مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (الجزء الرابع)

المؤلف

أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الرابع

شرح بخاري العيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٦٠٤
ط/٤١
٦٠٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع ش

اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها تحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم اخر ثني بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واغرب ابن بطال فذكر هنا الجهاد واخر البيوع الى ان فرغ من الايمان والنذور وقال صاحب التوضيح ولا ادري لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا قلت لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات من المقصود منها التحصيل الاخروي لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع في مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيا لانه تزيد افضل من التخلي للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح فكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والاداب فالاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع في بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الآن ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهي كثيرة في انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهي المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان مبيعا بمبيع والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان والالزام ان كان تاما وغير الازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه ثم البيع تفسيرا وشرعا وركنا وشرط ومحل وحكم وحكمة اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو عند الشراء والبيع الشراء ايضا باعه الشيء وباعه منه جميعا فيهما واتباع الشيء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبيعا عاعارضه للبيع والبيعان البايع والمشتري وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبيعاءات الاشياء المتباعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووي عن ابي عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشيء واباعه عن ابي زيد وابي عبيدة وفي الصحاح والشيء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشيء على ما لم يسم فاعله اذا شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يغلب الياء واوا فيقول بوع الشيء وقال ابن قتيبة بعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اي سألته البيع قال الخليل المحذوف من بيع واو محمود لانها زايدة فهي اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازري كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمي البيع بيعا لان البايع من ذوات الواو والبيع من ذوات اليا واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي واما ركنه فالايجاب والقبول واما شرطه فاهلية المتعاقدين واما محله فهو المال على سبيل التراضي واما شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك لانه ينبني عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشتري في المبيع وللبايع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا واما حكمته

سطلب
النكاح افضل من التخلي للنوافل

سطلب
حكمة البيع فيه اربعة اقوال

سطلب
قوله تعالى احل الله البيع

سطلب
الربا بصورة البيع حرام

فهي كثيرة منها اتساع امور المعاش والبقاء ومنها اطفاء نار الشهوات والذهب والصوف والطرو الخياطات والحيل المكروهة ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل اليه ما في يد غيره فيفضي المعاملة بعضهم الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلاف نظام المعاش وغير ذلك وثبوته بالكتاب لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والسنة وهي ان النبي عليه السلام بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على مشروعية ش وقول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا قوله الآن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ش وقول الله عز وجل بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو والعطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقد ذم الله عز وجل اكلة الربا بقوله الذين يأكلون الربا الآية ولما توا عدوا عليه احكم الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعترضا على الشرع اي هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى رد عليهم وقال الشافعي رحمه الله في قوله هذه الآية اقوله احدها انه عامة فأن لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال الخلاف هذا اظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي عليه السلام نهى عن بيوع كانوا يبتاعونها ولم يبين الحاظر فدخل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خصه منها وبين عليه السلام المخصوصة القول الثاني ان الآية مجملة لا يمتثل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم القول الثالث يتناولها جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان اهل النبي عليه السلام بيوعا وحرم بيوعا فقوله احل الله البيع اي البيع الذي بينه عليه السلام من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا وانها ادخلت الالف واللام لانها للعهد واجتمعت الامة على ان البيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي اجتمعت الامة على ان البيع ب لافادة الملك ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة من الآية التي اولها الذين يأكلون الربا الى قوله هم فيها خالدون اشارة الى امور منها ان مشروعية البيع بهذه ومنها ان البيع سببه للملك ومنها ان الربا الذي يحل بصورة البيع حرام فقوله الا ان تكون اخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من اية الدين وهي اطول اية في القرآن اولها قوله يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين واخرها والله بكل شيء عليم وقال الثعلبي اي لكن اذا كانت تجارة وهي استثناء منقطع اي الا التجارة فانها ليست بباطل يعني اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا باس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور الذي ذكرها وقرأ اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابي عبيد وقرأ الباقون بالرفع واختارة ابو حاتم وقال الزمخشري فزكي تجارة حاضرة بالرفع على كان التامة وقيل في الناقصة على الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها وجاز ان ينتصب على ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله حاضرة يعني يدا بيد تديرونها بينكم وليس بها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يتأنى من الضبط والتاجيل يؤمن فيه واشار بهذه الغاية من الآية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم ص

باب ما جاء في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة

فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم ش اي هذا باب في بيان ما جاء في قوله عز وجل فاذا قضيت الصلاة
الى آخر الآية هذه الآية والتي بعدها من سورة الجمعة وهي مدنية وهي سبعة
وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحد عشر آية قوله فاذا قضيت الصلاة
اي فاذا اديت والقضاء هنا بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها فانتشروا
في الارض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا من فضل الله اي الرزق نزلت لما
لهم ما خطر عليهم بعد فقد الجمعة الصلاة من الانتشار وابتغاء الرزق مع التوصية
بالذكر الذكر والا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه والامر بها للاباحة
والتخيير كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وقيل هو امر على بابه وقال الداودي
هو على الاباحة لمن له عيال ولا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ولا يطيق التكسب
وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره وليس طلب الكفاف عليه بفريضة قوله واذكروا
كثيرا اي على كل حال ولعل من الله وجب واجب والفلاح الفوز والبقاء فوله واذا رأوا
تجارة سبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا
وانا فيهم فنزلت واذا رأوا تجارة وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلا سعر بيد
فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي عليه السلام يخطب يوم الجمعة
فلما راوه قاموا اليه بالبيع فخشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق مع النبي عليه السلام الا رهط
منهم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل بيده لو تتابعتم
حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادي نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل
والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم
عير قوله انفضوا اليها اي التجارة فان قلت المذكور شيآن التجارة واللهو وكان
القياس ان يقال اليهما قلت تقديره واذا رأوا تجارة انفضوا اليها او لهوا انفضوا اليه
فحذفت احدهما لدلالة المذكور عليه قوله وتركوك الخطاب للنبي عليه السلام قائما اي
على المنبر قل ما عند الله خير من اللهو الذي لا تنفع له بل خير من التجارة التي
تنفع في الجملة قد اللهو على التجارة في الاخر والتجارة عن اللهو في الاولى فان المقام مقتض
هكذا قوله والله خير الرازقين لانه موجد الارزاق فاياه فاسألوه ومنه فاطلبوا وقيل
لم يكنه بقوتكم الرزق لو اقر لان الله هو خير الرازقين قوله وقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل اي بغير حق واقام الاجماع على التصرف في المال بالمعروف باطل حرام
سواء كان اكلا او بيعا او هبة او غير ذلك والباطل اسم جامع لكل ما لا يحل في الشرع
كالربوا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به الا ان تكون تجارة فيه
تراض الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير لكن ان تكون الاموال اموال تجارة
محذوف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على القطاع الاستثناء لانه لا يحتاج الى
اضمار قوله عن تراض منكم اي برضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو
ان يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة
ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما من الآيات التي ذكرها البخاري ظاهرة في اباحة التجارة
الا قوله واذا رأوا تجارة فانها عتب عليها وهي ادخل في النهي منها في الاباحة لما كان
مفهوم النهي عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح
لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله التجارة في كتابه واخبر بما
لا يتخالجه فضله وكان اكابر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتجرون ويتفرغون
في طلب المعاش وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة
خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم وقد روي عن لقمان عليه السلام انه قال
لابنه يا بني خذ من الدنيا بالكفاف وانفق من كسبك لا ضرتك ولا تزهد في الدنيا

الباطل اسم جامع لكل ما لا يحل

كل

على هذه القاعدة

كل الرفث فتكون عبارة عن اعناق الرجال كالاوص حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب وابو سلمة ابن عبد الرحمن ان اباهريرة قال
انكم تقولون ان اباهريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون
ما بال المهاجرين والانصار لا يحدثون عن رسول الله عليه السلام بمثل احاديث
ابي هريرة وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت
الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاشهد اذا غابوا واحفظ
اذا نسوا وكان يشغل اخواني من الانصار عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا من
مساكين الصفة اي جئت بينوت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يحدثه
انه لن يبسط احد ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول بسطت
نمرة علي حتى اذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته جمعتها الى صدري فما
نسيت من مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك من شيء ش مطابقته للترجمة في قوله
صفق بالاسواق وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة
الحاصلة بالتراضي وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضي وهي حرام رد عليه
قوله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان
الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد ابن مسلم والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن
شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد ابن خالد بن علي بن بشر
ابن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه قوله يكثر الحديث بضم الياء من الاكثار قوله ما بال
المهاجرين ابي ما حالهم قوله وان اخواني وبروي وان اخواني في العين قوله يشغلهم
بفتح الياء وهو فعل متعد في قوله صفق بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر وعند غيره
تسفق بالسين المهملة وقال الخليل كل صاد بني قبل القاف وكل سين بني بعد
القاف فللمرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان يكونا
في كلمة الا الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا
تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والعقود
تبعا لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منهما على ما صار لكل
واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيبيعون
لها عن حضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التزامه والا يسمعون من حديثه
الا ما كان يحدث به في اوقات تشغلهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها
الا ما شاء الله فلا يستوثق عليه النسيان الصدق عايشته بضبطه وقلة اشتغاله بغيره وتحمد
لحفظه دعوى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغفر
شانه قوله على ملء بطني بكسر الميم اي متملئا بالقوت قوله فاشهده اي فاحضر اذا
غابوا قوله فاشهد نسوا بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت
ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا
قوله وكان يشغل بفتح الياء وفاعله قوله عمل اموالهم بالرفع واخواني في محل النصب على
المفعولية قوله الصفة اي صفة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كانت منزل
غرباء فقراء المهاجرين قال الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومنهم من لم يكن له منهم منزل
يسكنه فكانوا يأوون الى موضع بظل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة
يسكنهم قوله اعي اي احفظ من وعي يعي وعيا اذا احفظ واصله وعي حذفت الواو
تبعا لمعي اذا اصله يوعي حذفت الواو منه ومنه لو وقوعها بين الياء والكسرة قيل
اي حال هذن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف هو ما ضبا وهذا مستقبلا واجيب
بانه استيناف مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في

الألوكة
www.alukah.net

حق الانصار وهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وليس لاولاد
بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا
عام للطائفتين كان اشهد اذا غابوا واحضر اذا انسوا بان يتعذر في قضية الانصار
ايضا بغربة السياق قوله ثمرة بفتح الثاء وكسر الميم وهي كساملون ولعله اخذ من
الثمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث الحرص على التعليم وايثار طلبه على طلب
المال وفضيلته ظاهرة لابي هريرة وانما عليه السلام خصه بسط رداءه وضمه
نسي من مقالته شيأ قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذ للعلم يكون افضل من غيره لان
الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم من اكثر الاخذ كونه اعلم ولا
باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية عندنا كثرة الثواب عند الله واسبابه
لا يختص في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلى كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال
لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن جده قال قال لعبد الرحمن ابن عوف
رضي الله عنه لما قدمنا المدينة اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد
ابن الربيع فقال سعد اني اكثر الانصار مالا فاقسم لك نصف مالي وانظر اي زوجتي
هويت نزلت لك عنها فاذا حلت تزوجتها فقال له عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل
من سوق فيه تجارة قال سوق قينقاع فبيت تجاع قال فغدا اليه عبد الرحمن فاتى بسمن
واقط قال ثم تابع الغدو فما لبث ان جاء عليه اثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوجت قال نعم قال ومن قال امرأة من الانصار قال كم سقت قال زنة نواة من
ذهب او نواة من ذهب فقال النبي عليه السلام اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة
في قوله هل من سوق فيه تجارة وعبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى بن عمر وابن اويس
الغرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده وابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن ابن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد ابن ابراهيم ابن اسحاق
المدني ورجاله هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير
في جده يعود الى ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم
ابن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بنيف خلافا
لعمره خمس وسبعون سنة وعلى نقد يرصحة قول من قال ولد في حياة النبي عليه
السلام فلم يسمع له دوانه عنه وامر المواخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد
فيكون على هذا رويه سعد عن جده عبد الرحمن وهذا ابعد لان عبد الرحمن
توفي سنة اثنين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث
وسبعين سنة ولكن الحديث هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن ابن عوف
يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر الطلحي ثنا ابو حصين الوادعي نتاجي
ابن عبد الحميد ثنا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن ابن عوف قال لما
قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقي واصحاب الاطراف ذكر معناه قوله
اخا من المواخاة قال الغفرطبي المواخاة مفاعلة من الاخوة ومعناه ان يتعاقد الرجلان
على التناصر والمواساة حتى يصيران كالاخوين نسبا قوله وبين سعد ابن
الربيع ضد الخريف الانصاري الخزرجي النقيب العقبي البدري استشهد يوم احد
وهذه المواخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة منصرف الهجرة بين المهاجرين والانصار
وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بعض اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى
بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح المواخاة في المدينة بعد بنايه المسجد فكانوا يتوارثون
دون القرابات حتى انزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقيل انه كان ذلك
والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه بخمسة اشهر وتاريخ ابن ابي خيثمة عن زيد بن

قد اخى عليه السلام بين اصحابه مرتين

اوفى

وفي انها كانت في المسجد وكانوا مائة وخمسين من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال
ابو الفرج والمواخاة سببان احدهما انه اجراه على ما كانوا التزموا في الجاهلية من الحلف فانهم
كانوا يتوارثون فقال عليه السلام الحلف في الاسلام واثبت المواخات لان الانسان اذا لم
فطن بما لفه علل بجنسه الثاني ان المهاجرين قد موا محتاجين الى المال والى المنزل
فنزلوا على الانصار فاكد هذه المخالطة بالمواخاة ولم يكن بعد بد ومواخاة لان الخداع
استثنى بها قوله زوجتي بلفظ المثنى المضاف الى يا المتكلم واي اذا اضيف الى المؤنث ذكر
ويونث بقال اي امرأة وابة امرأة قوله هويت اي اردت مه هري بالكسر يهوي هوى
اذا احب قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لك قوله فاذا حلت اي انقضت عدتها قوله سوق
قينقاع بفتح القاف الاولى وسكون الياء اخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي اخره عين مهملة
منصرفا وغير منصرف وهو بطن من يهود والمرأة التي تزوجها عبد الرحمن هي ابنة
ابي الحسين اسلم ابن رافع ابن امرئ القيس ابن زيد ابن عبد الاشهل قال الزبير وله
له القاسم وابا عثمان ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عوف قوله تابع الغدو بلفظ الماضي
اي غدا اليوم الثاني والرابعة الحاق الشيء بغيره ويروي بلفظ الغد ضد الامس قوله
اثر صفرة اي الطيب الذي استعمل عند الزفاف وفي لفظ له على ما ياتي وعليه وضر
من صفرة واحد بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطيخ بخلوق او طيب لون وقد صرح
به في بعض الروايات بانه اثر زعفران فان قلت جاء النهي عن التزعفر للرجال سيما
قلت كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك على من تزوج المرأة من غير قصد وقيل كان في اول
الاسلام ان من تزوج ليس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المرأة تكسوه اباه
وقيل انه كان بفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن عباس احسن الالوان الصفرة وقال
عز وجل صفراء فاقع لونها تسر الناظرين قال فخفرن السرور بالصفرة ولما سيل عبد
الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وجهها وقال ابو عبيد
كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه
ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علي علما بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك
للرجال قوله قال ومن اي ومن التي تزوجت بها وفي لفظ له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
بميم قال تزوجت وميم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وتفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي
كلمة يبانية معناها هذا وما امرك ذكره الهروي وغيره قوله كم سقت اي كم اعطيت يقال
ساقه اليه كذا اي اعطاه قوله زنة نواة بكسر الزاي وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة
زنة خمسة دراهم قال الخطابي ذهبا كانوا او فضة وعن احمد ابن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل
وزن نواة التمر من ذهب وفي الترمذي عن احمد زنة ثلاثة دراهم وذلك وقيل النواة ربع
دينار وعن بعض المالكية هو ربع دينار قوله اولم اي اتخذ وليمة وهي الطعام الذي يصنع
عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب
وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قوله
داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد
وعند الدخول وان لا يتقدر عن شاة قال القاضي لاجماع الله لا حد لقدرها المجتمد به
وقال الخطابي انما قدر الشاة لمن قدر عليها الموسر وقال الخطابي انما قدر الشاة
لمن قدر عليها ومن لم يقدر لا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق
والتمر على بعض نسايه وكرهت طايفة الوليمة الكثيرة بومين وعن مالك اسبوعا
ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن ابن
عوف رضي الله عنه المدينة فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعيد ابن الربيع الانصاري
وكان سعد اغنى فقال لعبد الرحمن اقاسمك مالي نصفين وازوجك قال بارك الله لك
في اهلك ومالك دلني على السوق فارجح حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به اهل منزله

قال ابن عباس احسن الالوان الصفرة

الكلام على حكم الوليمة في العرس

www.alukah.net

فكنا بخير اوما شاء الله فجاء وعليه وضر من صفرة فقال له النبي عليه السلام مهيم قال يا رسول الله تزوجت امراة من الانصار قال ما سقت اليها قال نواة من ذهب او وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله دلوني على السوق فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس ابن عبد الله ابو عبد الله التميمي اليربوعي وزهير تصغير زهر ابن معاوية الجعفي وحميد هو الطويل ذكر معناه قوله تدعم عبد الرحمن ابن عوف ويروي لما تدعم قوله فاتى من المواخاة قوله فما رجع حتى استفضل فيه حذف كقد يرة قد لوه على السوق فما رجع من السوق حتى استفضل اي ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا فضل منه شيا قوله وعليه وضر من صفرة بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التطيخ بخلوق اوطيب له لون وتقدم ذكره في الحديث الذي سبق وكان امر تفسير مهيم قوله اووزن نواة شك من الراوي وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصوف في السوق بالبيع والشراء ويتصحق بذلك عما تتعذر نفقته من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجارة وفيه المواخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذله للمال لمن تواخى عليه ص حدثنا عبد الله ابن محمد ثنا سفيان عن عمرو عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام فكانهم تاثموا فيه فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قراها ابن عباس ش مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى ليس عليكم جناح الاية وعبد الله ابن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار ابي احمد وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظاء معجمة بعدها تاء مثناة من فوق بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله فلما كان الاسلام كان تاثما قوله تاثموا يعني اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله في مواسم الحج جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع فيه الناس اليه وقد ذكر ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور ص

باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

ش اي باب يذكر فيه الحلال بين والحرام بين الى آخره ص حدثنا محمد ابن الثنى ثنا ابن ابي عدي عن ابن عجلان عن الشعبي سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي ابن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ابي فروة عن الشعبي سمعت النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني عبد الله ابن محمد ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان ابن بشير رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله ابن محمد ثنا ابن عيينة عن ابي فروة سمعت الشعبي سمعت النعمان ابن بشير عن النبي عليه السلام ح وحدثنا محمد بن كثير الجزري سفيان عن ابي فروة عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال قال النبي عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والعاصي حمى الله تعالى فمن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه ش مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث ذكر رجاله وهم احدى عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد ابن الثنى عن محمد ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني

سليم

سليم ابن العاملة عن عبد الله ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وابن ارطاة عن عامر ابن سراحيل الشعبي عن النعمان ابن بشير الثاني عن علي ابن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان ابن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة ابن الحرث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان ابن بشير الثالث عن عبد الله ابن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان ابن عيينة الى آخره الرابع عن محمد ابن كثير ضد القليل عن سفين الثوري عن ابي فروة الى آخره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمان مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد ابن الثنى وابن ابي عدي ومحمد ابن كثير وابن عون بصريون وعبد الله ابن محمد بخاري وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا غير موضع ومن اخرجه غيره اخرجه في كتاب الايمان في باب من استبرا لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان ابن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء ص

باب تفسير المشبهات

ش اي هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي فيها من شبهة طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله ان البقر تشابه علينا اي تشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات ست اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباجع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة والحلال البين ما علم مكله يقينا لنفسه والحرام البين ما علم مكله لغيره يقينا والشبهة ما لا يدري اهو له او لغيره فالورع اجتنابه شرا الورع على اقسام واجب كالكف عن قليل وكثير ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله الحرام ومكروه كالاجتناب عن فضول الحلال والهدايا من جملتها ان يدخل الرجل الحلواني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليها بزعم ان ابا حنيفة كان ببغداد فربما تزوج بها وولد له بنت فتكون هذه المنكوحة اختا له ص وقال حسان ابن ابي سنان ما رايت شيئا هون من الورع دع ما يريبك الى ما لا يريبك ش حسان ابن الحسن او الحسين ابن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد ابن جعفر ثنا محمد ابن احمد ابن عمرو ثنا عبد الرحمن بن عمرو بسنده ثنا زهير ابن نعيم البابي قال اجتمع يونس ابن عبيد وحسان ابن ابي سنان يعني ابا عبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال يونس كيف حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فما سمعت حتى ايضا قال ثنا ابو بكر ابن مالك حدثنا عبد الله ابن احمد ثني الحسن ابن عبد العزيز الجروي قال كتب البناني عن عبد الله ابن شوذب قال قال حسان ابن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه قلت لفظ دع ما يريبك الى ما لا يريبك صح من حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهد حديث ابي امامة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنتك وساءتك سيئة فانت مومن قال يا رسول الله ما الاثم قال

الألوكة
www.alukah.net

اذا حكى في صدر كل شيء فذكره قوله بريبك من الريب وهو الشك وراب بني فلان اذا رابت منه ما يريبك ص حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن ابي حسين حدثنا عبد الله ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحرث رضي الله عنه ان امراة سوداء جاءت فزعمت انها ارضعتهما فذكر للنبي عليه السلام فاعرض وتبسم النبي عليه السلام قال كيف وقد قيل وقد كانت تحته ابنة ابي اهاب التميمي ش مطابقته للترجمة في قوله كيف وقد قيل لانه مشعر باشارته عليه السلام اي تركها وعدم اخذها ولهذا فارقها فيه توضيح الشبهة وحلها وهو الاجتناب عنها وعبد الله ابن عبد الرحمن ابن حسين القرشي النوفلي المكي وسفين هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسالة النازلة واخرجه هناك عن محمد ابن مقاتل عن عبد الله ابن عمر بن سعيد ابن ابي حسين عن عبد الله ابن ابي مليكة الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ستة في قوله ارضعتهما اي ارضعت عقبة وامراته ابنة ابي اهاب ذكره الزبير دروي الترمذي هذا الحديث ولفظه قال عقبة تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاتنته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك ثم قال الترمذي العمل وعلى هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم اجاز وا شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع ويرجع بيمينها وبه قال احمد واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكون اكثر

وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي عليه السلام افتاه بالتفريق لما رابه بحال امراة بنية طوفا ما ست الا قدام على فرج يخاف ان تكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا بالاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط بدليل انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اخبره واعرض عنه بل كان يحسبه بالتحريم لكن لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابة بالورع انتهى قلت قوله لاجماع العلماء على ان شهادة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر لك من كلام الترمذي وانه تبع في ذلك ابن بطال ص حدثنا يحيى ابن قزعة ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت كان عتبة ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد ابن ابي وقاص ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه قالت فلما كان عام الفتح اخذه سعد ابن ابي وقاص وقال ابن اخي قد عهد الي فيه فقال عبد ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ابن اخي كان قد عهد الي فيه فقال عبد الله ابن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال عليه السلام هو لك يا عبد ابن زمعة ثم قال النبي عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي عليه السلام احتجبي منه لما راي من شبهه بعتبه فما راها حتى لقي الله عز وجل تعليق مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها فكذلك قاله لسودة احتجبي منه ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا كلهم ويحيى ابن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في اخر الصلاة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الفرايض عن عبد الله ابن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل ابن عبد الله وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه مسلم حدثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن

حدثنا

وحدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم ير سودة قط واخرجه النسائي في الطلاق عن عتبة ذكر بياض الاسابي الواقعة منه عتبة بضم العين المهملة وسكون التا المثناة من فوق وبا الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة قال كان اصحاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الفتح ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به قاسم الذهبي في معجمه ملخصا ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن مندة فيهم واخرج بوصية الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى سعر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعيته رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عليه فقال اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا وام عتبة هند بنت وهب ابن الحرث ابن زهرة وعتبة هذا اخو سعد ابن ابي وقاص لابيه وابو وقاص اسمه مالك ابن اهيب ويقال وهيب ابن عبد مناف ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة ابن كعب ابن لوي ابن غالب القرشي ابو اسحاق الزهري احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلاب ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور في قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو اخر العشرة وفاة وكان عمره حينه مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفين ابن ابي امية ابن عبد شمس وقيل بنت ابي سفين وقيل بنت ابي اسد وعبد ابن زمعة ابن قيس ابن عبد شمس بن عبد ود ابن نصر وقال ابو نعيم عبد ابن زمعة ابن الاسود العامري اخو سودة ام المومنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبي كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة ابن قيس وزمعة بالزاي والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن ابن زمعة ابن قيس وكانت امه من موالي اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة ولم ذكر في الصحابة وقال الذهبي في تجريد الصحابة عبد الرحمن ابن زمعة ابن قيس القرشي العامري هو ابن وليدة زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة ابن قيس القرشية العامرية ام المومنين يقال كنيتها ام الاسود واسمها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موت خديجة رضي الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو واخي سهل ابن عمرو روت عن النبي عليه السلام روى عنها عبد الله ابن عباس ويحيى ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن سعد ويقال ابن اسعد ابن زرارة الانصاري مات في اخر خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ذكر معناه قوله عهد الي اي اوصى الي قوله ابن وليدة الوليد الجارية وجمعها ولايد وقال الجوهري الوليد الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية ولو الامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفي الحديث نهيت عن علي ابي بوليدة اي جارية قوله فاقبضه من جملة كلام عتبة قد عهد الي فيه اي

من شجه وكسر رباعيته عليه السلام

الألوكة
www.alukah.net

في الباب المذكور قوله فقال عبد ابن زمعة اخي ابن هو اخي وابن وليدة ابن ابي جارية ولد
علي فراشه قوله فتساوقا اي بعد ان تنازعا فاصغا فيه ذهبا الى النبي عليه السلام
سابقين قوله هو لك اختلف في معناه على قولين احدهما معناه هو اخوك فقضا منه
عليه السلام بعلمه الا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة اخته
كانت زوجته عليه السلام فيمكن ان يكون عليه السلام علم زمعة كان يسمها وقال الثاني
معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سببها فولدها
عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصوب نقيض قوله ابيه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه
قاله ابن حبيب ويرد قال الطحاوي معنى هو لك اي بعيدك لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال
الملتقط في اللقطة هي لك اي بعيدك تدفع عنها حتى يأتيها ما انها ملك لك
ولا يجوز ان يضاف الى الرسول ان جعله ابنا لزمعة وامر اختهن ان تحتجب منه لكن لما كان
لعبد شركا فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى قلت
نظر لان في رواية البخاري في المغازي هو لك هو اخوك يا عبد ابن زمعة من اجل انه
ولد على فراشه في مسند احمد وسنن النسائي ليس لك يا اخ فان قلت اعل هذه الزيادة
البيهقي والمنذري والمازري قلت الحاكم استدركها وصحح اسنادها قوله يا عبد ابن
زمعة على اللغة ونصبه على الوضع ويجوز في عبد ضم داله على الاصل وفتحه اتباعا
لعون بن وقبل الرواية فيه هو لك عبد بإسقاط حرف النداء الذي هو يا وينسب
القرطبي هذا القول الى بعض الحنفية فقال قد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء
ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فتركت هذا الولد وامه تردده القرطبي بقوله
الرواية باثبات يا النداء وعبد هنا اسم علم منادى يريد به عبد الذي هو
ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير يا فالخطاب هو عبد ابن زمعة وهو بلا شك
منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما في قوله تعالى يوسف
اعرض عن هذا وهذا كثير قوله الولد للفراش اي لصاحب الفراش انما قال
عليه السلام ذلك عقيب حكمه لعبد ابن زمعة اشارة بان حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق
بل بالفراش فقال الولد للفراش واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها
مع امكان الوطي وامكان الحمل واذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطي والحمل فالولد لصاحب
الفراش لا ينتفي عنه ابدا بدعوى غيره ولا يرجه من الوجوه الا بالتعان اختلف
الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم او الشهود فتأتي
بولد لستة اشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي
لا يلحق به الا انها لبست لفراش له اذ لم يمكن من الوطي في العصمة وهو كالصغير
او الصغيرة الذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش لمن يلحق
به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطيها صارت فراشا وان لم يدع
استبراء لحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف ويرد ولدها وقال العراقيون
لا تكون الامة فراشا بالوطي الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان وطئ فلا يلحق به
سواء اقر بوطيها او لم يقر وسواء استبرأ او لم يستبرئه والظاهر الحجر الظاهر الزاني
وقد عمر بهما عمر وعمر اذا ادعى المرأة ليلا للمحور بها ثم غلب على الزنا مطلقا
وقد عمد الرجل الى المرأة ويعمر اذا اتاها للمحور وقد عيبرت هي وتعيبرت اذا
زنت والعمر الزنا ومنه الحديث اللهم ابد له بالعمر العمة ثم معنى قوله وللعاهر
الحجر الزاني له الخيبة ولاحظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال
له التراب اذا اراد وله الخيبة وقبل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد والزاني
الخيبة والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال
بعضهم كني بالحجر الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن

خاصة

خاصة قوله احتجبي منه استدل معناه قد بما على العلما فذهب اكثر الخلق الين بان الامام
لا يلزم الحال وان الزنا لا يجوز له في التحريم وهو قول عبد الملك ابن الماجشون الا ان
قوله كان ذلك منه علي وجه الاحتياط والتنزه وان للرجل ان يمنع امراته من رؤية
اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه
بالظاهر فكانه حكم بتكذيب ظاهر وهو الولد للفراش وحكم بباطن وهو
الاحتجاب منه لاجل الشبه كانه قال ليس بأخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى
فلهذا امرها بالاحتجاب منه قوله لما راي من شبهه بعتبة هو بفتح الشين والباء
وكسر الشين مع سكون الباء ذكر ما صحاذ منه اصل القضية فيه انهم
كانت لهم في الجاهلية اما بيتين اي بربين وكانت الساعة يأتيهن في خلال
ذلك فاذا التقت احد بهن بولد فربما يدعيه المنيه وربما يدعيه الزاني فاتت
ملقة المنيه ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه وراثته لحق به الا انه لا يشارك
ميسطح فيه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة بن قيس
والد سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها
ضريبة وهو بلم بها فظن ربها حمل كان بظن انه من عتبة اخي سعد ابن ابي
وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استحلق الحمل الذي
بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد ابن زمعة فقال سعد هو ابن
اخي يشير الى ما كان عليه في الجاهلية وقال عبد ابن زمعة بل هو اخي ولد علي
فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبد ابن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم الذي يستفاد منه على انواع منها
ان ابا حنيفة اخذ من قوله احتجبي منه ان من تحرمت بامراة حرمت على اولاده
وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو
ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة
عليهم ومنها ما قال ابو الحكم للظاهر لانه عليه السلام حكم للولد بالفراش
ولم يلتفت الى الشبه وكذا حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على النعت
وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب ومنها ان الشافعي تمسك بقول
عبد اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الموارث نسب المورثة بشرط ان يكون حائزا
للارث او يستلحق كل الورثة ويشترط ان يمكن كون المستلحق ولد الميت وبشرط
ان لا يكون معروف النسب من غيره ويشترط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا
عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في الولد الذي الحقه النبي صلى الله
عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتاول اصحابنا هذا تاويلين احدهما
ان سودة اخت عبد استلحقه معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة
مستلحقين والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها
مسلمة وورثه عبد وقال مالك لا يستلحق الا الاب خاصة لانه لا ينتزل
غيره في تحقيق الاصابة منزلة ومنها ان الشعبي ومحمد ابن ابي ذيب
لم ينتفت به ولم يلتفت به قالوا الان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه
من الزوج والمراة فليس لها اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقها
من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امراته
بلعان وبتنفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واختلفوا
في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين
المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله
تعالى فايدة حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر روي عن جماعة من الصحابة

الألوكة
www.alukah.net

عن عايشة رضي الله عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن عثمان ابن عفان ابن
روي عنه الطحاوي انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش
واخرجه ابو داود في حديث طويل وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن
المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر رواه الترمذي والطحاوي ايضا وعن ابي امامة اخرجه ابن ماجه عنه مثله
واخرجه الطحاوي ايضا وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اخرجه الشافعي في مسنده
وابن ماجه في سننه وعن حديث عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابيه عن عمران رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى الولد للفراش وعن عمرو ابن خارجة اخرجه الترمذي
من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمعنى الحديث وفيه لا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن عبد الله ابن
عمرو اخرجه ابو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل
فقال يا رسول الله ان فلان ابني عاهرت بامه في الجاهلية الولد للفراش وللعاهر
الحجر وعن البراء ابن ارقم اخرجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام
ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وعن البراء ابن ارقم اخرجه الطبراني
من حديث ابي اسحاق عنهما قال لاكناح رسول الله عليه السلام يوم عذير خم الحديث
وفي اخره الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية وعن عبد الله
ابن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وايل عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني
عبد الله ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي ابن حاتم رضي الله عنه قال سالت
النبي عليه السلام عن المعراض قال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تاكل
فانه وقيذ قلت يا رسول الله ارسل كلبي واسمي فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم
عليه ولا ادري ايهما اخذ قال لا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على الاخر ش مطابقته
للترجمة من حيث انه لا يدري حله وحرمته ويحتمل ان فاعلا كان له شبها بكل واحد
منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقد مضى الحديث
في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص
ابن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى اخره وهنا
اخرجه عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن
ابي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هنا كتنوفي والمعراض بكسر الميم ضد
المطول وهو سهم لا ريش عليه وفيه خشبة ثقيلة او عصي وقيل هو عود دقيق
الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله وقيذ تقيل بمعنى الموقوذ
بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير حد ومن عصي
او حجر او غيرهما والله اعلم ص

باب ما يتنزه من الشبهات ش

اي هذا باب في بيان ما ينزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من
نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لا يجوز عليه من النقايص قوله من
الشبهات بضم الشين والباء وهو جمع شبهة ص حدثنا قبيصة ثنا سفين عن
منصور عن هلال عن انس رضي الله عنه قال مر النبي عليه السلام بتمرة ساقطة
فقال لولا ان تكون صدقة لاكلتها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه
عن الشبهة وذلك انه عليه السلام كان يتنزه من اكل مثل هذه التمرة الساقطة
لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة ورجاله خمسة الاول قبيصة بفتح القاف
وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابن عامر السوائي العامري الكوفي

وسفين

وسفين هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وهلال هو ابن مصرف على وزن اسم
الفاعل من التضريف البابي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال سيد الفواد مات
سنة ثنتي عشرة ومايتين واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد ابن يوسف
واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى ابن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة
عن محمد ابن عبدالاعلى قوله مسقطة على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس
ان يقال ساقطة لكنه قد يجيء اللازم كالمتعدي بتناول كغرارة من غرائر عمرو وصموا
بلفظ المجهول وقال التيمي هي كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان
العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان
يقال جا سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى سقط في ايديهم وقال الخطابي
يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى كان وعده مأتيا اي اتيا وقال المهلب
انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم اكل التمرة تنزيها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة
وليس على غيره بواجب اذ يشبع الجوازات لان الاشيا مباحة حتى يقوم الدليل
على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدري احلال هو ام
حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك
انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان يقتدي
بسيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل في التمرة وقد قال صلى الله عليه وسلم
لوابصة ابن معبد البر ما اطمانت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر وقال ابو
عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو حسن
القابسي ان قال قايل اذا وجد التمرة في بيته فقد بلغت محلها وليست من الصدقة
قيل له يحتمل ان يكون النبي عليه السلام كان يقسم الصدقة ثم يغلب الى اهله فرما
علقت هذه التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى وقيل في هذا
الحديث نحتم قبول الصدقة وكثيرها على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان اموال
المسلمين لا يحرم منها الا ما له قيمة وتتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من
الخبز او القثاة او الذبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من
الارض واكلها بالاكل دون تعريفها اسند الا يقوله اكلتها وانما اخذ حكم اللقطة
وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على اخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق
بها لم يقل لاكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غيره تافه اعجب الي
اذا خشي عليه الفساد بوطي وتشمسه وعن مطرف اذا له غرمه وان كان تافها
وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شي عليه ص وقال هام عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجد تمرة ساقطة على فراشي ش هام على وزن
فعال بالتشديد هو ابن منبه ابن كامل يكني ابا عقبة الابناري الصنعاني اخو وهب
ابن منبه وهذا التعليق وصله البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد ابن مقاتل
انبانا عبد الله انبانا معمر عن هام عن ابي هريرة يرفعه اني لانقلب الى اهلي فاجد
تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها فقوله
اجد ذكره بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني ان قلت ما
تعلقه بهذا الباب قلت تمام الحديث غير مذكور وهو لولا ان تكون صدقة لاكلتها
ارتاب عليه السلام في ذلك التمرة فتركها تنزها انتهى قلت لم يقف الكرماني على تمام
الحديث في اللغة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير وجه
في رواية البخاري ص

باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات ش

اي هذا باب في بيان حال من لم ير في بعض النسخ من لم ير الوسواس ونحوه وهو

مطلب في الاصل الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على الحظر

الألوكة
www.alukah.net

ما يلقيه الشيطان في القلب وكله لكن الوسوسة والوسواس الشيطان ايضا واصله الحركة الخفية ويقال الوسواس والوسوسة الحديث الخفي لقوله فوسوس اليه الشيطان وسوط الحلي يسمى وسواسا والموسوس هو الذي يكثر الحديث في نفسه ووسوسة الشيطان تسمى في القلب في خفا ووسواس الناس من نفسه وهي وسوسة التي يحدث بها نفسه قوله من الشبهات وفي بعض النسخ من المشبهات ص حدثنا ابو نعيم ثنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيأ ايقطع الصلاة قال لا حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان في شيء يتيقن ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من الشبهات التي ترفع حكم ذلك الشيء الا ترى ان البخاري ترجم على هذا الحديث في كتاب الوضوء بقوله باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن فراجع هذا الحديث عن هنا علي عن سفين عن الزهري وقد مر الكلام فيه هناك واما عباد ابن تميم عن عمه انه شكي الحديث وقد مر الكلام فيه هناك واما ابو نعيم هو الفضل ابن دكين وابن عيينة هو سفين وعباد علي وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني في قوله شيأ اي وسوسة في بطلان الوضوء وحاصله ان يتيقن الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث ص وقال ابن ابي حفصة عن الزهري لا وضوء الا فيما وجدت الريح او سمعت الصوت ش ابن ابي حفصة هذا هو ابو سلمة محمد ابن ابي حفصة ميسرة البصري وهو يروي عن محمد ابن مسلم الزهري من قوله لا وضوء الي آخره والاصل في هذا الباب لا يبطل في حكم الشبهات الماضية بالحتم بها لقوله عليه السلام ان الله تجاوز لامتي عما حدث به انفسها ما لم يعمل به او يتكلم فالوسوسة ملقاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ص حدثنا احمد ابن المقدام العجلي ثنا محمد ابن عبد الرحمن الطفاوي ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلوه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقة الحديث السابق للترجمة تؤخذ من مطابقة الحديث السابق وللترجمة رجاله خمسة احمد ابن المقدام بكسر الميم المبالغة العجلي بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصري الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومايتين والطفاوي بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت حرم ابن ربان ابن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة قيل يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فنسبي بهم وهذا اكثر فيهم والطفاوي هذا مات سنة سبع وثمانين وماية والحديث تفرد به البخاري وقال الكرماني قوله سموا اذكروا الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المأمور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى قلت لئن سلمت الكرماني عن هذه الآية ولا نا لكوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا عام في كل ذبح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى عنه بالاجماع فبقي فيبقى الباقي تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم البتة لانه ص في الكلام الي مجازه ح امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم البتة منصوص عليه في الآية وقد قيل بي معنى هذا الحديث ان النبي عليه السلام انما امرهم بأكلها في اول الاسلام قبل ان ينزل عليهم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك في الموطأ وقد روي ذلك مبينا في حديث عائشة من الذابحين كانوا حديثي عهد بالاسلام فمن يعلم ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجد احد ان لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا يظن المسلمين بعد تركها واما الساهي فليسم اذا ذكر ويسمى عند الاكل لما يخشى من الشيطان فان قلت قال ابو محمد ما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان نزول ولا تأكلوا وان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل البادية هم الذين انكر اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف

العلماء

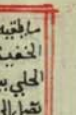

العلماء ان الآية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية قلت ذكر ابو العباس الضبي رقما ان التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام ايات ست مدنيات نزلت بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا اسم وكلوا ليس معناه انه يجزي عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين افتراء النبي صلى الله عليه وسلم عليهم هذا السؤال وجوابه لهم بما جاوبهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم ص

باب قوله الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ش

اي هذا باب في بيان سبب نزول قوله الله تعالى واذا رأوا الآية وقد ذكر هذه الآية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة الآية وقد مر الكلام فيها هناك مستوفى وكان قصده من اعادتها هنا اشارته بان التجارة وان كانت في نفسها مما مدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال لكنها قد تقدم اذا قعدت على ما يجب قعوده عليها وكان من الواجب المقدم عليها ثبات مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث يخطب يوم الجمعة البيان يفرغ من الصلاة فلم تفترقوا حتى اقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا فنزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة ص حدثنا طلق ابن غنام ثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضي الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثني عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ش مطابقته للترجمة في قوله فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا الآية فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع قلت فيها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا انفر الامام في صلاة الجمعة فانها اخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر الي آخره وهنا اخرجه عن طلق ابن غنام علي وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون بن طلق ابن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن الظفري الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي وهولاء كلهم كوفيون قوله يصلي اي صلاة الجمعة حيث كانت التفرقة في الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب من لم يبال من كسب المال ش

اي هذا باب في حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من اين يكتسب ص حدثنا ادم ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام ش مطابقته للترجمة في قوله لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام مطابقته للترجمة وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ذئب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم ابن زكريا ابن دينار عن ابي بكر بن ابي علي الناسد وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب مسنده لينا بين علي الناس وفي رواية لمحمد زمانا ولي رواية للنسائي ش وجه اخر يأتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من اين اصابه المال من حل او حرام وذكر الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة برفعه يأتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكله الربا فان لم يأكله اصابه من غباره وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة

www.alukah.net

يرفعه يأتي على الناس زمان فمن احديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا وروي عنه قال من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح والله مغفور له وطلب الحلال فريضة على كل مومن ذكره ابن الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود ابن علي ابن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا الخبر لان فتنة المال شديدة وقد دعي ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم يرفع كما ولا لقمة فاما ولا مولود اقال ما هذا قال خفض جارية فقال هذا طعام ما كنا نرفعه ثم قال يقال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروي ابان ابن ابي عياش عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني سنتها بالدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجب دعوتك فان الرجل ليرفع الي فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوة اربعين يوما

باب التجارة في البر وغيره ش

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله في البر بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وقيل بفتح الباء وتشديد الراي قاله دريد البر متاع البيت من النبات خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب متعة البزاز والبزازة حرفة وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل لا اكثر على انه بالراي وليس في الحديث على انه ما يدل عليه بخصوصه ولكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواضعات التجارة التي تاتي بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر والباقي هذا امال ابن عساكر قوله وغيره ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثرين وانما هو عند الاسماعيلي وكذا عمدة تلك على تقدير وجود هذه اللفظة الاسوب ان البز بالراي ويكون المعنى وغير البز مثل انواع الامتعة ص وقوله تلي عطا على التجارة تقدير وفي تفسير قوله رجال الا للمهيمن واول الاية في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال اي ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعني له فيها بالغدو والاصال ورجال الى قوله بغير حساب ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح لا به وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعله كقوله يسبح لان قيل التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ذكر البيع الى التجارة والجواب عنه قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء وايضا البيع في الاية ادخل لكثرته بالنسبة الى التجارة ص وقال قتادة كان القوم يتبايعون ويتجرون لكنهم اذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يودوه الى الله ش اذا اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حق الله تعالى وربما هذا اما اخرجه عبد الرزاق في كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حاذقين وحراريين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفا فسمع الاذان لم يخرج الاشفا من الفرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بهما وقام الى الصلاة وفي الاية تنبيه لتجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله تعالى في حال تجارتهم وصبرهم على اداء الفرايض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسوال يوم القيامة ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار عن ابي المنهال قال كنت اتجر

في الصرف فسالت زيد ابن ارقم رضي الله عنه فقال قال النبي عليه السلام وحدثني الفضل ابن يعقوب ثنا حجاج ابن محمد قال ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار وعامر ابن مصعب انهما سمعا ابا المنهال يقول سمعت البراء بن عازب وزيد ابن ارقم عن الصرف قال كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء لا يصلح ش مطابقته للترجمة في قوله كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذكر رجاله

وهم تسعة لانه روي من طريقين الاول ابو عاصم الشيباني الضحاك ابن مخلد الثاني عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الثالث عمرو بفتح العين ابن دينار الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي اخره اللام واسمه عبد الرحمن ابن مطعم وقيل ابو المنهال الاخر صاحب ابي بردة واسمه سيار ابن سلامة الخامس الفضل ابن يعقوب الرخامي السادس الحجاج ابن محمد الاعور السابع عامر ابن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة الثامن البراء ابن عازب الانصاري التاسع زيد ابن ارقم الانصاري الخزرجي

ذكر لطايف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السوال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصري وابن جريج وعمرو ابن دينار مكيان وابو المنهال كوفي وفضل ابن يعقوب شيخه بغدادي وهو من افراده والحجاج ابن محمد اصله ترمذي سكن المصيصة

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره

اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمرو ابن علي وعن حفص ابن عمرو ابن علي وعن حفص ابا عمر وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن علي ابن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد ابن حاتم وعن عبيد الله ابن معاذ واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن منصور وعن ابراهيم ابن الحسن وعن احمد ابن عبد الله وذكرهم في حد بقية زيد ابن ارقم شعيب عمرو ابن علي قوله عن الصرف قال الداودي معنى الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدراهم ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصرفه بعض ذلك في بعض قلت الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن فلو كان يدا بيد يعني متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهني وفي رواية غيره نساء بفتح النون وكسر السين وسكون الياء اخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع وان كان نسيا على وزن فعيل وعند الاصيلي نساء مثل فقال وكلاهما صحيح بمعنى الناخر والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقي ومثله انما النسيء زيادة في الكفر يقال انسات الشيء انساء ونسيا وسياتي الكلام عليه في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى ص

باب الخروج في التجارة ش

اي هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اي لاجل التجارة كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل هرة ص وقوله الله تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ش وقول الله بالجر عطفا على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قوله الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ص حدثنا محمد ابن سلام اخبرنا مطر عن عبيد الله ابن عمير ان ابا موسى الاشعري استاذن على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فلم يوذن له وكان مشغولا فرجع ابو موسى فتفرغ عمر رضي الله عنه فقال لما اسمع صوت

www.alukah.net
الألوكة

عبد الله ابن قيس ايذن له قيل قد رجع فدعاه فقال كنا نؤمر بذلك فقال تاتيني على ذلك
بالبينة فانطلق الى مجلس الانصار فسالهم فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا ابو
سعيد الخدري فذهب بابي سعيد فقال عمر رضي الله عنه اخفي هذا على اشب
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى تجارة
ش مطابقته للترجمة في قوله الهاني الصفق الى آخره ومخلد بفتح الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في اخر الصلاة وابن جريج عبد
الملك وعطا ابن ابي رباح وعبيد ابن عمير كلاهما مصغرا ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل
مكة قال مسلم ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال البخاري راى النبي عليه السلام
وابن جريج وعطا وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله ابن قيس وابو
سعيد الخدري اسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخاري
ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستيذان من طرق احدها عن
ابن جريج عن عطا عن عبيد ابن عمير ان ابا موسى استاذن على عمر رضي الله عنه
ثلثا فكاحه وجده مشغولا فرجع فقال عمر لم اسمع صوت عبد الله ابن قيس ايذنوا
له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا
بينة او لافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا
اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر خفي علي من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهاني عند الصفق بالاسواق وفي رواية له من حديث ابي بردة عن ابي
موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فقال السلام عليكم
هذا عبد الله ابن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم
هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجئ فقال يا اباموسى ما ردك كنا
نهيء شغل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاستيذان ثلاثا فان اذن لك
والا فارجع قال لتاتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت الحديث وفي لفظ له قال
عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك وفي لفظ له لاوجعن ظهرك وببطنك حبيب وفي لفظ
فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان تقول الناس علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذكر معناه قوله استاذن ابي طلب الاذن علي الدخول على عمر فلم
يؤذن له على صيغة المجهول قوله وكانه ابي وكان عمر كان مشغولا بامر من امور
المسلمين قوله ايذنوا له بالهمزة بتين فلما ثقلتا قلبت الثانية بالكسرة ما قبلها قيل فمن
رجع اي ابو موسى قوله فدعاه اي دعا عمر ابا موسى فقال كنا نؤمر فيه حذف تقديره
فنبعث عمر وراءها فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم
يؤذن للمستاذن قوله فقال اي قال عمر لنا تاتيني اللام للتاكيد وفي رواية معلم لتاتيني
بنون التاكيد على ذلك اي على الامر بالرجوع قوله فقالوا اي الانصار قال النووي
انما قال ذلك الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه قاله الله حديث مشهور بيننا معروف
عند حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
اخفي علي الهمزة للاستفهام وعلي بتشديد الياء قوله الهاني الصفق قال المهلب الهاني
من قوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فعترت التجارة باللهو فسماها عمر
لهوا مجازا اراد شغلهم البيع والشراء عن ملازمة النبي عليه السلام في كل احيانه حتى
حضر من هو اسعد مني بما لم احضره من العلم ذكر ما يستفاد منه فيه ان الاستيذان
لا بد منه عند الدخول قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا
على اهلها الاستيناس هو الاستيذان وقال بعض اهل العلم الاستيذان ثلاث مرات
ماخوذ من قوله ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات
قال بريد ثلاث دفعات قال فرد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان له وجه ولكنه غير معروف
عند العلماء في تفسير الآية الكريمة الذي عليه جمهورهم في قوله ثلاث مرات اي
ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها من قبل صلاة الفجر وحين
تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا ثم السنة ان يسلم ويستاذن
ثلاثا فيما بينهما واختلفوا اهل يستحب تقديم السلام ثم الاستيذان او تقديم
الاستيذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام فذهب جماعة الى
قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستيذان واختار المازري في الحاوي
ان وقعت عين المستاذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم
الاستيذان وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده
اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده قال
ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح
علم عمر عليهم وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ان اراد
المرء طلبها ازداد جهلا وقل علمه وفيه طلب الدليل على ما يتكرر من الاقوال
حتى تثبت عنده وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر يتكرر محمول على الرفع
ذكر الاسئلة والاجوبة منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحكم بخبر
الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا الجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد
وقبوله والحكم به ليس هو الذي ينشد الناس يعني من كان عنده علم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدية فليخبرنا وكان رايه ان المراة لا ترث من دية زوجها لانها
ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك ابن سفيان الكلابي فقال كتب الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امراة اشيم من دية زوجها وكذلك نشد
الناس في دية الجنين فقال حمل ابن النابغة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه
بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم
ان موضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره
وتقبل خبر الضحاك وحمل كلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطا
اني لم اتهمك فدل ذلك على اعتماد كان من عمر في ذلك الوقت لمعنى والله اعلم
به وقد يحتمل ان يكون عمر هو عنده في ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل
العراق او الشام ولم يتملك الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم
ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة ومنها
ان قوله عمر الهاني الصفق بالاسواق يدل على انه كان يخل بما استرعي النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا لم يكن بحقه والجواب ان هذا الغول من عمر على معنى الذم
لنفسه وحاشاه ان يقل من بحاسته وملازمته وقد كان عليه السلام كثيرا ما يقول
فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه
في بعض الاوقات الى الاسواق تكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجد
فترك وعمل ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى اخر البينة والا اوجعتك
وفي رواية فوالله لاوجعن ظهرك وببطنك وفي رواية لاجعلنك نكالا فما معنى هذا
وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة
واجيب بان هذا كله محمول على ان تعذيره لا فعلن بك هذا الوعيد انما كان اذا ثبت
كذا ص

باب التجارة في البحر ش

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في البحر ص وقال مطر لا باس به وما ذكره الله الا حق تزكي وتزري الفلك

اختلفوا في تقديم السلام على الاستيذان عند الدخول

مواخر فيه لتبتغوا من فضله ش مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر ابن طهمان
ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى
عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى ابن سعيد في حديثه عن عطا وكذا روى عن ابن
معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى
له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر ابن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه
المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي وحده
مطر في موضع مطر وليس بصحيح وهو مجرم قوله لابتاس به اي بركوب البحر بدل عليه
لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب قوله وما ذكره الله اي ما ذكر الله
ركوب البحر في القرآن الا بخير والكلام في هذا التعبير مثل الكلام فيما قبله ولما راى مطر
ان الاية سيقت في معرض الامتنان استدل به على الاباحة واستدل الحسن لان
الله تعالى جعل البحر لعباده لانتفاعه فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم
قدرته وسخر الرياح باختلافها لجلبهم وتردادهم وهذا من عظيم ابانته ونعمه على
شكرهم عليها بقوله ولعلكم تشكرون وهذه الاية في سورة فاطر واما التي في النحل
وهي وتري الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله بلوا وهذا ابرد قول من منع ركوبه
وهو قول يروي عن عمر رضي الله عنه ولما كتب الى عمرو ابن العاص يسيله عن البحر
فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله عنه بانه
لا يركبه احد طرفة حياته فلما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع
فيه راي عمر رضي الله عنه وكان مع عمر لشدة تحفظه على المسلمين واما اذا كان
ابان لهبيانه وازدحاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد
نهى الله عباده عن ذلك بقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما صو الفلك السفن واحده والجمع سواء ش الظاهر انه من
كلام البخاري اي المراد من الفلك في الاية السفن اراد انه الجمع بدليل قوله مواخر
والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفنا لانها تسفن
وجه الماء تشقه فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين قوله الواحد
والجمع سواء يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم
في الفلك وجرين بهم فذكره في الاول ذا جمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك
بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد فلك هذا القول يحلي هذا
الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمه فاء فلك اذا قوبلت بضمة هرة اسد الذي هو
جمع يقال جمع واذا قوبلت بضمة فاء فعل يكون مفردا ص وقال مجاهد تجري السفن
الريح ولا تجري الريح من السفن الا الفلك العظام ش قال ابن التين يريد ان
السفن تجري من الريح وان صغرت اي تضوت والريح لا تجري اي لا تضوت من
كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب
السفن وعكسه الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن وجعل الفلك للسفينة
فقال مواخر فيها وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهو الذي
تضرب السفينة في الاقبال والادبار قوله بحيث يفتح الخاء المعجمة اي تشقه يقال
تجرح السفينة اذا شقته المايصوت وقيل المجي الصوت نفسه قوله من
السفن صفة لشيء محذوف اي لا تجري الريح شيئا من السفن الا الفلك العظام
وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب وسواخر جمع باخرة ومعنى مواخر
جواري وقال الزمخشري شواق ص وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة انه
ذكر رجلا من بني اسرايل خرج في البحر يقضي حاجته وساق الحديث ش مطابقته
للترجمة في قوله خرج في البحر واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا فيما

من قديم الزمان وايضا خرج في البحر واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل وايضا ان من
شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقع الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث
ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما ياتي ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة
في باب ما يستخرج من البحر وذكر هناك ايضا بقوله وقال الليث حدثني جعفر
ابن ربيعة الى اخره بصورة التعليق هنا وهناك وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثني
عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث بهذا ش صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله
وقال الليث وهذا لم يقع في اكثر الروايات في الصحيح وانما وقع ذكره في رواية ابي ذر وابي
الوقت ص

باب واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وقوله

جل ذكره رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ش اي هذا باب يذكر فيه قوله
تعالى واذا رأوا تجارة الى قوله عن ذكر الله فالاية الاولى من ذكرها عن قريب بقوله
باب قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ثم ذكر حديث جابر والاية
الثانية ذكرها في اول باب التجارة في البر وانما اعادها هنا في رواية المستملي لاغير قيل
لم يدر ما فايدة الاعادة وقيل ذكرها هنا لمنطوقها وهو الذم ذكرها فيما مضى
لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة اشتغال بها عن الصلاة والخطبة ش وقال
قتادة كان القوم يتجرون ولكنهم كانوا اذا ابهم حق من حقوق الله لم تلههم
تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يردوه الى الله ش هذا ايضا ذكره في باب تجارة
البر واعاده هنا في رواية المستملي ص حدثني محمد قال حدثني محمد ابن الفضيل
عن حصين عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه قال اقبلت عير
ونحن نصلي مع النبي عليه السلام الجمعة فانفض الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت
هذه الاية واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما ش هذا ايضا ذكره في باب
قول الله عز وجل واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها فانه اخرجه هناك عن طلق
ابن غنام عن زايدة عن حصين عن سالم الى اخره واخرجه هنا عن محمد هو
ابن سلام البيكندي نسب هكذا في الحافظ الدمياطي والمزي عن محمد ابن فضيل
مصغر الفضل بن غزوان الضبي الكوفي عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم
الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا في رواية المستملي لاغير وفي ايضا رواية
النسفي ذكر هذه المعادات كلها هاهنا وحذفها فيما مضى ص

باب قول الله انفقوا من طيبات ما كسبتم ش

اي هذا باب في بيان تفسير قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم اليه
اي من حلالات كسبكم ومن جاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع في
الاصل كما ابعد انفقوا وقال انه غلط وفي التلويح وفي بعض النسخ كما من
طيبات ما كسبتم فالاولى التلاوة وكان الثابي من طيبات الغنائم ص حدثنا
عثمان ابن ابي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها بما كسب والخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم
اجر بعض شيا ش مطابقته للترجمة في قوله بما كسب وقد مضى هذا الحديث في
كتاب الزكاة في باب اجر المراة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق الاول
عن ادم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن عايشة
والثاني عن عمر ابن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق والثالث
عن يحيى ابن يحيى عن جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها
وهنا اخرجه عن عثمان ابن ابي شيبة اخي ابي بكر ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد

الألوكة
www.alukah.net

الحميد عن منصور ابن المعتمر عن ابي وايل عن شقيق عن منصور ابن الاجدع عنهما
وقد مر الكلام فيه هناك قوله غير منسئة اي غير متغفة في وجه لاجل ص حدثنا
يحيى ابن جعفر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة عن النبي
عليه السلام اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجر ش
مطابقته للترجمة في قوله من كسب زوجها فان كسبه من التجارة وغيرها وهو
ما مورد بان يتفق من طيبات ما كسب ويجيء ابن ص جعفر ابن اعين ابو زكريا
البخاري البيكندري وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد ابن رافع واخرجه ابو داود فيه
عن الحسن ابن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق به قوله من غير امره اي من غير امر
الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انفا بنقصه
بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله ذلك فيما كان لا بامره او اجرها هو
نصف الاجر وقال ابن التين الحديثان غير متنافيين وذلك ان قوله لها نصف
اجره يريد ان اجر الزوج واجر منا ولة الزوجة يتنصفان فيكون للزوج النصف وللمراة
النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المهلب
هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين ص

باب من احب البسط في الرزق ش اي هذا في بيان

من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف معنى ما ذا يفعل او نحوه
في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه ص حدثنا ابن ابي يعقوب ثنا حسان ثنا يونس ثنا محمد عن انس ابن مالك قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من سره ان يبسط له رزقه او ينساله في اثره فليصل رحمه
ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها ذكر رجاله

وهم خمسة الاول محمد ابن ابي يعقوب واسمه اسحاق ولقبه محمد ابو عبد الله
الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابن هشام العنزي بالعين
المهملة وبالنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ستة وثمانين
وما يقوله مائة سنة الثالث يونس ابن يزيد الرابع محمد ابن مسلم الزهري الخامس
انس ابن مالك ذكر لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع
وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرماني
وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم
لتلك الديار التي فتحتها برد سير وقد غلب على برد سير حين كانت تحمد
الغوائل والمهالك المسالك قلت برد سير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال
وكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال النووي كرمان
بفتح الكاف وقال الكرماني في الشارح بكسرها قال هو بلد ناواهل البلد اعلم باسم
بلدهم منه غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي فقال
لعل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغيير امن العامة
قلت ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرماني هو الاصوب لانه ادعى اتفاق
اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا مما تشتد ولا يبنى على الكسر ولا
على الفتح حكم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الادب عن حرملة ابن
يحيى واخرجه ابو داود في الزكاة عن احمد ابن صالح ويعقوب ابن كعب الانطاكي
واخرجه النسائي في التفسير عن احمد ابن يحيى ابن الوزير ذكر معناه

قوله

قوله من سره اي من اقرحه قوله ان يبسط الخ هذا ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل
يسره ويبسط على صيغة المجهول قوله او ينسا بضم الياء وسكون النون بعدها سين
مهملة اثره اي يوخذ له وهو من الانساء وهو التاخير قوله في اثره اي في بقية
عمره قال زهير والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العيش حتى ينتهي الاثر
اي ما بقي له من العمر قوله فليصل رحمه جواب من فلذلك دخله الفاء واختلفوا
في الرحم فقيل كل ذي رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره
ووصل الرحم تشريك ذوي القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة
وبالزيارة ونحوها وقال عياض لا خلاف ان صلة الرحم واجبة في الجملة
وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن الصلة درجات بعضها
ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة بحيث وصلتها بالكلام ولو بالسلام ولو ساء
ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة ومنها واجبة مستحبة ولو وصل بعض
الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يعتد عليه وينبغي لمن يسمى
واصلا وفي كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابي موسى المديني روى من حديث
عبد الرحمن ابنه سمرة ان رسول الله عليه السلام قال ابى ربك الباء رحمة جعل ابن
رحلا سماه ابني اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاء بر والده وملك الموت
عنه الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن المحبر عن عباد
عن سهل عن ابيه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي عليه السلام قال
ابن ادم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك في عمرك ويسر لك يسرك
لك في رزقك ومن حديث داود ابن عدي ابن علي عن ابيه عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر ومن حديث عبد
الله ابن مجمد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في الرزق
الا صلة الرحم ومن حديث ابراهيم الشامي عن الاوزاعي عن محمد ابن علي ابن
حسين قال اخبرني ابي عن جدي عن علي انه سال النبي عليه السلام عن قوله
يمحو الله ما يشاء ويثبت فقال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف
وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء ذكر محمد
ابن اسحاق الطالقاني عن الاوزاعي باسناده من كانت فيه خصلة واحدة من هذه
الاشياء اعطاه الله الثلاث خصال وروي عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر
ابن عبد الله نحوه ومن حديث عكرمة ابن ابراهيم عن زياد ابن ابي الرقاد
عن موسى ابن الصباح عن عبد الله بن عمرو ابن العاص عن النبي عليه السلام
انه قال ان الانسان ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله
تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه الله وقد بقي من عمره ثلاثون
سنة فينقصه الله من عمره حتى لا يبقى منه الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في
عمره ثم قال هذا حديث حسن لا اعرفه الا بهذا الاسناد ومن حديث اسماعيل
ابن عياش عن داود ابن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن
الخلق وبر القرابة تكسر الاجل موال وتزيد في الاجال وان كانت القوم كفارا
قال ابو موسى يروي هذا من طريق ابن سعيد الخدري مرفوعا عن التوراة
قال ابو الفرج فان قيل ليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة
اوجه احدها ان يكون المراد بالزيادة تحسين سعة الرزق وصحة البدن وتوفيق
العفو يسمى حياة والعمر رابعها ان يكتب لاهل العبد مائة سنة وجعل
تزكيته تخمين ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله في تزكيته فعاش
عشرين سنة اخرى قالها ابو قتيبة الثالث ان هذا التاخير في الاصل مما قدر

صلة الارحام بنهما واجب ومستحب

للجواب عن قوله صلة الرحم تزيد في الرزق والعمر مع انه مقروع عنه

www.alukah.net

فرغ منه لكن علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقي ستين سنة الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب بالمكتوب غير المعلوم مما علمه الله تعالى من نهاية الحي لا يتغير وما كتبه قد يمحي ويثبت وقد كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وما قال ان كنت علمتني لان ما علم وقوعه لابد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال ان كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه ليجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت لتبليغ ذلك على لسان الشرع الى الادمي فبعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون لهذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فنؤمر بالاثبات والمحو العلم المحتم لا يطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من يوت الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخير وبلوغ الاغراض فيقال في قصر العمل ما يناله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحاكم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ ص

باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة

ش اي هذا باب في بيان شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب بقال بعته نسا وشبي ونسيئة يعني ص حدثنا علي ابن اسد ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهن درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو معلي بضم الميم وفتح المعين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم الثاني عبد الواحد ابن زياد الثالث سليمان الاعمش الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود ابن يزيد السادس ام المؤمنين عايشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم يروي عن الاسود وهو خاله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى ابن اسد وفي السلم عن محمد ابن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف ابن عيسى وعن عمر ابن حفص وفي السلم ايضا عن محمد ابن كثير وفي المغازي عن قبيصة ابن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى ابن يحيى وابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحاق ابن ابراهيم وعلي ابن خشرم وعن ابي بكر ابن ابي شيبة ايضا وعن اسحاق ابن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن ادم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر ابن ابي شيبة ذكر معناه في السلم ابي السلف وهو ان يبرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى اجل معلوم قوله اشترى طعاما من يهودي واختلفوا في تعداد ما اسند اسمه الطعام ففي البخاري من حديث عايشة بثلاثين صاعا من شعير وفي اخرى بعشرين وفي مصنف عبد الرزاق يوسف شعير اخذه لاهله وللنسائي من طريق ابن عباس رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله وعند الترمذي من حديث ابن عباس ابن ابي شيبة اخذها رزقا لعيالها وعنده الساجي بثلاثين صاعا من شعير لاهله وفي المسند في للشافعي رحمه الله ان اليهودي يكنى ابا الشحم من شعير في التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر ابن ابي طالب عن ابيه انه عليه السلام رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير لكنه منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين تسميته بابي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الشافعي قوله ورهنه درعا من حديد الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب ولهذا اقتيده بالحديد لان التميمين يسمي درعا وقال ابن فارس درع الحديد سمي بذلك وسمي المرأة قميصها مذكر قال قلت كان للنبي عليه السلام دروع فاي درع هذا قلت قال ابو عبد الله محمد ابن ابي بكر المقدمي في كتاب الجوهرة ان هذا الدرع هي ذات الفضول قال قلت ما معنى اختياره للرهن الدرع قلت رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيأ يرهنه غيره قال قلت ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودي درعه قلت قد مر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل هذا بيانا للجواز قال قلت قد ورد في الصحيح ان النبي عليه السلام كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف اصطف من اليهودي قلت قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على نفقة يراد عليه عارضة وقيل انما اخذ النبي عليه السلام الشعير من اليهودي لضيق طرقه ثم فداها ابو بكر رضي الله عنه قال قلت لم اصر عند مبايعة سير الصحابة قلت لا يبقى لاحد عليه منة ٢ بولو لوا بالمنة قال قلت العلة عليه بينة ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي عليه السلام مع هذا النبي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت قلت هذا عند التبحقن انما الماخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خفيا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم مملكة وكانت وقتا ضيقا وربما لم يوجد عندهم ذكر ما يستفاد منه فيه جواز البيع الى اجل تؤهل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشرا الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فانزله اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا يأكلون اموال الناس كما اخبر الله عنهم وكذا مبايعتهم واكل طعامهم ما دون لنا فيه يا باحة الله وقد سافاهم النبي عليه السلام على خيبر فان قلت المغازي كذلك املا قلت روى ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال ثنا علي ابن مسلم الطوسي ببغداد ثنا محمد ابن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر ابن يزيد عن الربيع ابنة انس عن انس ابن مالك قال بعثني النبي عليه السلام الى حليف التمار اليهودي النصراني يبعث اليه بالوان الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله عليه السلام تبعث اليه بالوان الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما الحد ثانية ولا اراعية فاتيت النبي عليه السلام قال فلما راني قال كذب عدو الله انا خيبر من بايع لا نريد احد كم ثوبا من رفاع ثم اخبره ما قال فاخذ في

الدرع التي رهنها عليه السلام هي ذات الفضول

بياض باصله

مصله حكم البيع الى اجل

امانته ما ليس عنده وفيه رهن في الحضر ومنع مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله
الرهن في السفر وتبعه داود وفعل النبي عليه السلام كان بالمدينة والله
ذكر وجها من وجوهه وهو السفر وفيه جواز رهن السلاح والة الحرب في بلد
الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه يعارض جنسه امران فقدم الاهم منهما لان نفقة
الاهل واجبة لابد منها واتخاذ الة الحرب من المصالح لامن الواجبات لانه يمكن الجهاد بدونه
الة فقد الاهم حدثنا مسلم ثنا هشام ثنا قتادة عن انس ح وحدثني محمد بن عبد الله
ابن حوشب ثنا اسباط ابو اليسع البصري ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس
انه مشى الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سخنة ولقد رهن النبي صلى
الله عليه وسلم درعه بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله
ولقد سمعته يقول ما اسسى عند ال محمد صاع برولا صاع حب وان عنده لتسع
نسوة شط بقية الترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة واخرجه من طريقين
ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب
وهشام هو الدستوائي ومحمد ابن عبد الله ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون
الواو وفتح الشين المعجمة وفي اخره باء موحدة مر في الصلاة واسباط بفتح الهمزة
وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة ثم في اخره طاء مهملة وابو اليسع كنيته بفتح الياء
اخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسوسع ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رجال
هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخاري الا هذا الموضع
وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد سماني هذا الحديث على لفظ
اسباط وساعده في الرهن على لفظ ابن سلم ابن ابراهيم يعني ان طريق مسلم اعلا وذلك لان
ابا اليسع فيه مقال فاحتاج ان ذكره عقيب من يعتضده ويتقوى به ولان عادته
غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد ذكر معناه قوله اهالة
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الاليه وفي الحكم الالية ما ادين من الشحم
وقبل الاهالة الشحم والزيت وكل دهن اوتد به اهالة واستاهل اهل الاهالة في الكتاب
الواعي الاهالة العالي ما اذيب من شحم الاليه وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن
المبارك هو الدسم اذا جمد على راس القدر وقال الخليل هي الالية يطبخ فتريد اب
وقال ابن العربي هي الفلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله سنخة بفتح
السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان
ومن قولهم سنخ الدهن بكسر النون يسنخ ويروى زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ
بالسين والزاي ايضا قوله لاهله يعني لازواجه وهن تسع ومنه يوخذ انه لا باس
للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه
الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله ولقد سمعته يقول هو كلام انس
والضمير في سمعته كلام قتادة وفاعل يقول بعضهم لقد سمعته يقول هو
كلام انس والضمير لحي سمعتم للنبي عليه السلام اي فاله ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي
مظهر اللسبب في شراء ابيه لاجل وهل من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته
لانس لان اخاه اعلم للسياق عن ظاهره بغير دليل قلت الاوجه في حق النبي عليه السلام
ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي عليه السلام نوع اظهار يعضها للشكوى واظهار
الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه عليه السلام قوله ولا صاع حب
تعميم بعد تخصيص قوله تسع بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان
ما كان عليه النبي عليه السلام من التقلل من الدنيا وذلك كله قد كان باختياره
والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضي بزهد المساكين ليكون

معلم للرجل ان يذكر انه لم يكن عنده ما يقوته وعياله

ارفع له درجته وقد قال كليم الله موسى ابن لما انزلت الي من خير فقير والخير كسرة من
شعير اشتهيتها فاصبتها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر ولا وزاعي ان
الرهن ممنوع في السلم قلت ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق
بالسلم فليت يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من امر السلم والظاهر
انه ظن ان قوله الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عنه ابراهيم الرهن في السلم
انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث فتوى
ما يتسر وقد جي عليه السلام الى خبز شعير واهالة سخنة فاجابه اخرجه البيهقي
عن الحسن مرسلا وفيه مباشرة الشريف والعالم شر الحوائج بنفسه وان كان له
من يكفيه لان جميع المومنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التعرف
فيه ورغبة منهم في رضاه وطلب الاجر والثواب ص

باب كسب الرجل وعمله بيده ش

اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده وقوله وعمله بيده من عطف
الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها ص حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة
ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر الصديق رضي الله
عنه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مونة اهلي وشغلت بامر المسلمين
فسيال ال ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه ش مطابقته للترجمة من
حيث ان فيه ما يدل على كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان
يحترف اي يكتسب ما ياكل عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن
يتفرغ للاحتراف بيده لاهله فصار يحترف للمسلمين وانما يقتدر عند تركه الاحتراف
لاهله فلولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يناسب ان يقول له ضيال ال
ابي بكر من هذا المال واشار به الى مال بيت المال وهذا الحديث موقوف وهو
مما انفرد به البخاري واسماعيل ابن عبد الله هو اسماعيل ابن ابي اويس
وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله ابن وهب المصري ويونس هو ابن
يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري المدني قوله ان حرفتي
والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضي الله عنه تجرا قبل استخلافه وقد روي ابن ماجة
وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى في عهد النبي عليه السلام
قوله وشغلت على صيغة المجهول قوله بامر المسلمين اي بالنظر في امورهم لكونه
خليفة قوله ضيال ال ابي بكر يعني هو نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل
بامر المسلمين احتاج ان ياكل هو واهله من بيت مال المسلمين وقال ابن التين
يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم نشاة وكان شان الخليفة ان يطعم من حضره
قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروي ابن سعد باسناد مرسل برجال
ثقات قال لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه اصبح غاديا الى السوق على راسه
انواب يتجر فيها فلقيه عمر ابن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنهما
فقالا لا يتم نصنع هنا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا
نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة وفي الطبقات عن حميد ابن هلال
لما ولي ابو بكر قالت الصحابة رضي الله عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا
نعم يرد اذا خلقها وضعها ولحم سمينها وظهره اذا سافر ونفقته
على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت وعن يمون
قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له العين فقال زيد وفي فان لي عيالا فزادوه
خمسماية قال اما ان بكرا والعين ضراد واخمسماية اوكانت العين وخمسماية

للعالم ان يباشر حوائجه بنفسه

ميل

على ما فرض للخليفة ابي بكر لما تولى الخلافة

الألوكة www.alukah.net

فزاد وخمسا يتولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجد سبعة
الاف درهم فامر بها له غير الباع فادخل في بيت المال فكان اكثر مما انفق قالت
عائشة رضي الله عنها فرح المسلمون عليه وما ربحوا علي غيره وروي ابن
سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عائشة قالت لما مرض
ابوبكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الامارة
فابعثوا به الي الخليفة بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان
يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الي عمر رضي الله عنه
فقال رحمة الله علي ابي بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق
القاسم ابن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين
ويخدم اهل ابي بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حررت علي ان ما
مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم والبن وفيه وما كان عنده دينا ولا درهم
ما كان الا خادما ونجبة ومحلب توله ويجتدف للمسلمين اي يتجر لهم حتى يعود عليهم
من ربحه بقدر ما كان اكثر وليس بواجب علي الامام ان يتجر في مال
المسلمين بتعدد مؤنة الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابوبكر قوله ويحترف علي
صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهني وفي رواية غيره واحترف علي صيغة
المتكلم وحده ذكر ما يستفاد منه فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده
وسيأتي حديث المقدام عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ما يدل علي ذلك وروي
الحاكم عن ابي بردة بعني ابن نيار سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي الكسب طيب
وافضل قال عمل الرجل بيده اوكل عمل مبرور وعند البزار ابن عازب نحوه وقال صحيح
الاسناد وعن رافع ابن خديج مثله وروي النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل
الرجل من كسبه وروي ابو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
مرفوعا ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصناعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي
ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الي التوكل وقال
النووي وحديث البخاري مرجح في ترجيح الزراعة والصنعة ذكر نفسه عمل يده
لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها وفيه
فضيلة ابي بكر وزهده وورعه غاية الورع وفيه ان للعامل ان ياخذ من عرض
المال الذي يجعل فيه قدر حاجته اذا لم تكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من
يتولي عملا من اعمال المسلمين يعطي له شيء من بيت المال لانه يحتاج الي كفايته وكفاية
عياله لانه ان لم يعطه شيء لا يرضي ان يجعل شيأ فيضيع احوال المسلمين وعند ذلك
قال اصحابنا ولا باس برزق القاضي وكان مطرح رضي الله عنه يأخذ علي القضاء
ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها فان كان فقيرا فالافضل بل
الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الاستنماء رفقا بيت المال
وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم يأخذ لم يلتفت الي امور
القضاء كما ينبغي لاعتماده علي غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء

حدثنا

حدثني محمد حدثنا عبد الله ابن يزيد ثنا سعيد قال حدثني ابو الاسود عن عروة
قال قالت عائشة رضي الله عنها كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عمال
انفسهم وكان يكون لهم ارواح فقيل لهم لو اغتسلتم ش سطا يتعلق للترجمة في قوله
كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم عمال انفسهم اي كانوا يكتسبون بايديهم
او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة
اذا زالت الشمس فليطلب فيه والعلم ان في جميع الروايات كذا احد نبأ حدثنا محمد

حدثنا عبد الله ابن يزيد نبأ قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله ابن يزيد
هو المقري وهو احد مشايخ البخاري وقد روي عنه كثيرا ومات وهو عنه بواسطة
وقال الكرماني قوله محمد قال الغساني لعله محمد ابن يحيى الذهلي قلت وكذا
قال الحاكم وجزم به في علي هذا روي البخاري عنه عن عبد الله ابن يزيد
الذي هو شيخه بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري
وقد مر في التهجد وابو الاسود هو محمد ابن عبد الرحمن تيم عروة ابن
الزبير وقد مر في الغسل قوله عمال انفسهم بضم العين وتشديد الميم جمع عامل
قوله وكان يكون لهم ارواح وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد
من ذكر يكون لفظ المضارع استحضارا وارادة الاستمرار والارواح واصله
روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وارواح اللحم اي النتن وكانوا يعملون
فيعرقون ويحضرون الجمعة فتنفرج تلك الروائح منهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب
لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كانوا عليه
الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع ص رواه
همام عن هشام عن ابيه عن عائشة ش اي روي الحديث المذكور همام بن
يحيى ابن دينار الشيباني البصري عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير
وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يراحون الي الجمعة فامروا ان
يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش ابن انس عن هشام عنه ابن خزيمة
والبزار ص حدثنا ابراهيم بن موسى الهمذاني عيسى عن ثور عن خالد
ابن معدان عن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام قال
ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله داود عليه السلام
قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده فان نبي الله كان ياكل
من عمل يده ش سطا يتعلق للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم
ابن موسى ابن يزيد التميمي الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير الثاني
عيسى ابن يونس ابن ابي اسحاق واسمه عمرو ابن عبيد الله الهمداني الثاني
ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام
وبالعين المهملة السلمي الحمصي الحافظ كان قد ربا فاخرج من حمص واحد قول
داره بها فارتحل الي بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة الرابع خالد
ابن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال وبعد الالف نون
الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع
ومائة الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع
وثمانين بحمص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ثلاث
شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادمي الاسماعيلي
انقطعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير بن نفير يحتاج الي تخريج ومنه
ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث واخر في الاطعمة وفيه ان
ثور ابن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده ذكر
معناه قوله ما اكل احد وفي رواية الاسماعيلي ما اكل احد من بني آدم
قوله خيرا بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع علي انه خبر
مبتدا محذوف اي هو خير فان قلت ما المخبر فيه قلت لان فيه ايصال

الألوكة
www.alukah.net

الى الحلال سبب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس
والتعفف عن ذل السؤال قوله من ان ياكل كلمة ان مصدرية اي من اكله قوله
من عمل يده بالافراد وفي رواية الاسماعيلي من بدء التثنية قوله فان نبي الله
الفاء تعليل ان تكون للتعليل ويروى وان داود بالواو وفي رواية الاسماعيلي ان
نبي الله داود بلاواو وفي رواية ابن ماجة من حديث خالد ابن معدان عن المقدام
ما اكل كسب الرجل اطيب من عمل يده وفي رواية بن المنذر من هذا الوجه ما اكل الرجل
طعاما قط خيرا من عمل يده وفي رواية النسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل
من كسبه فان قلت ما الحكمة في تعليله عليه السلام قوله ما اكل احد طعاما قط خيرا
من ان ياكل من عمل يده قلت لان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه فان
قلت ما الحكمة في تخصيص داود بالذكر قلت لاقتصاره في اكله على ما يعمله بيده
لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكره الله في القرآن وانما قصد الاكل
من طريق الافضل ولهذا اورد النبي عليه السلام قصته في مقام الاحتجاج لها على
ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه السلام يعمل الفلفل
ويأكل منها قلت كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان شيئا صلى الله عليه وسلم
ياكل من سعيه الذي بعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل منه
عمل بيده قيل لعائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في
اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها ص حدثنا يحيى ابن
موسى ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام ابن منبه حدثنا ابو هريرة عن رسول
الله عليه السلام ان داود عليه السلام كان لا ياكل الا من عمل يده ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى ابن موسى ابن عبد الله ابو زكريا السختياني الحداني البلخي
يقال له ختت ولقبهم ثلاثة واعيد مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث
سيأتي في ترجمة داود عليه السلام في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله لا ياكل
الا من عمل يده هذا طريق العصر بخلاف الذي قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي
خفف على داود عليه السلام القرآن فكان يأمر بدابته لتسرج فكان يقرأ القرآن
قبل ان تسرج وانه كان لا ياكل الا من عمل يده ص حدثنا يحيى بن ابي كثير ثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف ان سمع
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يغتطب احدكم خزمة
على ظهر خير من ان يسأل احدا فيعطيه او يمنعه ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عبيد
مصغر العبد مولى عبد الرحمن ابن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى
الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا ولكنا اخرجه هناك
من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا يحيى
ابن موسى ثنا وكيع ثنا هشام ابن عروة عن ابيه عن الزبير ابن العوام رضي الله
عنه قال النبي عليه السلام لان يأخذ احدكم احبلة خير له من ان يسأل الناس ش
مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره
من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة
باتم منه حيث قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها
فيكف الله بها وجهه خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه قوله احبله بضم
الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد
على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاذ لك مبينا في حديث رواه المقبري عن
ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الكسب يد العامل اذا نصح ص

باب

باب السهولة والسماحة في البيع والشراء ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف ش اي هذا باب في بيان استحباب السهولة

وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح وسمح
اذا جاد واعطى عن كرم وسخا قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجواد وقال
بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر
من التأكيد اللفظي قلت قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا
يصح ان يقال في التأكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة
واحدة كما عرف في موضعه قوله ومن طلب كلمة من شرطية وقوله فليطلبه
جوابه قوله في عفاف جملة في محل الضمير الذي في قوله فليطلبه
فليطلبه والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل ورويه الترمذي وابن ماجة
وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه
في عفاف وافٍ او غير وافٍ وفي رواية اخرى خذ حقك في عفاف وافيا او غير وافٍ
واخذ البخاري هذا وجعله من ترجمة الباب ص حدثنا علي ابن عياش ثنا
ابو غسان محمد ابن مطرف قال حدثني محمد ابن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا
اقتضى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء
المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف وللمنكدر على وزن اسم الفاعل من
الانكدار والحديث اخرجه ابن ماجة في التجارات عن عمرو ابن عثمان واخرج الترمذي
من حديث زيد ابن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه غفر الله لرجل كان قبلكم
كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى وقال حديث حسن غريب
صحيح من هذا الوجه قوله رحمه الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي
والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل يكون سمحا لكن قرينة
الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد
يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمسامح والموافق
على ما طلبه قوله واذا اقتضى اي واذا اطلب فقضاه حقه بسهولة وفي رواية حكاها ابن التين
واذا قضى اي اذا اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل ورويه الترمذي والحاكم من حديث
ابي هريرة مرفوعا ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء ورويه النسائي من
حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا وقاضيا ومقتضيا
ورويه احمد من حديث عبد الله ابن عمر نحوه وفي الحديث الحض على السماحة وحسن
المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة في البيع وذلك سبب
لوجود البركة لانه عليه السلام لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما
فضله في الآخرة فقد دعى عليه السلام بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان
ينال هذه الدعوة فليعتقد به وليعمل به وفيه ترك التضعيف على الناس في
المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب يستحب السهولة في البيع والشراء وليس
هي ترك المكايسة فيه انما هي ترك المضاجرة ونحوها ص

باب من انظر موسرا ش اي هذا باب

في بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا في حد الموسر فقيل من عنده
مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق
من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي
قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالوف ضعفه في نفسه

www.alukah.net

وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الذكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن قوته ومسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعندنا صحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغني على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذي يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الغنى الذي يتعلق بوجوب الصدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتي درهم مثلا دور لا يسكنها وحوانيت يوجرها ويخوذ لك والمرتبة الثالثة الغنى الذي تحرم به السوال قيل ما تيقنه خمسون درهما وقال هامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستتر به عورته يحرم عليه السوال وكذا الفقير القوي المكتسب يحرم عليه السوال فلت هذا كله في حق من يجوز له السوال واخذ الصدقة ومن لا يجوز له ما ها هنا اعني في انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وعليه فانهم ص حدثنا احمد ابن يونس ثنا زهير ثنا منصور ان ربعي ابن حراش حدثه ان حذيفة حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملايكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا اعملت من الخير شيئا قال كنت امرا فتيا بي ان ينظروا وينجاوزوا عن الموسر قال فنجاوز عنه ش مطابقته للترجمة في قوله كنت امرا فتيا بي ان ينظروا وينجاوزوا عن الموسر وهكذا وقع في رواية ابي ذر والنسفي عن الموسر وهو يطابق الترجمة وهو وقع في رواية الباقين ان ينظروا المعسر وينجاوزوا عن الموسر ولذا اخرجه مسلم عن احمد ابن يونس شيخ البخاري المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة قلت الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يقال المطابقة هنا الاعلى رواية ابي ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شيء اخر فانهم ذكروا رجاله وهم ستة الاول احمد بن يوسف هو احمد ابن عبد الله ابن يونس ابن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني زهير مصغر زهر ابن معوية ابو خيثمة الجعفي الثالث منصور ابن المعتمر ابو عتاب السلمي الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ومعجمة اخره شين معجمة مر في باب اتم من كذب في كتاب العلم الخامس حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم ابن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب ذكر نقد موضعه ومن اخرجه عبيده اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرايل عن موسى ابن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم ابن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد ابن مثنى عن غندر وعن علي ابن حجر واسحاق ابن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن بشار ذكر معناه قوله تلقت اي استقبلت روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك ابن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرايل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه قوله اعملت الهمزة فيه للاستفهام ويروي بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل

انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت ذكره وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه قوله فتنيا في بكسر الفاجم فتي وهو الخادم حرا كان او مملوكا قوله ان ينظروا بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر وينجاوزوا عن الموسر وقد مر الكلام فيه في اول الباب قوله وينجاوز واعلم ان الموسر والمعسر يتجاوز عن المعسر المساهل في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو على المعسر ولفظ عن الموسر يتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بذيل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا النسفي قلت لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه وفي الحديث التي ياتي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باقل حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين والا فخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولما جر كرم وفيه اباحة كسب العبد العبد لقوله كنت فتيا بي وفيه ان العبد يحاسب عند موته بعض الحساب وفيه انه يطيق ما يصير اليه وفيه ان انظره او وضع عنه ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا ونشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه ص وقال ابو مالك عن ربعي كنا نيسر على الموسر وانظر المعسر ش ابو مالك اسمه سعد ابن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد ابن طارق عن ربعي عن حذيفة قاله ابي الله بعبد من عباده اتاه الله ما لا فقال له ماذا عملت في دار الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب اتيتني مالك فكنت ايايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت اتيسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي قال عقبة ابن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فكنت اتيسر بضم الهمزة وتشديد السين من التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وليس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفي المطالع ايسر على الموسر اي اسامحه واعامله بالميسرة والمساهلة ص وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي ش اي تابع ابا مالك شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة في قوله وانظر المعسر هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض عن بندار فقال حدثنا ابن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة في قوله وانظر المعسر هذه المتابعة رواها البخاري ايضا سمعت رسول الله عليه السلام يقول مات رجل فقيل له ما عملت من الخير قال كنت ايايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له قال ابو مسعود سمعته من النبي عليه السلام ص وقال ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي انظر الموسر وانجاوز عن المعسر ش ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري وهذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرايل مطولا عن موسى ابن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك ص وقال نعيم ابن ابي هند عن ربعي قال قبل عن الموسر والمجاوز عن المعسر ش نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهو

العبد يحاسب عند موته بعض الحساب

نعيم ابن النعمان ابن اشيم وهو ابن عم سالم ابن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي
مات سنة عشر ومايتين وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي ابن حجر واسحاق
ابن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا نا جرير عن المغيرة عن نعيم ابن ابي هند عن
ربعي ابن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقد خلق رجل ربه فتقال
افضل ما عملت فلم اعمل منه الخير الا اني كنت رجلا اداين الناس فآمر فتياني
فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فتجاوزوا عنه فقال ابو مسعود
هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ص ه

باب من انظر معسرا ش

اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا س حدثنا هشام ابن عمار نا
يحيى ابن حمزة نا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله انه
سمع ابا هريرة عن النبي عليه السلام قال كان تاجر يداين الناس فاذا راى
معسرا قال لفتيانه تجاوزوا لعله ان يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه س
مطابقته للترجمة في قوله فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه ذكر
رجاله وهم ستة الاول هشام ابن عمار بن نصير ابن ميسرة ابو الوليد السلمي
ويقال الظفري مات في اخر المحرم سنة خمس واربعين ومايتين قال البخاري اراه
بدمشق الثاني يحيى ابن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلسم
بزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومايتين وكان مولده سنة ثلاث
ومايتين رحمه الله الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء
اخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد ابن الوليد بن عامر ابو الهذيل الرابع
محمد ابن مسلم الزهري الخامس عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود
احد الفقهاء السبعة السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع
وفيه ان شيخه من افراده والثنان بعده شاميون والزهري وعبيد الله
مدنيان وفيه ان الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس
عن الزهري ان عبد الله ابن عبد الله حدثه ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز ابن عبد
الله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور ابن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني
واخرج النسائي فيه عن هشام ابن عمار به ذكر معناه قوله كان تاجر يداين
الناس وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة ان رجلا مما يعمل
خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه وفي رواية النسائي فيقول لرسوله
خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا وفيه فقال
الله تعالى قد تجاوزت عنك وروى مسلم من حديث حسين ابن علي عن
زائدة عن عبد الملك ابن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسير قال رسول الله
عليه السلام من انظر معسرا ووضع له اظله الله في ظل عرشه وروى ابن ابي
شيبة عن يعلى ابن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد
ابن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي عليه السلام عن نفس عن غريمه او محا
عنه كان في ظل العرش يوم القيامة ص

باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا س

اي هذا باب يذكر فيه اذا بين البيعان اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من
العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف تثنية بيع

واراد بهما البايع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب او هو من باب
اطلاق المشترك واراده معنييه معا اذ البيع جالب للمعنيين وفيه خلاف فوله ولم يكتما اي
ما في المبيع من العيب قوله ونصحا من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف
تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخاري عقب
الكتابة ما في الحديث على عادته ص ويذكر عن العدا ابن خالد قال كتب لي النبي
صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا ابن خالد بيع
المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غايلة ش مطابقته للترجمة هذا التغليف
للترجمة تؤخذ من قوله لا داء ولا خبثة ولا غايلة لان نفي هذه الاشياء بيان
بان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان تن من ذكر والعدا بفتح العين المهملة
وتشديد الدال المهملة وفي اخره همزة على وزن فعال فقال ابن هودة ابن
ربيعة ابن عمرو ابن عامر ابن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي
قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التغليف هكذا وقع وقد وصله الترمذي
وقال حدثنا محمد ابن بشار نا عباد ابن يعقوب صاحب الكرابيسي قال حدثنا
عبد المجيد ابن وهب قال قال العدا ابن خالد ابن هودة الا اقرئك كتابا كتبه
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا هذا ما اشترى
العدا ابن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
منه عبدا او امة لا داء ولا غايلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم وقال هذا حديث
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد ابن يعقوب وقد روى عنه غير واحد
غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ابنا عن محمد ابن مثنى عن عباد
ابن ليث واخرجه ابن ماجة عن محمد ابن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا
على ان البايع هو النبي عليه السلام والمشتري العدا وهنا بالعكس فقيل ان
النبي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى
وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقدم اسم على اسم العدا وشرحه ابن العربي
على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذ الاصل
هو المشتري ذكر معناه قوله بيع المسلم المسلم بيع المسلم منصوب على انه
مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متغايران ويجوز ان يكون منصوبا
بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف
اي هو بيع المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله لا داء اي
لا عيب وقال ابن قتيبة اي لا داء في العبد من الاداء التي ترد بها المجنون والجذام
والبرص والسل ولا واجاع المتغاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور وميمي
فعله واويه ليقولهم في الجمع ادواء ويقال داء الرجل واداء انه ينتقدني ولا ينتقدني
وقيل لا داء اي كتمه البايع ولا فلو كان بالعبد داء وبينه البايع لكان من بيع
المسلم المسلم قوله ولا خبثة بكسر الخاء وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة
وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها
بالكسر وقال المطرزي خبثة على وزن حنيرة فيقال اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال
بالطيب قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبثة نوع من انواع الخبيث اراد
انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق
قوله ولا غايلة بالغين المعجمة قوله ولا لخوز وقيل المراد الاباق وقال ابن دريد
هو من قولهم اغتالني فلان اذا خنالك بحيلة يتلف بها مالي وقال ابن العربي
الدا ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغايلة سكوت
البايع عما يعلم من مكروه في البيع ويقال الدا العيب الموجب للخيار والخبثة

الألوكة
www.alukah.net

ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في البيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخشة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ونحو ذلك ولو ابقا وقيل الغائلة الخيانة **ذكر ما يستفاد منه** على وجه تخريج النوع وغيره ذكر ابن العربي فيه ثمانية نوع ابن الاولى البداءة باسم الثامن قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرنا الثانية في كتب النبي عليه السلام ذلك او هو من يومن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو بفعله فكيف بغيره الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع واتباع من اليهود من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه من اليهود كان برهنه الرابعة ان يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشتراك عند الاحتياج اليه النفي هذا انما يتاتي اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا الخامس لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا السادسة انه كرر الشرا الا انه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشرا في الغرة المنقول السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري قلت اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى وصفه والثمن ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره الثامنة قوله بيع المسلم المسلم ليبين ان الشرا والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهما وجعل لكل واحد حدا منفردا وقال غيره فيه قولي الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بعضهم ليلا يساوم دواب المنزلة فيكون خصاما اجره وجاز ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعصمته في نفسه وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من ساير العيوب لانها نكرة في سياق النفي فيعم وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر ارشاد على الاشهاد فان قلت ما فايدة ذكر المفعول وهو قوله المسلم مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه قلت فايدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام فغشه له افحش من غشه للذمي ص وقال قتادة والقابلة الزنا والسرقة والابان ش هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاعمش عن سعد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة ببيع ابي الخشبة والقابلة معا ص وقيل لابراهيم ان بعض المخاسين يسمي اري خراسان وسجستان فيقول جاء امس من خراسان وجاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النفي فيها فانه ليس على المشتري فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله المخاسين بفتح النون وتشديد الخا المعجمة وكسر السين المهملة جمع المخاس وهو الدلال في الدواب قوله اري خراسان سجستان الاري بفتح الهمزة الممدودة وكسر الراو تشديد الياء الحروف وهو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حيث يدفن في الارض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم قاري بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جد الرواة ووقع للمروزي اري بفتح الهمزة والراء على قاله داعي وليس بشيء ووقع لابي ذر اري بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابي ذر الهروي بضم الهمزة اي اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد هو ما نقله عنه ابن قرقول نعم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذ وقال

كتابة الشروط في البيع مستحب

اظنه انه كذا كذا يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت ما نفعه العامة في غير موضعه قوله للمعلف اري وانما هو مجلس الدابة وهي الاواري والاواني واحدها اري واني وعن الشعبي وزيد ابن وهب وغيرهما امر سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ابا الهياج الاسدي والسايب ابن الاقرع ان يقسما للناس يعني الكوفة واحبطوا بسوار السوام فكان المسلمون يعلفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الاراطل وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع اري خراسان بضم القاف جمع قرية والذي عليه الاعتماد ما قاله النبي وهو الاسطبل وبدل عليه ما رواه ابن ابي نجيح عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل ان ناسا من المخاسين واصحاب الدواب ينبغي احدهم اسطبل داخل خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والله ليس على المشتري ان يعلم انه طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن علي ابن زيد ثنا سعيد ابن قيس ثنا هشيم ولفظه ان بعض المخاسين يسمي اري خراسان وسجستان ع وخراسان بضم الخا اقليم المعروف موضع الكثير من علما المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون الثانية وفتح التا الثناة من فوق اسم للديار التي قصبتها زرنج بفتح الزا والرا وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مايتي فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بسكون السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي ص وقال عقبة ابن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم بها عادا الا اخبره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهني الشريف الفصيح الفرضي الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضي الله عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في بومين ونصف بدعايه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر والياسنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجة قال حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا وهب ابن جرير ثنا ابي سمعت يحيى ابن ايوب يحدث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عبد الرحمن ابن شماسة عن عقبة ابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وبه عيب الا بينه له ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن ابن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وحمل الالف سين مهملة قوله الا اخبره وفي رواية الكشميهني الا اخبره به وروي ابن ماجة ايضا من حديث مكحول وسليمان ابن موسى عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع بيعا لم يبين لم يزل في مقت الله ولم تزل الملايكة تلعنه ص حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن قتادة عن صالح ابن الخليل عن عبد الله ابن الحرث رفعه الى حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما ش مطابقته للترجمة في قوله فان صدقا وبينا الى اخره **ذكر تراجمه** وهم ستة الاول سليمان ابن حرب ابو ايوب الواشحي الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث قتادة ابن دعامة الرابع صالح ابن ابي مريم ابو الخليل الضبعي الخامس عبد الله ابن الحرث ابن نوفل ابن عبد المطلب ابو محمد

ضبط سجستان

الهاشمي المدني حكيم ابن حزام بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة
وخفة الزاي الاسدي وقد مر في الزكاة ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
بصري وشعبة واسطي وقتادة وصالح بصريان وعبد الله ابن الحرث
مدني يحول الى البصرة ورتبة قتادة عن صالح وفي رواية ثاني بعد ما بين عن
قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحرث وفيه رفعه الى
حكيم امتاز ذكر ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من
التابعين الاول قتادة والثاني صالح والثالث عبد الله ابن الحرث وهو معدود
في التابعين ومذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي عليه السلام فاتى به ممكنه
ولم ينسب في شيء من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق
سعيد عن قتادة عن عبد الله ابن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسما
عيلي عنه من وجه اخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث
عن عبد الله ابن الحرث ابن نوفل وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث
اخر عن العباس في ضمنه ابي طالب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عيره
اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن بدل ابن المحبر عن سليمان ابن حرب
فرقهما كلاهما عن شعبة وفي حديث بهز وحبان عن همام وحدثني ابو
التياح عن عبد الله ابن الحرث بهذا وعن حفص ابن عمر وعن اسحاق ابن
حبان عن همام به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن يحيى وعن
عمرو ابن علي عن يحيى وعن عمرو وابن علي عن همام به واخرجه ابو داود فيه
عن ابي الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذي فيه عن ابن بشار عن
يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن عمرو ابن علي عن يحيى به وعن
ابي الاشعث عن سعيد عن قتادة به ذكر معناه قوله ابيعاه هكذا وقع
هو في سايرطرق الحديث وفي بعضها المتبايعان قال شيخنا ولم ار في شيء
من طرقه البايعان وان كان لفظ البايع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا
ذلك بالقصد والاهتمام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الغالب محمورة
كطيب وميت وكبيس وريض ولين وهين واستعملوا في باع الامرين فقالوا بايع
وبيع قوله مالم يتفرقا هو كذلك في اكثر الروايات بتقديم التاء بالتشديد بعد القاف
مسلم مالم يفترقا بتقديم الفاء بالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة
عن ثعلب انه يقال هل بتفرقا وبفترقان بمعنى واحد ام غيران فقال ان
ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان باللام وبتفرقان بالابدان انتهى
وقال شيخنا زين الدين هذا بعيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا
التفرق بالابدان وقال ابن العربي والذي نقله المفضل او نقل عنه من الفرق
بين التفعل والافتعال لا يشهد له القران ولا بعضده الا اشتقاق قال الله
تعالى وما تفرقوا الذين اوتوا الكتاب فذكر التفرق فيما ذكر فيه الافتعال
في قوله افترقت اليهود والنصارى على احدى وسبعين فرقة وستفترق
امتي على ثلاث وسبعين فرقة قوله فان صدقا اي فان صدق كل منهما
في الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله وبينا اي وبين
كل واحد منهما الصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن
قوله بورك لهما في بيعهما اي كثر نفع البيع والثمن قوله وان كتما اي كتم البايع
عيب السلعة والمشتري عيب الثمن قوله وكذب اي وكذب البايع في وصف
سلعته والمشتري في وصف ثمنه قوله محقت من المحق وهو النقصان

وذهاب

وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشيء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربا
اي يستاصله ويذهب ببركته وهلاك المال الذي يدخل فيه والمراد بمحق بركة
البيع ما يقصده التاجر من الزيادة وانما فيعامل بنقيض ما قصده وعلق
الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضد هما
وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون
الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شوم احدهما على الاخر
ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في تاويل قوله عليه السلام مالم يتفرقا
فقال ابراهيم النخعي والثوري في رواية وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد ابن
الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البايع بعت وقال
المشتري قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار روينا به
البيع ولا يعتد المشتري به على رد البيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار
الشرط وقال ابو يوسف وعيسى ابن ابان واحزون التفرقة التي تقطع الخيار
هي الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الاخر وذلك ان الرجل اذا
قال لاخر قد بعتك عبدي بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل مالم
يفارق صاحبه فاذا افترقا قام بكل له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد ابن
المسيب والزهري وعطا ابن ابي رباح وابن ابي ذيب وسفيان ابن عيينة
والاوزاعي والليث ابن سعد وابن ابي مليكة والحسن البصري وهشام ابن
يوسف وابنة عبد الرحمن وعبيد الله ابن الحسن العنبري والشافعي واحمد
واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان ومحمد ابن جرير الطبري واهل
الظاهر التفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان لا بالبيع حتى يوجد
التفرقة بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب
والقبول ويدخل البيع في ملك المشتري واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم
ابطال حق الاخر فينتفي بقوله عليه السلام لا ضرار في الاسلام والحديث محمول
على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل واحد منهما الخيار ما دام في
المجلس ولم يأخذ في عمل اخر وفي لفظه اشارة اليه فانه لم يتبايعان حالة
البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم فاباح الاكل بوجود التراضي عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفي
الخيار وصحة وقوع البيع للمشتري بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقوله
تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية فمن اثبات الخيار
نفي لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على فضيلة المسلم واجتنابه وهذا هو الاصل
في هذا الباب وقد كان سيد الخلق يأخذ هذه في البيعة على الناس كما يأخذ
عليهم الفرايض قال جرير بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة
فشرط علي والنصح لكل مسلم وصح انه لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب
لنفسه فهم بهذا فتش المومن وحد بعته من

باب بيع الخلط من التمر

بيع الخلط من التمر الخلط الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة
وقال الاصمعي هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردي وقيل
هو المختلط وعن المطرز هو نخل الدقل بمعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض
وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول
هو تمر من تمر النخل ردي يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية من

حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع الصاعين بصاع فقال النبي عليه السلام لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ش مطابقته للترجمة في قوله وكنا نبيع الصاعين بصاع يعني من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل كوت من النخيل لا يعرف اسمه وفي المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع هذا بقوله لا صاعين بصاع اي لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رد بوجوده فلا يجوز التفاضل في شيء منه على ما ذهب اليه اصحابنا الكلام فيه مفصلا ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين وسفيان ابن يحيى التيمي النهدي اصله بصري سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدري رضي الله عنه واسمه سعد ابن مالك والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق ابن منصور واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل ابن مسعود وعن هشام ابن عمار واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي كريب وقتيبة والصاب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه فان قلت قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا الا في النسيئة قلت قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو بصاع اي جايز اشتهي قلت ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النسا بالاجماع واذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل والشرط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله ولا درهمين بدرهم اي ولا تبيعوا بدرهم بزيادة الحديث الاخر الذهب بالذهب مثلا بمثل الى ان قال والتمر بالتمر مثلا بمثل حق عود المثة ص

باب ما قيل في اللحام والجزار ش اي هذا باب في بيان ما قيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي يذبح الابل وكلها على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع هاهنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو البيّن لتتوالى تراجم الصناعات قلت توالي التراجم انما هو امر مهم والبخاري لا يتوقف غالبا في رعاية التناسب بين الابواب ص حدثنا عمر ابن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل من الانصار يكنى ابا شعيب فقال لغلام له قصاب اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني اريد ان ادعو النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا قد تبعنا فان شئت ان تأذن له فاذن له وان شئت ان يرجع رجع فقال لا بل اذنت له ش مطابقته للترجمة في قوله فقال لغلام له قصاب قال الغرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على تباس قولهم عطار وتمار الذي يبيع ذلك فهذا كما رايت جعل اللحام هو الجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا انفصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي يذبحه والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا ذكر رجاله قوله فقصاب بالجر لانه صفة لغلام وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وايل وابو مسعود هو عقبة ابن عمرو الانصاري البدري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد ابن يوسف وعن عبد الله ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان

وعن

وعن ابي بكر واسحاق وعن نصر ابن علي وابي سعيد الاشج وعن عبيد الله ابن معاذ وعن عبد الله ابن عبد الرحمن وعن سلمة ابن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله ذكر معناه قوله فقصاب بالجر لانه صفة لغلام وسيأتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان لغلام لحام قوله خامس خمسة اي احد خمسة قال الداودي يجايز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي عليه السلام سينبعه من اصحابه غيره قوله فجاءهم رجل اي ساد سهم قوله ابى هذا قد تبعنا بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل ونا مفعوله قوله وان شئت ان يرجع اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا بد خل سعيد ذكر ما يستفاد منه منه جواز الاكتساب بصنعة الحرارة لانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الحرارة شيء من الصنعة لانه يتمن فيها نفسه وان كان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنايع التي تطيقها واخذ كسبه منها وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم وفيه تأكيد اطعام الطعام والضيافة فضرب لمن علم حاجته وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليأكل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختيار ملك ارساله اليه ليأكل مع اهله ان كان له اهل فقال في الرجل يدعوا الرجل يلزمه اذا اراد فليبعث مثل ذلك اليه ليأكل مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب يأكل الطيب ويترك اهله وفيه انه ينبغي لمن دعي منه له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين جماعة معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضي الله عنه وفيه انه ينبغي لمن اراد ان يدعو جماعة اي يصنع لهم من الطعام لقدر تمامهم ولا يضيف عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية لانه لا ينبغي التقصير على الضيف وربما حاسه لم يدعه كما وقع في قصة ابي شعيب وفيه ان اجابة المدعو للداعي وان لم ينص على اسمه بل دخل تبعا لغيره ـ لجلساء فلان واصحابه اذا علم انه سمي معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبي عليه السلام وعرف في وجهه الجوع انه رأى معه اربعة جالسين فكأنه ذكر تخمينا لهم وفيه انه لو دعي رجلا الى وليمة او طعام وقلنا بالوجوب او بالاستحباب وكان معه المدعو حالة الدعوة عندك لم يدخل في الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد في ذلك من اهدى له هدية عند قوم يشاركونه فيها والحديث غير صحيح وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة ينذهبون الى مكان ان يتبعهم ولو كان هذا ممتنعا فيها كان النبي عليه السلام ولرده وانما لم يمتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه وفيه انه لا ينبغي للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل استأذن عليه لجواز ان يأذن له وفيه انه ينبغي للمدعو اذا جاء ان يستأذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة ليلا ينكسر خاطره ما لم يكن ثم مقتض لعدم دخوله وفيه انه ينبغي للمدعو اذا استأذن لمن تبعه ان يتلطف في الاستيذان ولا يتحكم على صاحب المنزل يقول ايذن لهذا وخذ ذلك وفيه انه ينبغي للمدعو ان يستأذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر اليه في الاذن وانه ليس للمدعو ان ينكر عليه ورد عوا معه مما اراد لقوله عليه السلام وان شئت رجع هذا مع كونه

ينبغي لمن دعا الى طعام ان يدعو معه اهل مجالسته

لو دعي الوليمة لا يدخل فيها من كان عنده حال الدعوة بخلاف الهدية

الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام له ان يتصرف في مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك
الا بالاذن تطييبا لقلوبهم ونبه انه ينبغي لله اي اذا استاذنه المدعو فيمن تتبعه ان
ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق ونبه في قوله ان هذا قد تبعنا
دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى استيذان ونبه قال
القاضي عياض فيه تحتم طعام الطفيلتين وقال اصحاب الشافعي لا يجوز التطفل الا
اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسي من حديث ابي
هريرة قال قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا
واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا وروى البيهقي في سننه من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطعام لم يدع
اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له وفي اسناده يحيى ابن خالد وهو مجهول ص

باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع ش

اي هذا باب في بيان ما يمحق اي الشيء الذي يمحق اي يفسده ويبطل الكذب من
البايع في مدح سلعته ومن المشتري في التقصير في وفا الثمن قوله والكتمان
بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البايع عن عيب سلعته ومن المشتري
عن وصف الثمن حدثنا بدل ابن المحبر ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت
ابا الخليل يحدث عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم ابن حزام عن النبي عليه السلام
قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما
وكذبا محقت بركة بيعهما مطابقته للترجمة في قوله محقت بركة بيعهما
والحديث مضى عن قريب في باب اذا بينا البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك
عن سليمان ابن حرب به عن شعبة وههنا عن بدل ابن المحبر عن شعبة والتكرار
لاجل الترجمة وقتادة الذي يروي عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة
ابن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره راء وابن منبه
اليربوعي البصري الواسطي ص

باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا

الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم ترحمون ش اي هذا باب في بيان النهي
عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الاية ناهيا عن تعاطي الربوا واكله اضعافا
مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان
قضاه والا زاده في المدة وزاده الاخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يتضاعف
القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا
والاخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال اتقوا النار التي اعدت للكافرين
ص حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذيب ثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال لياتين على الناس زمان لا يبالي المرء ما اخذ المال ام من الحلال ام من
الحرام ش مطابقته للاية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان اكل الربا
لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هذا هي من الحلال ام من الحرام وهذا
الحديث بهذه اسناد اومتنا فذكره في باب من لم يبال من حيث كسب المال
غيرات في المتن بعض تفاوت يسير يجلم بالنظر فيه وهذا ابعد من عادة
البخاري ولا سيما قريب العهد منه على ان في رواية الشعبي ليس في الباب
سوى هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه
النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس زمان ياكلون
الربا ومن لم ياكل اصابه غباره قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة هي الاية
فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والاية في النهي عن اكل الربا والحديث في

وحديث

وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يوكل فيه الربا قوله بما اخص من
القياس حذف الالف من كلمة ما استفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف
الالف هنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة ص

باب اكل الربا وشاهده وكاتبه ش اعم

هذا في بيان حكم اكل الربا والربا اسم مقصور وهي مدة وهو شاذ والاصل فيه
الزيادة من ربا المال يربوا ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن رفع في خط المصحف
بالواو وقال الزمخشري كتب الربا بالواو على لغة من يفخم وعن الشعبي كتبوه
في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء لسبب كسرة اوله وغلطهم
البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من
اهل الحيرة على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ولغتهم الربو
بضم وصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك
وابي العوام بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقرا الحسن بالمد الهمزة وقرا حمزة
والكسائي بالامالة وقراء الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انث بالخيار في
كتبه بالالف والواو والياء والربا بالمد والميم والربيه بالضم والتخفيف لغة فيه
وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قالة ابن الاثير
وقال اصحابنا الربوا افضل مال بالاعواض في معاوضة مال بمال كما اذا باع
عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابلته
شيء وهو عين الربوا قوله وشاهده اي وفي حكم شاهده او وفي اشهد شاهده
وانهم كاتبه وفي رواية الاسماعيلي وشاهديه بالتثنية ص وقوله تعالى
الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى
فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ش وقوله
بالجر عطف على قوله اكل الربا او في بيا قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن
ابراهيم ابن المنذر باسناده الى سعيد ابن جبير في قوله تعالى الذين ياكلون
الربا لا يقومون يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق نفسه وباسناده الى ابي
حيان اكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون في الدنيا وفي كتاب ابي
الفضل الهروي من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا تي اكل الربا يوم القيامة مخبلا تخر شقه ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذي
يتخبطه الشيطان من المس وعن السدي المس الجنون وعن ابي عبيدة
المس من الشيطان والجنة وهو اللمم وفي كتاب الربا لعبد ابن اسلم الهندي
حدثنا علي ابن اسحاق عن يوسف ابن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد في
قوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال فمن كان من اهل الربا
فقد حارب الله ومن حارب الله فموعد ربه ولرسوله وحدثنا علي ابن
اسحاق انا يحيى ابن المتوكل ثنا ابو عباد عن ابيه عن جده عن ابي هريرة
يرفعه الربا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بامنزلة النلج امه وقال الماوردي
اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبا ير وقبل انه كان محرما في جميع
الشرايع فقوله لا يقومون اي من قبورهم يوم القيامة وقال الطبري انما خص
الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الايات المذكورة كانت طعمتهم من الربا
والا فالربا وعيد حاصل لكل من عمل به سوا اكله منه ولا قوله ذلك بانهم قالوا
اي الذي جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اي نظيره وليس
هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بشرع ولا بحل البيع

الذي شرعه الله في القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما
قالوا انما البيع مثل الربا فلم حرّم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع نرد
الله عليهم بقوله واحل الله البيع وحرم الربا فليس لنا تعليل يرد به من جاءه موعظة
من ربه الى بلغه نهي الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع اليه فله ما سلف
من المعاملة لقوله عفى الله عما سلف ولم يأمر المطارح برد الزيادات الماخوذة
في الجاهلية بل عفي عما سلف كما قال تعالى فله ما سلف وامره الى الله وقال
سعيد ابن جبير والسدي فله ما سلف فله ما اكل من الربا قبل التحريم بقوله
ومن عاد اي الى الربا فعقله بعد بلوغ نهي الله له عنه فقد استوجب العقوبة
وقامت عليه الحجة ولهذا قال فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون والخلاف في
عقد الربا هل هو فسوخ لا يجوز تجاله او بيع فاسد مع بيعه فجمهور العلماء على
انه بيع مفسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا زيل عنه ما بفسده انتقل
صحيحا ص حدثنا محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن منصور عن ابي الضحى
عن مسروق عن عايشة قالت لما نزلت اخرة البقرة قراهن النبي صلى الله
عليه وسلم علينا في المسجد فحرم التجارة في الخمر ش مطابقته الاية التي هي
مثل الترجمة من حيث ان ايات الربا التي في اواخر سورة البقرة مبينة لاحكامه
وذامة لاكليه فان قلت ليس في الحديث نهي بدل على كاب الربا وشاهده
قلت لما كانا ملعونين على الاكل صارا كانهما قايلان ايضا انما البيع مثل الربا
او كانا راضيين بفعله والراضي بالحرام كانهما قايلان ايضا انما البيع مثل الربا
او كانا راضيين بفعله والمراد حرام او عقد البقرة لهما ولم يجد حديثا فيهما
بشرطه فلم يذكرهما والحديث قد مضى في ابواب المساجد في باب تحريم تجارة
الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبده ان عن ابي حمزة عن الاعمش عن
مسلم عن مسروق عن عايشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو
لقب محمد ابن جعفر البصري وابو الضحى اسمه مسلم ابن صبيح الكوفي وقد
مر الكلام فيه هناك ستوفي ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا جرير بن
حازم ثنا ابو رجاء عن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني الى ارض مقدسة
فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم وعلى وسط النهر رجل بين
يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في
فيه فيرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قال الذي رايته في النهر اكل الربا ش مطابقته للترجمة في قوله الذي رايته
في النهر اكل الربا وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنايز بعد باب ما قيل في اولاد
المشركين في باب اذا اسلم احد ابوا عن ترجمة فانه اخرجه هناك مطولا بغير هذا الاسناد
وقد مر الكلام فيه مبسوطا وابو رجاء اسمه عمران العطاردي قوله رايته من
الربا وروي ارايت بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله في ارض مقدسة
بالتثليث للتعظيم قوله وعلى وسط النهر هكذا بالواو وبروي على وسط النهر
فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه البعد المحذوف تقديره وهو على وسط
النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقه بقوله قايم فان قلت لم لا يجوز
ان يكون رجل في قوله رجل بين يديه حجارة مبتدا وقوله وعلى وسط النهر
يكون خبره قلت ما قلت لا يجوز لانه جاء في رواية ورجل بين يديه حجارة
بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدا والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة
هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في اخر كتاب الجنايز

باب

باب موكل الربا ش اي هذا باب في بيان اثم موكل

الربا اي مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيد اكل وهو اكل بعض شيء
فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة الفا لانفتاح ما قبلها فصار اكل على
وزن افعل واسم واسم الفاعل منه موكل على وزن معقل واصله موكل بهمزة
ساكنة بعد الميم فقلبت واوا لضمة ما قبلها ص لقوله تعالى يا ايها امنوا اتقوا
الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله
ورسوله وان تبتم فلكم رووس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وان كان ذو عسرة
فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون
فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ش لقوله تعالى وفي بعض
النسخ تقوله تعالى اللام فيه للتعليل بان موكل الربا والكله اثمان لان الله تعالى
نهى عنه بقوله وذروا ما بقي من الربا فامر الله عباده المومنين بتقواه ناهيا
لهم عما يتذرعهم الى سخطه وبعدهم عن رضاه فقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله اي
اخافوه وراقبوه فيما تفعلون وذروا اي اتركوا ما بقي من الربا وغيره لذلك
وقد ذكر زيد ابن اسلم وابن جريج ومقاتل ابن حيان والسدي ان هذه الاية
نزلت في بني عمرو ابن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا
في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان ياخذه منهم فتشاجروا
وقال بنو المغيرة لا نودي الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب ابن اسيد نايب
مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فكتب بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين
فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله فتابوا وتركوا ما بقي من الربا فتركه كلهم فقوله فاذنوا بحرب من الله قال ابن عباس اي استيقنوا بحرب
من الله ورسوله وعن سعد ابن جبير قال يقال يوم القيامة لاكل الربا خذ سلاحك
للحرب ثم قرا فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقال علي ابن ابي طلحة
عن ابن عباس فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ممن كان مقيما على
الربا لا ينزع منه يحق على امام المسلمين ان يستيبه فان نزع والا ضرب عنقه
وقال ابن حاتم حدثنا علي ابن الحسين ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا
هشام ابن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا لا والله ان هؤلا الصيارفة
لاكلة الربا وانهم فاذ نوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل
لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح قوله وان تبتم اي عن الربا فلكم
رووس اموالكم من غير زيادة لا تظلمون باخذ زيادة ولا تظلمون بوضع من رووس
الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه قوله وان كان ذو
عسرة اي وان كان الذي عليه الدين فغير انظرة اي الواجب الانتظار الى
وقت الميسرة لان كانا هل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين
اما تقضي واما ان تربي فيزيد به الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك
الخبير والثواب الجزيل بقوله وان تصدقوا خير لكم وروى الطبراني من حديث
ابي امامة ان سعد ابن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره
ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فليسر على كل معسر او ليضع عنه وروى
احمد من حديث سليمان ابن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام
يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من
انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول مرة
انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل

الألوكة
www.alukah.net

يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة وروى الحاكم من حديث سهل ابن حنيف ان رسول الله عليه السلام قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا كثيرة قوله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله اي اتقوا عذاب يوم وجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم ضوف قوله ترجعون فيه الى الله اي الى حساب الله وجزائه قوله ثم توفى كل نفس اي تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر وهم لا يظلمون لان الله عدل لا يظلم عبده ص قال ابن عباس رضي الله عنهما هذه اخر اية نزلت على النبي عليه السلام ش هذه اشارة الى اية الربا وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة ثنا سفين عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس اخر اية نزلت اية الربا وقال ابن التين عن الداودي عن ابن عباس اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فاما ان يكون وهم من الرواة لغزيرها منها وغير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الايتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال كل منهما اخر اية وروي عن البراء اخر اية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقال ابي ابن كعب رضي الله عنه اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وقيل ات قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فكان بين نزولها وبين موت النبي عليه السلام واحد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقول ان النبي عليه السلام عاش بعدها سبع ليال وبدي يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي عليه السلام بعد نزولها بسبع ليال ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عون ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشتري عبدا حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته فقال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور ش مطابقته للترجمة في قوله اكل الربا وموكله وابو الوليد اسمه هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي اخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب ابن عبد الله ابي جحيفة السواء وقد مر فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن ادم وفي اللباس عن سليمان ابن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا ص قوله بحاجة بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الالة التي يججم بها الحجام قوله فسالته اي فسالت ابي الظاهر ان سواله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله نهي النبي عليه السلام ولكن فيه اختصار بينه في اخر البيوع من وجه اخر عن شعبة بلفظ اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك ففيه البيان بان السوال انما وقع على كسر المحاجم وهو المناسب للجواب فيه ويمنع عن تلك الصناعة تلك فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الروايات بعد لفظ حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فعالته يعني من اكتسر قوله وثمن الدم يعني اجرة الحجامة واطلق والتمس عليه تجوزا قوله الواشمة هي فاعلة الوشم والموشومة مفعولة والوشم هو ان يعرز بدنه او عضوا من اعضائه بابرة ثم يدر عليه الفتيل ونحوه قوله واكل الربا اي وعلى اكل الربا

عن اكله وكذا النهي موكله من اطعامه غيره ويقال المراد من الاكل اخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقترض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الاكل وفعل الموكل وخص الاكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد قوله ولعن المصور عطف على قوله نهي ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه شرط العبد الحجام ورسوم عون بن ابي جحيفة عن ابيه انما كان على كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه الثاني فيه النهي عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء قال الحسن وربيعة وحماد ابن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في اتخاذه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارة نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في المطالب ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لغيره عليه السلام عن ثمن الكلب وفي شرح الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجارته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون وتجنب ثمنه وروي عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزنية كان مالك يامر بتسريح الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى ابن ابراهيم قوله في الميراث يعني للتيتم واما اهل الميراث البالغين فلا يباع الا باذن الغرماء والمغانم وروي ايوب زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلب الصيد ولا يجوز بيعها وقال الشهب في دبوانة عن مالك ينسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه ينسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع الكلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء ابن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير يكالكلب والفهد والاسد والفيل والذيب والدب والقرد ونحوها جايز عند اصحابنا وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب ثم عنده لا فرق بين المعلم وغيره في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الظالم ان تقتل وكان لا يحل امساكها وقد وردت فيه احاديث كثيرة فما كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب للاصطياد ونحوه ونهي عن قتلها نسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت ظاهر لان الاصل في الاشياء الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذها ورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حرام كالخنزير فلما وردت الاباحة بالانتفاع بها كالاصطياد ونحوه ورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ثمن الكلب المذكور بين قد انتسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد النهي نسخ كذا قيل ورفع الحكمة الثالث فيه النهي عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثرون النهي فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه عليه السلام احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن المنذر عن كثير من العلماء انه جايز من غير كراهة كالبناء والخياط وساير الصناع

يجاز دفع الرشوة لدفع الظلم وفداء الاسير

الألوكة
www.alukah.net

وقالوا معنى نهيه عن ثمن الدم ابي السابل الذي حرمه الله وقال ابو حنيفة اجرة الحجام من ذلك ابي لا يجوز اخذه وهو على قول ابي هريرة والنخعي واعتلوا بانه عليه السلام نهى عن مهر البغي وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغي حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام وحمل الذين حملوا النهي على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله المحجمة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجر ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جريج عن ابي قتادة ان النبي عليه السلام اعطى الحجام اجره فلم ينهه لهذا الاقتداء بالنبي عليه السلام في افعاله وليس للحجام اخذها للنهي عن كسبه وبه قال ابن جرير الا انه قال ان اخذ الاجرة وابت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يأكله فان اكله لم ار به باكلا حراما وفي شرح المهذب قال الاكثرون لا يحرم اكله الا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وروي في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور في النهي عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذي من حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع لوشم في اللثة واخرجه البخاري ايضا في اللباس على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وعن عبد الله اتت النبي عليه السلام لعن الواشمات والمتنمصات متتابعات للحسن سعيد ان خلق الله اخرجها الجماعة الخامس في اكل الربا وموكله وانما اشتركا في الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما في الفعل شريكان وسيأتي في اخر البيوع وفي اواخر الطلاق انه لعن اكل الربا وموكله السادس في التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ما خلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه ما لا روح فيه كالشجر ونحوه ص

باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات

واسه لا يحب كل كفار اثيم ش اي هذا باب يذكر فيه قوله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات الاية يمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل الفعل فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لا يرى منه اثر ومنه يمحق الله الربا اي يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذي يدخل فيه وفي تفسير الطبري عن ابن مسعود ان النبي عليه السلام قال الربا وان كثر فالى قل وقال الهلب سيل عنه العلماء وقيل لمحن نرى صاحب الربا يربو ما هو وصاحب الصدقة انما كان متلافا يربي الصدقات يعني ان صاحبها يجد هاشل احد يوم القيامة وصاحب الربا يجده هله محوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا قال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق في الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبد الرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لا باقي على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قوله ويربي الصدقات اي يزيدها من الاربا قال الطبري الاربا الزيادة على الشيء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه وغذي ويربي بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما في الصحيح من تصدق بعدل تمرة الحديث وفيه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وفي رواية ابن جرير وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله وقال في كف الله حتى تكون مثل احد فتصدقوا وهذا رواه احمد ايضا وهذا طريف غريب والمحفوظ ما تقدم قوله والله لا يحب كل كفار اثيم اي لا يحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابي لا يرضى بما اعطاه الله لهم من الحلال ولا يكتفي بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جدير لما عليه من الغفلة ظلوم اثيم يأكل اموال الناس بالباطل وقال الطبري والله لا يحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحل اكل الربا ص حدثنا يحيى ابن بكير قثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال المسيب

ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ش مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص ما وضح الحديث ان الحلف الكاذب فان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي ان يمحق البركة يقتضي الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود رواه ابن ماجة واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية منهي عنه والربا وان كان محصلا له حالا قلت هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا والحديث في الحلف كاذبا فمن اين تأتي المناسبة بهذا الوجه والوجه ما ذكرناه ويحيى ابن بكير ابن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير المخزومي والليث ابن سعد المصري ويونس ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد الزهري المدني وابن المسيب هو سعيد ابن المسيب ابن حزن ابي هريرة على ما ننبه واعلم الناس بحديث ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن زهير ابن حرب وعن ابي الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن ابن السرح وعن احمد ابن صالح واخرجه النسائي فيه عن ابن السرح به قوله الحلف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام ايضا واراد به به اليمين الكاذبة قوله منفقة بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق البيع اذا راج منه كمسد قوله ممحقة كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم قلت كلاهما بلفظ اسم المكان للمبالغة وهما في الاصل مصدران ميميان والمصدر التمني يأتي للمبالغة ويروي كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعني بضم الميم فيهما وكسر الفاء في ممحقة والفاء في منفقة فان قلت الحلف مبتدأ ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتانيث قلت التانيث في منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر ص

باب ما يكره من الحلف في البيع

ش اي هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعني سواء كان صادقا او كاذبا كان صادقا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم ص حدثنا عمرو ابن محمد حدثنا هشيم اخبرنا العوام عن ابراهيم ابن عبد الرحمن عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه ان رجلا اقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو ابن محمد الناقد البغدادي مات سنة اثنتين وثلاثين ومايتين وهشيم بضم الهاء بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي والعوام على وزن فعال ابن الحوشب الشيباني الواسطي مات سنة ثمان واربعين وماية وابراهيم ابن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل الكوفي وعبد الله ابن ابي اوفى بلفظ الفعل التفضيل واسمه اوفى علقمة الاسلمي له ولابيه صحبة وهو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من راه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في التفسير عن علي ابن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحاق عن يزيد ابن هارون قوله اقام اي روج يقال قامت السوق اذا نفقت وراجت والسلعة المتاع والواو في قوله وهو للحال قوله بالله يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لا تكون صلة له بد تسم وقوله ولقد جواب قسم تقوله بها اي بدل سلعة اي حلف بان اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه نزل فيما

www.alukah.net

لسلعته قوله ليوقع اي لان يوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشرا قوله فنزلت اي هذه الاية وهي ان الذين يشترون الاية نزلت فيمن يحلف بمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت في الاشعث ابن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحلف فنزلت قلت نزلت روي الامام احمد قال حدثنا يحيى ابن ادم ثنا ابو بكر ابن عياش عن عاصم ابن ابي النجود عن شقيق ابن سلمة ثنا عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان قال فنا الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خلصني ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بير كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك ولك بيرك والله يمينه قال قلت يا رسول الله ما لي يمينه وان تجعلها بيمينه يذهب بيري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع الحديث قال وقد ارسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ان الذين يشترون الى توله ولهم اليم وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة ابن ابي الحقيق وحيي ابن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب ابن الاشرف وابن صوريا قوله ان الذين يشترون بعهد الله اي بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته قوله وايمانهم ايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا اي عرضا يسيرا قوله اولئك لا اخلاق لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا حظ لهم منها قوله ولا يكلمهم الله اي كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لا يثني عليهم بل يامر بهم الى النار ولهم عذاب اليم وقال ابن ابي حاتم عن ابي امامة الباهلي الموجع في القران كله قال وكذلك فسره سعيد ابن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابي عمران الجوني وما يتعلق بهذه الاية الكريمة ما رواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله منهم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله عليه السلام ثلاث مرات قال المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذبة والمنان ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه ثلاثة يشنأ الله التاجر الحلاف او قال البايع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان ص

باب ما قيل في الصواغ ش

اي هذا باب في بيان ما قيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب الصنايع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانه انزها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ومالم يذكر فيه بالقياس والصراغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد هو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صايغ ص وقال طاووس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختلي خلاها وقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر ش مطابقته للترجمة في قوله لقينهم لان القين يطلق على الحداد والصايغ قاله ابن الاثير هذا ابي التعليقات اسندها البخاري في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم ومر الكلام فيه هناك مستوفى قوله لا يختلى بالخا المعجمة اي لا يقطع والخلا بفتح الخا المعجمة مقصورا الرطب من الكلاء حدثنا عبد ان اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني علي ابن الحسين ان حسين ابن علي رضي الله عنهما اخبره ان عليا رضي الله عنه قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي عليه السلام اعطاني شارفا من الخمس فلما اردت ان ابتني بفاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله عليه السلام واعدت رجلا صواغا

من

من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين واستعين به في وليمة عرسي ش مطابقته للترجمة في قوله من الصواغين ذكر رجاله وهم تسعة الاول عبدان لقب عبد الله ابن عثمان ابن جبلة الازدي العتكي ابو عبد الله ابن المبارك الثالث يونس بن يزيد الرابع محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم السادس حسين ابن علي ابن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن ابن علي السابع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو مع الاسناد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مدروزيان ويونس ايلي والبقية مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبد ايضا واخرجه في المغازي عن احمد ابن صالح وفي الشروب عن ابراهيم ابن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن عبد الله عن عبد ان به وعن يحيى ابن يحيى وعن عبد ابن حميد وعن ابي بكر ابن اسماء واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن صالح به ذكر معناه قوله شارف بالشين المعجمة وفي اخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالحوك في البازل يعني خرج نابها وعن ابي عمر شارفة والجمع شوارف ولا يقال للصغير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة وجمع علي شرف ولم يسمع فعل جمع فاعل الا علي قليلا من المغنم وفي لفظ كانت لي شارف بالشين المعجمة من نصيبي من المغنم يوم بدر وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل ابن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني الصبير حيث حكم سعد قال واصاب ان بعضهم غنيمة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا كان كذلك فبيّن لك قول علي رضي الله عنه الي تاويل قلت ذكر ابن اسحاق ان عبد الله ابن جحش لما بعثه النبي عليه السلام في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقيل عمرو ابن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم رسول الله ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الخمس والاسيرين وقد كر خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر في رمضان فقسم غنايمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفي من نصيبي غنايمها مع الغنيمة الاولى من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا قبل من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان اية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل شارف فاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على راس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبد الله ابن محمد بن سليمان الهاشمي فكلها على بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنايه بعايشة بسبعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله ابتني اي ادخل بها قوله من بني قينقاع بفتح القافين وسكون النا اخر الحروف وضم النون وفي اخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر

الألوكة
www.alukah.net

ويصرف على اراذل الحي ولا يصرف على اراذلة القبيلة وهو هط من اليهود وقيل قينقاع ابو سبط من يهود المدينة وهم اول يهود بتصنون ما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاربوا فيما بين بدر واحد فنصرهم النبي عليه السلام حتى نزلوا على حكمه فقوله بالخفض بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي خبيثة طيبة الريح يستعف بها البيوت فوق الخشف ويستعملها الصواغ ايضا فقوله في وليمة عرس الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمعنى الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغيرها وهو نا دران حق الها الذهر يونث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وامراة عروس في سورة عراس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهري العرس طعام الوليمة وهي من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمي الوليمة عرسا والعرب تونث العرس وعن الفراء والاصمعي وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرطي اسم الطعام الذي يتخذ للعرس ذكر ما يستفاد منه وفيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب بها قد ربيع والوضيع وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما يتعلق عندهم وفيه جواز معاملة الصايغ ولو كان يهوديا وفيه الاستعانة على الولايم والتكسب لها من طيب ذكر الكلب وفيه ان طعام الوليمة على الناكح ص حدثنا اسحاق ثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمعرف وقال عباس ابن عبد المطلب الا الاذخر لصاغتنا وسقف بيوتنا فقال الا الاذخر فقال عكرمة هذا الذي ما ينفر صيدها هو ان شيخه من الظل وتنزل مكانه ش مطابقته للترجمة في قوله بصاغتنا وهو جمع صايغ واسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد ابن ماكولا وابن البيع واكد ذكر قوله الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم ثنا اسحاق ابن شاهين ثنا خالد وقول ابي نعيم ثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خلاد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذا وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا يغضد صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هنا مستوفى ص وقال عبد الوهاب عن خالد لصاغتنا وقيورنا ش هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ص

باب ذكر القين والحداد ش

اي هذا باب في بيان ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار كل صايغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله والحداد عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الساير الي التغاير بدليل ما وقع في الحديث الذي اورده في الباب الاذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم قلت لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معاني كثيرة فيطلق على العبد قينا ومعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى المشاطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذكر كما في قوله تعالى انما اشكو بثي وحزني الى الله وفي الحديث لتامتني منكم ذو الاحلام والنهى وقال ابن الخباز هذا من عطف الشيء على مرادفه والقين المزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن الراقية عايشة رضي الله عنها اي زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقال ابن قتيبة قيانة صاد قينا اصله قيونة في التلويح وفي بعض الاصول

طعام الوليمة على الزوج

لم يذكر

لم يذكر الحداد ص حدثنا محمد ابن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وايل دين فاتيته اتقاضاه فقال لا اعطيك حتى تكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم فقلت لا اكفر بمحمد حتى يميتك الله ثم يبعثك قال دعني حتى اموت واوتى مالا وولدا فاقضيك مثل ما عندي فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا اطلع الغيب ام اتخذ عند الرحمن عهدا س مطابقته للترجمة في قوله كنت قينا في الجاهلية خطر جالس وهم سبعة الاول محمد بن بشار وقد مر الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وتشديد الدال وهو محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي الثالث شعبة ابن الحجاج الرابع سليمان الاعمش الخامس ابو الضحى مسلم بن صبيح وقد مر في مرة السادس مسروق بن الاجدع ولا جدع لقب عبد الرحمن ابو عايشة الهمداني الخباب المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة دار لطالبي اسناده وقد التخذ بن نصيحة الحج في موضعين وقيد العشرة في خمسة مواضع وقيران مشيخة بلدتان بينهما اربعة ابيال تذكر هو وشيخه بحريان ونشبة وسط سكك البصرة والبقية لوضوحها ذكر من اخرجه موصولا ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفي ايضا عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن حجين ابن المثنى عن عارة عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحاق ابن ابراهيم وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد ابن السري واخرجه النسايي فيه عن محمد ابن العلا به ذكر معناه قوله كنت قينا ابي حدادا قوله علي العاص ابن وايل بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية الهلكوا نوازنا دقة منهم العاص ابن وايل وعقبة ابن ابي المعيط وابي ابن خلف لعنهم الله قوله فاتيته اتقاضاه اي فاتيت العاص اطلب منه حقي قال فتقاتل صاغ حباب للعاص شيأ مما طلب منه الاجر قال السنة تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولد ان قال خباب نعم قال العاص فلعاد ما بيننا الكثة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص وكان العاصي يوخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما انا بمعطيك فقال خباب لست مفارقك حتى تقضيني فقال القاضي يا خباب ما كل ما تكلت هكذا وان كنت لمحسن الطلب قال ذكك ان كنت علي دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فانا خبرني حتى اقتضيك في الجنة استهزاء والله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الاية انتهى قلت الاية هي قوله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا قوله فقال لا اعطيك اي قال العاص لا اعطيك حتى تكفر بمحمد قوله فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث وفي رواية مسلم فقلت لم لن به اكفر حتى تموت ثم تبعث وفي رواية الترمذي فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم ان لي هناك مالا وولدا فاقضيك فنزلت الاية افرايت الذي كفر بايتنا قال قلت منه عينه للكفر اجلا مهموزا فذا الان اجاءك فكيف بعمد هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت ايمانه اقوى والله تعالى يرد به خباب هذا وانما اراد لا تغلبني حتى تموت وتبعث وتكل لا فضل لي ذلك في الدنيا فهنالك يوخذ فنسرامنك وقال ابو الفرج لما كان اعتقاد هذا الخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده فكانه قال لا اكفر بك ابدا وقيل اراد بخباب انه اذا بعث لا يبقى كفرانه الدار الاخرة قوله حتى ان اموت قوله وابعث

www.alukah.net

بالنصب اي بحتي ان امرت قوله وابعث عطف عليه على صيغة المجهول قوله فصاوني
على صيغة المجهول قوله فنزلت اقرأ الذي اي نزلت هذه الاية وهي قوله تعالى اقرأ
الاية قوله اقرأ اي لما كان مشاهدة الاشياء وروبتها طريقا الى الاحاطة بها عليا
والى صحة الخبر عنها استعملوا اراى في معنى اخبر والفاجات لافادة معناها الذي
هو التعقيب كانه قال اخبرا بغصة هذا الكافر واذكر حديثه عقيب حديث
اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذي يعني العاص ابن وايل كفر
بايانتا بالقرآن وقال لاوتين لاعطين مالا وولدا يعني في الجنة بعد البعث فرا
همزة الكسائي ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب
والعرب وقيس يجعل الولد جمعا والولد واحدا وفي ديوان الادب الفارابي في باب
فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة في الولد ويكون واحدا واجمعا وذكره ايضا
في باب فعل بكسر الفاء وسكون العين العين وذكره ايضا في باب فعل بفتح الفا
والعين الولد وفي الحكم الولد والولد ما ولدته اما كان وهو يقع على الواحد والجمع
والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كونز وونز والولد كالولد ليس
بجمع والولد ايضا الرقعة قوله اطلع الغيب عن ابن عباس انظر في اللوح المحفوظ
وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم اني في الجنة هو لا ما تقولهم اصلح الجبل
اذا ارتقى الى علاه وطلع الشية قوله ام اتخذ عند الرحمن عهدا عن ابن عباس
ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه ذكر ما يستفاد
منه فيه ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية
• الا انما التقوى هو العز والكرم وحبك الدنيا هو الذل والعدم •
وليس على حر تقي نقيصة اذا احسن التقوى وان حاك اوحجم
وفيه ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيامة
والانتدب وعيد الله على استهزاء به بقوله ما يقوله وعند لعن العذاب مدا ونرثه
ما يقول ويأتينا فردا يعني من المال والولد بعد الهلاكنا اياه ويأتينا فردا الى بعثه
وحده تكذيبا لظنه وفيه جواز الاغلاظ في الاقتضاء الدين لمن خالف الحق وظلم
منه الظلم والعدوان ص

باب ذكر الخياط ش

اي هذا باب ما جاء فيه من ذكر
الخياط وهو بفتح الخا المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ويلتبس هذا بالحناط
بفتح الحا المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخياط بفتح الخا المعجمة
وتشديد الياء الموحدة وهو بياع الخيط منهم عيسى ابن ابي عيسى كان خياطا
خرصارحناطا حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس ابن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لطعام صنعه قال انس ابن مالك فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله عليه السلام يتبع الدبا من حوالي القصعة
قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ ش مطابقته للترجمة في قوله ان خياطا
واسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة واسمه زيد ابن سهل الانصاري ابن اخي انس
ابن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن قتيبة ابن سعيد والقعنبي
وابي نعيم واسماعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وفي
الشمائل عن قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن
القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن محمد ابن ميمون الخياط وفي الشمائل عن
قتيبة واخرجه النسائي عن قتيبة وقال الترمذي حسن صحيح والدبا بضم
الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو الفرع قال ابن ولاد واحدته

دباة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في الفرع وذكره ابن سيدة في المورد
الذي ليس بمقصور من لغظه وفي شرح المهذب هو الفرع اليابس قلت فيه نظر
لان الفرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب
النبات الدباء من اليقطين ينبت ولا ينبت من جنس البطيخ والقثاء وقد رايت
عند ابن عباس كل ورقة اشبعت ورقتين فهو يخطئ من يجعله من جنس البطيخ ثم له خبزا
وقال الاسماعيلي الخبر الذي جابه الخياط كان من تتغير فوله ومرقا فيه
دبا وقديد قال الداودي فيه دليل انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله
من حوالي القصعة وقال القرطبي امالان تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام
كان مختلفا فكان يأكل ما يعجبه منه وهو الدبا ويترك ما لا يعجبه وهو
القديد ذكر ما يستفاد منه فيه الاجابة الى الدعوة وفداختلف فيها فمنهم
من اوجبها ومنهم من قال انها سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها وفيه دلالة
على تواضع النبي عليه السلام اذ اجاب دعوة الخياط ونظيره وفيه فضيلة انس رضي
الله عنه حيث يلتقط محبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الاطعمة وفيه
دليل على فضيلة القرع على غيره ذكر اصحابنا انما قال كان النبي عليه السلام
يحب القرع فقال اخر انا لاحب القرع يشهي عليه منا لكن فيه ما قالوا اني
ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان
ياكل مما يليه فيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصانع فاجابته الى دعوته
وفيه اتيانه عليه السلام منازل اصحابه والافتقاد بامرهم وقد قال شعيب
عليه السلام وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح فتاسى
به في الاجابة وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام قال الخطابي وفيه
جواز الاجارة على الخياطة رد اعلى من ابطلها بعلة انها لبست باعيان مرئية
ولا صفات معلومة وفي صنع الخياطة نعني ليس في سائر ما ذكره البخاري من
ذكر الغنيد والصابغ والبزار ان هؤلا الصناع انما تكون منهم الصنعة الحضة فيما
يستصنعه سلعة الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور معينة موقوف
على حدها ولا يخلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب يخيط من عنده
فيجتمع في الصنعة الالة واحدها معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة
احدها لا تتميز من الاخرى وكذلك هذا في الجزار والصباغ اذا كان يخرز ويخيط
ويصبغ هذا بصبغه على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد
في القياس الا ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم على هذه العادة اول زمن الظر
فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيره لشق عليهم فصار متروك من موضع القياس والعمل
به ما ش صحيح لما فيه من الارفاق ص

باب النساج ش

اي هذا باب فيه ما جاء من
ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم ويلتبس
بالنساخ بالخا المعجمة في اخره ص حدثنا يعقوب ابن عبد
الرحمن ابن ابي حازم قال سمعت سهل ابن سعد رضي الله عنه قال جاءت امراة
ببردة قال اتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت
يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم
محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها فقال
نعم فجلس النبي عليه السلام في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال
له القوم ما احسن ما لبستها اياه لقد علمت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله
ما سالته الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت كفنه ش مطابقته

الألوكة
www.alukah.net

للترجمة في قوله مشوح وفي قولها ابي شيبتها والكلمتان بدلان على الصحاح ضرو
والحديث مضى في كتاب الجنايز في باب من اعتقد الكفن في زمن النبي عليه
السلام فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن مسلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه
سهل رضي الله عنه ان امراة جاءت الى النبي عليه السلام الى اخره وهاهنا قد
اخرجه يحيى ابن ابي بكير عن يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله
ابن عبد القاري من قارة اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة
ابن دينار المديني القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى
قوله البردة بضم الباء الموحدة كسامر بد يلبسها الاعراب والشملة كما يشتمل
به قوله مشوح وبروي منسوجة وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اي
هو منسوج قوله في حاشيتها قال الجوهري حاشية الثوب احد حواريه وقال
الغزار حاشيتاه ناحيتاه الثانية في طرفها الهدب وقال الكرماني هو من باب
القلب اي هو منسوجة فيها حاشيتها وكذا فيما مضى من الباب المذكور البهما
بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره محتاج بالرفع على انه
خبر مبتدا محذوف اي وهو محتاج اليه فقوله فنزر جمع قطوا هاي يعني رجع الحبي
منقوله بعد قيامه من مجلسه قوله ما احسنت كلمة ما نافية ص

باب النجار ش

ايه هذا باب في بيان ما جاء ما ذكر النجار بفتح النون وتشد بد الجيم وفي
اخره هاء وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشهر بتعبة التراجم ص
حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا عبد العزيز عن ابي حازم قال اتى رجال الحي
سهل ابن سعد يسالونه عن المنبر فقال بعث رسول الله عليه السلام
الى فلانة امراة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار يعمل اعوادا اجلس
عليهن اذا كلمت الناس فامرته يعملها من طرفاء الغابة فترجا بها فارسلت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها فامر بها فوضعت فجلس عليها ش مطابقته للترجمة
في قوله غلامك النجار والحديث قد مضى بطوله منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة
على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم
ان رجالا اتوا سهلا الى اخره واخرجه هناك عن قتيبة ايضا عن عبد العزيز
هو ابن ابي حازم سلمة ابن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد
مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا خلاد ابن يحيى ثنا عبد الواحد ابن ايمن
عن ابيه عن جابر ابن عبد الله ان امراة من الانصار قالت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت
قال فعملت له المنبر فلما كان يوم الجمعة قعد النبي عليه السلام على المنبر الذي عمب
صنع فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها حتى كادت ان تنشق فنزل
النبي عليه السلام حتى اخذها فضمها اليه فسكنت حتى استقرت قال بكت على
ما كانت تسمع من الذكر ش مطابقته للترجمة في قوله غلاما نجارا وقد مضى
الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعد ابن
ابي مريم عن محمد بن جعفر ابن ابي كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه
سمع جابر ابن عبد الله قال كان جذع يقوم عليه النبي عليه السلام فلما وضع
له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي عليه السلام فوضع
يده عليه وههنا اخرجه عن خلاد بالخاء المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال
ابن يحيى ابن صفوان محمد السلمي الكوفي وهو من افراده وعبد الواحد بن ايمن
على وزن افعل ضد الايسر المخزومي المكي وابوه ايمن الحبشي مولى ابن

ابي

ابي عمرو المخزومي المكي وهو من افراد البخاري قوله النخلة اي الجذع قوله
ليسكنة بضم الباء على صيغة المجهول من التسكين قوله بكت على ما كانت اي على
فراق ما كانت تسمع من الذكر فان قلت من اين علمت ان بكاءها كان لهذا
الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد ابن ايمن بانه عليه
السلام اخرجه ابن ابي شيبة واحمد عنه وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبي
عليه السلام وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام
الا من ذي فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا
الاية وفيه ان الاشياء التي لا روح لها لا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها ص

باب شتر الامام الخوارج بنفسه ش

اي هذا باب
فيما جاء من شتر الامام الخوارج بنفسه كذا في هذه الترجمة عن ابي ذر عن غير
الكشميهني وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروي باب
شتر الخوارج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الخوارج منصوب على
المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه
الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعالى قد ذكر تقدم في المروة ص وقال ابن عمر رضي
الله عنهما اشتريت النبي عليه السلام جملا من عمر رضي الله عنه ش هذا التعليق
وصله البخاري في كتاب الهبة وسياتي ان شاء الله تعالى ص واشتريت ابن
عمر بنفسه ش هذا التعليق وصله البخاري في باب شتر الابل الهيم باتي بعد
باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت في الكتاب الا في رواية الكشميهني
وحده ص وقال عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما جاء مشرك بغنم
فاشترى النبي عليه السلام منه شاة ش هذا التعليق وصله البخاري
في حديث سياتي في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع من المشركين ص
واشترى النبي عليه السلام من جابر بعيرا ش هذا طرف من حديث موصول
باتي في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة
بلا خلاف وفيه جواز بيان شترة الكبير والشريف والحاكم بشتر الخوارج
بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا عمل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع
والمسكنة والانقياد الى النبي عليه السلام ومن بعده من الصحابة والتابعين
والصالحين وكان فعل النبي عليه السلام بذلك للتشريف لامته ولاظهار
التواضع ص حدثنا يوسف ابن عيسى ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشترى النبي عليه
السلام من يهودي طعاما بنسيئة ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في اول البيوع في باب شتر النبي عليه السلام بالنسيئة
فانه اخرجه هناك عن مسلم ابن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى اخره واخرجه
هناك عن يوسف ابن عيسى ابي يعقوب المروزي عن ابي معوية محمد ابن حازم
بالحاء المهملة والزاي الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن
الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها وقد مضى الكلام
فيه هناك ص

باب شتر الحمير والدواب ش

هذا باب في بيان حكم شتر الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة في اصل
الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت في العرف لكل حيوان يمشي
على اربع وهي تتناول الحمير وذكر الحمير افرادا فيه على ان حد يلي الباب
ليس فيها ذكر حمر وقال بعضهم وليس في حديث الباب ذكر الحمير فكانه

www.alukah.net

اشار الى الحاقها في الحكم بالابل لان في حديثي الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص في الحكم المذكور ببدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى قلت ذكر ملا ما نقم نفسه بنفسه لانه ذكر ولا بطريق المساعدة للبخاري بقوله فكانه اشار الى الحاقها اي الحاق الحمير في الحكم بالابل قال ولا اختصاص في الحكم المذكور ببدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على المتامل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير في الحكم بالابل فالحكم في البقر والغنم كذلك ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي بضم التاء وفي رواية حبوه الحمير وكلاهما جمع لان الجار يرجع على جمير وحمير واحمرة وجمع الجمع على حمرات جمع مية صه واذا انفتح ري دابة اوجملا وهو عليه هل يكون ذكر قبضا قيل ان ينزل ش هذا ايضا من جملة الترجمة قوله اوجملا ما يل ضمنه لانه يدخل في قوله دابة اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا في حديث الباب لان الشرط وقع عليه فيه قوله وهو عليه اي والحال ان البايع عليه اي على الجمل وقال الكرماني اي البايع عليه لا المشتري قلت لا حاجة الى قوله لا المشتري لان قوله اشتري قرينة على البايع هو الذي عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البايع لانه عنيد مذكور وظاهرا قوله هل يكون ذكر اي الشرط المذكور قبضا قبل ان ينزل البايع من دابته التي باعها وهو عليها وفيه خلاف فلم يذكر لم يذكر جواب الاستفهام ص وقال ابن عمر قال النبي عليه السلام لعمر رضي الله عنه بعينيه يعني جملا صعبا ش حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال كنت مع النبي عليه السلام في غزاة فابطا بي جمل راعبي فاتى علي النبي عليه السلام فقال جابر فعجلت نعرفقال ما شانك قلت ابطا علي جملي واعيي فتخلف فنزل يحجنه بمحجنة ثم قال اركب فركبت فلقد رايت اكفه عن رسول الله عليه السلام قال تزوجت قلت نعم قال اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس ثم قال اتبيع جملك قلت نعم فاشتراه مني باوقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة فجينا الى المسجد فوجدته على باب المسجد قال الان قدمت قلت نعم فقال فدع جملك فادخل فصل ركعتين فدخلت فامر بلالا ان يزن لي اوقية فوزن لي بلال فارجح في الميزان فانطلقت حتى ولیت فقال ادعوا لي جابرا قلت الان يرد علي الجمل ولم يكن شيا ابغض الي منه قال خذ جملك ولك ثمنه الكيس الولد كناية عن العقل ش مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي البصري وعبيد الله ابن عمرو وهب ابن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وفي آخره نون ابو نعيم الاسدي وهذا الحديث ذكره البخاري في نحو عشرين موضعا وستاتي علي كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المزي حديث البعير مطول وتم من اختصره ورواه البخاري من طريق وهب ابن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متقاربة ذكر معناه قوله في غزاة

قوله فابطا بي جملي قال الخليل الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمايل ويطلق عليه البعير لانها يقال في الحديث في رواية ابي داود يعينه يعني بعيرا من النبي عليه السلام واشتريت حلانه اي اهله وقال في آخره تعالي انما ما كنت لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهاك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة وابا عر واباعير ويعران وقوله واعي اي يمنى عن الذهاب الى مقصده ويعيه وعيا عن الشيء يقال عييت بامري اذا لم يهتد لوجهه واعيا بي هو ويقال اعيى فهو

مي ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما وتعديا قوله فاتى علي النبي عليه السلام وفي رواية الطحاوي فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري في الجهاد فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله وفي رواية مسلم كان يعيي جابرا يسير علي جمل له قد اعيى فارادان يسيبه قال فلحقه النبي عليه السلام قد عيى في وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قوله فقال له جابر قال الكرماني ليس هو فاعل قال ولا منادي بل هو خبر المبتدا المحذوف قلت نعم قوله ليس فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادي غير صحيح بل هو منادي تقديره يا فلان فقال النبي عليه السلام يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوي فقال فادركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانك بالجا بر فقال اعيى فاضربي برسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار سيرا لم يكن يسير مثلها وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والعناد المهملة والحا المهملة البعير الذي يستقي عليه والانثى ناضحة وقوله ما شانك اي ما حالك وما جيء بكاف حتى تاخرت على الناس قوله فنزل اي نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التوضيح فيه نزول الشارح لاصحابه قوله فحجبه جملة وقعت حالا وهو مضارع حجنه بالحا المهملة والجيم والنون يقال جبت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن اي بفتح الميم وكسر الميم عصى في راسه اعوجاج يتلقط به الراكب ما سقط منه قوله اكفه اي امنعه حتى لا يتبعها وزر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله تزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله بكرا ام ثيبا اي تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر وقع علي الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقد يطلق علي المراة البالغة فان كانت بكرا مجازا او انتسابا والمراد ههنا العذراء قوله افلا جارية اي بكرا قوله تلاعبها وتلاعبك وفي رواية قال فابين انت من العذط وملاعبها وفي رواية اخرى فهلا تزوجت بكرا تلاعبها وتضاحكها وتضاحكك وتلاعبها وتلاعبك وقال النووي اما قوله عليه السلام ولعابها بكسر اللام ووقع لبعضه رواة البخاري بضمها وقال القاضي عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة صه لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله عليه السلام تلاعبها تلاعبها علي اللعب المعروف ويويده تضاحكها وتضاحكك وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله قلت اذي اخوات وفي رواية لمسلم قلت ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات فاني كرهت ان ابتهن او اجيهن بمثلهن فاحببت ان اجي بامراة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا وفي رواية اخرى لمسلم نوفي والدي او استشهد واخوات صغار فكرهت ان اتزوجت اليهن مثلهن فلا تودبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتودبهن قوله وتمشطهن من منشطت المراة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والماشطة ما سقط منه قوله اما انك قادم قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما قوله فاذا قدمت ابي لمك بينة قوله فالكيس جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر والمصدر للحط اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا اشكل وله وجهان اما انه يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله خائفة ان يكون حاملا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد الغربة والكيس التودة

الألوكة
www.alukah.net

الحافظة على الشيء وقيل الليس هنا الجماع وقيل العقل كما ذهب اليه الولد عقلا وقال النووي والمراد العقل حثه على اتقاء الولد قوله ابيع جملك قلت نعم وفي رواية لسلم بعيه بوقية قلت لا تفعل بعيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي وفي رواية له فبعيه فاستحييت ولم يكن ناضحا غيره قال قلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة وفي رواية اخرى قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعيه قال قلت ان لرجل علي وقية وهو ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فبلغ عليه الى المدينة قوله فاشتراه مني باوقية بضم الجيم وفتح الزاي وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع تشدد وتخفف مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية البخاري وغيره وقية بدون الجيم ولست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات هاهنا ففي رواية انه باعه بخمس اواق وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم اودرهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية بارجح دنانير وفي اخرى باوقية ولم يقل ذهبا وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ ولما اوقية الفضة فاربعون درهما قال قلت ما كم اختلاف هذه الروايات وجميعها قلت سببها نقل الحديث على المعنى وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة وعبارات متغايرة ترجع الى معنى واحد فان قلت كيف التطبيق بين هذه الروايات قلت اما ذكر الاوقية المجملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم ابن ابي الجعد عن جابر لتفسره بقوله ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها ويكون حوله في الرواية الاخرى فبعته منه بخمس اواق اي فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كما نص عليه مرة حاوعم به البيع منه اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء عند لها فضة والله اعلم وبعضد هذا في اخر الحديث في رواية مسلم خذ جملك ودراهمك فهو لك وفي رواية منه قال ما ربتي درهم لانه خمس اواق ويكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيد بعدي واما ذكر الاربعة دنانير فموافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم لان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صارف اربعين درهما باربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي صرفها شرقال اوقية ذهب لانها اخذ عند الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة او يكون ذكر الاربعة دنانير في الابتدا لما كسة وانعقد البيع باوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الاشتري كيف قال في الرواية الاخرى فزادني اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله وزادني قيراطا في بعض الروايات قوله فدع اي اترك قوله فادخل ويروي وادخل بالواو قوله حتى وليت بفتح اللام المشددة اي ادبرت قوله ادع بصيغة المفرد ويروي ادعوا بصيغة الجمع قوله منه اي من رد

ذكر العمل الصالح

الجمل قوله اليس الولد هذا تفسير البخاري وقد ذكرناه **ذكر ما يستفاد منه** فيه ذكر العمل الصالح ليأتي به الامر على وجهه لا يريد به فخرا وهذا في قوله كنت بي غراة وفيه تعقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم لما ينزل بهم عند سوالسه وهذا في قوله ما شانك وفيه توقير الصحابي النبي عليه السلام وهو واجب بلا شك وهذا في قوله ألفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله فهلا جارية وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله تلاعبها وتلاعبك وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على نفسه وهو في قوله ان لي اخوات وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من

السفر

السفر وهي في قوله فادخل فصل ركعتين وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفا الثمن وقضا الديون وهي في قوله فارجح لي في الميزان وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل في الوزن لا يرجح الا باذن وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في البيع منه البايع وفي الثمن من المشتري هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة كان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن والحط منه بالحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تلحق وتلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ما وقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع ص

باب الاسواق التي كانت في الجاهلية فتتابع الناس

في الاسلام ش اي هذا باب في بيان جواز التتابع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضعه هذه الترجمة الاشارة الى انت مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن عمرو سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح في مواسم الحج ان تبتغوا فضلا من ربكم قرا ابن عباس كذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان ابن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وهاهنا اخرجه عن علي ابن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه هناك قوله تاثموا اي تحرجوا من الاثم وكذا عنه نقلا مثمر فلان اذا افعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال حرج اذا فعل ما يخرج به من الحرج

ص باب ش الابل الهيم او الاجرب الهايم

المخالف للمقصد في كل شيء ش اي هذا باب في بيان شرب الابل الهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمونث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيما بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت بنا ابي عطشت ومنه حديث ابن عمر ان رجلا باعه ابلا هيما اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام والهيام داء يصيب الابل فلا يكاد العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا اكثر طحلبها واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء الهيام والهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوا رجنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا اصحن جلده البعير وله شرة للماء ولم يجد جسمه بذلك الهيما وقيل الهيام داء يكون معه الجرب ولهذا فرق بعضهم بين شرب الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى فشاربون شرب الهيم فقال ابن عباس هيام الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء شفقا وفي تفسيره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء الاولى والثاني ان تذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروي يقال رمل اهيم قوله او الاجرب اي او نشاط الاجرب من الابل وفي رواية المستملي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد قلت قال صاحب المخصص الابل اسم ولا جمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها ابال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه

الألوكة
www.alukah.net

اسم لم يكسر عليه وانما يريد ون تطبيعين قوله الهايم المخالف للمقصد في كل شيء اي بهيم
وينهبه علي وجهه وقال ابن التين وليسه الهايم واحد الهيم فانظره ادخل البخاري
هذا في شعوبه واجيب عنه هذا بان البخاري لما رأى ان الهيم من الابل كالذي
قاله الضمران شبيل شبهها بالرجل الهايم من العشم فقال الهايم المخالف
المقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في تهايمها وقعودها ودورها
ح الشمس كالمحربا ص حدثنا علي ثنا سفين قال قال عمرو كان ها هنا رجل
اسمه نواس وكانت عنده ابل هيم فذهب ابن عمر رضي عنهما فاشتري تلك
الابل من شريك له فجا اليه شريكه فقال بعنا تلك الابل فقال ص بعتها فقال
شيخ كذا وكذا فقال ويحك ذلك والله ابن عمر فجاه فقال ان شريكي باعك ابلا
هيما ولم يعرفك قال فاستقها فلما ذهب يستنتجها فقال دعها رضينا بقضا رسول الله
صلي الله عليه وسلم الاعدوي سمع سفين عمرا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه شرا الابل الهيم وهو شراعبد الله ابن عمر لهذا الحديث من افراد البخاري
وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي ابن عبد
الله وسفين هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله كان ههنا اي بمكة
وفي رواية ابن عجرعن سفين عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله نواس
بالفتح والتشديد وبالسين قوله فجا اليه اي الي نواس قوله قال في شح ويروب
فقال من شح بالفا قوله ويحك كلمة ويح يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف
ويل فانها الذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة يقال للرحمة ولذلك ويحما وقيل
ويل ويح بفتح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح تقول ويح لزيد
وويح لزيد وتكل ان تقول ويحك وويح زيد قوله ذاك اي الرجل الذي بعث الابل
الهيم له والله ابن عمر قوله ولم يعرفك بفتح الياء ويروي عن المستملي ولم يعرفك بضم الياء
من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قوله فاستقها بصيغة الامر فك الكرماني
من السوق تلك الابل هو امر من الاستياق والقايل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان
يكون قاله جوابا علي رد البيع او مختبرا هذا الرجل متوسطا لها لما رأى قوله فلما ذهب اي
شريك نواس قوله فقال دعها اي قال ابن عمر دع الابل ولا تستقها قوله الاعدوي سمي
تغيير لفظ قوله رضينا بقضا رسول الله صلي الله عليه وسلم يعني بحكمه الاعدوي وهو
اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما يصاحبه الداء
وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيبتني مخالطته بابل اخري حذارا ان يتعدي
ما به من الجرب اليها فيبطل ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله لا عدوي يعني
ليس الامر كذلك وانما الله عزوجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في الحديث
فمن اعدي البعير الاول اي من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوي ما يعدي
من جرب او غيره وهو مجاوزة نكبة من صاحبه الي غيره والعدوي ايضا طلبك الي والي
لبعد بك علي من ظلمك اي بنتقم منه وقيل معني لا عدوي هنا نفيت بهذا البيع
علي ما فيه من العيب ولا عدوي علي البايع حاكما واختار ابن التين هذا المعني وقال
الداودي معني قوله لا عدوي النهي عن الاعتداء والظلم قلت الحديث يكون
موقوفا علي ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلي ما فسرنا اولا يكون في
حكم المرفوع قوله سمع سفين عمرا هذا قول شيخ البخاري علي ابن عبد الله
اي سمع سفين ابن عيينة عمرو ابن دينار والحديث رواه الحميدي في مسنده
عن سفين قال حدثنا عمرو به وفي الحديث جواز نشر العيب وسمعه اذا كان
البايع قد عرف عيبه ورضيه المشتري وليس هذا من الغش واما ابن
عمر فرضي بالعيب والتزمه فصحت الصفقة وفيه تجنم ظلم الصالح لقوله ويحك

ذاك

ذلك ابن عمر ص

باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ش اي

هذا باب في بيان بيع السلاح في ايام الفتنة وغيرها هل يمنع امرا وايام الفتنة ما يقع
من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم علي عادته اكتفا بما ذكره في الباب من الحديث
والاثر قوله وغيرها اي وغير ايام الفتنة والحكم فيه علي التفصيل وهو ان بيع السلاح
في ايام الفتنة مكروه لانه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا اشتبه عليه الحال اما اذا تحقق
الباغي فالبيع لمن كان في الجانب الذي علي الحق لا باس به واما البيع في غير ايام الفتنة
فلا يمنع لحديث الباب فافهم ص وكره عمران ابن حصين بيعه في الفتنة ش اي كره
بيع السلاح في ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق ابي الاشهب
عن ابي رجا عن عمران ورواه الطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي رجا عن
عمران مرفوعا واسناده ضعيف ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن يحيي
ابن سعيد عن انس ابن مالك ان ابا محمد مولي ابي قتادة عن ابي قتادة رضي الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حنين فاعطاه يعني درعا فبعت
الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام ش
مطابقته للحي والثاني من الترجمة وهو قوله وغيرها اي وغير الفتنة فان بيع
ابي قتادة درعه كان في غير ايام الفتنة وبهذا يرد علي الاسماعيلي في قوله هذا
الحديث ليس في شيء من ترجمة الباب ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله ابن
مسلمة القعنبي الثاني مالك ابن انس الثالث يحيي ابن سعيد الانصاري الرابع
انس ابن مالك الخامس ابو محمد واسمه ابن كثير ضد القليل مولي ابي ايوب الانصاري الخامس ابو
محمد واسمه نافع ابن عياش الاقرع مولي ابي قتادة السادس ابو قتادة واسمه
الحرث ابن ربعي الانصاري رضي الله عنه اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين علي نسق ولعدا ولهم يحيي ذكر نعد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري ايضا في الخمس عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله ابن يوسف
وفي الاحكام عن قتيبة عن ليث واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة به وعن يحيي
ابن يحيي عن هشيم وعن ابي الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود في الجهاد عن
القعنبي به واخرجه الترمذي في السير عن اسحاق ابن موسي الانصاري وعن ابن
ابي عمر واخرجه النسائي في السير عن اسحاق ابن موسي ابن ماجة في الجهاد عن
محمد ابن الصباح عن سفين ببعضه ذكر معناه قوله خرجنا مع رسول الله صلي
الله عليه وسلم عام حنين وكان عام حنين في السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد
بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هذا اختصارا وقال الخطابي سقط
من الحديث شيء لان الكلام لا يتم وهو انه يعني ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه
النبي عليه السلام سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف
في الرد علي البخاري لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف
سايره وهكذا وقع يفعل كثيرا فقوله فاعطاه النبي عليه السلام اباقتادة وكان يقتضي
الحال ان يقول فاعطاني ولكنه سها به الالتفات وكان الدرع من سلب كافر
قتله ابو قتادة والذي شهد له بالقتل الاسود ابن خزاعي وعبيد الله ابن
انيس قاله المنذري فابتعت به اي اشتريت به اي بثمن الدرع قوله مخرفا
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرابعة هكذا وهو البستان وبكسر الميم النخل
الذي يجتني منه الثمار وقيل الحايط من النخل يخترف فيه الرطب اي يجتني وقيل
للمخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل تستن
او سبع يشتريها الرجل للخرافة قوله في بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار

www.alukah.net

قوله فانه اي فان الحرف الاول مال بفتح اللام التاكيد قوله ماثلته اي حمته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اي اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل ص

باب العطار وبيع المسك ش

اي هذا باب في العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يبيع العطر وهو الطيب قوله وبيع المسك عطف على ماقبله ص حدثني موسى ابن اسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا ابو بردة ابن عبد الله قال سمعت ابا بردة ابن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد لا يعدمك من صاحب المسك اما تشتريه او تجد منه ريحه وكير الحداد يحرق بدنك او ثوبك او تجد منه ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة للخبر الثاني منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قلت صاحب المسك اعم من ان يكون وكانه الحق العطار به حامله او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديثين والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان بيع عشيب المسك من انواع الطيب ذكر رجاله وهم ستة الاول موسى ابن اسماعيل المنقري التبوذكي الثاني عبد الواحد ابن زياد العبدي الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد ابن عبد الله ابن ابي بردة ابن ابي موسى الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر ابن ابي موسى الخامس ابوه ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن قيس ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على ما لا يخفى واخرجه البخاري ايضا عن ابي كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن ابي كريب عن ابي اسامة ذكر معناه قوله مثل الجليس الجليس على وزن فعيل هو الذي يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسي وجليسي قوله كير الحداد بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية ابي اسامة كحامل المسك ونافخ الكير وفي الكلام لف ونشر وقال الكرماني التشبيه بالكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله لا يعدمك بفتح الدال من عدم الشيء بالكسر احدمه اي فقده وقال ابن التين اضبط في البخاري بضم الياء وكسر الدال ومعناه ليس بعدوك قلت هو رواية ابي ذر فيكون من الاعلام وفاعل لا يعدمك قوله تشتريه واصله تشتريه وكلمة اما زايدة ويجوز ان يكون فاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين قوله تشتريه واصله ان تشتريه وكلمة اما زايدة ويجوز ان يكون الفاعل ما يدل عليه اما اي لا يعدمك احد الامرين وقوله اما تشتريه او تجد ريحه وفي رواية ابي اسامة اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه وفي رواية عبد الواحد ارجح لان الاخذ اعم وهو الاعطا لاينفين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد قوله وكير الحداد اي اخره في رواية ابي اسامة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ذكر ما يستفاد منه وفيه النهي عن مجالسة من ياذي مجالسه كالمقاب

والخابث

والخابث في الباطل والمذب الي من يذاب مجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسك اطيب الطيب وفي كتاب الاشراف روينا عن النبي عليه السلام بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلما من الصحابة وغيرهم وهو علي ابن ابيطالب وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد ابن سيرين وسعيد ابن المسيب وجابر ابن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحاق وخالف في ذلك اخرون فذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله عنه لا تخلطني به وكرهه وكذا عمر ابن عبد العزيز والحسن ومجاهد والضحاك وقال الزهري لا يصح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك لان عطاء قلت روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق حبيبة انه سئل لطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي تحنطون به بالمسك فهذا خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان وقال ابن المنذر لا يصح ذلك قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يعرى فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط منه لاحتناك كتشقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل اقتناؤه وقال اصحابنا المسك حلال للرجال والنساء بالاتفاق انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال الهلب اصل المسك الفحيم لان دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الرهم وفاح الرائحة صار حلالا يطيب الرائحة فانقلبت حاله كالخمر ينقلب نقله بعد ان كانت حراما بالانقلاب الحال وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او بخلاف هو في الظبي الحنين والبيض والليت وذكر المسعودي في مروج الذهب انه يدفع هوا الدم الي سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج اذاه ذلك وحكه فيفزع حينيذ الباحد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فتحك به ملتذا بذلك لذة فاذا فرغ مافي نافجته انذمل حينيذ ثم انه فتحت اليه مواد من الدم يملؤ ثانية فيخرج رجاله البت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدون قد جف بعد احكام المراد ونضج الطيبة وجفقته الشمس واثر فيه الهوي فيودعونه نوافج معهم قد اخذوها من غزلاة اصطادوها معدة معهم ولغزالة نابان صغيران محدودان الاعلى منهما مدية علي اسنانه السفلي وبداه قصيرتان ورجلاه طويلتان ورموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافيها والدم في سررها خام ثم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة تبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروايح السهلة الكريهة ه وتكتسب مواد امن الهوا ويصير مسكا ص

باب ذكر الحجام ش

اي هذا باب فيما جاء في ذكر الحجام ولما ذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان بدلان على جواز الحجامة واجرة الاجرة فذكرها ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه اخرون وهذا الذي يذكرها هنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم بما لا طايل تحته حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس ابن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله

حلال م

عليه وسلم فامره بصاع من تمر واهل اهله ان يخففوا من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان اباطيبة حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل عليه امه حجام ورجاله قد ذكروا غير مرة الحديث واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون الياء الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل اسمه نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحا المهملة وسكون الياء الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة قوله من خراجه بفتح الخا المعجمة وهو ما يقرره السيد على عبده ان يؤدي به كل يوم وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها وفيه دليل على اباحة مخاطبة المولى عبده على خراج معلوم سيا مه او مشاهرة وفيه جواز وضع الضريبة فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابي عن سليمان ابن قيس عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه فسالهم كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه الى اهله فخففوا عنه وابو بشر اسمه جعفر ابن اياس ابن شكرب وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان ابن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن علي رضي الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى اجره ولو كان حراما لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جليبة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان فان قلت روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابي ابي فديك عن محمد بن عبيد الدعث ابن ابي ذيب عن ابن شهاب عن حرام ابن سعد ابن محيصة احد بني حارثة عن ابيه ان رسول الله عليه السلام عن كسب الحجام فنهاه عن كسبه ثم عاد فنهاه عن كسبه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله عليه السلام اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك قلت في اباحته عليه السلام ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله عليه السلام قد قال في الرقيق اطعموهم مما تاكلون فلما ثبت اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامته دل ذلك على نسخ ما تقدم من تنزيهه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله ص حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام واعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يعطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله الذي حجمه يقتضي الحجام وخالد هو ابن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد به قوله عنه يزيد ابن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله اعطى الذي حجمه لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيا اوصاعا من تمر تقدم بيانه في الحديث السابق قوله وان كان اي الذي اعطاه النبي عليه السلام له حراما لم يعطه وهذا معترض في اباحة اجرة الحجام وفيه استعمال الاجير وغير تسمية اجره واعطاه فقد رضيها واكثر قاله الداودي ولعل محل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فتحاطوا على العادة ص

باب ما يكره لبسه للرجال والنساء

اي هذا في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله

لبسه

لبسه يعني استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس فوقت الي حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل الحريرة فيهما نصا ويعرف استعمالها بكره للرجال والنساء جميعا ولهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما كره لبسه للرجال والنساء وقد قال عليه السلام في قصة علي رضي الله عنه شققتها خمرا بين الفواطم وكان علي زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فاما المعنى من الاخلاق له من الرجال فاما النساء فالاخلاق اراد شيئا ما فيه نصا ولا في حديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة اشيء قلت بل يدخل لان الترجمة لها جزءان احدهما قوله للرجال والاخر قوله والنساء في حديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصلي وان حملناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزءين جميعا فافهم فانه موضع تحته فتوه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لي من الانوار الالهية والغيوض الربانية ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ابو بكر ابن حفص عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال ارسل النبي عليه السلام الي عمر رضي الله عنه بحلة حرير وسيراء فراها عليه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها انما يلبسها من لا خلاق له انما بعثت اليك لتبتاع بها يعني تبيعها ش مطابقته للشق الاول من الترجمة وقد ذكرناه الان ورجاله قد ذكروا وابو بكر ابن حفص هو عبد الله بن حفص ابن حفص ابن ابي وقاص الزهري مر في اول الغسل والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ اني بعثت بها لتلبسها ولكن بعثت بها اليك لتصيب بها وفي لفظ تبيعها وتصيب بها حاجتك وفي لفظ انما بعثت بها اليك لتتمتع بها ولم ابعث بها اليك لتلبسها وفي لفظ انما بعثت اليك لتصيب بها مالا تقوله بحلة بضم الحا المهملة وهي واحدة لا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد قوله او سيراء بكسر السين المهملة وفتح الياء اخر الحروف وبالمد وهو برد خطوط صفر وقيل هي المصلعة بالمد برود قيل انها حمر بحت وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كانه تسيور فهو فعلاء من السير العدهكذا يروي علي الصفة وقال بعض المتاخرين انما هو حلة سيرا علي الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة فكان اسما وقد مر في كتاب الحج حديث عمر بالطول من هذا من وجه اخر ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن القاسم ابن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام علي الباب فلم يدخله فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الي الله والي رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر مرارا في الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الاعم تستلزم حرمة الخاص حرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل ابن عبد الله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن حجاج ابن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن اسحاق ابن ابراهيم وعن عبد الوارث ابن عبد الصمد وعن قتيبة بن سعيد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وعن محمد ابن رمح وعن هارون ابن سعيد وعن ابي بكر ابن اسحاق قولهم نمرقة بضم النون والراء وضبطها ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وفتحها وجمعها غارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقياض وغيره هي وسادة وقيل هي مرفعة دون القعود وقيل هي المجالس ولعله يعني الظاهر في الحكم النمرقة النمرقة والضرقة قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع نمرق تجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة قوله الصور بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة تردد في كلام العرب على ظاهرها وقيل على معنى حقيقة الشيء وهيأته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيأته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته قوله احيوا بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء قوله ما خلقتم اي ما صورتم كصور الحيوان قوله لا تدخله الملائكة اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلا كما اخرجه ابن عدي وضعفه

ذكر ما يستفاد منه

وعلى وجوه الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عايشة ان يسمها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي عليه السلام تدل على جواز بيع ما يمتهن فيها الصور منها ستر عايشة فيه تماثيل وبرفعتك عليه السلام فجعلته قطعتين فاتكا عليه السلام على احدهما رواه وكيع عن اسامة ابن زيد عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الخطر ويحتمل ان يكون معنى حديث عايشة في النمرقة لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه عليه السلام لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشتريتها عايشة الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطايفة من الظاهرية التصوير حرام سواء في ذلك ضنوا به ذي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرات على قتيبة ابن علي الجهضمي عن عبد الاعلى قال حدثنا يحيى ابن اسحاق عن سعيد ابن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له ادن مني ثم قال ادن مني فدنى منه حتى وضع يده على راسه قال انبيك بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه بها في جهنم وقال ان كنت لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له فاتربه نضر ابن علي والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن ابي هريرة قال استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع روسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع روسها الذي لو قطع من ذي روح لم يبق ولذلك على اباحة تصوير ما لا روح فيه وعلى حرمة ما لا روح فيه لشمله من الصور مما فذ نهي عنه من الاثر الثالث فيه ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملايكة غير الحفظة وقال النووي اما الملايكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملايكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لم تدخل الملايكة فيه كلب او صورة مما يجرم اقتناوه من الثلاثة والصور فاما ما ليس بحرام من كل الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة ونحوهما فلا يمنع دخول الملايكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قال الخطابي

اذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة

والاظهر

والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال القاضي ايضا لان الجر والذي كان في بيت النبي عليه السلام فخت السرير كان فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من الدخول اليه البيت وعذر بالبلى وقولوكان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنع لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى قلت العلم وعدمه لا يوثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ص

باب صاحب السلعة احق بالسوم ش

اي هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اي المتاع احق بالسوم بفتح السين المهملة وسكون الواو اي احق بذكر قدر الثمن بعني بعين الثمن وتقديره يقال ساوم البايع السلعة عرضها على المشتري وذكر ثمنها وساومها المشتري بعني اعطاها سوما يعني يسل شراها وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسيلة وان قول السلعة من مالك او وكيل اولي بالسوم من طالب شرايها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال ليس ذلك بواجب انتهى قلت لا معني لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا

حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال النبي عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحايطكم وفيه خرب وخل ش سقط بقية الترجمة في قوله ثامنوني لان معناه قدروني ثمن حايطكم اي قيمته وثامنه بكذا اي قدر معلوم معلوم معه الثمن وعبد الوارث هو ابن سعيد ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر حروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد ابن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب ينش قبور المشركين فانه اخرجه هناك معلولا عن مسدد عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله يا بني النجار هم قبيلة في الانصار قوله بحايطكم وهذا الحايط الذي بني فيه مسجد رسول الله عليه السلام قوله وفيه خرب ص

باب كم يجوز الخيار ش

اي هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في جدلي الباب بيان لذلك فهل لعله اخذ من عدم اخذ بره في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك قلت فعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التي هنا استفهامية بمعني اي عدد من مرات يجوز الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خيار ان خيار المجلس وخير وخيار الشرط قلت قال ابن الاثير الخيار على ثلاث اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظفر بالمبيع عيب يوجب الرد او لم يحزم البايع شرطا لم يكن فيه انتهى ص حدثنا صدقة لخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا قال نافع وكان ابن عمر اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه ش قد ذكرنا الآن انه ليس في هذا الحديث ولا في الذي بعده بيان مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي لم يجز احد المتبايعين الا من مرة واشار الى ما في طريق الاثبة بعد ثلاثة ابواب من زيادة هماهم ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة اتى الترجمة على استفهام كما عادته انتهى قلت هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها

www.alukah.net

للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الاخر وليس في حديثي الباب
ما يدل على هذا وقوله ايضا وانشار الجزء ادة هام لا يقبل لانه يعقد نرجمة تشير
الى ما تضمنه الترجمة في باب اخر وهذا مما لا يفيده ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة
بالفتحات هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى ابن سعيد الانصاري الحديث
واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد ابن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب
واخرجه الترمذي فيه عن واصل ابن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن محمد
وابن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر ذكر معناه قوله ان المتبايعين بالخيار وهكذا
في رواية الاكثرين علي الاصل وعلي ابن المثنين عن الطيالسي ان المتبايعان قال وهي
لغة قلت هي لغة بلحارث ابن كعب في اخر المثنى بالف دائما وفي رواية ايوب عن
نافع في البابع ب الذي يليه البيعان بتشديد الياء اخر الحروف وقد ذكرنا في باب
اذا بين البيعان ان البيع بمعنى البايع كالطيف بمعنى الضايف قوله مالم يتفرقا
معنى الكلام فيه هناك مستوفى قوله او يكون البيع خيار الكلمة او بمعنى الا ان ويكون
بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يجب البايع المشتري
بعد ايجاب البيع فاذا اختيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم
يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره قلت وممن فسره بذلك
الثوري والاوزاعي وسفيان ابن عيينة واسحاق راهويه حكاه ابن المنذر وهب
الاشبان عنهم وقال تلميذنا في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان
المراد الايجاب فقط شرط فيه خيار الشرط فلا ينفقد الخيار بتفرق المجلس بل يمتد الى
انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الايجاب شرط فيه نفي خيار والمجلس
فانه ينعقد في الحال ولا ينفي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذي
ذكره الترمذي قلت روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار
مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر ربما قال او يكون بيع خيار وقال
اصحابنا المعنى كل بيعين فالبيع بينهما حاصل الا في صورتين احدهما عند
التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد
المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام ونحوها وهذا ذهب الليث
وابو ثور وقالت طايفة معنى هذا الكلام ان يقول لصاحبه بعد تمام البيع
لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم
يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروي ذلك عن الشافعي وكان احمد
يقول هما بالخيار ابدا قال هذا القول لوم يقولا حتى يابدا بنهما من مكانهما قوله
قال نافع الى اخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه
ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا
فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال
ابي نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ص حدثنا حفص ابن
عمر ثنا همام عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم ابن حزام
عن النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا ش قد ذكرنا ما يتعلق
بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البيعان
فانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي
الخليل الى اخره وهنا اخرجه عن حفص ابن عمر ابن الحرث الازدي وهو من افراده
عن همام ابن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح ابن
ابي مدرك قوله عن ابي الخليل وفي رواية احمد عن عندر عن شعبة عن قتادة سمعت

ابا الخليل

ابا الخليل ص وزاد احمد ثنا بهز قال قال هما لم فذكرت ذلك لابي التياح فقال كنت
مع ابي الخليل لما حدثه عبد الله ابن الحرث بهذا الحديث ش ذكر عن ابي المعالي
احمد بن يحيى ابن هبة الله ابن البيع ان ص احمد هذا هو ابن حنبل ويجوز بفتح الباء
الموحدة وسكون الهاء اخره زاي ابن اسد مر في باب الغسل بالصاع وهمام
هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو
عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد ابن سعيد عن بهز به

باب اذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع

ش اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يوقت البايع او المشتري زمانا في الخيار
بيوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان بمدة
هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جايزا ومعنى - الترزوم ان لا يسعه الفسخ
والجواز ضده ذكره انتهى قلت لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف

ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد ابن زيد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
قال قال النبي عليه السلام البيعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه
اختر ورما قال او يكون بيع خيار ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار
ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه اخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان
محمد ابن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني الى اخره
واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع وابي كامل كلاهما عن حماد ابن
زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث وقوله او يقول احدهما معناه ان
يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظا يقول مضبوط
بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله
مالم يتفرقا قلت ظن هذا ان كلمة او للعطف وليست كذلك بل بمعنى الا كما ذكرنا
ولم يقصد معنى او للعطف بل تاتي لاثني عشر معنى كما ذكرنا النحاة منها انها
تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لازمنك او تقضيني
حقي والعجب من هذا القايل انه لم يكلف بما تقسف في ظنه ثم وجهه بقوله
فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الباء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر وترك
المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان قوله او يكون
بيع خيار اي الا ان يكون بيع خيار يعني بيع يشترط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق

باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا

اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار مالم يتفرقا ص وبه قال ابن عمر رضي الله
عنهما ش اي بهذا الحديث البيعين مالم يتفرقا قال عبد الله ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنهما وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعيبه فارق صاحبه
وروى الترمذي من طريق بن فضيل عن يحيى ابن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع
بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرنا عن مسلم نحوه ص وشريح والشعبي
وطاوس وعطاء وابن ابي مليكة ش وشريح بالرفع عطف على قول ابن
عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي اخره حاء مهملة ابن
الحرث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي عليه السلام ولم يلقه استقضاه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واقام
على القضاء ستين سنة مات في سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان
له عشرون ومايتا سنة وتعليق شريح وصله سعيد ابن منصور عن هشيم
عن محمد ابن علي سمعت ابي الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه
رجلان اشتري احدهما من الاخر ادارا بمايتة الف فاوجبها له ثم ندم الذي ابتاعها

www.alukah.net

قبل ان يتفارق صاحبها فقال لاحاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبن لكل
فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار مالم يتفرقا قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول العامة
وبذلك قوله والشعبي هو عامر ابن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال
حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشتري من رجل برد ونا فاراد ان يرد
قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا
اتى في مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله وطاووس
هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن
عبد الله ابن طاووس عن ابيه قال خير رسول الله عليه السلام رجلا بعد البيع قال
وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله وعطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة
بضم الميم هو عبد الله ابن ابي مليكة ووصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير
عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطا قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا
عن رضي ص حدثنا اسماعيل اخبرنا حبان ثنا شعبة قال نبات قتادة اخبرني عن
صالح ابي الخليل عن عبد الله ابن الحرث قال سمعت حكيم ابن حزام عن النبي عليه
السلام قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كذبا وكتما محقت بركة بيعهما تع مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب
اذا بيت البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان ابن حرب عن شعبة
عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص ابن عمر
عن هام عن قتادة الى اخره واخرجه هناك عن اسحاق قال الغساني لم اجد اسحاق
هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحاق ابن منصور فقد روى مسلم
في صحيحه عنه عن حبان ابن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن
هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال البيعان كل منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار ش
هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع
ثم من طريق مالك عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه
مسلم من هذه الطريق واخرج من طريق ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد
الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك ابن عثمان عن نافع وروى اسماعيل
ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابراهيم ابن عقبة وقال
ابن عساكر هو اسماعيل ابن امية ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص واخرج من طريقه
النسائي قال اخبرنا محمد ابن علي ابن حرب ثنا محمد بن زنبور ثنا ابو الوضاح عن اسماعيل عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا
الا ان يكون بيع عن خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع قال الكرماني قوله
الا بيع الخيار فيه ثلاثة اقوال اصحها انه استثناء من اصل الحكم اي هما بالخيار الا بيعا
جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد
والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اي انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط
فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضي الامد المشروط والثالث
ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد
ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرنا في هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية ص

باب اذا خير احدهما صاحبه بعد البيع

وجب فقد البيع ش اي هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه
بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اي لزم ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن

نافع

عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعاه
على ذلك فقد وجب البيع وان هما تفرقا بعد ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع
فقد وجب البيع ش مطابقته للترجمة في قوله او يخير احدهما الاخر فتبايعا على
ذلك فقد وجب البيع واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن الليث عن
نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشرط
واخرجه ابن ماجة في التجارات جميعا باسناد بالخيار لما قبله قوله او يخير احدهما
الاخر قال بعضهم يخير باسكان الراء اعطاه على قوله مالم يتفرقا ويتمال بضم
الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى قلت قد ذكرت عن قريب ان هذا القابل لان
ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا ويضمر ان بعدها والمعنى الا
ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر يقوله له اختر
اي امضا البيع فاذا اختار وجب البيع وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت
لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القابل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع
بظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو
مبطل لكل تاويل يخالف الظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد
ان تبايعا فيه البيعان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار وله كان معناه
التفرق بالقول لخلا الحديث عن فايدة افتفي قلت قوله او ضح شيء في ثبوت
خيار المجلس فيما اذا وجب احد التبايعين والاخر مخيران شاء قبله وان شاء رده
واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا
بشرط شرط فيه الخيار او ضمنا كالعيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه
النسائي ولفظه ان النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وبا خذ
كل واحد منهما من البيع ما هو يختير ان ثلاث مرات قال الطحاوي قوله في هذا
الحديث وبا خذ كل منهما ما هو يريد على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل
انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه منهيا برضاه منه لانهما
سواء مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القايلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور
في الحديث هو بعد البيع بالابدان ليس للمشتاع ان يا خذه كله او بعده كله انتهى قلت فدل هذا
ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره
غير مسلم لان التاويلين اذا تعارضا بلا مرجح سقط الحديث ويعمل بالقياس وهو ان يقاس
العقود من البيع ونحوها التي تكون هي المنافع كالاجارات على ما كان يملك به من
الايضاع كالانكحة فكما لا يشترط فيها التفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا يشترط
في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقد ايجاب وقبول وقال مالك
ليس لتفرقهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة لو وقف البيع عليها فيكون
كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع يثبتا الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد
قطعا ص

باب اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا كان البايع بالخيار هل يجوز البيع اي هل يكون العقد
جايزا جيدا ام لا ولم يذكر الجواب اتكالا على ما في الحديث وهو قوله لا بيع بينهما
اي بين المتبايعين ما داما في المجلس سواء كان البايع بالخيار او المشتري الا بيع
الخيار اذا شرط فيه فان قلت كيف خص البايع بالخيار اذا كان المشتري كذلك
ايضا قلت كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع

التاويلين اذا تعارضا يلا وقف
الحديث ويعمل بالقياس

الألوكة
www.alukah.net

فان الحديث سوى بينهما في ذلك ص حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفين عن عبد
الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار ش مطابقته للترجمة في قوله لا بيع بينهما الا بيع لازما حتى يتفرقا
الا بيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين على هذا
التبويب فقال لم يأت فيه هنا بما يدل على خيار البايع وحده فلت قوله كل بيعين لا بيع
بينهما اعم من ان يكون الخيار للبايع او للمشتري فانه فيد لازم الا اذا اشترط شرط
الخيار كما ذكرناه الان وسفين هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه
النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد ابن محمد المرابي وقد مر وجه الاستثنا
عن قريب ص حدثنا اسماعيل ثنا حماد حدثنا هام حدثنا قتادة عن ابي الخليل
عن عبد الله ابن الحرث عن حكيم ابن حزام ان النبي عليه السلام قال البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا ش هذا الحديث قد مر غير مرة في كتاب البيوع واسماعيل هو ابن منصور
وحماد بفتح الحا هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح ابن ابي مريم قوله حدثني
وفي بعض النسخ حدثنا بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله ما لم يتفرقا هو رواية
الكشميهني وفي رواية غيره حتى يتفرقا ص قال هام وجدت في كتابي يختار ثلاث
مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما عسى ان يربحا ربحا ويمحقا
بركة بيعهما ش هام هو ابن يحيى وجدت في كتابي يعني الصحيفة هو الذي هو ربيبه
لكن الموجود في كتابه يختبار المكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات
وفي بعضها باضافة الى ثلاث مرار وفي بعضها بالسكانه بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل
ان يكون ثلاث منصوبات بتوله يختبار وقال ابن التين وقول هام في اخره غير محفوظ
والرواة على خلافه واذا خالف احد الرواة جميعهم يقبل قوله سيما اذا وجد له في كتابه
وربما دخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هاما تفرد
بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عثمان عن هام قال وجدت في
كتاب الخيار ثلاث مرار ولم يصرح هام عن حدثه بهذه الزيادة قلت فرجه الامر
الى ما قاله ابن التين قوله فان صدقا الى اخره من تتمة حديث حكيم بن حزام
وقال الكرماني فان قلت صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في الكتاب او هو
مروي بالمعنى متعلق بما قبله قلت يحتمل الظاهر هو الثاني قلت لا شك انه
من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله وقال هام الى قوله مرار معترضة في اثناء
حديث حكيم وقد مر حديثه في باب اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى
ص قال وحدثنا هام ثنا ابو التياح انه سمع عبد الله ابن حرث يحدث بهذا
الحديث عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ابو هذم قال حبان ابن
هلال المذكور وثنا هام بن يحيى المذكور ثنا ابو التياح بفتح التا يزيد ابن حميد الى اخره
وقال الكرماني فان قلت لم قال ههنا حدثنا وقال فيما قبله قال هام قلت الثاني
سمع منه في مقام النقل والفعل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال
بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر ان حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله
حدثنا وحيث ذكر كلام هام عبر عنه بقوله قال انتهى قلت الكرماني لم يجزم
بما قاله والجزم بالشي القطع به والذي يظهر الى اخره هو حاصل الكرماني على ما لا يخفى
ص باب اذا اشترى شيا فوهب من ساعته قبل ان
يتفرقا ولم يكد البايع على المشتري او اشترى عبدا فاعتقه ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اشترى الى اخره اي اذا اشترى شخص شيا فوهبه من ساعته
يعني على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البايع لم يذكر على المشتري خوفا او اشترى
عبدا فاعتقه قبل ان يفترقا وقال الكرماني هذا مناسب بالقياس على الهبة

التابعة

التابعة بالحديث وانما لم يذكر جوابه اذا لملكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية
جعلوا القبض في جميع الاشيا بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية
في الدور والعقار دون المنقولات ص وقال طاوس فيمن يشتري السلعة
على الرضا ثم يأتي بها وجبت له والربح له ش مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر
بالتأمل ووصل هذا التعليق سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن
طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا ابعت على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله على الرضى اي لمن رضي
به لاجاز العقد قوله وجبت اي البايعة او السلعة قال الكرماني قلت رجوع الضمير
الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه
ص وقال الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي
عليه السلام في سفر فكلت على بكر صعب لعمر رضي الله عنه فكان يغلبني فيتقدم
امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره ويرده فقال النبي عليه السلام لعمر
رضي الله عنه بعينه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله
عليه السلام فقال النبي عليه السلام هو لك يا عبد الله ابن عمر تصنع به ما شئت
ش مطابقته للترجمة في قوله فباعه من رسول الله عليه السلام الى اخره فانه
عليه السلام اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله ابن عمر من ساعته ورجاله
اربعة الاول الحميدي بضم الحا المهملة هو عبد الله ابن الزبير ابن عيسى وقد
مر غير مرة وسفين ابن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله
ابن محمد قوله قال الحميدي تعليق وبجزم الاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن
عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي رواه البخاري منه قطعة
في باب من اهدي له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله ابن محمد
ثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن عمر وهارون عنه واخرجه
ابو نعيم من حديث بشر ابن موسى عنه قوله في سفر لم يدر اي سفر كان قوله
على بكر بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف وله الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير
البكر بالفتح الفتي من الابل بمنزلة الفلام من الناس والانثى بكرة قوله صعب
ضد لبكر واراد به التعذر لانه لم يرد بالبكر ركوب قوله فكان الى قوله فقال النبي
عليه السلام بيان لصعوبة هذا البكر فلذلك ذكره بالفا قوله فباعه من رسول
الله عليه السلام وبالهبة فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ما شئت يعني
من التصرفات ذكر ما يستفاد منه فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى
ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل في ساعته لابن عمر قبل التفرق
ولم يكن الجمل له لما وهبه حتى يهب له بافتراق الابدان وفيه ما كانت الصحابة
عليه من توقير هم النبي عليه السلام وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر
الدواب وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان
يسأل في بيعها وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن وفيه مراعاة
النبي عليه السلام احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور وبه احتج
محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البايع وهو
الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البايع قبل القبض فقبله البايع انفسخ
البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينفسخ البيع الاول لان الهبة جازت
الا قالة فخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض ثم فسخت كتابته وكان
للبايع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نقدت الكتابة ص قال ابو عبد الله
وقال الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الله عنه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه قال بعث من امير المومنين عثمان رضي الله عنه
مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت علي عقبي حتي خرجت من بيته
خشية ان يرادني وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتي يتفرقا قال عبد الله
فلما وجبت بيعي وبيعه رات ان قد غبنته باني سقته الي ارض ثمود بثلاث ليال
ش مطابقته للترجمة من حيث ان للبايعين النظر علي حسب ارادتهما قبل التفرق
اجارة وفسخا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله وقال الليث ابن سعد
المصري حدثني عبد الرحمن ابن خالد ابن مسافر الفهمي المصري وابنها عن محمد
ابن مسلم ابن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابي عمران
حدثنا الرمادي قال والطبري يعقوب ابن سفيان قال وابنانا القاسم ثنا ابن زنجوية
قالوا حدثنا ابو صالح ثنا الليث حدثني عبد الرحمن ابن خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره
البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل علي ان الحديث لابي صالح وابو
صالح ليس من شرطه قوله مالا اي ارضا او عقارا قوله بالوادي قال الكرماني اللام
للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادي القري فلت وادي القري
من اعمال المدينة قوله بخيبر وهو بلدة عشرة في جهة الشمال والشرق عن
المدينة علي نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن قوله فلما تبايعنا رجعت
علي عقبي وفي رواية ايوب ابن سويد طفقت اتلصص علي عقبي القهقري المشي
وعقبي بلفظ المفرد المثني قوله خشية ان يرادني منصوب علي انه مفعول له
ومعني ان يرادني يطلب استرداده مني وهو تسديد الدال اصله يرادد بني قوله وكانت
السنة ان المتبايعين بالخيار حتي يتفرقا اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت
عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقي خيار في فسخه فلت قوله وكانت السنة
تدل علي انه كان هكذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة علي ان ذلك
كان في اول الامر فاما في الزمن النبي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان
منزوعا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترضه بعضهم علي هذا
بقوله وقد وقع في رواية ايوب ابن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار
سالم يفترقا المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فسافرت القصة قال وفيها انكار
باستمرار ذلك قلت القول فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها
انكار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوي بلا برهان علي انا نقول ذكر ابن
رشد في المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر لبيت السنة بافتراق الابدان قد
انتسخ ذلك وقد اعترض عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ار لها اسنادا قلت
لا يلزم من عدم رويته اسناده عدم رواية قابله او غيره فقد الا يشفي العليل
ولا يروي الغليل قوله قال عبد الله يعني ابن عمر قوله الي ارض ثمود وهم قبيلة
من العرب الاولي وهم قوم صالح عليه السلام تشرف ولا يصرف وارضهم قريبة
من تبوك وحاصل المعني انه بين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعني ردت
المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه علي المسافة التي كانت بينه
وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال والله نقص المسافة التي بيني وبينه
ارضي التي اخرجتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث
ليال وانما قال الي المدينة لانها جميعا كانا بها فراي ابن عمر العجلة في القرب
من المدينة فلذلك قال رابحت قد غبنته ذكر ما يستفاد منه احتج به من قال
ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معني الحديث التفرق بالابدان لكان المراد
منه الحث والندب بالخيار الي حسن المعاملة من المسلم الا تري الي قول
ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين

وذكر

وذكر ابو عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة بوميذ قال ولو كان علي
الالزام لقال كانت السنة وليكون الي يوم الدين قال ابن بطال حكي ابن عمران
الناس كانوا يلتزمون حينيذ الندب لانه كان زمن مكارمة فان الوقت الذي
حكي فيه التفرق كان التفرق بالابدان منزوعا لو كان علي الوجوب ما قال وكانت
السنة فلذلك جاز ان يرجع علي عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب
لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلي الله عليه وسلم في هيئة البكر بحضرة البايع
قبل التفرق وقال الصحاوي روينا عن ابن عمر ما يدل ان رايه كان في الغرقة
بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان ابن
شعيب ثنا بشر ابن بكر ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن عبيد حمزة ابن عبد الله
ان عبد الله ابن عمر قال ما ادركت الصفقة حيا فهو بمثال المتاع ثم قال ابن حزم
صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة
تتلف عند البايع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي
من مال المشتري لانه لو كان له عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جايزا ولو اعتقه
البايع لم يجز عتقه قال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا انها ملك
بعدها انه من مال المشتري فقد ذكر علي انه كان يري ان البيع يتم بالافتراق
قبل الغرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البايع الي ملك المبتاع
حتي يهلك من ماله ان هلك وفيه الجواز في بيع الارض بالارض وفيه جواز بيع
العين الغايبة علي الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالي وفيه انه لا يرد به البيع ص

باب ما يكره من الخداع في البيوع ش اي هذا باب

في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا ينفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن
قريب ان شاء الله تعالي ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله
ابن دينار عن عبد الله ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي عليه السلام انه يخدع في البيع
فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن
مكروها لما قال عليه السلام لذلك المخدوع انك بالخيار فقل لا خلابة اي لا خداع
علي ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل
عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن
قتيبة ذكر معناه قوله ان رجلا هو حبان ابن منقذ بفتح الحا المهملة وتشديد
الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي الانصاري المازني
شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله عنه وقد نشج في بعض مغازيه
مع النبي صلي الله عليه وسلم بحجر بعض الحصون فاصابته في راسه مامومة فتغيرها
لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروي الدارقطني من حديث ابن اسحاق
عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن
في البيوع فذكر ذلك النبي عليه السلام فقال اذا بعت فقل لا خلابة مرتين وقال
ابن اسحاق وحدثني محمد ابن يحيي ابن حبان قال هو جدي منقذ ابن عمرو وكان
رجلا قد اصابته امة في راسه فكسرت لسانه ونازعته علقة وكان لا يدع التجارة
وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومايتي سنة وفي
لفظ عن ابن عمر كان حبال ابن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في راسه مامومة
فجعل رسول الله صلي الله عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه
فلت اسمعه يقول لاخداعة لاخداعة وقال الداقطني وكان ضرير البصر
وفي الطبراني لما عمي قال له النبي عليه السلام ذلك وقال ابن فرحون ان هذا

الرجه كان الغبن ولا يعطيه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق به بابا شبين من
لحن وده الا مجمة قوله ذكر للنبي عليه السلام وفي رواية ابن اسحاق فشكى الى
النبي عليه ما يلقى من الغبن قوله لا خلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام اي
لا خديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوت
وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالبا بين الموحدتين وقال
الجوهري خداع كذاب والمرأة خلبوت على مثال جبروت وحلوب وحالبة
وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصره
ينصره وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختلبه اختلابا والخلوب الخاتع
والخلابة الخداعة من النسا وعن ابي جعفر عن بعض شيوخه لا خيانة بالنون
وهو تصحيف ذكر ما يستحاب منه هو على وجوه الاول مذهب الحنفية والشافعية
على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواقل الغبن او كثر وهو الاصح من
روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ
الغبن وان كان دونه فلا وكذا احمد وابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل عنه
وعند داود العقد باطل وعنه مالك ان كانا عارفين بقلل السلعة وسعرها
وقت البيع لم يفسخ البيع الا ان يريد ابراهيم ان يمضيه فلم يجد مالك حدا واثبت هؤلا
خيار الغبن بالحديث المذكور واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلما
عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينفي ان يقال انها كلية
مخصوص لصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة
كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية عامة
فيحتمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها
عند احد قلت اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله عنه فيما رواه الدارقطني
عن طريق ابن لهيعة ثنا حيان ابن واسع عن طلحة ابن يزيد ابن ركانة انه كلم عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول
الله عليه السلام لحبان ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصا به واجاب
عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن
مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة
الثابي استدل به الشافعي واحمد واسحاق على حق السفيه الذي لا يحسن التصرف
وجه ذلك انه لما طالب اهله الى النبي عليه السلام الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع
وهذا هو الحجر وهو المنع قلنا هذا انما خاص به لضعف عقله ولا يسري هذا
الحجر على الحر البالغ العاقل لان في حقه هذا الادلة وقد روى الترمذي من
حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي عليه
السلام فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي عليه السلام فنهاه فقال
يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ورواه بقية
اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان ابن منقذ وقال ابن
العربي هو منقذ ابن عمرو والاول ارجح قوله في عقدته ضعف اراد ضعف العقل
وعقدة الرجل ما عقد عليه ضيعة وبيته اي عزم عليه ونواه الثالث استدل به
ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انك لا تصبر على البيع
اذن له فيه بالصيغة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر الرابع استدل به
ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من
الالفاظ فلو قال لا اخذ بيعة او لا غشة ولا كيد ولا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا دا
ولا غايلة او لا حب او على السلامة او نحو ذلك لم يكن له الخيار المجعول لمن قال

ما ذهب اليه المصنف هنا احد اقوال ثلاثة

لا خلابة

لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن التلفظ بها فيكفي ان يأتي بما يتعذر عليه
من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور ومن قوله لا خلابة بالبا اخر الحروف
او لا خداعة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال
معناها بالسان الذي يحسنه فانه ثبت له الخيار وقال بعضهم ومن السهل ما يرد
به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالخا المعجمة بدل اللام
وبالذال المعجمة بدل الميم ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع
ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان
النبي عليه السلام جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى قلت هذا
عجيب وكيف يكون هذا السهل ما يرد به عليه وهو قبل بما ذكره هذا القائل عند
العجز وكلامه عند القدرة الخامس قال بعضهم استدل به على ان حد خيار
الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به
على اقصى ما ورد فيه ويرد به جعل الخيار في الصرف ثلاثة ايام وامتناع
الثلاث في غيره وضوحه انتهى قلت هذا الباب فيه اختلاف الفقها فقالت
طايفة البيع بشرط الخيار جايز ولزم الشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه
الخيار وهذا قول ابي ليلى والحسن ابن صالح ومحمد واحمد واسحاق وابي ثور
وداود وابن المنذر وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاظل وقال عبيد الله ابن
الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال
ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبايع او لهما وقال سفين البيع
فاسد بذلك فان شرط الخيار للمشتري عشرة ايام او اكثر جاز وقال مالك يجوز
شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الجمعة ايام والجمعة الدار
تركب اليوم وشبهه وبعاد عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر لتختبر ويشاور
فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبايع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهر
واكثر وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة
عليها فان زاد فسد البيع وروي ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط
خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربا فيها فاما البيوع التي فيها ربا وهي الصرف وبيع
الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع
وروي ابن ماجة بسند جيد حسن من حديث يونس ابن بكير عن ابن اسحاق حد
ثامع عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي عليه السلام انه
يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها
ثلاث ليال ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحاق جعله عن محمد
ابن عمرو وروي ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عباد ابن العوام عن محمد ابن اسحاق
عن محمد ابن يحيى ابن حبان وروي ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد ابن العوام
عن محمد ابن اسحاق عن محمد ابن يحيى ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمنقذ ابن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وروي عبد الرزاق في مصنفه
من حديث ابان ابن ابي عياش عن انس رضي الله عنه ان رجلا اشتكى من رجل
يعبر او اشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطله رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع
وقال الخيار ثلاثة ايام وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابان
ابن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروي الدارقطني في
سننه عن احمد ابن عبد الله ابن مهيرة حدثنا ابو علقمة ثنا نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام قال الخيار ثلاثة ايام واحمد ابن عبد الله ابن مهيرة ان كان هو
الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر

www.alukah.net

يحمل فيها غالبا وهذا لايمنع من الزيادة عند الحاجة كما فدرت تجارة الاستيطان ثم يجب الزيادة عنه الحاجة والله اعلم ص

باب ما ذكر في الاسواق ش اي هذا باب

في بيان ما ذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر ص وقال عبد الرحمن ابن عوف لما قدمنا المدينة قلت هل من سوق فيه تجارة قيل سوق بني قينقاع ش مطابقته للترجمة في قوله سوق بني قينقاع وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء فان قلت روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير ابن مطعم ان النبي عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قلت هذا لم يثبت على شرطه منه انتهى شارح البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لايعلم الامن الخارج وقال ابن بطال وهذا احتجاج على الغالب والاقرب سوق يذكر فيها اكثر من كثير الساجد ص وقال انس قال عبد الرحمن دلوني على السوق ش هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع ص حدثنا محمد ابن الصباح ثنا اسماعيل ابن زكريا عن محمد ابن سوقة عن نافع ابن جبير ابن مطعم قال حدثتني عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله عليه السلام بغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم ش مطابقته للترجمة في قوله وفيهم اسواقهم حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته الثاني اسماعيل ابن زكريا ابو زياد الاسدي مولاهم الخلقاني قال البخاري جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة الثالث محمد ابن سوقة بضم العين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوي مر في كتاب العيد الرابع نافع ابن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ الاسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصي لصاحبه الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادي اصله هروي نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد ابن سوقة كوفيان وان نافعا مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان محمد ابن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة فاضلا صالحا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ووضع في رواية محمد ابن بكار عن اسماعيل ابن زكريا عن محمد ابن سوقة سمعت نافعا ابن جبير اخرجه الاسماعيلي وفيه حدثتني عايشة هكذا قال اسماعيل ابن زكريا عن محمد ابن سوقة وخالفه سفين ابن عيينة فقال عن محمد ابن سوقة عن نافع ابن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع ابن جبير سمعه منهما فان روايته عن عايشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه معلقا من وجه اخر عن عايشة استتم حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا يونس ابن محمد ثنا القاسم ابن الفضل الحداني عن محمد ابن زياد عن عبد الله ابن الزبير ان عايشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه فقلت يا رسول الله صنعت شيا اني منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان

وقال عمر رضي الله عنه الغابي السفقة بالاسواق ش هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث انفرد به المذكور في اول كتاب البيوع ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في باب الخبب في التجارة في كتاب البيوع ص ح

ناسا

ناسا من امتي يومون بالبيت برجل من قريش فلجا بالبيت حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم ذكر معناه قوله يغزو جيش الكعبة اي يقصد عسكر من العساكر لتخريب الكعبة قوله ببيداء من الارض وفي رواية مسلم بالبيداء وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي ببيداء المدينة وهي بفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ممدودة وهي في الاصل المفازة التي لاشيء فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة قوله يخسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ثم يبعثون على نياتهم وفي مسلم ايضا في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر فيهم قوله وفيهم اسواقهم جملة حالية وهي جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما في المدن وفي مستخرج ابي نعيم وفيهم اشرافهم بالشين المعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد ابن بكار عند الاسماعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري وفيهم اسواقهم وليس هذا الحرف في حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف بان الكلام في الخسف باسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فليلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم انتهى قلت لانسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا ولانسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم لان اشرافهم هم عظم الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخاري على حالها صحيحة على التفسير الذي ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفي الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لايقصد ولايقدر قوله قال يخسف باولهم واخرهم اي قال عليه السلام في جواب عايشة يخسف باولهم واخرهم يعني كلهم هذا الذي يفهم منه حسب العرف قال الكرماني فيعم منه العموم ان حكم الوسط غير مذكور والجواب ماقلنا او نقول ان الوسط اخذ بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الاخر على انا قد ذكرنا الان ان في رواية صفية ولم يجز اوسطهم وهذا ينفي عن تكلف الجواب قوله ثم يبعثون على نياتهم اي يحشرهم الله على نياتهم ويجازيهم بها كل لشموله الاشرار ثم ان بقاء كل منهم في المحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر ذكر ما يستفاد منه يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة وخسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذين يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فيمنعهم منهم فيخسف ورد عليه بوجهين احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم ان تاسا من امتي والذي يهدمونها من لفار الحبشة والاخر ان معتنيي كلامه يخسف بهم الهدم وليس كذلك بل ضعفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها وما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية او فتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ومن ذلك ان مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشربه انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التي في الحديث هي الجهة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال ولكل امرئ ما نوى ومن ذلك وجوب الحذر بل من مصاحبة اهل الظلم وبمخالطتهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر فان قلت ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة

قف على هذا الاستنباط

وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومخالطتهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لهم على ظلمهم او في من ضرورات البشرية قلت ظاهر الحديث يدل على الثاني والله اعلم فان قلت ماذا تأمر به اكره على الخروج او من جمعه واباهم الطريق قلت ان عايشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها رواه مسلم اجابه النبي عليه السلام بقوله يبعثون على نياتهم اي انهم فاجاوا بها حيث حضرت اجالهم ويبعثون على نياتهم ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة والملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيها اللهم صل عليه اللهم ارحمه مالم يحدث فيه مالم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ش مطابقته للترجمة في قوله في سوقه والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهناك اخرجه عن قتيبة ابن سعيد عن جرير ابن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات السماك عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله لا يسمر بضم الهاء اخر الحروف وسكون النون وكسر الها بعدها زاي اي يتحدث ويزاد معنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها قوله اللهم صل عليه اي تقول اللهم وهو ايضا بيان لقوله يصلي وكذلك قوله اللهم ارحمه لقوله اللهم صل عليه وكذا قوله مالم يؤذ فيه مالم يحدث فيه ومعناه مالم يرد احدكم الملائكة بنتن الحدث ص حدثنا ادم ابن ابي اياس ثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس ابن مالك قال كان النبي عليه السلام في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال رجل يا ابا القاسم انما دعوت هذا فقال النبي عليه السلام سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ش مطابقته للترجمة في قوله في السوق واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي عليه السلام عن حفص ابن عمر وروي عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله عنه اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن مطر ابن خليفة عن منذر عن محمد ابن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان ولد لي بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولم يقل ابو بكر قال علي للنبي عليه السلام واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن يحيى ابن سعيد عن قطر ابن خليفة الى اخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي ثنا ابو امية ثنا علي ابن قادم قال ثنا قطر عن منذر الثوري عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا باس بان يكنى الرجل بابي القاسم وان يسمي محمدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث قلت اراد بالقوم هؤلاء محمد ابن الحنفية ومالكا واحمد في روايته فانهم قالوا لا باس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور به واجيب عن حديث الباب بأجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم يختص بمن اسمه محمد واحمد ولا باس بهما لكن اسمه دال وقال الطحاوي وكان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة قد كانوا مسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم طلحة محمد

ابن

ابن طلحة ومحمد ابن الاشعث ومحمد ابن الاشعث ومحمد ابن ابي حذيفة قلت محمد ابن طلحة ابن عبيد الله وذكره ابن الاثير الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله عليه السلام فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكني ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب السجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل وهو ابن ثمان وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما راه علي قال هذا السجاد فقتله وابراهيم ومحمد ابنا الاشعث ومحمد ابن الاشعث ابن قيس الكندي قتل الله ولد علي عهد النبي عليه السلام وقال ابو نعيم لا يصح له صحبة وروي عن عايشة رضي الله عنها ومحمد بن ابي حذيفة ابن عتبة ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف القرشي العبسي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي عليه السلام وهو ابن خالد معاوية ابن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان ابن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان بلغ وشهد اليرموك وما بعدها من المشاهد الى ان مات بمصر فلما رأى الناس علي عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل وكان افتتح مرو على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدان مولى معوية فقتله قلت ومن جملة من يسمي محمد وكني باسم القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد ابن ابي طلحة ومحمد ابن سعد ابن ابي وقاص ومحمد ابن حاطب ومحمد ابن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد ابن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكني بابي القاسم كان اسمه محمدا او لم يكن وفي التوضيح ومذهب الشافعي واحد الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر الحديث ابي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطايفة من الظاهر لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكني بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجة باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروي الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا وروي محمد ابن مجالد عن ابيه عن ابي هريرة برفعه لا يجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم وروي مسلم ابن عبد الله عن ابي زرعة عنه من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي وروي ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء ابن عازب من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي وفي لفظ لا تجمعوا بين كنيتي واسمي قوله سموا امرين تسمي بسمي تسمية قوله ولا تكنوا قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التاءين قلت لان اصله لا تتكنوا ص حدثنا مالك ابن اسماعيل ثنا زهير عن حميد عن انس قال جاء رجل بالبقيع يا ابا القسم فالتفت اليه النبي عليه السلام فقال لم اعنك فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ش هذا طريف اخر في حديث ابي هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفايدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى قلت هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ما ذكر والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع وكان سمي بقيعا لانه فيه شجر او اصوله وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به ظبي الغرقد فذهب وبقي

مذهب الثاني في لا يحل التكني بابي القاسم

اسمه وفايدة ايراده هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من
طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاول ظاهرة واما الطريق الثاني ففي الجملة
تتبع للطريق الاولى فيدخل في حكمه وقال الكرماني ما وجه تعلقه بالترجمة قلت
كان بالبقيع سوق في ذلك الوقت قلت هنا يحتاج الى الدليل كما ذكرنا عند قوله
بعضهم والظاهر انه اخذ مما قاله الكرماني ومالك ابن اسماعيل ابن زياد ابو غسان
النهدي الكوفي ولهبيرة ابن معوية قوله الم اعنك اي لم اشدك وقال الكرماني الامر
للوجوب اولا والنهي للتحريم اولا قلت قد ذكرنا جوابه عن قريب ص حدثنا علي ابن
عبد الله ثنا سفين عن عبيد الله ابن يزيد عن نافع ابن جبير ابن مطعم عن ابي هريرة
الدوسي قال خرج النبي عليه السلام في طايفة النهار لا يكلمني ولا اكلمه حتى اتى سوق
قينقاع فجلس بفنايبت فاطمة رضي الله عنها فقال اثم لكع فجسته شيا فظننت انها
تلبسه سخابا او تغسله فما يثنت حتى عانقه وقبله وقال اللهم احبه واحب من يحبه
ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اتى سوق بني قينقاع وعلي ابن عبد الله هو ابن
المديني وسفين هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة قد مر في باب
وضع الماء عند الخلا والحديث اخرجه البخاري في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي
واخرجه مسلم في الفضايل عن ابن ابي عمر عن سفين به وعن احمد ابن حنبل عنه
بعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين ابن منصور واخرجه ابن ماجة في السنة عن
احمد بن عبدة عن سفين نحوه مختصرا ذكر معناه قوله عن عبيد الله في رواية
مسلم من سفين حدثني عبيد الله قوله نافع ابن جبير هو المذكور في الحديث
الاول وليس له في البخاري عن ابي هريرة سوى هذا الحديث قوله الدوسي بفتح
الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى ابي هريرة ابي دوس ابن
عدنان ابن عبد الله قبيلة في الازد قوله في طايفة النهار اي في قطعة منه قال
الكرماني وفي بعضها في طايفة النهار اي حر النهار ويقال يوم سايف اي حار قلت
هذا هو الوجه قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي عليه السلام فلعله كان
مشغولا بالفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتنوير وكان ذلك
شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله فجلس بفنايبت فاطمة الفنا بالسد
الفايدة هاهنا وهو ممدود اسم للموضع المتسع الذي امام البيت وقال الداودي سقط
بعض الحديث من الناقل وانما ادخل حديث في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق
بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي عليه السلام قيل ليس فيه ادخال حديث
في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفين حتى
جا سوق بني قينقاع فخرا فصرف حتى اتى فنا فاطمة رضي الله عنها واخرجه
الحميدي في مسنده عن سفين فقال فيه حتى اتى فنا بيت عايشة فجلس فيه
والاول ارجح قوله فقال اثم لكع ابي قال النبي عليه السلام وارد به الحسن وقيل
الحسين علي ما سيايتي والهزة في اثم للاستفهام وثم بفتح الثا المثلثة اسم يشار
به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك لم يلحقه اعرابه منصوبا لزايدة
في قوله تعالى فاداريتم فرايت ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة
قال الاصمعي الكع العبيس الذي لا يجيء لنظر ولا لغيره ماخوذ من الماكيع وهو
الذي يخرج مع السلا من البطن وقال الازهري القول قول الاصمعي الا ترى
ان النبي عليه السلام قال للحسن وهو صغير ابن لكع اراد به لصغره لا يتجه
لنطق ولا ما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى لكعا
ايضا وكان لكع العبد يسمى به وفي التلويح الاشبه والاوجه انه يحمل الحديث
على ما قاله ابن الاثير ابن جهير بن الخطفي وسيل عن الكبع فقال في لغتنا هو الصغير

قار

قال الهروي وابي هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يا لكع يريد يا صغير ويقال
للمراة لكعة ولكعا ولكاع وملكعانة ذكره في الموعب وقال الجيوبي لا يقال ملكعا
الا في الذم وعن ابي يزيد الكع الغلو والانثى لكعة وفي المحكم الكع الهر وفي
الجامع اصل اللكع من اللكع وكان قلبت قوله فجسته فاطمة الجسة اي منعته مع
المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله فظننت فاياه ابو هريرة فقوله انها اي انت
فاطمة تلبسه بضم التاس الالباس اي تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة
وبالخا المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب
ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي من فتل وقال الهروي هي قلادة من
خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجواري وروى الاسماعيلي عن ابن ابي عمر
احمد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالتعبيد والوشاح
قوله او تغسله بالتشديد وفي رواية الحميدي وتغسله بالواو قوله فما يثنتد اي
يسرع في المشي وفي رواية عمر ابن موسى عند الاسماعيلي فجا الحسن او الحسين وقد
اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني حسنا وكذا قال الحميدي
في مسنده وسيا تي في اللباس من طريق وقاعن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ فقال
ابن لكع ادع الحسن ابن علي فقام الحسن ابن علي يمشي قوله حتى عانقه وفي رواية
ابن ورقا عن عبيد الله ابن ابي يزيد بلفظ النبي عليه بيده هكذا اي مد هما فقال
الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله اللهم احبه بلفظ الدعا وبالاذعام وفي رواية
الكشميهني احببه بفك الادغام وزاد مسلم من ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه
قوله واحب امرا يضا وقوله من يحبه في محل النصب مفعوله ذكر ما يستفاد
منه فيه بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي عليه السلام والمشي معه وفيه
ما كان عليه السلام عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس بفنان الدار
ورحمته الصغير والمزاح معه وقال السهيلي وكان عليه السلام يمزح ولا يقول
الا حقا وهنا اراد تنبيهه بالمزح والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التفهيم لم يكن
الا صدقا وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد ابن سيرين وعبد الله
ابن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي
حدثنا سويد اخبرنا عبد الله قال انبا نا حنظلة ابن عبد الله عن انسه ابن مالك
قال قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال
افيلتزمه ويقبله قال لا انبا خذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي
هذا حديث حسن وقال الشعبي وابو مجلز لا حنف ابن حميد ومحمد وابن سيرين
والاسود ابن هلال وابو يوسف لا باس بالمعانقة وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا ابو كريب
محمد ابن العلا ثنا اسد ابن عمرو عن مجالد ابن سعيد عن عامر عن عبد الله
ابن جعفر عن ابيه قال لما قدم منا على النبي عليه السلام من عند النجاشي تلقاني
فاعتنقني وحمله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه الشعبي وروي له الاربعة
وروى الطحاوي عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك
على ان ما روي عن رسول الله عليه السلام من اباحة المعانقة كان متاخرا
عما روي عنه من النهي عن ذلك وفي التلويح معانقته عليه السلام للحسن اباحة
ذلك واما معانقة الرجل للرجل فاستحبها سفين وكرهها مالك قال في المدونة
وتنا ظر مالك وسفين في ذلك فاحتج سفين بان النبي عليه السلام فعل ذلك
بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه بغير ذلك فسكت مالك وقال صاحب
الهداية المخلان في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة

فعله على معانقته عليه السلام

نة

www.alukah.net

لا باس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكان المومنين يقبل بعضهم بعضا على اليد واما قبلة الشفقة فقبلة الوالد لولده او الولدة لوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة مودة قبلة الاخ والاخت على خده وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث واثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلا باس بها بلا خلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي عليه السلام قال ان المومن اذا لقي المومن فسلم عليه واخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما تناثر ورق الشجر ص قال سفيان قال عبيد الله الخبري انه راى نافع ابن جبير اوتر بركعة ش هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني وهذا الاخبار وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على نفي عبيد الله لنافع ابن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاوه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او في من يثبت لقيه فيمن روي عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب قلت وجه المناسبة لما روي الحديث عن نافع انتهز الفرصة لبيان ما ثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى قلت لا وجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكره ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا ابو ضمرة ثنا موسى ابن عقبة عن نافع حدثنا ابن عمر انهم كانوا يبتاعون الطعام من الركبان على عهد النبي عليه السلام فيبعث عليهم من ينهاهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث يباع الطعام فذكر ذلك وحدثنا ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام ان يباع الطعام اذا اشتراه حتى يستوفيه ش قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه قلت يمكن ان يوخذ المطابقة بين الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشر انما منهم بكون باستقبال الناس اياهم في موضع والموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف فيتسامح به في وجه المطابقة فافهم وابراهيم ابن المنذر الحزامي لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء واسمه انس ابن عياض وقد مر في باب التيمم في البيوت وموسى ابن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير ابن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة قوله من الركبان وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهم جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم استعمل فيه فاطلق على كل من ركب دابة قوله على عهد النبي عليه السلام اي على زمنه قوله فيبعث اي النبي عليه السلام قوله من ينهاهم في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله ان يبيعوه اي بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي منه البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عليه بيع ما يشتري من الركبان الا بعد التحويل وفي موضع يراه انه يربح فيه الرفق بالناس ولذلك ورد عند تلقي

الركبان

الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله ثم قال اي قال نافع وحدثنا عبد الله ابن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله حتى يبتاعوه اي يشتروه فيه اي في موضع وفي رواية مسلم حتى يكتالوه والقبض والاستفسار سوا والذي يستفاد منه الحديث انه عليه السلام نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا البيع فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل نقلها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه اخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كان طعاما وقال ابن قدامة في المغني ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا اعرف بين اهل العلم خلافا الا ما حكي عن عثمان البتي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة واما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين وحكوه قال مالك وابن المنذر انتهى وقال عطا ابن ابي رباح والثوري وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية ابو ثور وداود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقفه على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس انتهى ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل بيع عقارا وغيره وهو قول الثوري ومحمد ابن الحسن وهو مذهب جابر ص

باب كراهية السخب في السوق ش

اي هذا باب في بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى السخب بالصاد المهملة والصاد والسين يتقاربان في الخرج ويبدل احدهما عن الاخر قوله في السوق وفي بعض النسخ في الاسواق ص حدثنا محمد ابن سنان ثنا فليح ثنا هلال عن عطا ابن يسار قال لعبت عبد الله ابن عمرو ابن العاص الموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدي ورسولي سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب في الاسواق ولا تدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بان تقولوا لا اله الا الله ويفتح بها اعينا واذانا صما وقلوبا غلفا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا سخاب في الاسواق فالسخب مذموم في نفسه ولا سيما اذا كان في الاسواق وهي مجمع الناس من كل جنس ولا يستحب فيها الا الامر الخير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله تعالى في التوراة في حق سيد الخلق ولا استحباب في الاسواق ولا كان سخابا في غير الاسواق ورجاله كلهم تقدموا في اول كتاب العلم ومحمد ابن سنان بكسر السين المهملة وبالنون الباهلي ابو بكر البصري وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء الحرف وفي اخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى المخزومي وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بن علي سمع انس بن مالك وعنه فليح ويقال هلال ابن ابي هلال القهري المدني وعطا ابن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي وليس بهلالي عن عطا عن عبد الله ابن عمرو في الصحيح عشير هذا الحديث ذكر معناه قوله قال اخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فان قلت هل قرا عبد الله ابن عمرو التوراة حتى سال عنه عطا ابن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قلت نعم كما روي البزار من حديث ابي لهيعة عن واهب عنه انه راى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي

الألوكة www.alukah.net

الاخر سمعا وكان يلفظهما فاسمع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال نقرأ كلتا بين التوراة والقرآن فكان يقرأها قوله قال أجل بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومثل يجاب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليست كذلك قوله والله ان لموصوف اكد للامة بالموكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التأكيد على الخبر قوله يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الآية وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اقول شاهدا اي لامتك المؤمنين بنصف بتهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اي مخبرا لهم عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول الشاهد العدل في الحكم فان قلت انتفى بشاهد بما قلت على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صايدا غدا ايي مقدرا به الصيد غدا قوله ومبشرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين وداعيا الى الله اي الى توحيده قوله باذنه اي بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه وسراجا جلي به الله ظلمات الكفر فاهتدي به الضالون كما يجلي ظلام الليل بالسراج ويهتدي به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اي زيته ودقت فتيلته قوله وحرزا بكسر الحاء المهملة اي حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره ويسمى التعويذ ايضا حرزا لانه احفظته وضمنه اليك وصنته عن الاخذ والامبون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله سميتك المتوكل يعني لقنا عنه بالبشير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله متوكل عليه فسمي المتوكل قوله ليس بفظ اي بسيء الخلق ولا غليظ اي شديد في القول وقول الغايل لعمر رضي الله عنه انك افظ واغلظ من رسول الله قيلم يأنف فعل هذا المفاضلة بينه وبين من اشركه معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست الفتن ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله ولا سخاب علي وزن فعال بالتشديد من الصخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكون هذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما بتنا يعونه والا بما الحالة ولهذا قال عليه السلام شر البقاع الاسواق لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى قلت ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهر اوقد مر الكلام فيه عن قريب قوله ولا يدفع بالسيئة السيئة اي لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة الباحة مالم ينتهك به حرمة لكن يأخذ بالفضل قوله حتى يقيم به اي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد قوله الملة العوجاء هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه السلام عن استقامتها واما التهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله اعينا عميا الاعين جمع والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا الاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعينا عميا بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى قوله واذانا صما كذلك بالروايتين احدهما يكون الصم جمع صماء صفة للاذان والاخرى يكون واذان صم بالاضافة فعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله وقلوبا غلفا وقع في رواية السغني والسمرقندي والخلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مختونا او غير مختون وترك الاضافة فيه بين والاول قديمي تفسيره ص تابعه عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال ش اي تابع عليها عبد العزيز ابن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطا واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال ثنا عبد الله ثنا عبد العزيز

ابن

ابن ابي سلمة عن هلال ابن ابي هلال عن عطا ابن يسار عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ان هذه الاية التي في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن ابي مسلمة قاله ابو علي ابن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله ابن محمد ابن رجا وقال الجياني هو عبد الله ابن عبد الله ابن صالح كاتب الليث والحاكم قطع على انه البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله ابن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله ابن صالح ص وقال سعيد عن هلال هو المذكور في سند الحديث عن عطا ابن يسار عن عبد الله ابن سلام الصحابي وقد طالف سعيد هذا عبد العزيز وقلبها في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب ابن سفين في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطا حمل الحديث عن كل من عبد الله ابن عمرو وعبد الله ابن سلام ورواه القعنبي من حديث محمد ابن يوسف ابن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد عليه السلام ص ابن عبد الله عبد حزنه ابن عبد الله عبد حزنه غلظ كل شيء في غلاظ خوشي بسيف اغلظ وفلوسه غلظا ورجل اغلف اذا لم يختن قال ابو عبيد ش غلظ كل شيء بأسانة غلظ اي كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاظ خبره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز ويقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجعبة ونحوها قوله تقالي قاله ابو عبد الله هو البخاري نفسه ص ه

باب الكيل على البايع والمعطي ش اي هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البايع وكذا مؤنة الوزن فيما يوزن على البايع قوله والمعطي اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا سواء كان بايعا او موفيا للدين او غير ذلك وقال الغرض ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البايع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي وابو ثور وقال النووي كل بيع فيه كيل او وزن او عد فهو على البايع حتى يوفيه ايا ه كان قال ابن بطال فجعل اتباعها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البايع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البايع واجرة النقل الحفاج اليه في متعلم المنقول على المشتري صرح به النووي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح وقالت الحنفية واجرة نقل الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد ابن الحسن اجرة نقد الثمن على البايع وعندهم اجرة النقل على رب الدين بعد القبض وقبله على المديون واجرة الكيال على البايع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا الجرة وزن البيع وذرعه على البايع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البايع وكذا اتمامه وقول الله واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوهم ووزنوهم لقوله يسمعونكم ش قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقديد باب في بيان الكيل وفيما بيان معنى قوله واذا كالوهم وقديبه بقوله يعني كالوهم الى اخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا كالوهم فعلى هذه يقع تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البايع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا حافوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخل تحت قوله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا الى قوله يخسرون وعلى النسخة المشهورة تكون الاية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد ابن نور

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عن معمر وقال السدي مدينة وقال الكلبي نزلت على النبي عليه السلام حين طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس في مقامات التفويل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي واخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله عليه السلام المدينة وهما يجدان فنزلا على ابو جهينة ومعه ساعات يكيل باحدهما ويكتاله بالاخر فانزد الله هذه الاية وفي تفسير الاية الطبري كان عيسى ابن مريم فيما ذكر عنه يجعلهما حرمين ويقف على كالوا وعلى وزنوا فيما ذكر بيدي فيقول تنقصون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم قوله يعني كالوهم حذف الجار ولو صل الفعل وفيه وجهان احدهما وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم ص وقال النبي عليه السلام اكتالوا حتى تستوفوا ش هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق ابن عبد الله المحاربي بسند صحيح قوله اكتالوا امر بجماعة من الاكتيال والخرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه ويعيش وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل يشوي هو امر من ان يكون لنفسه ولغيره ص ويذكر عن عثمان رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله اذا ابتعت فكل هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البايع وقال ابن التين هذا الايطابق الترجمة لان معنى قوله اذا ابتعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف وقال والمعنى انه اذا اعطى واخذ لايزيد ولاينقص ابدا لانك ولا عليك قلت لايتحصر معناه على ماذكره لانه جاء في حديث رواه البيهقي ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق فتبتاع خرا جلبه الى المدينة فاخرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وربما خذونه بخبري فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعط الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة والنقصان فظهر من ذلك ان وجه الطابقة بين الحديث والترجمة ماذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيدة الله ابن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجه احمد وابن ماجة والبزار ومن طريق موسى ابن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به فان قلت في طريقه ابن لهيعة قلت هو من قدماء حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان نهيه عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله ابن مسلمة عن نافع عن ابن عمر على ما ياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم من حديث نافع في لفظ فنهانا رسول الله عليه السلام ان نبيعه حتى ننقله من مكانه وفي لفظ حتى يستوفيه ويقبضه ورووي من حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ولفظه انهم كانوا يشترون على عهد رسول الله اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه ومجب لفظ حتى ياوه الى رحالهم وروي ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله ورووي ايضا من حديث جابر ابن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه ورواه ابو داود ومن حديث ابن عمر ولفظه نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه وروي ايضا من حديث ابن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وروي ايضا من حديث زيد ابن ثابت نهى ان تباع السلع حتى تحوز وها الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق ص حدثنا عبد الله اخبرنا جويرية عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه توفي عبد الله ابن عمرو ابن حرام وعليه دين فاستعفت النبي عليه السلام على غرمايه ان يضعوا من دينه فطلب النبي عليه السلام فلم يفعلوا فقال لي النبي عليه السلام اذهب فصنف تمرك اصنافا العجوة على حدة وعذق زيد على حدة وعذق زيد على حدة ففعلت ثم ارسل الي فجئت ثم ارسلت الى النبي عليه السلام فجلس اعلاه او في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى اوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كانه لم ينقص منه شيء ش مطابقته للترجمة في قوله كل للقوم فانه يعطي والترجمة باب الكيل على البايع والمعطي وعبد الله هو عبد الله ابن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسر الغين هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي والشعبي هو عامر ابن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض ابن ابي شريح وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم ابن زكريا عن علي ابن حجر به وعن عبد الرحمن ابن محمد ذكر معناه قوله عبد الله ابن عمرو ابن حرام هو والد جابر ابن عبد الله الصحابي وحرام بفتح المهملتين قوله وعليه دين الواو فيه للحال قوله فاستعفت من الاستعفاء وهو طلب العفو قوله ان يضعوا من دينه اي ان يتركوا منه شيئا قوله فلم يفعلوا اي لم يتركوا شيئا قوله وكانوا يهود اقوله فصنف تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه قوله العجوة على حدة منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة قوله وعذق زيد على حدة بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص منسوب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر ردي وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله فعلت اي ما امر به النبي عليه السلام قوله فجلس اعلاه اي فجلس النبي عليه السلام اعلى التمر وفي رواية فيه حذف وهو لما جلس قوله ثم قال كل بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كان يكيل قوله وبقي تمري الى اخره فيه حجة ظاهرة للنبي عليه السلام وظهور بركته ص وقال فراس عن الشعبي حدثني جابر عن النبي عليه السلام فما زال يكيل لهم حتى اداه ش فراس بكسر الفاء وتخفيف الراوي اخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في اخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور ص وقال هشام عن ابيه عن جابر قال له النبي عليه السلام جذ له فاوف له ش هشام هو ابن عروة وابوه هو ابن الزبير وابن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض قوله جذ له بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع الزرع والجرين قوله له اي للغريم في الموضعين وما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة تقوم مقام البعض ص

باب في بيان ما يستحب من الكيل ش اي هذا

المكتبة الألوكة www.alukah.net

باب في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما يتفقه المرء على عياله ص حدثنا ابراهيم ابن موسى ثنا الوليد عن ثور عن خالد ابن معدان عن المقدام ابن معدي كرب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الاتفاق على ما ذكره في معنى الحديث وابراهيم ابن موسى ابن يزيد ابو اسحاق المروزي يعرف بالصغير والوليد هو ابن مسلم — الفرشي الدمشقي وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصي وخالد ابن معدان بفتح الميم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصي والمقدام بكسر الميم ابن معدي كرب ابو يحيى الكندي نزل الشام وكان حمص وهذا الحديث مما افراد البخاري توله عن ثور وفي رواية الاسماعيلي حدثنا ثور قوله عن خالد ابن معدان عن المقدام هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهراني عن ابن المبارك فاظن بين خالد والمقدام جبير ابن نفير وهكذا رواه الاسماعيلي ورواه ابن ماجة وفي روايته عن خالد عن المقدام عن ابي بوب الانصاري فسذكره في مسند ابي ايوب ورجح الدارقطني هذه الزيادة قوله كيلوا مراد الجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه ويروى يبارك لكم فيه بغير السرقي الكيل لانه يتعرف به ما يغوته وما يستفيده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا ابتدروا في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التي كانوا يقدرونها وقال عليه السلام كيلوا اي اخروجوا بكيل معلوم الى المدة التي قدرتم بها ما وضع الله عز وجل من البركة في مد المدينة بدعوته عليه السلام وقال ابو العرج البغدادي ينبغي ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل فان قلت هذا يعارض حديث عايشة رضي الله عنها كان عندي نشل شعير فاكلت منه حتى طال علي فكلسته فنفى قلت لا نسلم تعارضهما لانه يحتمل ان تكون تلك الواقعة قبل ان يدعو النبي عليه السلام الباقية عليها وفي بيتها فاما كانه عند انقضائها فان قلت يعارضه ايضا ما روي ان النبي عليه السلام دخل على حفصة فوجد عندها نكتالا خادمها فقال لا تؤكلي فتؤكلي الله عليك قلت كان ذلك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى التقدير وما يكفي الانسان فهو المذهب في حديث الباب وقد كان عليه السلام بين ظهرانيهم فوق سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال اوامر الشارع واذا لم يفعل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عايشة محمول على انها كانت لا تختار فلذلك دخله النقص انتهى قلت هذا ليس بظاهر وتكليف بقوله حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري وهذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فحمل المطلوب الذي اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا دخرتموه طالبين منه البركة واليقين بالاجابة فكان من كان له بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب بسرعة تفاده ويحتمل ان تكون البركة التي تحتصل بالكيل بسببه السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يخرج ما يخن جه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا واذا كاله امن من ذلك

باب البركة مع صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ش اي

هذا

هذا باب في بيان بركة صاع النبي عليه السلام قوله ومد النبي عليه السلام وفي رواية النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف في صاع النبي عليه السلام اي صاع اهل مدينة النبي عليه السلام ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم قلت هذا تعسف لاجل عود الضمير والتعقيد بوصف صاع اهل مدينة النبي عليه السلام غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبي عليه السلام على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا في صاعنا وبارك لنا في قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين قال ابن حبان وفي ترك المصطفى عليه السلام الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع اهل المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطني من حديث اسحاق ابن سليمان الرازي قال قلت لمالك ابن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبي عليه السلام قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي وروى ابن ابي شيبة في مسنده ثنا يحيى ابن ادم قال سمعت حسن ابن صالح يقول صاع عمر رضي الله عنه ثمانية ارطال وقال شوكل الكثيرين سبعة ارطال واظن من ثمانية وروى البخاري في صحيحه عن السايب ابن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران قال ثنا علي بن صالح وبشر ابن الوليد جميعا عن ابي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الي منا اتق به صاعا فقال هذا صاع النبي عليه السلام فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال انما لما سيل عن ذلك فقال هو تخمير بوعبيد الملك لصاع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدنا تجليميا والحجاج عندهم ثمانية ارطال بالبغدادي انتهى وايضا خلاف النقد بروايتها ضرورة اليه واما وجه الضمير في رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المد وان لم يجر ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد لان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان لاهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدني وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد تبادر اذهان الناس غالبا الى انهما اهل المدينة ص فيه عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في صاع النبي عليه السلام اي في دعايه عليه السلام بالبركة فيه وروي عن عايشة عن النبي عليه السلام وقد مضى هذا في اخر كتاب الحج في حديث طويل عن عايشة وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا ص حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا عمرو ابن يحيى عن عباد ابن تميم الانصاري عن عبد الله ابن زيد عن النبي عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعى ابراهيم عليه السلام لمكة ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعى فيه النبي عليه السلام ففيه البركة وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالصغير ابن خالد البصري وعمرو ابن يحيى ابن عمارة الانصاري المدني وعباد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري المدني وعبد الله ابن زيد ابن عاصم الانصاري البخاري

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الرازي والحديث اخرجه مسلم في المناسك عن قتيبة وابي كامل الجحدري وهناد ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن اسحاق ابن ابراهيم والكلام في حرم مكة وحرم المدينة قد مضى في
كتاب الحج وفيه الدعا لما ذكر وهو علم من اعلام نبوته فما اكثر بركته كما يوظ وبه ثق
وبقول ابي سبا يريد الله عز وجل والمراد بالبركة في المد والصاع ما يكال بهما واغير
ذلك لغم السماح وهذا من باب تسمية الشيء باسم ما قرب منه كذا قيل قلت هذا
من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن
اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم
والنسائي جميعا في المناسك عن قتيبة قوله اللهم بارك لهم البركة النما والزيادة
ويكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق
بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات
والبقا بها لبقا الحكم بها بقا الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية من تكثير
الكيل والعقد بهذه الآلة حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة او
ترجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها
او ثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه فاتح
الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام
والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت
هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصارها شا مثل مد النبي عليه السلام
مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور دعوته عليه السلام وقبولها هذا الحله
كلام القاضي عياض رحمه الله قوله في مكيالهم بكسر الميم ويستحب ان يخص ذلك
الكيال رجا البركة دعوته عليه السلام والاستنا باهل المدينة البلد الذي
دعي لهم ص

باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض قوله والحكرة بضم الحا
المهملة وسكون الكاف جمعه السلع عن البيع وقال اكثر مباني الحركة احتكار
الطعام اي حبسه بتربصه به الغلا هذا بحسب اللغة واما الفقها فقد
اشترطوا لها شروط مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي ليس في احاديث
الباب ذكر الحركة وساعد بعضهم البخاري في ذلك فقال وكان المصنف
استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه
قلت سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه
الاحتكار والضرر وليس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري
لم يرد بقوله والحركة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي
يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق
لا يخطر الا ببال من شرح الله صدره بفيضه وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث
منها ما رواه معمر ابن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم وروى
ابن ماجة من حديث عمر رضي الله عنه من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه
الله بالجذام والافلاس وروى ابن ماجة عنه مرفوعا الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون واخرجه الحاكم واسناده ضعيف وروى احمد من حديث عمر مرفوعا
من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه وروا الحاكم

ايضا

ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا من احتكر
حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطي ص حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا
الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت الذين
يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيعوه حتى يؤوه الى رحالهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في
بيع الطعام قبل القبض لان الابواب المذكور فيه عبارة عن القبض ومنهم من
تركه بدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام
يعني الذي ذكر في امر الطعام هذا يعني منع بيعه قبل الايوا الذي هو عبارة عن
القبض واسحاق ابن ابراهيم هو اسحاق ابن راهويه والوليد ابن مسلم ابو العباس
الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن عباس الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر انهم كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانهم
حتى يحولوه واخرجه ابو داود فيه عن الحسن ابن علي عن عبد الرزاق واخرجه النسائي
فيه عن نصر ابن علي عن يزيد ابن زريع قوله مجازفة نصب على انه صفة لمصدر
محذوف اي يشترون الطعام شرا مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعني حال
كونهم مجازفين والجزاف ثلاث مثلث الجيم والكسر افصح والشهر وهو البيع بلا
كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو بيرجع الى البساهلة وهو دخل وقال
القرطبي في حديث الباب دليل لمذهب سوى بين الجزاف والكيل من الطعام في المنع
من بيع ذلك حتى يقبض وراى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي
وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب ولو باع الجزاف قبل نقله
جاز لانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشتري صار في ضمانه
والجمهور ذهبوا الى ان الكيل والوزن شرط في صحة البيع وقال سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وقال
ابن قدامة اجمعوا على جواز بيع الصبرة جزافا جملة البايع والمشتري بقدرها لا يعلم
فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا والمشتري يعتقد انها اكثر مما فيها لم يجز
بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى يجوز بيعها
قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها لما جاء في الخبر
وفي شرح المهذب عن الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والشعير جزافة صحيح
وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما كراهته تنزيها
والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يجوز البيع اذا كان بايع الصبرة
جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه المرث ابن ابي اسامة عن العلا قدي
عن عبيد الحميد ابن عمران ابن ابي انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عثمان
يقول في هذا الوعا كذا وكذا اولا تبيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
سميت كيلا فكل وعن عبد الرزاق قال قال ابن المبارك عن الاوزاعي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل باع طعاما جزافا فقد علم كيله حتى
يعلم صاحبه ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه
قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانها فيها يذكر في البيع قبل القبض وانه لا يبيع حتى يقبضه او
يستوفيه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبد الله والحديث اخرجه
مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق ابن ابراهيم ومحمد ابن رافع وعبد ابن حميد

www.alukah.net

وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب واسحاق ابن ابراهيم ايضا واخرجه ابو داود
فيه عن ابي بكر وعثمان ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن رافع
به وعن احمد ابن حرب وعن قتيبة قوله حتى يستوفيه اي حتى يقبضه وقد ذكرنا
ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد قوله قلت لابن عباس القائل هو طاوس قوله
كيف ذاك يعني كيف حال هذا البيع حتى نهي عنه قوله قال ذاك اي قال ابن عباس
يكون حال ذاك البيع دراهم بدراهم والطعام غايب وهو معنى قوله والطعام مرجي
اي موخر وموجل معناه ان يشتري من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه
منه ومن غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم
بدرهم والطعام غايب فكانه قد باعه درهمه الذي يشتري به الطعام بدرهمين
مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غايب فكانه قد باعه درهم
الذي اشتري به الطعام بدرهمين فهو ربوا ولانه بيع غايب بناجز فلا يجوز قال
ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تاوله على السلف وهو ان يشتري
منه طعاما بمايئة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمايئة وعشرين وهو عيد
جايز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام موجل غايب وقيل معناه ان
يبيعه منه ثم يحيله به قوله والطعام مرجي مبتدا وخبره وقعت حالا ومرجي
بضم الميم وسكون الراء بعدها جيم ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته
فتقول من الهمز مرجي بكسر الميم للفاعل والمفعول مرجا واذا لم تهمز قلت
مرج للفاعل ومرجي للمفعول ومنه قيل المرجية وهم فرقة من فرق الاسلام
يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا
مرجية لاعتقادهم ان الله عز وجل ارجا نفذ بينهم على المعاصي اي اخرهم عنهم
وكذلك المرجية بهمز ولا يهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه
مرجي بالتشديد بدل الهمزة ص قال ابو عبد الله مرجون ش اي موخرون ش ابو
عبد الله هو البخاري هذا التفسير يوافق تفسير ابي عبيدة حيث قال فيه في
قوله تعالى واخرون مرجون اي موخرون لامر الله يقال ارجا امرك اي اخره وكل
واراد به البخاري شرح قوله ابن عباس والطعام مرجي وقد مر الكلام فيه
وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره شيء من ذلك ص
حدثني ابراهيم الوليد ثنا شعبة ثنا عبد الله ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول
قال النبي عليه السلام من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ش مطابقته للترجمة
مثل ما ذكرنا مطابقته في الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر
في باب الكيل على البايع غير ان رجاله هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك
عن نافع عن ابن عمر وهنا عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي
عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما
وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا علي ثنا سفيان كان عمرو ابن دينار يحدث
عن الزهري عن مالك ابن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة انا حتى يجيء
خازننا من الغابة فقال سفيان هو الذي حفظنا من الزهري ليس فيه زيادة
فقال اخبرني مالك ابن اوس ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب ربوا الا هاء وها والبر بالبر ربوا
الا هاء وها والتمر بالتمر ربوا الا هاء وها والشعير بالشعير ربوا الا هاء وها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربوبات
وفي الترجمة ما يشعر باشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة
بين الحديث والترجمة هنا فلذلك ادخله في باب ما ليس عنده وهو ما ليس

للشيخ

للشيخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ومالك
ابن اوس بفتح وسكون الواو وفي اخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين
وبالمثلثة التابعي عند الجمهور قال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال
بعضهم ركب بخيل في الجاهلية وقيل انه راي ابا بكر الصديق رضي الله عنه
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن
عبد الله ابن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن
قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واسحاق ابن ابراهيم وزهير ابن
حرب واخرجه ابو داود وغيره عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه
عن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد ابن رمح به وعن
ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد وهشام ابن عمار ونصر ابن علي ومحمد ابن
الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهري به ذكر معناه قوله من عنده صرف
اي من عنده دراهم حتى يبوضوها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالاخر
قوله فقال طلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم كلف
اصبر حتى يجي الخازن من الغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة
ذات الشجر الملتف سميت بها لانها تغيب ما فيها وجمعها غابات وكلت المراد
بها هنا غابة المدينة وهو موضع قريب منها مما تحوط عوالبها وبها اموال اهل المدينة
وهي المذكورة في عمل مسلم النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال سمعت هو ابن عيينة
قال بالاسناد المذكور قوله هو الذي حفظنا ها عن الزهري اي الذي كان عمرو
يحدثه عن الزهري بلا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تشديد عمرو
وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا غلت ما ابعد فيه بل غرضه هذا
وشبهه اخذ وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع قوله فقال اخبرني
اي فقال الزهري اخبرني مالك ابن اوس قوله بخبر جملة حالية قوله الذهب
بالذهب ويروى الذهب بالورق بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة
عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ثم معنى قوله الذهب بالذهب
اي بيع الذهب بالذهب ربوا الا ان يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه
ها يعني خذ اوهات فاذا قال احدهما خذ يقول الاخر هات والمراد انهما
ينتقدان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين
في الوزن كما في حديث ابي بكرة سيأتي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء ثم الكلام في الذهب هل
هو مذكر او مونث فقال الثعلبي ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه
ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تذهيب الازهري لا يوزنا بشيء الا
ان يعمل جميعا الذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة
منه ذهبة تذكر وتونث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكروه وعن
الفراء وجمعه ذهبان واما قوله هاوها فقال صاحب العين هو حرف يستعمل
في المناولة تقول هاوها كما واذا لم تجي بالكاف مددت فكانت المدني ها خلف
من كان الخاطبة فتقول للرجل هاء للمراة هايي وللاثنين هاوما وللرجال
هاوا وللنساء هاين وفي المنتهى تقول هايا رجل بهمزة ساكنة مثال
قم اي خذ وفي الجامع فيه لغات بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم
للفعل ولغة امرئ هايا رجل كانه من هايي يهايي فحذف الياء للجزم ومنهم
من يجعله بمنزلة الصوت فيقول هايا رجل وهايا رجلان وهايا رجال
وهايا امراتان وهايا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر

ويبيع

الكلام في الذهب هل
هو مذكر او مونث

والاول اصحهما واشهرهما كما دلت عليه الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والفترة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحنفا الاربع بعدها الا كالا يقع بعدها خذ وبعدان وقع يجب النقد بل قول قبله تكون به مقايضة كانه قيل ولا الذهب بالذهب الامقوا عنده من المتبايعين هاوها وقال الطيبي ومحله النصب على الظرف فيه والمستثنى منه متعدد يعني بيع الذهب والفضة في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض قوله والبر بالبر وبيع البر بالبر وهكذا متعدد في البواقي ذكر ما يستفاد منه اجمع المسلمون على تحريم الربوا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه ونشأ اخبران وهما الغضة والملح جهذه الاشياء الستة تجمع مايها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومنصور وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم وقال سايد الغلما بل ينتفي الى ما في معناها فاما الذهب والفضة فالعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس الاثمان واما الاربعة الباقية فعيها عشرة مذاهب الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربوا في غير اجناس الستة الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان اهل الظاهر فيهما العلة فيهما كونهما مقتاتا بهما فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي الشافعي ان العلة الجنسة فحرم كل شي بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين الرابع مذهب الحسن ابن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار وبهم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته دينارات الخامس مذهب سعيد ابن جبيران العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك البافلا بالحمص والذخن بالذرة السادس مذهب ربيعة ابن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكاة فيه السابع مذهب مالك تفتا تا مدخرا فحرام الربوا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة كونه مكيلا جنس الوزن مع جنس فحرم الربوا في كل مكيل او الموزون بوصف كالجمد والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان والتاسع مذهب سعيد ابن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما بكال او يوزن فحرم في كل مطعوم بكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يوكل ولا يشرب او يوكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ والعاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا يوزن ولا ربوا فيما سوا المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر قلت مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار للاكل غالب واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا يجوز الفواكه التي تيبس وتدخر الامثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد وبهي ماروي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات اي لا يجب الربوا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجب الربوا في البيض لانها وان كانت مقتاتا فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربوا الى فواكه والخضر والبقول والزرايع التي تؤكل عند او يتقصد منها على ما يتقدي من الزيت كحب الفرسم وزبرة العجل الحمراء وما اشبه ذلك

والثاني

والثاني ما اتفق على انه ليس بقوت ولا مدخر وهو ذلك كالصبر والزعفران والتوابل والبقول وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه الاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والزبرة وما في معناها من الكمونين والدارصيني والانسون وفي الحاوي كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة ومنها الماش العدس وفي الحاوي ثلاثة اقوال مفرق في الثالث فيلحق به الخضراوات دون البايسة ومنها الماش العنب قبل باقاته بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام التين هل المقتبر في ذلك كونها تشتين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار في ذلك خلاف يبني عليه الخلاف في جريان الربوا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للمطعم غالبا او نقوتا او تأدما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء اكان نادرا كالبلوط والطرنوب وما اكل وحده او غيره ويجري الربوا في الزعفران على الاصح وسواء في اكل للتداوي كالهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لقرصة لحة وفي التتمة وجه ان ما ينفصل كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربط فيها وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وما الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكى ربوي على الاصح والماذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجب فيه الربوا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربوا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان نشئت خلقت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان يشملان الغبر والمضروب والحلي والاواني سهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انه لا ربوا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدي الى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها قطعا انتهى ص

باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله وبيع ما ليس عندك بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قال ابن التين واعتذر به وبمثله ان يجاب عنه بانه استنبط من حديث الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قال بعضهم وكانت بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك اقتطعه من النص على البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم ابن ام خالد لفظ الترمذي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الرجل فيسالني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله ابن عمرو ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفين قال الذي حفظناه من عمرو ابن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول اما الذي نهى عنه النبي عليه السلام فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله هو المديني وسفين هو ابن عيينة قوله الذي حفظناه الى آخره كان سفين يشير بذلك الى ان في رواية غير عمرو ابن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو ابن دينار عنه فندعلم ان كلمة اما

www.alukah.net

في مثل هذا يقتضي القسم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق وهو اما غير ما بني عنه فتعلم ان كلمة اما في مثل هذا يقتضي القسم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق وهو كثير اما فلا اظنه الا مثله في ان الابتياع ايضا قبل القبض قوله ان يبتاع قال الكرماني ما حاصل ان يبتاع فاجاب دفع بان بدلا من الطعام فتر قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلا بد من التعدد فاجاب بان فعل المضارع مع سوف مؤولة في التعريف ولا حسب كل شيء الا مثله اي الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق مر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده وقال ابن المنذر قوله وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا واردا وهو غائب عني وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثاني ان يقول ابيعك هذه الدار بكذا على ان يشتريها كل من صاحبها وعلى ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز على ان يشتريها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندي وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهي دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التي سالتني سلعة كذا ليست عندي ابتاعها لك فيكم تشتريها مني فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهي بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء قيل للبايع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما استقلته الثمن الذي ابتاعها وقد روي عن مالك الا يفسخ البيع لان المامور كان شامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الي ان يتوقع عند اخذ ما زاد عليه وقال عيسى ابن دينار بل يفسخ البيع الان يفوت السلعة فيكون فيها القيمة وعلى هذا سايد العلماء بالحجاز والعراق وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة هو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذي باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من اخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البايع الاول باقل مما قبل من الثمن فهذه ايضا عينة وهي اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري انما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصد اليه سجلت ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب الكيل على البايع فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى اخره وهنا عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي فوله من ابتاع اي اشترى قوله فلا يبعه ويروى فلا يبيعه بالجزم قوله حتى يستوفيه اي حتى تقبضه ش زاد اسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه ش اي زاد اسماعيل ابن ابي اويس في روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال من ابتاع الى اخره قال بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان في قوله حتى تقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيل بعد هذه الزيادة الى البايع ولا يقبضه للمشتري بل يجيبه عنده ليستفده الثمن مثلا انتهى قلت الامر الذي ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ القبض من حيث انه لا يحصل به اذا قبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن ويطلق عليه معنى الاقباض في الجملة

ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقتضيه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه ص

باب من رأى اذا اشترى طعاما جزافا

ان لا يبيعه حتى يؤويه الى رحله والادب في ذلك ش اي هذا باب في بيان من اشترى طعاما جزافا الى اخره قوله جزافا قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كذا ان قوله حتى يؤويه من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثية اوى يأوي واوى يؤوي واويته بالقصر وانكره بعضهم المقصور المتعدي وقال الازهري في اللغة الفصيحة قوله الى رحله اي منزله قوله والادب بالجر اي وفيه بيان الادب عطفا على قوله فيه بيان من اشترى قوله في ذلك اي في ترك الايواء ومراده تقرير من بيعه قبل ان يأويه الى رحله ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد رايت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتاعون جزافا يعني الطعام يضربون ان يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في السماحة ابن ابراهيم عن الليث ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى ابن بكير المخزومي المصري عن الليث ابن سعد المصري عن يونس ابن يزيد الايلي عن محمد ابن محمد ابن شهاب الزهري عن سالم قوله يبتاعون ويروي يتبايعون ص

باب اذا اشترى متاعا او دابة فوضعه عند البايع او مات قبل ان يقبض ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه اي وضع المتاع عند البايع او مات البايع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعي الى ان ضمانه ان تلف عند البايع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشتري ولم ار مالك فرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلاك قبل القبض فضمانه من البايع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا يصدق عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشتري وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان يراه المشتري بالثمن فكان سعيد ابن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البايع وبه قال عبد الله ابن وهب وكان مالك فذا خذ به ايضا وقال سليمان ابن يسار مصيبته من المشتري سواحبسه البايع بالثمن او رجع الى قول سليمان ص وقال ابن لهيعة عن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المتاع ش اي قال عبد الله رضي الله عنه فيما بلغه ما نصه فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله فهو من المتاع واسناد الادراك الى الصفقة مجازا اي ما كان عند العقد غير ميت سواء قوله مجموعا صفة لقوله حيا واراد به لم يتغير عن حالته قوله من المتاع اي من المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حمزة ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المتاع وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوي جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وانه كان يروي التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا باع رجلا شيئا فاراد ان لا

www.alukah.net

يقبله ثم مشيخة همذبة قالوا فهذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان لم يقبله
واجاب عنه الطحاوي فقال وقد روي عنه ما يدل على ان رايه كان في التفرقة بالاقوال
وان البيع يستقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشتري حتى يملك من ماله
ان هلك وروي حديث حمزة ابن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله
ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل في معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم منه
التصريح بانه كان يرى التفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق
بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولا جمعا بين حديثه انتهى
قلت هذا ما هو اول من تقرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم ذهذ اولكن الجواب
عن هذا بما يقطع سببهما هو ان قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحا والاحتمال
الذي ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فيستقيم العمل بالاحتمالات
فبقي الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه قوي ص حدثنا فروة ابن ابي الغبراء
اخبرنا علي ابن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها كان
كان باب علي النبي عليه السلام الا باب في بيت ابي بكر رضي الله عنه احوج فيه
النهار فلما اذن له في الخروج الى المدينة لم يرعنا الا وقد اتانا ظهرا فحبر به ابو بكر
فقال ما اجاءك النبي عليه السلام في هذه الساعة الا لامر حدث فلما دخل عليه
قال لابي بكر اخرج من عندك قال يا رسول الله انما هما ابنتاي يعني عايشة
واسما فقال اشعرت انه قد اذن لي في الخروج قال الصحبة يا رسول الله قال الصحبة
قال يا رسول الله ان عندي ناقتين اعددتهما للخروج فخذ احديهما قال قد
اخذتها بالثمن ش سقط بقية للترجمة من حيث ان لهاجر بن قد لا تنه على الجزء
الاول مظاهر لانه عليه السلام لما اخذ الناقة من ابي بكر بقوله قد اخذها بالثمن
الذي هو كناية عن البيع تركها عند ابي بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البايع واما
دلالته على الجزء الثاني وهو قوله اومات قبل ان يقبض فيطريق الاعلام ان حكم الموت
قبل القبض حكم الرضع عند البايع فهو اساعليه ولكن البخاري لم يجزم بالحكم لما ذكرنا
لمكان الاختلاف فيه ولكن قصد بهذه الترجمة بان ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب
اليه ابن عمر وهو ان الهالك في الصورة المذكورة من مال المتاع ذكر رجاله
وهم خمسة الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي المغراء بفتح الميم وسكون المعجمة
المهملة وبالراء والمد واسم ابي المغراء معدي كرب الكندي الثاني علي ابن مسهر
بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضي الموصل الثالث هشام
ابن عروة الرابع ابوه عروة ابن الزبير ابن العوام الخامس ام المومنين عايشة
رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه وعلي كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده
وسياتي في اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى ذكر معناه قوله لتقل يوم الا
جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفي اي ما ياتي يوم عليه
الا ياتي فيه بيت ابي بكر رضي الله عنه قوله بيت ابي بكر منصوب على الظرفية
قوله احتضب على الظرفية بتقدير في قوله لم يرعنا بفتح الياء وضم الراء
وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعني اتانا بغتة وقد الظهر
قوله مخبر به على صيغة المجهول اي خبر بالنبي عليه السلام ابو بكر يعني اخبره
بخبر بانه جاء قوله حدث بفتح الدال قوله اخرج بفتح الهمزة امر من الاخراج
قوله من عندك بفتح الميم مفعول اخرج ويروى ما عندك وكلمة ما عام يتناول
العقلا وغيرهم قوله الصحبة بالنصب اي اريد وا طلب الصحبة معك عند الخروج

ويجوز

ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وكذا الخطة السجية الثابتة بالنصب
اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا والزم صحبتك ويجوز الرفع اي مطلوبي ايضا
الصحبة او الصحبة مبدولة قوله اعددتهما قال ابن التين ونع في رواية البخاري
عددتها للخروج يعني بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما لانه رباعي قلت
قوله رباعي بالنسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا ثلاثي
مزيد فيه ذكر ما يستفاد منه قال المهلب وجه استدلال البخاري في
هذا الباب بحديث عايشة ان قول الرسول عليه السلام لابي بكر رضي الله
عنه في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا حيازة شخصيا وانما كان التزامه
لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها بوجب اخذا صحيحا
واخراجا واجبا للناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي عليه السلام بالثمن الذي
يكون عوضا منها فحل بكون التصرف في البيع قبل القبض او الضياع الا صاحب
الزمة الضامنة لها انتهى قلت وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان القصة
ما سيقت لبيان ذلك انما قصد فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على
الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض
فلا يكون فيه حجة من عدم اشتراط القبض انتهى قلت الذي قاله المهلب اوضح
ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب
ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه سهل علي فرض الراوي
في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وسعة الاستدلال
بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لا شتراية بالثمن وهو بوجب الخروج
من ملك البايع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق
بالكلام لا بالابدان لان النبي عليه السلام قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا
وتم البيع بينهما فافهم ص

باب لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه
حتى ياذن له او يترك ش اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو
ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويجيء ايضا
الشراء على الشراء بان يقول للبايع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله ولا يسوم
على سوم اخيه وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة
والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر
او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف
ما ابتياع فيهن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله لا يبيع نفي ولذلك لا يسوم ويروي
لا يبيع ولا يسم بصورة النهي قوله حتى ياذن له اي حتى ياذن اخوه للبايع
بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البايع و تقييده بالاذن يرجع الى البيع والسوم
جميعا فان قلت لم يقع ذكر للسوم في حديث الباب قلت قد وقع في بعض طرق
الحديث وان يسام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث
ابي هريرة فكانه اشار بذكر اليه وهذا له وجه لانه في كنايه اخرجه فيه
فان قلت لم يذكر ايضا شيا لقوله حتى ياذن له او يترك قلت ذكر هذا القيد
في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله عن
نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه الا ان ياذن له فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد
من وجهين احدهما انه غير مذكور في كنايه والاشارة الى ما ذكر في كنايه
غير بعيد والاخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب

الألوكة
www.alukah.net

على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استئنافا من الحكمين ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع اخيه ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله ابن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن محمد ابن حاتم واسحاق ابن منصور في النهي عن تلقي السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد ابن سعيد قوله لا يبيع كذا بصورة النهي عند الاكثرين وبروي لا يبيع بصورة النفي وفي رواية للشيخين لا تبع بصيغة الامر قوله على بيع اخيه وفي رواية عبد الله ابن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعي وابو عبيد ابن جويرية من الشافعية واخرج مسلم من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء ابيه عن ابي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على المسلم وعند الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذي على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يرغب الصدور ويورث الشحناء ولهذا اذن في ذلك ارتفع على الامر ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفين ثنا الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انائها ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع الرجل على بيع اخيه وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة والزهري هو محمد ابن مسلم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن ابي عمر في البيوع عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن ابي الطاهر ابن السرح في البيوع عن بعضه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخرجه الترمذي عن قتيبة ابن سعيد واحمد بن منيع في البيوع بعضه لا يبيع حاضر لباد وفي موضع اخر منه بعضه لا تناجشوا وفي النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه فيه وعن قتيبة وحده بعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفي ما في انائها واخرجه النسائي في النكاح عن محمد ابن منصور وسعيد ابن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام ابن عمار وسهل ابن ابي سهل في النكاح بعضه لا يخطب الرجل على خطبة اخيه وفي التجارات بعضه لا تناجشوا وفيه عن هشام ابن عمار وحده بعضه لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه وفيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة بعضه لا يبيع حاضر لباد ذكر معناه قوله لباد الباديه هو الذي يكون في البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادي ان ينزل غريب من البادية بمتاع يبيعه بسعر يومه فيقول له بلدي اتركه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهي راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل لا يكون الحاضر سمسارا للبدوي وحينئذ يصير اعم وبتناول البيع والشراء قوله ولا تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله على بيع ولا على قوله ان يبيع والتقدير ينهى وقال لا تناجشوا هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه ويقال اول البيع والشراء والنجش بفتح النون والجيم وفي آخره شين معجمة وفي المغرب النجش بفتحتين

وبروي

وبروي بسكون الجيم يقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفي الزاهر اصل النجش مدح الشيء واطراؤه وفي المغرب النجش تنفير الناس من الشيء الى غيره وفي الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة الناسحسن ناجشا لانه يثير الرغبة في السلعة ومزم ثمنها ولا يبيع الرجل على بيع اخيه قد فسرناه عن قريب وقال ابن فرقول يأتي كثيرا من الاحاديث على لفظ الخبر وقد يأتي بلفظ النهي وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثيرا من رواياتك هذا الحديث لا يبيع باثبات الباء والفعل مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فيكون لا نافية وقد اعطاها معنى النهي لانه اذا انتفى هذا البيع فكانه قد اخبر عدمه والمراد من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او انتفاء عدمه فكان القصد الوارد من الواجب صدقه بقيد ما يراد من النهي مؤوله ولا يخطب على خطبة اخيه الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو اسم من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المرأة فتركن هي اليه ويتفقان على صداق معلوم ويترا ضيا فلا يبقى الا العقد فيجيء اخر ويخطب ويزيد في الصداق ويأتي الكلام فيه عن قريب قول ولا تسأل بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها مع نفقته ومعاشرته فيعوقه ذلك وبالكفا ما في الاناء اذا اكببته وكفأته والكفاءة اذا املته وقال التيمي هذا مثل لاماله الصيرة حق صاحبتها من زوجها اي نفسها قوله لتكفأ بفتح الفاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما سمعناه ووقع في بعض رواياتنا بكسر الفاء وقال ابن فرقول وبروي لتستكفي وتستكفي ما في صفيحتها اي تقلبه لتفرغه من خير زوجها الطلاق اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتستكفي تفتعل من كفأنا الاناء اذا اكببته ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المرأة وله امرأة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او في الاسلام او اخوة ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول بيع الحاضر للبادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لافاضتهم الجماعة وعلمهم وعند ذلك واختلف في اهل الغزي هل هم مراد ون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشترون البادية فلا يباع ولا يشار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا اشتشار اوره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له وحكى الدارمي عن ابي الطيب وابي اسحاق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بدلا للنصيحة وعن ابي حفص ابن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس وقد نقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو سأله عن السعر لا يخبره بل يحلف اهـ الحضر نوظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي سأل الحضري في ذلك وحرم الدارمي بانه انما يحرم اذا ابتدأ الحضري بسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بسعر يومه لا باس به قلت في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث ولفهم راوي الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او بتربص به ليزداد ثمنه

www.alukah.net

وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة تفويض بسطعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال مهما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فساله تغوينه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له في الحديث وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وحكي عن مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة واخرين وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح واين حزم تعاطيه وفيه حجة لمن ذهب الى تفهيم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لنا خبر الحضر متاع البدوي فيه بكبير او صغير وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لانوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع بعم وجوده او يعز وسواء رخص بسعر ذلك المتاع ام غلا وحمل البعوي في التهذيب النهي فيه على ما يعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا يعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا تدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح خان فعل وباع هل يودب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يؤدب عالما او جاهلا ولا يودب الثاني من الوجوه في الجفن ولا اختيار فيه اذا وقع خلافا لمالك وابن حبيب وعن مالك انما له الخيار اذا لم يعلم وهو عيب من العيوب كما في المدارك وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطاة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه الثالث البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه بالزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس والقدح فقال الرجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدي بالاخضر ابن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واحدا واراد شراء سلعة واعطا فيها ثمنا لم يرض به على تقدير رجوعهم الثبوت صاحب السلعة ولم تزكن اليه لبيع فانه يجوز لغيره طلب شرائها ايضا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا اراد الخاطب الاول فانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا يختص به غنيمة ولا ميراث قلت روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله ابن ابي جعفر عن زيد ابن اسلم عن ابن اسلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبيع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث فذكر رواه من طريقين اخرين احدهما عن الواقدي بمثله وقال تفرد به الواقدي والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادونه فيه من ازايتهم وهي الغنائم والمواريث فان وقع البيع في غيرها من المزايدة فالمعنى واحد كما قال ابن العربي الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا ملحق اذا حصل التراضي من بيده فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي

كالمشاورة

كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا يحرم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمي المهر واستدل بحديث فاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار باسامة لانه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو بمعنى الركون بالزوج والميل اليه وقيل تسييده الصداق وزعم المحب الطبري ان النهي فيها منسوخ بخطبته عليه السلام فاطمة بنت قيس لاسامة الخامس لا اشاد المراة وقد ذكرناه ص

باب بيع المزايدة ش اي هذا باب في بيان حكم المزايدة وهي على وزن مفاعلة يقتضي الاشتراك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب ص وقال عطا ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد ش هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقته الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس يبيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري بيع المغانم وقد ذكر في الباب التسابق بما فيه الكفاية ص حدثنا بشر ابن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا الحسين المكتب عن عطا ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي عليه السلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصى فيه المفلس الذي باعه عليه وبهذا يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة قال بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها ذكر رجاله وهم خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة بن محمد ابو محمد الثاني عبد الله ابن المبارك الثالث الحسين ابن ذكوان المعلم المكتب باسم لفظ الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتساب وليس كذلك الرابع عطا الخامس جابر ابن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسن بصري وعطا مكي ذكر نبذة من تخريجه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرجه من حديث عمرو ابن دينار عن جابر ابن عبد الله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي عليه السلام فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال عمرو وسمعت جابرا يقول عبد الله بقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود وحدثنا احمد ابن حنبل ثنا هشيم عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطا واسماعيل ابن ابي خالد عن سلمة ابن كهيل عن عطا عن جابر ابن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او ثمانمائة وفي لفظ له قال بعني النبي عليه السلام انت احق بثمنه والله اعلى عنه واخرجه الترمذي من حديث عمرو وابن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات فلم يترك مالا غيره فباعه النبي عليه السلام فاشتراه نعيم ابن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة من طريق ابي الزبير عن

www.alukah.net

جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب
لم يكن له غلام غيره فدعي به رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من يشتريه من
يشتريه فاشتراه نعيم ابن عبد الله بثمان مائة درهم فدفعها اليه واخرج
ابن ماجة من حديث عمرو ابن دينار عن جابر ان عبد الله قال دبر رجل من
غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي عليه السلام فاشتراه ابن النحام رجل من
بني عدي **ذكر معناه** قوله ان رجلا هذا الرجل من الانصار كما قاله في رواية
مسلم وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع
بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب
الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله غلاما له واسمه يعقوب
كما ذكره كذلك عن النسائي الان وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود قوله عن
دبر بفتح الدال المهملة قوله عن دبر بان قال انت بعد موتي قوله نعيم ابن
عبد الله نعيم بضم النون تصغير النعم ابن عبد الله النحام بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي عليه السلام
قال دخلت الجنة فسمعت نحة نعيم فيها والنحة السعلة اسلم قديما واقام بمكة
الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم
فقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتقه رسول الله صلي
الله عليه وسلم وقبله واستشهد خمس عشرة وقبل استشهد يوم اجنادين
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرنا ان النحام
صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب
باب الاستئذان انه باتاعه منه نعيم ابن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه
نعيم ابن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم ابن عبد الله كما وقع ههنا
وفي رواية مسلم وزيادة ابن حظا من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم
لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي فما مات ولم يترك مالا غيره وهذا مما
تشبث به سفيان ابن عيينة ابي الخطا احمي قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو
مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين القافي خطا ابن عيينة بعد انا رواه
عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة ابن كهيل عن عطاء وابي الزبير
عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطا
شريك في ذلك وقال شيخنا وخذ رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد
ابن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها
قوله بكذا وكذا قد بينه مسلم في روايته بثمان مائة درهم وفي رواية ابي
داود بسبع مائة او تسع مائة قوله فدفعها اليه اي فدفع النبي عليه السلام
الثمن الذي بيع به المدبر المذكور اليه اي الى الرجل المذكور وهو نعيم ابن
عبد الله **ذكر ما يستفاد منه** ولما روي الترمذي حديث جابر قال والعمل
على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم لم
يروا بيع المدبر باسا وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وكره قوم من اهل
العلم من اصحاب النبي عليه السلام بيع المدبر وهو قول سفيان الثوري ومالك
والاوزاعي وفي التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع امالا فذهب ابو حنيفة
ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه
الشافعي واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول عايشة ومجاهد
والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد ابن ثابت ومحمد ابن سيرين
وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث ابن سعد

وعن

وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجواز احمد بيعه بشرط ان يكون علي
السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة كذا
ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته
وعنه امتناع الخفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده
اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت
مدبر او دبرتك فلهم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر ويوطي
المدبرة وتكلم وعوف الولي يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه
ان ثلثي قيمته اذا كان المولي فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في ثلثيه
لو كان مدبونا بدين مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله
ان مت في مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وقال ان مت الى عشر
سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط ولا يجوز بيعه واجمعوا
في عدم جواز المدبر المطلق بما رواه الدارقطني من رواية عبيدة ابن حسان
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم المدبر
لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث قال فان قلت قال الدارقطني لم يسنده غير
عبيدة ابن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله ورواه
الدارقطني ايضا عن علي ابن ظبيان بزيادة موقوفا وعلي ابن ظبيان ضعيف
قلت احتج بهذا الحديث الكرخي والطحاوي والدارقطني وغيرهم وهم اساطين في
الحديث وقال ابو الوليد الباجي ان عمر رضي الله عنه رد بيع المدبرة في ملا
عبيد الغزوة وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز
والجواب عن حديث جابر من وجوه الاول قاله ابن بطال لا حجة فيه لان في
الحديث ان سيدة كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك والثاني انها
قضية عين يحتمل التاويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره
فرد تصرفه الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجاره والاجارة تسمى بيعا
بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة وبويد ما ذكره ابن حزم فقال وروي عن
ابي جعفر محمد ابن علي عن النبي عليه السلام مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال
ابن سيرين لا باس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب خدمة المدبر
وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه السلام باع خدمة المدبر
الرابع ان سيد المدبر الذي باعه النبي عليه السلام كان سفيها فلهذا انزلي النبي
عليه السلام بيعه بنفسه وبيع المدبر عندنا من يجوزه لا يغتفر فيه ابي بيع الامام
الخامس يحتمل انه باعه في وقت كان يباع المدبرون كما روي انه عليه السلام
باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ص

باب النجش ش اي هذا باب في بيان حكم النجش بفتح
النون وسكون الجيم وفتحها وقد مر الكلام فيه في قوله ولا تناجشوا في باب لا يبيع
على بيع اخيه ص ومن قال لا يجوز لا ذكر البيع ش اي وباب في بيان من قال
لا يجوز عطفا على باب النجش وقوله ذكر اشارة الى البيع الذي وقع بالنجش واختلفوا
فيه فنقل ابن المنذر عن طايفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل
الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة
البايع وصنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو
للشافعية فيما ساعي المصرات والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول
الحنفية ص وقال ابن ابي اوفى في الناجش اكل ربا وهابن ش ابن ابي اوفى
هو عبد الله بن ابي اوفى واسم ابي اوفى علقمة ابن خالد ابن الحرث ابو ابراهيم

وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخوز يد ابن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو جلة من راه وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخاري في الشهادات في باب قوله الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا انتهى سياق فيه من طريق يزيد ابن هارون عن العسكري عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا لكن قال معلوم بدل خائن قوله الناجش اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره قوله اكل ربوا قال الكرماني اي اكل الربا قلت مراده المبالغة في كونه عاصيا مع علمه بالنهي كما ان اكل الربا عامد مع علمه بحرمة الربوا ويروى اكل الربوا بالالف واللام قوله خائن خبر بعد خبر وخيانته في كونه غاشا خادعا ص وهو خداع باطل لاجل ش هذا من كلام البخاري اي الغش خداع اي مخادعة لانه يشارك لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد البخاري اي الغش خداع اي مخادعة لانه يشارك لمن يزيد ان يشتريها في غرور الغير وخداعه قوله باطل اي غير حق لا يفيد شيئا اصلا لا يحل فعله ص قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ش هذا التغليف رواه ابن عدي في الكامل من حديث قيس ابن سعد ابن عبادة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار كنت من امكر الناس ورواه ابو داود بسند لا باس به قوله الخديعة اي صاحب الخديعة في النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والهاء للمبالغة خوارجل علامة ص ومن غمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي قال النبي عليه السلام من عمل العمل حديث وهذا بعاني موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح قوله امرنا اي شرعنا الذي نحن عليه فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي عليه السلام عن الغش ش قد مر تفسيره الغش وما فيه من اقوال العلماء الحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات عن مصعب ابن عبد الله الزبيري وابي حذافة احمد ابن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل ابن محمد خاني الدراين عن يحيى ابن موسى البلخي اخبرنا عبد الله ابن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحبير والتحبير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التحبير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف الغش ص

باب بيع الغرر وحبل الحبلة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة الغرر بفتح الغين المعجمة وبراءين اولهما مفتوحة وهو في الاصل الخطر من غرر يغرر بالكسر والخطر هو الذي لا يدري ايكون اولا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يميل على صاحب النفس ورأى ذكر ما يعد قال والغرر ما رايت له ظاهرا تحمله ولا باطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير صحة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع الخاطرة وهو المجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن او المثمن او الم يوقف على حقيقة جملته ومنها بيع الابق والجمل الشارد والحيتان في الاجام والطير في الهواء قال والغرار كله من بيع الغرر وحكى الترمذي عن الشافعي ان من بيع السمك في الماء بيع الغرر وبيع الطير

في السماء والعبد الابق وقال شيخنا ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيل منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا كله اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الابق يصح اذا كان البائع والمشتري ببغداد موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه لا يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع بمجرد ان العادة برجوعه لا يوجب خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصل ايضا قال وفرق الاصحاب بين بين الحمام في حال غيبته عن البرج وبين النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا البيع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم يكن لا يصح فان قلت لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في النزهة لما اذا قلت لما كان حديث الباب انهى عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرور منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر واخرجه الاربعة ايضا ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي من حديث نافع عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه ابن ماجة من حديث عطا عنه قال نهى رسول الله عليه السلام عن بيع الغرر ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة ايضا من حديث شهر ابن حوشب عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص ومنها حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي عليه السلام عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر ومنها حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي عليه السلام نهى عن بيع ما في الضروع الا شيئة قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن الضامين واللاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى عن بيع حبل الحبلة ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحرث ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي قوله

حبل الحبلة بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي اسكان الباء الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبلة الحبلة تفتح الناقة ما في بطنها وتفتح الدابة في بطنها فسره بذلك نافع وذكر ابن الاعلبي وابو عبيد ان الحبل مختص بالادميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن الاعلبي الا في حديث بيع حبل الحبلة وذلك ان يكون الابل حوامل فيبيع حبل ذلك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر او ذي بخة حبلى بحج مضرب قلت الصحيح بكسر الذال المعجمة وسكون الباء آخر الحروف وذكر الضباع والانثى ذبحة قوله بحج بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد فيس تقول لكل سبعة اذا حملت فاضربت واعظم بطنها قد احجت فهي محج والقرب بكسر الراء اذا قربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الابل وعليهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وسود حبلي وانشد ان في دارنا ثلاثا حبالى فودونا العقد وضعن جميعا جارتي مرهرتي مرشناتي فاذا ما وضعن كن ربعا حبارى للحمى والهم للفار وشاتي اذا اشتهت بجها وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات وفي الغريبين الحبل يراد به ما في بطون النوق وادخلت فيه الهاء للمبالغة كما تقول كلمة وشجرة وقال صاحب مجمع الغرايب ليس الهاء في الحبلة على قياس تلك ولا مبالغة هاهنا في المعنى ولعل الهاء في طلب لزيادة الهاء وجعلها طلقا ذلك من غير تشنيع وفي المغرب حبل الحبلة مصدر وحبلت المرأة وانما ادخلت التاء لاسناد الاناثة لا ت معناه ان بيع ما سوق بحمل الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالفتح كل مصدر رسمي به المجهول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الاناثة فيه والحبل الاول يراد به ما في بطون النوق ومن الثاني حبل الذي في بطون النوق ويستفاد منه انه من بيع الغرر فحلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل فيه مسايل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا مما ذكر عن قريب تال ومتى يبوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم يوجد صحة صيغة تصح بها العقد قلت هذا الذي اذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحصول الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة يأتي رجل الى بايع فيشتري منه حلة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبراني عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم بيع الغرر باسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكما يمكن ان يوجد وان لا يوجد يصح وكذلك اذا كانه لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يتم من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الابق اذا كان علمها فيه وله حد معتد ابد ل على انه بيع الغرر وان سلم في المال صرح كان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يتبايع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها مش اي كان يبيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قوله كان الرجل الى ببلك فتوجه وكان بيعا قوله يتبايع الجزور

اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالادميات

مصل ده من بيوع الغرر ما اعتاد الناس من الاستجرار

بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى فان قلت ذكر الجزور فيه ام لا قلت لان حكم عين الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقد قال بعضهم يحتمل ان يكون قيد قلت هذا احتمال غير ظاهر عند دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة البيوع وقد م قوله الى ان تنتج الناقة بضم اوله وفتح ثالثه اي تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها قال الجوهري تنتج الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهي ناتجة والنتيجة الفرس اذا حانت نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهي تنوج ولا يقال نتيج وانت الناقة على منتجها اي الوقت الذي تنتج فيه وهو على مفعل بكسر العين ويقال للشابتين اذا كانتا سنا واحدا هما نتيجة وغنم فلان تنتاج اي جاءت بست واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء في الحديث فانتج هذان ولدهذا وقد انكره بعضهم يعني ان الصواب لم ولد له تلا ثنيا قلت هذا في حديث الاقرع والابرص قوله ثم يلتج التي في بطنها اي ثم تفيش المولود وحتى تلبر ثم تلد قبل هذا زاد علي رواية عبيد الله ابن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التي في بطنها ويظهر هذه الرواية قال سعيد ابن المسيب فيما رواه عنه مالك قال به مالك والشافعي وجماعة وهو انه بيع يثمن الى ان تلد ولد الناقة وقال اخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة بفتح تلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا ومنع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحاق وابن حبيب المالكي والشافعي اللغة وهو بيع ولد نتاج الدابة وانتم في هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه ثم اعلم ان قوله وكان بيعا الى اخره هكذا وقع في الموطا تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلي هو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله ابن عمر انما هو من كلام نافع ادرج في الحديث في رواه من طريق ابي سلمة التبوذكي شاجويرية عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والنزمذي والنسائي من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد من والنسائي وابن ماجة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا

باب بيع الملامسة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الملامسة وهي مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة لمساركة اثنين في اصل الفعل وفي المغرب الملامسة واللماسة ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبي فقد وجب البيع وعن ابي حنيفة هي ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمسته وجب البيع او يقول المشتري كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهري الملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائي من حديث ابي هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الاخر ولكن تلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء في تفسير الملامسة على ثلاث صور احدها وجه للشافعية انها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان تقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زايدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا في فسخ خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل مر وقال انس نهى النبي عليه السلام

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ش اي نهي عن بيع الملامسة وبهذا انفصح حكم الترجمة لانها على اطلاقها يحتمل المنع ويحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخاري في باب بيع المحاضرة عن انس نهى رسول الله عليه السلام عن الحاقلة والمحاضرة والملامسة والمنابذة والمخابرة بيع الثمار حضر لم يبد وصلاحها ص حدثنا سعيد ابن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عامر ابن سعد ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه ش مطابقته للترجمة في قوله ونهى عن الملامسة ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد ابن عفير هو سعيد ابن كثير ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا المصري وعقيل بفتح العين بن خالد الايلي وابن شهاب محمد ابن مسلم الزهري وعامر ابن سعد ابن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد ابن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى ابن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة ابن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد ابن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس ابن عبد الاعلى والحرث ابن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم ابن يعقوب ذكر معناه قوله المنابذة مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الا فيما رواه مسلم من طريق عطا ابن ميناء عن ابي هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تأويل السفاقسي وقيل يقول بعتك فاذا نبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزم البيع وقيل المراد بنبذ الحصي وقيل نبذ الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها الي او بعتك من هذه الارض من هنا الى منتهى الية الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا امر الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذه الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا وقد ان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتأمل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا راه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وابو بوب والحرث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وبغير الصفة والمشتري فيما رضيا الرؤية ويروي ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كانهم استدلوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه من اشترى شيأ لم يره فله الخيار قلت هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر ابن نوح حدثنا عمر ابن ابراهيم ابن خالد الكردي ثنا وهيب البشكري عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيأ لم يره فهو بالخيار اذا راه وقال الدارقطني عمر ابن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه عن وهيب وانما يروي عن ابن سيرين من قوله قلت روى الطحاوي عن عامة ابن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان ابن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت مالم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت مالم اره فحكما بينهما جبير ابن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان

ص حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال نهي عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد شهر يرفعه على منكبه وعن بيعتين اللباس والبناذ ش مطابقته للترجمة في قوله والبناذ وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة ابن سعيد عن سفين عن ابن المنكدر عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللباس والبناذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد واخرجه هنا عن قتيبة ابن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرهما في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسيرين الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي عليه السلام ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي عليه السلام بلفظ زعم ولو وقع التصريح في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا قوله فهي عن لبستين اقتضر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته قلت ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار وكان المذكور فيه شيئان فكيف يترك احدهما اختصارا او لشهرته فلما يا بترك لم ما ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاعتقاد هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح مبناه يكون غير محل والذي يظهر لي الله من احد الرواة واعجب من هذا وقوع بعضهم وقد وقع بعضهم بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن محمد ابن سيرين ولفظه انه ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتبا ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته ص

باب بيع المنابذة ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة ص وقال انس نهى عنه النبي عليه السلام في بيع المحاضرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملامسة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن محمد عن يحيى ابن حبان وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله والمنابذة والمنابذة هذا طريق اخر عن ابي هريرة عن اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عن عبد الله ابن ذكوان عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج وقوله وعن الاعرج متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرج النسائي ايضا في البيوع عن محمد ابن سلمة والحرث ابن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك ص حدثنا عباش ابن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن عطا ابن يزيد عن ابي سعيد قال نهى النبي عليه السلام عن لبستين وعن بيعتين الملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة في قوله والمنابذة وعباش بفتح العين المهملة وتشديد الباء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري هو محمد ابن مسلم وعطا ابن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان

الألوكة www.alukah.net

عن علي ابن عبيد الله عن سفين واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر ابن السرح كلاهما عن سفين وعن الحسن ابن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن البيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي بكر ابن ابي شيبة و اسمعيل ابن ابي سهل الرازي كلاهما عن ابن عيينة سفين بالنهي عن البيعتين وفي اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن اللبستين ص

باب النهي للبايع ش ان لا يحفل الابل والبقر والغنم

وكل محفلة والمصرات التي صري لبنها وحفن فيه وجمع ولم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا احبسته ش اي هذا باب في بيان النهي للبايع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء المخفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا ويحفل واحتفل اجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتخفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن لا يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال جلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية السغني باب نهي البايع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا ويدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زايدة وجزم به وقال الكرماني لا يجيء كونها زايدة لاحتمال ان يكون معنى محفلة لا يحفل بها فالنهي وقيد بقوله للبايع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك فان قلت ليست البقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله وكل محفلة بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شانها التخفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تصرير الكشميري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير الماكول كالاتان والجارية فلا يمنع لا يبرد اللبن عرضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية قوله والمصراة مرفوع لانه مبتدا وخبره قوله التي صريت لبنها والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف صريا بالتشديد واصريتها اذا احفلتها وناقة صريا محفلة وجمعها صرا بالعكس غير مصروف قياس وقال الازهري ذكر الشافعي في المصراة وفسرها انها التي تصر حلمتها ولا يحلب ابامها حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جايز ان تكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انه لما اجتمعت في الكلمة ثلاث راءات قلبت احديها يا كما في تظنيت كراهة اجتماع الامثال قال وجايز ان يكون من الصري وهو الجمع والبعد ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصري بالتشديد تكون اسم المفعول منه مصراه ولكن لما قلبت الراء الثانية ياء كما ذكره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها صارت مصراة واذا كانت من الصري وهو مثل الامام الباجي فالقياس ان تكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصريرة قلبت الياء الثالثة لتحركها وانفتاح ما قبلها والقياس النظر بوجه ان يكون اصلها من صر يصر فهي صارة نصرية من باب التفعيل فحذفت بعد ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقال البخاري والمصراة التي صري لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح قوله وحقن فيه معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن قوله واصل التصرية

الى

الى اخره تفسير لكلام اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسرها كذا واشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان يكون من صري من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا مصرية قلبت الياء الثانية الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا هو الصحيح والكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان شاء ان يمسك امسك وان شاء ان يردها ورد معها صاعا من تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة وهذا الحديث اخرجه بقية الايمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد ابن زياد ومحمد سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى ابن يسار وثابت مولى عبد الرحمن ابن زيد فاخرجها الترمذي فقال حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد ابن سلمة عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي عليه السلام من اشترى مصراة فهو بالخيار ان احبها امسكها وان احب ردها وصاع تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد ابن زياد عن ابي هريرة واما رواية محمد ابن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد ابن عمر وابن حجر عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد ابن سيرين واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه واما رواية ثابت فهو عند ابن حبان في صحيحه اخرجها البخاري وابو داود من رواية زياد ابن زياد ابن سعد عنه واما رواية ناتب مجاهد والوليد ابن رباح فذكرها البخاري تعليقا على ما يأتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية طرق عن ابن سيرين بطرقه احدها معه خلاس بن عمرو ومحمد ابن زياد وموسى ابن يسار والاعرج وعكرمة وابن اسحاق السهمي وعبد الرحمن ابن سعد مع عكرمة قوله لا تصروا الابل بفتح التاء وضم الصاد وهو امر للجماعة والابل منصوب به على المفعولية ويروى لا تصر الابل بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله فمن ابتاعها اي فمن اشتراها المصراة قوله بعد قال الكرماني اي بعد هذا النهي او بعد صر البايع قلت الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد قوله فانه اي فان الشان بخير النظرين اي يجيء الرايين قوله ان يحتلبها بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد ابن موسى عن الليث بعد ان يحتلبها بفتح ان ونصب يحتلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر فيه ابو داود ثبوت الخيار طلع ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله وان شاء ردها وفي رواية مالك وان سخطها ردها قوله وصاع تمر صاع منصوب بشيء مقدر والتقدير يرد معها صاع تمر يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا لخوجيت انا وزيد ذكر ما يستدل منه احتج بهذا الحديث ابن ابي

الألوكة www.alukah.net

ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر
وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فلبنها فلم يرض بها فانه
يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر لا ما قال بودي اهل كل بلد صاعا من غالب
عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير
مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر وصاعا من شعير او نصف صاع من
بر وفي شرح المطا للاتقاني قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها
ردها ومعها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري
وابو علي ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من
اللبن تمرا او قيمة وقال الثلاثة اصحاب الشافعي لا تكون الامة التمر واذا لم يجد
المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكي الماوردي فيه وجهين احدهما يرد
قيمته بالمدينة والثاني قيمته باغرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه
الاول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير
غير التمر في رد لبن بعد المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر
عن التمر اذا اتفقا عليه فكالا يستبد لال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو
يوسف في المشهور عنه ومالك عنه في روايته واشهب من المالكية وابن ابي ليلى
في روايته وطايفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصرات بخيار العيب ولكنه
يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع
بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية نشرهم ح الطحاوي يرجع على البايع
بالنقصان من الثمن لتفذ الرد وفي رواية الاصرار لا يرجع لان اجتماع اللبن
وجمعه لا يكون عيبا فاجابوا عن الحديث باجوبة الاول ما قاله محمد ابن شجاع ان
هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما قطع عليه السلام
بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا وهو قوله الا بيع الخيار ورده الطحاوي بان الخيار المجهول
في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة الثاني ما قاله عيسى ابن
ابان ان ذلك في اول الاسلام حين كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله الربوا
فردت الاشياء المأخوذة في امثالها الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما رد به حديث
المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي
لبنها الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قايلا بد
في اعتباده ان يكون غير شاذ ولا معلوم وهذا معلوم لانه مخالف لعموم الكتاب
والسنة المشهورة فيتوقف بها على العلل بظاهرها اما عموم الكتاب فقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدا عليكم وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به
واما الحديث فقوله عليه السلام الخراج بالضمان رواه الترمذي من حديث ابن
عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عايشة وبروي العلة بالضمان
والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كانت او امة او ملكا وذلك
ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البايع عليه او لم
يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لانه
المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البايع شيء فان هؤلاء
قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب بها عيبا غير التقبيل والتصرية
انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده فرد ردها
على البايع لعيب وجد بها يكون الولد له قالوا الان لذلك من الخراج الذي جعله النبي
عليه السلام للمشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي

يوجبه

يوجبه هؤلاء على مشتري المصراة اذا رد ها على بايعها بسبب التصرية والتخيل
لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها الذي كان بعضه في
ضرعها وقت البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن
الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان اراد والوجه الاول فقد ناقضوا
اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين
اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمها حكم الخراج الذي فعله النبي عليه
السلام للمشتري بالضمان وان اراد والوجه الثاني فقد جعلوا للبايع صاعا
دينا بدين وهذا غير جايز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين اراد وا
فهم فيه تاركوه اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في
المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر
من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه فان قلت لا نسلم ان يكون اللبن
في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محللا فيها فلزم رده قلت هذا
ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره
وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت فيه المراة بعيب اخر
غير التصرية ولم يقولوا به فان قلت هذا حكم خاص في نفسه وحديث
الخراج بالضمان عام والخاص يقضي العام قلت هذا زعمك وانما الاصل ترجيح
العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله عليه السلام ما اخرجت الارض
ففيه العشر على الخاص الوارد بقوله ليس في الخضروات صدقة وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وامثال ذلك كثيرة ص ويذكر عن ابي صالح ومجاهد
والوليد ابن رباح وموسى ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام صاع
تمر ش التعليق عن ابي صالح ذكوان الذريات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي
صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع شاة
مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ومعها صاعا
من تمر انتهى واحاديث المصراة على نوعين احدهما مطلق عن ذكر مدة
الخيار وبه اخذ المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والاخر منها مقيد بذكر
مدة الخيار وكما في رواية مسلم هذه وبه اخذ الشافعية واستدل به
بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاثة انه
لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال ثبيخنا والصحيح عند اصحاب
الشافعي ثبوته كساير العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يمتد
بعد الاطلاع عليه واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن
موسى العطار ثنا عمرو ابن ابان ثنا محمد ابن مسلم الطايفي عن ابن جريج عن
مجاهد عن ابي هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام
ومحمد ابن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد
لم اره الا في مسند البزار وقلت رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني
في مسنده واما التعليق عن الوليد ابن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله
احمد ابن منيع بلفظ من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر واما
التعليق عن موسى ابن يسار بفتح الياء الخروف والسين المهملة
فوصله مسلم حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب حدثنا داود بن قيس
عن موسى ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اشترى شاة مصراة فليعتقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها

www.alukah.net

والارد ها ومعها صاع تمر ص وقال بعضهم عن ابن سيرين رواه مسلم حدثنا
محمد ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا ش التعليق عن محمد ابن
سيرين رواه مسلم حدثنا محمد ابن عمر ابن حبلة ابن ابي رواد ثنا ابو عامر يعني
العقدي ثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من اشترى
شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا لا سمرا ورواه الترمذي
ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمرا لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا بالطعام
التمر ولا قوله لا سمرا بدل عليه ان الذي بغم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم
من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عوف
عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمرا بل تمرا ليس ببر فهذه الرواية
تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كانه المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح
فقاه بقوله لا سمرا وارد هذا ما رواه البزار من طريق الشعث ابن عبد الملك عن
ابن سيرين بلفظ ان ردها ورد معها صاعا من بر لا سمرا قلت الظاهر من قوله
لا سمرا نفي القمح مخصوصه وهي الحنطة الشامية وهي كانت وقد روى الطحاوي
من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت
اغلا ثمنا من البر الحجازي فكانه عليه السلام امر برد الصاع من البر الحجازي
لا البر الشامي لكونه اغلا ثمنا قصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا
ان الطعام بغير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي
بكرة عن رجل من الصحابة يخرجه بن الباب وفيه وان رد هاورد معها صاعا
من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام
غير التمر ص وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا والتمر
اكثر ش هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان عن ايوب عن
محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة مصراة
فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر لا سمرا
قوله والتمر اكثر من كلام البخاري ابي اكثر من الطعام قاله الكرماني وقيل
اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدل لم يذكر الطعام وقال
بعضهم فاخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو
هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم مما لا يحصى
عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون
التمر تلك البلد او لا انتهى قلت ابو حنيفة رحمه الله غير منفرد بترك العمل
بحديث المصراة بل مذهب الكوفيين وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب
ابي حنيفة وقد نهى النبي عليه السلام عن النصرية وروى ابن ماجة من حديث
ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه
وسلم انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم انتهى قلت والكل محمولون
على ان النصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها مجتمعا مع كونها حراما
اجاب عنها بما ذكرنا فيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها
مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط
والثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط الثالث
انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل
الخامس انه قدره بالتمر او بالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها
بالنقد السادس ان اللبن مع دوام الامثال فجعل ضمانه في هذا المتبر كالقيمة
السابع انه يودي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر الثامن انه يودي الى

الجمع

الجمع بين العوض والمعوض وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا
الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه
وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن
عوف المزني واخرجه احمد عنه من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد
البر هذا الحديث جمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت اما حديث ابن عمر
فرواه ابو داود من رواية صدقة ابن سعيد الجعفي عن جميع ابن عمير التيمي
قال سمعت عبد الله ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها شيئا او تغلى لبنها قالوا الخطابي
ليس اسناده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع ابن عمير وقال البخاري يده نظر
وذكره ابن حبان في الضعفا وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن معين كان
من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي
صالح الحديث من شيعة الشيعة واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي مسنده
اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل
ابن مسلم عن الحسن عن انس ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فليردها
وصاعا معها من تمر والمحفوظ انه مرسل واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه
احمد عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتلقى الجلب ولا يبع حاضر لباد
ومن اشترى شاة مصراة او ناقة قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة
فهو منها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من طعام قال الحكم
او صاعا من تمر ش اذا هو طلب ان ردها رد معها صاعا من طعام قال الحكم
او صاعا من تمر ش ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا
الموضع فيما قالوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن
وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القايل
وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة
قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب
والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران مردودان اليهما فالسنة اصل
والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه
فكيف بقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس
الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم ما لم يقولوا اوقالوا فينقل عنهم
بخلاف ما اراد وامنه لعدم التدبر وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال
وهو مخالف لقياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية
عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى ما نقلوا
من هذا او هو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام
فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى تترتب عليه قوله فكيف
يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا
من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه
لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم
نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه المسالة تسليم الاقيسة
لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم
انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة يمنعوها باوجه
احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمانه المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة
وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد

قف على كلام الشارح مع الشارح ابن حجر

الألوكة
www.alukah.net

التقدير وقد وقع هنا مضمونا بالثمن فخالف الاصل والجواز مع الحصر فان المصر يضمن
في دينه بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا
فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تغيرت المماثلة كما لو اتلف شاة لبونا كان عليه
قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها الخ للتعذر المماثلة انتهى قلت فيه فلا نسلم
انه مخالف لقياس الاصول الخ وهو عين مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية
ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة
في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عنها بالقاعدة المذكورة
فلا يرد عليها الا عتق الرقبة لكن لان باب التعذر حار مستثنى عنها والتعذر تارة
يكون بالاستحالة كما في ضمان الحي بالابل ونحوه يكون بالعدم كتعذر المماثلة
في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في مسئلة الشاة اللبون اللبن جزء
من اجزائها فيدخل في ضمان الكل ودفع الصاع من التمر او عليه مع اللبن في
المصراة انما كان في مؤنة العقد به في الاموال بالمعاصي وذكر لان النبي عليه السلام
نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا او باع
صار مخالفا لما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وداخلا فيما نهي عنه
فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري
بصاع من تمر ولعله يساوي اصعافا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال
بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرنا في القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني
عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد يقتضي ان يكون المضمون مقدرا
لضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو
الصاع فخرج عن القياس والجواب ان منع التقويم في المضمونات كالموضحة قد رشها
مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى
قلت لا نسلم منع التقويم في بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على
القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج عن باب
القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع انفراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف
ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة
وذلك مانع من الرد فقد حدث على ما اتلف المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا
فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال
انما يمتنع الرد بالعقد اذا لم يكن الاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك انتهى
قلت الذي قالوه كلام واقع صحيح والجواب الذي اجابه يمتنع وهنا كذلك ليس بشيء
فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العيب منه وانما العيب من
الذي تعلله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار
فيه ثلاثة ايام ان خيار العيب لا يقدر بالثلث وكذا خيار المجلس عند من يقول به
وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثلة
يضمن ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لانفراده باصله عن مماثلة
قلنا انه منسوخ لما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع
بين العوض والعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس
في التمر الا جزء لما اركب من العصيات حين كانت معقودة بالاموال في المعاصي
ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربوا فيما اذا اشترى شاة بصاع تمر ثم استرد منها
صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع
الجواب ان الربوا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا
بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقابلا في العقد بعينه جاز التفرق

قبل

قبل القبض فلو تقابلا في العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكر هذه
المسئلة تاكيد لما قاله من الجواب لا بعينه لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن
وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج ان يقال صار التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم انهم
قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان
لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه
تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق
بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاعينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد
اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كالعين
المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الابق غير صحيح لانه
اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه الربا
الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه اذا رأى ضرعا مملوء البتة ظن انه عادة
لها فكان البائع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فتثبت له الرد لفقد الشرط
المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد وان كان لفظيا فالمعنوي
بالاولى ولا يصح من الشروط الا الشرط الخيار بالعيب الوارد فيه واما العيب
فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط ثم حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال
سمعت ابي يقول حدثنا ابو عثمان عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا ونهى النبي عليه السلام عن تلقي
البيوع مطابقة للترجمة ظاهرة من حيث انه داخل في الحديث السابق الطابق
للترجمة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى
وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابو سليمان ابن طرخان الرابع ابو عثمان
عبد الرحمن ابن مل النهدي بالنون اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله عنه مات في سنة خمس
وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون
غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي **ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري مفردا
عن مسدد وبريد ابن ربيع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة
واخرجه الترمذي فيه عن هناد ابن السري واخرجه ابن ماجة في التجارات عن
يحيى ابن حكيم فثمان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر ابن سليمان موقوفا
واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الله ابن معاذ عن معتمر ابن سليمان مرفوعا
وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث
المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع
وخالفهم بوظائف الاجر عن سليمان النهي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا
اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا **ذكر معناه** قوله فردها فليرد معها
صاعا قال الكرماني هو من قبيل علفتها تبنا وماء بارد ايان يقال ان ثمة اضمارا
وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها
وقبل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى
بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله فغالب
واسلمت مع سليمان قلت لم يذكر النحاة لمع الا ثلاثة معان احدها موضع الاجتماع
ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو والله معكم الثاني زمانه نحو جئتك مع العصر

الألوكة
www.alukah.net

والثالث مرادفة عند ومرابيت في كتب القوم ما يدل على ما ذكره قوله تلقا ابو يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف وبروى بالتخفيف قوله البيوع اي اصحاب البيوع والمراد منه البيوعات ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحتلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة اوضح ما يكون ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة كلهم عن مالك قوله لا تلقوا الركبان بفتح القاف واصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احديهما اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله لا تلقوا الركبان فقد روي هذا العني بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة لا تلقوا الركبان وفي رواية ابن سيرين لا تلقوا الجلب ورواية ابن صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع ليبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد ممن الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من الطرق المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقبل لمالك ارايت ان كان ذلك على راس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم تعرض اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط الى السوق وقال ابن القاسم نفض فان نقصت عن ذلك الثمن لزم المشتري قال سحنون وقال ابي عبيد ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وسعرها في الطريق او على باب حتى تقف السلعة في سوقها وبسبب ذلك الرفق باهل الاسواق ليلا يكظ بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك فسادا عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة ليلا يبخس في ثمن سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذكر تلقي الجلب العيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس به لذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان تلقى الجلب سواء خرج لذلك وكان سائرا على طريقه الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قربه ولو انه على السوق على زيادة قاعد لاصحابه ولا للغوث ولا لغير ذلك اصلا ذكر ذلك بالناس اولم يضر ثمن تلقي جلبا اي شيء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما علمه ولو بعد اعوام في ايضا البيع اورده قوله ولا يبيع بعضكم على بيع بعض الى اخره قد مر الكلام فيه فيما مضى ستوفى ان شاء الله اعلم ص

باب ان شاء رد المصراة وفي حلبتها صاعا من تمر

اي هذا باب يذكر فيه ان شاء المشتري ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب وانما وجب هذا ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا وقوله رد فعل ماض والمصراة معقود والجملة جواب الشرط ص حدثنا محمد ابو عمر ثنا المكي اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن ابن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله

وهم ستة الاول محمد ابن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن العبدي ابي عن المستملي محمد ابن عمرو ابن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي ابن شبويه عن الفربري حدثنا محمد ابن عمرو يعني ابن جبلة واهمل الباقون ذكر جده وخرم الدارقطني بانه محمد ابن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بفتح الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف ابن سعد ابن عبد الرحمن الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض ابن الاحنف السادس ابو هريرة

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه ولكن روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاكم والرازي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزياد بلخيان ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله ابن مخلد النيسي عن المكي قوله غنما هو اسم مونث موضح الجنس يقع على الذكور والاناث وقال الكرماني وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التمر بنية وثبوت الخيار وانها عامان يجيء الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم يرد بها بدون الصاع لان الاصل انه اذا تلف شيء لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس اخذ من العرض فخلاف الاصول قلت هذا يعيبه من مذهب الحنفية قوله في حلبتها صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشتري غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع ان يعدل مختلف لبن الف شاة وكما يقوم مختلف لبن شاة واحدة قلت استحسنت الحنفية عن مثل هذا التعسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة ص

باب بيع العبد الزاني ش

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عينه ص وقال شريح ان شاء رد من الزنا ش شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد ابن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت تجرب ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمفقود من الغلام الاستخدام ولذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشتري جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده لحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لا بد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره ص حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه سمعه يقول قال النبي عليه السلام اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب فان زنت الثالثة فليبعها

ولو بحبل من شعر ش مطابقته للترجمة في قوله فليجلدها فان يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد بكسار المدني مولى بني ليث وكان سعيد ليسكت المتوفة فنسب اليها **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله ابن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة ابن زيد وعبد الرحمن استحاق وايوب ابن موسى ومحمد ابن عجلان وابن ذبيب وعبيد الله ابن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا ابا سعيد وفي مسلم كذلك **ذكر معناه** قوله فتبين زناها اي بالبينة او بالحبل او بالاقرار وتولد فليجلدها وفي رواية ايوب ابن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله ولا يثرب من التثريب بالثاء المثلثة بعد النون الثناء من فوق وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يوبخ بالكلام وقال الخطابي معناه انه لا يقتصر على التثريب بل يقيم عليها الحد قوله ولو بحبل اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية **ذكر ما يستفاد منه** فيه جواز بيع الزاني قال اهل الظاهر البيع واجب وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا ان كان معتادا به وفيه ان الزانية تجلد ومن كان يجلدها اذا زنت او يامر بجلدها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد ابن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن ابن ابي ليلى وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد ابن علي وابو ميسرة واختلف العلماء في العبد اذا زنا هل الزنا عيب فيه يجب رده به امرا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقول الشافعي كلما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يجلدها السيد امرا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد الا الامام بخلاف التعزير واجمع بحديث اربع ابي الوالي فذكر فيها الحدود وهل يكتفي السيد بعلم الزنا امر لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروي النسائي ان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها فقال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها فقال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة امر لا والزاني اذا احصن ثم زنا ثانيا لزمه حد احصان على ذلك الآية الاربعة والاحصان في الرجم بشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعند ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول ايه الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة وسار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن والشرط الخامس الوطئ والسادس ان يكون الوطي بنكاح صحيح والشرط السابع كونها محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الفاجرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرة وهي مسلمة عاقلة بالغة فان فلت كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمراة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه ومنعا سبط قوم جواز البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير يتمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى فهو اسقاط لبعض الثمن

لاسيما

لاسيما ان الحديث خارج على جهة التزهيد وترك القبطة وفيه ترك اختلاط النساء وغرامهم فان قلت فما معنى امره عليه السلام ببيع الامة الزانية والذي يشترها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع ولعل يكره شيئا وبه يشبه لاخيه المسلم قلت لعل الثاني يصونها بهيئته او بالاحسان اليها ولعلها تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك **ص** حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب بعد الثالثة او الرابعة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري وعبيد الله بالتصغير في الاب والتكبير في الاب ابن عتبة ابن مسعود وزيد ابن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك ابن اسماعيل عن سفيان ابن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير ابن حرب واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحرث ابن مسكين عن سفيان به وعن ابي داود المراوزي وعن محمد ابن بكير وعن ابي الطاهر ابن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجة في الحدود عن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سند هذا الحديث يونس ابن يزيد ويحيى ابن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن نبهان ابن خالد المزني ان عبد الله ابن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك ابن عبد الله وقال الاخوان عبد الله ابن مالك وكذا قال يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن نبهان بن خالد عن عبد الله ابن مالك الاوسي فهو يونس الاسناد بن جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعن عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد اخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد ابن خالد وسئل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شكا مع ابي هريرة وزيد فاخطا وادخل اسناد حديث في اخر ولم يتم حديث نبهان قال احمد ابن زهير سمعت يحيى يقول نبهان لم يسمع من النبي عليه السلام نبها وفي رواية ليست له صحبة يقال نبهان ابن معبد ونبيل ابن حامد روي عن عبد الله ابن مالك عن النبي عليه السلام قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الزهبي في تجريد الصحابة نبيل ابن معبد وقيل ابن خالد وقيل ان خليد المزني او البهلي روى عنه عبيد الله ابن عبد الله وذكر ايضا مالك ابن عبد الله الاوسي وقال المستغفري له صحبة ويقال الاوسي وصوابه عبد الله ابن مالك رضي الله عنه **ذكر معناه** قوله ولم تحصن بضم التاء وسكون الحاء المهملة من الاحصان ويروي بضم التاء وفتح الحاء المهملة وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جيء مفعول منها على فاعل

الألوكة www.alukah.net

محصن واسهب فهو مسهب والفح فهو مفلج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك ابن انس عن الزهري قال ابو عمر هو من رواية ابن عيينة ويحيي بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالمرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لاعتبار المفهوم حيث نطق القرآن صريحا بخلافه قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فالحديث دله على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينتصف فيجلد ان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى والذين يرمون المحصنات اي العفيفات اي وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف في قوله فاذا احصن هل هو الاسلام او التزوج فقد المرجئة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله عنه اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن اخرجه مسلم موقوفا والشافعي مرفوعا فحد الامة على كل حال على اي حالة كانت فيجلد زعما الاحصان في الآية لا نه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك وابي حنيفة اسلامها قاله ابن بطال قوله فان زنت فاجلدوها اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة سقط فيكفي حد واحد للجميع قوله بضفير بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المضفوج او المفتول يقال اضفرت نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل مضروب به العرب للتقليل مثل لومنعوني عقالا ولو فرسن بفاء قوله قال ابن شهاب هو المذكور في سند الحديث وقد يرد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة الهمزة فيه للاستفهام اراد ان يبيعوها هل يكون بعد الرزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المغربي انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا ص

باب البيع والشراء للنساء

ش اي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء للنساء ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة ابن الزبير وقالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري واعتقي فان الولي لمن اعتق ثم قام النبي عليه السلام س العشي فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بال اناس ينشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان اشترط مائة شرط فشرط الله احق واوثق ش مطابقته للترجمة في قوله اشتري يخاطب به عائشة والبيع والشراء في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها ومدقق وقوع البيع والشراء هنا من التسامح الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لاشعاره بان قضية البابة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي عليه السلام قلت منها ذكره بعد والاقرب الاوجه ما ذكرناه وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع عديدة بينا ها في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الاعوان في بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد ابن جرير فيه كتابا ومحمد ابن خزيمة كتابا والناس فيه ابواب اكثرها تكلف وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها فنفسه

فذكرت

فذكرت له اي للنبي عليه السلام والذي ذكرت له عائشة مطوي هنا توضحه رواية عمرة عن عائشة قالت انتها بريرة نسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما بقي وقال سفين مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فاما جاء رسول الله عليه ذكرته ذلك فقال ابتاعيها واعتقيها ويكون الولاء لنا فانما الولاء لمن اعتق الحديث فهذا كله مطوي هنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له قال اردت التخويف فراجع الى الباب المذكور في كتاب الصلاة قوله اوثق ايحاكم واوثق ص حدثنا حسان ابن ابي عباد قال ثنا هام قال سمعت نافعا يحدث عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ساومت بريرة فخرج الى الصلاة فلما جاءت قالت انهم ابوا ان يبيعوها الا ان يشترطوا الولاء فقال النبي عليه السلام انما الولاء لمن اعتق قلت لنافع كان زوجها حرا او عبدا قال ما يدريني ش مطابقته للترجمة في قوله ساومت فانها ساومت الاهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالشين المعجمة وبابن ابي عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في الحيرة وهو من افراد البخاري قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصري سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهام ابن يحيى والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن حفص ابن عمر قوله ساومت بريرة بفتح الباء الموحدة وبرائين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية وذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وقيل مضم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب قوله فخرج ابي النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقبله كلام مقدر وبعد قوله ساومت بريرة والتقدير طلبت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها له فقالوا نبيعها لك على ان ولاها لنا واراد ان يخبرها ذلك النبي عليه السلام فخرج الى الصلاة فلما جاء النبي عليه السلام من الصلاة قالت انهم ابوا اخره قوله ما يدريني كلمة ما استفهامية اي اي شيء يدريني اعيد بعلمي وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر ص

باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذي يأتي من البادية ومعه شيء يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة واراد البخاري بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي انما هو اذا كان باجر لان الذي يبيع باجرة لا يكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة والاعانة فيقضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة فعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال البخاري رحمه الله جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر قال ابن عباس رضي الله عنهما لا يكون له سمسارا فكانه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح وجواب الاستفهام بين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم ص وقال النبي عليه السلام اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له ش ذكر هذا التعليق تاييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء ابن السائب عن حكيم ابن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل اخاه فلينصح له انتهى والنصح اخلاص العمل من شوايب الغش ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له فاعرب

طلحة ابن عبيد الله فقال له ان النبي عليه السلام نهى ان يبيع حاضر لباد وكذا ذهب
الي السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتي امرك وانهاك ص ورخص فيه عطا
ش اي ورخص عطا ابن ابي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق
عن الثوري عن عبد الله ابن عثمان ابن خيثم عن عطا ابن ابي رباح قال
سالته عن اعرابي ابيع له فرخص لي فان قلت يعارضه هذا ما رواه سعيد ابن
منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهي النبي عليه السلام ان
يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال
عطا لا يصح اليوم قلت اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول
عطا هذا علي كراهة التنزيه قلت لا وجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر
ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا
بعموم قوله عليه السلام الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل
الجمهور حديث الدين النصيحة علي عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص
فيقضي علي العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت كيف يقول هذا مع حديث
الدين النصيحة علي عمومه ثم يقول هو خاص فيقضي علي العام وهذا الكلام فيه
تناقض وقضا الخاص علي العام ليس بمطلق علي زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص
مقارنا او متاخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت بالاحتمال مسلم ولكن من قال
ان قوله عليه السلام الدين النصيحة ناسخ لحديث النهي لاحتمال بل الامر
عندنا في مثل هذا بالترجيح منها ان احد الخبرين عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد فجاز ان يكون
فان قوله الدين النصيحة عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد فجاز ان يكون
النهي فان الكلام يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل علي النسخ ان يكون
احد الخبرين اشهر من الاخر وهذا كذلك بلا خلاف ص حدثنا علي ابن عبد الله
ثنا سفين عن اسماعيل عن قيس سمعت جريرا رضي الله عنه بايعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم علي شهادة ان لا اله الا الله وان محمد ارسول الله واقام الصلاة
وايتا الزكاة والسمع والطاعة والنصح لكل مسلم ش مطابقته للترجمة في قوله
او ينصحه وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة واسماعيل هو
ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم
واسمه عوف سلم مت العشرة المبشرة والثلاثة عن اسماعيل وقيسا وجريرا
يحيلون كوفيون مائتون باربي عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضي في اخر
كتاب الايمان من باب قول النبي عليه السلام الدين النصيحة لله ولرسوله
ومر الكلام فيه مستوفي ص حدثنا الصلت ابن محمد ثنا عبد الواحد حدثنا
معمر عن عبد الله ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع
حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع
حاضر لباد يرجع الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع ذكر
رجاله وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخر تا
مثناة من فوق ابن محمد ابن عبد الرحمن الخارقي مر في كتاب الصلاة الثاني
عبد الواحد ابن زياد العبدي الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع عبد
الله ابن طاوس الخامس ابوه طاوس ابن كيسان السادس عبد الله ابن عباس
ذكر لطايفه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ه
وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن

عن

عن الاب ذكر نقد د موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في
الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق ابن ابراهيم وعبد
ابن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن عبيد واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن رافع واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عبدوس بن عبد العظيم ذكر
معناه قوله لا تلقوا الركبان اصله تتلقوا بتاءين فحذفت احدهما كما في
نارا تلظي اصله تتلظي والركبان بضم الراجع راكب قوله ولا يبيع بصورة النفي
ويروي ولا يبيع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قوله
سمسارا اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في
متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضي
من الذي ذكره في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر صح البيع
مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون
مع البيع مع التحريم وهذا الا يمشي الا علي اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة
يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قلت ليس علي الاطلاق
بل انما يجوز انما يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين ص

باب من كره ان يبيع حاضر لباد باجر

حدثني عبد الله ابن الصباح ثنا ابو علي الحنفي عن عبد الرحمن ابن عبد
الله ابن دينار قال حدثني علي ابي عن عبد الله ابن عمر قال نهي رسول
الله صلي الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو
ان النهي انما يقتضي الكراهة فان قلت لا ذكر للاجر في الحديث قال الكرماني
النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر
للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل علي ذلك بقول ابن عباس
فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهي قلت الاوجه ما قاله ابن بطال
لان ه حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي
بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الجهة واستدل علي
كراهته اذا كان بالاجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان
السمسار ياخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا
تنبيها علي انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله ابن الصباح بفتح الصاد
المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو علي اسمه عبيد الله ابن
عبد المجيد الحنفي المنسوب الي بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلاة والحديث
من افراده البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يجيز بيع الحاضر للبادي
بغير اجر واستدل علي ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرنا ص وبه قال ابن عباس
ش اي بقول من كره الحاضر للبادي به قال عبد الله ابن عباس كما ذكرنا ص

باب لا يبيع حاضر لبادي بالسمسرة ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة
مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا
هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة
وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا اكون بالقياس علي البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع
للبادي فكذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد
اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طايفة كما كره هو البيع له واجتمعوا بان البيع
في اللغة يقع علي الشراء كما يقع الشراء علي البيع كقوله تعالي وشروه بثمن بخس
اي باعوه وهو من الاضداد وروي ذكر عن انس واجازت طايفة الشرا

الألوكة
www.alukah.net

لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعد واظاهرا للنظر وبهذا ذكر عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء فرق الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا فان قلت فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس معناه انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر ص وكرهه ابن سيرين وابراهيم للبائع والمشتري ش اي كره محمد ابن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكره هان يبيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة ابن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس ابن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونحن ان يبيعوا او يبتاعوا لهم قال نعم قاله محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع شيا ولا يبتاع له شيا انتهى قوله وهي كلمة اراد بها ان لفظ البيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروي عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يعيبوا من الاعراب شيا وقال ايضا بيع الحاضر للباد باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال النووي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي تكره ان يبيع حاضر لباد فان باع صح والبيع جايز ص وقال ابراهيم ان العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء ش انما قال ابراهيم النهي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التنوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرايه له فتقول بع لي ثوبا وهي تعني يعني بقصد وتريد ص حدثنا المكي ابن ابراهيم قال اخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبتاع المرء على بيع اخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد لفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فمتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافهم ورجاله من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبتاع المرء وكذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية ص حدثني محمد ابن المثنى ثنا معاذ ثنا ابن عون عن محمد قال انس بن مالك نهينا ان نبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ماذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبد الله ابن عون ومحمد ابن سيرين والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ ابن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى ابن يحيى واخرجه ابو داود عن حفص ابن عمرو اخرجه النسائي فيه عن محمد ابن عبد الاعلى وعن ابي موسى قوله نهينا يدل على الرفع كما في قوله امرنا ان يبيع حاضر لباد وزاد مسلم من طريق يونس ابن عبيد عن محمد ابن سيرين عن انس وان كان اخاه وابا ه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام دخل في الثاني نفي على الكراهة بالمجرد وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيدا بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتنوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى روايته الشيخ الذي استبد به عليه ص

باب

باب النهي عن تلقي الركبان ش اي هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اي عن استقبالهم لا تباع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ص وان يبيعه مردود لان صاحبه عاص اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز ش وان بيعه بفتح الهمزة اي وان بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان كما في قوله اعدلوا فانه اقرب اي فان العدل الذي هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اي باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري في هذا بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد كذا ذكر عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لا ما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فبيع البيع ويشترط الخيار ويشترط انتهى قلت هو لا المحققون هم الحنفية فان منهم في باب النهي هكذا ويبني على هذا الاصل مسايل كثيرة ضمنها كتب الفروع وقال ابن حزم هو حرام سواخرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقي السلع للشراء مالك والاوزاعي وقد ذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها اهل السوق ان شاءوا وكان واحد منهم وقال ابن الحسن القاسم وان لم تكن السلعة سوق عرضت على التاس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا نزد على ما بيعا وقال غيره يفسخ البيع في ذلك وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخدعونهم لكساد السلع وكثرتها وهم اهل عرة ومكر وخدبعة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الا نهي معناه ليبا يستفيد الاغنيا واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيزدي ذكر الضرر بهم في معاشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنيا وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان يعمل بذلك على غير الفساد فيكون ما نهي عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو الامن فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي النهي عنه حديث ابي هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيما اذا كان فاسد الاجبر بائعه ومشتريه على فسخ تلك حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن عمر المذكور الان اخرجه مسلم والطحاوي قوله لان صاحبه اي صاحب التلقي عاص اثم اي مرتكب الاثم اذا كان به اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما لانه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لكل ما نهي عنه وهو خداع اي تلقي الركبان خداع للمغبونين في الاسواق اولغير المتلقين والخداع حرام لقوله عليه السلام الخديعة في النار اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لا يلزم من ذكر ابي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا

لان النهي لا يرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه لرفع الضرر بالركبان قلت هذا التعليق هو الذي تعوله به الحنفية في ابواب النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهي يقتضي الفساد مطلقا ثم في بعض المواضع يذهبون الى ما قاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح قلت هذا الحمل الذي ذكره هذا القائل يرده هذا التاكيدات التي ذكرها وهي قوله لان صاحبه عاص الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا يبرىء الى الاسماعيلي كيف اعترض عليه والزمه هذه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع ولكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم ابن حزام الماضي في شيء الخيار فغيبه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما قال فلم يبطل بعيب بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد بسند صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه بصعيد الجبار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة انفي ولو كان الحمل الذي ذكره القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اطنب في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز بعض الناس التلقي وكرهه الجمهور قلت ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيئا لم ينقل به وانما ذكل منهم سماريجه العصبة على ما لا يخفى ص حد ثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي والبيع حاضر لباد ش مطابقته للترجمة في قوله عن التلقي وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله ابن عمر ابن حفص بن عاصم ابن عمر ابن الخطاب وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على حكمين منهي البحث فيهما ص حد ثنا عياش ابن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه قال سالت ابن عباس ما معنى قوله لا يبيع حاضر لباد فقال لا يكون له سمسارا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر من الحديث الذي رواه في باب هل يبيع الحاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء اخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاووس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ص حد ثنا مسدد ثنا يزيد ابن زريع قال حد ثني التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله قال من اشترى محفلة فليرد معها ما عا قال ونهى النبي عليه السلام عن تلقي البيوع ش مطابقته للترجمة في قوله عن تلقي البيوع النبي هو سليمان ابن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن ابن مل النهدي بالنون وهو لا كلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب النهي للبايع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك ص حد ثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق ش مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل ابن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد ابن حاتم واسحاق ابن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي عن قتيبة

به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن سويد قوله على بيع بعض عدي بعلي لانه في معنى الاستغلال والغلبة قوله ولا تلقوا اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله حتى يهبط بها ابي حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يوتى بها الى السوق وفي رواية مسلم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ص

باب منتهى التلقي

ش اي هذا باب في بيان منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداءه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لاحد له واما من جهة التلقي فهو ان يخرج من اعلا السوق واما التلقي في اعلى السوق فهو جايز بدليل ما في حديث ابن عمر كانوا يبتاعون في علاه واما ما كان خارجا في السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يساله عن سعرها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقي وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الطحاوية بانه لا بد خل في النهي واما الموضع البعيد الذي لا يتبادر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلقي قال مالك واكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر ويلقى هذا القول عن احمد واسحاق انما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في علاه ومذاهب العلما في حد التلقي متقاربة روي عن يحيى ابن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة او اخر منازلها هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروي ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلقي وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس بالشرا وليس بتلقي وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال وروي اشهب عنه في المدينة يخرجون بالفاكهة من مواضعها الى الاباس به لانه ليس بتلقي لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كانت لها مواقف في السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وعلم كيف لها موقف وانما يطاف بها فاذا طلعت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس به ذلك وليس المتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به الا بالخاصة للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ص حد ثنا موسى ابن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي عليه السلام ان نبيعه حتى نبلغ سوق الطعام ش مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي عليه السلام لهم الا عن بيعهم في مكانه فعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله وقوله يبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يجي الان مشروحا بايضاح منه ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابو اسماء ابن عبيد الضبعي وقال المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي لسبب الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فلم جاز ان الشرع ينظر في مثل هذه المسايل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر الجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه

www.alukah.net

انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظرا لشرع
اهل البلد عند البادي ولما كان في التلقي انما ينفع التلقي خاصة وهو واحد في عياله
واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وبضاف الى ذلك علة ثانية وهي
لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع الموارد عنهم
وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تنافي قض في السبلتين بل هما
متفقتان في الحكمة والمصلحة ش قال ابو عبد الله هذا في اعلا السوق فيبيعونه
في مكانه فتفاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ش هذا
البيان الموعود الذي وعده بقوله بينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي
روي عنه بوجوه الغطاء وقال بعضهم اراد البخاري الرد على من استدل به على جواز
تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معنى انهم
كانوا يتلقونهم في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله ابن عمر عن نافع وقد صرح
مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على
ان التلقي الذي نهى عنه انما هو ما بلغ السوق النهي قلت البخاري لم يورد هذا
الحديث لما ذكره هذا القايل لانه صرح ببيان المراد من حديث حويرية عن نافع
ولو اراد لهذا الذي ذكره لما كان ترجمه بها نه هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية
كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيد الله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام
في اعلا السوق فنهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو ان النهي عنه لاجل
قوله حتى ينقلوه الغرض منه حتى يتصوره لان العرف قبض المنقول انما
ينقل عن مكانه ص

باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل
قوله لا تحل صفة لقوله شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف
تقديره لا يفسد البيع بذلك ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن
هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة
فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام وفيه فاعينيني فقالت ان احب
اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت فذهب بريرة الى اهلها فقالت
لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت
اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا فسمع النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرت عايشة رضي الله عنها النبي عليه السلام فقال خذيها واشترطي
لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله ما كان من شروط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مايه
شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق ش مطابقته
للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث
مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا في كتاب الصلاة في باب
ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عايشة وقد مر البحث
فيه هناك ستة فقهي ولكن نذكر بعض شيء قوله اواق جمع اوقية واصله اواق
بتشديد الياء فحذفت احدى الياءين تخفيفا والثانية على طريقة قاض ورحى
بغير الاوقية خلاف قوله ان اعدها لهم اي ان اعد تسع اواق جميعا وقوله
لاهلك واعتق ويكون ولاؤك لي وهذا بان نفسخ الكتابة ويجز الكتابة عن اداء
النجوم قوله من عندهم ويروي من عندها اي من عند اهلها قوله جالس

اي

اي عند عايشة قوله فقالت اي بريرة قوله عن رضت ذلك اي ما قالته لها عايشة
قوله فابوا اي امتنعوا قوله فسمع النبي عليه السلام اي ما قالته بريرة قوله
فاخبرت عايشة قيل ما الفايدة في اخبار عايشة قيل ما الفايدة في اخبار عايشة
حيث سمع النبي عليه السلام واجيب بانه سمع شيا مجملا فاخبرته عايشة به
مفصلا قوله فقال خذيها اي فقال النبي عليه السلام خذي بريرة اي اشتريها
قوله اما بعد اي بعد الحمد والثنا عليه قوله ما بال رجال هذا جواب
اما والاصل فيه ان يكون بالفا وقد تحذف قوله ما كان كلمة ما موصولة
متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفا في جوابه وهو قوله فهو باطل قوله
وان كان مايه شرط وقوله شرط مصدر ليكون مايه حتى يوافق الرواية
المصرحة بلفظ المرة قوله وشرط الله اوثق فيه سجع وهو من محسنات الكلام
اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهي عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي
رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت
فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وربا عمها المولى واعتقها عايشة
واقر النبي عليه السلام بيعها فاحتجت به طايفة من العلما انه يجوز بيع الكاتبة
وممن جوزه عطا والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة
والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلما
يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة
انها عجزت نفسها وفسخ الكتابة المرضية الثاني قوله عليه السلام اشتريها
الى اخره يشكل من حيث الشرا وشرط الولا لهم وافساد البيع بهذا الشرط
ومعاندته ايانا بمين وشرط ما لا يصلح لهم ولا يجمل لهم وكيفية الاذن لعايشة
ولهذا الاشكال انكر بعض العلما هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى
ابن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تاويله فقيل اشترطي لهم الولا اي
عليهم كما في قوله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم نقل هذا عن الشافعي رحمه الله
والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولا وقيل المراد الزجر والتوبيخ
لهم لانهم لما العوا في اشتراطه وبالغة الامر قال لعايشة هذا بمعنى لا يبالي
سواء شرطتيه ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة
عايشة وهي قضية عين لا عموم لها الثالث ان الولا لمن اعتق وقد اجمع المسلمون
على ثبوت الولا لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان برئ به واما العتيق
فلا يرث سيده عند الجمهور وقال جماعة من التابعين بريرة لحكمه
الرابع انه عليه السلام خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انها اذا
عتقت كان لها فسخ زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا
فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة رحمه الله لها الخيار
الخامس ان قوله عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل صريح في ابطال كل شرط ليس له
اصل في كتاب الله وتمام الاجماع على ان من جمع شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز
عملا بهذا الحديث واختلفوا في تاويله من الشروط على مذاهب مختلفة فذهبت
طايفة الى ان البيع جايز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى
والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابي ثور وذهبت طايفة
اخرى الى جواز هما واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه في بيعه جمله واستثنايه
حمله الى المدينة روي ذلك عن جماعة من اصحاب ابن شبرمة وبعض التابعين وذهب
طايفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود

من المحسنات البديعية

www.alukah.net

واحمد فيبين والشافعي رحمه الله وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط
البائع مالم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري دوراً ويشترط على البائع حملها
او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو
حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله وما اجازه مالك ففيه البيع والشرط
نشر العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية
الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابدا
حنيفة البيع والشرا واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط وما اجازه مالك فيه
البيع وابطل الشرط لكيلا العبد على انه يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة
على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من باع سلعة وشرط
انه لا ينعقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جايز والشرط باطل
عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط ومنع اجاز هذا البيع الثوري
ومحمد ابن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام والكثر منها واجاز
ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان تمادى الى اربعة ايام بطل البيع لان
اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عند وبه قال ابو ثور وما يبطل
فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيع جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها
وعلى ان يخدمها عاما ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي
واجاز طايفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي
والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جايز والشرط
لازم وما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين
يجوز بيع الامة والناقة واستثنا ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر
وقد اجاز البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان
ابن عمر اعتق جارية واستثنا ما في بطنها وما حكي عن عبد الوارث ابن سعيد قال
قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا
حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع ببعا وشرط شرطا فقال البيع باطل
ثم اتيت ابن ليلى فسالته فقال البيع جايز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة
فقال البيع جايز والشرط جايز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا
على مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قال احد شيئا
عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام نهى عن
بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال
ما ادري ما قال حدثني هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جايز والشرط باطل
ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال احد لقيت محمد ابن كدام
عن محارب ابن دثار عن جابر ابن عبد الله قال بعت من النبي عليه السلام
ناقة واشترط لي حملانها الى المدينة البيع جايز والشرط جايز ص حدثنا عبد
الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عايشة ام المومنين
ارادت ان تشتري جارية فتعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاها لنا
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يمنعك ذلك فانما الولا
لمن اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله نبيعكها على ان ولاها
لنا وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الفرايض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى
ابن يحيى واخرجه ابو داود في الفرايض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة

به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والثنوا
مع الفاصلة

باب بيع التمر بالتمر ش اي هذا في بيان حكم بيع التمر بالتمر ص حدثنا ابو الوليد ثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك ابن
اوس سمع عمر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام البر بالبر ربوا الا هاء وها
والشعير بالشعير ربا الا هاء وها والتمر بالتمر ربا الا هاء وها ش هذا
الحديث قد مر من رواية عمر وابن دينار وعن الزهري عن مالك ابن اوس عن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحركة ومر الكلام
فيه مستوفى وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي ص

باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ش
اي هذا باب في بيان حكم بيع الزبيب الى آخره حدثنا اسماعيل ثنا
مالك عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة
والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالكرم كيلا مطابقته للترجمة
ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس في الحديث الذي ذكره البخاري
من جهة النص الزبيب ولا الطعام بالطعام فلو حقق الحديث ببيع
الثمر في رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا وصح الكلام على قدر ما ورد به
لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخاري اشار الى ما وقع في بعض طرقه
مما ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي انتهى قلت هذا الذي
قاله لا يساعده البخاري والوجه ما ذكرناه من انه داخل في الترجمة من
حيث المعنى وهذا القدر اكاف في المطابقة وربما يأتي في بعض الابواب
ما توجد المطابقة الا بادنى من هذا القدر او الغرض وجود شيء ما من
المناسبة والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد الله ابن يوسف
فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى ابن يحيى والنسائي فيه عن قتيبة به
والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودي
كانوا قد كثر فيهم المدافعة بالخصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من
المتبايعين يدفع الآخر في هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن
سيدة الزبن دفعك الشيء عن الشيء زبنه يزبنه زبنا وزبنه به وربي
الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه
ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا
يفسخه خيفة ان يزايدان عليه اي يتاوعان وعند الشافعي هو بيع مجهول
بمجهول او معلوم من جنس بخلاف الربوا في نقده وخالفه مالك في هذا
القيد سواء كانا مما يجري الربوا في نقده او لا مطعومين كانا او غير مطعوم
قوله والمزابنة بيع التمر الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير
المزابنة في هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوعة واصل ذلك ان يكون مت
قوله وهو راوي الحديث فعلم له وكيف ولا مخالف في ذلك قوله بيع التمر بالتمر
قال الكرماني بيع الثمر بالثلثة بالتمر قوله كيلا اي من حيث الكيل يضبط على
التمييز بالفوقانية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر
الثمار يجوز بيعها بالتمر قوله كيلا اي من حيث الكيل يضبط على التمييز
قوله بالكرم بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال
الكرماني وهو من باب الغلب اذ المناسب لتمر بينة ان يدخل الجار على الزبيب
لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى

www.alukah.net

تحتم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة وسواء عند جمهورهم
كان الرطب والزبيب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا
جاز بيعها بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا يجوز بيع
التمر في رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك
مع يابسه اذا كان مقطوعا ولكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجوزون
بيع شيء من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب متفاضلا
بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن بانور وافقه ص حدثنا
ابو النعمان ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع الثمر بكيل ان زاد لي وان نقص
فلي ش مطابقته للترجمة ظاهر مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله
قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد ابن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني
والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل
الجحدري كلاهما عن حماد مقطعا وعن علي ابن حجر وزهير ابن حرب كلاهما
عن اسمعيل ابن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائي فيه عن
زياد ابن ايوب عن ابن علية به نحوه قال ابي عبد الله ابن عمر قوله ان
يبيع بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية في محل الرفع
على الخبرية وتقدير المزابنة بيع الثمر بكيل قوله بكيل اي من الزبيب او التمر
قوله اذا زاد حال من فاعل يبع بتقدير القول اي يبيعه قائلا ان زاد الثمر الخ وقوله
على ما يسوغ في الكيل فحولي وان نقص فلي بتشديد الياء ص وحدثني زيد
ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا يخرصها ش اي قال عبد
الله ابن عمر وحدثني زيد ابن ثابت رضي الله عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في
البيوع عن يحيى ابن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبد الله
ابن المبارك وفي الشرب عن محمد ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن
يحيى ابن يحيى ثلاثتهم عن سفين ابن عيينة وعن محمد ابن عبد الله ابن
نمير وزهير ابن حرب ثلاثتهم عن سفين بن عيينة وعن محمد ابن رافع وعن
يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن يحيى ابن يحيى عن سليمان ابن بلال وهشام —
قرفهما وعن محمد ابن المثنى وعن محمد ابن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن
علي ابن حجر وعن محمد ابن مثنى عن يحيى القطان واخرجه الترمذي في البيوع
عن هناد وعن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفيه وفي
الشروط عن عيسى ابن حماد وعن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن محمد ابن رمح به وعن هشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح ذكر معناه قوله في
العرايا جمع عرية فعلية بمعنى مفعولة من عراه اذا قصده وقيل ان
يكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرو اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة
التحريم وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت تمرة عليها والعرية ايضا
التي تفرد عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها
واستعريت الناس في كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت سعرد في
الصحاح فيعرو لها الذي اعطيته اي باتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة انما ادخلت
فيها الهاء لانها افردت مضارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع
النخلة قلت نخلة عري وقيل عراة يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اعيه
اياه كما يقال سالني فسالته فالعرية اسم للنخلة المعطى تمرها فعيلة بمعنى اسم المعطية فاعلة

وقد سمينت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالبيعة بعطية السادة اللبن والافقار
فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق العرية المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من
جملة حايطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل
للقوم فيبيعون تمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد
ابن اسحاق وروي عن زيد ابن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا به المساكين
يجعل لهم تمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فما يبيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا
من التمر وهو قول سفين ابن حسين وسفين ابن عيينة وقال قوم العرية
الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة والنخلتين يأكلها فيبيعها بمثل خرصها
وهو قول عبد ربه ابن سعيد الانصاري وقال قوم العرية ان يأتي الرطب
وهناك قوم فقراء الحال لهم بريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم قصول
تمر من اقواتهم فان لهم ان يبتاعوا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
وهو قول الشافعي وابي ثور لا عرية عندهما في غير النخل والعنب وقال الطحاوي
وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد ابن ابي عمران يذكر انه سمع محمد ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعري الرجل الرجل تمر
نخلة من نخلة فلم يسلم ذلك اليه حتى يبيده والله يعني يظهر له ان لا يمكنه من ذلك
فيعطيه مكانه تمرا خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاق الوعد وقال ابن الاثير العرية
هي ان يملك له من ذي الحاجة يدا كي الرطب ولا تقل بيدك يشتري به الرطب
لعياله ولا تقل لهم بطعمهم منه ويكون قد فضل له تمرهم قوته فيجيء الى صاحب النخل
فيقول له يعني تمر نخلة او نخلتين بخرصهما من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر
بتمر ذلك المثلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق
وقال ابن زرقون هي عطية تمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا
دهمتهم سنة لم تاكل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمخمصة
والعري وكانت العرب تمدح بالاعطاء وقال الغزالي رحمه الله العرية هي ان يخرص
الخارص ثلاث فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من
التمر فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق تمر ويتقاصان في المجلس فيتعلم
الغبن ويسلم بايع الرطب بالنخلية وهذا جايز فيما دون خمسة اوسق ولا
يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة
اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز ولا مع انه يجوز ذلك للفقراء لا غنياء لانه
لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فحمله قول مالك واصحابه
في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل من حايطه خمسة اوسق فما دونها ثم
يريد ان يشتريها من العري عند طيب التمر فلا يبيع له ان يشتريها بخرصها
تمرا عند الجذاذ وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير العري لان الرخصة ورد
فيه وجاز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسايرالعروض وقال ايضا ولا
يجوز بيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول العري
على العري واما لان يرفق العري العري فتكفيه المونة فيها فارخص له
ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجذاذ وفي الاستذكار ويجوز الاعراء في كل
نوع من التمر كان مما ييبس ويدخر لا وفي القثاء والموز والبطيخ قال ابن
حبيب قبل الابار وبعده لعام ولاعوام في جميع الحايط او بعضه وقال عبد
الوهاب بيع العرية تجايز باربعة شروط احدها ان تزهي وهو قول جمهور
الفقها وقال يزيد ابن حبيب يجوز قبل بدو الصلاح والثاني ان يكون خمسة
اوسق فما دون وهي رواية المصريين عن مالك وروي عنه ابو المرج عمرو ابن

www.alukah.net

محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرص منه في اقل من خمسة اوسق فلما جذت وجد اكثر ففي المدونة ذوي صدقة ابن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب الحديقة ولو جد اقل من الخرص ضمن الخارص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص والثالث ان يعطيه خرصها عنه الجذاذ ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفرق حتى يتفاضلا والشرط الرابع ان يكون مما صنعها فاذا باعها خرصها الى الجذاذ ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك مثل هذا بجمع ذلك فيه من المسلر وروايتان احدهما انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والبيض والزيتون والفستق رواه محمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان يبلس ويدخر واما النخل الذي لا يدخر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط اليبس يجب ان لا يجوز ص

باب بيع الشعير بالشعير ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك ابن انس اخبره انه التمس صرفا بمائة دينار فدعاني طلحة ابن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني فاخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة وعمر رضي الله عنه يسمع ذلك فقال والله لا تفارقه حتى تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربوا الا هاء وهاء والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء ش مطابقته للترجمة في قوله والشعير بالشعير والحديث مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام قوله صرفا قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات في جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفها وهو تصويتها في الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة قوله فتراوضنا اي بالمفاوضة المجيئة بقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اي يداريه ليدخله فيه حتى يأتي اي اصبر حتى يأتي خازني انما قال له ذلك لان ظن جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة فلما ابلغه عمر رضي عنه ترك المصارفة ص

باب بيع الذهب بالذهب ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد ص حدثنا صدقة ابن الفضل اخبرنا اسماعيل ابن علية حدثنا قال فجيج ابن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال قال ابو بكر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم ش مطابقته للترجمة في قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب ذكر رجاله وهم خمسة الاول صدقة ابن الفضل ابو العباس مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني اسماعيل ابن علية واسم علية حمد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن ابراهيم الاسدي ابو علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث يحيى ابن ابي اسحاق مولى الحضارمة الرابع عبد الرحمن ابن ابي بكرة الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع ابن الحرث ابن كلدة الثقفي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزي وفيه ان اسماعيل ويحيى ابن ابي اسحاق وعبد الرحمن

بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس كذلك فان شيخ البخاري مروزي كما ذكرنا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عمر ان ابن بيسرة واخرجه مسلم فيه عن ابي الربيع العتكي عن عباد ابن العوام به وعن اسحاق ابن منصور عن يحيى ابن منصور عن يحيى ابن صالح عن معاوية ابن سلام واخرجه النسائي فيه عن احمد ابن منيع وعن محمد ابن يحيى قوله الا سواء بسواء اي الا متساويا بين قوله والفضة اي لا تبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين بين قوله وبيعوا الذهب بالفضة الى آخره كرره لبيان بقية حاله فقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه قوله شئتم اي متساويا ومتفاضلا بعد التقابض في المجلس ص

باب بيع الفضة بالفضة ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعني يجوز متفاضلين في المجلس ص حدثنا عبيد الله ابن سعيد حدثنا عمي يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابن اخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان ابا سعيد حدثه مثل ذلك حدثنا عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل ش مطابقته للترجمة في قوله والورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبيد الله بضم العين ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف الثالث ابن عبد الرحمن ابن عوف الثاني محمد ابن عبد الله ابن عبيد الرحمن ابن مسلم الرابع عمه محمد ابن مسلم الزهري الخامس سالم ابن عبد الله ابن عمر السادس عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما السابع ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد ابن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه اللقي وفيه السماع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخاري من افراده وهو وعمه وابن اخي الزهري كلهم زاهر بون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوي عن عمه في موضعين ورواية الراوي عن ابيه الصحابي ورواية الصحابي عنه الصحابي قوله ان ابا سعيد حدثه اي حدث عبد الله ابن عمر قوله مثل ذلك قال الكرماني اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب المساواة فان قلت ما وجه ملقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعني فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقبل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب ابن ابراهيم شيخ شيخ البخاري بلفظ ان ابا سعيد حدثه حدثنا مثل حديث عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصرف فقال ابو سعيد في الصرف فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي قريبا في قصة طلحة ابن عبيد الله انتهى قلت حديث عمر الذي ذكره مضى في باب ما يذكر في بيع الطعام والذي قاله الكرماني اقرب لانه مذكور في الباب الذي قبله وليس بينهما باب اخر قوله ما هذا اي ما هذا الذي تحدثه وانما قال ما هذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة قوله في الصرف اي في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قوله الذهب بالذهب يجوز

الألوكة
www.alukah.net

في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه بدل اخبره محذوف اي الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا بالابتداء والخبر المجرور الذي بعده والجملة في محل النصب على الحال والعامل فيها معنى التشبيه الذي تضمنه الكاف في قوله مثلا بمثل وقوله مثلا بمثل نعت لمصدر محذوف اي بيعوا الذهب بالذهب بيعا مثلا بمثل وقوله يدا بيد اي مقبوضا في المجلس قبل ان يتفرقا عنه وقوله والفضة بالفضة الواو بمعنى مع اي مع الفضة والفضة مبتدأ والجار والمجرور بعده خبره والتقدير الفضة مع الفضة كائنة مثلا بمثل وقوله والبر بالبر اي البر مع البر كائن مثلا بمثل وقوله والشعير بالشعير اي الشعير مع الشعير كائن مثلا بمثل وقوله والتمر بالتمر اي التمر مع التمر كائن مثلا بمثل وقوله والملح بالملح اي الملح مع الملح كائن مثلا بمثل وقوله من زاد او ازداد اي من طلب الزيادة او طلبها وقوله فقد اربى اي فقد وقع في الربا وقوله الآخذ والمعطي اي الآخذ للزيادة والمعطي لها وقوله سواء بسواء اي مستويا بمستو وقوله هاء وهاء اي خذ وهات وقوله يدا بيد اي مقبوضا في المجلس قبل ان يتفرقا عنه وقوله فبيعوا كيف شئتم اي فبيعوا كيف شئتم من التفاضل والتساوي وقوله اذا كان يدا بيد اي مقبوضا في المجلس قبل ان يتفرقا عنه

باب بيع الدينار بالدينار نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نسيئة بفتح النون والسين المهملة وبالهمز ومعناه مؤجلا موخرا وقال ابن الاثير النسيئة التأخير يقال نسأت الشيء نسأ ونسيئة ونسأته انسأه قلت مادته من النون والسين والهمزة

وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اي يؤخر ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا الضحاك ابن مخلد ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا صالح الزيات اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم فقلت له فان ابن عباس لا يقوله فقال ابو سعيد سألته فقلت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله قال كل ذلك لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنني اخبرني اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربوا الا في النسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار ذكر رجاله وهم ثمانية الاول علي ابن عبد الله المعروف بابن المديني الثاني ابو عاصم الضحاك ابن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه هنا كما بالواسطة وفي مواضع اخر بلا واسطة وفي مواضع بغير واسطة الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الرابع عمرو ابن دينار الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السماك كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد ابن مالك ابن سنان السابع عبد الله ابن عباس الثامن اسامة ابن زيد رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في صيغة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وابن عمر ومكيان وابو صالح مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد ابن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي وهب عمرو واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد ابن الصباح كلهم عن سفيان عن عمرو ابن دينار عنه به ذكر معناه قوله سمع ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابي صالح قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثل بمثل من زاد او ازداد فقد اربى فقلت ارايت هذا الذي يقول انبي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله ولكن حدثني اسامة ابن زيد رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا في النسيئة قوله ان ابن عباس لا يقول وفي رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سألته وفي رواية مسلم فذكرت ابن عباس فقلت له قوله كل ذلك بالرفع اي لم يكن لا السماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا الوجدان في كتاب الله ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدر وفاعله قوله لا اقول والفرق بين الاعم ابين ان المرفوع هو السلب الكلي والمنصوب لسلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه اخر وفي رواية اخرى لمسلم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله كما ذكرناه الان وفي رواية اخرى لمسلم عن عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول امار سول الله فانتم اعلم به مني واما كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم منه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم لانكم كنتم بالمدينة كما تعلمون عند ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا كنت صغيرا قوله لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية مسلم الربوا في النسيئة وفي رواية عن ابن عباس انما الربوا في النسيئة

وفي رواية عطاء عنه الا انما الربوا وفي رواية طاووس عنه لا ربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حبان الدوري بالحا المهملة وتشديد الدال الحروف سالت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيته ابو سعيد فذكر الفضة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل ممن زاد فقد ربوا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلما على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد وقيل المعنى لا ربا الربوا الا غلظ الشديد المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد يريد ان فيها علما غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربوا الفضل من حديث اسامة انما هو بالعموم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربوا الاكبر وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربوا الا في النسيئة اذا اختلف انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربوا جمعا بينه وبين حديث ابي سعيد وقال الكرماني فان قلت ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابي سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربوا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لا ربا الا في النسيئة اي مطلقا وقد اول العلما بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين موجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف موجلا وان باعه به حالا يجوز وحمل على الاجناس المختلفة فانه لا ربوا فيها مع حبيئة التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو يحمل وحديث ابي سعيد مبين لوجوب العمل بالمبين وبترك المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ص

لا عالم في البلد الا زيد القصد منه نفي الاكمل

باب الورق بالذهب نسيئة ش اي

هذا باب في بيان حكم بيع الورق اي الفضة بالذهب حال كونه نسيئة اي موجلا

ص حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة قال اخبرني حبيب ابن ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البرا ابن عازب وزيد ابن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما هذا خير مني فكلاهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا ش مطابقته للترجمة في قوله نهي النهي عليه السلام عن بيع الذهب بالورق دينا اي نسيئة فان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت ابا بالبرهنة على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين الذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين فلا تفاوت في ايهما دخلت فيها في المعنى سوا وقد مضى هذا الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل ابن يعقوب عن الحجاج ابن محمد عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار وعامل ابن مصعب كلاهما عن ابي المنهال يقول سالت البرا ابن عازب وزيد ابن ارقم الحديث قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله هذا خير مني وفي رواية سفين قال والله زيد ابن ارقم فاسالوه فانه كان اعظمنا تجارة فسالته الحديث وفي الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع واضاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الاخر ص

باب بيع الورق بالورق يدا بيد ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة فكتب قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه اخر عن ابي المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي فيه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرج البخاري من طريقه وفيه فساله رجل فقال بيدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يد بيد ص حدثنا عمر ان ابن بسرة ثنا عباد ابن العوام اخبرنا يحيى ابن ابي اسحاق ثنا عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال نهى النبي عليه السلام عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا والفضة بالذهب كيف شئنا ش مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذي قبله ذكر وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة ابن الفضل عن اسماعيل ابن علية عن يحيى ابن ابي اسحاق عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران ابن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى ابن ابي اسحاق الى اخره قوله الا سوا بسوا اي متساويين قوله وامرنا هو امر اباحة قوله ان نبتاع اي نشتري واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سوا بسوا يدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم ص

باب بيع المزابنة وهي بيع التمر بالتمر او بيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا ش اي

هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقد مر الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفى في قوله وهي المزابنة بيع التمر بالتمر بالحا المثناة من فوق قوله بالثن بالثا المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعني بيع التمر اليابس بالرطب بالكرم اي بالعنب قال انس نهى النبي عليه السلام عن المزابنة والمحاقلة مطابقته للترجمة ظاهرة وسياتي هذا التعليق موصولا في باب بيع المخاضرة مفاعلة من الحقل بالحا المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث والربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بماية فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع وقيل هي بيع الزرع بما ينغرف من قبل ادراكه وقال الليث المحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة ماخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والمحقلة المزارعة وقيل لا فتت البقلة الا المحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهي تسميه الناس الخراج بالعراق وفي الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي مزارعكم ويقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الحظر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الليل وليس يجوز شي من الكيل والوزن اذا كان من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا معلوم لا يدري ايهما اكثر حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا التمر حتى يبدو صلاحه ولا تبيعوا التمر بالتمر

www.alukah.net

فانه بيع المزابنة قوله التمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم وقوله بالتمر بالمثلثة وفتح الميم وهو الرطب ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين الحديث اخرجه مسلم عن محمد ابن رافع عن حجين ابن المثنى عن الليث قوله يبيد واصلاحه اي يظهر قال النووي وبيه والباهر ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب الحديث وغيرهم حتى يبد واهكذا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا التناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يتم ناصب مثل زيد يبد واو الاختيار حذفها ايضا ويقع مثله حتى تزهو واصوابه حذف الالف الالف قوله حتى يبد واصلاحه هو ظهور حمرته او صفرته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية حتى يتلون ويحمر والاشقاق اي يحمر او يصفر او يبدو كل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد ابن ميناء الراوي عن جابر تذهب او تصفار او يبو كل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يوكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح يتفاوت يتفاوت الاثمار قبل وصلاح التين ان يطيب و يوجد فيه الحلاوة ويظهر عليه السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان يحوا الى السواد وان يحوا بيضه الى البياض مع النضج وكذلك الذي يتلون بدو صلاحه ان يحوا الى السواد وبدو صلاح القثاء والقرع ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فانه يحوا ناحيته الاصفار والطيب واما الموز فروي اشهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا باع في بثره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والثوم والبصل فبيد واصلاحه اذا استغل ورقه ونبم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبدو الفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الازهار اذا بقي كمامه ويظهر نوره والقضيل والقطب والفرطاذا بلغ ان يدعي دون فساد **ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب** قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع فترك بقطع فالبيع صحيح ويلزمه البايع بالقطع فان تراضيا على ابقايه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما يتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البايع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعه مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحاق عدم جواز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحدة في قول وجنهم في هذا امر رواه البخاري عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع واذا نزع ذئب ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه عليه السلام جعل فيه عمر الثمر لبايعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون بذلك مبتاعا وفي هذا ايضا مع النظر وقيل ان يبدو صلاحها الان كل مالا يدخل بيع عنه الا باشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع عنه من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده قوله قد ابرت من قولهم فلان مبذ بر نخله اي نخله وهو الاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتلون فيكون بايعها بايعا بما ليس عنده وقد نهى رسول الله عليه السلام عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشهورة منه عليهم كثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه وروا في ذلك عن زيد ابن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات وحضر تقاضيهم قال المبتاع يجتوجها فقال عليه السلام لما كثرت عنده الخصومة في ذلك لا يتبايعوه حتى يبد واصلاح الثمر كالمشورة يطيبها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عند ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد ابن ثابت هذا باسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا وبيهقي قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروي بالام والراي موضع النون والقشام بضم القاف والقع في الثمرة سوء ثم ذلك قال سالم واخبرني عبد الله عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غيره هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في اخر الباب انه فرد حديث زيد ابن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في الباب بيع الزبيب بالزبيب من وجه اخر عن نافع مقرونا مع ما في سياق واحد واخرجه النسائي ولم يفصل ابن عمر بين حديث زيد ابن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان ورد في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع الثمر بالثمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الثابت انتهى قلت ابقا النهي على الثمر اولى من ابطال نهي منه ولا منع من ان يكون النهي عن بيع الثمر بالثمر وبيع العرايا حكمين وارد بد في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقوله زيد ابن ثابت انه عليه السلام رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النهي عليه السلام اظهر بعد نهيه عن بيع الثمر بالثمر ان بيع العرية رخصة الا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة فان قلت الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فايدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل نخلا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه لكنه المسلم اليه يتبعضه اياه وعلى ان الرجل ان يبقي بوعده وان كان غيره ما خوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعري خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون اثما ولا في حكم من اخلف موعده فهذا موضع الرخصة فان قلت كيف تصح العرية بيعا قلت سميت بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا في الحقيقة لاجل انه لا يجوز بالاخلاق فقد ذكر ان العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيرة العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية الاتي انه لم يملكها المعري له لانعدام القبض ولانه لو كانت

www.alukah.net

بيعا لكانت بيع الثمر بالثمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك ان العرية المرخص فيها ليست بيع حقيقة بل هي عطية كما قاله عليها ابو حنيفة في تفسيره العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح قوله بالرطب او الكثر كلمة او يحتمل ان يكون للتخيير ويحتمل ان يكون للتنويع وحمل ان يكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير ما رواه النسائي والطبراني من طريق صالح ابن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في ذلك هكذا ذكره بالواو حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا مطابقته للترجمة والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا ك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك قوله اشتراء الثمر بالثاء قوله بالتمر بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم قوله وبيع الكرم اي العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل مطابقته للترجمة ظاهرة وداود ابن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو ابن عثمان ابن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفين مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذي اسمه فيروز بضم القاف وسكون الزاي وكذا روى ابو داود عن مخلد الذهبي في سننه وابن ابي حمد هو عبد الله ابن ابي احمد ابن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المومنين وحكى الواقدي ان اباسفين كان مولا لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله ابن ابي احمد فنسب اليه ورجاله هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود هذا هذا ولا لشيخه في البخاري سوى هذا الحديث واخرجه في الباب الذي يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الطاهر ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن يحيى قوله نهى عن المزابنة والمحاقلة قد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله اشتراء الثمر بالتاء المثلثة بالثمر بالتاء المثناة من فوق في رؤوس النخل وزاد ابن مهدي عن مالك عند الاسماعيلي لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد قلت لا نسلم ذلك لان الاشتراء يكون بالكيل وبغيره والذهب والثمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم حدثنا مسدد حدثنا ابو معاوية عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية بضم ابن حازم الضرير وقد تقدم والشيباني بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحاق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه مسلم والترمذي من حديث قتيبة عن يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن زيد ابن ثابت اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة وعن سعيد ابن ابي وقاص رضي الله عنه اخرجه ابو داود من حديث بن عباس عنه سمع عنه يقول

نهى

نهى رسول الله عن بيع الرطب بالتمر نسيئة حدثنا عبد الله ابن مسلمة ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها مناسبته ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد ابن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد ابن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى ابن يحيى ومحمد ابن عبد الله بن نمير وزهير ابن حرب ومحمد ابن رافع ومحمد ابن المثنى ومحمد ابن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي ابن حجر واخرجه الترمذي عن هناد ابن السري وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي فدامة وفي الشروط عن عيسى ابن حماد واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد ابن رمح به وعن هشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله ان يبيعها بخرصها بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم فاعل للشيء المخروص ومعناه لا يقدر ما فيها اذا صار ثمرا وزاد الطبراني عن علي ابن عبد العزيز عن القعنبي يعني شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى ابن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري من رواية يحيى ابن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ ارخص في بيع العرية بخرصها تمرا

باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة واليم المفتوحتين قوله على رؤوس النخل جملة وقعت حالا من الثمر بالثاء المثلثة والباء في بالذهب يتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة فلذلك ذكرهما ايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة حدثنا يحيى بن سليمان ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم الا العرايا مطابقته للترجمة في قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم وهما الذهب والفضة فان قلت ليس في الحديث ذكر رؤوس النخل قلت المراد من قوله بيع الثمار الثمر الكائن على رؤوس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب الا غالبي رؤوس الشجر ويحيى ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله ابن وهب وهو من افراده وابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد ابن مسلم ابن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن يحيى ابن اسماعيل واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام ابن عمار قوله عن عطاء وابي الزبير كذا اجمع بينهما عبد الله ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى ابن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفين ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبره عطاء قوله عن جابر وفي رواية ابي عاصم المذكورة انهما سمعا

الألوكة
www.alukah.net

جابر ابن عبد الله فقوله عن بيع الثمر بالتا المثلثة اي الرطب فقوله حتى يطيب اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه ولا يباع شيء اي من الثمر فقوله الا بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى ابن ايوب فان في روايته فان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيها اي في العرايا بيع الرطب فيها بعد ان نخرص ونجزم في قدره بعد رد ذلك من التمر وقد مر ان نحو مائة الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تمرو تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة واصحابه وقال ابن المنذر اجمع الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه عليه السلام عن بيع الثمر بالثمر وهذا مردود لان الذي روي النهي عن بيع الثمر بالثمر هو الذي روي الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله يدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالثمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه عليه السلام رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يعتمد لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع النهي قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع التمر بالثمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى انه لا منافاة بين هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قاله وروايته مسلم ابو داود فقد رويناه فيما مضى في الباب الذي قبله لان هذا الحديث يشتمل على جملتين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالثمر والاخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحد اذ خرج احدهما عن الاخر لان كل منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظير هذا كثيرة وقد ذكرنا هذا التحقيق من اصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان الغرات في النظم يوجب الغرات في الحكم وقول زيد ابن ثابت انه عليه السلام رخص في بيع العرية كلام تام لا يقتضي الباب ما تم به فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من حد الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع التمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم تكن بيعا بين الاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والله يدل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد ابن داود قال ثنا محمد ابن عون قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة قال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصها تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد ابن ثابت وهو احد من روى عن النبي عليه السلام الرخصة في العرية فقد احمد انها هبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية حدثنا بذلك ابو بكرة قال ابو عمر الضبي قال اخبرنا جرير ابن حازم قال سمعت قيس ابا سعد يحدث عن مكحول الشامي يحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فدل ان العرية انما هي شيء تملك ارتفاق الاموال لا تملك الاموال قوما في حياتهم لا يملكون الوصايا بعد مماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد ابن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لا انها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بالاتفاق وقد

ذكرنا

وقد ذكرنا هذا غير مرة فيما مضى ص حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب قال سمعت مالكا رحمه الله وسأله عبيد الله ابن الربيع احدث كداود عن ابي سفيان عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق دون خمسة اوسق قال نعم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا فهو مطابق له من هذه الجهة والمطابق للمطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث ان المراد من ذكر المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني مالك ابن انس الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الوزير ابي الفضل وزير الخليفة هارون الرشيد الرابع داود ابن الحصين بضم الحا وقد مضى هو ايضا في الباب الذي قبله الخامس ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد بصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق سماع ما قرئ على الشيخ لفظا وفي العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفيان حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والاخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى ابن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى ابن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وابي الربيع عن زيد ابن وهب كلاهما عن مالك به واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحاق ابن منصور الكوسج ويعقوب ابن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك به ذكر معناه قوله رخص يتشديد الخا المعجمة من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص قوله في بيع العرايا اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخلة قوله في خمسة اوسق وهو جمع وسق بفتح الواو وتقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلثمائة واربعون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله او دون خمسة اوسق شك من الراوي وقد بينه معلم في روايته ان الشك من داود ابن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق بشك داود وقال خمسة او دون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا القعنبي وعثمان ابن عمر قال ثنا مالك ابن انس عن داود ابن الحصين عن سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة قوله قال نحن القائل هو مالك وهذا التمهل يبين عرفت السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظ واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع ولا ولي ان يقول نعم لما فيه قطع النزاع ذكر ما يستفاد منه قال ابن قدامة في المغني العرايا

لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في قوله
الاخر يجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل ابن سعيد عنا احمد
واتفقوا على انها لا تجوز الا في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها
بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به معلوما
بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف
في معنى خرصها من التمر فقيل معناه انه يطيف الخارص بالعرية فيقطر كم يجيء
منها تمرا فيشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل
عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا
وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف
النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها
لمغني وهذا احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغني والمحتاج
ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال الشافعي يجوز في بقية الثمار
من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل
والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق وفي خمسة
اوسق ما يدل انه مختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل
تحريم بيع المزابنة وجاز العرايا رخصة والواجب عمل في الخمسة فوجب
الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى
قلت يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد ابن اسحاق
عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الواسع ابن حبان عن جابر ابن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة
والاربعة وقال في كل عشرة افنة فنوا في موضع في المسجد للمساكين هذا
لفظ الطحاوي والافنة جمع فنو بكسر الفاء وسكون النون وهو العذق بما
فيه من الرطب وقال المازري ذهب المنذر الى تحديده بأربعة اوسق
ورده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع
بها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني والطحاوي القول به انتهى
قلت الالزام موجود فيهما رواه احمد والطحاوي ايضا وقال بعضهم وفيها نظر
المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى هذه مدافعة
بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازري
لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القايل واحتج بعض المالكية بان لفظة
الحمل دون خمسة اوسق صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع
هذه الرخصة ورد بان العمل ممكن على اقل ما يصدق عليه وهو المعنى به مذهبا
انتهى في ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفين قال قال يحيى ابن سعيد سمعت
بشيرا قال سفين سمعت سهيل ابن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرية تبيعها اهلها بخرصها يأكلها
اهلها رطبا وقال سفين مرة اخرى الا انه رخص في العرية بيعها اهلها
بخرصها يأكلونها رطبا قال هو سوا قال سفين فقلت ليحيى وانا غلام ان احدا
مكة يقولون ان النبي عليه السلام رخص في بيع العرايا فقال وما يدريهم
اهل مكة قلت انهم يروونه عن جابر فنسكت قال سفين انما اردت ان جابرا من
اهل المدينة قيل لسفيان وليس فيه نهي عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه
قال لا ش مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع التمر بالتمر لان
المثلثة هو علي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفين هو ابن عيينة ويحيى

ابن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف والسين المهملة ضد اليسير الانصاري المدني وقد مر في كتاب الوضوء
في باب من تضمض من السويق وسهيل ابن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون
الثاء المثلثة وهو سهيل ابن عبد الله ابن ابي حثمة واسمه عامر ابن ساعدة
الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الشرب عن زكريا ابن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن بشير ابن يسار عن
رافع وسهيل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة والحسن
ابن علي والخلعيني وقتيبة ومحمد ابن رمح ومحمد ابن المثنى واسحاق ابن ابراهيم
واخرجه ابو داود فيه عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن
الحسن ابن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسن ابن عيسى
وفيه وفي الشروط عن عبد الله ابن محمد قوله قال يحيى وسهيل في اخر مايدل
على ان سفين صرح بتحديث يحيى ابن سعيد له به قوله سمعت سهيل ابن ابي
حثمة وفي رواية مسلم من حديث الوليد ابن ابي كثير عن بشير ابن يسار ان
رافع ابن خديج وسهيل ابن ابي حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان
بن بلال عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل ابن ابي حثمة قوله ان يباع بدلت العرية
قوله بخرصها ذكرنا ان قريبا انه بفتح الخاء وكسرها وانكر ابن العربي الفتح وجوزها
النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس
قوله رطبا بضم الراء قال الكرماني وروي بفتحها الا لباقع ثم قال قلت الضمير في يأكلها
راجع الى الثمار التي تدل عليها الخرص والمراد هم اي هذا الكلام اوهم انتفاوت
بينهما اذ الضمير المنصوب في يأكلها عايد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل
المخروص فما صلحا واحد ويحتمل ان يراد بسوا المساواة بين التمر والرطب
على تقدير الجفاف قوله قال سفين مرة اخرى الى اخره هو من كلام علي ابن عبد
الله وسفين هو ابن عيينة والغرض ان سفين بن عيينة حدث به مرتين علي
لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سوا اليه اي المعنى واحد قوله قال
سفين يحيى اي بالاسناد المذكور اشار سفين قلت ليحيى هو ابن سعيد
المذكور لما حدثه به قوله وانا غلام جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفين
الى قدم طلبه وانه كان في سن الصبيان بناظر شيوخه ويباحثهم قوله ملكة
وما يدريهم اهل مكة بضم الباء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله انهم اي اهل
مكة يروون هذا الحديث عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قوله قال سفين
اي قال بالاسناد المذكور قوله انما اردت اي انما كان الحامل لي على قولي ليحيى
ابن سعيد انهم يروون عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى
اهل المدينة قوله قيل لسفين القايل بلفظ قيل هو علي ابن عبد الله المذكور
في اول الحديث قوله قال القايل من هو قوله وليس فيه نهي عن بيع التمر حتى يبدو
صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره ص **باب تفسير العرايا** ش اي هذا باب
في بيان تفسير العرايا باو هو جمع عرية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في
باب بيع الزبيب بالزبيب ص وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة
ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له ان يشتريها منه بتمر ش مالك هو ابن انس

الألوكة
www.alukah.net

صاحب المذهب قوله ان يعري بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل
اذا اتيته تسأل معروفه فاعراه اي اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل
الثاني منصوب لانه مفعول وقوله النخلة منصوب اضافي على المفعولية قوله ثمر
بالثا المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن
مالك وروى الطحاوي عن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حايطه وكانت
العادة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل
الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في
ذلك ص وقال ابن ادريس العرية لا تكون الا بالكيل من التمر بدا بيد لا تكون
بالجزاف وبما يقويه سهل ابن ابي حثمة بالاوسق الموسقة ش ابن ادريس
هذا هو عبد الله الاودي الكوفي كذا قال ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن
بطال فيه وجزم المزي بانه الشافعي حيث قال هذا كله قوله الامام محمد ابن
ادريس الشافعي رضي الله عنه وان له هذا الوضع في صحيح محمد ابن اسماعيل
البخاري وموضعا اخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله وبما يقويه
الى اخره من كلام البخاري لا من كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع فلا
يحتاج الى تقويته ولم يأت ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك عن داود
ابن ابي الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحاق لا في رواية ابن ابي حثمة
وانما يروي عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر ابن ابي ربيعة عن
الاعرج قال سمعت سهل ابن ابي حثمة قال لا يباع الثمر في روس النخل بالاوساق
الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فتاكلها الناس وهي للمزابنة قوله
لا تكون الا بالكيل اي لا بد ان يكون معلوما عند القدار اذ لا بد من العلم بالمساواة قوله
بدا بيد اي لا بد من التقابض في المجلس قوله بالجزاف بضم الجيم وفتحها وكسرها
وهو معرب وقد زاف قوله وبما يقويه اي وبما يقوي كلام ابن ادريس بان لا يكون
جزافا قوله سهل ابن ابي حثمة يعني في كونه مكيلا معلوم المقدار قوله بالاوسق
جمع وسق جملة وقوله الموسقة تاكيد لقوله تعالى والقناطير المقنطرة
من الذهب وقوله الناس الى مولاه ص وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع
عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين ش اي قال
محمد ابن اسحاق ابن يسار صاحب المغازي وحديثه عن نافع وصله الترمذي
قال حدثنا هناد ثنا عبدة عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت ان النبي عليه السلام نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا
ان يبيعوها بخرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا
هناد ثنا عبدة عن ابن اسحاق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه
ان يقوم عليها فيبيعها بخرصها ص وقال يزيد عن سفين ابن حسين
العرايا النخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان يتطروا بها فرخص
لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر ش يزيد من الزيادة عن ابن هارون
الواسطي احد الاعلام وسفين ابن حسين الواسطي من اتباع التابعين
قوله ان ينظروا بها اي حزازها والجمهور على انه بفلس هذا قال كان سبب
الرخصة ان المساكين الذين ماكان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب
وقد فضل من قوتهم التمر فجاءوا بها لهم يشترونه الرطب وقد فضل فرخص
لهم في اشتراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفين
ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد ابن ثابت مرفوعا في العرايا
قال سفين ابن حسين فذكره وحكي عن الشافعي انه قيد العرية بالمساكين محتجا

بحديث سفين ابن حسين هذا وهو اختيار المزني وانكر الطحاوي ابو جعفر نقله
عن الشافعي فقيل لعل مسند الشافعي ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود ابن
لبيد قال قلت لزيد ابن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يخرص وليس عندهم ذهب والفضة
يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا
العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن زيد ابن ثابت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا ش
محمد وقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد
ابن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي وموسى ابن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش
الاسدي المدني وقد مر الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله كيلا نصب
على التمييز اي من حيث الكيل ص قال موسى ابن عقبة والعرايا نخلات معلوما
يأتيها فيشترونها ش هذا تفسيره للعرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسيرا
للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي غرض كان قلت
غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وتردد ابو عبيد الامين العربي بمعنى
التجريد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل الخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين
انها مشتقة من عروت الى اخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد
جدا فاي شيء من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال
انه اختصره للعلم به ص

باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع الثمار بكسر الثاء المثلثة جمع ثمرة بفتح الميم وهو يتناول
الرطب وغيره قوله قبل ان يبدو بنصب الواو اي قبل ان يظهر ولا يهمنا ذكرنا
عن قريب وانما يهمنا حكم المسالة بالنفي او بالاثبات لقوة الخلاف فيها بين
العلماء فقال ابن ابي ليلى والثوري لا يجوز بيع الثمرة قبل ان يبدو صلاحها
مطلقا ومن نقل فيه الاجماع فقد وهم وقال يزيد ابن ابي حبيب يجوز مطلقا
ولو شرط التبقية ومن نقل فيه الاجماع ايضا فقد وهم وقال الشافعي واحمد
ومالك في رواية ان شرط القطع لم يبطل والا بطل وقالت الحنفية يصح ان لم
يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل ان توجد اصلا وقيل
هو على ظاهره ولكن النهي فيه للتنزيه وقد ذكرنا مذهب اصحابنا ومذهب
مخالفيهم في باب بيع المزابنة بدلا يلهم وقال الليث رحمه الله عن ابي الزناد
كان عروة ابن الزبير يحدث عن الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مراض
اصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فاما لا فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح
الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم قاله واخبرني خارجة ابن زيد
ابن ثابت لم يكن بيع ثمار رضه حتى تطلع الثريا فتبين الاصفر من
الاحمر مطابقته للترجمة في قوله فلا تبتاعوا حتى يبدو صلاح
الثمر والليث هو ابن سعد وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون هو
عبد الله ابن ذكوان وهذا اثر ابن عيينة موصول واخرجه ابو داود حدثنا

الألوكة
www.alukah.net

احمد ابن صالح قال ثنا عنبسة ابن خالد قال حدثني يونس قال سالت ابا الزناد فقال
عن بيع الثمر قبل ان يبدو اصلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة ابن الزبير يحدث
عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمر قبل
ان يبدو اصلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر
الرمان واصابه قشام واصابه سمر اعات عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم
عند النبي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشيرها
فاما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه لكثرة خصومتهم واختلافهم
واخرجه البيهقي ايضا في سننه موصولا واخرجه الطحاوي في موضع الجوابا
عن الاحاديث التي فيها النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حفا التي احتجتين
بها الشافعية والمالكية والحنابلة حيث قالوا لا يجوز بيع الثمار في رؤس النخل
حتى يجد او يصفر فقال الطحاوي وقد قال قوم ان النهي الذي كان من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لكن منه
تحريم ذلك ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه
وروى ذلك عن زيد ابن ثابت حدثنا محمد ابن عبد الله ابن عبد الحكم
قال ثنا ابو زرعة وهب الله عن يونس ابن يزيد قال قال ابو زرعة الزناد
كان عروة يحدث عن سهل ابن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان زيد ابن ثابت
كان يقول كان الناس في عهد النبي عليه السلام يتبايعون الثمار فاذا جد
الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والرمان
واصابه مراق قال ابو جعفر الصواب هو مراق واصابه مراق قشام
عاهات يحتجون بها والتشام شيء يصيبه حتى لا يربط قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من فيه عند بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
انما كان على هذا التعيين لا على ما سواه **ذكر معناه** قوله من بني حارثة
بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي
عن مثله والاربعة مدنيون قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اعب
في زمنه وايامه قوله فاذا جد الناس بالجيم والدال المهملة المشددة اي فاذا
قطعوا ثمر النخل ومنه الجداذ وهو المنجل الادب كذا في الرواية جد على صيغة
الثلاثي وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي لجز بزيادة الف على صيغة
الثلاثي المزيد فيه ومثله قال الشيخي وقال ابن التين اكثر الروايات اجد
قال ومعناه ذكر اني زمن الجداذ مثل اظلم دخل في الظلام وفي المحكم
جذ النخل يجذه جذا وجداذا صرمه وجداذ اقوله تقاضيهم بالقضاء من
المعية يقال تقاضيت دريني وبدبني واستقضيت طلبت قضاءه قوله قال
المبتاع اي المشتري وهو من الصيغ التي يشترك فيها الفاعل والمفعول
والفرق بالقرينة قوله الرمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم ضبطه
ابو عبيد وضبطه الخطابي بضم اوله وقال عياض هما صحيحان والضم رواية
القابسي والفتح الاكثر ان رواية السرخسي قال ورواها بعضهم بالكسر وذكر
ابو عبيد عن ابي الزناد بلفظ الادمان زاد في اوله الالف وفتحها وفتح
الدال وكسره ابو عبيد عن ابن ابي ذباب فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال
الاصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل ادراكه
وانما يقع ذلك في الطلع فيخرج قلب النخلة اسود معفنا ووقع في رواية
يونس الدمار بالراء قال الدوت وهو تصحيف قاله عياض ووجه غيره بانه
اراد الهلاك كانه قراه بفتح اوله وفي التلويح وعند ابي داود في رواية ابن

داسه الدمان بالراء كانه ذهب الى الفساد الهلاك لجميعه المذهب له وقال الخطابي
لاصمعي له وقال الاصمعي الدمال باللام في اخره الثمر المتعفن وزعم بعضهم انه فساد
الثمر وعفنه قبل ادراكه حتى تسود منه الدمث وهو السرفيين والذي في غريب
الخطابي الضم وكانه الاشبه لان ما كان من الميم عند الاكثر قاله الخطابي الضم وكانه
الاشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو يأتي كالضم كالسعال والزكام والصداع قوله
اصابه مراعات كذا هو بضم الميم عند الاكثر قاله الخطابي لانه اسم لجميع الامراض وفي
رواية الكشميهني والنسفي مراعات بكسر الميم ويروى اصابه مرض قوله قشام بضم
القاف وتخفيف الشين المعجمة قال الاصمعي هو ان ينقفئ ثمر النخل قبل ان يصير
بلحا وقيل هو الذي يقع في الثمر وقال الطحاوي في روايته والقشام شيء يصيبه حتى
لا يربط قوله اصابه ثالثا بدل من اصابه ثانيا وهو بدل بعض من الاول قوله عاهات
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذه الامور الثلاثة عاهات اي آفات
وامراض وهو جمع عاهة واصلها عوهة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
وذكره الجوهري في الاحرف الواو وقال العاهة الآفة قال عيبة الزرع وايف
وارض وارض معيوهة واعاهة القوم اصابت ماشيتهم العاهة وقال
الاموي اعوة القوم مثله قوله يحتجون بها قال الكرماني جمع الاحتجاج واتجاهم
باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات لفظ يحتجون نظرا الى ان لفظ المبتاع
جنس صالح للتعليق والتكثير انتهى قلت فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار
المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة قوله يتبايعون قوله الميم فاما
لا اصله فان لا تتركوا هذه المبايعة قد بدت كلمة ما للتاكيد وادغمت النون
في الميم وحذف الفعل وقال الجواليقي العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله
ان لا يكون كذلك الامر فاعل هذا وما زايدة وعن سيبويه افعل هذا ان
كنت لا تفعل غيره والمعنى حذفوا الكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانباري دخلت
ما صلة لقوله عز وجل فبما رحمة من الله لصحة ان الكفي بلا من الفعل
كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعلمك فلا
تسلم عليه فان الكفي بلا من الفعل ولجاز من الرمي الرمته ومن لا معناه
من لم يكلمني الرمه وقد امالة العرب لا امالة حقيقة والعرب يشبعون امالتها
الجملة فتصير الفا يا وهو خطا ومعناها ان لم يكن هذا فليكن هذا قبل واما
يجوز امالتها لتضمنها الجملة والا فالقياس الاشمال الحروف وقال النهي
قد تكتب لا هذه بلام وبا وتكون لا مالة وممن من يكتبها بالالف وجعل عليها
فتحة محرفة علامة للامالة ممن كتب بالبا تتبع لفظ الامالة ومن كتب بالالف
اتبع اصل الكلمة قوله حتى يبدو اصلاح الثمر صلاح الثمر هو ان يصير الى
الصفة التي يطلب كونه على تلك الصفة وهو ظهور النضج والحلاوة وزوال
العفوصة بالنمو واللين وبالتلون وطيب الاكل وقيل هو طلوع الثريا
وهما متلازمان قوله كالمشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون
الواو وعلى وزن مفعول ويقال بسكون الشين وفتح الواو وعلى وزن مفعلة
وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر والمصادر
لا يبنى على مثال مفعول وقاله الغزالي منتشرة قليلة وزعم صاحب
التشقيف والجواليقي في الخبرين ان تسكين الشين وفتح الواو على
وزن مفعلة وقال ابن سيده هي مفعلة لا مفعولة لانها مصدر
والمصادر لا يبنى على مثال مفعول وما لحن فيه العامة ولكن الفعل
فعله وهي مشتقة من شوت العسل اذا جنيته فكان المستشير يجني الرأي

ضبط المشورة

www.alukah.net

من المشتري وقبل اخذ من تولك شوت الدابة اذا اجريتها مقبلة ومدبرة لتسير جريها وتختبر جوهرها فكان المستشير يستخرج الراي الذي عند المشير وكلا الاشتقاقين متقارب معناه من الاخر والمراد بهذه المشورة ان لا يقترحوا شيأ حتى يكمل صلاح جميع هذه الثمرة لبلا يجري منازعة قوله واخبرني خارجه ابن زيد ابن ثابت وانما قال بالواو عطفا على كلامه السابق وخارجه بالجيم والجيم هو احد الفقهاء السبعة قوله حتى تطلع الثريا وهو مصغر الثروب وصار علما للنجم المخصوص والمعنى حتى تطلع مع الفجر وقد روي ابواد ود من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية ابي حنيفة عن عطاء رفعت العاهة من الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في اول فصل الصيف وذكر عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز واول انضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله وبتبين الاصفر من الاحمر ص قال ابو عبد الله رواه علي ابن بحر ثنا حكام ثنا عنبسة عن ابي الزناد عن عروة عن الاسهل عن زيد رضي الله عنهم ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله قوله رواه الحديث المذكور علي ابن بحر هو ابن البر القطان الرازي وهو احد شيوخ البخاري مات سنة اربع وثلاثين ومايتين وحكام على وزن فعال بالتشديد بدل للهملة ابن سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وهو ابيضا رازي توفي سنة تسعين ومايتة وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين المهملة ابن سعيد ابن هدبيس بالضاد المعجمة مصغر ضد رئيس كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وليس لعنبسة هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا الشيخ ذكر با ابن خالد الرازي ولا يعرف له راو وغير عنبسة وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان وعروة ابن الزبير ابن العوام وسهل هو ابن ابي حثمة وزيد هو ابن ثابت الانصاري وقد روي ابو داود حديث الباب من طريق عنبسة ابن خالد عن يونس ابن يزيد قال سألت ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو اصلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حثمة عن زيد ابن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو اصلاحها الحديث فذكر مثل حديث الباب وعنبسة ابن خالد هذا غير عنبسة ابن سعيد فافهم ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم وابو داود اوجيها باسناد مثل اسناد البخاري قوله نهى عن بيع الثمار وذلك لانه لا يومن ان تصيبها افة فيختلف فيضيع مال صاحبه قوله نهى البائع لانه يريد اكل المال بالباطل ونهي المبتاع اي المشتري لانه يوافقه على حرام ولانه يقصد تضييع ماله وفيه ايضا قطع النزاع والتخاصم ومقتضى الحديث جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء شرط الابقاء او لم يشترط لان ما بعد الغاية يخالف لما قبلها وقد جعل النهي منتهيا الى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه ان يومن فيها العاهة وتغلب السلامة فيتفق المشتري بخصوصها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فانه يقصد الغرر واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد منه جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد تجاز بيع جميع ثمرة البساتين وان لم يبدو الصلاح في كل جنس على حدة او في كل بلدة على حدة على اقوال والاول قول الليث وهو عند المالكية بشرط

ان يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول احمد وعنه في رواية كالرابع والثالث قول الشافعية قلت هذا كله غير محتاج اليه عند الحنفية ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع ثمرة النخل حتى تزهو قال ابو عبد الله يعني حتى تحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل بكسر التاء المثناة من فوق ابو الحسن المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهذا الحديث من افراده قوله ثمرة النخل ذكر النخل ليس بقيد وانما ذكره لكونه الغالب عندهم قوله حتى تزهو قال ابن الاعرابي زهى النخل تزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى اذا احمر او اصفر وقال غيره تزهو خطا وانما يقال يزهي وقد حكاها ابو زيد الانصاري وقال الخليل ازهى النمر وفي المحكم الزهو والزهرا البسر اذا ظهر فيه الحمرة وقيل اذا لون واحدته زهرة وازهى النخل وزهي تلون بحمرة وصفرة وقال الخطابي الصواب في العربية يزهي وقال القرطبي هل حديث الباب وغيره يدل على التحريم او الكراهة فبالاول قال الجمهور والثاني مختار ابو حنيفة قوله ابو عبد الله هو البخاري نفسه فسر لفظ يزهوا بقوله تحمر قبل رواية الاسماعيلي تشعر بان قايل ذاك هو عبد الله ابن المبارك فاذا صح هذا يكون لفظ ابو زايد الذي قال عبد الله ويكون المراد منه عبد الله ابن المبارك احد رواة الحديث المذكور ص حدثنا مسدد ثنا يحيى ابن سعيد عن سليم ابن حيان ثنا سعيد ابن ميناقال سمعت جابر ابن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تشقح قيل ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى ابن سعيد القطان وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة وسعيد ابن ميناء بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون ممدودا ومقصورا تقدم في باب التكبير على الجنازة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن عبد الله ابن هشام واخرجه ابو داود فيه عن اشجع بشجع اشقحا عن يحيى قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه عن ابي بكر محمد ابن خلاد الباهلي عن يحيى قوله حتى تشقح بضم اوله وسكون ثانيه من اشجع بشجع اشقحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم الشين المعجمة وسكون القاف وبعدها حاء مهملة وقال الكرماني الاشتقاح تغيير اللون الى الصفرة او الحمرة والشقحة لون خالص في الحمرة انتهى قلت هذا كما تري جعله بعضهم من باب الافعال وجعله الكرماني من باب التفعيل وقال ابن الاثير نهى عن بيع الثمرة حتى تشقح هو ان تحمر او تصفر فيقال اشقحت البسرة وشقحت اشقحاحا وتشقيحا والاسم الشقحة قوله قيل ما تشقح الى آخره هذا التفسير من قول سعيد ابن ميناء الحديث بين ذلك احمد في مسنده ثنا يونس ثنا ليث عن بهز ابن اسد عن سليم ابن حيان انه هو الذي سال سعيد ابن ميناء عن ذلك فاجابه بذلك وكذلك اخرجه مسلم من طريق بهز قال ثنا سليم ابن ابن حيان ثنا سعيد ابن ميناء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقح قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويوكل منها واخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي عن سليم ابن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح الحديث قلت هذا ابدل علي ان السايل عن ذلك هو سعيد ابن ميناء والذي فسر هو جابر قوله تحمار وتصفار كلاهما من باب الافعيال من الثلاثي الذي

www.alukah.net

د بيد ث فيه الالف والتضعيف لان اصلها حمر وصفر وقال الخطابي اراد بالاحمرار والاصفرار ظهورا وايل الحمرة والصفرة قبل ان ينضج وانما يقال بفعال من اللون الغير المتمكن قلت فيه نظر لانهم اذا اراد وا في لفظ حمر مبالغة يقولون احمر فيزيدون على اصل الكلمة الالف والتضعيف شر اذا اراد والمبالغة فيه يقولون احمار فيزيدون فيه الغين والتضعيف واللون الغير المتمكن هو الثلاثي المجرد اعني حمر فاذا تمكن يقال احمر واذا ازداد في التمكن يقال احمار لان الزيادة تدل على التكثير والمبالغة وقال بعضهم وانما يقال بفعال في اللون الغير المتمكن اذا كان بثلوث وانكره هذا بعض اهل اللغة وقال لا فرق بين بحمر وبحمار انتهى قلت قابل هذا اما مس بثامت علم الصرف والتحقيق فيه ما ذكرناه

ص باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها ش

اي هذا باب في بيان حكم بيع ثمر النخل وقال بعضهم هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار انتهى قلت هذا كلام فاسد غير صحيح بل كل من الترجمتين معقودة لبيع الثمار اما الترجمة الاولى فهي قوله باب في بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ولم يذكر فيه النخل ليشمل ثمار جميع الاشجار ربه المثمرة وههنا ذكر النخل والمراد ثمرته وليس المراد عين النخل لان بيع عين النخل لا يحتاج ان يقيد ببدو الصلاح او بعدمه الا ترى في الحديث يقول وعن النخل حتى تزهو والزهو صفة الثمرة لا صفة عين النخل والتقدير دعن ثمر فافهم

ص حدثني علي ابن الهيثم ثنا معلى ثنا هشيم اخبرنا حميد ثنا انس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن النخل حتى يزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ش مطابقته للترجمة في قوله وعن النخل اي وعن ثمر النخل كما ذكرنا وعلي ابن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة البغدادي وهو من افراده ومعلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن منصور الرازي حافظ طلبوه على القضاء فامتنع مات سنة احدى مات سنة احدى عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري وانما روى عنه في الجامع بواسطة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي مر في التيمم والحديث من افراده قوله حدثني علي وفي بعض النسخ حدثنا علي قوله وعن النخل اي بيع ثمر النخل وهذا ليست بتكرار لان المراد بقوله نهى عن بيع الثمرة غير ثمر النخل بقرينة عطفه عليه ولان الزهو مخصوص بالرطب والباقي قد تشرح عن قريب ولم يسم السايل عن ذكر في هذه الرواية ولا السوداني بعد خمسة ابواب عن حميد برواية اسماعيل ابن جعفر عنه وفيه قلنا انس ما زهوها قال تحمر ص

باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا باع شخص الثمار قبل بدو صلاحها ثم اصابته عاهة اي افة فهو من البايع اي من مال البايع والجواب اذا المتضمن معنى الشرط فهذا يدل على ان البخاري قايل بمضمن هذا البيع وان لم يبد صلاحه لانه اذا لم يفسده فالبيع صحيح ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل له وما تزهي قال حتى تحمر فقال ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان منع الله الثمرة الى اخره لان الثمرة اذا اصابتها افة

ولم يتعرضها المشتري وفي هذا الباب اقوال للعلما وتفصيل فقال ابن قدامة في المغني الكلام في هذه المسالة الاول انما يهلكه الجايحة من الثمار من ضمان البايع في الجملة وبهذا قال اكثر اهل المدينة منهم يحيى ابن سعيد الانصاري ومالك وابو عبيد وجماعة من اهل الحديث الثاني ان الجايحة كل افة لا صنع للادمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش الثالث ان ظاهر المذهب انه لا فرق بين قليل الجايحة وكثيرها الا ان ما جرت العادة بتلفه مثل كالشيء اليسير الذي لا ينضبط فلا يلتفت اليه وقال احمد ان لا اقول في عشر ثمرات وعشرين وما ادري ما الثلث ولكن اذا كانت جايحة فوق الثلث او الربع او الخمس يوضع وعنه رواية اخرى ان ما كان دون الثلث فهو من ضمان المشتري وبه قال مالك والشافعي في القديم لانه لا بد ان ياكل الطاير منها ويبقر الريح ويسقط منها فلم يكن بد من ضابط واحد فاصل بين هذا وبين الجايحة والثلث قد رايناه الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض اذا ثبت هذا فانه اذا تلف شيء له قدر خارج عن العادة وضع من الثمن بقدر الذاهب وان تلف الجميع بطل العقد ويرجع المشتري بجميع الثمن وان تلف البعض وكان الثلث فما زاد وضع يسقط من الثمن وان كان دونه لم يرجع بشيء وان اختلفا في الجايحة او في قدر ما اتلفت فالقول قول البايع لان الاصل السلامة انتهى وقال جمهور السلف والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد وابو جعفر الطبري واصحابه ما ذهب من البيع الثمر الذي اصابته جايحة من شيء سواء كان قليلا او كثيرا بعد قبض المشتري اياه فهو ذاهب من مال المشتري والذي ذهب في يد البايع قبل قبض المشتري فذاك يبطل الثمن عن المشتري ذكر معناه قوله حتى يزهي بضم الياء من الازهاء قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل يزهو انما يقال يزهي لا غير ورد عليه غيره فقال زهي اذا طال واكتهل وازهي اذا احمر واصفر قوله فقيل له وما تزهي لم يسم السايل هذه الرواية ولا المسؤول ايضا وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى ابن ايوب وابو عوانة من طريق سليمان ابن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسماعيل ابن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما مضى في الباب الذي قبله قوله فقال اي رسول الله عليه وسلم وهو بضم الهاء قال رسول الله ارايت اي اخبرني قال اهل البلاغة هو من باب الكناية حيث استفهم واراد الامر قوله اذا منع الله الثمرة الى اخره هكذا اخرج مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد ابن عباد عند الدارودي عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغيره واحد من الحفاظ بانه اخطأ فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة والخطا في رواية عبد العزيز بن محمد ابن عاذ فقد رواه ابراهيم ابن جمرة عند الدارودي كرواية اسماعيل ابن جعفر الاتي ذكرها ورواه معتمر ابن سليمان وبشر ابن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال علي الادرجي في المدرج ورواه اسماعيل ابن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف واخرجه الجوزقي من طريق يزيد

لا صنع للادمي فيه

ابن هارون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال ارايت
ان منع الله الثمرة الحديث ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم ايضا عن حميد فلم
يذكر هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك
قوله وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه
زيادة علم على ما عند الله ذكره وقفه وليس في رواية الذي رفعه ما ينفي
قوله من رفعه قوله ص يمر باخذ احدكم مال اخيه ابي باي شيء باخذ احدكم
مال اخيه اذا تلف الثمر لا يبقى للمشتري في مقابلة ما دفع شيء فيكون
اخذ البائع بالباطل وبروي ص يستحل احدكم مال اخيه وفيه اجراء الحكم على
الغالب لان طريق التلف الى ما بد اصلاحه ممكن وعدم نظرة الى مالم يبد و ا
صلاحه ممكن فانيط الحكم في مالغالب في المالين ص وقال الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال لو ان رجلا ابتاع ثمرا قبل ان يبد واصلاحه ثم اصابته
عاهة كان ما اصابه على ربه اخبرني سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبد واصلاحها
ولا تبيعوا الثمر بالتمر ش اشار بهذا التعليق عن الليث ابن سعد عن يونس
ابن يزيد ان ابن شهاب الزهري اسقط الحكم المترجم به من الحديث قوله ابتاع اي
اشتري قوله ثمرا بالثا المثلثة قوله عاهة اي افة قوله على ربه اي واقع
على صاحبه وهو بايعه بحسب عليه وفهم من هذا ان الزهري اطلق كلامه
ولم يفصل هل كان حصول العاهة قبل قبض المشتري او بعده فمذهب الحنفية
التفصيل كما ذكرنا عن قريب وقبض المشتري الثمار في رؤس النخل يكون
بالتخلية بان يخلي البائع بين المشتري وبينها وامكانه اياه منها قوله اخبرني
من كلام الزهري فانه قال اخبرني سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمر حتى يبد واصلاحها فكان الزهري
استنبط ما قاله من عموم النهي وقد مضى في هذا في اول باب بيع المزابنة فانه
قال حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم بن
عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
الثمر حتى بالثا المثلثة وفتح الميم قوله بالتمر بالتا المثناة من فوق وسكون
الميم وقال الكرماني هذا عام خصص بالعرايا قلت قد ذكرنا فيما مضى ان هذا
العام على عمومه وان بيع العرايا حكم مستقل بذاته لا يحتاج الى شيء يخرج
عن عموم الحديث المذكور ص

باب شراء الطعام الى اجل

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ش

اي هذا باب في بيان حكم شراء الطعام الى اجل ص حدثنا عمر ابن حفص ابن
غياث ثنا ابي ثنا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلف فقال
لا باس به ثم حدثنا عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل فرهن درعه مطابقته
للترجمة في قوله اشترى طعاما من يهودي الى اجل وهذا الحديث قد مضى
في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى
ابن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش وهو سليمان وهنا اخرجه عن عمر
ابن حفص عن ابيه حفص ابن غياث عن الاعمش وابراهيم هو النخعي قوله
في السلف اي السلم وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص

باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه ش اي هذا باب
يذكر فيه اذا اراد الشخص بيع تمر بتمر خير من تمره وكلاهما بالتا المثناة

من فوق وسكون الميم وجواب اذا محذوف تقديره ماذا يصنع حتى يسلم
من الربوا ص حدثنا قتيبة عن مالك عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد
الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول
الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول
الله عليه السلام لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فانه اسلم
من الربا فان التمر كله جنس واحد فلا يجوز بيع صاع منه بصاع من تمر اخر
الا سواء بسواء فلا يجوز بالتفاضل وعبد المجيد ابن سهيل مصغر سهل
ضد الصعب ابن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني يكنى ابا وهب ويقال
ابو محمد والحديث اخرجه البخاري في الوكالة عن عبد الله ابن يوسف وفي
المغازي عن اسماعيل ابن ابي اويس وفي نسخة عن القعنبي ثلاثتهم عن
قتيبة وعبد الله ابن يوسف واسماعيل عن مالك واخرجه في الاعتصام
عن اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال كلاهما عن
عبد المجيد المذكور عنه عن ابي سعيد وابي هريرة به واخرجه مسلم في
البيوع عن القعنبي عن سليمان ابن بلال به وعن يحيى بن يحيى عن مالك
به واخرجه النسائي فيه عن محمد ابن سلمة والحرث ابن مسكين كلاهما عن
ابن القاسم عن ابن القاسم عن مالك به وعن نصر ابن علي واسماعيل بن
مسعود كلاهما عن خالد ابن الحارث عن سعيد عن قتادة عنه عن ابي
سعيد بمعناه ولم يذكرا ابا هريرة ذكر معناه قوله عن سعيد ابن المسيب
وفي رواية سليمان ابن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب
اخرجه البخاري في الاعتصام قوله عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة
وفي رواية سليمان المذكور ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه وقال ابن عبد
البر ذكر ابا هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة
عن سعيد ابن المسيب عنه فقوله عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة
من اصحاب ابي سعيد عنه قوله استعمل رجلا قيل هو سواد ابن غزية
وقيل مالك ابن صعصعة ذكره الخطيب قلت سواد بفتح السين المهملة
وتخفيف الواو وفي اخره دال مهملة ابن غزية بفتح الغين المعجمة وكسر
الزاي وتشديد الياء اخر الحروف على وزن عطية ابن وهب احليف
الانصار وهو الذي اسر يوم عين تمر خالد ابن هشام ومالك ابن صعصعة
الخزرجي ثم المازني قوله بتمر جنيب بفتح الجيم وكسر النون وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره باء موحدة قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي
هو الطيب وقيل هو الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال
النبيي هو تمر غير لين الذي كانوا يعهدونه وقال الخطابي هو نوع من
التمر وهو اجود تمورهم وهو بخلاف الجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل
لون من هو النخل لا يعرف اسمه وقيل هو تمر مختلط من انواع متفرقة
وليس مرغوبا فيه ولا يخلو الاول انه قوله بالصاعين وفي رواية سليمان
بالصاعين من الجمع اي غير الصاعين اللذين هما عوض الصاع الذي
هو من الجنيب وكون المعرفة المعادة عين الاول عند عدم القرينة
على المغايرة وهو كقوله تعالى فعصى فرعون الملك من تشافانه غير الاول
قوله بالثلاثة كذا في رواية القابسي بالثلاثة بالتا وفي رواية الاكثرين

صلب التمر الجنيب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالثلاث بالاثنا وكلاهما جايز لان الصاع يذكر ويونث قوله لا تفعل وفي رواية سليمان وكذا مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله قوله بع الجمع اي التمر الذي يقال له الجمع بالدراهم ثم ابتع اي ثم اشتر بالدراهم جنيبا وامره عليه السلام بذلك ليكون صفقتين فلا يدخله الربا **ذكر ما يستفاد منه** وقال ابن عبد البر لا خلاف بين اهل العلم على ان ما دخلة في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم يجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وما كان اصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان اصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وان كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة واجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما اشبهه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل موصوف من الوجوه والتمر كله على اختلاف انواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعي الطعام كله مقتات او غير مقتات وعند الكوفيين الطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من اجاز بيع الطعام من رجل نقدا ويبتاع منه بذلك طعاما قبل الافتراق وبعده لانه عليه السلام لم يخص فيه بايع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعي وابي حنيفة وابي ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم ان بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول اية الربا وقبل اخبارهم بتحريم التفاضل في ذلك فلذلك لم يامره بفسخه قال وهذه غفلة لانه عليه السلام قال في غنايم خيبر للسعدين اني ارايتما فزاد وفتح خيبر مغنم علي ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع امرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على ان العينة ليست حراما يعني الحيلة التي يعملها بعضهم توصلا الى مقصود الربوا بان يريد ان يعطيه مايه درهم بمايتين فيبيعه ثوبا بمايتين ثم يشتريه منه بماية ودليل هذا من الحديث ان النبي عليه السلام قال له بع هذا واشتري بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غيره فدل على انه لا فرق وقال النووي رحمه الله وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وابي حنيفة واخرين وقال مالك واحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول ان بيع الربوا جايز باصله من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربوا فيسقط الربوا ويصح البيع قال القرطبي ولو كان على ما ذكر لما فسخ عليه السلام هذه الصفقة ولامر برده الى الزيادة على الصاع وفيه جواز اختيار طيب الطعام وقال ابن الجوزي وفي التخيير لا عليه السلام التمر الطيب واقرارهم عليه دليل على ان التفحص يرفق بها لمختار وهو عكس ما يصنعه جهال المتزهدين من حملهم على انفسهم ما لا يطيقون جهلا منهم بالسنة وفيه جواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد ص

باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة ش

اي هذا باب في بيان حكم من باع نخلا والنخل اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل قوله قد ابرت جملة وقعت صفة لقوله نخلا وهو على صيغة المجهول بتشديد الباء الموحدة من التابير وهو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر قال

القرطبي

القرطبي يقال ابرت النخلة ابرها بكسر الباء الموحدة وضمها فهي مابورة وابار كل ثمرة بحسبه وربما جرت عادتهم فيه لما يثبت ثمره ويعقده وقد يعبر بالتابير عن ظهور الثمرة وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شيء وقال النووي رحمه الله ابرت ابره ابرة وابرا بالتخفيف كاكلته اكلة واكلا وابرته بالتشديد اوبرة تابير كعلمته علمه تعليما والابار يشق طلع النخلة سواء خط فيه شيء ام لا ولو تابرت بنفسها اي تشققت فلحها في البيع لحكم المبربرة بفعل الادمي قوله او ارضا اي او باع ارضا مزروعة قوله او باجارة عطف على باع بتقدير فعل مقدر تقديره او اخذ باجارة وجواب من محذوف تقديره فثمرتها للذي ابرها ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث **ص** قال ابو عبد الله وقال ابو عبد الله وقال لي ابراهيم بن اخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن ابي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر انه قال ايما نخل قد بيعت قد ابرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي ابرها وكذلك العبد والحرث سمي له نافع هذه الثلاث **ش** مطابقته للترجمة في قوله نخل بيعت قد ابرت فان قلت للترجمة ثلاثة اجزاء الاول بيع النخل المؤبرة والثاني بيع الارض المزروعة والثالث الاجارة فاين مطابقة الحديث لهذه الاجزاء قلت قوله نخل بيعت قد ابرت يطابق الجزء الاول وقوله والحرث هو الزرع مطابق للجزء الثاني فالزرع للبايع اذا باع الارض المزروعة ويفهم منه انه اذا اجر ارضه وفيها زرع فالزرع له وان كانت الاجارة فاسدة عند نا في ظاهر الرواية وقال جواهر زاده ان كان الزرع قد ادرك جازت الاجارة ويومر الاجر بالحصاد والتسليم فعلى كل حال الزرع للموجر وهذا مطابق للجزء الثالث ولم ار احد من الشراح قد نبه لهذا مع دعوى بعضهم الدعاوي العريضة في الفن **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابراهيم ابن يوسف ابن يزيد ابن زادان الفراهكذا نسبه في التلويح وقال بعضهم ابراهيم ابن موسى الرازي وقال المزي ابراهيم ابن المنذر اذا قلت حدثنا فمحمد فوقها الثاني هشام ابن يوسف ابن عبد الرحمن وقال المزي هشام هكذا هو ابن سليمان ابن عكرمة ابن خالد ابن العاص القرشي المخزومي ان شاء الله تعالى الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الرابع عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير ابن عبد الله الخامس نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما **ذكر لطايف اسناده** فيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه ان ابراهيم رازي وان هشاما صنعاني فاطيها وكان من الابناء وان ابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وان نافعا مدني وهذا الاثر من افراده **ذكر حكمه** اما حكمه اولا فانه ذكر هذا عن ابراهيم المذكور على سبيل المجاورة والذاكرة شيء قال قال لي ابراهيم ولم يقل حدثني وقد تقدم غير مرة ان قول البخاري عن شيوخه بهذه الصيغة لا تدل على انه اخذه منهم في حال المذاكرة واما ثانيا فانه موقوف على نافع لان ابن جريج رواه عن نافع هكذا موقوفا وقال ابو العباس الطرقي الصحيح في رواية نافع ما افتقر عليه في هذا الحديث من التابير خاصة وقال وحديث العبد يعني من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع بذكره عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قوله قال وقد رواه عن نافع عبد ربه ابن سعيد وبكير ابن الاشج جميعا بين الحديثين مثل رواية سالم وعكرمة ابن خالد فانهما رويا الحديث جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر انفرد نافع وسالم عن ابن عمر مرفوعا قصة النخل واختلف في قصة العبد رفعها سالم ووقفها نافع على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقال البيهقي ونافع يروي حديث

www.alukah.net

النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر موقوفا
قيل وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج ووصل مالك والليل وغيرهما عن
نافع عن ابن عمر قصة النخل دون غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع
ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد
معا وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن
ابن عمر قصة النخل في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه
مرفوعا في قصة وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه
ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا **ذكر معناه** قوله ايما نخل كلمة
ابي تجي لمعان خمسة احدها للشرط نحو ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وهنا
كذلك تفيد بروه ايي نخل من النخيل ابيعت فلن لك دخلت الفا في جوابها
وهو قوله فالثمر للذي ابرها وذكر النخل ليس بقيد وانما ذكر لاجل ان سبب
ورود الحديث كان في النخل وهو الظاهر واما لان الغالب في اشجارهم كانت
النخل وفي معناه كل ثمر بارز بريي في الشجر كالعنب والتفاح اذا بيع اصول
الشجر لم تدخل هذه الثمار في بيعها الا ان يشترط فوله ببعت بكسر الباء على
صيغة المجهول قوله فقد ابرت على صيغة المجهول ايضا وقعت حالا والجملة التي
قبلها صفة وكذلك قوله لم يذكر الثمر جملة حالية قيد بها لانه اذا ذكر الثمر احد
من المتعاقدين فهو له بمقتضى الشرط قوله ولذلك العبد يحتمل وجهين
احدهما اذا بيعت الام الحامل ولها ولد رقيق منفصل فهو للبايع وان كان
حينئذ لم يظهر فهو للمشتري والثاني اذا ابيع العبد وله مال على مذهب من
يقول انه يملك فانه للبايع وروى مسلم قال حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا الليث
عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط
المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قوله والحرث اي
الزرع فانه للبايع اذا باع الارض المزروعة قوله سبي له نافع اي سبي لابن جريج نافع
هو الثالث اي الثمر والعبد والحرث وهو بتمامه موقوف على نافع **ذكر ما يستفاد**
منه وهو على وجوه الاول اخذ بظاهر هذا وبظاهر حديث ابن عمر المرفوع الذي
هو عقيب هذا كما سيأتي ان شاء الله تعالى مالك والشافعي والليث واحد واسحاق
فقالوا من باع نخلا قد ابرت ولم يشترط ثمرتها المبتاع فالثمرة للبايع وهي في النخل
متروكة الى الجذاذ وعلى البايع السقي وعلى المشتري لخلته وما يليه من الما
وكذلك اذا باع الثمرة دون الاصل فعلى البايع السقي وقال ابو حنيفة وما يكنه
سواء ابر او لم يؤبر هو للبايع وللمشتري ان يطالبه بقلعها عن النخل في الحال
ولا يلزمه ان يصبر الى الجذاذ فان اشترط البايع في البيع ترك الثمرة الى الجذاذ
فالبيع فاسد وقال ابو حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم يؤبر
او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم على ما سوى الحكم المذكور وتخصيص ماخذ
اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة تعليق الحكم بالابار اما للتنبيه به على ما لم
يؤبر او لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم على ما سوى الحكم المذكور وتخصيص ماخذ
اختلافهم في الحديث ان ابا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمله
مالك والشافعي لفظا وحده لبيلا ولكن الشافعي يستعمل دلالته من غير تخصيص
ويستعملها لالته من غير مالك مخصصة وبيان ذلك ان الشافعي ابا حنيفة
جعل الثمرة للبايع في الحالين وكانه راى ان ذكر الابار تنبيه على ما قبل
الابار وهذا المعنى يسمى في الاصول مفهوم الخطاب واستعمله مالك والشافعي

مطلب
كلمة اي تجيء
لمعان خمسة

ق

علي ان السكوت عنه حكمه حكم المنطوق وهذا تسمية اهل الاصول دليل الخطاب
وقول الثوري واهل الظاهر وفقها اصحاب الحديث كقول الشافعي وقول
الاوزاعي نحو قول ابي حنيفة وقول ابن ابي ليلى سواء ابرت او لم تؤبر الثمرة
للمشتري اشترط او لم يشترط قال ابو عمر انه خالف الحديث ورده جملا
به الثاني ان المالكية استدلت به على كون الثمرة مع الاطلاق للبايع بعد
الابار الا ان يشترط وانه قبل الابار للمشتري قلت كان مالك يرى انه
ذكر الابار هنا لتعليق الحكم عليه ليدل على ان ما عداه بخلافه الثالث
قال مالك اذا لم يشترط المشتري الثمرة في شراء الاصل جاز له شراؤها بعد
شراء الاصل وهذا مشهور قوله وعنه انه لا يجوز له افرادها بالشراء ما لم
تظلب وهو قول الشافعي رحمه الله الرابع استدل به اشهب من المالكية
على جواز اشتراط بعض الثمرة وقال يجوز لمبتاع النخل الموبرة ان يشترط منها جزا
من الثمرة بعضها او جزا منها ولذلك في مالك العبد لان ما جاز اشتراط
جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربوا في جميعه فانه يدخل
في بعضه وقال ابن القاسم لا يجوز لمبتاع النخل الموبرة ان يشترط منها جزا
وانما له ان يشترط جميعها او لا يشترط شيا منها الخامس استدل به
اصحابنا على ان من باع رقيقا وله مال لا يدخل في البيع ويكون للبايع الا ان
يشترطه المبتاع السادس استدل به على ان الموبر يخالف في الحكم غير
الموبر وقالت الشافعية لو باع نخلة بعضها موبر وبعضها غير موبر فالجميع
للبايع فان باع نخلتين كذلك بشرط اتحاد الصفة فان افرد فلكل حكمه
ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه وض احد
علي ان الذي يوبر للبايع والذي لم يوبر للمشتري وجعلت المالكية الحكم
للاغلب السابع اختلفت الشافعية فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها
له فخرج طلع آخر من تلك النخلة فقال ابن ابي هريرة هو للمشتري
لانه ليس للبايع الا ان يشترط المشتري وان وقع البيع والبدو لم ينته
فهو للمبتاع الا ان يشترط المشتري وان كان لم يلقح فهو للمبتاع التنا
ان وقوع العقد على النخل او على العبد خاصة فمن اراده شيا بعد الثمرة
والمال وقال ابن القاسم ان كان بحضرة البايع وتعذر به جاز والا فلا
وقال اشهب يجوز في الثمرة ولا يجوز في مال العبد العاشر استدل
به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤس النخل قبل بدو صلاحها ذلك
لانه عليه السلام جعل فيه ثمر النخل للبايع عند عدم اشتراط المشتري
فاذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشتريا لها ايضا واعترض
البيهقي عليه فقال انه يستدل بالشيء في غير ما ورد فيه حتى اذا جا
ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل بجواز بيع الثمرة قبل
بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير انتهى قلت وهذا
البيهقي عد الدلالات الاربعة للنص وهي عبارة النص واشارته ودلالة
واقتضاءه وبهذه يكون الاستدلال بالمنصوص والطحاوي ما ترك
العمل بالحديث غايته ما في الباب انه استدل على ما ذهب اليه باشارة النص
والخصم استدل بعبارته وهما سواء في ايجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل
بعبارته لان عبارته تعليق الحكم بالابار للتنبيه على ما لم يؤبر او لغير ذلك
ذلك فافهم فيه دقة عظيمة لا يفهمها الا من له يد في وجوه الاستدلال
بالنصوص ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن

الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن عبد الله ابن
يوسف ايضا واخرجه النسائي في الشروط عن محمد ابن سلمة عن ابن
القاسم واخرجه ابن ماجة في التجارات عن هشام ابن عمار وخشنهم عن مالك
به وقد مضى الكلام فيه في اثر نافع قبله ص

باب بيع الزرع بالطعام كيلا ش اي هذا باب
في بيان حكم بيع الزرع بالطعام كيلا اي من حيث الكيل نص علي التمييز
ص حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى
عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام ونهى عن ذلك كله ش
مطابقته للترجمة في قوله وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام والحديث
في مسلم والنسائي كلاهما في البيوع نحو رواية البخاري واخرجه ابن ماجة
في التجارات نحوه قوله عن المزابنة قد مضى تفسير غير مرة قوله ان
يبيع بدل عن المزابنة قوله ثمر حايطه بالثا المثلثة وفتح الميم واراد بالرطب
والحايط هو البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو الجدار وجمعه حوايط
قوله ان كان نخلا اي ان كان الحايط نخلا وهذه الشروط تفصيل له ويقدر
جزا الشرط الثاني في ان يبيعه بتقدير السياق وكذا يقدر جزا الشرط الاول
واما بيع الزرع بالطعام فيسمى بالمحاقلة واطلق عليها المزابنة تغليبا او تشبيها
وقد مضى تفسير المحاقلة ايضا قوله ونهى عن ذلك اي عن المذكور كله وقال
ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع
مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه بعد القطع وامكان المماثلة
فالمجهول لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لامتفاضلا ولا متماثلا خلافا لابي
حنيفة قلت هذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول بيع الثمر بالثا
المثلثة على رؤس النخل بالتمر وهو المزابنة وهو غير جايز والثاني بيع العنب
على رؤس الكرم بالزبيب كيلا وهو ايضا المزابنة وهو ايضا غير جايز والثالث
بيع الزرع على الارض بكيل من طعام وهو الحقلة وهذا محاقلة وهو ايضا
غير جايز وقال النزمذي المحاقلة بيع الزرع بالحنطة والمزابنة بيع الثمر على
رؤس النخل بالتمر والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة
وقال بعضهم واحتج الطحاوي لابي حنيفة جواز بيع الزرع الرطب بالعنب اليابس
بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة احدهما
ليست كرطوبة الاخر بل يختلف اختلافا متباينا بناهم قال ونعقب بانه
قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب وان تفاوت لكنه
تفاضل يسير فعفي عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت
كثير انتهى قلت ص

باب بيع النخل باصله ش اي هذا باب في بيان
حكم بيع تمر النخل باصله اي باصل النخل ص حدثنا قتيبة ابن سعيد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرا ابر نخلا ثم باع اصلها
فللذي ابر تمر النخل الا ان يشترط المبتاع ش مطابقته للترجمة في قوله
ثم باع اصلها والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة عن قتيبة عن الليث
الى اخره نحوه وتفسير التابير قد مضى قوله ثم باع اصلها اي اصل النخل والنخل

قد يستعمل مونثا نحو قوله تعالى والنخل باسقات والاضافة بيانية نحو
شهر الاراك لان المراد من الاصل هو النخلة لا ارضها قوله الا ان يشترطه
المبتاع اي المشتري ولفظ المبتاع وان كان عاما فالاستثنا يخصصه
المشتري وايضا لفظ الافتعال بدل عليه يقال كسب لعياله والنسب لنفسه
ولا يقال النسب لعياله فافهم وقاله ابن بطال ذهب الجمهور الى منع
من اشتري النخل وحده ان يشتري ثمره قبل ان يبدو صلاحه
في صفقة اخرى بخلاف ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروي ابن
القاسم عن مالك الجواز مطلقا والاول اولى لعموم النهي عن ذلك والله
اعلم ص

باب بيع المخاضرة ش اي هذا باب في بيان حكم
بيع المخاضرة والمناء المعجمة مفاعلة من الخضرة والمراد بها بيع الثمار
والحبوب وهي خضر قبل ان يبدو واصلاحها ص حدثنا اسحاق ابن وهب
ثنا عمر ابن يونس قال حدثني ابي قال حدثني اسحاق ابن ابي طلحة الانصاري
عن انس ابن مالك انه قال نهى النبي عليه السلام عن بيع المحاقلة والمخاضرة
والملامسة والمنابذة والمزابنة ش مطابقته للترجمة في قوله
والمخاضرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحاق ابن وهب العلاف
الثاني عمر ابن يونس الحنفي الثالث ابوه يونس ابن القاسم الحنفي
الرابع اسحاق ابن ابن ابي طلحة وهو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
واسمه زيد ابن سهل الانصاري ابن اخي انس ابن مالك الخامس
انس ابن مالك ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان شيخه من افراده وانه واسطي وعمر ابن يونس يمامي وابوه
كذلك واسحاق ابن ابي طلحة مدني وكان يسكن دار جده بالمدينة توفي
سنة اثنين وثلاثين ومايه وفيه رواية الراوي عن عمه وهذا الحديث من
افراده وهذه المنهيات خمسة قد مر تفسير الكل فيما مضى وتفسير
المخاضرة في اول هذا الباب وزعم الاسماعيلي ان في بعض الروايات
والمخاضرة بيع الثمار قبل ان تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك
منه وقال ابن بطال اجمعوا انه لا يجوز بيع الزرع اخضر الا الفصيل للدواب
واجمعوا انه يجوز بيع البقول اذا قلعت من الارض واحاط المشتري بها
علما قال ومن بيع المخاضرة شراها مغيبة في الارض كالجزر والكراث
والبصل واللفت وشبهه فاجاز شراها مالك وقال اذا استقل ورقه
دامت والامان عنده ان يكون ما يقطع منه ليس بفساد وقال ابو
حنيفة بيع البنج في الارض جايز وهو بالخيار ان راه وقال الشافعي
لا يجوز بيع ما لا يرى وهو عندي بيع الغرر وفي التوضيح واختلفوا في
بيع القثا والبطيخ وما يانع بطنا بعد بطن فقال مالك يجوز بيعه اذا بدا
صلاحه ويكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره لان وقته معروف
عند الناس وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع بطن منه الا بعد طيبه
كالبطن الاول وهو عندهم من بيع ما لم يخلق وجعله مالك كالثمرة اذا
بدا صلاحه وما لم يبد لحاجتهم الى ذلك ولو منعوا منهم لاضرهم لانه
ما يدعوا اليه الضرر يجوز فيه بعض الغرر الا ترى ان الطير يكري لاجل
بيضها الذي لم يخلق ولم يوجد الا وله ولا بد ري لم يشرب الصبي منه وكذلك

لو اكتري عبد الخدمة فالنفقة التي وقع عليها العقد لم يخلق وانما يجدد اولا فاولا حتى لو مات العبد تعذرت الى سببه على ما حصل من النفقة وقد جرت العادة في الاغلب اذا كان الاصل سليما من الافات ان يتتابع بطون وبتلاحق وعدم مشاهدته لا تدل على بطلان بيعه بدليل بيع الجزر واللوز في قشورها وفساده تبتين من خارج ص حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل ابن جعفر عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو قلنا لانس ما زهوها قال تحمر وتصفر ارايت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك ش حدثنا قتيبة مطابقته للترجمة من معنى الحديث لان الثمرة قبل زهوها خضراء فتدخل في بيع الخاضرة قبل الزهو واسماعيل بن جعفر ابن كثير ابو ابراهيم الانصاري المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل به قوله لثمر الثمر الاول بالثاء المثلثة وفتح الميم والثاني بالثا المثناة من فوق وسكون الميم ويروي بيع الثمر بدون الاضافة الى شيء قوله ارايت معناه اخبرني قوله ان منع الله الثمرة يعني لم تخرج سيبي قوله لم يستحل يعني اذا تلف الثمر لا يبقى في مقابلة شيء عوض ذلك فيكون البائع استحل مال غيره بالباطل واحتمال التلف بعد الزهو وان كان ممكنا لكن نظر فيه الى الغالب اسرع واظهر واكثر

ص باب بيع الجمار والكمد ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الجمار بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة ويقال شحمها قوله والكمد اي وبيان حكم اكله ص حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا فقال من الشجر شجرة كالرجل المسلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا احدث ثم قال هي النخلة ش هذه التجزئة لها جزآن احدهما بيع الجمار والاخر اكله وليس في الحديث الا الاكل وقال الكرماني ما الذي يدل على بيع الجمار فقال جواز اكله ولعل الحديث مختصر صاغيه ذلك او غرضه الاشارة الا انه لم يجد حديثا يدل عليه بشرطه انتهى قلت الجواب الاول اوجه من الاخيرين وعن هذا قال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف لما انتفع به للاكل فبيعه جايز وقال بعضهم فايدة التزجمة دفع توهم من ذلك لكونه قد يظن افساد الاضاعة وليس كذلك قلت المقصود من التزجمة ان يدل على شيء في الحديث الذي يورده في بابها وهذا الذي قاله اجنبي من ذلك وليس بشيء على ما لا يخفى وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم في باب طرح الامام المسالة على اصحابه فانه اخرجه هناك عن خالد ابن مخلد عن سليمان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية واسمه اياس البصري الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك قوله فجر وهو ياكل جمارا جملة حالية وهذه الجملة ليست مذكورة هناك بالاكل قوله فاذا انا كلمة اذا للمفاجاة وقوله احدث ثم رجوابها اي اصغرهم فمضى الصواب في السن ان اتقدم على الاكابر واتكلم بحضورهم وفيه ان الشارع بحضرة القوم تواضعا ولا عبرة بقول بعضهم انه يكره اظهاره وانه يخفى مدخله كما يخفى مخرجه وفيه من عادة الصغار الادب بحضور الكبار ص

باب من اجرى حكم الامصار على ما يتعارفون بينهم

في البيوع والاجارة والمكاييل والوزن وستتم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة ش اي هذا باب يذكر فيه من اجرى امرها في الامصار على ما يتعارفون بينهم اي على عرفهم وعوايدهم في ابواب البيوع والاجارات والمكيال وفي بعض النسخ والكيل والوزن مثلا بمثل كل شيء لم ينص عليه الشارع انه كيلي او وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه اهل تلك البلدة مثلا الارز فانه لم يات فيه نص من الشارع انه كيلي او وزني فيعتبر في عادة اهل كل بلدة من العرف فيه فان في البلاد المصرية يكال وفي البلاد الشامية يوزن وخذ ذلك من الاشباه لان الرجوع الى العرف من جملة القواعد الفقهية قوله ومستتم عطف على ما يتعارفون بينهم اي على طريقتهم الثابتة على حسب مقاصدهم وعاداتهم المشهورة وحاصل الكلام ان البخاري قصد بهذه التزجمة اثبات الاعتماد على العرف والعادة ص وقال شرحبيل للغزالين ستتكم بينكم ش شرحبيل بضم الشين المعجمة ابن الحرث الكندي القاضي من عهد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله للغزالين هو جمع غزال وهو بياع الغزل قوله ستتكم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا وخبره قوله بينكم يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة واما النصب فعلى تقدير الزموا ستتكم وهذا التعليق وصله سعيد ابن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شيء كانوا بينهم فقالوا ان بيننا كذا وكذا فقال ستتكم بينكم قوله ربما قيل لا معنى له ههنا وانما محله في اخر الاثر الذي بعده قلت هكذا وقع في بعض النسخ وليس غير صحيح لان هذه اللفظة هنا لا فايدة لها ولا معنى يطابق الاثر ص وقال عبد الوهاب عن ايوب عن محمد لا باس العشرة باحد عشر وياخذ للنفقة ربحا ش مطابقته للترجمة من حيث ان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشرة فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب هذا قوله لا باس العشرة باحد عشرة اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمائة دينار مثلا كل عشرة منه باحد عشر عشرة فيكون راس المال عشرة والربح دينارا وقال الكرماني العشرة بالرفع والنصب اذا كان عرف البلدان المشتري بعشرة دراهم يباع باحد عشر درهما فبيعه على ذلك العرف فلا باس به وياخذ لاجل النفقة ربحا قلت اما المشتري بعشرة باحد عشر والتقدير العشرة تباع يعني المشتري بعشرة باحد عشر وقال ابن بطال اختلف العلماء في ذلك فاجازه قوم وكرهه اخرون وممن كرهه ابن عباس وابن عمر ومسروق والحسن وبه قال احمد واسحاق قال احمد البيع مردود واجازه ابن المسيب والنخعي وهو قول مالك والثوري والاوزاعي وحجة من كرهه لانه بيع مجهول وحجة من اجازه بان الثمن معلوم والربح معلوم واصل هذا الباب بيع الصبرة كل قفيز بدرهم ولا يعلم مقدارها من الطعام فاجازه قوم واباحه اخرون ومنهم من قال لا يلزم الا القفيز الواحد وعن مالك لا باخذ في الرابحة اجر السمسار ولا اجر الشرط ولكن ولا النفقة على الرقيق ولا كراء البيت وانما يحسب له ربح اما كراء البز فيحسب له الربح لانه لا بد منه فان اربحه المشتري على ما تخبره جاز اذا رضي بذلك وقال ابو حنيفة يحسب في الرابحة اجرة القصارة والسمسرة ونفقة الرقيق وكسوتهم ويقول قايم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا قوله وياخذ للنفقة اي لاجل النفقة ربحا هنا

بصلة كالشيء ليس بشرع عليه انه كيلي او وزني

الرجوع للعرف من القواعد الشرعية

تم

محل ذكر المعجم كما ذكرناه عن قريب وقد ذكرنا الان خلاف مالك فيه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وهو عادة الناس وهذا يدل على ان العرف عمل جار وقال ابن بطال العرف عند الفقها امر معمول به وهو كالشرط اللازم في الشرع ومما يدل على ما قاله قضيته هند بنت عتبة زوج ابي سفيان والد معاوية وهذا التعليق باتي الان موصولا وذكر ابن بطال بعقب مسايل من الفقه التي يعمل فيها بالعرف منها لو وكل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك ولزمه النقد الجاري وكذا لو باع طعاما موزونا او مكيلا بغير الوزن او الكيل المعهود لم يجز ولزم الكيل المعهود المتعارف من ذلك ص وقال الله تعالى ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف ش هذا من الترجمة وكان ينبغي ان يذكر في صدر الباب او يكتفي بذكره من حديث عايشة الاتي في هذا الباب والمراد منه في الترجمة حوالة والى التنبيه في الكلام من ماله على العرف ص والكنز بكه الحسن من عبد الله ابن مرداس حمارا فقال بكم قال بدانقين فركبه ثم جا مرة اخرى فقال الحمار الحمار فركبه ولم يشارطه فبعث اليه بعشرة دراهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الحسن لم يشارط الكاري في المرة الثانية اعتمادا على الاجرة المتقدمة وزاده بعد ذلك على الاجرة المتقدمة على سبيل الفضل وقد جرى العرف ان شخصا اذا اكترى حمارا او فرسا او جملا للركوب الى موضع معين باجرة معينة ثم في ثاني مرة اذا اراد ركوب حمار هذا على العادة لا يشارطه الاجرة لاستغنايه عن ذلك باعتبار العرف المعهود بينهما والحسن هو البصري وعبد الله ابن مرداس بكسر الميم هو صاحب الحمار الذي اكتراه منه الحسن ووصل هذا التعليق سعيد ابن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله قوله بدانقين تثنية دانق بفتح النون وكسرها وهو سدس الدرهم قوله فركبه فيه حذف اي فرضي الحسن بدانقين فاخذه فركبه قوله ثم جا ابي الحسن مرة اخرى الى عبد الله ابن مرداس فقال الحمار الحمار بالتكرار ويجوز فيهما النصب والرفع اما النصب فعلى تقدير هات الحمار فينصب على المفعولية واما الرفع فعلى الابتدا والخبر محذوف اي الحمار مطلوب او اطلبه او نحو ذلك قوله ولم يشارطه يعني الاجرة اعتمادا على الاجرة المتقدمة للعرف بذلك قوله فبعث اليه اي بعث الحسن الى عبد الله المذكور بنصب درهم فزاد على الدانقين دانقا اخر على سبيل الفضل والكرم ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن حميد عن انس ابن مالك قال جمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لم يشارط الحجام المذكور على اجرته اعتمادا على العرف في مثله وقد مضى الحديث بعينه اسنادا ومتنا فيما مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام غير ان هناك حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنا حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طيبة ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن هشام عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت هند ام معوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابا سفين رجل شحيح فهل علي جناح ان اخذ من ماله سرا قال خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله خذي انت وبنوك ما يكفيك بالمعروف من حيث انه

مطلب المعروف عرفا كالمشروط اللازم شرعا

عليه

عليه السلام احالها على العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي وابو نعيم بضم النون هو الفضل ابن دكين وسفين هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن محمد ابن يوسف وفي الاحكام عن محمد ابن كثير ثلاثتهم عن سفين به قوله هند تصرف ولا تنصرف وهي بنت عتبة بضم العين المهملة وسكون الشناة من فوق ابن ربيعة ابن عبد شمس ابن عبد مناف زوجة ابي سفين اسلمت عام الفتح وماتت في خلافة عمر رضي الله عنه وابو سفين اسمه صخر ابن حرب ابن امية ابن عبد شمس ابن عبد مناف زوجة ابي سفين اسمه صخر ابن حرب اسلم يوم الفتح مكة وكان رييس قريش يوميذ وقد مر في حديث هرقل قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحائين المهملتين والشحيح هو البخيل المايوس قوله جناح بضم الجيم اي اثم قوله ان اخذ اي بان اخذ وكلمة ان مصدرية قوله سرا نصب على التمييز اي من حيث السر ويجوز ان يكون صفة لمصدر محذوف اي اخذ سرا غير جهر قوله وبنوك ويروى وبنيك بالجر اما وجه الاول فعلى انه معطوف على الضمير المرفوع في خذي وانما ذكر انث ليصح العطف عليه وفيه خلاف بين البصريين والكوفيين واما النصب فعلى انه مفعول معه وقال الكرماني مقتضى المقام ان يقال ايضا وما يكفي بنيك او ما يكفيكم قلت تعذبره ما يكفي لنفسك ولبنيك واقتصر عليها لانها هي الكافلة لامورهم وقال ايضا فان قلت هذه القصة بمكة وابو سفين فيها فكيف حكم رسول الله عليه السلام في غيبته وهو في البلد قلت هذا لم يكن حكما بل كان فتوى انتهى وقال صاحب التوضيح واستدل بحديث هند على القضا على الغايب وبالانثى لان زوجها ابا سفين كان متواريا بها انتهى قلت لم يكن غايبا ولا متواريا وقال السهيلي كان حاضرا سواها فقال انت في حل مما اخذت فلا يصح الاحتجاج به على جواز القضا على الغايب وقال الكرماني وفيه وجوب نفقة الزوجة والاولاد الصغار وانها مقدرة في الكفاية قال وفيه اخذ الحق من مال الغير بدون اذنه قلت ليس هذا على اطلاقه بل هذا اذا ظفر بجنس حقه لا بد من اذنه او اذن الحاكم قال وفيه اطلاق الفتوى وارادة تعليقها بما يقوله المستفتي وفيه خروج المزوجة من بيتها لحاجتها اذا علمت رضى الزوج به ص حدثني اسحاق اخبرنا ابن نمير اخبرنا هشام واخبرني محمد قال سمعت هشام ابن عروة يحدث عن ابيه انه سمع عايشة تقول ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف انزلت في والي اليتيم الذي يتيم مليه ويصلح في ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف ش مطابقته للترجمة في قوله اكل منه بالمعروف **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول اسحاق قال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقال خلف وغيره في الاطراف انه اسحاق ابن منصور واستخرج ابو نعيم هذا الحديث من مسند اسحاق ابن راهويه عن ابن منير وقال اخرجه البخاري عن اسحاق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحاق ابن منصور الثاني ابن نمير هو عبد الله ابن نمير بضم النون وقد مر في التيمم الثالث هشام ابن عروة الرابع محمد ابن المنكدر المشهور بالزمن وقد مر في الايمان كذا قاله الكرماني ويقال هو محمد ابن سلام والظاهر انه هو الخامس عثمان ابن فرقد بفتح الفا وسكون الرا وفتح القاف وفي اخره دال مهملة علي وزن جعفر هو العطار فيه يقال لكنت

البخاري لم يخرج له موصولا الا هذا الحديث وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا
في المغازي السادس عروة ابن الزبير ابن العوام السابع ام المومنين عايشة رضي
الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه اسحاق ان
كان ابن منصور فهو مروزي انتقل الى نيسابور وان كان هو ابن راهوية فكذلك
مروزي انتقل الى نيسابور وفيه ان شيخه الاخر ان كان ابن المثنى فهو بصري
وان كان محمد ابن سلام فهو البخاري البيكندي وفيه ان عبد الله ابن نمير كوفي
وان عثمان ابن فرقد بصري وان هشاما واباه عروة مدنيان **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا من حديث عبد الله
ابن نمير عن هشام في التفسير ومن طريق عثمان ابن فرقد من افراده
واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي كريب عن عبد الله ابن نمير به **ذكر**
معناه قوله ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
هن في سورة النساء اول الاية وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان
انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تاكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم
فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا قوله وابتلوا اليتامى اي اختبروهم قاله
ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل ابن حيان قوله حتى اذا بلغوا
النكاح قال مجاهد يعني الحلم قوله فان انستم منهم رشدا يعني صلاحا
في دينهم وحفظا لاموالهم قاله سعيد ابن جبير ثم نهى الله تعالى عن اكل
اموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافا ومبادرة قبل بلوغهم قوله
ومن كان غنيا اي كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ولا ياكل منه
شيئا قوله انزلت اي هذه الاية في والي اليتيم وهو الذي يلي امره ويتولاه قوله الذي
يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامة قلت لا مانع
من ذلك لان معناه يلازمه ويبتلك عليه او يقيم نفسه عليه وكذا اخرجه
ابو نعيم عن هشام من وجه اخر وذهل صاحب التوضيح عن هذا المعنى وقال
الصواب بحوم بالواو ولان يقيم متعد بغير حرف جر قوله اكل منه بالمعروف
يعني بقدر قيامه عليه وقال الفقها له ان ياكل اقل الامرين اجرة مثله وقدر
حاجته واختلفوا هل يرد اذا ايسر على قولين احدهما لانه اكل باجرة عمله وكان
فقيرا وهو الصحيح عند اصحاب الشافعي لان الاية اباحت الاكل من غير بدل وقد
قال الامام احمد حدثنا عبد الوهاب حدثنا حسين وروى ابن حبان في صحيحه
عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليس لي مال ولي يتيم فقال ايتسك كل من مال يتيمك غير مسرف
ولا مبذر ولا متاثل مالا ومن غير ان تقي مالك او قال تفدي مالك شك حسين
وروى ابن حبان في صحيحه وابن مردويه تفسيره من حديث علي ابن مهدي
عن جعفر ابن سليمان عن ابي عامر الخراز عن عمر وابن دينار عن جابر ان
رجلا قال يا رسول الله حدثنا الحسن ابن يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا الثوري
عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد قال جاء اعرابي الى ابن عباس فقال
ان لي حجي ايتاما وان لهم ابلا ولي ابل افاسح في ابلي وافقر فاذا الجمل لي مت
البانها فقال ان كنت تبغي ضالتها فانها جربانها وتلوط حوضها وتسقي عليها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ونهذ الفوت وهو عدم البدل يقول

عطا ابن ابي رباح وعكرمة وابراهيم النخعي وعطية العوفي والحسن البصري والثا
نعم لان مال اليتيم على الخطر وانما البيع للحاجة فيرد بدله كما كل مال الغير للمضر
عند الحاجة قوله ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني القرض كذا رواه ابن
حاتم من طريق ابن ابي طلحة عن ابن عباس وروي من طريق السدي
عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل بالمعروف قوله بأكل بثلاث اصابع
وقال الشعبي لا ياكل منه الا ان يضطر اليد كما يضطر الى الميتة فان اكل منه قضاه
رواه ابن ابي حاتم وقيل ان الولي يستقرض من مال اليتيم اذا افتقر به قال
عبيدة وعطا وابو العالية وقيل فليأكل بالمعروف في مال نفسه ليلا يحتاج الى
مال اليتيم وقال مجاهد ليس عليه ان ياكل خذ قرضا ولا غيره وبه قال ابو يوسف
وذهب الى ان الاية منسوخة نسخها ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قوله فاذا
دفعتم اليهم اموالهم يعني بعد بلوغهم الحلم وايناس الرشد فحينئذ سلموهم
اموالهم فاذا دفعتم اليهم فاشهدوا عليهم ليلا يقع عليهم جحود وانكار لما قبضه
وتسلمه قوله وكفى بالله حسيبا وشاهدا ورقيبا على الاولياء في حال نظرهم
للايتام وحال تسلمهم الاموال هل هي كاملة موفرة ام منقوصة محوسة
مدخلسة مروج حسابها مما لست امورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت
في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم **ص**

باب بيع الشريك من شريكه ش اي هذا باب في بيان
حكم بيع الشريك من شريكه **ص** حدثني محمود ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الشفعة لا تقوم الا بالشفيع
وهو اذا اخذ الدار المشتركة بينه وبين رجل حين باع ما يخصه بالشفعة
فكانه اشتراه من شريكه فصدق عليه انه بيع الشريك من الشريك ومحمود
هو ابن غيلان بالغين المعجمة وعبد الرزاق ابن همام ومعمر ابن راشد والزهري
محمد ابن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضا
عن محمد ابن محبوب وفي الشركة وفي الشفعة عن مسدد وفي الشركة
وفي ترك الحيل عن عبد الله ابن محمد واخرجه ابو داود في البيوع ايضا
عن احمد ابن حنبل واخرجه الترمذي في الاحكام عن عبد ابن حميد واخرجه
ابن ماجة فيه عن عبد الرزاق به **ذكر معناه** قوله في احمد في مسنده
عن عبد الرزاق في كل مال يقسم ورواه اسحاق ابن ابراهيم عنه فقال
في الاموال ما لم يقسم العقار وان كان اللفظ عاما قوله فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة لانها حينئذ تكون مقسومة غير مشاعة وقوله
صرفت على صيغة المجهول بتشديد الراء وتخفيفها **ذكر مذاهب**
العلما في هذا الباب مذهب الاوزاعي والليث ابن سعد ومالك والثا
واحمد واسحاق وابي ثور ان لا شفعة الا لشريك لم يقاسم ولا يجب الشفعة
بالجوار واصحوا بحديث جابر المذكور واحتجوا ايضا بما رواه الطحاوي من
حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك بارض او ربع او حايط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيا
او يدع واخرجه مسلم وابو داود ايضا واحتج الثوري والحسن ابن حي
وابو اسحاق واحمد في رواية وابو عبيد والظاهرية ان احد الشريكين اذا عفا

www.alukah.net

عليه الاخر فلم يأخذ سقط حقه من الشفعة وروي ذلك عن الحكم ابن عيينة ايضا
وقال الطحاوي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم لا يسقط حقه بذلك
بل له ان يأخذ بعد البيع لان الشفعة لم تجب بعد وانما تجب له بعد البيع فتركه
ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه اذا وجب وقال النخعي وشريح
القاضي والثوري وعمرو ابن حريث والحسن ابن حي وقتادة والحسن البصري
وحماد ابن ابي سلمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد تجب الشفعة في الارضين
والرباع والحوائط للشريك الذي لم يقاسم دون الشريك الذي قاسم وقد بقي حق
طريقه او شربه دون ما مضى بعدهما للجار الملازق وهو الذي داره على ظهر الدار
المشفوعة وبابه في سكة اخرى وروي عن عطا انه قال الشفعة في كل شيء
حتى في الثوب وحكي مثاله عطاء عن بعض الشافعية ومالك وانكره القاضي ابو
محمد وحكي عن مالك واحمد وجوب الشفعة في السفن وفي حاوي الحنابلة
وكل ما لا يقسم ولا هو متصل بعقار كالسيف والجوهرة والحي والحيوان وما
في معنى ذلك ففي وجوب الشفعة فيه روايتان ذكرهما ابن ابي موسى ولا
تؤخذ الثمار بالشفعة تبعا ذكره القاضي وقال ابو الخطاب تؤخذ وعلى ذلك
يخرج الزرع ولا شفعة فيما يقسم من المنقولات بحال وقال النووي في الروضة
ولا شفعة في المنقولات سواء بيعت وحدها او مع الارض ونبت في الارض
سواء بيع الشخص منها وحده او مع شيء من المنقولات وما كان منقولا كالثمرات
في الارض للدوام كالابنية والاشجار فان بيعت منفردة فلا شفعة فيها على
الصحيح ولو كان على الشجر ثمرة موبرة وادخلت في البيع بالشرط لم يثبت فيها
الشفعة فيأخذ الشفيع الارض والنخيل بحصتهما وان كانت غير موبرة دخلت
في البيع ودخل للشفيع اخذها وجهان او قولان اصحهما انتهى ثم اختلف
من يقول بالشفعة للجار فقال اصحابنا الحنفية لا شفعة الا لجار الملازق
وقال الحسن ابن حي للجار مطلقا بعد الشريك وقال اخرون الجار الذي تجب
له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب
الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد
وقال بعضهم اهل المدينة كلهم جيران وحجة اصحابنا فيما ذهبوا اليه احاديث
رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه الطحاوي باسناد صحيح فقال
حدثنا ابراهيم ابن ابي داود البرلسي قال ثنا علي ابن يحيى القطان واحمد بن
حبان قال حدثنا عيسى ابن يونس قلت قال ثنا سعيد ابن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق
بالدار واخرجه البزار ايضا في مسنده فان قلت قال الترمذي ولا يعرف حديث
قتادة عن انس الا من حديث عيسى ابن يونس قلت قال العيني ابن يونس
فانه ثبت فقال ابن المنذر حين سئل عنه هو ثقة مأمون وقال محمد
ابن عبد الله ابن عمار عيسى حجة وهو اثبت من اسرائيل وقال العجلي كان
ثبتا في الحديث فان كان كذا فلا يضر كون الحديث عنه وحده ومنها حديث
ثمرة ابن جندب اخرجه الترمذي وقال حدثنا علي ابن حجر انا علي ابن اسماعيل
ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الترمذي حديث
حسن صحيح واخرجه الطحاوي من ستة طرق صحاح احدها مرسل فان
قلت الحسن لم يسمع من سمرة الا ثلاث احاديث وهذا ليس منها قلت قال
الترمذي عن البخاري انه سمع منه عدة احاديث وقال الحاكم في اثناء الكتاب

البيوع

البيوع من المستدرك قد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وذكر بعد ان روى
حديثا من رواية الحسن عن سمرة ومنها حديث علي ابن ابي طالب وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي وقال حدثنا ابو بكرة ثنا ابو احمد
ثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن سمع عليا وعبد الله ابن مسعود يقولان
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه
ثنا جرير وابن عبد الحميد عن منصور عن الحكم وعبد الله قالا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار قلت في مسند الطحاوي مجهول وفي مسند
ابن ابي شيبة الحكم عن علي والحكم لم يدرك عليا ولا عبد الله ومنها حديث عمر
وابن حريث اخرجه الطحاوي باسناد صحيح مثل الحديث الذي قبله واخرجه
ابن ابي شيبة موقوفا على عمر وابن حريث انه كان يقضي بالجوار ابي يقضي للجار
من اهل الكوفة على الرجل من اهل الشام واجاب الاصحاب عن حديث الباب
انها بار قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم
وهذان اللفظان اخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قضى ثم قال
بعد ذلك فاذا وقعت الحدود الى اخره وهذا قول من رأى جابر لم يحكه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما يكون هذا حجة علينا ان لو كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره فان كان غائبا انتظر اذا كان طريقهما واحد
اخرجه الطحاوي من ثلاث طرق صحاح واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة ايضا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعلم احدا روى
هذا الحديث غير عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة
في عبد الملك من اجل هذا الحديث وعبد الملك ثقة مأمون عند اهل الحديث
لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن
شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن المبارك عن سفيان الثوري
قال عبد الملك ابن ابي سفين ميزان يعني في العلم ص

باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الارض الى اخره قوله الدور بالجر والواو
كليهما ورد بالواو فقط جمع دار والعروض بالضاد المعجمة جمع عرض بالفتح
وهو المتاع قوله مشاعا نصب على الحال وكان القياس ان يقال مشاعة لكن
لما صار الشاع كالاسم وقطع النظر فيه عن الوصفية جاز تذكيره او يكون
باعتبار المذكور او باعتبار كل ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي
الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة في
قوله في كل مال لم يقسم وقد ذكرنا ان هذا اللفظ عام واريد به الخاص في العقار
والبحث فيه قد مضى في الباب السابق من ان الشفعة في الارضين والدور
خاصة واما بيع العروض مشاعا فاكثر العلماء انه لا شفعة فيها كما مر وانما ذكر
العروض في الترجمة وليس لها ذكر في الحديث تنبيها على الخلاف فيه على
الاجماع فيوقف عليه من الخارج ورجال الحديث كلهم قد مروا غير ابن
محبوب هو ضد المبغوض قد مر في الغسل وعبد الواحد ابن زياد قد مر
في باب وما لو تيمم من العلم وقال الخطابي هنا معنى الشفعة نفي الضرر
وانما يتحقق الضرر مع الشركة ولا ضرر على الجار فلا وجه لنزع ملك المبتاع
منه بعد استقراره انتهى قلت هذه مدافعة للاحاديث الصحيحة التي فيها
الشفعة للجار وقد ذكرنا عن قريب قوله ولا ضرر على الجار ممنوع لاحتمال ان

كل واحد سعيد ثنا محمد ابن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة مع

www.alukah.net

يكون المشتري من شرار الناس او ممن يشتغل بالعامي فيتضرر به الجار ولا سيما
اعظم من هذا الاستمراره ليلا ونهارا وقوله بعد استمراره غير صحيح لان حق
الغير فيه فكيف يقال انه مستتر وهذه كلها معاندة ومكابرة س حدثنا مسدد
ثنا عبد الواحد بهذا وقال في كل مال يقسم ش اشار به الى انه اخرج هذا الحديث
عن شيخين احدهما محمد ابن محبوب عن عبد الواحد والاخر عن مسدد عن
عبد الواحد واشار به الى اختلافه في كل قوله كل في مال يقسم فان في رواية
محمد ابن محبوب في كل مال يقسم قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور ص تابعه
هشام عن معمر ش قال عبد الرزاق في روايته عن معمر في كل مال و اي تابع
عبد الواحد هشام ابن يوسف اليماني في روايته في كل مال يقسم وهذه
المتابعة وصلها البخاري في ترك الحيل ص قال عبد الرزاق في كل مال رواه عبد
الرحمن ابن اسحاق عن الزهري ش اي قال عبد الرزاق في روايته عن معمر
في كل مال وكذا قال عبد الرحمن ابن اسحاق القرشي قال ابو داود وانه قدري
ثقة قوله عن الزهري اي رواه عن محمد ابن مسلم الزهري وطريق عبد الرزاق
وصله البخاري في الباب السابق وطريق عبد الرحمن ابن اسحاق وصله
مسدد في مسنده عن بشر ابن المفضل عنه ووقع عند السرخسي في رواية
عبد الرزاق وفي رواية عبد الواحد في الموضعين في كل مال والباقيان في كل
مال يقسم في رواية عبد الواحد وكل مال في رواية عبد الرزاق وقال الكرماني ـه
ما الفرق بين هذه الاساليب الثلاثة قلت المتابعة هي ان يروي الراوي الاخر
الحديث بعينه والرواية اعم منها والقول انما يستعمل عند السماع على سبيل التذاكر
انتهى قلت هذه فايدة جليلة واراد بالاساليب الثلاثة قوله تابعه
قال عبد الرزاق وقوله رواه عبد الرحمن ص

باب اذا اشترى شيأ لغيره بغير اذنه فرضي ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى احد شيأ لاجل غيره بغير اذن منه يعني
بطريق الفضول واشار به البخاري الى بيع الفضولي وكانه مال الى جواز الفضولي
فلذلك عقد هذه الترجمة قوله فرضي اي رضي ذلك الغير بذلك الشراء بعد
وقوعه بغير اذن منه ص حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا ابو عاصم اخبرنا ابن
جريج قال اخبرني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خرج ثلاثة يمشون فاصابهم المطر فدخلوا في غار في جبل فانحطت
عليهم صخرة قال بعضهم لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه فقال الاول
اللهم اني كان لي ابوان شيخان كبيران فكنت اخرج فارعى ثم اجيء فاحلب فاجيء
فاتي به ابوي فيشربان ثم اسقي الصبية واهلي وامرأتي فاحتبست ليلة
فجئت فاذا هما نائمان قال فكرهت ان اوقظهما والصبية يتضاغون عند
رجلي فلم يزل ذلك دابي ودابهما حتى طلع الفجر اللهم ان كنت تعلم ان فعلت ذلك
ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء قال ففرج عنهم وقال الاخر
اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امرأة من بنات عمي كاشد ما يحب الرجل النساء
فقالت لا تنال ذلك منها حتى تعطيها مائة دينار فسعيت فيها حتى جمعتها
فلما قعدت بين رجليها قالت اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحق فقمت وتركتها
فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة قال ففرج عنهم
الثلثين وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق من ذرة
فاعطيته وابى ذلك ان ياخذ فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت
منه بقرا ورعيها ثم جاء قال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك

البقر

البقر ورعيها فانها لك فقال اتستهزئ بي فقلت ما استهزئ بك ولكنها لك اللهم
ان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فكشف عنهم ش مطابقته
للترجمة في قوله حتى اشتريت منه بقرا فانه اشترى شيأ لغيره بغير اذنه ثم
لما جاء الاجير المذكور واخبره الرجل بذلك فرضي واخذه ويعقوب ابن ابراهيم
ابن كثير الدوري وابو عاصم الضحاك ابن مخلد وابن جريج هو عبد الملك ابن
عبد العزيز وموسى ابن عقبة ابن ابي عياش الاسدي المدني بني والحديث
اخرجه البخاري ايضا المزارعة عن ابراهيم ابن المنذر عن انس ابن عياض
واخرجه مسلم في التوبة عن المسيب عن انس بن عياض عن ابن اسحاق ابن
منصور وعبد ابن حميد كلاهما عن ابي عاصم به واخرجه النسائي في الوفايق
عن يوسف ابن سعيد عن حجاج عن ابن جريج **ذكر معناه** قوله خرج
ثلاثة اي ثلاثة من الناس وفي رواية المزارعة بينما ثلاثة نفر يمشون
وقوله يمشون في رواية حال ومحله النصب قوله فاصابهم المطر بالفاء عطف
على خرج ثلاثة وفي رواية المزارعة اصابهم بدون الفا لانه خبر بعد خبر قوله
فدخلوا في غار وفي رواية المزارعة فاووا الى غار بقصر الفاء ويجوز مدها
اي انضموا الى الغار وجعلوه لهم ماوى قوله في جبل اي في غار كائن في جبل قوله
فانحطت عليهم صخرة اي على باب غارهم وفي رواية المزارعة فانطبقت على
فم الغار صخرة من الجبل قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم
لبعض ادعوا الله بافضل عمل عملتموه وفي رواية المزارعة فقال بعضهم
لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله تعالى فادعوا الله بها لعله يفرجها
عنكم قال احدهم اي احد الثلاثة وههنا فقال بالفا قوله اللهم اعلم ان لفظ
اللهم يستعمل في كلام العرب على ثلاثة اقسام احدها للنداء المحض وهو ظاهر والثاني
للايذان بندرة المستثنى كقولك بعد كلام اللهم الا اذا كان كذا والثالث ليدل
على تيقن المجيب في الجواب المقترن هو به كقولك لمن قال ازيد قايم اللهم
نعم او اللهم لا كانه مناد به تعالى مستشهدا على ما قال من الجواب واللهم
هنا ههنا من هذا القبيل قوله اني كان لي ابوان شيخان كبيران قوله
ابوان من باب التغليب لان المقصود الاب والام وفي رواية المزارعة اللهم انه
كان والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار وكنت ارعى عليهم وفي رواية
هذا الباب وكنت اخرج فارعى يعني كنت اخرج الى المرعى فارعى اي ابلي قوله
ثم اجيء اي من المرعى فاحلب اي منها وفي رواية المزارعة فاذا رحت عليهم
حلبت قوله فاجيء بالحلاب بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي فيه
ويراد به ههنا اللبن المحلوب فيه قوله فاتي به اي بالحلاب قوله ابوي من
باب التغليب كما ذكرنا عن قريب واصله ابوان فلما اضيف الى ياء التكلم سقطت
النون وانتصب على المفعولية قلبت الف التثنية ياء وادغمت الياء في الياء قوله
فيشربان معطوف على محذوف تقديره فاتاهما ليسقيهما اياه فيشربان قوله
واسقي الصبية بكسر الصاد جمع صبي وكذلك الصبوة والواو القياس والياء
اكثر استعمالا وفي رواية المزارعة فبدات بوالدي اسقيهما قبل بني
اي قبل ان اسقي بني واصله بنون لي فلما اضيف الى ياء التكلم سقطت
النون وقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار بني بضم النون والدليل
الضمة كسرت لاجل الياء فصار دبني قوله واهلي المراد بالاهل ههنا الاقرب
فالاقرب والاخت حقب لا يكون عطف امرأتي على اهلي عطف الشيء على
نفسه قوله فاحتبست ليلة اي تاخرت ليلة من اليالي بسبب امر عرض

بي وفي باب المزارعة وابي استاخرت ذات يوم فلم ان حتى امسيت قوله
استاخرت بمعنى تاخرت يقال تاخروا استاخر بمعنى واليس السين فيه
للطلب قوله ذات يوم الاضافة فيه من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
اي قطعة من زمان هذا اليوم اي من صاحبة هذا الاسم الى الاسم
تابيان كلمة اذ للمفاجاة وقد ذكرنا غير مرة انها تضاف الى جملة فقوله
هما بتداو نابيان خبره وفي رواية المزارعة فوجدتها نائما فحلبت كما
كنت احلب قوله فكرهت ان ارقظهما واكره ان اسقي الصبية قوله والصبية بتقدير
روسهما اكره ان اوقظهما واكره ان اسقي الصبية قوله والصبية بتقدير
اي يصيحون وهو من باب التفاعل من الصعقة بمعجمتين وهو الصياح
بالبكا ويقال ضغا الثعلب ضغاء اذا صاح وكذلك السنور ويقال ضغا يضغو
ضغوا وضغاء اذا صاح وضبح قوله عنده رحلي وفي رواية المزارعة فقمت عند
عند قدمي حتى طلع الفجر قوله لعلم يزد ذلك ذا بي ودابهما الدأب
العادة والشان وقال الفراء اصله من دابن الان العرب حولت معناه الى
الشان قوله اللهم ان كنت تعلم اني فعلت وفي رواية المزارعة فان تعلم
اني فعلته وليس فيه لفظة اللهم قوله ابتغاء وجهك اي طلبا لمرضاتك
والمراد بالوجه الذات وانتصابه ابتغاء على انه مفعول له اي لاجل ابتغاء
وجهك قوله فافرج عنا امرمن فرج يفرج من باب نصر ينصر وقال
ابن التين هو بضم الراء في اكثر الامهات وقال الجوهري انه بكسرها وهو
دعاء في صورة الامر وفي رواية المزارعة فافرج لنا قوله فرجة بضم الفاء
وفتحها والفرجة في الحايط كالشق والفرجة انفراج الكروب وقال النحاس
الفرجة بالفتح في الامر والفرجة بالضم فيما يرى من الحايط ونحوه قلت
الفرجة هنا بالضم قطعا على ما لا يخفى قوله ففرج عنهم اي فرج بقدر ما
دعاه وهو التي يرى بها السماء وفي رواية المزارعة ففرج الله لهم فراوا السما
قوله وقال الاخر اللهم ان كنت تعلم اني كنت احب امراة من بنات عمي
كاشد ما يحب الرجل النساء وفي كتاب المزارعة اللهم انها كانت لي بنت عم
اجبتها كاشد ما يحب الرجل النساء قوله كاشد الكاف زايدة او اراد تشبيه
محبته باشد المحبات قوله فقالت لا تنال ذلك منها اي قالت بنت عمه
لا تنال مرادك منها حتى تعطيها مايتي دينار وفيه التفات لانه مقتضى الكلام
لا تنال مني حتى تعطيني مايتي دينار فجمعتها حتى اتيتها بمايتي دينار
التي طلبتها قوله فسعيت فيها اي في مايتي دينار حتى جمعتها وفي رواية
المزارعة فبغيت حتى جمعتها اي فطلبت من البغي وهو الطلب هكذا
في رواية الصحيحي وفي رواية الغدري والسمرقندي وابن ماهان فبغيت
حتى جمعتها وفي المطالع والاول هو المعروف يعني بالغين المعجمة والبا
اخر الحروف دون الثاني وهو بالعين المهملة والتا المثلثة قوله فلما قعدت
بين رجليها وفي رواية للمزارعة فلما وقعت بين رجليها قوله قالت اتق الله
وفي رواية المزارعة قالت يا عبد الله اتق الله اي حق الله ولا تزكب الحرام قوله
ولا تفض الخاتم الا بحقه ولا تفض الخاتم الا بحقه وفي رواية المزارعة ولا تفتح الخاتم
الا بحقه ولا يفض بفتح الضاد المعجمة وكسرها والخاتم بفتح التا وكسرها هو كناية
عن بكارتها قوله الا بحقه اي الا بالنكاح اي لا تزل البكارة الا بالحلال قوله فتحرجت اي
من بين رجليها وتركتها يعني لم افعل بها شيا وليس في رواية المزارعة وتركتها
قوله ففرج عنهم الثلثين اي ففرج الله عنهم ثلثي الموضع الذي عليه الصخرة
وليس في رواية المزارعة الا قوله ففرج ليس الا قوله اللهم ان كنت تعلم اني استاجرت

اجيرا

اجيرا بفرق ارز الفرق بفتح الراء وسكونها مكيال يسع ثلاثة اصع وقال ابن فارس
رويناه بالاسكان والفتح عن اكثر شيوخنا فيهما والفتح اكثر قال الباجي وهو الصواب
وكذا قيدناه عن اهل اللغة ولا يقال فرق بالاسكان ولكن فرق بالفتح وكذا حكى
النحاس وذكر ابن دريد انه قد قيل بالاسكان قوله ذرة بضم الذال المعجمة
وفتح الراء الخفيفة وهو حب معروف واصله درو او دري والهاء عوض واللام
بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي وهو معروف وفيه ست لغات ارز وارز بتثليث
الضمة الضمة وارز وارز مثل رسل ورسل وزر وزر وهي لغة عبد القيس
قوله فاعطيته وابي ذاك ان ياخذ وفي رواية المزارعة فلما قضى عمله قال
اعطني حقي فعرضت عليه فرغب قوله اعطيته اي اعطيت الفرق من ذرة
وابي استمع قوله ذاك اي الاجير المذكور قوله ان ياخذ كلمة ان مصدرية تقدر
ابي من الاخذ وهو معنى قوله فرغب عنه اي اعرض عنه فلم ياخذه قوله
فعمدت بفتح الميم اي قصدت يقال عمدت له اعمد عمدا اي قصدت
قوله فزرعته اي الفرق المذكور حتى اشتريت منه بقرا وراعيها وفي
رواية المزارعة فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت بقرا وراعيها ويروى
ورعاتها بضم الميم جمع راعي قوله فخرجا اي الاجير المذكور فقال يا عبد الله
اعطني حقي وفي رواية المزارعة فقلت اذهب الى تلك البقر ورعاتها فخذ
ويروى الى تلك البقر قوله فقال استهزئ بي من استهزا بفلان اذا سخر
منه وفي رواية المزارعة فقال اتق الله ولا تستهزي بي قوله فقلت ما استهزئ
بك ولكنها لك وفي رواية المزارعة فقال ابي لا استهزي بك فخذ فاخذه فقلت
ابي الى اخره قوله ففرج عنا فكشف عنهم ابي فكشف باب الغارة وفي رواية
المزارعة ففرج ما بقي ففرج اي ففرج الله عنهم ما بقي منها باب الغارة **ذكر**
ما يستفاد منه فيه الاخبار عن متقدمي الامم وذكر اعمالهم ليرغب امته
في مثلها ولم يكن عليه السلام يتكلم بشي الا فايدة واذا كان مزاحه حقا فما
ظنك باخباره وفيه جواز بيع الانسان مال غيره بطريق الفضولي
والتصرف فيه بغير اذن مالكه اذا اجازه المالك بعد ذلك وكذا عند ابينا
الترجمة وقال بعضهم طريق الاستدلال به يتبين علي ان شرع من قبلنا
شرع لنا والجمهور على خلافه انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يعقب
الشارع الاذكار عليه وهنا طريق اخر في الجواز وهو انه عليه السلام ذكر
هذه القصة في معرض المدح والثناء على فاعلها واقره على ذلك ولو كان لا يجوز
لنبه وقال ابن بطال وفيه دليل على صحة قول ابي القاسم اذا اودع رجل رجلا
طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شا اخذ الثمن الذي
باعه به وان شا اخذ الثمن الذي باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع سحنون
قال لانه طعام بطعام فيه خيار وفيه الاستدلال لابي ثور في قوله ان من غصب
قمحا فزرعه ان كل ما اخرجته الارض من القمح فهو لصاحب الحنطة وقال
الخطابي استدل به احمد على ان المستودع اذا اتجر في مال الوديع وربح ان
الربح انما يكون لرب المال قال وهذا لا يدل على ما قال وذلك ان صاحب
الفرق انما تبرع بعمله وتقرب به الى الله عز وجل وقد قال انه اشترى
بقرا وهو متصرف منه في امر لم يوكله به فلا يستحق عليه ربحا والاشبه بمعناه
انه قد يتصدق بهذا المال على الاجير بعد ان اجر نفسه واتمامه والذي
ذهب اليه اكثر الفقها في المستودع اذا اتجر بمال الوديعة والمضارب اذا
خالف رب المال فربحا انه ليس لصاحب المال من الربح شي وعند ابي حنيفة

الألوكة
www.alukah.net

المضارب ضامن لراس المال والربح له ويتصدق به والوضيعة عليه وقال الشافعي
ان كان اشتري السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان بغير عينه فالسلعة
ملك المشتري وهو ضامن للمال وقال ابن ابي ليلى واما مت اتجر في مال غيره فقالت
طايفة يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له منه شيء هذا قول ابي حنيفة
ومحمد ابن الحسن وزفر وقالت طايفة الربح لرب المال وهو ضامن لما تقدم
فيه قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال ابن بطال واجمع هذه
الاقوال قول من قال ان الربح للغاصب والمتعدي والله اعلم وفيه اثبات كرامات
الاولياء والصالحين وفيه فضل الوالدين ووجوب النفقة عليهما وعلى الاولاد
والاهل قال الكرماني الفروع متقدمة على الاصول فلم نزكهم جايعين قلت لعل
في دينهم نفقة الاصل متقدمة او كان يطلبون الزايد على سد الرمق والصياح
لم يكن من الجوع فيه نظر لايخفي وفيه انه يستحب الدعا في حال الكرب والتوسل
بصالح العمل الى الله تعالى كما في الاستسقا وفيه فضل بر الوالدين وفضل خدمتهما
وايثارهما على من سواهما من الاولاد والزوجة وفيه فضل العفاف والاتكاف
عن المحرمات لاسيما بعد القدرة عليها وفيه جواز الايجاره بالطعام وفيه فضيلة
اداء الامانة وفيه قبول التوبة وان من صلح فيما بقي غفر له وان من هم بمعيبة فتركها
ابتغا وجهه كتب له اجرها ولم يخف مقام ربه جنتان وفيه سوال الرب جل
جلاله بانجاز وعده قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وقال ومن يتق
الله يجعل له من امره يسرا ص

باب الشرا والبيع مع المشركين واهل الحرب ش

اي هذا باب في بيان حكم الشرا والبيع مع المشركين قوله واهل الحرب من عطف
الخاص على العام وفي بعض النسخ اهل الحرب بدون الواو وعلى هذا يكون اهل الحرب
صفة المشركين ص حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن ابي
عثمان عن عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم فجا رجل مشرك طويل بغنم يسوقها فقال النبي عليه السلام بيعا ام عطية
او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشتري منه شاة وابو النعمان محمد ابن الفضل
ش مطابقته للترجمة في قوله فاشتري منه شاة وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي ومعمر ابن سليمان ابن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن ابن
مل النهدي بالنون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن ابي النعمان
ايضا واخرجه في الاطعمة عن عبد الله ابن معاذ حامد ابن عمرو محمد ابن عبد
الاعلى ثلاثتهم عن معتمر ذكر معناه قوله مشعان بضم الميم وسكون الشين
المعجمة وبعدها عين مهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل شعر الراس
وقيل طويل جدا فوق الطول وعن الاصمعي شعث مشعان بتشديد النون
واشعان الشعر اشعهنا كاحمار احمرارا وفي التهذيب تقول العرب رايت
فلانا مشعان الراس واذا رايته شعثا منتشش الراس مغبرا وروي عمر
وعن ابيه اشعن الرجل اذا نابي عدوه فاشعان شعرة قوله بيعا منصوب
على المصدرية اي ابتيع بيعا قبل ويجوز الرفع اي اهذا بيع قوله ام عطية
بالنصب عطف على بيعا قوله او قال شك من الراوي قوله قال الرجل ليس
عطية وليس هبة بل بيع اي بل هو بيع واطلق البيع عليه باعتبار ما يول
اليه ذكر ما يستفاد منه فيه جواز بيع الكافر واثبات
ملكه على ما في يده وقال الخطابي في قوله ام هبة دليل على قبول الهدية
من المشرك لو وهب فان قلت قد قال عليه السلام لعياض ابن حمار حين اهدى

له في شركه انا لا نقبل زبد المشركين يريد به عطاهم قلت قال ابو سليمان
يشبه ان يكون ذلك منسوخا لانه قبل هدية واحدت اهل الشرك اهدي له
المقوقس والبيد ردومة قال الا ان يزعم زاعم ان بين هدايا اهل الشرك
وهدايا اهل الكتاب فرقا انتهى قلت فيه نظر في مواضع الاول ان الزعم بالفرق
المذكور يرده قول عبد الرحمن في نفس هذا الحديث ان هذا الرجل كان
مشركا وقد قال ايبيع ام هدية الثاني هدية اليد ركانت قبل اسلام عبد
الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما راوي هذا الحديث لان اسلامه كان في هدنة
الحديبية وذلك في سنة سبع وهدية وهب اليد ركانت بعد وفات سعد
ابن معاذ رضي الله عنه الذي قال في حقه عليه السلام لمناديل سعد ابن معاذ في الجنة احسن
من هذه وسعد توفي بعد غزوة بني قريظة سنة اربع في قول عقبة
وعند ابن اسحاق سنة خمس واياما كان فهو قبل اسلام عبد الرحمن
وبعث حاطب ابن ابي بلتعه الى المقوقس كان في سنة ست ذكره ابن
منده وغيره فدل انه قبل هذا الحديث الثالث لقايل ان يقول هذا ان الذات
قبل منهما هدية بنتهما ليسا سوقة انما هو ملكان فقبل هدية بنتهما تالفان
بي رد هدية بنتهما نوع حصول شي الرايح نقول كان قبول هدية بنتهم باثابة
عليها وقوله عليه السلام لهذا المشرك ايضا كان ثا بنسا كه ولان يثيبه بالشر
سا اهدي وكذا يقال في هدية كسري المذكورة في كتاب الحربي من حديث
علي رضي الله عنه ورد هدية عبد من ابن جار وكان بينه وبين ذي الجوشن
وكانت فرسا وكذا رد هدية ملاعب الاسنة لانهم كانوا سوقة وليسوا ملوكا
واهدي له ملك ايلة بغلة وفروة الجذامي هدية فقبلها وكانا ملكين وما يوجد
هذا ما ذكره ابو عبيد في كتاب الاموال انه عليه السلام انما قبل هدية ابي
سفيان ابن حرب لانها كانت في مدة الهدنة وكذا هدية المقوقس انما كان
قبلها لانه اكرم حاطبا واقر بنبوته عليه السلام ولم يوسبه من اسلامه وقبول
هدية الاكيدر لان خالد رضي الله عنه قدم به فحقن عليه السلام دمه —
وصالحه على الجزية لانه كان نصرانيا شرعلي سبيله وكذا ملك ايلة لما اهدي
كساه عليه السلام برده وهذا كله يرجح الى انه عليه السلام كان لا يقبل هدية
الا ويكافي شرا علم ان الناس اختلفوا فيما يهدي للايمة عن علي رضي الله عنه
انه كان يوجب رده الى بيت المال واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدي
اليه اهل الحرب فهو له دون بيت المال واما ما يهدي للنبي عليه السلام خاصة
فهو في ذلك بخلاف الناس لان الله عز وجل اختصه في اموال اهل الحرب بخاصة
لم تكن لغيره قال تعالى ولكن الله يسلط رسله على من يشا بعد قوله ما افاء
الله على رسوله فسبيل ما يصل اليه يده من اموالهم على جهة الهدية والصلح
نصب سبيل الذي يضعه حيث اراه الله فاما المسلمون اذا اهدوا اليه فكان
من سجيته انه لا يردها بل ينعم عليها وفيه ان ابتياع الاشيا من المجهول
الذي لا يعرف جايز حتى يطلع عليها يلزم التورع عنه او يوجب ترك ما يعتقد نهب
او سرقة وشبههما وقال ابن المنذر من كان بيده شي فظاهره انه ماله
ولا يلزم المشتري ان يعلم حقيقة ملكه واختلف العلما في مبايعة من الغالب
على ماله الحرام وقبول هديته وجايزته فرخصت فيه طايفة فكان الحسن بن ابي
الحسن لا يري باسا ان ياكل الرجل من طعام العشار والصراف والعامل ويقول
قد احل الله تعالى طعام اليهودي والنصراني وقد اخبر ان البهود اكالون السحت

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال الحسن سالم يعرفوا شيئا منه حراما يعني مغيبا وعن الزهري ومكحول اذا اختلط الحلال كان فيه حرام وحلال فلا باس ان يوكل منه انما يكره من ذلك الشيء الذي يعرف بعينه وقال الشافعي لا احب مبايعة من اكثر ماله ربوا او كسبه من حرام فان بويع لا يفسخ البيع وقال ابن بطال والمسلم والذمي والحربي في هذا سواء وحجة من رخص حديث الباب وحديث رهنه عليه السلام درعه عند يهودي وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ياخذان هدايا المختار وبعث محمد وابن عبيد الله ابنا عمر الي ابن عمر بالف دينار والي القاسم ابن محمد بالف دينار فاخذها ابن عمر وقال لقد جاءتنا علي حاجة وابي ان يقبلها القاسم فقالت امراته ان لم تقبلها فانا ابنة عمه كما هو ابن عمه فاخذ تها وقال عطا بعث معاوية الي عايشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهرة قوم بماية الف فقسمته بين امهات المومنين وكرهن طايفة الاخذ منهم روي ذلك عن مسروق وسعيد ابن المسيب والقاسم ابن محمد وبشر ابن سعيد وطاوس بن سيرين والثوري وابن المبارك ومحمد ابن واسع واحمد واخذ ابن المبارك قذاة من الارض وقال من اخذ منهم مثل هذه فهو منهم ص

باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه ش

اي هذا باب في بيان شرا المملوك من الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبة والعتق وغيرها اذا قرا عليه السلام سلمانه عند مالك من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل عليه السلام هبة الجبار وغير ذلك مما تضمنه احاديث الباب ص وقال النبي عليه السلام لسلمان رضي الله عنه كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه ش مطابقته للترجمة من حيث انه يعلم من قضية سلمان قد براحكام الحربي علي ما كان عليه وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه سـ وقضيته طويلة علي ما ذكره ابن اسحاق وغيره وملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسيا وحق براهب ثم براهب ثم براخر وكان يصحبهم الي وفاتهم حتى دله الاخير الي الحجاز واخيره بظهور رسول الله صلي الله عليه فقصده مع بعض الاعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي اخ من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتب عنه فتسكن عاش مايتين وخمسين وقيل مايتين وخمسة وسبعين ومات سنة ست وثلاثين بالمدابن ثم هذا التقاطن الذي علقه البخاري اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم من حديث زيد بن ثابت صرحا ان سلمان وخرجه احمد والطبراني من حديث محمود ابن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كاتب يا سلمان قال فكاتبت صاحبي علي ثلاثماية ودية الحديث وفي حديث الحاكم ما يدل انه هو ملك رقبته لهم وعنده في حديث ابي الطفيل عن سلمان وصحيحة وفيه فمر ناس من اهل مكة فسالتهم عن النبي عليه السلام فقالوا نعم ظهر منا رجل يزعم انه نبي فقلت ليعضهم هل لكم ان اكون عبد بعضكم علي ان تحملوني عقبة وتطعموني من الكسر فاذا بلغتم الي بلادكم فمن شاء ان يبيع باع ومن شاء ان يستعبد استعبد فقال رجل منهم انا فصرت عبدا له حتى اتي بي مكة فجعلني في بستان له الحديث قوله كاتب امرت الحاجة قوله وكان مزاحا له وفقت حالا مت قال لامت قوله كاتب وقال الكرماني

فان

فان قلت كيف امره رسول الله صلي الله عليه وسلم بالكتابة وهو حد قلت اراد بالكتابة صورة الكتابة لاحقيقتها فكانه قال اقدم عند نفسك وتخلص من ظلمك انتهي قلت هذا السوال غير وارد فلا يحتاج الي الجواب فكان الكرماني اعتقد ان قوله عليه السلام وكان حرا يعني في حال الكتابة فانه في ذلك الوقت كان في ملك الذي اشتراه لانه غلب عليه بعض الاعراب في وادي القري فملكه بالقهر ثم باعه من يهودي واشتراه منه يهودي اخ كما ذكرنا وقوله عليه السلام وكان حرا اختار منه بحريته في اول امره قبل ان يخرج من دار الحرب والعجب من الكرماني انه قال قوله وكان حرا حال من قال يعني من قال النبي عليه السلام لا من قوله كاتب فكيف غفل عن هذا وسال هذا السوال الساقط وتظير ذلك ما قاله صاحب التوضيح ولكن ما هو من البعد مثل ما قاله الكرماني وهو انه قال فان قلت كيف جاز لليهودي ملك سلمان وهو مسلم فلا يجوز للكافر ملك المسلم قلت اجاب عنه الطبري بان حكم هذه الشريعة ان من غلب من اهل الحرب علي نفس غيره او ماله اولم يكتب المغلوب علي ذلك ممن دخل في الاسلام فهو ملك للغالب وكان سلمان حين غلبه نفسه لم يكن مومنا وانما كان ايمانه بتصديق النبي عليه السلام اذا بعث مع اقامة علي شريعة عيسي عليه السلام انتهي وبزيد ما ذكره الطبري انه عليه السلام لما قدم المدينة وسمع به سلمان فذهب اليه بعض تمر اليه يختبره انه هو هذا النبي الذي يقبل الهدية ويرد الصدقة فلما تحققت دخل في ذلك الوقت في الاسلام كما هو شرطه فلذلك امره عليه السلام بالكتابة ليخرج من ملك مولاه اليهودي ص وسبي عمار وصهيب وبلال رضي الله عنهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان لعمار كانت من موالي بني مخزوم وكانوا يعاملون عمارا معاملة السبي فهذا هو الوجه هنا لان عمارا ما سبي علي ما ذكره واما صهيب وبلال فباعهما المشركون علي ما ذكره مد خلا في قوله في الترجمة شرا المملوك من الحربي وقال صاحب التوضيح قوله وسبي عمار وصهيب وبلال يعني انه كان في الجاهلية يسبي بعضهم بعضا ويملكون بذلك انتهي قلت هذا الكلام الذي لا يغتر فقط من المقصد لاخره من صاحب التوضيح وكون اهل الجاهلية سابين بعضهم بعضا لا يستلزم كون عمار ممن سبي وبلال وانما كان يعذبان في الله تعالي حتى خلصهما الله ببركة اسلامهما نعم سبي صهيب وبيع علي يد المشركين وروي عن ابن سعد انه قال انا ابو عامر العقدي وابو بحر عن موسي ابن مسعود قالا ثنا زهير ابن محمد اعن عقيل عن حمزة ابن صهيب عن ابيه قال اني رجل من العرب من النمر ابن قاسط ولكني سبيت سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت اهلي وقومي وعرفت نسبي وعن ابن سعد كان اباه من النمر ابن قاسط وكان غلاما للكسري فسبت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فاتباعه منهم عبد الله ابن جدعان وقيل بل هرب من الروم الي مكة فحالف ابن جدعان فهذا اثبت سبب الترجمة لانه دخل في قوله شرا المملوك من الحربي واما بلال فان ابن اسحاق ذكر في المغازي حدثني هشام ابن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر رضي الله عنه بامية ابن خلف وهو يعذب بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت بما تري فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه وقبل

غير ذكر فحاصل الكلام انه ايضا يناسب الترجمة لانه دخل في قوله شرا
للملوك من الحر بي واما الشراف ايا بكر فايض مولاه والمقايضة نوع من البيوع
واما كون اشتري من الحربي لان مكة في ذلك الوقت كانت دار الحرب واهل
مكة اهل الحرب واما عمار فانه كان عربيا عنسيا بالنون والسين المهملة
ما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزم فزوجوا
سمية بضم السين وهي من موالي بني مخزم اسلم عمار بمكة قديما وابوه وامه وكانوا
ممن يعذب في الله عز وجل فمر بهم النبي عليه السلام وهم يعذبون
فقال صبرا آل ياسر فان موعدكم الجنة وقيل ابو جهل سمية طعنها بحربة
في قلبها فكانت اول شهيد في الاسلام وقتل مسددلم يكن احد ابواه
مسلمان غير عمار وابن يسار وليس له وجه في دخوله في الترجمة الا بتعسف
كما ذكرناه وقال الكرماني قوله سبي اي البصر ولم يذكر شيأ غيره لانه لم يجد بدا كره
على ان السبي هل يجيء بمعنى الاسر فيه كلام ص وقال الله تعالى والله فضل
بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت
ايمانهم فهم فيه سواء افبنعمة الله يجحدون ش مطابقته لهذه الاية
للترجمة في قوله على ما ملكت ايمانكم والخطاب فيه للمشركين فاثبت
لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا على غير الاوضاع الشرعية وقيل مقصود
صحة ملك الحربي وملك المسلم عنه قلت اذا صح ملكهم يصح تصرفهم فيه
بالبيع والشراء والهبة والعتق ونحوها وقال ابن التين معناه ان الله تعالى فضل
الملاك على ما لا يملكون فجعل المملوك لا يقوى على ملك مولاه واعلم ان المالك
لا يشرك مملوكه فيما عنده وهو من بني ادم فكيف يجعلون بعض الرزق
الذي يرزقكم الله لله وبعضه لاصنامكم فتشركون بين الله وبين الاصنام وانتم
لا ترضون ذلك مع عبيدكم لانفسكم وقال ابن بطال الاية تضمنت التقريع
للمشركين والتوبيخ لهم على تسويتهم عبادة الاصنام بعبادة الرب تعالى
وتعظيم شنهم تعالى علي ان ما لديكم غير متساويين لهم في اموالهم
فالله تعالى اولى بافراد العبادة والله لا يشرك معه احد من عبيده اذ الا مالك
في الحقيقة سواه ولا يستحق الالهية غيره افنعمة الله يجحدون الاستفهام
على سبيل الانكار معناه لا يجحدون نعمة الله ولا يكفرونها وجحودهم بان
جعلوا ما رزقهم لغيره وقيل انعم الله عليهم بالبراهين تجحدونها نعم ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم عليه السلام سارة فدخل بها قرية
فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فقيل دخل ابراهيم بامراة هي من
احسن النساء فارسل اليه ان يا ابراهيم من هذه التي معك قال اختي ثم رجع
اليها فقال لا تكذبي حديثي فاني اخبرتهم انك اختي والله ان علي الارض
مومن غيري وغيرك فارسل بها اليه فقام اليها فقامت توضات وتصلي
فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا علي زوجي
فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله قال الاعرج قال ابو سلمة
ابي عبد الرحمن ان ابا هريرة قالت قال اللهم ان يمت يقال هي قتلته فارسل
في الثانية او في الثالثة فقال والله ما ارسلتم الي الا شيطانا ارجعوها الى ابراهيم
واعطوها اجر فرجعت الى ابراهيم عليه السلام فقالت اشعرت ان الله كبت
الكافر واخدم وليدة ش مطابقته للترجمة في قوله اعطوها هاجر فقبلتها
سارة فوهبته هبة من الكافر الى المسلم فدل ذلك على جواز تصرف الكافر

في

في ملكه ورجاله قد ذكر واعيد مرة وابو اليمان بفتح الباء الحاء الحروف وتخفيف
الميم الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي
والنون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الهبة وفي الاكراه ذكرهناه قوله هاجر ابراهيم عليه السلام
بسارة اي سافر بها وسارة بتخفيف الراء بنت نوبيل ابن ناحور وقيل
سارة بنت هاران بن ناحور وقيل بنت هاران ابن تارخ وهي بنت اخيه
علي هذا واخت لوط قاله القتبي في المعارف والنقاش في التفسير قال
وذلك ان نكاح بنت الاخ كان حلالا اذ ذاك ثم ان النقاش نقض هذا القول
فقال في تفسير قوله عز وجل شرع لكم من الدين ان هذا يدل على تحريم بنت
الاخ على لسان نوح عليه السلام قال السهيلي هذا هو الحق وانما تزوجها
ابنة اخيه لان هاران اخوه وهو هاران الاصغر وكانت هي بنت هاران
الاكبر وهو عمه قوله فدخل بها قرية الفريعة من قريت الماء في الحوض اذا جمعته سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ويجمع على قري وقال الداودي
الفريعة تقع على المدن الصغار والكبار وقال ابن قتيبة القرية الاردن والملك
صادوق وكانت هاجر للملك من ملوك القبط وعند الطبري كانت امراة
ملك من ملوك مصر فلما قتله اهل عين شمس اختلوها معهم وزعم ان
الملك الذي اراد سارة اسمه سنان ابن علوان اخو الضحاك وقال ابن
هشام في كتاب التيجان ان ابراهيم عليه السلام خرج من بيرين الى مصر
وكان معه من المؤنسين ثلثمائة وعشرون رجلا ومصر ملكها عمرو وابن
امريء القيس ابن نابلون ابن سبا قوله او جبار شك من الراوي والجبار
يطلق على ملك عاتي ظالم قوله فقيل دخل ابراهيم بامراة وقال ابن هشام
وشابة خناط كان ابراهيم يمتار منه فامر بادخال ابراهيم وسار عليه
ثم جيء ابراهيم وقام الى سارة فلما سار ابراهيم عليه خارج القصر جعله
الله له كالقارورة الصافية فراي الملك وسارة وسمع كلامها فهم عر
وسارة ومد يده اليها فيبست ثم الاخر فلذلك راي ذلك كف عنها وقال
ابن هشام وكان الخناط اخبر الملك بانه راها فظن فقال الملك يا ابراهيم ما ينبغي
لهذه ان تخدم نفسها فامر له بهاجر قوله قال اختي يعني في الدين وقال
ابن الجوزي علي هذا الحديث اشكال مازال يختلج في صدوري وهو ان
يقال ما معنى توريته عليه السلام عن الزوجة بالاخت ومعلوم
ان ذكرها بالزوجية كان اسلم لها لانه اذا قال هذه اختي قال زوجتها
واذا قال امراتي سلكت هذا اذا كان الملك يعمل بالشرع فاما اذا كان كما
وصف من جوره فما يبالي اذا كانت زوجة او اختا الا ان وقع لي ان
القوم كانوا علي دين المجوس وفي دينهم ان الاخت اذا كانت زوجة كان
اخرها الذي هو زوجها احق بها من غيره فكان الخليل عليه السلام اراد
ان يستعصم من الجبار بذكر الشرع الذي يستعمله فاذا هو جبار لا يراعي
جانب دينه قال واعترض علي هذا بان الذي جاء علي مذهب المجوس
زرادشت وزاد عليهم وهو متاخر عن هذا الزمن فالجواب ان المذهب
الفحوم اصلا قديما ادعاه زرادشت وزاد عليه خرافات اخر وقد كان نكاح
الاخوات جايزا في زمن ادم عليه السلام ويقال كانت حرمته علي لسان
موسي عليه السلام قال ويدل علي دين المجوس له اصل ماروه ابو داود ان
النبي عليه السلام اخذ الجزية من مجوس هجر ومعلوم ان الجزية لا توخذ

الامة له كتاب او شبهة كتاب ثم سالت عن هذا بعض علمائنا اهل الكتاب فقال كان من مذهب القوم ان من ملك زوجة لا يجوز ان تتزوج الا ان يهلك زوجها فلما علم ابراهيم عليه السلام هذا قال هي اختي كانه قال ان كان الملك عادلا يخطبها مني املكني دفعه وان كان ظالما تخلصت من القتل وقيل ان النفوس تابى ان يتزوج الانسان بامراة وزوجها موجود فعدل عليه السلام عن قوله زوجتي لانه يودي الى قتله او طرده عنها او تكليفه لفراقها وقال القرطبي قيل ان من سيرة هذا الجبار انه لا يغلب الاخ على اخته ولا يظلمه فيها وكان يغلب الزوج على زوجته والله اعلم قوله ان علي الارض كلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون للنفي يعني والله ما على الارض مومن غيري وغيرك قوله وغيرك بالجر عطفا على غيري ويروي بالرفع بدلا عن المحل ويروي من مومن بكلمة من الموصولة وصد رصلتها محذوف وتقديره والله الذي على الارض ليس بمومن غيري وغيرك قوله فقامت توضا برفع الهمزة في محل النصب على الحال وتصلي عطف عليه قوله اللهم ان كنت امنت بشرط حذف ان كونه مشكوكا فيه همهما لنفسها قوله فغط قال ابن التين ضبط في بعض الاصول بفتح الغين والصواب بالضم كذا في بعض الاصول قلت هو بالغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة ومعناه اخذ بجاري نفسه حتى سمع له غطيط يقال غط المخنوق اذا سمع غطيطه قوله حتى ركض برجله اي حركها وضربها على الارض قوله قال الاعرج المذكور في السند وهو عبد الرحمن ابن هرمز قال ابو سلمة ان اباهريرة قال قالت اللهم ان يمت ح هو موقوف ظاهرا ولذا ذكره صاحب الاطراف وكان ابا الزناد روى القطعة الاولى مسندة وهذه موقوفة قوله يقال هي فتلته وهو الظاهر لوجوب الجزم فيه ووجه رواية يقال هو اما ان الالف فصلت من اشباع الحركة واما الله كقوله تعالى اينما تكونوا يدركم الموت بالرفع في قراءة بعضهم وقال الزمخشري قيل هو بتقدير الفا قلت تقدير فتسد ركم الموت وكذلك هنا يكون التقدير فيقال قوله في الثانية اي ارسل سارة في المرة الثانية قوله ارسل في المرة الثالثة شك من الراوي او ارسلها في المرة الثالثة قوله الاتيطانا اي متزوجا من الجن وكانوا يهابون الجن ويعظمون امرهم ويقال سبب قوله ذلك انه جاء في بعض الروايات انه لما قبضت يده عنها قال لها ادعي لي فقال ذلك لئلا تتحدث بما ظهر من كرامتها فتعظم في نفوس الناس وتتبع فليس على السامع بذكر الشيطان قوله ارجعوها بكسر الهمزة اي ردوها الى ابراهيم عليه السلام قوله واعطوها اجراي اعطوا سارة اجر وهي الوليدة اسمها اجر بهمزة ممدودة وجيم مفتوحة وفي اخره راو استعملها الهام موضع الهمزة فقيل هاجر وهي ام اسماعيل عليه السلام لكان سارة ام اسحاق عليه السلام وقيل ان هاجر من حفن مذكور ايضا قلت حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وفي اخره نون وهو اسم لقرية من صعيد مصر قاله ابن الاثير قلت هو لغة من كنز كورة ايضا بفتح الهمزة فهذه همزة وكسر الصاد المهملة ثم نون ثانية والف مغفورة وهي بلدة بالصعيد الاوسط على شط النيل من البر الشرقي في مقابلة الاشمونيين من البر الاحر وبها اثار عظيم ومزدرع كثير وقال اليعقوبي هي مدينة قديمة يحال ان بلجرة فرعون كانوا فيها قوله اشعر اي اعلمت تخطا طب ابراهيم عليه السلام قوله لئلا الكافر اي رده خاسيا خائبا وقيل احترزه وقيل اغلطه لان الكلب شدة الغيظ

وقيل

وقيل اصله كبه اي بلغ الهمز كبده فابدل من الدال قوله واخدم وليدة اي اعطي خادما اي اعطاها امة تخدمها والوليدة تطلق على الجارية وان كانت كبيرة وفي الاصل الوليد الطفل والانثى وليدة والجمع ولايد فافهم ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة المعاريض لقوله انها اختي وانها من دوحة على الكذب وفيه ان اخوة الاسلام اخوة يجب ان تشعى بها وفيه الرخصة وفيه الانقياد للظالم والغاصب وفيه قبول صلة السلطان الظالم وقبول هدية المشرك وفيه اجابة الدعا بالاخلاص النية وكفاية الرب جل جلاله لمن اخلصها مما يكون نوعا من الافات وزيادة في الايمان وتمونه على التصديق والتسليم والتوكل وفيه ابتلا الصالحين لرفع درجاتهم وفيه ان من قال لزوجته اختي ولم ينو شيا لا يكون طلاقا وكذا لو قال مثل اختي لا يكون ظهارا وفيه اخذ الحذر مع الايمان بالقدر وفيه مستند لمن يقول ان طلاق المكره لا يقع وليس بشي وفيه الحيل في التخلص من الظلمة بل اذا علم انه لا يتخلص الا بالكذب جاز له الكذب المراح وقد يجب في بعض الصور بالاتفاق لكونه ينجي نبيا او وليا ممن يريد قتله او لنجاة المسلمين من عدوهم وقال الفقها لو طلب ظالم وديعة لانسان لياخذها غصبا وجب عليه الانكار والكذب في انه لا يعلم موضعها ص حدثنا قتيبة ابي سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة ابن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد الوليد الفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط ش مطابقته للترجمة من حيث ان عبد ابن زمعة قال هذا ابن امة ابي ولد على فراشه فاثبت لابيه امة وملكا عليها في الجاهلية فلم يتلقه عليه السلام ذلك وسمع خصامهما وهو دليل على تنفيذ عمد المشرك والحكم به وان تصرف المشرك في ملكه يجوز كيف شا وحكم النبي عليه السلام هنا بان الولد للفراش ولم ينظر الى الشبه ولا اعتبره والحديث قد مر في باب تفسير الشبهات فانه اخرجه هناك عن يحيى ابن قزعة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره وقد مر الكلام فيه مستقصى قوله انظر الى شبهه اي الى مشابهة الغلام بعتبه والعاهر الزاني ص حدثنا محمد ابن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن سعد عن ابيه قال سمعت عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه لصهيب اتق الله ولا تتبع الى غير ابيك فقال صهيب ما يسرني ان لي كذا وكذا واني قلت ذلك ولكني سرقت واناصيبي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من تتمة قصته وهي ان كلبا ابتاعه من الروم فاشتراه ابن جدعان فاعتقته وقد ذكرناه عن قريب وغندر بضم الغين المعجمة هو محمد ابن جعفر البصري وسعد هو ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه والحديث من افراده قوله قال عبد الرحمن لصهيب اتق الله الى اخره انما قال عبد الرحمن ذلك لان صهيبا كان يقوله انه ابن سنان ابن مالك ابن عبد عمرو ابن عقيل وبوسق نسبه الى ارم ينتهي الى النمر ابن قاسط وان امه من بني تيم وكان لسانه اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم فان قلت روى الحاكم من طريق محمد ابن عبد الرحمن ابن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وابن علقمة عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب عن ابيه قال قال عمر رضي الله
عنه لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشياء كنيت ابا يحيى
وانك لا تمسك شيأ وتدعي الى النمر ابن قاسط فقال اما الكنية فان رسول الله
صلى الله عليه كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شيء فهو يخلفه
واما النسب فلو كنت من رومية لانتسبت اليها ولكن كان العرب يسبي بعضهم
بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلعنهم
يعني لسان الروم قلت سياق الحديث يدل على ان المراجعة كما كانت بين
صهيب وبين عبد الرحمن ابن عوف كانت كذلك بينه وبين عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قلت النمر ابن قاسط في ربيعة ابن نزار وهو النمر بن قاسط
ابن هنب ابن اقصى ابن دعمي ابن جديلة ابن اسد ابن ربيعة ابن نزار قوله
اتق الله اي اخف الله ولا تنسب الى غير ابيك فكان عبد الرحمن كان بكر
عليه ذلك ولا يحمله الا على خلافه فاجاب صهيب بقوله ما يسرني اني لكذا
ولكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة
ابن الزبير ان حكيم ابن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت
اتحنث بها في الجاهلية من صلة وعتاقة وصدقة هل لي فيها اجر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير
ش مطابقته للترجمة فيما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة
من المشرك فانه يتضمن صحة ملك المشتري لان صحة العتق متوقفة
على صحة الملك فيطابق هذا قوله في الترجمة وهبته وعتقه وابو اليمان
الحكم ابن نافع والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك
ثم اسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن محمد عن هشام عن معمر
عن الزهري عروة الى اخره قوله ارايت امورا وهناك ارايت اشياء وقوله
هنا او تحنثت غير مذكور وهناك وفي التوضيح اتحنث او تحنث كذا في
نسخة السماع الاول بالمثلثة والثاني بالتاء المثناة وعليها تمريض وفي
بعض النسخ بالعكس كذا ذكره ابن التين ولم يذكر احد من اللغويين التاء
المثناة لكن جاء في حديث حراء فيتحنث اي فيتعبد وفي المطالع قوله حكيم
ابن حزام لثت اتحنث بتاء مثناة رواه المروزي في باب من وصل رحمه
وهو غلط من جهة المعنى واما الرواية فصحيحة والوهم فيه من شيخ البخاري
بدليل قول البخاري ويقال ايضا عن ابي اليمان اتحنث او تحنث على الشك
والصحيح الذي رواه الكافة بثلاثة مثلثة وقال الكرماني ويروي اتحنب من
الحنبة ص

باب جلود الميتة قبل ان تدبغ ش

اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل دبغها هل يصح بيعها ام لا وسنوضح
في الحديث جواز بيعها ص حدثنا زهير ابن حرب ثنا يعقوب ابن ابراهيم
ثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله ابن عبد الله اخبره ان
عبد الله ابن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة
فقال هلا انتفعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله هلا انتفعتم باهابها لانه يدل على انه ينتفع بجلد الميتة
والانتفاع به يدل على جواز بيعه لان الشارع خص الحرمة فيها على اكلها
فيدل على جواز الحرمة بغير الاكل وغير الاكل اعم من ان يكون بالبيع وغيره
وظاهره جواز الانتفاع به سواء دبغ او لم يدبغ وهو مذهب الزهري وكان

البخاري

البخاري ايضا اختار هذا المذهب وسماذكرناه يسقط اعتراض من يورد عليه
بانه ليس في الحديث الذي اورده تعرض للبيع والحديث ايضا اوضح الابهام
الذي في الترجمة ورجاله سبعة زهير مصغر زهير بن حرب ضد الصلح بن
شداد ابو خيثمة ويعقوب ابن ابراهيم ابن سعد وابوه ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب
هو محمد ابن مسلم الزهري وعبيد الله ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير
الاب ابن عتبة ابن مسعود احد الفقها السبعة والحديث مضى في كتاب
الزكاة في باب الصدقة على موالي ازواج النبي عليه السلام فانه اخرجه
هناك عن سعيد ابن عفير عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن
عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه مستقصى ص

باب قتل الخنزير ش

اي هذا باب في بيان قتل
الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم كله اي مشروع والجمهور على جواز
قتله مطلقا الا ماروي شاذا عن بعض الشافعية بترك الخنزير اذا لم يكن
فيه ضراوة وقال ابن التين ومذهب الجمهور انه اذا وجد الخنزير في دار
الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه قلت ينبغي ان يستثنى خنزير اهل الذمة
لانه مال عندهم ونحن نهينا عن التعرض الى اموالهم فان قلت يا في عن
قريب ان عيسى عليه حين ينزل يقتل الخنزير مطلقا قلت يقتل الخنزير
بعد قتل اهل الذمة لانه بكسر الصليب لانه ينزل لان يحمل الناس كلهم على
الاسلام لتقرير شريعة نبينا عليه السلام فاذا جاز قتل اهل الكفر حينئذ
كانوا سواء من اهل الذمة ومن اهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم
بطريق الاولى والاحق الانزي انه عليه السلام يضع الجزية يعني برفعها
لان الناس كلهم يسلمون فلم يدخل في الاسلام يقتله فلا يبقى وجه
لاخذ الجزية لان الجزية انما تؤخذ في هذه الايام لتصرف في مصالح
المسلمين منها دفع اعدايهم في زمن عيسى عليه السلام لا يبقى للدين
لان الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج احد الى شيء من
الجزية لارتفاعها بزهاب اهلها فان قلت ما وجه دخول هذا الباب
في ابواب البيوع قلت كان البخاري فهم ان كل ما حرم ولم يجز بيعه يجوز قتله
فالخنزير لحرم الشارع بيعه كما في حديث جابر الآتي فجاز قتله فمن
هذه الجهة ادخل هذا الباب في ابواب البيوع وقال بعضهم ووجه دخوله
في ابواب البيع الاشارة الى انما امر بقتله لا يجوز بيعه قلت فيه نظر من
وجهين احدهما انه يحتاج الى بيان الموضع الذي امر النبي عليه السلام
فيه بقتل الخنزير وتحريم بيعه لا يستلزم جواز قتله والاخر ان قوله
ما امر بقتله لا يجوز بيعه ليس بكلي فان الشارع امر بقتل الحياة صريحا
مع ان جماعة من العلما منهم ابو الليث قالوا يجوز بيع الحياة اذا كان ينتفع
بها للاذية ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي عليه السلام بيع
الخنزير ش مطابقته للترجمة من حيث ان مشروعية قتل الخنزير
كان مبنيا على كونه محرما اكله فهذا القدر من هذه الجملة يكفي لوجود المطابقة
وهذا التعليق طرفي من حديث البخاري باسناده عن جابر بلفظ سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله تعالى حرم بيع الخمر
والميتة والخنزير والاصنام يأتي بعد تسعة ابواب ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان
ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية
ويفيض المال حتى لا يقبله احد مطابقته للترجمة في قوله ويقتل به
الخنزير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الايمان عن قتيبة ومحمد ابن رمح كلاهما
عن الليث به واخرجه الترمذي في الفتن عن قتيبة به وقال حسن صحيح ذكر
معناه قوله ليوشكن اللام فيه مفتوحة للتاكيد ويوشكن من افعال
المقاربة وهو مضارع دخلت عليه نون التاكيد وماضيه اوشك وانكر
الاصمعي مجيء الماضي منه وحكي الخليل استعمال الماضي في قول الشاعر ولو
سألوا التراب لاوشكوا وافعال المقاربة انواع منها وضع للدلالة على دنو
الخبر وهو ثلاثة كاد وكرب واوشك ومعناه هنا يسرع عن وقال الداودي
معناه ليكونن قال وجاء يوشك بمعنى يكون ومعنى يقرب قوله ان ينزل
كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية والمعنى ليسرعن نزول ابن
مريم فيكم ونزوله من السماء فان الله رفعه اليها وهو حي ينزل عند المنارة
البيضاء بشرقي دمشق واضعا كفيه على اجنحة ملكين وكان نزوله عند
انفجار الصبح قوله حكما بفتحتين بمعنى الحاكم قوله مقسطا اي عادلا من
الاقساط يقال اقسط اذا عدل وقسط اذا ظلم فكان الهمزة فيه للسلب كما
يقال شكا اليه فاشتكاه قوله فيكسر الصليب الفاء فيه تفصيلية لقوله حكما
مقسطا وبروي عند لاقال الطيبي يريد بقوله يكسر الصليب ابطال النصرانية
والحكم ليسرع الاسلام وفي التوضيح يكسر الصليب اي بعد قتله اهله قلت
فتح لي ههنا معنى من الغيض الالهي وهو ان المراد من كسر الصليب اظهار
كذب النصارى حيث ادعوا ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام على
خشب فاخبر الله تعالى في كتابه العزيز بكذبهم وافترائهم فقال وما قتلوه
وما صلبوه ولكن شبه لهم وذلك انهم لما ضبطوا له خشبة ليصلبوه عليها القى
الله شبه عيسى على الذي دلهم عليه واسمه يهوذا فصلبوه مكانه وهم يظنون
انه عيسى ورفع الله عيسى الى السماء تسلطوا على اصحابه بالقتل والصلب
والحبس حتى بلغ امرهم الى صاحب الروم فاخبر له ان اليهود قد تسلطوا على
اصحاب رجل كان يذكر لهم انه رسول الله وكان يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص
ويفعل العجايب فعدوا عليه وقتلوه وصلبوه فارسل الى المصلوب فوضع عن
الجذع وحي بالجذع الذي صلب عليه فعظمه صاحب الروم وجعلوا منه صليبا ثم
فمن ثم عظمة النصارى الصلبان حين ينزل اشارة الى كذبهم في دعواهم انه
قتل وصلب والى بطلان دينهم وان الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو
دين الاسلام وهو دين محمد عليه السلام الذي هو نزل لاظهاره وابطال
بقية الاديان لقتل النصارى واليهود وكسر الاصنام وقتل الخنزير وغير
ذلك قوله ويقتل الخنزير قال الطيبي ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنايه
واكله واباحة قتله وفيه بيان ان اعيانا نجسته لان عيسى عليه السلام
انما يقتلها على حكم شرع الاسلام والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح اتلافه
انتهى وقيل يحتمل انه كان ضعيف اهل الكفر عنده ما يريد قتلا لهم ويحتمل
ان يقتله بعد ما يقتلهم قوله ويضع الجزية قد مر تفسيره في اول الباب
قوله ويفيض المال اي يكثر ويتسع من فاض الماء اذا سال وارتفع وضبطه
الدمياطي بالنصب عطفا على ما قبله من المنصوبات وقال ابن التين اعرابه
بالضم لانه كلام مستانف غير معطوف لانه ليس من فعل عيسى عليه السلام

قوله

قوله حتى لا يقبله احد لكثرته واستغنائهم كل احد بما في يده ويقال يكثر المال حتى
يفضل منه بايدي ملاكه ما لا حاجة لهم به فيه ورواحد منهم على من يقبل شيا
منه فلا يجده وسيأتي استفادة من الحديث ما قاله ابن بطال فيه دليل على ان
الخنزير حرام في شريعة عيسى عليه السلام وقتله له تكذيب للنصارى انه حلال
في شريعته ومختلف العلماء في الانتفاع بشعره فكرهه ابن سيرين والحكم
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقال الطحاوي لا ينتفع من الخنزير بشيء
ولا يجوز بيع منه ويجوز للخرازين ان يبيعوا شعره او شعر نيب الخرازة ورخص
فيه الحسن وطايفة وذكر عن مالك انه لا باس بالخرازة بشعره وانه لا باس
ببيعه وشرابه وقال الاوزاعي يجوز للخراز ان يشتريه ولا يجوز له ان
يبيعه ومنه ما قال البيهقي في سننه ان الخنزير اسوا حالا من الكلب لانه
لم ينزل بقتله بخلافه قلت الخنزير خبس العين حتى لا يجوز دباغة جلده
بخلاف الكلب على ما عرف في الفروع

باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكر ص

شرح ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذاب شحم الميتة ولا يباع بمجهول من
يذيب اذابة ضد جمده قوله وذكر بفتح الواو والذال وفي المغرب الودك من
اللحم والشحم ما يتحلب منه وقول الفقهاء ودك البيتة من ذكر وقال ابن
الاثير الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي سيخرج منه ص رواه جابر
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روي المذكور من ترك
اذابة شحم الميتة وترك بيع الودك جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا التعليق اسنده البخاري في باب بيع الميتة والاصنام بابا
بعد ثنايه ابواب ص حدثنا الحميدي ثنا سفين ثنا عمرو وابن دينار
قال اخبرني طاووس انه سمع ابن عباس يقول بلغ عمر رضي الله عنه ان
فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ش
مطابقته للترجمة في قوله حرمت عليهم الشحوم فجملوها بالجيم والحميدي
بضم الحاء المهملة هو عبد الله ابن الزبير ابن عيسى القرشي الكي وهو من
افراد البخاري وسفين هو ابن عيينة وكان الحميدي اثبت الناس فيه وقال
جالسته تسع عشرة سنة او نحوها والحديث اخرجه البخاري ايضا في ذكر
بني اسرايل عن علي ابن عبد الله عن سفين واخرجه مسلم في البيوع ايضا
عن ابي بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم كلاهما عن
ابن عيينة به وعن امية ابن بسطام عن يزيد ابن زريع واخرجه النسائي
في الذبايح وفي التفسير عن اسحاق ابن ابراهيم به واخرجه ابن ماجة في الاشربة
عن ابي بكر ابن ابي شيبة به قوله قاتل الله فلانا قال البيضاوي اي عاداهم
وقيل قتلهم فاخرج في صورة المبالغة او عبر عنه بما هو سبب عنه فانهم
بما اختاروا من الحيل انتهبوا المحارم فانه الله ومن قاتله قتله وقال
الخطابي قيل ان الذي قال فيه عمر عنه هذا القول هو سمرة فانه حللها فباعها
وكيف لم يجوز على مثل سمرة ان يبيع غير الخمر وقد شاع تحريمها كذا قلت اول فيها بان
خللها وغير اسمها كما اوله بالاذابة بالشحم فعابه عمر على ذلك قلت قال مسلم
ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وزهير ابن حرب واسحاق ابن ابراهيم واللفظ لابي بكر قال
ثنا سفين عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا
فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله

www.alukah.net

اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها رواه البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفين وزاد في رواية سمرة بن جندب وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير
بيع سمرة الخمر على ثلاثة اقوال احدها انه اخذ هما من اهل الكتاب عن
قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك والثاني ان يكون باع العصير لمن
يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب لانه يؤول اليه قاله الخطابي
ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان بلغه تحريمها وان باع العصير
والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها كما فعل كرناه آنفا وقال الاسماعيلي في
كتابه الدخل يجوز ان سمرة علم بنجس بعينها ولم يعلم جرمة بيعها ولم يكن كذلك
لما اقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم
ولم ار في شيء من الاخبار ان سمرة كان والبا لعمر على شيء من اعماله
انتهى لان قول الذهبي اطلع على شيء حجة على قول من يدعي عدم الاطلاع
عليه وايضا الدعوى بعدم رؤية شيء في الاخبار الذي تقله غير واحد من
الحفاظ غير مسموعة لانه يبعد ان يطلع احد على جميع ما وقع في قضية
من الاخبار وقوله قاتل الله اليهود فسره البخاري من رواية ابي ذر بالدعاء
وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكي عن
بعضهم عاداهم والاصل في فاعل ان يكون من اثنين وربما يكون من واحد
مثل سافرت وطارقت قوله فجملوها بالجيم اي اذابوها يقال جمل الشحم
يجمله من باب نصر ينصر اذا اذابه ومنه الجميل وهو الشحم المذاب وقال
الداودي ومنه سمي الجمال لانه يكون عن الشحم وليس هذا ببين لانه
قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضي الله عنه بيع المسلمين
الخمر بيع اليهود المذاب من الشحم لاشتراك في النهي عن تناول كل منهما
قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وانما هو تمثيل يعني بيع
خلال الخمر مثل بيع اليهود تشبيها لعدم شروط الشحم المذاب والمعنى حال
هذا الرجل الذي باع الخمر العصيرة الثقاف كحال اليهود الذي حرم عليهم
الشحم فجملوه فباعوه وعلى البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل فجملوا
لكل واحد بابا مفردا نعم اذا كان وجه التشبيه منتزعا من امور تسمى تمثيلا
كما في تشبيه مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا
فان تشبيه مثل اليهود والذين كلفوا العمل بما في التوراة ثم لم يعملوا بذلك
بمثل الحمار الحامل للاسفار فان وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع
مما بلغ نافع مع الطف والتبع في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة امور
وقال هذا القايل ايضا كل ما حرم تناوله لم يحرم بيعه قلت قد ذكرنا فيما مضى
ان هذا ليس بكلي فان الحية يجرم تناولها فلا يحرم بيعها للضرورة للتداوي
وقال ايضا وتناول الخمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما ثبت في بعد ذبحه
وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا زكاة له واذا صار ميتة صار نجسا ولم يجز بيعه
انتهى قلت كان ينبغي له ان يقول هذا في مذهبنا لان من لم يقف على مذا
العلماني مثل هذا يعتقد انه امر مجمع عليه وليس كذلك فان عندنا
ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح يطهر لحمه جميعه حتى اذا صلى ومعه من ذلك اكثر
من قدر الدرهم تصح صلاته ولو وقع في الماء بنجسه لانه بالذكوة
يطهر لانه الذكوة بلغة تمنع الدباغ في ازالة الدماء والرطوبات وقال
الكرخي كل حيوان يطهر جلده بالدباغ يطهر بالذكوة فهذا يدل
على انه يطهر لحمه وشحمه وسايراجزايه وفي البدايع الذكوة تظهر

المزكي

المزكي جميع اجزايه الا الدم المسفوح هو الصحيح وقال ابن بطال اجمع العلما
على تحريم بيع الميتة بتحريم الله عز وجل لها قال تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم واعترض بعضهم الملاحدة بان الابن اذا ورث من ابيه جارية كان
الاب وطيها فانها تحرم على الابن ويحل له بيعها بالاجماع والكل منهما وقال
القاضي هذا تنويه علي من لا علم عنده لان جارية الاب لم يحرم على الابن منها
غير الاستمتاع على هذا الولد دون غيره من الناس وحل لهذا الابن
الانتفاع بها في جميع الاشيا سوى الاستمتاع وحل لغيره الاستمتاع وغيره
بخلاف الشحوم فانها محرمة المقصود منها وهو الاكل منها على جميع اليهود
وكذلك شحوم الميتة محرمة الاكل على كل احد فكان ما عدا الاكل تابعا بخلاف
الشحوم موطوءة الاب وفي الحديث لعن العاصر والمعتصر ولكن يحتمل ان قول
عمر كان للتغليظ لان هذه الكلمة تقولها العرب عند ارادة الزجر والمبعد علي
حقيقتها وفيه ابطال الحيل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقال
ابن المنذر وغيره فيه الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها ويجوز بيع العنقود
المستحيل باطنه خمرا وقال بعضهم فيه ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه قلت
هذا ليس بكلي وقال ايضا فيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز
وكذا توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر قلت لا خلاف في المسئلة الاولى وفي الثانية
ولكن الخلاف فيما اذا وكل الذمي المسلم بيع الخمر والحديث لا يدل على مسئلة التوكيل
من الجانبين وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظاير قال بعضهم واستدل
به على تحريم بيع جثة الكافر اذا قتلناه واراد الكفار شراءه قلت وجه هذا
الاستدلال من هذا الحديث غير ظاهر حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم
الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو
عبد الله ابن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس
هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري الديني
والحديث اخرجه مسلم باسناد البخاري قوله يهود بغير تنوين لانه لا ينصرف
للعلمية والتانيث لانه علم للقبيلة ويروي يهودا بالتنوين ووجه ان
يكون باعتبار الحي فيبقى بعلة واحدة فينصرف مد وقال ابو عبد الله
قاتلهم الله لعنهم قتل لعن الخراصون الكذابون ش هذا وقع في رواية
المستملي وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقال تفسير قاتلهم لعنهم
واستشهد على ذلك بقوله تعالى قتل الخراصون يعني لعن الخراصون وهو
تفسير قاتلهم الله عباس بن عباس في قوله قتل رواه الطبري عنه في تفسيره
والخراصون الكذابون رواه الطبري ايضا عن مجاهد وقد مر الكلام في
معنى اللعن عن قريب ص

باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره فيه

ذلك ش اي هذا باب في بيان حكم بيع التصاوير اي المصورات التي ليس
فيها روح كالاشجار ونحوها قوله وما يكره اي وفي بيان ما يكره من ذلك
من اتخاذ او عمل او بيع او نحو ذلك ص حدثنا عبد الله ابن عبد الوهاب ثنا
يزيد ابن زريع اخبرنا عوف عن سعيد ابن ابي الحسن قال كنت عند ابن
عباس اذ اتاه رجل فقال يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت

الألوكة
www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان الله معذبه
حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا قربا الرجل ربوة شديدة واصفر
وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس
فيه روح ش مطابقته للترجمة في قوله فعليك بهذا الشجر وكان البخاري
فهم من قوله في الحديث انما معيشتي من صنعة يدي واجاب ابن عباس
باباحة صور الشجر وشبهه اباحة البيع وجوازه فترجم عليه ذكر رجاله
وهم الاول عبد الله ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي الثاني يزيد بن الزيادة
ابن زريع وقد تكرر ذكره الثالث عوف بفتح العين المهملة وسكون الواو
وفي اخره فا ابن ابي حميد الاعرابي يعرف به وليس باعرابي الاصل يكنى ابا
سهل ويقال ابو عبد الله الرابع سعيد ابن ابي الحسن اخو الحسن البصري
واسم ابي الحسن يسار بالياء اخر الحروف والسين المهملة الخامس عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في
موضع وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في خمسة مواضع وفيه ان هؤلاء كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده
وفيه ان سعيد ابن ابي الحسن ليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في اللباس عن نصر ابن علي واخرجه
النسائي في الزينة عن محمد ابن الحسين ابن ابراهيم وفي الباب عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه الطحاوي حدثنا فهد قال ثنا القعنبي قال
ثنا عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال المصورون يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
ورواه مسلم ايضا وغيره وعن ابي هريرة اخرجه النسائي قال انا عمرو ابن
علي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صور صورة كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ واخرجه الطحاوي ايضا ذكر معناه قوله اذ اتاه رجل جملة فعلية وقوله قال
ابن عباس جواب اذ قوله انما معيشتي من صنعة يدي يعني ما معيشتي الا من عمل
يدي قوله حتى ينفخ فيها ابي ان ينفخ في الصورة قوله وليس بنافخ ابي لا يمكن له
النفخ فظ فيعذب ابدا قوله فربا الرجل ابي اصابه الربو وهو مرض يحصل للرجل
بعلو نفسه ويضيق صدره وقال ابن فارس قوله ابي ذعر وامتلأ خوفا وعن
صاحب العين ربا الرجل اصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة والربوه
وهو نفخ ونفس متواتر وقال ابن التين معناه انتفخ كانه خجل من ذلك قوله
ويحك كلمة تزجر كما ان ويلك كلمة عذاب قوله كل شيء بالجر بدل الكل عن
البعض وهذا جائز عند بعضهم النحاة وهو قسم خامس من الابدال يقول
الشاعر رحم الله اعظما دفنوها بسيجستان طلحة الظلمات وبروي نضر
الله اعظما ويجوز ان يكون فيه مضاف محذوف والتقدير على مثل الشجر
او يكون واو العطف فيه مقدرة تقديره وكل شيء كالتحيات المباركات
الصلوات الطيبات فان معناه والصلوات وبواو العطف جاء في رواية ابي نعيم
من طريق هوذة عن عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي رواية
الاسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له وقال الطيبي هو بيان للشجر لانه
لما منعه عن التصوير وارشده الى جنس الشجر راى انه غير وافر بالمقصود
فاوضحه به ويجوز العطف على التفسير ذكر ما يستفاد منه فيه ان تصوير

ذي روح حرام وان مصوره توعد بعذاب شديد وهو قوله فان الله معذبه
حتى ينفخ فيها وفي رواية لمسلم كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها
نفسا فيعذبه في جهنم وروى الطحاوي من حديث ابي جحيفة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المصورين وعن عمير عن اسامة ابن زيد يرفعه
قال الله عز وجل يصورون ما لا يخلقون وقال المهلب انما كره هذا من اجل
ان الصورة التي فيها الروح كانت تعبد في الجاهلية فكرهت كل صورة وان كانت
لا في لها ولا جسم قطعا للذريعة وقال القرطبي في حديث مسلم اشد الناس
عذابا يوم القيامة المصورون وهذا يقتضي ان لا يكون في النار احد يزيد
عذابه على عذاب المصورين وهذا يعارضه قوله تعالى ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب وقوله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيامة امام
ضلالة وقوله اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه في اشباه ذلك
قال ووجه التوفيق ان الناس الذين اضيف اليهم اشد لا يراد بهم كل نوع
الناس بل بعضهم الشاركون في ذلك المعنى المتوعد عليه بالعذاب
فغرعون اشد المدعين للالهية ومن يقتدي به في ضلالة كفر اشد ممن
يقتدي به في ضلالة بدعة ومن صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن
صور ما ليس بذي روح فيجوز ان يعني بالمصورين الذين يصورون الاصنام
للعبادة كما كانت الجاهلية تفعل كما تفعل النصارى باعدائهم يكون اشد
من يصورها لا للعبادة انتهى ولقائل ان يقول اشد الناس عذابا بالنسبة
الى هذه الامة لا الى غيرها من الكفار فان صورها لتعبد او لمضاهاة
خلق الله فهو كافر بجميع الكفر فلذلك زيد في عذابه قلت قول القرطبي
صور صورا ذات ارواح اشد عذابا ممن يصور ما ليس بذي روح فيه
نظر لانه يحتمل ومنه اباحة تصوير ما لا روح له كالشجر ونحوه وهو قول جمهور
الفقهاء واهل الحديث فانهم استدلوا على ذلك بقول ابن عباس استثنا قوله
الا ما كان على بساط فانه معذبه حتى ينفخ فيها اي الروح فدل هذا
ان المصور انما يستحق في معنى ذلك فلا باس به وذهب جماعة منهم
الليث ابن سعد والحسن ابن حي وبعض الشافعية الى كراهة التصوير
مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط ونحوها واحتجوا بعموم
قوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا تجسب
رواه ابو داود من حديث علي وقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة اخرجه من حديث ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله
عنهم واخرج الطحاوي والطبراني نحوه من حديث ابي ايوب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واخرجه الطحاوي ايضا من حديث ابي سلمة عن عايشة
رضي الله عنها ان جبريل عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم انا لا ندخل بيتا فيه صورة واخرجه مسلم مطولا واخرجه الطحاوي
ايضا من حديث عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا مستترة بقرام ستر فيه صورة فهتكه فقال ان اشد الناس
عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله تعالى واخرجه مسلم
بانم منه واخرج الطحاوي ايضا من حديث اسامة ابن زيد عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة واخرج
الطبراني مطولا واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي الزبير قال سالت
جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يعمل ذلك فقال زجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وخالق الاخرون هؤلاء المذكورين وهم النخعي

الألوكة
www.alukah.net

والثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وقالوا اذا كانت الصور
على البسط والفرش التي توطأ بالاقدام فلا باس بها واما اذا كانت على الثياب
والستائر ونحوهما فانها تحرم وقال ابو عمر قد كره ابن القاسم قال كان مالك يكره
التماثيل في الاسرة والعباء واما البسط والوسايد والثياب فلا باس به
وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا باس بالصور في الوسايد
لانها توطأ ويجلس عليها وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير
البيوت بتمثال ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا ان التصاوير في
الستور والمعلقة مكروهة وكذلك عندهم ما كان فرطا او تقشفا في البناء وقال
المزني عن الشافعي وان دبغ رجل ادم عرس فراي صورة ذات روح او
صورة ذات ارواح يدخل ان كانت منصوبة فان كانت توطأ فلا باس
وان كانت صورا للشجر وقال قوم انما كره من ذلك ماله ظل وما لا ظل له فليس
به باس وقال عياض واجمعوا على ان منع ما كان له ظل ووجوب تغييره الا
ما ورد في اللعب بالبنات الصغار للبنات والرخصة في ذلك وكره مالك شترا
ذلك لابنته واجاز بعضهم ان اباحة اللعب للبنات منسوخ وقال القرطبي
واستثنى بعض اصحابنا من ذلك ما لا يبقى كصور الفخار والشمع وما شاكل
ذلك وهو مطالب به لدليل التخصيص وكانت الجاهلية تعمل اصنامها من
العجوة حتى ان بعضهم جاع فاكل صنمه قلت بنوا اهلة كانوا يصنعون الاصنام
من العجوة فوقع فيهم الغلاء فاكلوها وقالوا ابنو باهلة اكلوا الهتهم وجة المحالين
لاهل المقالة الاولى حديث عايشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعندي نمط لي فيه صورة فوضعته على سهوتي فاخذ به
فقال لاشعثنه والجدار قالت فصنعته وسادتين اخرجه الطحاوي واخرجه
مسلم باتم منه والنمط بفتح النون واليم وهو ضرب من البسط له خمل رقيق
وجمع على انماط والسهوة بالسين المهملة بيت صغير منخفض في الارض
قليلا تشبيه بالخدع والخزانة وقيل هو كالصفة يكون بين يدي البيت
وقيل شبيه بالدف والطاق يوضع فيه النبي والوسادة المخدة واجابوا عن
الاحاديث التي مضت بانا عملنا بها على عمومها وعملنا بحديث عايشة ايضا
وبامثاله التي رويت في هذا الباب فيما اذا كانت الصور هكذا كان توطأ ويهان
فاذا الحق عملنا باحاديث الباب كلها بخلاف هولا فانهم عملوا ببعضها واهملوا
بعضها وفيه ما قال القرطبي يستفاد من قوله وليس بناسخ جواز التكليف
بما لا يقدر عليه قال ولكن ليس مقصود الحديث التكليف ولكن المقصود منه
تعذيب المكلف واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه واظهار قبح فعله
ص قال ابو عبد الله سمع سعيد ابن ابي عروبة من النضر ابن انس هذا
الواحد ش ابو عبد الله هو البخاري رحمه الله النضر بفتح النون وسكون
الضاد المعجمة هو النضر ابن انس ابن مالك البخاري الانصاري يكني ابا مالك
عداده في اهل البصرة ولم يسمع سعيد هذا من النضر الا هذا الحديث
الواحد الذي رواه عرض الاعرابي وهو معنى قوله هذا الواحد اي الحديث
الواحد وخرج البخاري هذا في كتاب اللباس عن عياش ابن الوليد عن عبد
الاعلى عن ابن ابي عروبة سمعت النضر يحدث قتادة قال كنت عند ابن
عباس فذكره ورواه مسلم فادخل بين سعيد والنضر قتادة قال الجياني
وليس بشيء لتصريح البخاري وغيره بسماع سعيد من النضر هذا الحديث
وحده ورواه مسلم ايضا عن عثمان وابي موسى عن معاذ ابن هشام
عن ابيه عن قتادة عن النضر مثله ص

باب

باب تحريم التجارة في الخمر ش اي هذا باب في بيان تحريم
التجارة في الخمر وذكر البخاري هذه الترجمة في ابواب المساجد لكن بتقييد المسجد
حيث قال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد وهذه الترجمة اعم من تلك
الترجمة لانها غير مقيدة بشيء ص وقال جابر رضي الله عنه حرم النبي صلى
الله عليه وسلم بيع الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووصله البخاري في
باب بيع الميتة والاصنام وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسلم
ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة لما نزلت ايات
سورة البقرة عن اخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال حرمت التجارة في
الخمر ش مطابقته للترجمة في قوله حرمت التجارة في الخمر وجاله قد ذكروا
غير مرة ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب البصري والاعمش هو
سليمان وابو الضحى مسلم ابن صبيح الكوفي وقد مضى الحديث في باب تحريم
تجارة الخمر في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد ان عن ابي حمزة عن
الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها وقد مر الكلام
فيه هناك قوله لما نزلت ايات سورة البقرة اي في اول اية الربوا اليب
اخر السورة ولفظ هناك لما نزلت الايات من سورة البقرة في الربو
قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي من البيت الى المسجد وكذا هو هناك
والاحاديث يفسر بعضها بعضا ص

باب اثم من باع حرا ش اي هذا باب في بيان
اثم من باع حرا عالما بذلك بتعمد والحر يستعمل في بني ادم على الحقيقة
وقد يستعمل في غيرهم مجازا كما يقال في الوقف وقال بعضهم والحر الظاهر
ان المراد به من بني ادم ويحتمل ما هو اعم من ذلك فيدخل مثل الوقف
النفي قلت لا معنى لقوله والحر الظاهر ان المراد به من بني ادم لان لفظ
الحر موضوع في اللغة لم يسمع رق وعن هذا قال الجوهري الحر خلاف
العبد والحرة خلاف الامة وقوله اعم من ذلك ان المراد به عموم لفظ حر فانه
في افراده ولا يدخل فيه شيء خارج عنها وان اراد به ان لفظ حر يستعمل مجازا
كثيرة مثل ما يقال حر الرمل وحر الدار يعني وسطها وحر الوجه ما بدا
من الوجه والحر فرخ الحمامة وقوله الطيبة والحبة وطين حر لا رمل فيه وغير
ذلك فلا عموم في كل واحد منها بالاشك وعند اطلاقه يراد به الحر خلاف العبد
فكيف يقول ويحتمل ما هو اعم من ذلك وهذا الكلام لا طايل تحته ص
حدثنا بشر ابن مرحوم حدثنا يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن امية
عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره ش
مطابقته للترجمة في قوله ورجل باع حرا فاكل ثمنه ذكر رجاله وهم
خمسة الاول بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن مرحوم ضد
المعذب وهو بشر ابن عيسى ابن مرحوم ابن عبد العزيز ابن مهران مولى
ال معوية ابن ابي سفين القرشي الصلرماث سنة ثمان وثلاثين ومايتين
وعبيس بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف
وفي اخره سين مهملة الثاني يحيى ابن سليم بضم السين المهملة القرشي
الخراز الخداء يكنى ابا زكريا ويقال ابو محمد مات سنة خمس وتسعين ومايتين
الثالث اسماعيل ابن امية ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي مات سنة

الألوكة
www.alukah.net

باب

خمس وتسعين ومائة الثالث اسماعيل ابن امية ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع سعيد ابن ابي سعيد المقبري وقد تكرر ذكره الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر طابق اسناده** فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه طابق نزل ملة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الاجارة من وجه اخر عنه وفيه ان يحيى واسماعيل مكيان وسعيد مدني روى الحديث المذكور عن ابي هريرة وقال البيهقي رواه ابو جعفر النفيلي عن يحيى ابن سليم فقال عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى خصم لجميع الظالمين ولكن لما اراد التشنيد به على هؤلاء الثلاثة صرح بها قوله خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث بلفظ واحد وزعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصم بكسر الخا الواحد وقال الخطابي الخصم هو المولع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال للخصم خصيم وفي الواحي خصيم للمخاصم والمخاصم وعن الفراء لم يسمع في كلام العرب الفصحا ان الاسم كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون هذا خصم في جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم وخصما وكذا ما اشبهه قوله اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي والبين به ثم نقض العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف بي قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه واجترا على الله عز وجل قوله باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا القول قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله واستوفى منه اي استوفى العمل منه **ذكر ما يستفاد منه** قوله ان العذاب اشد بدء على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني فلان المسلمين اكفاء في الحرية والذمة وللمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصحه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من يستعبده او تقرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والرمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم يناوح الله به في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى حر لانه استخدمه بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل من لقيت على اهل العلم على انه من باع حرا لا قطع عليه ويعاقب ويروي عن ابن عباس يرد البيع ويعاقبان ويروي خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال يقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبد الله ابن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه بانه عبد كما اقر وجعل ثمنه في سبيل الله تعالى وروى ابن ابي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال اذا اقر على نفسه بالعبودية فهو عبد وروى سعيد ابن منصور قال حدثنا هشيم انا مغيرة ابن مقسم عن النخعي فيمن سعى الى امراة رجلا فقال ابراهيم نراهن بما جعل فيه حتى يقتل نفسه وعن زرارة ابن اوفى قاضي البصرة التابعي انه باع حرا في دين عليه قال ابن حزم وروينا هذا القول عن الشافعي وهي قوله غريبة لا يعرف ما من اصحابه الا من تجر في الاثار وهذا قضاء عمر وعلي

بحضرة

بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهما منكر منهم قال وقد جا اثر بان الحر يباع في دينه في صدر الاسلام الى انزل الله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ـ وروي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حرا افلس ورواه الدارقطني من حديث حجاج عن ابن جريج فقال عن ابي سعيد او سعد علي الشك ورواه البزار من حديث مسلم ابن خالد الزنجي عن زيد ابن اسلم عن عبد الرحمن ابن البيلماني عن سرق انه اشتري من اعرابي بعيرين فباعهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا اعرابي اذهب فبعه حتى تستوفي حقك فاعتقه الاعرابي ورواه ابن سعد عن الوليد الازرقي عن مسلم وهو سند صحيح وضعفه عبد الحق بان قال مسلم وعبد الرحمن ابن زيد ابن اسلم ضعيفان وليس بجيد لان مسلما وثقه غير واحد وصحح حديثه وعبد الرحمن ابن اسلم لا مدخل له في هذا الاجرم اخرجه الحاكم من حديث بندار ثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث ثنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن دينار ثنا زيد ابن اسلم ثم قال علي شرط البخاري وفي التوضيح وبعارضه ما في مراسيل ابي داود عن الزهري كان يكون على عهد النبي عليه السلام ديون على رجال ما علمنا حرا يباع في دين من

باب بيع امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود بيع ارضهم

حين اجلاهم فيه المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه **الشرح** ابو هذا الباب في بيان امر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيع ارضهم كذا وقع في رواية ابي ذر بفتح الراء وكسر الضاد المعجمة وفيه نشز وذان احدهما المعجمة سلامة وليس من العقل فيه المقبري اي في امره عليه السلام اليهود حدث سعيد المقبري بفتح الباء وضمها وجا الكسر ايضا واشار البخاري بهذا الى ما اخرجه في الجهاد في باب اخراج اليهود من جزيرة العرب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال بينا نحن في المسجد اذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى اليهود فيه فقال اني اريد ان اجليكم فمن وجد منكم بماله شيا فليبيعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله قال ابن اسحاق فسالهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلهم ويكف عن دمايهم على ان لهم ما حملت الابل من الاموالهم الا الحلقة فاعملوا ذلك وحملوا الى خيبر وحلوا الاموال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت له خاصة يضعها حيث شا فقسمها سعيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المهاجرين وهو لا اليهود الذين اجلاهم بنو النضير وذلك انهم اراد وا الغدر برسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقوا عليه جرا فاوحى الله تعالى له بذلك فامرهم باجلائهم وامرهم ان يسيروا حيث شاؤا فلما سمع المنافقون بذلك بعثوا الى بني النضير اثبتوا وتمنعوا فانا لم نسلمكم الى ان قوتلتم فان قتلتم معكم وان اخرجتم خرجنا معكم فلم يفعلوا وقذف الله في قلوبهم الرعب فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجليهم ويكف عن دمايهم فاجابهم بما ذكرناه فان قلت هذا يعارض حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة لان فيه ان النبي عليه السلام امرهم ببيع ارضهم قلت امره بذلك كان قبل ان يكونوا حربا ثم اطلعه الله على الغدر منهم وكان قبل ذلك امرهم ببيع ارضهم واجلايهم فلما اطلعه الله على الغدر منهم وانهم لم يفعلوا الاجل قول المنافقين لهم اثبتوا ـ

www.alukah.net

فجعد موا على مقاتلته عليه السلام فصار واحربا فلت بذلك دماهم واموا
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في السلاح وحاصروهم فلما
يئسوا من عون المنافقين التي الله في قلوبهم الرعب وسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذي كان عرض عليهم قبل ذلك فلم يجبهم لهم بيع الارض
وفاضاهم ان يجليهم ويحملوا ما استقلت به الابل على ان يكف عن دمائهم
واموالهم فحملوا عن دماء يهم وكفي الله المومنين القتال وكانت ارضهم واموالهم
مما لم يعجف عليها بقتال فصارت خالصة لرسول الله صلى الله
عليه وسلم يضعها حيث يشاء وقال ابن اسحاق ولم يسلم من بني النضير الا
رجلان اسلما على اموالهما فاحرزاها قال ونزلت في بني النضير سورة
الحشر الى قوله ولولا ان كتب الله عليهم الجلاء الاية وقال الكرماني فان قلت
لم عبر عما رواه بهذه العبارة ولم يذكر الحديث بعينه قلت لان الحديث لم يثبت
على شرطه انتهى ورد عليه بعضهم بانه غفلة منه لانه غفل عن الاشارة
الى هذا الحديث غاية ما في الباب انه التفى هنا بالاشارة اليه لاعتماد مخرجه
عنده فغير من تكراره على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من
عادته انتهى قلت التكرار حاصل على ما لا يخفى مع ان ذكر هذا الادخل له
في كتاب البيوع ولهذا اسقط في بعض النسخ ص

باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع الحيوان بالحيوان
نسيئة هذا تقدير الكلام وقوله والحيوان بالحيوان من عطف العام على
الخاص قوله نسيئة بفتح النون وكسر السين المهملة وفتح الهمزة اي
موجلا وانتصابه على التمييز وقال بعضهم وكانه اراد بالعبد جنس ما يستعبد
فيدخل الذكر والانثى قلت لا نسلم ان يكون المراد بالعبد جنس ما يستعبد
وليس هذا موضوعة في اللغة وانما هو خلاف الامة كما نص عليه اهل اللغة
ولا حاجة لادخال الانثى فيه الى هذا التكلف والتعسف وقد علم انه اذا ورد حكم
في الذكور يدخل فيه الاناث الا بدليل يخص بالذكور والعلم ان هذه الترجمة
مشتملة على حكمين الاول في بيع العبد بالعبد نسيئة وبيع العبد بعبد بن
او اكثر نسيئة فانه يجوز عند الشافعي واحمد واسحاق وقال مالك انما يجوز
اذا اختلف الجنس وقال ابو حنيفة واصحابه والكوفيون لا يجوز ذلك وقال
الترمذي باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين حدثنا قتيبة انا الليث
عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم
على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده
فقال النبي عليه السلام بعينه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا
بعد حتى يسأله عبد هو ام لا قال والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس
عبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ واخرجه مسلم وبقيته اصحاب
السنن الحكم الثاني في بيع الحيوان بالحيوان فالعلماء اختلفوا فيه فقالت طايفة
لا ربا في الحيوان وجايز بعضه ببعض نقدا ونسيئة اختلف اولم يختلف هذا
مذهب علي وابن عمر وابن المسيب وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وقال
مالك لا باس بالبعير اللجيب بالبعيرين من حاشية الابل نسيئة وان كانت
من نعم واحدة اذا اختلفت وبان اختلافهما وان اشتبه بعضهما ببعض
واتفق اجناسها فلا يوخذ منها اثنان بواحد الى اجل ويوخذ يدا بيد
وهو قول سليمان ابن يسار وربيعة ويحيى ابن سعيد وقال الثوري

والكوفيون

والكوفيون واحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلفن اجنا
ولم يختلف واحتجوا بما ذكر بما رواه الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب
ما جاء في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال الترمذي باب ما جا
في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ثم روى حديث سمرة هذا وقال
هذا حديث حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال علي
ابن المديني وغيره والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول سفين
الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقال الترمذي وفي الباب عن
ابن عباس وجابر وابن عمر رضي الله عنهم قلت حديث ابن عمر اخرجه
الترمذي في كتاب العلل ثنا محمد ابن عمرو القدمي عن زياد ابن جبير عن
ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة وحديث جابر اخرجه ابن ماجة عن ابي سعيد الاشج عن حفص
ابن غياث وابي خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان بالحيوان واحدا باثنين يدا
بيد وكرهه نسيئة وحديث ابن عباس اخرجه الترمذي في العلل
ثنا سفين ابن وكيع ثنا محمد ابن حميد هو الاحمري عن معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة قال قلت قال البيهقي بعد تخريجه حديث
سمرة الثوري الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة
قلت قول الحافظين الكبيرين الترمذي وعلي ابن المديني كاف
في هذا مع انهما مثبتان والبيهقي بنفل النفي فلا يفيد شيا فان قلت
حديث ابن عمر قال فيه الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث فقال
انما يروي عن زياد ابن جبير عن النبي عليه السلام مرسلا قلت رواه
الطحاوي موصولا باسناد جيد قال حدثنا محمد ابن اسماعيل ابن سالم
السابغ وعبد الله ابن محمد ابن حشيش وابراهيم ابن محمد والصبغي
قالوا ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا محمد ابن دينار عن موسى ابن عبيد عن
زياد ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فان قلت قال البيهقي هذا الحديث
ضعيف بمحمد ابن دينار الطاحي البصري بما روي عن ابن معين انه
ضعيف قلت البيهقي لتحامله على اصحابنا ينشبث بما لا ينشبث وقد روي
احمد ابن ابي خيثمة عن ابن معين انه قال ليس به باس وكذا قاله النسايي
وقال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي حسن الحديث فان قلت حديث
جابر فيه الحجاج ابن ارطاه وهو ضعيف قلت قال ابن حبان صدوق يكتب
حديثه وقال الذهبي في الميزان احد الاعلام على لين في حديثه روى
له مسلم مقرونا بغيره وروى له الاربعة فان قلت حديث ابن عباس قال فيه
البيهقي انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل قلت اخرجه
الطحاوي من طريقين متصلين واخرجه البزار ايضا متصلا ثم قال ليس في
هذا الباب حديث اجل اسنادا منه وهذه الاحاديث مع اختلاف طرقها يوبد
بعضها بعضا ويرد قول الشافعي انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة شيء يوبد بعضها بعضا ويرد قوله انه لا يثبت الحديث في بيع الحيوان

www.alukah.net

بالحيوان نسيئة بثمان الشافعي ومن معه احتجوا لما ذهبوا اليه بحديث
عبد الله ابن عمر واخرجه ابو داود حدثنا حفص ابن عمر قال ثنا حماد ابن
سلمة عن محمد ابن اسحاق عن يزيد ابن ابي حبيب عن مسلم ابن جبير عن ابي
سفين عن عمرو ابن حريش عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على
قلايص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة ورواه الطحا
ايضا وفي روايته في قلاص الصدقة والقلاص بكسر القاف جمع قلص بضم
واللام وهو جمع قلوص فيكون القلاص جمع الجمع وقال القلوص جمع على
قلص وقلايص وجمع القلص قلاص والقلوص من النوق الشابة وهي بمنزلة
الجارية من النساء واجاب ابو داود عنه بان في اسناده اختلافا كثيرا وذكر عبد الغني
في الكمال في باب الكنى ابو سفين روى عن عمرو ابن حريش روى عنه مسلم
ابن جبير ولم يذكر شيئا غير ذلك وقال الذهبي في ترجمة عمرو ابن حريش ما
روى عنه سوى ابي سفين ولا ندري من ابو سفين وقال الطحاوي بعد ان
رواه ثم نسخ ذلك باية الربا بيان ذلك ان اية الربا تحرم كل فضل خالى عن العوض
في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجد المعنى الذي حرم به الربوا فنسخ
لما نسخ باية الربا استقراض الحيوان لان الفضل الموجب للخطر يكون متاخرا
عن الموجب للاباحة ومثل هذا النسخ يكون بدلالة التاريخ فيندفع بهذا
قول النووي وامثاله ان النسخ لا يكون الا بمعرفة التاريخ فان حديث
ابي رافع الذي رواه مسلم وغيره ان النبي عليه السلام استسلف من
رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي
الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا
فقال اعطيه اياه ان خيار الناس احسنهم قضا احتج به الاوزاعي والليث
ومالك والشافعي واحمد واسحاق فيما ذهبوا اليه من جواز استقراض
الحيوان قالوا وهو حجة على من منع ذلك واجاب المانعون عن هذا بانه
منسوخ باية الربا بالوجه الذي ذكرنا الان ومع هذا ليس فيه الا الثنا
على من احسن القضا فاطلق ذلك ولم يقيده بصفة ولم يكن ذلك بشرط
الزيادة وقد اجمع المسلمون بالنقل عن النبي عليه السلام ان اشتراط
الزيادة في السلف ربا وكذلك اجابوا عن كل حديث تشبث به الاوزاعي ومن
بانه كان قبل اية الربا وعند هذا قال ابو حنيفة واصحابه ورفقها اهل
الكوفة والثوري والحسن ابن صالح ان استقراض الحيوان لا يجوز ولا يجوز
الاستقراض الا ما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
فلا يجوز قرض فالامثل له من المزروعات والعدديات المتفاوتة لانه لا سبيل
الى ايجاب رد لا الى ولا ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المتقومين فتعين
ان يكون الواجب فيه رد المثل فيختص جوازه بما له مثل وعن هذا قال
ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز القرض في الخبز لا وزنا ولا عددا وقال محمد يجوز
عددا ص واشتري ابن عمر راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها صا
بالربذة ش مطابقته للترجمة لان فيه بيع الحيوان بالحيوان وهذا التعليق
رواه مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ورواه الشافعي
ايضا عن مالك وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي بشر عن نافع ان ابن عمر
اشتري ناقة باربعة ابعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر
فان رضيت فقد وجب البيع واجيب عن هذا بانه ابن ابي شيبة روى عن

ابن

ابن عمر خلاف ذلك فقال حدثنا ابن ابي زايدة عن ابن عوف عن ابن سيرين
قلت لابن عمر البعير بالبعيرين الى اجل فكرهه قوله راحلة هي ما امكن ركوبها
من الابل سواء كانت ذكرا او انثى وقال ابن الاثير الراحلة من الابل البعير
القوي على الاسفار والاحمال والتاء فيه للمبالغة يستوي فيها الذكر
والانثى وهي التي يختارها الرجل لركوبه وترحله على النيابة وتمام الخلق
وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت والابعرة جمع بعير ويجمع
ايضا على بعران وهو ايضا يقع على الذكر والانثى قوله مضمونة عليه
ان تكون تلك الراحلة في ضمان البايع قوله يوفيها صاحبها اي يسلمها
صاحب الراحلة الى المشتري قوله بالربذة اي في الربذة بفتح الراو والبا
الموحدة والذال المعجمة وفي اخره تا قال بعضهم هو مكان معروف بين
مكة والمدينة قلت هي الان قرية معروفة قرب المدينة بها قبر ابي ذر الغفاري
رضي الله عنه وقال ابن فرقول ذات عرق ثنية او هضبة بينها وبين
مكة يومان او بعض يوم وقال الكرماني ذات عرق اول بلاد تهامة ص وقال
ابن عباس قد يكون البعير خيرا من البعيرين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا التعليق وصله الشافعي انا ابن علية عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس انه سيل عن بعير ببعيرين فقال قد يكون البعير خيرا
من البعيرين قلت فان استدل به من يجوز بيع الحيوان بالحيوان فلا يتم
الاستدلال به لانه يحتمل انه كرهه لاجل الفضل الذي ليس في مقابلته
شيء ص واشتري رافع ابن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال
اوتيك بالاخر غدا وهو ان شاء الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
جدا لانه اشتري بعيرا ببعيرين نسيئة وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف ابن عبد الله
ابن الشخير ان رافع ابن خديج اشتري فذكره ورافع بكسر الفا ابن خديج
بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وفي اخره جيم الانصاري الحارثي قوله
وهو بفتح الراو سكون الهاء وهو في الاصل السير السهل والمراد به هنا
انا اتيك به سهلا بلا شدة ولا مماطلة او ان المعنى به يكون منصوبا على
انه صفة لمصدر محذوف اي اتيك به اتيانا رهوا وعلى الثاني يكون
حالا على قوله بالاخر بالتاويل فافهم ص وقال ابن المسيب لا ربوا في
الحيوان البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين الى اجل ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابن المسيب هو سعيد ابن المسيب من كبار التابعين وقد تكرر
ذكره قوله لا ربوا في الحيوان وصله مالك عن ابن شهاب عنه لا ربوا في
الحيوان والباقي وصله ابن ابي شيبة من طريق اخر عن الزهري عنه
لا باس بالبعير بالبعيرين نسيئة ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا
معمر عن الزهري سيل سعيد فذكره ص وقال ابن سيرين لا باس
ببعير بعيرين ودرهم بدرهم نسيئة ش مطابقته للترجمة في قوله
ببعير بعيرين وابن سيرين من كبار التابعين وهذا التعليق وصله
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ايوب عنه ابن سيرين قال لا باس
ببعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو
مكروه وقوله ودرهم بدرهم كذا هو في معظم الروايات ووقع في بعضها ودرهم
بدرهمين نسيئة وقال ابن بطال هذا خطا والصواب ما ذكره عبد الرزاق
ص حدثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد وابن زيد عن ثابت عن انس قال

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

كان في السبي صفية فصارت الى دحية الكلبي ثم صارت الى النبي عليه السلام
ش مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرق الحديث ان النبي عليه
السلام اشترى صفية من دحية بسبعة ارؤس وذلك انه عليه السلام
لما هم في خيبر السبي جاء دحية فقال اعطني جارية منه قال فاذهب
فخذ جارية فاخذ صفية فقيل يارسول الله انها سيدة قريظة والنضير
ما تصلح الا لك فاخذها منه كما ذكرنا وفي رواية البخاري فقال لدحية خذ
جارية من السبي غيرها وقال ابن بطال ينزل شد يلها بجارية غير معينة
منزلة بيع جارية بجارية سمية والذي ذكره البخاري هنا مختصر من حديث
خيبر في النكاح عن قتيبة عن حماد ابن زيد عن ثابت وشعيب ابن الحبحاب
كلاهما عن انس به وعن مسدد عن حماد عن ثابت وعبد العزيز ابن
صهيب كلاهما عن انس واخرجه مسدد في النكاح ايضا عن قتيبة به وعن
ابي الربيع الزهراني عن حماد عن ثابت وعبد العزيز ابن صهيب كلاهما
عن انس به واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد ابن عبدة عن حماد ابن ثابت
وعبد العزيز به ومن حديث شعيب ابن الحبحاب اخرجه مسلم ايضا واخرجه
النسائي ايضا في النكاح عن عمرو ابن منصور ومحمد ابن رافع وفي الوليمة
ايضا عن عمران ابن موسى عن عبد الوارث به ومن حديث عبد العزيز
اخرجه ابو داود في الجراح عن مسدد عن حماد ابن زيد عن عبد العزيز
عن انس مختصرا وصفية بنت حيي ابن اخطب ابن سعنة بن ثعلبة النضرية
ام المومنين من بنات هارون ابن عمران اخي موسى ابن عمران عليهما
السلام وامها برة بنت شمول بسباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة فراعتقها وتزوجها وجعل عتقها
صداقها روي لها عشرة احاديث اتفقا على حديث واحد ماتت في خلافة
معاوية سنة خمسين قاله الواقدي ودحية بكسر الدال وفتحها ابن خليفة
ابن فروة الكلبي رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيصر وقد مر
ذكره في اول الكتاب ص

باب بيع الرثيش

ش اي هذا باب في بيان
حكم بيع الرثيش ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
ابن محيريز ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره انه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان
فقال كيف ترى في العزل فقال اوانكم تفعلون ذلك لا عليكم فانما ليست نسمة
كتب الله ان تخرج الا خارجة ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام
لم ينه عن بيع السبي لما قالوا انا نصيب السبي فنحب الاثمان والاثمان
لا تجيء الا بالبيع والسبي فيه الرثيش وخبره وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي
وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد ابن مسلم وقد تكرر ذكرهم
وابن محيريز الجمحي القرشي الشامي يكنى محيريز مات في خلافة عمر ابن عبد
العزيز رضي الله عنه ذكر من اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله ابن محمد ابن اسماء عن جويرية عن مالك
وفي الغدر عن حيان ابن موسى عن ابن المبارك عن يونس كلاهما عن الزهري
عنه بهو في المغازي عن قتيبة عن اسماعيل ابن جعفر وفي العتق عن عبد
الله ابن يوسف عن مالك كلاهما عن ربيعة ابن عبد الرحمن وفي التوحيد
عن اسحاق ابن عفان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله ابن محمد

به وعن يحيى ابن ايوب وقتيبة وعلي ابن حجر وعن محمد ابن الفرج وفيه قصة
لابي صرمة واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي
في العتق عن علي ابن حجر به وعن عمران منصور وعن هارون ابن سعيد
الايلي وعن عبد الملك ابن شعيب وعن يحيى ابن ايوب وفي عشرة النساء
عن عباس ابن عبد العظيم وعن كثير ابن عبيد وفيه في النوع عن هارون
ابن عبد الله ذكر معناه قوله انا نصيب سبيا اي نجامع الاماء المستورة
نريد ان نبيعهن فنعزل الذكر عند الفرج وقت الانزال حتى لا ينزل
فيه دفعا لحصول الولد المانع من البيع اذ امهات الاولاد حرام بيعها وليس
لحكم في العزل اهو جايز ام لا واختلفت هل كانوا اهل كتاب ام لا على قولين وقال
محمد الاصيلي كانوا عبدة اوثان وانما جاز وطيهن قبل نزول ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وقال الداودي كانوا اهل كتاب فلم يحتج فيهن في
ذكر الاسلام وقال ابن التين الظاهر الاول لقوله في بعض طرقه فاصبنا
سبايا من سبي العرب ثم نقل عن الشيخ ابي محمد انه كان اسر في بني اسر
الصطلق المصطلق الكثر من سبعماية ومنهم جويرية بنت الحرث لعتقها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها ولما دخل بها سالته في الاسراء
فوهبهم لها رضي الله عنها قوله او انكم تفعلون ذلك على التعجب منه وذلك
اشارة الى العزل قوله لا عليكم الا تفعلوا اي ليس عدم الفعل واجبا عليكم
وقال المبرد كلمة لا زايدة اي لا باس عليكم في فعله ولما امن لم يجز العزل
فقال لا نفي لما سالوه وعليكم ان لا تفعلوا كلام مستانف موكل له وقال
النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل لان كل نفس قد الله خلقها
لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا قوله نسمة بفتح النون والسين المهملة
وهو كل ذات روح ويقال النسمة النفس والاسقاط ويراد بها الذكر
والانثى والنسم الارواح والنسيم الريح الطيبة قوله الا هي خارجة ويروى
الا وهي خارجة بالواو اي جعف العلم بما يكون ذكر ما يستفاد منه
فيه السوال عن العزل من الاماء واجاب عليه السلام بان ما قدر ان
النسمة تكون وفي حديث النسائي سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن العزل فقال ان امراتي مرضع وانا اكره ان تحمل فقال عليه
السلام ما قدر في الرحم سيكون وروى ابو داود من حديث جابر ان
رجلا سال النبي عليه السلام ان لي جارية اطوف عليها فاكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شيت فانه سياتيها ما قدر لها وروى الترمذي من حديث
محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عنه قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعم
اليهود انها الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان
يخلقه لم تمنعه ثوان هذا السبي المذكور في الحديث كان من سبي هوازن
وذلك يوم حنين سنة ثمان لان موسى ابن عقبة روى هذا الحديث
عن ابن محيريز عن ابي سعيد فقال اصبنا سبيا من سبي هوازن
وذلك يوم حنين سنة ثمان قال القرطبي وهم موسى ابن عقبة
في ذلك وروا ابن اسحاق السبيعي عن ابي الوداك عن ابي سعيد
قال لما اصبنا سبي حنين سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال ليس من كل الماء يكون الولد وروى مسلم من حديث ابن محيريز قال
دخلت انا وابو الصرمة على ابي سعيد الخدري فساله ابو الصرمة فقال
يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل فقال نعم

www.alukah.net

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة بني المصطلق فسبينا كرايم العرب فطالت علينا العزبة فرغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا فلا نساله فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله خلق الله نسمة هي كائنة الى يوم القيامة الا ستكون قوله غزوة المصطلق اي بني المصطلق وهي غزوة المريسيع قال القاضي قال اهل الحديث هذا اولى من رواية موسى ابن عقبة انه كان في غزوة اوطاس وكانت غزوة بني المصطلق في سنة اوخمس او اربع وفيه في قوله فنحب الاثمان دلالة على عدم جواز بيع امهات الاولاد وهو حجة على داود وغيره ممن يجوز بيعهن وفيه اباحة العزل عن الامة قال الرافعي يجوز العزل في الامة قطعا وحكى في البحر فيه وجهان واما الزوجة فالاصح جوازه عند الشافعية ولكنه يكره ومنهم من جوزه عند اذنها وسفه عند عدمه وهو مذهب الحنفية ايضا وذكر بعض العلما اربعة اقوال الجواز وعدمه مذهب مالك جوازه في التسري وفي الحرة موقوف على اذنها واذن سيدها ان كانت للغير ورابعها يجوز برضى الموطوءة كيفما كانت وحجة من منع انه عليه السلام لما سئل عنه قال ذلك الواد الخفي وفيه دلالة على ان الولد يكون مع العزل وفي التوضيح ولهذا اصح اصحابنا انه لو قال وطئت وعزلت لحقه الولد على الاصح ص

باب بيع المدبر ش اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهو المعلق عتقه بموت سيده لكذا قالوا قلت التدبير تعليق العتق بمطلق موته لقوله اذا مت فانت حر او انت حر بعد موتي او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او قال اعتقتك بعد موتي او انت عتيق او معتق او محرر بعد موتي او ان مت فانت حر او ان حدث بي حدث فانت حر لان الحدث يراد به الموت عادة وكذا لو قال اذا قال انت حر مع موتي او في موتي فهذه كلها الفاظ التدبير المطلق فالحكم فيها انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولكنه يستخدم ويوجر والامة توطا وتلخ وتعتق بموت المولى من ثلثه وان مات فقيرا يسعى في ثلثي قيمته ويسعى في جميع قيمته ان مات المولى مدينا مستغرقا واما الفاظ التدبير المقيد فهي كقوله ان مت من مرضي هذا او من سفري هذا فان حر فحكمه انه يجوز بيعه بالاجماع فان وجد الشرط عتق وقال الشافعي واحمد يجوز بيع المدبر بكل حال وقال القرطبي وغيره اتفق علي مشروعية التدبير واتفقوا علي انه من الثلث غير اللبث ابن سعد وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جايز امر لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق ومن قال جايز اجاز بالاول كمالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي ولهل الحديث ص حدثنا ابن نمير ثنا وكيع ثنا اسماعيل عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول محمد ابن عبد الله ابن نمير بضم النون وفتح الميم وهو مصغر ثمر الحيوان المشهور الثاني وكيع ابن الجراح الرواسي الثالث اسماعيل ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير الرابع سلمة ابن كهيل مصغر كهل الحضرمي كان ركنا من الاركان مات سنة احدي وعشرين وماية الخامس عطا ابن ابي رباح السادس جابر ابن عبد

الله الانصاري رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه ووكيع واسماعيل وسلمة كلهم كوفيون وان عطاء مكي وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم اسماعيل وسلمة وعطا فاسماعيل وسلمة قرينا من صغار التابعين وعطا من اوساطهم وفيه ثلاثة ذكروا بمجرد بن بلا نسبة وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده **ذكر من اخرجه غيره** اخرجه ابو داود وفي القتن عن احمد ابن حنبل ~ واخرجه النسائي فيه عن ابي داود والحرابي وفيه وفي البيوع عن محمود ابن غيلان وفيه وفي القضا عن عبد الاعلى ابن واصل واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن عبد الله ابن نمير وعلي ابن محمد كلاهما عن وكيع عن اسماعيل به **ذكر ما يستفاد منه** احتج به الشافعي واحمد لما ذهبا اليه من جواز بيع المدبر بكل حال وقد مر الكلام فيه مستوفى بما فيه الكفاية في باب بيع المزابنة قوله المدبر اي المدبر الذي كان للرجل المحتاج وقد ذكرنا هناك ان الذي اشتراه نعيم واسم المدبر يعقوب واسم سيده ابو مذكور والثمن ثمانماية درهم ص حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن عمرو سمع جابر ابن عبد الله يقول باع رسول الله صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر اخرجه عن قتيبة ابن سعيد عن سفين ابن عيينة عن عمرو ابن دينار وفي رواية الحميدي حدثنا عمرو ابن دينار هكذا اورده ~ مختصرا ولم يذكر من يعود عليه الضمير واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سفين فزاد في اخره يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحاق ابن ابراهيم وابي بكر ابن ابي شيبة جميعا عن سفين بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبد القبطي ما ت عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفين بتمامه نحوه وقد اخرجه البخاري في كفارات الايمان من طريق حماد ابن زيد عن عمرو نحوه ولم يقل فيه في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن ص حدثني زهير ابن حرب ثنا يعقوب ثنا ابي عن صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله لخبره ان زيد ابن خالد وابا هريرة رضي الله عنهما اخبراه انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة او الرابعة قيل لا معنى لادخال هذا في بيع المدبر ولهذا اسقط هذا الباب ابن التين وادخله ابن بطال في الباب الذي قبله وهو باب بيع الرقيق وقال بعضهم وجه دخول هذا في هذا الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل ما اذا كانت مدبرة او غيرمدبرة فيوخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة انتهى قلت اخذ هذا القايل بعض كلامه هذا من الكرماني وزاد عليه من عنده فان الكرماني قال فان قلت ما وجه تعلقه بالمدبر قلت لفظ الامة المطلقة شامل للمدبرة وغيرها انتهى قلت هذا الكلام كله ليس بموجه لان الامة المذكورة في الحديث انما امر عليه السلام ببيعها لاجل تكرار زناها والامة المدبرة يجوز بيعها عندهم سوا تكرر الزنا منها اولم يتكرر اولم تزن اصلا وقول هذا القايل فيوخذ منه جواز بيع المدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون بدلالة من الالفاظ من اقسام الدلالة الثلاثة ولا يصح ايضا على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارته او بدلالته فاي ذكر اراد هذا القايل

فيوخذ منه جواز بيع الدبرة في الجملة كلام واه لان الاخذ الذي ذكره لا يكون الا بدلالة من اللفظ من انقسام الدلالة الدلالة ولا يصح بناء على راي اهل الاصول فان الذي يدل لا يخلو اما ان يكون بعبارة النص او باشارة او بدلالة فاي ذلك اراد هذا القايل فلا يدري ما قاله والصواب مع ابن بطال وابن التين **ذكر رجاله** وهم ثمانية الاول زهير مصغر زهر ابن حرب ضد الصلح الثاني يعقوب ابن ابراهيم الثالث ابوه ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري الرابع صالح ابن كيسان الخامس محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري السادس عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود احد الفقهاء السبعة السابع زيد ابن خالد الجهني الثامن ابو هريرة وقد مر الكلام فيه ستة في باب بيع العبد الزاني فانه اخرجه هناك من وجه اخر عن عبد الله ابن يوسف عن الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنهما **لخوله** الخس بكسر الصاد وفتحها **ص** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال اخبرني الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلد الحد ولا يثرب ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر **ش** هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن ابي هريرة وحده اخرجه عبد العزيز بن عبد الله ابن يحيى ابي القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراده عن الليث ابن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان مولى بني ليث وهذا اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد ابن يوسف واخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم جميعا عن يحيى ابن حماد كلاهما عن الليث به قوله فتبين اي ظهر زناها واثبت قوله ولا يثرب اي ولا يوبخها بالزنا بعد الضرب والتثريب اللوم وقيل اراد لا يبقى في عقوبتها بالتثريب بل يضربها الحد فان زنا الامام يكن عند العرب منكرا وما منكرا فامرهم بعد الاسلام امرهم بعد الحرابة وما دونه ثامنها ثلثه وراوا موحدة قوله ولو بحبل من شعر **ص**

باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها

ش اي هذا باب يذكر فيه هل يسافر شخص بالجارية التي اشتراها قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان في الحضر ايضا لابد من الاستبراء ايضا قبل ان يستبرئها وانما قيد بالسفر وان كان لان السفر مظنة المخالطة والملامسة غالبا واستبراء الجارية طلب براءة رحمها من الحمل واصله من استبراء الشيء اذا طلبت اخره لتعرفه وتقطع الشبهة وقيل الاستبراء عبارة عن التعرف والتبصر احتياطا والاستبراء الذي يذكر مع الاستنجاء في الطهارة هو ان يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه ومحله وكلمة هل هنا للاستفهام على سبيل الاستخبار ولم يذكر جوابه لمكان الاختلاف فيه **ص** ولم يرا الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها **ش** الحسن هو البصري هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن علية قال سيل يونس عن الرجل يشتري الامة فيستبرئها بصبيب منها القبلة والمباشرة فقال ابن سيرين يكره ذلك ويذكر عن الحسن انه كان لا يرى بالقبلة باسا وقوله او يباشرها يعني فيما دون الفرج ويرى ويباشرها بالواو ويويد هذا ما رواه عبد الرزاق باسناد عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج ولفظ المباشرة اعم من التقبيل

وغيره

وغيره ولكن الفرج مستثنى لاجل المعرفة ببراءة الرحم **ص** وقال ابن عمر رضي الله عنهما اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرا رحمها بحيضة ولا يستبرا العذرا **ش** ابن عمر هو عبد الله ابن عمر قوله اذا وهبت الى قوله بحيضة تعليق وصله ابو بكر ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والوليدة الجارية قوله التي توطا على صيغة المجهول قوله او بيعت بكسر الباء على صيغة المجهول ايضا قوله او عتقت بفتح العين وقيل بضمها وليس بشيء قوله فليستبرا على صيغة المجهول والمعلوم اي يستبري المشتري والمتزوج بها الغير المعتق قوله ولا يستبرا العذرا وهي البكر اذ لا شك في براءة رحمها من الولد وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبد الوهاب عن سعيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان اشتري امة عذرا فلا يستبرئها وقال ابن التين هذا خلاف ما يقوله مالك قيل والشافعي ايضا وقيل يستبري استحبابا وعن ابن سيرين في الرجل يشتري الامة العذرا قال لا يقربن ما دون رحمها حتى يستبرئها وعن الحسن لا يستبرئها وان كانت بكرا وكذا قاله عكرمة وقال عطاء في رجل استاجر جارية من ابويها عذرا قال يستبرئها بحيضتين ومذهب جماعة منهم ابن القاسم وسالم والليث وابو يوسف لا استبراء الا على البالغة وكان ابو يوسف لا يرا استبرا العذرا وان كانت بالغة ذكره ابن الجوزي عنه وقال ايا س ابن معاوية في رجل اشترى جارية صغيرة لا يجامع مثلها قال لا باس لا يطاها ولا يستبرئها وكره قتادة تقبيلها حتى يستبرئها وقال ايوب اللخمي وقعت في سهم ابن عمر جارية يوم جلولا فلما ملك نفسه حتى قبلها قال ابن بطال ثبت هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما **ص** وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم **ش** عطاء هو ابن ابي رباح المكي والمراد بقوله الحامل من غير سيدها لانها اذا كانت حاملا من سيدها فلا يرتاب في حمله فوجوه الاستدلال بالاية هو ان الله تعالى مدح الحافظين فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فافادت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه كذا خرج الوطي بدليل فبقي الباقي على اصله **ص** حدثنا عبد الغفار ابن داود ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن عمرو ابن ابي عمرو عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي ابن اخطب وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الروحا حلت فبنا بها ثم صنع حيسا في نطع صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية ثم خرجنا الى المدينة قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام لما اصطفا صفية استبراها بحيضة ثم بنى بها وهذا يفهم من قوله حتى بلغنا سد الروحا حلت فان المراد بقوله حلت انها طهرت من حيضتها وقد روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول عبد الغفار ابن داود ابو مهران مات سنة اربع وعشرين ومايتين الثاني يعقوب ابن عبد الرحمن ابن محمد ابن عبد الله ابن عبد القاري

www.alukah.net

من الغارة حليف بني زهرة وقد مر في باب الخطبة على المنبر الثالث عمرو ابن
ابي عمرو واسمه ميسرة يكني ابا عثمان الرابع انس ابن مالك رضي الله عنه **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول وفيه ان شيخه من افراده وانه حراني سكن مصر
وان يعقوب مدني سكن اسكندرية وان عمرو ابن ابي عمرو مدني سكن
مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور سنة ثنتين وثلاثين ومائة **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن عبد الغفار وفي الجهاد عن قتيبة وفي المغازي ايضا عن احمد عن ابن وهب
وفي الاطعمة وفي الدعوات عن قتيبة ايضا واخرجه ابو داود في الجراح عن
سعيد ابن منصور **ذكر معناه** قوله خيبر كانت غزوة خيبر سنة ست
وقيل سبع قوله الحصن الفرس وكان عليه السلام سبى صفية وابنة عم لها من
هذا الحصن قوله صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء اخره
الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت صفية
بعد السبي قوله بنت حيي حيي بضم الحاء المهملة وفتح الياء اخر الحروف الاولى
وتشديد الثانية قال الدارقطني المحدثون يقولونه بكسر الحاء واهل اللغة
تضمها قوله ابن اخطب بالخاء المعجمة قوله وقد قتل زوجها وهو كنانة ابن
ابي الحقيق وكان زوجها اولا سلام ابن مشكم وكان حمار في الجاهلية ثم خلف
عليها كنانة وكانت صفية رات في المنام كان قمرا اقبل من يثرب وقع في
حجرها فقصت ذلك على زوجها فلطم وجهها وقال اتزعمين ان ملك يثرب
يتزوجك وفي لفظ لتحبين ان يكون هذا الملك الذي بأتي من المدينة زوجك وفي
لفظ رايت كان وهذا الذي يزعم ان الله ارسله وملك يستقر بناحيته وكان عليه
السلام راى برجوحها اثر خضرة قريبا من عينها فقال ما هذا قالت يا رسول الله
رايته في المنام فذكرت ما مضى بالى اخره وهذه الخضرة من لطمة علي وجهي وفي
الاكليل للحاكم وجويرة رات في المنام كروبة صفية قبل تزوجها برسول الله
وذكر ابن سعد ان ام حبيبة قالت رايت في النوم كان انيا يقول بي في المنام
يا ام المومنين ففزعت واولت ان النبي عليه السلام يتزوجني وعن ابن
عباس رات سودة في المنام كان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل يمشي حتى
وطىء على عنقها فقال زوجها ان صدقت رويا كل لتتزوجي به ثم رات
ليلة اخرى ان قمرا ابيض انقض عليها من السماء وهي مضطجعة فاخبرت زوجها
السكران فقال ان صدقت رويا كل لم البث الا يسيرا حتى اموت وتزوجيه من
بعدي واشتكى من يومه ذلك ولم يلبث الا قليلا حتى مات قوله وكانت عروسا
العروس نعت يستوي فيه المذكر والمونث وعن الخليل رجل عروس وامراة
عروس ونساء عرايس وقال ابن الاثير يقال للرجل عروس كما يقال للمراة
وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر ويقال اعرس الرجل فهو معرس
اذا دخل بامراته عند بنائها قوله فاصطفاها اي اخذها صفيا والصفي سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المغنم كان ياخذه من الاصل قبل القسمة
جارية اوسلاحا وقيل انما سميت صفية لذلك لانها كانت صفية من غنيمة
خيبر قوله سد الروحا السد بفتح السين المهملة وتشديد الدال والراء
بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وبالمد موضع قريب من المدينة وفي
المطالع وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين وقال الكرماني وقيل الصواب
الصهباء بدل بسد الروحا وفي المطالع الصهباء من خيبر على روحة قوله

حلت

حلت قد فسرناه عن قريب في اول الباب قوله فبني بها اي دخل بها قال ابن
الاثير الابتناء والبناء الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج
امراة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله قال
الجوهري لا يقال بنى باهله قوله حيسا بفتح الحاء وسكون الياء اخر
الحروف وفي اخره سين مهملة وهو اخلاط يتخذ من التمر والاقط والسمن
ويقال من التمر والسويق ويقال من التمر والسمن وعند ابي الوليد
وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم السمن والاقط والتمر وفي لفظ التمر
والسويق قوله في نطع بكسر النون وفتح الطاء على الافصح وقال ابن التين
يقال نطع بسكون الطاء وفتحها جلود تدبغ وتجمع بعضها على بعض وتفرش
قوله اذن من حولك اي اعلمه لاشتهار النكاح وهو امر من آذن يوذن
ايذانا والخطاب لانس رضي الله عنه قوله وليمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس قوله يحوي بضم
الياء اخر الحروف وفتح الحاء المهملة وتشديد الواو المكسورة وهي رواية
ابي ذر وقول اهل اللغة وفي رواية ابي الحسين يحوب بالتخفيف ثلاثي
وهو ان يدير كساء فوق سنام البعير ثم يركبه والعباءة ممدودة ضرب
من الاكسية وكذلك العباء قوله فيضع ركبته الى اخره قال الواقدي
كانت تعظم ان تجعل رجلها على ركبته عليه السلام فكانت تضع ركبتها على
ركبته ولما اراد ركبها على البعير وجهها علم الناس انها زوجته وكانوا قبل ذلك
لا يدرون انه تزوجها ام اتخذها ام ولد وقال الحافظ في كتاب المواليد ولد
صفية مابة نبي ومابة ملك ثم صيرها الله امة لسيدنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكانت من سبط هارون وقال القاضي ابو محمد عبد الله
احمد ابن سليمان النوقاني في كتاب الحنة ان النبي عليه السلام لما اراد البناء
بصفية استاذنته عايشة رضي الله عنها ان تكون في المنتقبات فقال له عليه
السلام يا عايشة انكل لو رايتيها استشعر جلدك من حسنها فلما راتها حصل
لها ذلك وقيل حديث اصطفاه عليه السلام بصفية بعارضه حديث
انس انها صارت لدحية فاخذ هامنه واعطاه سبعة اروس ويروي انه
اعطاه بنتي عمها عوضا منها ويروي انه قال له خذ راسها اخر فكما قال اجيب
لاعارضة لانه اخذها من دحية قبل القسم وما عوضه فيها ليس على
جهة البيع ولكن على جهة النفل او الهبة غير ان بعض رواة الحديث في
الصحيح يقولون فيه انه اشتري صفية من دحية وبعضهم يزيد فيه
بعد القسم والله اعلم اي ذلك وفي حواشي السنن الامام اذا نفل مالم يعلم
بمقداره استرجاعه والتعويض عنه وليس له ان ياخذه بغير عوض واعطا
دحية كان برضاه فيكون معاوضة جارية بجارية فان قلت الواهب منهي
عن شراهبته قلت لم يهبه من مال نفسه وانما اعطاه من مال الله عز
وجل على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد من اهل الجيش نظرا
ومما يستفاد من هذا الحديث انه يدل على ان الاستبراء مائة يوم من
المبتاع عليها بان لا يطاها حتى تحيض حيضة ان لم تكن حاملا لان الحامل
لا تواطا حتى تضع ليلا يسقي ماء زرع غيره واجمع الفقها على ان حيضة
واحدة براءة في الرحم الا ان مالكا والليث قالا ان استبرا بها في اول حيضها
اعتد بها وان كانت في اخرها لم تعتد بها وقال ابن المسيب حيضتان
وقال ابن سيرين ثلاث حيض واختلف اذا امن حبلها الحمل فقال مالك

www.alukah.net

وقال مطرف وابن الماجشون لا واختلفوا في قبلة الجارية ومباشرتها قبل الاستبرا
اذا جاز ذلك الحسن البصري وعكرمة وبه قال ابو ثور وكرهه ابن سيرين
وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي ووجهه قطعا للذريعة وحفظا
للانسان وحجة المجيزين قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض
حتى تطهر فيدل هذا ان ما دون الوطي من المباشرة والقبلة في حيز المباح
وسكوته عليه السلام بصفية قبل ان يستبرئها حجة في ذلك لكونه لو لم يجل
له من مباشرتها ما دون الجماع لم يسأل فريحانة معه لانه لابد ان يرتفقها ويتركها
وكان عليه السلام لا يمس بيده امرأة لا تحل له ومن هذا اختلافهم في
مباشرة المظاهرة وقبلتها فذهب الزهري والنخعي ومالك وابو حنيفة
والشافعي الى انه لا يقبلها ولا يتلذذ منها بشيء وقال الحسن البصري
لا باس ان يتلذذ منها دون الجماع وهو قول النووي والاوزاعي واحمد واسحاق
وابي ثور وكذلك نسر عطا وقتادة والزهري قوله تعالى من قبل ان يتماسا
انه غيب بالسبب الجماع في هذه الاية ص

باب بيع الميتة والاصنام ش

اي هذا باب
في بيان تحريم بيع الميتة وتحريم بيع الاصنام وهو جمع صنم قال الجوهري هو
الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم ما كان مصورا وقال ابن الاثير
الصنم ما اتخذ الهة من دون الله وقيل الصنم ما كان له جسم او صورة فان لم يكن
له جسم او صورة فهو وثن وقال في باب الواو بعد الثاء المثلثة الفرق بين العين
والوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة
الادمي يعمل وينصب فيعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق
بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة وقد يطلق
الوثن على الصليب والميتة بفتح الميم هي التي يموت حتف انفها من غير
ذكاة شرعية والاجماع على تحريم الميتة واستثنى منها السمك والجراد ص
حدثنا قتيبة ثنا الليث عن زيد ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر
ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو
بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول
ارايت شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه البخاري
ايضا في المغازي عن قتيبة وفي التفسير عن عمرو ابن خالد عن الليث بهذا
واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة وعن محمد ابن المثنى وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة به
واخرجه ابن ماجة في التجارات عن عيسى ابن حماد عن الليث كذا وقع
قوله عن عطاء هذه رواية مقبلة ولكن نبه البخاري في الرواية العلقة التي
عقيب هذه بان يزيد ابن ابي حبيب لم يسمعه من عطاء انما كتب به اليه على ما ياتي
وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالكتابة فذهب ابو يوسف واسحاق ابن
منصور والليث ابن سعد واحمد وابو ثور واصحابهم الشافعي وقال ابن الصلاح
انه الصحيح المشهور وقال ابو بكر ابن السمعاني انها اقوى من الاجازة
وتكلم فيها بعضهم ولم ير حاجة لان الخطوط تشتبه وبه جزم الماوردي
في الحاوي قوله عن جابر زاد في رواية احمد عن حجاج ابن محمد عن الليث

بسنده

بسنده سمعته عن جابر ابن عبد الله بمكة قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله وهو
بمكة جملة حالية فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من
الهجرة قيل يحتمل ان يكون النهي تقدم قبل ذلك وقع تراخاه عليه السلام
ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا هو في الاصول
الصحيحة حرم بافراد الفعل ولم يقل حرما وهكذا في الصحيحين وسنن
النسائي وابن ماجة واما ابو داود فقال ان الله حرم ليس فيه ورسوله
وقد وقع في بعض الكتب ان الله ورسوله حرما بالتثنية وهو الغياس وهكذا
رواه ابن مردويه في تفسيره من طريق الليث ايضا والمشهور في الرواية
الاول ووجهه انه لما كان امر الله هو امر رسول الله وكان النهي عليه السلام
لا يامر الا بما امر الله به كان الامر واحدا وقال صاحب المفهم كان اصله
حرما لكن ناديه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجمع بينه وبين اسم الله تعالى
في ضمير الاثنين لان هذا من نوع ما رده على الخطيب الذي قال ومن
يعصهما فقد غوى فقال بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله
قال وما رهذا مثل قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله فيمن
فيمن قرن بضمير رسوله غير ان الحديث فيه تقديم وتاخير لانه كان
حقه ان يقدم حرم على رسوله كما جاء في الاية وقال شيخنا قد ثبت في
الصحيح تثنية الضمير في غير حديث فمن الصحيحين من حديث انس
رضي الله عنه فنادى مناديي رسوله عليه السلام ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية لمسلم فامر رسول الله عليه السلام
اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر وفي رواية
النسائي ان الله عز وجل ورسوله ينهاكم فافراد وروي ايضا ومن
حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام كان اذا
اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره وفيه من يطع الله ورسوله فقد رشد
ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه قوله فقيل يا رسول الله وفي رواية
عبد الحميد الاتية فقال رجل قوله ارايت اي اخبرني عن شحوم الميتة
الى قوله الناس هل يحل بيعها لان فيها منافع مقتضية لصحة البيع قوله
فقال لا اي النبي عليه السلام لا تبيعوها هو حرام اي بيعها حرام هكذا
فسره بعض العلماء منهم الشافعي ومنهم من قال يحرم الانتفاع بها فلا يجوز
الانتفاع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل كالجلد اذا دبغ وقيل
رسول الله عليه السلام في هذا الحديث عن ثلاثة اشياء الاول عن طلي
السفن والثاني دهن الجلود والثالث عن الاستصباح كل ذلك
بشحوم الميتة وكان سؤالهم عن بيع ذلك ظنا منهم ان ذلك جائز لما فيه
من المنافع فلما جاز بيع الحمر الاهلية لما فيه من المنافع وان حرم اكلها فظنوا
ان شحوم الميتة مثل ذلك يحل بيعها وشراؤها وان حرم اكلها فاخبر
النبي عليه السلام ان ذلك ليس كالذي ظنوا وان بيعها حرام وثمنها حرام
اذا كانت نجسة تطهره النار والخمر ما يجرم بيعها واكل ثمنها وامر
الاستصباح ودهن السفن والجلود بها فهو مخالف بيعها واكل ثمنها
وان كان ما يدهن بها من ذلك يفسد بالماء غسل الشيء الذي اصابته
النجاسة فيطهره الماء هذا قول عطا ابن ابي رباح وجماعة من العلماء
ومن اجاز الاستصباح ما يقع به الغارة على وابن عباس رضي الله
عنهم والاجماع قايم على انه لا يجوز بيع الميتة والاصنام لانه لا يحل

بسنده

الألوكة
www.alukah.net

الانتفاع بها ووضع الثمن فيها اضاعة وقد نهي الشارع عن اضاعة قلت
هذا التعليق اذا كسرت الاصنام وامكن الانتفاع برضاضها جاز بيعها عند
بعض الشافعية وبعض الحنفية وكذلك الكلام في الصلبان على هذا التفصيل
وقال ابن المنذر فاذا اجمعوا على تحريم بيع البنة تبع جيفة الكافر من اهل
الحرب كذلك وقال شيخنا استدل بالحديث على انه لا يجوز بيع بنة الادمي
مطلقا سواء فيه المسلم والكافر اما المسلم فلشرفه وفضله حتى انه لا يجوز
الانتفاع بشيء من شعره وجلده وجميع اجزائه واما الكافر فلان نوفل
ابن عبد الله ابن المغيرة لما اقتحم الخندق وقتل قتله المسلمون على جسده
فاراد المشركون ان يشتروه منهم فقال عليه السلام لا حاجة لنا بجسده
ولا بثمنه فخلى بينهم وبينه ذكره ابن اسحاق وغيره من اهل السير قال ابن
شهاب اعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجسده عشرة الاف درهم فيما
بلغني عن الزهري وروى الترمذي من حديث ابن عباس ان المشركين
اراد وا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي عليه السلام ان
يبيعهم ومنهم من استدل بهذا الحديث على نجاسة بنة الادمي اذ هو محرم
الاكل ولا ينتفع به قلت عموم الحديث مخصوص بقوله عليه السلام لا تنجسوا
موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم في المستدرك من حديث
ابن عباس وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وقال القرطبي اختلف
في جواز بيع كل محرم نجس فيه منفعة كالزبل والعذرة فمنع من ذلك الشافعي
ومالك واجازه الكوفيون والطبري وذهب آخرون الى اجازة ذلك من الشرعي
دون البايع وراوا ان المشتري اعذر من البايع لانه مضطر الى ذلك روي
ذلك عن بعض الشافعية واستدل بالحديث ايضا من ذهب الى نجاسة
سايرا جزاء البنة من اللحم والشعر والظفر والجلد والسن وهو قول
الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان ما لا تحله الحياة لا ينجس
بالموت كالشعر والظفر والقرن والحافر والعظم لان النبي عليه السلام
كان له مشط من عاج وهو عظم الفيل وهو غير ماكول فدل على طهارة
عظمه وما اشبهه واجيب بان المراد من العاج عظم السمل وهو الزبل
قلت قال الجوهري العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب وفي المحكم العاج
انياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الخطابي العاج الذبل
وهو خطا وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منها السوار
والخاتم وغيرهما وقال جرير تزي العبس المحولي جرنا بلوغها لها مسكا
من غير عاج ولا ذبل فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وروى الدارقطني
من حديث ابن عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البنة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وروى ايضا من
حديث ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمشط البنة اذا دبغ ولا باس
بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء قلت الحديثان كلاهما ضعيفا
لان في اسناد الاول عبد الجبار ابن مسلم قال الدارقطني ضعيف وفي
اسناد الثاني يوسف ابن ابي السفر قال الدارقطني هو متروك الحديث
قلت ابن حبان ذكر عبد الجبار في الثقات واما يوسف فانه لا يوثر
فيه الضعف الا بعد بيان جهته والجرح مبهم غير مقبول عند الحذاق
من الاصوليين وهو كان نائب الاوزاعي قوله ثم قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم عند ذلك اي عند قوله هو حرام قوله قاتل الله اليهود
اي لعنهم قوله جملوه بالجيم اي اذابوه من جملة الشحم اجملته جملا واجملت
اجمالا اذا اذبته واستخرجت دهنه وجملت افعم من اجملت وهذا يدل
على ان المراد بقوله هو حرام اي البيع لا الانتفاع وقال الكرماني الضمير في
باعوه راجع الى الشحوم باعتبار المذكور او الى الشحم الذي في ضمن الشحوم
قلت الاول له وجه والثاني لا وجه له على ما لا يخفى ص قال ابو عاصم حدثنا
عبد الحميد ثنا يزيد كتب الي عطا سمعت جابرا عن النبي عليه السلام ش
ابو عاصم هو الضحاك ابن مخلد الشيباني احد شيوخ البخاري وعبد الحميد
ابن جعفر ابن عبد الله ابن ابي الحكم ابن سنان خليف الانصار مات سنة
ثلاث وخمسين ومايتا بالمدينة حدث هو وابنه سعد وابوه جعفر
وجده ابو الحكم رافع وله صحبة وابن عمه عمر ابن الحكم ابن رافع ابن سنان
وهو من ولد الغطيون ت ولد يحيى ق بن عمر ومد قتيا وقيل القطيون
من اليهود وليس من ولد احمى ق ورافع ابن سنان له حديث في سنن
ابي داود من رواية ابنه في تخيير الصبي بين ابويه ويزيد هو ابن ابي
حبيب المذكور في الحديث السابق وهذا التعليق وصله احمد قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن عبد الحميد ابن جعفر اخبرني يزيد ابن ابي
حبيب الحديث ص

باب ثمن الكلب ش

اي هذا باب في بيان
حكم ثمن الكلب ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن ش مطابقته للترجمة في قوله نهى عن ثمن الكلب ورجاله قد ذكروا
وابو بكر ابن عبد الرحمن ابن الحرث ابن هشام راهب قريش مر في الصلاة
وابو مسعود هو عقبة ابن عمرو الانصاري مر في اخر كتاب الايمان
وعقبة بضم العين المهملة وسكون القاف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه ايضا في الاجارة عن قتيبة عن مالك وفي الطلاق عن علي
ابن عبد الله وفي الطب عن عبد الله ابن محمد كلاهما عن سفين ابن عيينة
واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى ابن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد
ابن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي بكر عن سفين ثلاثتهم عن الزهري عنه
به واخرجه ابو داود فيه عن قتيبة عن سفين به واخرجه الترمذي
فيه وفي النكاح عن قتيبة عن الليث به وعن سعيد ابن عبد الرحمن واخرجه
النسائي فيه وفي الصيد عن قتيبة عن ليث به واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن هشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح كلاهما عن سفين به ولما اخرجه
الترمذي قال وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابي جحيفة
وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن جعفر واخرج هو ايضا حديث
رافع ابن خديج من حديث السايب ابن يزيد عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لكسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث واخرجه
ايضا مسلم والاربعة اما حديث عمر فاخرجه الطبراني في الكبير عن السايب
ابن يزيد عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ثمن العينة سحت وعنها حرام والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن
الكلب سحت ومن نبت لحمه على السحت فالنار اولى به واما حديث علي

الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه فاخرجه ابن عدي في الكامل من حديث الحرث عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب واجر البغي وكسب الحجام والضب واما
حديث ابن مسعود واما حديث جابر فاخرجه
مسلم من رواية ابي الزبير قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال
زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واخرجه ابو داود والترمذي من
رواية الاعمش عن ابي سفين عن جابر واما حديث ابي هريرة فاخرجه
النسائي وابن ماجة من رواية ابي حازم عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية النسائي وعسب التيس
واخرجه الحاكم بلفظه لا يحل مهر الزانية ولا ثمن الكلب وقال صحيح على شرط
مسلم واخرجه ابو داود من رواية عن ابن رباح انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر
البغي واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو داود من رواية قيس ابن جبير
عن عبد الله ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واخرجه النسائي ايضا من رواية
عطا ابن ابي رباح عنه واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن ابي حاتم في العلل
فقال سالت ابي عن حديث رواه المعافي ابن عمران الحمصي عن ابن لهيعة
عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان كان ضاريا قال ابي هذا قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حديث منكر واما حديث عبد الله ابن جعفر
فاخرجه ابن عدي في الكامل من رواية يحيى ابن العلا عن عبد الله ابن
محمد ابن عقيل عن عبد الله ابن جعفر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب وكسب الحجام اورده في ترجمة يحيى ابن العلا وضعفه
قلت وفي الباب عن ابي جحيفة فاخرجه البخاري وقد مر حديث عبد الله
ابن عمرو نهي عن ثمن الكلب ومهر البغي واجر الكاهن وكسب الحجام واما
حديث انس فاخرجه ابن عدي في الكامل عنه ثمن الكلب كلها سحت
واما حديث السايب ابن يزيد فاخرجه النسائي من رواية عبد الرحمن
ابن عبد الله قال سمعت السايب ابن يزيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السحت ثلاث مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب واما حديث ميمونة
بنت سعد فاخرجه الطبراني من رواية عبد الحميد ابن يزيد عن امنة
بنت عمر ابن عبد العزيز عن ميمونة بنت سعد انها قالت يا رسول الله افتنا
عن الكلب فقال الكلب طعمة جاهلية وقد اغنى الله عنها قال شيخنا وليس
المراد من هذا الحديث اكل الكلب وانما المراد اكل ثمنه كما رواه احمد في
مسنده من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب
وقال طعمة جاهلية **ذكر معناه** قوله نهى عن ثمن الكلب وهو اطلاقه
يتناول جميع انواع الكلاب وياتي الكلام فيه عن قريب قوله ومهر البغي
وفي حديث علي واجر البغي وجاء وكسب الامة هو مهر البغي لا الكسب الذي
تكتسبه بالصنعة والعمل واطلاق المهر فيه مجاز والمراد ما تاخذه على زناها
والبغي بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء وقال ابن التين
نقل عن ابي الحسن انه قال باسكان الغين وتخفيف الياء وهو الزنا وكذلك
البغاء بكسر الباء ممدودا قال الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال
بغت المراة تبغي بغاء والبغي بغي بمعنى الطلب يقال ابتغيت اي اطلبت قال الله

تعالى

تعالى ليبغونكم الفتنة قال الخطابي واكثر ما ياتي ذلك في الشر ومنه الغية
الباغية من البغي وهو الظلم واصله الحسد والبغي الفساد ايضا والاسقاط
والكبد والبغي في الحديث الفاجرة واصله بغوي على وزن فعول بمعنى
فاعلة اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء فصارت بغي بضم الغين المعجمة فابدلت الضمة كسرة
لاجل الياء وهو صفة لموثنث فلذلك جاء بغي هنا كما يجيء اذا كانت بمعنى مخور
مخور كوب وحلوب ولا يجوز ان يكون بغي هنا على وزن فعيل اذ لو كان
كذلك للزمته الهاء كامراة حليمة وكريمة ويجمع البغي على بغايا قوله
وحلوان الكاهن الحلوان بضم الحا الرشوة وهو ما يعطي الكاهن ويجعل له
على كهانته تقول منه حلوت الرجل حلوانا اذا حبوته بشيء وقال الهروي
قال بعضهم اصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو يقال حلوته اذا اطعمته
الحلو كما يقال عسلته اذا اطعمته العسل وقال ابو عبيد والحلوان ايضا
في غير هذا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه وهو عيب عند العرب
وقال امراة تمدح زوجها لا تاخذ الحلوان بناتها وفي شرح الموطا لابن زرقون
واصله الحلوان في اللغة العطية قال الشاعر فمن رجل احلوه وحلي ناقتي
تبلغ بي الشعراء اذا ما سالت قايله وقال الجوهري حلوت فلانا على كذا
مالا وانا احلوه حلوا وحلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء يفعله لك غير الاجرة
والحلوان ايضا ان ياخذ الرجل من مهر ابنته شيئا لنفسه لما ذكرنا والكاهن
الذي يخبر بالغيب المستقبل والعراف الذي يخبر بما اخفي وقد حصل في
الوجود وجمع الكاهن على كهنة وكهان يقال كهن يكهن كهانة مثل كتب
يكتب كتابة اذا تكهن فاذا اردت انه صار كاهنا هنا قلت كهن بالضم كهانة
بالفتح وقال ابن الاثير الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل
الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح
وغيرهما فمنهم من كان يفرض ان له تابعا من الجن وربما يلقي اليه الاخبار
ومنهم من كان يزعم انه لا يعرف الامور الا بمقدمات اسباب يستدل بها على
مواقعها من كلام من يساله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف
كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما **ذكر**
ما يستفاد منه وهو على ثلاثة احكام الاول ثمن الكلب احتج به جماعة على انه
لا يجوز بيع الكلب مطلقا المعلم وغيره مما يجوز اقتناوه او لا يجوز واليه ذهب
الحسن ومحمد ابن سيرين وعبد الرحمن ابن ابي ليلى والحكم
وحماد ابن ابي سليمان وربيعة والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو
ثور وابن المنذر واهل الظاهر وهو احدى الروايتين عن مالك وقال
ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو
هريرة ثمن الكلب ورخص في ثمن الكلب خاصة جابر وربيعة قال عطا والنخعي
واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب الماذون
في امساكه يكره بيعه ويصح ولا يجوز اجارته ومن عليه احمد وهذا قول
بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطا اكره ثمن
الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه عليه السلام عن ثمن الكلب وفي شرح
الموطا لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه
مرة ومنعه اخرى واجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة وقال سحنون
وتابع بثمنه وروي عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المزينة كان مالك

الألوكة
www.alukah.net

يا مر بيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغارم ويكره بيعه ابتدا قال يحيى ابن ابراهيم قوله في الميراث يعني للتيتم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباح الا في الدين والمغارم وقال اشهب في دبوانه عن مالك بنسخ بيع الكلب الان يطول وحكي ابن عبد الحكم انه بنسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلي ولا يحل بيع الكلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع ينتفع الثمن منه متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وقد الاسير ومعاينة الظالم ولا فرق فهذان الشافعية قالوا لمن قتل كلب صيد اوزرع او ماشية لا يلزمه قيمته قال الشافعي ما لا ثمن له لا قيمة له اذا اتلف وبه قال احمد ومن يحيى الى مذهبهما وعن مالك روايتان وأحتجوا بما روي في هذا الباب بالاحاديث التي فيها منع بيع الكلاب وحرمة ثمنه وخالفهم في ذلك جماعة وهم عطا ابن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية ومالك في رواية فقالوا الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها ويباح اتخاذها وعند ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدايع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذيب والهر ونحوها فجايز عند اصحابنا ثم عندنا لا فرق بين العلم وغير المعلم في رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وروي عن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور كما روي عن ابي حنيفة فيه ثم على اصلهم تجب قيمته على قاتله واحتجوا بما روي عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه انه اغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وبما روي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاصي انه قضى من كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كبش ماشية بكبش وقال المخالفون لهما اثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان خلافه فانه خطب فامر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يامر بقتل ما يغرم من قتله قيمته واثر عبد الله ابن عمرو له طريقان احدهما منقطع والاخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روي عبد الله ابن عمر والنهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضا بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضايه على الصحيح عند الاصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله اما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فانه حكي عن الشافعي انه قال اخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يامر بقتل الكلام فلا يكتفي بقوله اخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن ابي يحيى او الزبيدي وهما ضعيفان وكيف يامر عثمان بقتل الكلاب واخر الامرين من النبي عليه السلام النهي عن قتلها الا الاسود منها فان صح امره بقتلها فانما كان ذلك في وقت لمفسدة طرت في زمانه قال صاحب التمهيد ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمراهنة بين الكلاب فامر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا انه لا يلزم من الامر بقتله في وقت من المصلحة ان لا يضمن قاتلها في وقت اخر كما امر بذبح الحمام واما قوله البيهقي اثر عثمان منقطع وقوله وقد روي من وجه اخر منقطع عن يحيى الانصاري عن عثمان فنقول من مذهب الشافعي ان المرسل اذا روي مرسلا من وجه اخر صار

وتايد ايضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله ابن عمرو وان كان منقطعا ايضا واما قوله والاخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو اسماعيل ابن خشاش الراوي عن عبد الله ابن عمرو وقد ذكره ابن حبان في الثقات وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد اخرج البيهقي فيما بعد من حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله ابن عمرو وذكر ابن عدي في الكامل كلام البخاري ثم قال لم اجد لما قاله البخاري فيه اثرا له فاذكره واما قوله فالعبرة لمروايته لا بقضايه غير مسلم لان هذا الذي قاله بودي الى مخالفة الصحابي لرسول الله عليه السلام فيما روي عنه ولا نظن ذلك في حق الصحابي بل العبرة لقضايه لانه لم يقف بخلاف ما رواه الا بعد ان ثبت عنده انتساخ ما رواه وهكذا اجاب الطحاوي عن الاحاديث التي فيها النهي عن ثمن الكلب وانه سحت فقال ان هذا انما كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل ولا يحل مسك شيء منها ولا الانتفاع بها ان ما حرم الانتفاع به كان ثمنه حراما فلما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها فسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها فان قلت ما وجه هذا النسخ قلت وجهه ظاهر وهو ان الاصل في الاشيا الاباحة فلما ورد النهي عن اتخاذ الكلاب ورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام ايضا لان ما كان انتفاعا حراما فثمنه حرام كالخمر ونحوه ثم ورد ت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهي عن قتلها علمنا ان ما كان قبل ذلك من الحكمين المذكورين قد انفسخ بما ورد بعده ولا شك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكم وسيأتي زيادة بيان في الزراعة وغيرها فان قلت ما حكم السنور قلت روى الطحاوي والترمذي من حديث ابي سفين عن جابر قال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب والسنور ثم قال هذا حديث في اسناده اضطراب ثم روى الترمذي من حديث ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله عليه السلام عن اكل الهر وثمنه ثم قال هذا حديث غريب وروى مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر قال سالت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورواه النسائي ولفظه نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث منكر واختلف العلما في جواز بيع الهر فذهب خوم الى جواز بيعه وحل ثمنه وبه قال الجوهري وهو قول الحسن البصري ومحمد ابن سيرين والحكم وحماد ومالك وسفين الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وقال ابن المنذر روينا عن ابن عباس انه رخص في بيعه قال وكرهت طايفة في بيعه روينا ذلك عن ابي هريرة وطاووس ومجاهد وبه قال جابر ابن ابن زيد واجاب القايلون بجواز بيعه عن الحديث باجوبة احدها ان الحديث ضعيف وهو مردود والثاني حمل الحديث على الهر اذا توحش فلم يقدر على تسليمه حكاه البيهقي في السنن عن بعض اهل العلم والثالث ما حكاه البيهقي عن بعضهم انه كان ذلك في ابتدا الاسلام حين كان محكوما بنجاسته والحاكم بطهارة سوره حل ثمنه والرابع ان النهي محمول على التنزيه لا على التحريم ولفظ مسلم زجر يشعر بتخفيف النهي فليس على التحريم بل على التنزيه وعكس ابن حزم هذا فقال الزجر اشد النهي وفي كل منهما

نظر لا يخفى والخامس ما حكاه ابن حزم عن بعضهم انه يعارضه ما روي
ابو هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اباح ثمن الهر
تمرده بكلام طويل والسادس ما حكاه ايضا ابن حزم عن بعضهم انه
لما صح الاجماع على وجوب الهر والكلب الباح اتخاذه في الميراث والوصية
والملك جاز بيعهما تمرده ايضا وقال النووي والجواب المعتمد انه محمول
على ما لا نفع فيه او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته
الحكم الثاني مهر البغي وهو ما يعطى على النكاح المحرم فاذا كان محرما ولم
يتسبح بعقد صارت المعاوضة عليه لاغية لانه ثمن عن محرم وقد حرم
الله الزنا وهذا مجمع على تحريمه لا خلاف فيه بين المسلمين الحكم الثالث
حلوان الكاهن وهو حرام لانه عليه السلام نهى عن اتيان الكهان مع ان
ما تؤتى به باطل وحكمه كاذب قال الله تعالى تنزل على كل افاك اثيم يلقون
السمع واكثرهم كاذبون واخذ العوض على مثل هذا اولى لم يكن منهيا
عنه من اكل المال بالباطل ولان الكاهن يقول ما لا ينتفع به ويعان بما
يعطاه على ما لا يحل ص حدثنا حجاج ابن منهال نا شعبة قال اخبرني
عون ابن ابي جحيفة قال رايت ابي اشتري حجاما فامر بمحاجمه فكسرت
فسالته عن ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم
وثمن الكلب وكسب الامة ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن
المصور ش مطابقته للترجمة في قوله وثمن الكلب والحديث مضى في باب
موكل الربا فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة وهنا عن حجاج ابن
منهال السلمي مولاهم الاماطي البصري عن شعبة الى اخره نحوه غير انه فيه
عن ثمن الكلب وثمن الدم وفيه ايضا اشتري حجاما وقد مر الكلام فيه
مستوفى ص ليس بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السلم ش

اي هذا كتاب في بيان
احكام السلم والسلم بفتحتين بيع علي موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا
وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والسلم
والسلف كلاهما بمعنى واحد وزنا واحد وقيل السلف لغة اهل العراق
والسلم لغة اهل الحجاز وقيل السلف يتقدم راس المال والسلم تسليمه
في المجلس فالسلف اعم وقيل السلم والسلف والتسليف عبارة عن معنى
واحد غير ان الاسم الخاص لهذا الباب السلم لان السلف يقال على القرض
والسلم في الشرع بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق واتفق العلماء على مشروعيته
الا ما حكي عن المسيب وفي التلويح وكرهت طايفة السلم روي عن ابي عبيدة
ابن عبد الله ابن مسعود انه كان يكره السلم ص

باب السلم في كيل معلوم ش

اي هذا باب في بيان حكم
السلم في كيل معلوم فيما يكال كذا وقع هذا في رواية المستملي ووقعت البسملة
عنده مؤخرة ووقعت في رواية السنجي الكشميهني بين الكتاب والباب
ولم يقع في رواية السنجي لفظ كتاب السلم وانما وقع عنده لفظ الباب ووقعت
البسملة بعده ص حدثنا عمر وابن زرارة اخبرنا اسماعيل ابن علية
اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابن المنهال عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة والناس يسلفون في الثمر
العام والعامين او قال عامين وثلاثة شك اسماعيل فقال من سلف
في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم ش مطابقته للترجمة

ظاهرة

ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عمرو بفتح العين ابن زرارة بضم الزاي
وتخفيف الراء بينهما الف وفي آخره هاء ابن واقد ابو محمد مر في سترة
الصلاة الثاني اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة واسمه بسار ضد اليمين
الرابع عبد الله ابن كثير ضد قليل المقري احد القراء السبعة وبه جزم
القابسي وعبد الغني والمزي وقال الكلاباذي وابن طاهر والدمياطي هو
عبد الله بن كثير ابن المطلب ابن ابي وداعة السهمي كلاهما ثقة الخامس
ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون عبد الرحمن ابن مطعم الكوفي
ولا يشبه عليك بابي المنهال بسار البصري السادس عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما ذكر لطايفه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه ان شيخه بنسابوري وهو شيخ مسلم ايضا وان اسماعيل
بصري وابن ابي نجيح وعبد الله ابن كثير سواكان هو المقري او ابن
المطلب مكبرون وعبد الله ابن كثير ابن المطلب ليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنايز رواه عنه ابن جريج
وكذلك ليس لعبد الله سوى هذا الحديث وذكر له مسلم حديثا اخر في الجنا
رواه عنه ابن جريج وكذلك ليس لعبد الله ابن كثير المقري غير هذا الحديث
وليس لاحد من القراء السبعة رواية الا لهذا ولابن ابي النجود في المبايعة
ووقع في المدونة عبد الله ابن ابي كثير وهو غلط وصوابه حذف ابي
ذكر من اخرجه غيره ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في السلم
عن محمد وعن صدقة ابن الفضل وعلي ابن عبد الله وقتيبة فرقهم
ثلاثتهم عن سفين ابن عيينة وعن ابي نعيم وقال عبد الله ابن الوليد
كلاهما عن سفين الثوري واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن يحيى ابن
يحيى وعمرو ابن محمد الناقد كلاهما عن سفين ابن عيينة به وعن ابي بكر
ابن ابي شيبة واسماعيل ابن سالم كلاهما عن اسماعيل ابن علية وعن
ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع وعن محمد ابن بشار عن عبد الرحمن
ابن مهدي كلاهما عن الثوري به وعن شيبان ابن فروخ واخرجه ابو داود
فيه عن النفيلي واخرجه الترمذي فيه عن احمد ابن منيع واخرجه
النسائي فيه وفي الشروط عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في التجارات
عن هشام ابن عمار اربعتهم عن سفين ابن عيينة ذكر معناه قوله
والناس يسلفون الواو فيه للحال ويسلفون بضم اليا من اسلف قوله العام
بالنصب على الظرفية قوله شك اسماعيل وهو اسماعيل بن علية ولم
ولم يشك سفين فقال وهم يسلفون في التمر سنتين والثلاث وبا في
في الباب الذي يليه وقال بعضهم وقوله والسنتين منصوب اما على نزع
الخافض او المصدر قلت هذا غلط لا يخفى ومن مس شيئا من العربية
لا يقول هذا ولكن لوبين وجمع لكان له وجه وهو ان يقال التقدير في
وجه نزع الخافض الى السنة والتقدير في وجه النصب على المصدر ان
يقال اسلاف السنة فالاسلاف مصدر منصوب فلما حذف قام المضاف
اليه مقامه فافهم قوله من اسلف في تمر تشديد اللام في رواية ابن علية
وفي رواية ابن عيينة من اسلف في شيء وهذه اشمل قوله في ثمر بالثا
المثناة من فوق وبروي بالشا المثلثة قوله ووزن الواو بمعنى او اي او في
وزن معلوم والمراد اعتبار الكيل فيما يكال واعتبار الوزن فيما يوزن ذكر

www.alukah.net

ما يستفاد منه فيه اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيلات واشتراط الوزن فيما يوزن من الموزونات لاختلاف المكابيل والموزونات الا ان يكون في بلد لبيس فيه الا كيل واحد او وزن واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ولا اختلاف في اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من الكيل كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفة فلا بد من التعيين وعن هذا قال ابن حزم لا يجوز السلم الا في كيل مكيل او موزون فقط ولا يجوز في مزروع ولا في معدود ولا في شيء غير ما ذكر في النص وكانه قصد السلم على ما ذكر في الحديث وليس كذلك بل السلم يجوز فيما لا يكال ولا يوزن ولكن لا بد فيه من صفة التي يسلم فيه ويدخل في قوله كيل معلوم ووزن معلوم اذا علم بما يستلزمه والاصل فيه عندنا ان كل شيء يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه كمكيل وموزون ومزروع ومعدود ومتقارب كالجوز والبيض وعند زفر لا يجوز في العدد عدي التفاوت احاده وقال الشافعي لا يصح الا وزنا وفي الروضة ويجوز السلم في الجوز واللوز وزنا اذا لم يختلف الغرض عند يحيى ابن سليم فقال عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والمحفوظ قول الجماعة وهذا الحديث من افراد البخاري **ذكر معناه** قوله ثلاثة انفس وذكر الثلاثة ليس للتخصيص لان الله تعالى يخصم جميع الظالمين ولكن لما اراد التشديد على هؤلا الثلاثة صرح بها قوله خصمهم الخصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة والمذكر والمونث بلفظ واحد وزاعم الهروي ان الخصم بالفتح الجماعة من الخصوم والخصيم بالكسر الخ الواحد وقال الخطابي الخصم هو الواقع بالخصومة الماهر فيها وعن يعقوب يقال لخصم خصيم وفي الواعي خصيم للخاصم والخاصم وعن الفرا كلام العرب الفصحا ان الاسم اذا كان مصدرا في الاصل لا يثنونه ولا يجمعونه ومنهم من يثنيه ويجمعه فالفصحا يقولون هذا خصم في جميع الاحوال والاخرون يقولون هذان خصمان وهم خصوم فخصما وكذا ما اشبهه قوله اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد بالسبي واليمين به شرقفت العهد ولم يف به وقال ابن الجوزي معناه حلف بي قوله ثم غدر يعني نقض العهد الذي عهد عليه واجتمدا على الله عز وجل قوله باع حرا ابي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا القول قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود قوله ان العذاب الشديد على الثلاثة واستوفى منه اي استوفى في العمل منه **ذكر ما يستفاد** قوله ان العذاب الشديد على الثلاثة المذكورين اما الاول فلانه هتك حرمة اسم الله تعالى واما الثاني فلان المسلمين كالخافي الحرابة والذمة والمسلم على المسلم ان ينصره ولا يظلمه وان ينصفه ولا يغشه وليس في الظلم اعظم من يستبعده او تعرضه على ذلك ومن باع حرا فقد منعه التصرف فيما اباح الله له والزمه حال الذلة والصغار فهو ذنب عظيم بنازع الله به في عباده واما الثالث فهو داخل في معنى حرا لانه استوجر بغير عوض وهذا عين الظلم وقال ابن المنذر وكل منه لقيت علي اهل العلم علي انه من باع حرا لا قطع عليه وبه قال وبروي عن ابن عباس يرد بالبيع وبه قال ابن وروي خلاس عن علي رضي الله عنه انه قال يقطع يده والصواب قول الجماعة لانه ليس بسارق ولا يجوز قطع غير السارق وذكر ابن حزم عن عبيد الله ابن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر ابن الخطاب رضي الله

٢ يختلف

يختلف فتشره غالبا ويجوز كيلا على الاصح وكذا الفستق والبندق واما البطيخ والقثا والبقول والسفرجل والرمان والباذنجان والرايخ والبيض فالمعتبر فيها الوزن انتهى وبه قال احمد وفي حاوي الحنابلة ولا يسلم في معدود مختلف من حيوان وغيره وعنه يصح وزنا غير الحيوان كالفلوس ان جاز السلم فيها وعنه عددا وقيل في المتقارب كجوز وبيض عددي في التفاوت كفاكهة ونقل وزنا انتهى ومذهب مالك ما ذكره في الجواهر ويكفي العدد في المعدود اذا لم يكثر الا ان يتفاوت اعاده تفاوتا يقتضي اختلاف اثمانها فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان وكذا الجوز واللوز ان جرت عادة ببيعه بالعدد وكذا اللبن والبطيخ اذا كان متفاوتا غير بين التفاوت وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا انتهى واما الفلوس فيجوز السلم فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وبه قال مالك واحد في رواية وعن احمد يجوز وزنا وعنه عددا وعن الشافعي قولان في سلم الفلوس واما السلم في الدراهم والدنانير فان اسلم فيها فقيل يكون باطلا وقيل ينعقد بيعا بثمن موجل معناه اذا اسلم في الدراهم ثوبا والاول اصح وعند الشافعي القول الثاني هو الاصح وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لا يجوز اسلام الدراهم في الدنانير ولا عكسه سلما موجلا وفي الحال وجهان الاصح المنصوص في الام انه لا يصح والثاني يصح بشرط قبضهما في المجلس

ص حدثنا محمد اخبرنا اسماعيل عن ابن ابي نجيح بهذا في كيل معلوم ووزن معلوم **ش** اطلق في محمد هذا من هو قال ابو علي الجياني لم ينسب محمدا هذا احد من الرواة قال والذي عندي في هذا انه محمد ابن سلام وبه جزم اللالا وان ابن سلام روى عن اسماعيل ابن علية قوله بهذا اي بهذا الحديث المذكور

ص باب السلم في وزن معلوم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم حال كونه في وزن معلوم وكانه قصد بهذه الترجمة التنبيه على ان ما يوزن لا يسلم فيه كيلا وبالعكس وهو احد الوجهين عند الشافعية والاصح الجواز **ص** حدثنا صدقة اخبرنا ابن عيينة اخبرنا ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم **ش** مطابقته للترجمة في قوله ووزن معلوم وهذا طريق اخر في الحديث المذكور فيه روايته عن صدقة ابن الفضل المروزي وهو من افراده يروي عن سفيان ابن عيينة عن عبد الله ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عبد الرحمن عن ابن عباس وقد مر الكلام فيه فيما مضى وفيه زيادة وهي قوله الى اجل معلوم وهذا يدل على ان السلم الحال لا يجوز وعند الشافعي يجوز كالرجل فان صرح بحلول او تاجيل فذاك وان اطلق فوجهان وقيل قولان اصحهما عند الجمهور يصح ويكون حالا والثاني لا ينعقد ولو صرحا الاجل في نفس العقد ثم اسقطاه في المجلس سقط وصار العقد حالا وقوله الى اجل من جملة شروط صحة السلم وهو حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالف للنقل الصريح والعجب من الكرماني حيث يقول ليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل لصحة السلم لانه اذا جاز موجلا فالغرر فجواز الحال اولى لانه ابعد من الغرر يعني معناه ان كان اجل فليكن معلوما كما ان الكيل ليس بشرط ولا الوزن

www.alukah.net

بل يجوز في الثياب بالذرع وانما ذكر الكيل او الوزن بمعنى انه ان اسلم في مكيل او موزون فليكونا معلومين اتفق قلت هذا الكلام مخالف لقوله عليه السلام الى اجل معلوم لان معناه فليسلم فيما يجاز السلم فيه الى اجل معلوم وهذا قيد والقيد شرط وكلامه هذا يودي الى الغاء قيده الشارع من الاجل المعلوم فكيف يقول مع الغرر ولا غرر ههنا اصلا لان الاجل اذا كان معلوما فمن اين يأتي الغرر والمذكور الاجل المعلوم والمعلوم صفة الاجل فكيف يشترط قيد الصفة ولا يشترط ان يكون من المكيلات خاصة ولا من الموزونات خاصة كما ذهب اليه ابن حزم بظاهر الحديث يعني لا ينحصر السلم فيهما بل معناه ان السلم فيه اذا كان من المكيلات لابد من اعلام قدر راس المسلم وذلك لا يكون الا بالكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وكون الكيل معلوما شرط وليس معناه ان السلم فيما لا يكال غير صحيح حتى يقال بل يجوز في الثياب بالذرع وفي الثياب ايضا لا يجوز الا اذا كان ذرعها معلوما وصفتها معلومة وضبطها ممكنا وقال الخطابي المقصود منه ان يخرج المسلم فيه من حد الجهالة حتى ان اسلف فيما اصله الكيل بالوزن جاز قلت قد ذكرنا انه لا يجوز في احد الوجهين عند الشافعية ولا ينبغي ان يورد الكلام على الاطلاق ثم انهم اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلاثة ايام وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما ص حدثنا علي ثنا سفين حدثني قال ابن ابي نجيح وقال فاسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ش هذا طريق اخر في الحديث ابن عباس اخرجه عن علي ابن عبد الله ابن المديني عن سفين ابن عيينة الى اخره وفيه بيان ايضا علي اشتراط الاجل وهو ايضا حجة علي من لم يشترطه ص حدثنا قتيبة حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابن المهال قال سمعت ابن عباس يقول قدم النبي عليه وقال في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة ابن سعيد عن سفين ابن عيينة الى اخره وهذا الروايات اخرج هذا الحديث من اربع طرق الاول عن عمرو ابن زرارة اخرجه في الباب الذي قبله والثلاثة في هذا الباب عن صدقة وعلي وقتيبة وذكر الاجل في هذه الثلاثة المفرقة عن سفين ابن عيينة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن ابي المجالد وثنا يحيى ثنا وكيع عن شعبة عن محمد ابن ابي المجالد ص ابو الوليد هو ابن هشام ابن عبد الملك الطيالسي ويحيى هو ابن موسى ابو زكريا السختياني البلخي يقال له ختت احد مشايخ البخاري من افراده ومحمد ابن ابي المجالد الكوفي من افراد البخاري سمع عبد الله ابن ابي اوفى وعبد الرحمن ابن ابزى روى عنه ابو اسحاق الشيباني وشعبة الا انه قال مرة محمد ابن المجالد ومرة محمد او عبد الله متردد في اسمه ولهذا ابهم البخاري الاحيث قال ابن ابي المجالد وبقية هذا السند في السند الذي يأتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي يستعمل بلام التعريف وقد يترك ش حدثنا حفص ابن عمرو ثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله ابن ابي المجالد وبقية هذا السند في السند الذي يأتي وهو قوله حدثنا حفص الى اخره والمجالد من الاعلام التي يستعمل بلام التعريف وقد يترك ص حدثنا حفص ابن عمرو ثنا شعبة قال اخبرني محمد او عبد الله ابن ابي

المجالد

المجالد قال اختلف عبد الله ابن شداد ابن الهاد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسالته فقال انا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك ش قيل ليس لابزى هذا الحديث في هذا الباب وجه لان الباب في السلم في وزن معلوم وليس في الحديث شيء يدل على ما يوزن واجيب بانه جاء بعض طرق هذا الحديث على ما يأتي في الباب الذي يليه بلفظ فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب وهو من جنس ما يوزن فكان وجه ايراده في هذا الباب الاشارة اليه **ذكر رجاله** وهم تسعة الاول حفص ابن عمر ابن الحرث ابن عمر الحوضي الضرير الازدي الثاني شعبة ابن الحجاج الثالث هو ابن ابي المجالد الذي ابهمه ابو الوليد عن شعبة وهنا تردد فيه شعبة بين محمد ابن ابي المجالد وبين عبد الله ابن ابي المجالد وذكر البخاري فيه ثلاثة روايات الاولى عن ابي الوليد عن شعبة بالتردد بين محمد وعبد الله والثالثة ذكرها في الباب الذي يليه عن موسى ابن اسماعيل عن عبد الواحد عن الشيباني عن محمد بن ابي المجالد وجزم ابو داود بان اسمه عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقة وكان مولى عبد الله ابن ابي اوفى الرابع عبد الله ابن شداد ابن الهاد وقد مر في الحيض الخامس ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه قاضي الكوفة واسمه عامر السادس عبد الله ابن ابي اوفى واسمه علقمة ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل غير ذلك اخو زيد ابن ابي اوفى لهما ولابيهما صحبة السابع عبد الرحمن ابن ابزى بفتح الهمزة وكسر وسكون الباء الموحدة وفتح الزاي مقصور **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان شيخه بصري وانه من افراده وشعبة واسطي وعبد الله ابن شداد ومن بعدي يأتي الى الكوفة وابو بردة كوفي وكذلك ابن ابي مجالد كما ذكرناه وفيه اثنان من الصحابة احدهما ابن ابي اوفى والاخر ابن ابزى وقال بعضهم عبد الله ابن شداد من صغار الصحابة قلت لم ار احدا ذكره من الصحابة وقال عبد الله بن شداد ابن اسامة ابن الهاد الكناني الليثي المتوادي من قدماء التابعين وقال الخطيب هو من كبار التابعين وقال ابن سعد كان عثمانيا ثبتا في الحديث وفيه ان ابن ابي المجالد ليس له في البخاري سوى هذا الحديث **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وعن يحيى عن وكيع وعن حفص ابن عمر وعن موسى ابن اسماعيل وعن اسحاق ابن خالد وعن قتيبة عن جرير وعن محمد ابن مقاتل واخرجه ابو داود ايضا في البيوع عن حفص ابن عمر ومحمد ابن كثير وعن محمد ابن بشار واخرجه النسائي عن عبيد الله ابن سعيد وعن محمود ابن غيلان واخرجه ابن ماجة في التجارات عن محمد ابن بشار به **ذكر معناه** قوله في السلف اي في السلم بمعنى هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في ذلك الحال لا قوله فبعثوني الى هو مقلوب ابن ابي المجالد واخرجه اما باعتبار ان اقل الجمع اثنان او باعتبار هما ومعها قوله فقال اي ابن

ادني قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه وايام حياته قوله وابي بكر اي وعلى عهد ابي بكر وعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما الخليفتين من بعده عليه السلام قوله في الحنطة ذكر اربعة اشياء كلها من المكيلات ويقاس عليها سائر ما يدخل تحت الكيل قوله فقال مثل ذلك اي فقال عبد الرحمن ابن ابزي مثل ما قال عبد الله ابن ابي اوفى وفيه مشروعية السلم والسؤال عن اهل العلم في حادثة تحدث وفيه جواز المباحثة في المسألة طلبا للصواب والله اعلم ص

باب السلم الى من ليس عنده اصل ش

اي هذا باب في بيان حكم السلم الى من ليس عنده من اصله وفيه اصل وقيل المراد بالاصل اصل الشيء الذي يسلم فيه فاصل الحب الذرع واصل الثمار الاشجار وقال بعضهم الغرض من الترجمة ان كون اصل المسلم فيه لايشترط قلت كانه اشار الى سلم المنقطع فانه لايجوز عندنا وهذا على اربعة اوجه الاول ان يكون المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عند الاجل فانه لايجوز والثاني ان يكون موجودا وقت العقد الى الاجل فيجوز بلا خلاف والثالث ان يكون منقطعا عند العقد موجودا عند الاجل والرابع ان يكون موجودا وقت العقد والاجل منقطعا فيما بين ذلك فهذان الوجهان لايجوز عندنا خلافا لمالك والشافعي واحمد قالوا لانه مقدور التسليم فيهما قلنا غير مقدور التسليم لانه يتوهم موت المسلم اليه فيحل الاجل وهو منقطع فيتصور رب السلم فلا يجوز وفي التوضيح واصله السلم ان يكون الشيء الذي من عنده اصلما يسلم فيه الا انه لما وردت السنة في السلم بالصفة المعلومة والكيل والوزن والاجل المعلوم كان عاما فيمن عنده اصل ومن ليس عنده قلت اذا لم يكن الاصل موجودا عند حلول الاجل وفيما بين العقد والاجل يكون غررا والشارع نهى عن الغرر ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا عبد الواحد ثنا الشيباني ثنا محمد ابن ابي المهاجر قال بعثني عبد الله ابن شداد وابو بردة الى عبد الله ابن ابي اوفى فقالا اسلمة هل كان اصحاب النبي عليه السلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسألهم عن ذلك ثم بعثني الى عبد الرحمن ابن ابزي فسألته قال كان اصحاب النبي عليه السلام يسلفون على عهد النبي عليه السلام ولم نسألهم الهم حرث املا ش مطابقته للترجمة في قوله قلت الى من كان اصله عنده وفي قوله الهم حرث املا والحديث قد مضى في الباب السابق ومضى الكلام فيه بوجوه غير ان في هذا نفى البخاري على ان اسم المهاجر محمد وذكر هنا الزيت موضع الزبيب هناك وفيه زيادة وهي السؤال عن كون الاصل عند المسلم اليه والجواب بعدم ذلك وعبد الواحد هو ابن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة هو ابو اسحاق سليمان وقد مر في الحيض قوله يسلفون من الاسلاف ويروي بتشديد اللام من التسليف قوله نبيط اهل الشام بفتح النون وكسر الباء الموحدة اي اهل الزراعة من اهل الشام وقيل هم قوم ينزلون البطائح وتسموا به لاهتدائهم الى استخراج المياه من المنابيع ونحوها وفي رواية سفين انباط من انباط اهل الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وكان الذي اختلطوا بالعجم منهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين والذي اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام ويقال لهم النبط بفتحتين وجمع على الباطل وكذلك النبط يجمع على انماط يقال رجل نبطي ونباطي ونباط وحلي بعقوب نباطي بضم النون ويقال انباط الشام هم نصارى الشام الذين عمروها قال الجوهري نبط الماء ينبط ونبط نبوطا نبع فهو نابيط وهو الذي ينبط من قعر البير اذا حفرت وانبط الحفار بلغ الماء والاستنباط الاستخراج قوله ابي من كان اصله اي اصل المسلم فيه وهو الثمرا والحرث قوله الهم حرث اي زرع فافهم وفيه مبايعة اهل الذمة والسلم اليهم وفيه جواز السلم في السمن والسبرج وفوقها قياسا على الزيت ص حدثنا اسحق ثنا خالد ابن عبد الله عن الشيباني عن محمد ابن ابي مجالد بهذا وقال — فنسلفهم في الحنطة والشعير ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن اسحاق ابن شاهين الواسطي عن خالد ابن عبد الله ابن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن سليمان الشيباني الى اخره ص وقال عبد الله ابن الوليد عن سفين ثنا الشيباني وقال والزيت ش هذا طريق اخر معلق عن عبد الوليد ابو محمد العدني نزيل مكة روى عنه احمد ابن حنبل وكان يصحح حديثه وسماعه عن سفين قال ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واستشهد به البخاري في باب رعي الجمار من بطن الوادي وقال البخاري كان يقول انا مكي يقال لي عدني وسفين هو الثوري قوله وقال والزيت يعني ان قال في الحنطة والشعير قال والزيت وهذا التعليق وصله سفين في جامعه من طريق علي ابن الحسن الهلالي عن عبد الله ابن الوليد رحمه الله ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الحميد عن سليمان الشيباني قوله قال في الحنطة اي قال في روايته فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ولم يذكر فيه الزيت بل ذكر الزيت ص حدثنا ادم ثنا شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري الطائي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن السلم في النخل قال نهى النبي عليه السلام عن بيع النخل حتى يوكل منه وحتى يوزن فقال الرجل وايّ شيء يوزن قال رجل الى جانبه حتى يحرز ش قال ابن بطال حديث ابن عباس هنا ليس من هذا الباب وانما هو من الباب الذي بعده المنزجم بباب السلم في النخل وهو غلط من الناسخ واجيب بان ابن عباس لما سئل عن السلم الى من له نخل في ذلك النخل عد ذلك من قبيل بيع الثمار قبل بدو صلاحها فاذا كان السلم في النخل لايجوز لوجود ما في معنى المسلم اليه فابدية متعلقة بالسلم فيصير جواز السلم الى من ليس عنده اصل والا يلزمه سد باب السلم وادم هو ابن ابي اياس وعمرو بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وفي رواية مسلم عمرو ابن مرة وهو عمرو ابن مرة ابن عبد الله المرادي الاعمى الكوفي وابو البختري بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق وبالراء وشدد يا اياس اسمه سعيد ابن فيروز الكوفي الطائي قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي الوليد وعن بندار وعن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه مسلم في البيوع عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر وقوله في تمر النخل وقال الكرماني مما يخصه ان المراد من السلم معناه اللغوي وهو السلف حتى لا يقال كيف يصح معنى السلم فيه ولم يقع العقد على موصوف في الذمة واما النهي فلانه

عن الشيباني وقال في الحنطة ش والشعير والزبيب ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن قتيبة ابن سعيد عن جرير وهو ع

www.alukah.net الألوكة الشبكة

من جهة انه من تلك الثمرة خاصة وليس بسديد سلافي الذمة مطلقا قوله حتى يؤكل منه مقتضاه ان يصح بعد الاكل الذي هو كناية عن ظهور الصلاح ومع هذا لم يصح لان ذكر هذه الغاية بيان للواقع لانهم كانوا يسلفونه قبل ان يصير ورقا ما يؤكل والقيود التي خرجت مخرج الاغلب لا مفهوم لها قوله فقال الرجل قال الكرماني انما عرف مع ان السياق يقتضي تذكيره لانه معهود اذا اراد به المخترع نفسه اي السايل من ابن عباس قوله قال رجل لم يرد هذا ما هو قوله واي شي يوزن اذ لا يمكن وزن الثمرة التي على النخل قوله الي جانبه اي الي جانب ابن عباس قوله حتي يجوز بتقديم الراء على الزاي اي حتي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني حتي يحرز بتقديم الزاي على الراء اي حتي يحرص وفي رواية النسفي حتي يحرز من التحرز ولكنه رواه بالفك واعلم ان الحرص والاكل والوزن كلها كنايات عن ظهور صلاحها وفايدة ذلك معرفة كمية مقدار ما قبل ان يتصرف فيه المالك واحتج بهذا الكوفيون والثوري والاوزاعي بان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الي حين وقت حلول الاجل فان انقطع في شي من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع حينيذ لم يجز وقد مر الكلام فيه في اول الباب مفصلا

ص وقال معاذ ثنا شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس نهي النبي عليه السلام مثله ش معاذ هو ابن معاذ التميمي قاضي البصرة وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن يحيى ابن محمد عن عبيد الله ابن معاذ عن ابيه به وفي الحديث السابق قال شعبة اخبرنا عمرو قال سمعت ابا البختري قال سالت ابن عباس وهنا يقول شعبة عن عمرو قال ابو البختري سمعت ابن عباس قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص

باب السلم في النخل ش

اي هذا باب في بيان حكم السلم في ثمر النخل ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عمرو عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتي يصلح ونهي عن بيع الورق نسيا بناجز وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهي النبي عليه السلام عن بيع النخل حتي يؤكل منه وحتي يوزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قوله فقال نهي اي فقال ابن عمر نهي بضم النون على بنا المجهول والروايات كلها متفقة على ضم النون قوله عن بيع النخل اي بيع ثمر النخل قوله حتي يصلح اي حتي يظهر فيه الصلاح قوله وعن بيع الورق اي ونهي ايضا عن بيع الورق بفتح الواو وكسر الراء وبكسر الواو وسكون الراء وهو فتح الواو وسكون الراء وهو الدراهم المضروبة اي نهي عن بيع الفضة بالذهب نسيا اي بالتاخير وهو بفتح النون وبالمد والقصر ومنه نساء الدين اي اخر جنسه نسا وانسا نسيئة انسا والنسا الاسم فاذا تذكر انتصاب نسيا مما قلت يجوز ان يكون على الحال ويكون نسا بمعني منسا على صيغة اسم المفعول قوله بناجز بالزاي في اخره اي بحاضر يقال بخز بنجز بخزا اذا حضر وحصل قوله فقال اي ابن عباس نهي النبي عليه السلام عن بيع ثمر النخل حتي يوكل منه اي حتي يوكل بنو آدم النخل ثمره او يوكل صاحبه منه وقوله حتي يوزن اي حتي يخرص وقد مر

عن غريب واستدل به بعضهم بالحديث المذكور على جواز السلم في النخل المعين من البستان المعين ولكن بعد بد وصلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف وقال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر قلت وهو مذهب اصحابنا الحنفية ايضا والدليل عليه ما رواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله ابن سلام في قصة اسلام زيد ابن سعنة بفتح السين وسكون العين المهملتين وفتح النون انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان تبيعني تمرا معلوما الي اجل معلوم من حايط بني فلان قال لا ابيعك من حايط مسمى بل ابيعك او سقا سماه الي اجل مسمي

ص حدثنا محمد ابن بشار ثنا محمد ح وحدثنا شعبة عن عمرو عن الحكم قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي النبي عليه السلام عن بيع الثمر حتي يصلح ونهي عن الورق بالذهب نسا بناجز وسالت ابن عباس فقال نهي النبي عليه السلام عن بيع النخل فقلت حتي ياكل او يوكل وحتي يوزن قلت وما يوزن قال رجل عنده حتي يحرز ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد ابن بشار عن غندر وهو محمد ابن جعفر عن شعبة الي اخره قوله فقال نهي النبي عليه السلام وفي رواية ابي ذر وابي الوقت نهي عن عمر رضي الله عنه ونهي عمر اما عن السماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عن اجتهاده ص

باب الكفيل في السلم ش

اي هذا باب في بيان حكم الكفيل في السلم ص حدثنا محمد يعلي ثنا الاعمش عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بنسية ورهنه درعا له من حديد ش قيل ليس في هذا الحديث ما ترجم به واجاب الكرماني بانه اما ان يراد بالكفالة الضمان ولا شك ان المرهون ضامن للدين من حيث انه يباع فيه واما يقاس على الرهن بجامع كونهما وثيقة ولهذا كل ما صح الرهن فيه صح ضمانه وبالعكس قلت اثبات المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة بهذا الكلام انما هو بالحمل التقيل ومع هذا الجواب الثاني فيه بعض قرب والاقرب منه ان يقال وان عادته جرت ان يشير الي ما ورد في بعض طرق الحديث وقد روي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن والقبيل في السلف فذكر ابراهيم هذا الحديث وفيه التصريح بالرهن والكفيل لان القبيل هو الكفيل وبهذا يجاب ايضا عما قال الكرماني ليس فيه عقد السلم لان المسلف هو المسلم والحديث مضي في كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلي ابن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الاعمش وهنا اخرجه عن محمد ابن سلام عن يعلي بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام وبالقصر ابن عبيد بالتصغير ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومايتين عن سليمان الاعمش عن الاسود ابن يزيد النخعي وقد مر البحث فيه هناك مستوفي ص

باب الرهن في السلم ش

اي هذا باب في بيان حكم الرهن في السلم ص محمد ابن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا الاعمش قال تذاكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الي اجل

الألوكة www.alukah.net

معلوم وارتهن منه درعا من حديد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد ابن محبوب ابو عبد الله البصري وهو من افراد البخاري وقد مر في الغسل وعبد الواحد ابن زياد والاعمش هو سليمان وفيه الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابراهيم النخعي ان سعيد ابن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه ابراهيم بهذا الحديث وقيل روبت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحد ي الروايتين عن احمد ورخص فيه ابن ثور والحجة فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهن مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وجه الدلالة منه انه لا يامن هلاك الرهن في يده بعد وان فيصير مستوفيا لحقه من غير السلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلم في شيء فلا يشترط على صاحبه غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط بنا في مقتضى العقد ص

باب السلم الى اجل معلوم ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الواقع الى اجل معلوم اي الى مدة معينة وفيه الرد على من اجاز السلم الحال وهو قول الشافعية ومن تبعهم ص اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود والحسن ش اي باختصاص السلم بالاجل قال ابن عباس وابو سعيد الخدري والاسود بن يزيد النخعي والحسن البصري وتعليق ابن عباس وصله الشافعي عن سفين عن قتادة عن ابي حسان ابن مسلم الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون عن قتادة عن ابي حسان ابن مسلم الاعرج عن ابن عباس الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد ان السلف الى العطا ولا الى الحصاد واضرب اجلا وتعليق ابي سعيد وصله عبد الرزاق من طريق بهيج المنقري الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربوا ولكن اسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت نهيج بضم النون وفتح الموحدة وسكون الهاء اخر الحروف وفي اخره جاء مهملة والمنقري بفتح العين المهملة والنون وبالراي وتعليق الاسود وصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحاق عنه قال سالته عن السلم في الطعام قال لا باس به كيل معلوم الى اجل معلوم ولم اخف على تعليق الحسن ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما لا باس في الطعام الموصوف بسعر معلوم ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه ش هذا التعليق وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس ان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله وزاد وثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع نحوه قوله ما لم يكن اصله ما لم يكن حذفت النون منه تخفيفا ويروى على الاصل وهذا كما رايت اساطين الصحابة عبد الله ابن عباس وابو سعيد الخدري وعبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم شرطوا الاجل في السلم وكذلك من اساطين التابعين الاسود والنخعي والحسن البصري وهذا كله حجة على من يرى جواز السلم الحال من الشافعية وغيرهم واختار ابن خزيمة من الشافعية تا

الي

الى المسيرة واحتج بحديث عايشة رواه النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة وابن المنذر طعن في صحته وبين سقمنا صحته فلا دلالة فيه على ما ذكره لانه ليس فيه الا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع انه اذا وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يضعف الثوبين ص حدثنا ابو نعيم حدثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقاله اسلفوا في الثمار في كيل معلوم الى اجل معلوم ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل معلوم وقد مضى الحديث في باب السلم في كيل معلوم فانه اخرجه هناك عن عمرو ابن زرارة عن اسماعيل ابن علية عن عبد الله ابن نجيح الى اخره واخرجه هنا عن ابي نعيم بضم النون الفضل ابن دكين عن سفين ابن عيينة عن ابن ابي نجيح الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ وقد مضى الكلام فيه مستوفى ص وقال عبد الله ابن الوليد ثنا سفين بنه ابي نجيح وقال في كيل معلوم ووزن معلوم ش هذا التعليق موصول في جامع سفين من طريق عبد الله ابن الوليد العدني وهذا فيه فايدتان الاولى فيه بيان التحديث والذي قبله مذكور بالعنعنة والاخر فيه الاشارة الى ان من جملة الشروط في السلم الوزن المعلوم في الموزونات ص وقال عبد الله ابن الوليد حدثنا محمد ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفين عن سليمان التيمي عن محمد ابن ابي مجالد قال ارسلني ابن ابي بردة وعبد الله ابن شداد الى عبد الرحمن ابن ابزي وعبد الله ابن ابي اوفى فسالتهما عنه السلف فقالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ياتينا انباط من انبلط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قال قلت اكان لهم زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله الى اجل مسمى وهو اجل معلوم والحديث مضى عن قريب في باب السلم الى من ليس عنده اصل فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق عن موسى ابن اسماعيل واسحاق وقتيبة واخرجه هنا عن محمد ابن مقاتل المروزي عن سفين الثوري الى اخره والتكرار لاجل الترجمة واختلاف الشيوخ والتقديم والتاخير في بعض المتن وبعض الزيادة فيه هنا يعرف ذلك بالنظر والتامل ص

باب السلم الى ان تنتج الناقة ش اي هذا باب في بيان حكم السلم الى ان تنتج الناقة وتنتج على صيغة المجهول ومعناه الى ان تلد الناقة يقال نجت الناقة اذا ولدت فهي منتوجة وانتجت اذا حملت فهي تنتوج ولا يقال منتج وتنجت الناقة انتجها اذا ولدتها والناتج للابل كالقابلة للنساء والمقصود من هذه الترجمة بيان عدم جواز السلم الى اجل غير معلوم يدل عليه حديث الباب ص حدثنا موسى ابن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي عليه السلام عنه فسره النافع ان تنتج الناقة ما في بطنها ش مطابقته للترجمة في قوله حبل الحبلة لان معناه نتاج النتاج وفسره نافع الراوي عن ابن عمر بقوله ان تنتج الناقة يعني ان تلد ما في بطنها وقال الكرماني ما في بطنها بدل عن الناقة وهو الموافق لتفسير نافع له في باب بيع الغرر وقال الشافعي هو بيع الجزور وتضمن موجل الى ان تلد الناقة وتلد ولدها وهو

www.alukah.net

تفسير ابن عمر وقيل هو بيع ولد ولد الناقة وقد مر الكلام فيه مستقصى وجويرة مصغر جارية وهو جويرة ابن اسما ابن عبيد الضبعي البصري ص

كتاب الشفعة ش

اي هذا باب في بيان احكام الشفعة وهي بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وقال بعضهم قال صاحب تثقيف اللسان والفقها يقولون الفاء والصواب الاسكان قلت فعلى هذا لا ينبغي ان ينسب الفقها الى الغلط صريحا لمراعاة الادب وكان ينبغي ان يقال والصواب الاسكان كما قاله صاحب تثقيف اللسان واختلف في اشتقاقها في اللغة على اقوال اما من الضم والزيادة او التحوية والاعانة او من الشفاعة وكل ذلك يوجد في حق الشفيع وقال ابن حزم وهي لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم يعرفوا معاني الصلاة والزكاة ونحوهما حتى بينها الشارع وبقال شفعت كذا ايكذا اذا جعلته شفعا وكان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه بانه ضمه اليه قال الكرماني الشفعة في الاصطلاح تملك قهري في العقار بحوض بثبت على الشريك القديم للجار وقيل هو تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه وقالا صحابنا الشفعة تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وقيل هي بقعة مشتراة الى عقار الشفيع بسبب الشركة او الجوار وهذا احسن ولم يختلف العلما في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها ص بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة ش كذا في رواية المستملي وفي رواية الباقين سقط ما سوى البسملة ص

باب الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود

فلا شفعة ش اي هذا باب في بيان حكم الشفعة في المكان الذي لم يقسم قوله فاذا وقعت الحدود اي اذا صرفت وعينت فلا شفعة وهذا الباب بهذه الترجمة ثابت عند جميع الرواة ص حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في كتاب البيوع في باب بيع الشريك من شريكه فانه اخرجه هناك عن محمود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وهناك عن مسدد عن عبد الواحد ابن زياد عن معمر الى آخره وقد مضى الكلام فيه هناك مستقصى واختلف على الزهري في هذا الاسناد فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود قلت هذا مما يضعف حجة من احتج به في اختصاص ثبوت الشفعة للشريك دون الجار وايضا قال ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الخ مدرج من كلام جابر قال بعضهم منه نظر لان الاصل كلما ذكر في الحديث فهو منه فثبت الادراج بدليل قوله كلما الى آخره غير مسلم لان اشياء كثيرة تقع في الحديث وليس منه وابو حاتم الحجار وهذا الحديث حجة عليه قلت سبحان الله هذا كلام عجيب لانا اذا حنيفة لم يقل الشفعة للجار على الخصوص مذهبك قال الشفعة للشريك في نفس المبيع ثم في حق المبيع ثم من بعدهما للجار وكيف يقول هو حجة عليه وانما يكون حجة عليه اذا ترك العمل به وهو عمل به اولا ثم عمل بحديث الجار ولم يعمل واحد منهما وهم عملوا باحدهما واهملوا الاخر بتاولات بعيدة فاسدة وهو قولهم اما حديث الجار احق بصقبه فلا دلالة فيه اذ لم يقل احق بشفعته بل قال احق بصقبه لانه يحتمل ان يراد منه بما يليه ويقرب منه اي احق بان يتعهد ويتصدق عليه او يراد بالجار الشريك قلت هذه مكابرة وعناد من ارجحية النصب وكيف يقول اذ لم يقل احق بشفعته الدار وكيف يقبل هذا التاويل الصارف عن المعنى الوارد في الشفعة ويصرف الى معنى لا يدل عليه اللفظ ويريد هذا التاويل ما رواه احمد وابو داود والترمذي من حديث الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار ذكره الترمذي في باب ما جا في الشفعة وقال حديث حسن ثم قال وروى عيسى ابن يونس عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمرة ولا يخلق حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى ابن يونس وحديث عبد الله ابن عبد الرحمن الطايفي عن عمرو ابن الشريد عن ابيه عن النبي عليه السلام في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن الشريد عن ابي رافع سمعت محمدا يقول كلا الحديثين عندي صحيح وقال الكرماني بعد ان يراد بالجار الشريك يجب الحمل عليه بين مقتضى الحديثين قلت لم يكتف الكرماني بصرف معنى الجار عن معناه الاصلي الى الشريك حتى يتم بوجود ذلك لهذا ايدل على انه لم يطلع على ما ورد هذا الباب من الاحاديث الدالة بثبوت الشفعة للجار بعد الشريك فان قلت قال ابن حبان الحديث ورد في الجار الذي ليس بشريك يدل عليه ما اخبرنا واسند عن عمرو ابن الشريد قال كنت مع سعد ابن ابي وقاص والمسور ابن مخرمة فجا ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لسعد ابن مالك اشتر مني بيتي الذي في دارك فقال لا والله الا باربعة الاف مجمة فقال اما والله لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما بعتكها وقد اعطيتها بخمسماية دينار قلت هذا معارض بما اخرجه النسائي وابن ماجة عن حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن عمرو ابن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارض ليس فيها احد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويقال ايضا بالسين وقال ابن دريد سقبت الدار ستوبا واسقبت لغتان فصيحتان اي قربت وابياتهم منسانية اي منتابة وفي المجمع هو بالصاد اكثر وفي المنتهى الصقب بالتي يلي القرب يقال هذا صقب الوصفين اليك اي اقربهما وفي الزاهر للانباري الصقب الملاصق كانه اراد بما يليه وما يقرب منه ص

باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ش

اي هذا باب في عرض الشريك فيما يشفع فيه الشفعة على من له الشفعة

طلب في رد الشارح على الكرماني

قبل صدور البيع هل يبطل الشفعة امر لا وفيه خلاف علي ما نذكره ص
وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له ش الحكم بالحاء المهملة والكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة ابو محمد ويقال ابو عبد الله الكوفي
التابعي قوله اذا اذن له اي اذا اذن الشريك لصاحبه في البيع قبل البيع
سقطت حقه في الشفعة وهذا التعليق اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن
المشتري في الشراء فلا شفعة له ورواه وكيع عن سفين عن الشعبي عن
الحكم اذا اذن الشفيع للمشتري في الشراء فلا شفعة له وقال ابن التين قول
الحكم ابن عتيبة هذا قال به سفين وخالفهما مالك وقال لا يلزمه اذنه
بذلك وقال ابن بطال هذا المرض مندوب اليه كما فعل ابو رافع علي
ما ياتي حديثه عن قريب وفي التوضيح واذا اذن له شريكه في بيع نصيبه
ثم رجع فطالبه بالشفعة فقالت طائفة لا شفعة له وهذا قول الحسن
البصري والثوري وابي عبيد وطائفة من اهل الحديث وقالت طائفة ان
عرض عليه الاخذ بالشفعة قبل البيع فابى ياخذ ثم باع فاراد ان ياخذ
بشفعة فذلك له هذا قول مالك والكوفيين ورواية عن احمد وقال ابن
بطال ويشبه مذهب الشافعي قال صاحب التوضيح وهو مذهب وحكي
ايضا عن عثمان البتي وابن تركي ابي ليلى واحتج احمد فقال لا يجب له الشفعة
حتى يقع البيع فان شا اخذ وان شا ترك وقد احتج بمثله ابن ابي ليلى وذكر
الرافعي قال مالك اذا باع المشتري نصيبه من اجنبي شريكه حاضر يعلم
ببعه فله المطالبة بالشفعة متي شا ولا ينقطع شفعته الا بمضي مدة يعلم
انه في مثلها تارك واختلف في المدة فقيل سنة وقيل فوقها وقيل فوق
ثلاث وقيل فوق خمس حكاها ابن الحاجب وقال ابو حنيفة اذا وقع البيع فعلم
الشفيع به فان اشهد في مكانه انه علي شفعته والا بطلت شفعته وبه قال
الشافعي الا ان يكون لعذر مانع من طلبها من حبس او غيره فهو علي
شفعته ص وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها
فلا شفعة ش الشعبي هو عامر ابن شراحيل الكوفي التابعي الكبير قال
منصور وابن عبد الرحمن الغداني عن الشعبي انه قال ادركت خمسمائة
من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في
الجنة مات سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثنتين وثمانين وتعليق الشعبي
وصله ابن ابي شيبة عن وكيع شا يونس ابن ابي اسحاق قال سمعت الشعبي
به وفيه لا يبتاعها بدل لا يغيرها ص حدثنا المكي ابن ابراهيم اخبرنا
ابن جريج اخبرني ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو ابن الشريد قال وقفت علي
سعد ابن ابي وقاص فجا المسور ابن مخرمة فوضع يده علي احدي منكبي
اذ جا ابو رافع مولي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع مني
بيتي في دارك فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما
فقال سعد والله لا ازيدك علي اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع
لقد اعطيت بها خمسمائة دينار ولولا اني سمعت النبي صلي الله عليه وسلم
يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها باربعة الاف وانا اعطي به خمسمائة
دينار فاعطاه اياها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ابتع مني بيتي
الذي في دارك فبي ذلك عرض الشريك بالبيع شريكه لاجل شفعته
قبل صدور البيع ذكر رجاله وهم سبعة الاول المكي ابن ابراهيم ابن

بشير

بشير ابن فروخ ابو السكن الحنظلي البلخي الثاني عبد الملك ابن عبد
العزيز ابن جريج الثالث ابراهيم ابن ميسرة ضد البهذة وقد مر في
باب الهدهد للجة الرابع عمرو ابن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة ابو الوليد قال العجلي
حجازي تابعي ثقة وابوه الشريد ابن سويد الثقفي صحابي يشهد
الحديبية الخامس سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه السادس المسور بكسر
الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميم والراء واسكان الخا المعجمة
بينهما تقدم في آخر كتاب الوضوء السابع ابو رافع واسمه اسلم بلفظ
افعل التفضيل القبطي كان للعباس فوهبه لرسول الله صلي الله عليه
وسلم فلما بشر رسول الله صلي الله عليه وسلم بإسلام العباس اعتقه
مات في اول خلافة علي رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ثلاثة من
الصحابة رضي الله عنهم واحد من صحابي ابن صحابي وهو المسور ابن مخرمة
قال من مكة من سلسلة الفتح ومن المولفة قلوبهم وشهد حنينا مع
النبي عليه السلام وهو ابن عم سعد ابن ابي وقاص وفيه ان شيخه بلخي
كما ذكرنا قال ابن جريج وابراهيم مكيان وعمرو ابن الشريد طايفي وهو من اوساط
التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه ابراهيم عن عمرو وفيه
رواية سفين علي ما ياتي في ترك الحيل عن ابراهيم سمعت عمرو ابن
الشريد ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في ترك الحيل عن عبد الله عن سفين ابن عيينة وعن محمد ابن يوسف
وابي نعيم كلاهما عن سفين الثوري وعن مسدد عن مسدد عن
يحيي عن الثوري واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي عن سفين
ابن عيينة به وعن محمود ابن غيلان عن ابي نعيم واخرجه ابن ماجة في
الاحكام عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد وعبد الله الجراح ثلاثتهم
عن سفين ابن عيينة ذكر معناه قوله احدي منكبي ذكره ابن التين
هكذا بلفظ احدي والذكر بعضهم وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ
الدمياطي احد منكبي قوله اذ جا كلمة اذ للمفاجاة مضافة الي الجملة وجو
قوله فقال يا سعد قوله ابتع مني اي اشتر مني قوله بيتي في
دارك اي بيتي الكاينين في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد
والتثنية ولهذا جا الضمير التي بعده مثني ومفردا مونثا تارة وذكر
البيت بالبقعة قوله ما استاعمها اي ما اشتريها قوله لتبتاعنها اللام
فيه مفتوحة للتاكيد وكذلك فيه نون التاكيد اما مخففة واما مثقلة قوله
منجمة اي موظفة والنجم الوقت المضروب قوله او مقطعة شك من الراوي
والمراد مؤجلة يعطي شيا فشيا قوله اربعة الاف وفي رواية سفين اربعمائة
درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل اربعمائة مثقال وهو يدل علي ان
المثقال اذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد اعطيت علي صيغة المجهول وكذلك
قوله وانا اعطا بها ذكر ما يستفاد منه استدل به ابو حنيفة واصحابه
علي ان اذن الشفعة للجار واوله الخصم علي ان المراد بها الشريك بنا علي
ان ابا رافع كان شريك سعد في السنتين وكذلك دعا ابي الشر من
وردهذا بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بنيفين من جملة دار

www.alukah.net

سعد اكان جار لابي رافع قبل ان يشتري منه داره لاشريكا وقيل الجار
لما احتمل معاني كثيرة منها ان كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له
الجار لما احتمل معاني كثيرة منها جار في لسان العرب ومنها يقال لامراة الرجل
جارية لما بينهما من الاختلاط بالزوجية ومنها انه يسمى الشريك جارا
لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغيرذلك من المعاني فاذا كان كذلك يكون
لفظ الجار في الحديث مجملا وقوله عليه السلام فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
كان مفسرا فالعمل به اولى من العمل بالمجمل قلت دعوى الاجمال هنا
دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك وفي مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح الخليط احق من الجار والجار احق
من غيره وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي الشريك احق
بالشفعة فان لم يكن شريك فالجار وهذا يناذي بالعلم وقفه ان الشريك
غير الجار وان المراد بالجار هو صاحب الدار الملاصقة بدار غيره وفيه
ثبوت الشفعة مطلقا سواء كان له الشفعة مطلقا حاضرا او غايبا وسواء
كان بدويا او قرويا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا او مجنونا اذا افاق وقال
قوم من السلف لاشفعة لمن لم يسكن في المصر ولا للذمي قاله الشعبي
والحارث العكلي والبتي وزاد الشعبي ولا لغايب وقال ابن ابي ليلى ولا شفعة
لصغير وقال الشعبي لاتباع الشفعة ولا توهب ولا تعار وهي تضاجهما
الذي وقعت له وقال ابراهيم فيما نقله الاثرم لاتورث وكذا روي عن
ابن سيرين وقال ابن حزم قال عبد الرزاق وهو قول الثوري وابي
حنيفة واحمد واسحاق والحسن ابن حي وابي سليمان وقال مالك والشافعي
تورث قلت مذهب ابي حنيفة ان الشفعة قبل الاخذ بعد الطلب اوقبله
فلا تورث عنه ولا تبطل بموت المشتري لوجود المستحق وفيه ما يدل
على مكارم الاخلاق لان ابا رافع باع من سعد باقل ما اعطاه غيره فهو من
باب الاحسان والكرم وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن
فالقول للمشتري لانه منكر ولا بينة لفان برهنا فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري وعند الشافعي
واحمد تهاتروا القول للمشتري وعنهما يقرع وعند مالك يحلم بالاعدل
والابالين

باب اي الجوار اقرب

اي هذا باب في بيان اي الجوار اقرب اذا كان ثمة جيران وقد ذكرنا ان
الجار الذي يستحق الشفعة هو الجار الملاصق وهو الجار الذي داره على
ظهر الدار المشفوعة وسياتي مزيد الكلام فيه والجوار بضم الجيم وكسرها

ص حدثنا حجاج ثنا شعبة ح وحدثني علي ابن عبد الله ثنا شبابة ثنا
شعبة ثنا ابو عمران قال سمعت طلحة ابن عبد الله عن عايشة رضي الله
عنها قلت يارسول ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى ايهما منك
بابا ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح اي الجوار اقرب ذكر
رجاله وهم سبعة الاول حجاج هو ابن منهال السلمي الانماطي وليس
هو حجاج ابن محمد الاعور وان كان كل منهما قد روي عن شعبة لان
البخاري سمع من حجاج ابن منهال ولم يسمع من حجاج ابن محمد ولكن روى
له روى الثاني شبابة ابن الحجاج الثالث علي ابن عبد الله كذا وقع بالفتحة
في رواية ابن السكن وكذا رسمه وفي رواية ابن السكن الاكثرين وقع غير منسوب
حيث قال حدثني علي فقط وعند هذا اختلفوا فيه من هو فقال ابو

علي

علي الجياني هو علي ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والباء الموحدة وبالقاف
النيسابوري وبه جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية الشيباني
وقال ابن شيبوبة هو علي ابن المديني لانه هو الاظهر لان في كثير من المواضع
يطلق البخاري الرواية عن علي وانما يقصد به علي ابن المديني ولان العادة انه
اذا اطلق ينصرف الى من يكون اشهر ولاشك ان ابن المديني اشهر من
اللبقي الرابع شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين الموحدتين
بينهما الف بن سوار الفزاري ابو عمرو وقد مر في باب الصلاة على
النعش الخامس ابو عمران واسمه عبد الملك ابن حبيب صند الحد والجوني
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون السادس طلحة ابن عبد الله قال
الحافظ الزي هو طلحة ابن عبد الله الخزاعي والاصح ما قاله الزبي لان البخا
اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال طلحة ابن عبد
الله رجل من بني تيم ابن مرة وقال الدارقطني في رواية سليمان ابن حرب
عن شعبة طلحة ابن عبد الله الخزاعي وقال المرشد ابن عبد الله ابن ابجر
عمران الجوني عن طلحة ولم ينسبه وقال ابو داود سليمان ابن الاشعث قال
شعبة في هذا الحديث عن طلحة رجل من قريش وقال الاسماعيلي قال يحيى
ابن يونس عن شعبة اخبرني ابو عمران انه سمع طلحة عن عايشة قال
شعبة واظنه سمع من عايشة ولم يقل سمعته منها السابع ام المومنين
عايشة رضي الله عنها ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري
وانه من افراده وان شعبة واسطي وعلي ابن عبد الله مديني وشبابة
مدايني وان ابا عمران بصري وفيه انه ليس لطلحة ابن عبد الله في البخاري
سوى هذا الحديث وهذا حديث من افراده ولم يخرجه مسلم واخرجه
البخاري ايضا في الادب عن حجاج وفي الهبة عن ابن بشار واخرجه ابو
داود في الادب عن مسدد وسعيد ابن منصور ذكر معناه قوله اهدي
بضم الهمزة من الاهداء وقال الهلب انما امره بالهدية الى من قرب بابه لانه
يتطلع الى من يدخل داره واذا خرج منها فاذا راى ذلك احب ان يشارك
فيه وانه اسرع اجابة لجاره عند ما ينوبه من حاجة اليه في اوقات الغفلة
والعزة فلذلك بدا به على من بعد داره وان كانت داره اقرب قال ابن
المنذر وهذا الحديث دال على ان اسم الجار يقع على غير الملاصق لانه
قد يكون له جار ملاصق وبابه من سكة غير سكته ولجار ببنه وبين
بابه قدر ذراعين وليس بملاصق وهو اذا هاجا باوقد خرج ابو
حنيفة عن ظاهر الحديث فقال ان الجار الملاصق اذا ترك الشفعة وطلبها
الذي يليه وليس له حد ولا طريق فلا شفعة له وعوام العلماء يقولون
اذا اوصى رجل لجيرانه اعطى اللزيق وغيره الا ابا حنيفة فانه قال لا يعطى
الا اللزيق وحده انتهى قلت الذي قال خرج ابو حنيفة على ظاهر
الادب ولا ينقل عن امام مثل ابي حنيفة على ظاهر الحديث خرج عن
ظاهر الادب شيء مما قاله الا بمراعات الادب فان الذي ينقل عنه شيا
من هذه لا يساوي مقداره ولا بد انه لابي الدين ولابي العلم وابو حنيفة
لا يذهب الى شيء الا بعد ان يحقق مدرك والسر فيه والاصل في النصوص

الألوكة
www.alukah.net

التعليل ولابد في هذا الامن بقاء مدركها والسر في وجوب الشفعة دفع الاذى من الخارج ولهذا قدم الشريك في تقسيم حق المبيع ثم مت بعدهما للجار ولا يحصر الضرر في منع الشفعة الا الجار الملاصق لاتصال الجدران ووضع الاخشاب بينه وبين صاحب الملك ولا مناسبة بين الجار الذي له الشفعة وبين الجار الذي اوصى اليه بشيء لامر الشفعة مبني على القهر بخلاف الوصية وانما قال في الوصية لخبر ان الملاصقين لانهم الجيران شيوعا وعرفا وفي مذهب عوام العلما عسر عظيم بل لا يحصل فيه فائدة على قول من يقول اهل المدينة كلهم جيران وفي مراسيل ابي داود عن ابن شهاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون دارا جار قال بونس قلت لابن شهاب وكيف اربعون دارا قال اربعون عن يمينه وعن يساره وخلفه وبين يديه وعن الحسن اربعون من هنا واربعون من جوابها الاربع اربعون اربعون ولو فرضنا ان شخصا من اهل مصر اوصى بثلث ماله لجيران فخرج ثلث ماله عشرة دراهم مثلا فعلى قول الحسن يعطي هذه العشرة لماية وعشرين نفسا فيحصل لكل واحد ما ليس فيه فايدة ولا ينتفع به الموصي اليه واما على قول اهل المدينة كلهم جيران فحكمه حكم العدم فلا يحصل مقصود الوصي ولا مقصود الموصي لهم فاذا قلنا الجيران هم الملاصقون لا يفوت شيء من ذلك ويحصل مقصود الموصي من ذلك ايضا وقال ابن بطال لاحجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عايشة انما سالت عمن بيد ابه من جيرانها بالهدية فاخبرها بان من قرب اولى من غيره انتهى قلت انما كان مراد ابن بطال من هذا الكلام التسبيح للحنفية فهم ما احتجوا به ولين سلمنا انهم احتجوا به فلهم ذلك لانه عليه السلام اشار الى ان الاقرب اولى فالجار الملاصق اقرب من غيره فيكون احق من غيره ولا سيما بانه باب الالزام وباب الاهدا على التعدد والتفضيل والاحسان قوله قال ابي اقربهما منك بابا اي قال عليه السلام ابو اقرب الجارين من حيث الباب وهنا استعمل افعل التفضيل بوجهين مع انه لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة لانه لم يستعمل الا باللام واما الكلمة من فهي من صلة القرب كما يقال قرب من كذا وفيط فقاد الجيران بارسال شيء اليهم ولا سيما اذا كانوا فقراء ليهم اغنيا وقد قال عليه السلام لا يومن احدكم حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه وقد اوصى الله تعالى بالجار والجار ذي القربى والجار الجنب وقال عليه السلام ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ص

كتاب الاجارة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الاجارة وفي رواية المستملي بسم الله الرحمن الرحيم في الاجارات وليس في رواية النسفي قوله في الاجارات وكذا ليس في رواية ابي ذر قوله كتاب الاجارة والاجارة على وزن فعاله بالكسر في اللغة اسم للاجارة وهو كراع الاجير وقد اجره اذا اعطاه اجرته من باب طلب وضرب فهو اجر وذاك ماجور وفي كتاب العين اجرت ملوكي واجرته ايجارا فهو موجر وفي الاساس اجرت داره فاستاجرتها وهو موجر ولا يقال مواجر فانه خطا فاحش وتقول اجره اذا اعطاه اجرته واذا اخذتها اي باب الافعال تنزل اجر بالمد لان اصله اجر بضمتين احدهما فاعل

فاسم الفاعل من الاول اجر ومن الثاني موجر وفي الشرع الاجارة عقد المنافع بعوض وقيل تمليك المنافع بعوض وقيل بيع منفعة معلومة باجر معلوم وهذا احسن ص

باب في استيجار الرجل الصالح ش

اي هذا باب في بيان ما جا في استيجار الرجل الصالح واشاريه الى قصة موسى مع ابنة شعيب عليهما السلام ص وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي ش وقول الله بالجر عطف على قوله في استيجار الرجل الصالح وفي رواية ابي ذر وقال الله ان خير من استاجرت الاية وقال مقاتل ابن سليمان في تفسيره هذا قول صفورا ابنة شعيب عليه السلام وهي التي تزوجها موسى عليه السلام وكانت نزمة عبد ولدت صفورا قبلها بضعف يوم وكان بين المكان الذي سقى فيه الغنم وبين شعيب ثلاثة اميال مشى معها وامرها ان تمشي خلفه وتدله على الطريق كراهية ان ينظر اليها وهما على غير جاره فقال شعيب لابنته ما ابقت من ابن علمت قوته وامانته فقالت ازال الحجر عن راس البير وكان لا يطيقه الرجال وقيل اربعون رجلا وذكرت انه امرها ان تمشي خلفه كراهة ان ينظر اليها وساوضح لك هذه القصة حتى تقف على حقيقتها مع اختصارها وغيرها قال لما قتل موسى القبطي كما اخبر الله في القران فوكزه موسى فقضى عليه فاصبح في المدينة خائفا يترقب الاخبار وامر فرعون الذباحين بقتل موسى فجاء رجل من شيعته يقال له خريبل وكان قد امن بابراهيم عليه السلام وصدق موسى وكان ابن بنت عم فرعون وقال له ان الملا يامرون بك ابي يشاورون في قتلك فاخرج من هذه المدينة اني لك من الناصحين فخرج ولم يدر اين يذهب فجاه ملك ودله على الطريق فهداه الى مدين وبينها وبين مصر مسيرة ثمانية ايام وكان يا كل من ورق الشجر ويمشي حافيا حتى ورد ماء مدين ونزل عند البير واذا بجنبه امة من الناس يستقون ووجد من دونهم امراتين تزودان اي تمنعان اغنامهما من الاختلاط باغنام الناس فقال لهما ما خطبكما قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعا وابونا شيخ كبير لا ناصف فنقد رعلى مزاحمتهم وابونا شيخ كبير نغيثان شعيبا عليه السلام والمشهور عند الجمهور انه شعيب النبي عليه السلام وقيل انه ابن اخي شعيب ذكره احمد في تفسيره وذكر السهيلي ان شعيبا هو يثرون بن صيفون ابن مدين ابن ابراهيم عليه السلام ويقال شعيب ابن سلاقين وقيل يثرون بن ابي اخي شعيب وقيل ابن عم شعيب وقالوا وهب اسم بنته الكبرى صفورا واسم الصغرى عبورا وقيل احد هما شرفا وقيل لياء المفعول لما جا ابي شعيب بعد ان فعل ما ذكرنا قص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين وقالت احدهما وهي صفورا يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين فقال لها وما علمك شعيب وما علمك بهذا فاخبرت بالذي فعل موسى عليه السلام فعند ذلك قال موسى عليه السلام قال شعيب ابي اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان ابي اجر الاية وكان في شرعهم يجوز تزويج المراة على رعي الغنم واما في شرعنا فهو خلاف مشهور وقال موسى ذلك بيني وبينك ايما الاجلين ص وقال الخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ش هذا ايضا من الترجمة ولها جه ان احدهما قوله والخازن الامين والاخر قوله ومن لم يستعمل من اراده

وقد ذكر بعد لكل واحد حديثا فالحديث الاول للجزء الاول والثاني للثاني ومن لم
يستقل الامام الذي لم يستعمل الذي اراد العمل لان الذي يريده يكون لحرصه
فلا يؤمن عليه ص حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفين عن ابي بردة قال
اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الخازن الامين الذي يؤدي ما امر به طيبة نفسه
احد المتصدقين ش مطابقته لقوله والخازن الامين وهي ظاهرة لكن قيل
الحديث ليس فيه ذكر الاجارة فلا يكون من هذا الباب واجاب ابن القين بان
البخاري انما اراد للخازن لا شيء له في المال وانما هو اجير وقال ابن بطال انما اذخله
في الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين وليس عليه في شيء منه ضمان
ان فسد او تلف الا ان كان ذلك بتضييعه وقال الكرماني دخول هذا الحديث
في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن مال الغير كالاجير لصاحب المال وهذا
الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في باب اجر الخادم اذا تصدق فانه اخرجه
هناك عن محمد ابن العلا عن بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
ابن واخذ ابو عبد الله الغربابي سكن قيسارية الشام عن سفين الثوري
عن ابي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء وسكون الباء اخر الحروف ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة
واسمه عامر على الاشهر عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله ابن
قيس وقد مضى الكلام فيه هناك قوله ما امر به على صيغة المجهول قوله
طيبة نصب على الحال وقوله نفسه مرفوع بطيبة ويروي طيب نفسه
باضافة طيب الى نفسه وانما انتصب حالا والحال لا يقع معرفة فكون الاضافة
فيه لفظية فلا يفيد التعريف ويروي طيب نفسه بالرفع فيهما على ان
طيب يكون خبر مبتدا محذوف ونفسه فاعله او تاكيد قوله احد المتصدقين
بلفظ التثنية ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة ابن خالد قال حدثني حميد
ابن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت انهما يطلبان العمل فقال
انا لا نستعمل على امرنا من اراده ش مطابقته لقوله ومن لم يستعمل من
اراده ظاهرة واما وجه دخوله في هذا الباب فلان الذي يطلب العمل
انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت له وهذا كان في ذلك الزمان
واما الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت
له وهذا كان في ذلك الزمان واما الذي يطلب العمل في زماننا هذا فلا يطلبه
الا لتحصيل الاموال سواء كان من الحلال او الحرام والامر والنهي بغير طريق
شرعي بل غالب من يطلب العمل انما يطلبه بالبرطيل والرشوة ولا سيما في
مصر فان الامر فاسد جدا في العمال فيها حتى ان اكثر القضاة بالرشوة
يتولون بالرشوة وهذا غير خاف على احد فنسال الله العفو والعافية ويحيى
هو ابن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد ابو محمد
وابو خالد السدوسي البصري وحميد بضم الحاء المهملة ابن هلال ابن هبيرة
العدوي الهلالي البصري مر في باب برد المصلي من بين يديه وابو بردة
عامر وقد مضى الان والحديث اخرجه البخاري مختصرا ومطولا في الاجارة
والاحكام وفي استتابة المرتدين عن مسدد عن يحيى وفي الاحكام ايضا
عن عبد الله ابن الصباح واخرجه مسلم في المغازي عن ابي غدامة ومحمد بن
حاتم واخرجه ابو داود في الحدود عن احمد ابن حنبل ومسدد بتمامه وفي

القضايا

القضايا عن احمد ابن حنبل بعضه واخرجه النسائي في الطهارة وفي القضايا
عن محمد وابن علي خمستهم عن يحيى ابن سعيد به ذكر معناه قوله وفي الوادي
فيه للحال قوله من الاشعر اي من الجماعة الاشعريين والاشعري نسبة
الى الاشعر وهو بنت ابن ادد ابن يشجب بن عريب ابن زيد ابن كهلان
وانما قيل له الاشعر لان امه ولدته وهو اشعر قوله فقلت القائل هو ابو
موسى الاشعري اي فقلت يا رسول الله ما علمت انهما اي ان الرجلين يطلبان
العمل وسيجيء في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه وفيه معي رجلان
من الاشعريين وكلاهما سالا اي العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعت
على ما في نفسهما ولا علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله فقال ان اولا
اي فقال النبي عليه السلام ان نستعمل على عملنا من اراد به قوله او لشك
الراوي اي لا نولي من اراد العمل وذكر ابن التين انه ضبط في بعض النسخ
لن اولي بضم الهمزة وفتح الواو وكسر اللام المشددة فعل مضارع من
التولية وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ
نستعمل زايدا ويكون تقدير الكلام لن اولي على عملنا وقع وقع هذا
الحديث في الاحكام من طريق بريد ابن عبد الله عن ابي بردة بلفظ
انا لا نولي على عملنا وهذا يؤيده ما ذكره الشيخ قطب الدين رحمه الله
وقال ابن بطال لما كان طلب العمالة دلالة على الحرص وجب ان يحترز من
الحريص عليها وقال القرطبي هذا نهي وظاهره التحريم كما قال عليه السلام
لا تسال الامارة وانا والله لا نولي على عملنا هذا احدا يسأله ويحرص عليه
فلما اعرض عنهما ولم يولهما لحرصهما ولي ابا موسى الذي لم يحرص عليها
والسايل الحريص يوكل اليها ولا يعان عليها ص

باب رعي الغنم على قراريط

اي هذا باب في
بيان رعي الغنم على قراريط وهو جمع قيراط بتشديد الراء وابدل واحد
حرف التضعيف ونقل هذا اكثير في لغة العرب والقيراط نصف دانق وقيل
هو نصف عشر الدينار وقيل هو جزء من اربعة وعشرين جزءا وقال
بعضهم على هما بمعنى الباء وهي للسببية او المعاوضة وقيل انها للظرفية
قلت يرجى على بمعنى الباء لخوف بقي على ان لا يجوز اخول وقد قرأه ابي بالباء
ولكن كونها للسببية غير بعيد وكذلك كونها للمعاوضة الا ان كونها للظرفية
بعيد والمعنى الا ان يقال ان القراريط اسم موضع ص حدثنا احمد ابن
محمد المكي ثنا عمرو ابن يحيى عن جده عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعاها
على قراريط لاهل مكة ش مطابقته للترجمة في قوله كنت ارعاها على
قراريط لاهل مكة ذكر رجاله وهم اربعة الاول احمد ابن محمد المكي ثنا
عمر ابن الوليد الازدي ويقال الزرقي الثاني عمرو ابن يحيى ابن سعيد
الثالث جده سعيد ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص الاموي الرابع ابو
هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
من افراده وهم مكيان وان سعيد ابن عمرو ابن يحيى مدني الاصل كان
مع ابيه اذا غلب على دمشق فلما قتل ابوه سرق عبد الملك ابن مروان
مع اهله بيته الى الحجاز ثم سكن الكوفة وهذا الاسناد بعينه مر في باب
الاستئجار بالاجارة والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا في التجارات عن سويد

جدعمرو
www.alukah.net

ابن سعيد ذكر معناه قوله الاراعي الغنم وفي رواية الكشميهني الاراعي الغنم
قوله وانت اي وانت ايضا رعيت الغنم فقال نعم قوله علي قراريط واختلف
في القراريط فقيل هي قراريط النقد والدليل عليه ما رواه ابن ماجة عن سويد
ابن سعيد عن حمزة ابن حبيب كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وقال سويد
شيخ ابن ماجة يعني كل شاة بقيراط يعني القراط الذي هو جزء من الدينار
والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع بمكة قلت وبجياد ولم يرد
القراريط من النقد وقال ابن الجوزي الذي قاله الحربي اصح وهو تبع في ذلك
الوقت ويدل علي تاييده ذلك شبها احدهما ان كلمة هو اسم موضع وعلي
القراريط من النقد يكون بطريق المجاز فلا يصار الي المجاز الا عند تعذر الحقيقة
ولا تعذر هنا والثاني جاء في رواية كنت ارعي غنم اهلي بجياد وهو موضع باسفل
مكة فهذا يدل علي انه يرعي تارة بجياد وتارة بقراريط الذي هو المكان
وهذا يدل ايضا علي انه ما كان يرعي باجرة فاذا كان كذلك فلا دخل للقراريط
من النقد في هذا الموضع فان قلت متي كان هذا الراعي في عمره عليه
السلام قلت علم بالاستقراء من كلام ابن اسحاق والواقدي انه كان بي نحو
ثمانين العشر بن سنة فان قلت ما الحكمة قلت التقدمة والتوطئة قبل
تعريفه سيرا سنة العباد وحصول العمر له علي ما سيكلف من القيام بامر
امر ته فان قلت ما وجه تخصيص الغنم فيه قلت لانها اضعف من غيرها
واسرع انقيادا وهي من دواب الجنة فان قلت ما الحكمة في ذلك وعليه السلام
ذلك قلت اظهار تواضعه لربه مع كونه اكرم الخلق عليه وتنبيه امته علي
ملازمة التواضع واجتناب الكبر ولو بلغ اقصي المنازل الدنيا وية وفيه
ايضا اتباع لاخوته من الرسل الذين رعوا الغنم وفي حديث النسائي قال رسول
الله عليه السلام بعث موسي وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم عليهما
وعليه صلوات الله وسلامه دائما ابدا ص

باب استيجار المشرك ابن عند الضرورة ش

واذا لم يوجد لاهل الاسلام ش اي هذا باب في بيان حكم استيجار المسلمين
لاهل الشرك عند الضرورة وهذه الترجمة تشعر بانه لا يري استيجار
المشرك سواء كان من اهل الذمة او من غيرهم عند عدم الضرورة الا عند
الاحتياج اليه احد منهم لاجل الضرورة لخوف عدم وجود احد من اهل الاسلام
يكفي ذلك او عند عدمه اصلا واشار بقوله واذا لم يوجد اهل الاسلام وقوله
لم يوجد علي صيغة المجهول وفي بعض النسخ واذا لم يجد علي صيغة المعدوم
اي واذا لم يجد المسلم علي صيغة المجهول او احد من اهل الاسلام لان يشاوره
وجواب اذا المحذوف يعلم مما قبله لانه عطف عليه وقد قررناه ص وعامل
النبي صلي الله عليه وسلم يهود خيبر ش مطابقة هذا التعليق للترجمة من
حيث انه عليه السلام عامل يهود خيبر علي العمل في ارضها اذا لم يوجد
من المسلمين من يتوب منابهم في عمل الارض في ذلك الوقت ولما قوي
الاسلام استغني عنهم حتي اجلاهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وسخط
بذلك قول بعضهم وفي استشهاده بقصة معاملة النبي عليه السلام م
يهود خيبر علي ان يزرعوها نظر لانه ليس فيها تصريح بالمقصود قلت
ليغ بنفي التصريح بالمقصود فيه فان معاملته عليه السلام يهود خيبر
علي الزراعة في معني استيجاره اياهم صريحا ص حدثنا ابراهيم ابن موسي
اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي

الله

الله عنها واستاجر النبي صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من
بني الديل ثم
بني عبد ابن عدي هاديا خريتا الخريت الماهر بالهداية قد غمس
يمين حلف في آل العاص ابن وايل وهو علي دين كفار قريش فامناه فدفعا
اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاه براحلتيهما
صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر ابن فهيرة والدليل
الديلي فاخذ بهم وهو علي طريق الساحل ش مطابقته للترجمة في
قوله واستاجرا النبي عليه السلام صلي الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من
بني الديل وهذا صريح في انه عليه السلام وابا بكر رضي الله عنهما
استاجر هذا الرجل وهو مشرك اذ لم يجد احدا من اهل الاسلام
وقول بعضهم وفي استشهاده باستيجار الديلي المشرك علي ذلك
نظر قول واه صادر من غير تروي ولا تامل علي ما لا يخفي وهذا
الحديث يأتي كاملا في اواخر كتاب الاجارة قوله واستاجرا والعطف
اذا وقع في رواية الاصيلي وابن الوقت وفي رواية غيرهما وقع استاجر
بدون حرف العطف وهي ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل
لان القصة معطوفة علي قصة قبلها وقال الكرماني واستاجر ذكر بالواو
اشعارا بانه قد تقدم لها كلمات اخر في حكاية هجرة رسول الله صلي الله
عليه وسلم فعطف هذا عليها قلت نسب بعضهم الكرماني في قوله هذا
الي الوهم حيث قال ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو والمتنبه علي انه
اقتطع هذا القدر من الحديث انتهي قلت هذا القائل وهم في نقله كلام
الكرماني علي هذا الوجه لانهم لم يقل بان المصنف زاد الواو بل اخذه علي هذا
الوجه وما غر هذا القائل فيما قاله الا قول الكرماني اشعارا وقوله فعطف
هذا عليها واخذ منها ما ذهب اليه وهمه فنسب الي الوهم ومعني قوله
اشعارا يعني للاشعار بانه واو العطف حيث قال قد تقدم لها كلمات
اخر يعني من المعطوف عليه ومعني قوله عطف هذا عليها يعني اظهر واو
العطف علي الكلمات التي تقدمت من لا انه زاد المصنف من عنده واو العطف
قوله رجلا من بني الديل واسم هذا الرجل عبد الله ابن اريقط فيما
قاله ابن اسحاق وقال ابن هشام عبد الله ابن اريط وقال مالك اسم
رقيط والديل بكسر الدال وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره لام وقال
الرشاطي الديل في الازد الديل ابن هدا ابن زيد وفي ثعلب الديل ابن
امية وفي ضبة الديل ابن ثعلبة وفي عبد القيس الديل ابن عمرو النسبة
الي ذلك كله الديلي بكسر الدال واسكان الياء اخر الحروف من دال الديل
اذا انغلق الشيء وتحرك ويقال منه اندال بندال وقال ابن هشام رجلا من
بني الديل ابن بكر وكانت امه من بني سهم ابن عمرو وكان مشركا قوله من بني
الديل جملة في محل النصب علي انها صفة لقوله رجلا قوله هاديا بني عبد
ابن عدي وعبد خلاف الحر وعدي بفتح العين المهملة وكسر الدال
وتشديد الياء اخر الحروف وهو بطن من بني بكر وقوله هاديا صفة
لرجل ايضا من هداه الطريق اذا ارشده اليه قوله خريتا ايضا صفة بعد
صفة والخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء اخر الحروف ثم
بعدها تاء مثناة من فوق وهو الماهر الذي يهتدي لاخراق المفازة وهي
طرقها الخفية ومضايقها وقيل اراد به انه يهتدي لمثل خرت الابرة ص

www.alukah.net

الطريق اي تعبتها وحكى الكسائي خربتنا الارض اذا عرفتها ولم يخف علينا طريقها
قوله الخريت الماهر بالهداية مدرج من قول الزهري قوله قد غمس يمين
حلف اي دخل في جملتهم وغمس نفسه في ذلك والحلف بكسر الحاء العهد الذي
يكون بين القوم وانما قال غمس لانه اماعاد تهم كانوا يغمسون ايديهم في
الماء ونحوه عند التحالف واما لانه اراد بالغمس التشديد قوله العاص ابن وايل
بالهمزة بعد الالف وباللام ويقال العاصي باليا وبدونه والعاص هم بنو
سهم رهط عمرو بن العاص قوله فامناه اي فامت النبي عليه السلام وابو بكر
الرجل من امنت فلانا فهو امن وذلك مامون قوله راحلتهما تثنية راحلة
وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه
سواء والتاء فيها للمبالغة وقال الواقدي كان ابو بكر رضي الله عنه اشتراها
بثمان مائة درهم وكان حبسها في داره يعلفها اعدادا للسفر وقال ابن
اسحاق لما قرب ابو بكر الراحلتين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم
له افضلهما فقال له اركب بورك فيك اي ابي وامي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لا اركب بعيرا ليس لي قال فهي لك يا رسول الله بابي
وامي قال بالثمن الذي ابتعتها به قال كذا وكذا قال اخذتها بذلك قال هي
لك يا رسول الله وروى الواقدي انه اخذ القصوى وروى ابن عساكر
باسناده عن عايشة انها قالت هي الجدعا فركبا واطلقا وارتد ابو بكر
عامر ابن فهيرة مولاه خلفه للخدمة في الطريق قوله غار ثور الغار بالغين
المعجمة الكهف وتوسم الحيوان المشهور جبل باسفل مكة وفيه الغار الذي
بات فيه النبي عليه السلام وابو بكر لما هاجر قوله معهما اي مع النبي عليه السلام
وابي بكر رضي الله عنه قوله عامر ابن فهيرة بضم الفاء وفتح الهاء وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الراء الازدي وكان اسود اللون مملوكا للطفيل ابن عبد الله
فاشتراه ابو بكر رضي الله عنه منه فاعتقه وكان دخوله في الاسلام قبل دخول
رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الارقم وكان حسن الاسلام وهاجر معهما الى المدينة
وكان ثالثهما قتل يوم بير معونة بفتح الميم وبالنون سنة اربع من الهجرة قوله
فلحق بهم اي فاخذ الدليل الديلي بالنبي عليه السلام وابي بكر وعامر
ابن فهيرة اي ملتبسا بهم قوله وهو على طريق الساحل اي طريق ساحل البحر
وبدوي فلخذ بهم طريق بساحل البحر ذكر ما يستفاد منه فيه استيجار
المسلم الكافر على هذه الطريق قلت وعلى غيرها ايضا استيجار الرجلين
الواحد على عمل واحد لهما وفيه استيجار الرجل على ان يدخل في العمل
بعد ايام معلومة فيجمع عقدها قبل العمل وقياسه ان يستاجر مدة لا مدة
معلومة قبل مجيء السنة بايام واجاز مالك واصحابه استيجار الاجير على ان
يعمل بعد يوم او يومين او ما قرب هذا اذا عقده الاجرة واختلفوا فيما اذا
استاجره ليعمل بعد شهر او سنة ولم يعقده فاجازه مالك وابن القاسم وقال
اشهب لا يجوز ووجه انه لا يدري ايعيش المستاجر او الدابة واتفقا على انه
لا يجوز في الراحلة المعينة والاجير المعين واما اذا كان كريا مضمونا فيجوز عقده
ضرب الاجل البعيد وتقديم راس المال ولا يجوز ان يتاخر راس المال الا اليومين
والثلاثة لانه اذا تاخر كان من باب بيع الدين بالدين وتفسير الكرا المضمون
ان يستاجره على حولة يعينها على غير دابة معينة والاجارة المضمونة
ان يستاجره على بناء بيت لا يشترط عليه عمل يده ويصف له طوله وعرضه

وعرضه

وعرضه وجميع آلته على ان المونة فيه كلها على العامل مضمونا عليه حتى يتمه
فان مات قبل تمامه كان ذلك في ماله ولا يضره بعد الاجل وفيه ايتمان اهل
الشرك على السر والمال اذا عهد منهم وفاء ومرة لما استامن رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا المشرك لما كانوا عليه من بقية دين ابراهيم عليه السلام وان
كان من الاعداء لكنه علم منه مروءة وايتمنه من اجلها على سره في الخروج من
مكة وعلى الناقتين اللتين دفعهما اليه ليوافيهما بهما بعد ثلث في غار
ثور ص

باب اذا استاجر احدا ليعمل له بعد ثلاثة

ايام او بعد شهر او بعد سنة اشهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما
الذي اشترطاه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر شخص اجيرا الى
اخره قوله جاز جواب اذا قوله وهما اي الموجر والمستاجر على شرطهما
قوله وهما اي الموجر والمستاجر اذا اجاز الاجل اي الاجل المضروب المذكور
وقد ذكرنا خلاف مالك واصحابه فيه ص حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث
عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله
عنها زوج النبي عليه السلام قالت فاستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار
قريش فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتيهما
صبح ثلاث ش مطابقته للترجمة من حيث استيجار النبي عليه السلام
وابي بكر رضي الله عنه الرجل المذكور على ان ينظر في امر راحلتيهما ثلاثة
ايام وان يحضرهما بعد ثلاثة ايام عند غار ثور ثم يخدمهما بما فضداه
من الدلالة على الطريق بعد تلك الثلاثة فهذا بعينه ظاهر الترجمة
ولكن فيها ابتداء العمل بعد الثلاثة وقاس عليها البخاري اذا كان ابتداء
العمل بعد شهر او بعد سنة وقاس الاجل البعيد على الاجل القريب اذ لا
قايل بالفصل فجعل الحديث دليلا على جواز الاجل مطلقا وهذا هو التحقيق
هاهنا فلا يرد اعتراض من قال انه ليس في الخبر انهما استاجراه على ان لا
يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من
وقته بتسليمهما اليه راحلتيهما وبحفظهما فكان خروجهما وخروجه
بعد ثلاث على الراحلتين اللتين قال بامرهما الى ذلك الوقت انتهى قلت
هذا القايل صدر كلامه هذا الاولا يقوله ظن البخاري ظنا فعمل عليه بل
هو الذي ظن ظنا فعمل عليه لانه ظن ان ابتداء الاجرة من اول فاشتم
الرجل الراحلتين وليس كذلك بل اول الاجارة بعد الثلاث ولم تكن اجارة
لخدمة الراحلتين بل كانت الاجارة لاجل الدلالة على الطريق كما ذكرناه وانما
كان تسليمهما الراحلتين اياه لاجل مجرد التطرق فيهما ولاجل حفظهما الى
مضي الثلاث فان ادعى هذا المعترض ببطلان الاجارة اذا لم يشرع في العمل
من حين الاجارة فيحتاج الى اقامة برهان ولا يرد ايضا اعتراض من قال
ان الابتداء في العمل بعد شهر او سنة غرر فلا يدري هل يعيش الرجل
او لا واغتفر الامد اليسير لان العطب فيه نادر والغالب فيه السلامة انتهى
قلت يكون الحكم في الامد الكثير بعروض الموت مثل ما يكون في الامد القصير
بعروضه لان عدم العروض فيه غير متحقق فلا غرر حينئذ في الفصلين والحكم
في الموت وجوب الضمان فيهما والله اعلم ص

الألوكة
www.alukah.net

باب ـــــــ الاجير في الغزو ش اي هذا باب في بيان حكم استيجار الاجير في الغزو وقال ابن بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد منه تحصيل الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بالمخادم خصوصا لمن لا يفد رعلى معاناة الامور بنفسه ص حدثنا يعقوب ابن ابراهيم ثنا اسماعيل ابن علية اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطا عن صفوان ابن يعلي عن يعلي ابن امية رضي الله عنه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العشرة فكان من اوثق اعمالي في نفسي فكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما اصبع صاحبه فانتزع اصبعه فاندر ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال افيدع اصبعه في فيك تعضها قال احسبه قال كما يعض الفحل ش مطابقته للترجمة في قوله فكان لي اجير ذكر رجاله وهم ستة الاول يعقوب ابن ابراهيم ابن كثير الدورقي الثاني اسماعيل ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء الحروف وعليه اسم امه وهو اسماعيل ابن ابراهيم ابن سهم ابن مقسم الاسدي الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج الرابع عطا ابن ابي رباح الخامس صفوان ابن يعلي ابن امية التميمي او النيمي حليف لقريش السادس يعلي بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح اللام مقصورا ابن امية بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف ويقال له ابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح الياء اخر الحروف وهو اسم امة والاول اسم ابيه او صفوان ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وانما قيل له الدورقي لانه وانا رية كانوا يلبسون ثلاثين ثيابي الدورقية فنسبوا اليها وليسوا من بلد دورق واسماعيل بصري والبقية كلهم مكيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن عطا عن صفوان وفي رواية همام الماضية في الحج حدثني صفوان ابن يعلي ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن عبد الله ابن محمد عن سفين ابن عيينة وفي المغازي عن عبيد الله ابن سعيد وفي الديات مختصرا عن ابي عاصم اربعتهم عن ابن جريج عن عطا عنه به واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو ابن زرارة وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن شيبان ابن فروخ وعن ابن مثنى وابن بشار عن ابي غسان واخرجه ابو داود في الديات عن مسدد عن يحيى ابن سعيد عن ابن جريج واخرجه النسائي في القصاص وعن عبيد الجبار واسحاق ابن ابراهيم فرقهما وعن عبد الجبار وعن اسحاق ابن ابراهيم ايضا وعن ابي بكر ابن اسحاق ذكر معناه قوله جيش العسرة بضم العين المهملة وسكون السين المهملة وهي غزوة تبوك وعرفت ايضا بالفاضحة وقيل لها العسرة لان الحال كان فيها شديدا او الجدب كثيرا وحين طابت الثمار وكان الناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم وكانت في رجب قال ابن سعد يوم الخميس وقال ابن التين خرج في اول يوم من رجب ورجع في سلخ شوال وقيل رمضان من سنة تسع من الهجرة قوله فكان من اوثق اعمالي في نفسي

اي

اي فكان الغزو من احكم اعمالي في نفسي واقواها اعتمادا عليه ويجوز منه ذكر الرجل الصالح عمله قوله فكان لي اجير وهو الذي يخدم بالاجرة قوله فقاتل اي الاجير انسانا ووقع في رواية مسلم ان يعلي قاتل رجلا قال مسلم حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار واللفظ لابن مثنى قالا ثنا محمد ابن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن زرارة عن عبد الله ابن حصين قال قاتل يعلي ابن منية او ابن امية رجلا فعض احدهما صاحبه فانتزع يده في فيه فنزع ثنيته وقال ابن مثنى ثنيته فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضد احدكم كما يعضد الفحل لا دية لك وقال القرطبي ورواية البخاري الصحيح المعروف فيما قاله الحافظ انه اجير يعلي ليعلي ويحتمل انهما قضيتان جرتا ليعلي ولاجيره في وقت او وقتين انتهى قوله يده وبروي ذراعه قوله اصبع صاحبه في الاصبع تسع لغات والعاشر اصبوع قوله فاندر ثنيته اي اسقطها يحذف به والثنية مقدم الاسنان والاسنان اربع ثنايا ثنتان من فوق وثنتان من اسفل قوله افيدع الهمزة بفتح الضاد المعجمة من التعضيد وهو الاكل باطراف الاسنان يقال قضمت الدابة شعيرها بالكسر يقضمه وفي الواعي اصل القضم الدق والكسر ولا يكون الا في الشيء الصلب وما شبهه على ما ذكره ثعلب بكسر العين وحكى ثابت وابن طلحة فتح العين وقال ابن التين القضم هو الاكل بادني الاذراس قوله الفحل الذكر من الابل وغيره ذكر ما يستفاد منه وبه احتج ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه في ان المعضوض اذا جذبه فسقطت اسنان العاض او اكل لحييه فلا ضمان عليه وقال الشافعي اذا صار الفحل على رجل فدفعه فاتى عليه لم يلزمه قيمته وعند مالك يضمن المعضوض قال القرطبي لم يقل احد بالقصاص في ذلك فيما علمت وانما الخلاف في الضمان فاسقطه ابو حنيفة وبعض اصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك قال وتزل بعد اصحابنا القول بالضمان على ما اذا امكنه نزع يده به برفق فان نزعها بعنف وحمل بعض اصحابنا المذنب على انه كان متمرك الثنايا وقال ابو عبيد الملك لم يصح الحديث عند مالك وفيه استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سواء واما القتال فلا يستأجر عليه لان على كل مسلم ان يقاتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ص قال ابن جريج وحدثني عبد الله ابن ابي مليكة عن جده بمثل هذه القصة ان رجلا عض يد رجل فاندر ثنيته ـ ظاهرها ابو بكر رضي الله عنه ش ابن جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج وعبد الله ابن ابي مليكة تصغير ملكة منسوب الى جده وقيل ابيه فانه عبد الله ابن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير ابن عبد الله ابن جدعان وله صحبة ومنهم من زاد في نسبه عبد الله ابن عبيد الله وزهير وقال ان الذي يكني ابا مليكة هو عبد الله ابن زهير فعلى الاول فالحديث من رواية زهير ابن عبد الله عن ابي بكر رضي الله عنه وعلى الثاني من رواية عبد الله ابن زهير فالضمير في جده على الاول يعود على عبد الله فيكون الحديث منقطعا وعلى الثاني يعود على زهير فيكون الحديث متصلا قال بعضهم قوله قال ابن جريج الى آخره هو بالاسناد المذكور اليه وقال صاحب التلويح وهذا التعليق رواه الحاكم ابو احمد في الكنى عن ابي بكر ابن ابي

www.alukah.net

داود ثنا عمرو ابن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن
جده ابي بكر ان رجلا عضه يد رجل فاندر ثنيته فاهدرها ابو بكر رضي الله
عنه وقال صاحب التوضيح عبد الله ابن ابي مليكة هو عبد الله ابن ابي
مليكة زهير ابن عبد الله ابن جدعان قاضي الطائف لابن الزبير توفي بمكة
سنة اربع عشرة ومائة وقد خالف البخاري ابن مندة وابو نعيم وابو عمر
فذكروه في كتب الصحابة في ترجمة ابي مليكة زهير ابن عبد الله ابن جدعان
من حدث ابن جريج عن ابي مليكة عن ابيه عن جده عن ابي بكر رضي
الله عنه قوله بمثل هذه الصفة بشد بد الصاد المهملة بعدها الفاء وروي
بمثل هذه الغضيضة بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف

ص باب من استاجر اجيرا فبين له الاجل

ولم يبين له العمل لقوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني
الي قوله علي ما تقول وكيل ش اي هذا اباب في بيان من استاجر اجيرا
فبين له الاجل اي المدة ولم يبين له اي الاجير العمل يعني لم يبين اي
عمل يعمله له وفي رواية ابي ذر اذا استاجره وجواب من محذوف تقديره
هل يصح ذكر امرلا وميل البخاري الي الصحة فلذلك ذكر هذه الاية في معرض
الاحتجاج حيث قال لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي الاية وجه
الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه
ان موسى اجر نفسه من والد المراتين فان قلت كيف يقول لم يقع في
سياق القصة بيان العمل وقد قال شعيب اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين قلت قال الزمخشري فان قلت كيف يصح ان ينكحه احدى
ابنتيه من غير تعيين قلت لم يكن ذلك عقد النكاح ولكن مواعدة ومواضعة
امر فقد عزم عليه ولو كان عقد القال قد انكحتك ولم يقل اني اريد ان
انكحك انتهى قلت حاصله ان شعيبا عليه السلام استاجر موسى ولم
يبين له الاجل العمل اولا ولكن بين له الاجل فدل ذلك على ان الاجارة اذا بين
فيها المدة ولم يبين العمل جايزة لكن هذا في موضع يكون نفس العمل معلوما
بنفس العقد كما سياتي اجارة العبد لاجل الخدمة واما اذا لم يكن بنفس العمل
معلوما بنفس العقد فلا يجوز الا ببيان العمل لان الجهالة فيه تفضي الي النزاع
وقال المهلب ليس في الاية دليل علي جهالة العمل في الاجارة لان ذلك
كان معلوما بينهم من سقي وحرث ورعي واحتطاب وما شاكل ذلك من
اعمال البادية ومهنه اهلها فهذا متعارف وان لم يبين له اشخاص الاعمال
وقد عرفه المدة وسماها الا انتهى واجيب بان هذا ظن ان البخاري اجاز
ان يكون العمل مجهولا وليس كذلك انما اراد البخاري ان التنصيص على العمل
باللفظ غير مشترط وان المتبع القاصد لا الالفاظ فيكفي دلالة القوايد
عليها قلت يؤيد هذا ما رواه ابن ملجة من حديث عتبة ابن المنذر قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان موسى عليه السلام اجر
نفسه ثمان سنين او عشرا علي عفة فرجه وطعام بطنه انتهى وليس فيه
بيان العمل من قبل موسى عليه السلام وعتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة والذال ربضم النون وتشديد
الدال المهملة وقال الذهبي عتبة ابن الندر السلمي صحابي يقال هو
عتبة ابن عبد السلمي وليس بشيء روي عنه علي ابن رباح وخالد
ابن معدان فان قلت كيف حكم النكاح علي اعمال البدن قلت لا يجوز عند

اهل

اهل المدينة لانه غرر وما وقع من النكاح علي مثل هذه الصداق لا يومر به اليوم
لظهور الغرر في طول المدة وهو خصوص لموسى عليه السلام عند اكثر العلما
لانه قال احدى ابنتي هاتين ولم يعينها وهذا لا يجوز الا بالتعيين وقد اختلف
العلما في ذلك فقال مالك اذا تزوجها علي ان يوجرها نفسه سنة او اكثر يفسخ
النكاح ان لم يكن دخل بها فان دخل بها ثبت النكاح بمهر المثل وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ان كان مهرا فلها مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمة سنة
وبه قال احمد في رواية وقال محمد تجب عليه قيمة الخدمة سنة لانها
متقومة وقال الشافعي النكاح جايز علي خدمته اذا كان وقتا معلوما وتجب
عليه عين الخدمة سنة وكذلك الخلاف فيما اذا تزوجها علي تعليم القران
ثم الكلام في تفسير الايات الكريمة قوله اني اريد ان انكحك اي اريد
ان ازوجك احدى ابنتي هاتين علي ان تاجرني نفسك مدة ثماني
حج او عشر علي ان تكون اجيرا لي ثمان سنين من اجرته اذا كانت له اجيرا
لذلك ابوه اذا كانت له ابا وثماني حج ظرفه ويجوز ان يكون من اجرته
كذا اذا اثبته اياه ومنه تغريبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اجرم الله وحلم
وثمان حج مفعول به اي دعية وقال الزمخشري فان قلت كيف جاز ان
يجعل هذا اجارة نفسه في رعية الغنم ولابيه من تسليم ماهو مال الا ترى
الي ابي حنيفة كيف منع ان يتزوج امراة بان يخدمها سنة وجوز ان
يتزوجها عنده سنة ويسكنها داره سنة لانه في الاول سلم نفسه وليس
بمال وفي الثاني هو مسلم مالا وهو العبد او الدار قلت الامر علي مذهب
ابي حنيفة كما ذكرت واما الشافعي فقد روج التزويج علي الاجارة ببعض
الاعمال والخدمة اذا كان المستاجر له او المخدوم فيه امرا معلوما ولعل ذلك
كان جايزا في تلك الشريعة ويجوز ان يكون المهر شيا اخر وانما اراد ان يكون
رعي غنمه هذه المدة واراد ان ينكحه ابنته فذكره المرادين وعلق الا
نكاح بالرغبة علي معنى اني افعل هذا اذا فعلت ذلك علي وجه المعاهدة
لا علي وجه المعاقدة ويجوز ان يستاجره لرعي غنمه ثماني سنين بمبلغ
معلوم وبوفيه اياه ثم ينكحه ابنته به ويجعل قوله علي ان تاجرني ثماني
حج عبارة عما جرى بينهما فان اتممت عمل عشر فمن عندك فاتمامه من
عندك والمعني فهو من عندك لا من عندي يعني لا الزمك ولا احمله
عليك ولكن ان فعلته فهو منك تفضيل وتبرع والا فلا علي ولا عليك وما اريد
ان اشق عليك في هذه المدة فما كل ما يصعب عليك هو علي ستجدني ان
شاء الله من الصالحين في حسن العشرة والوفا بالعهد وهذا اشرط الاب
وليس بصداق وقيل والاول اظهر لقوله تاجرني ولم يقل تاجرها وانما
قال ان شاء الله للاتكال علي توفيقه ومعونته قوله قال ذلك اي قال
موسى لشعيب عليهما السلام ذلك مبتدا بيني وبينك خبره وهو اشارة
الي ما عاهده عليه شعيب ثم قال موسى عليه السلام ايما الاجلين
اي اجل من الاجلين اطولهما الذي هو العشر اقصرهما الذي هو ثماني
قضيت اي وفيتك اياه وفرغت من العمل فيه فلا عدوان علي اي لا
سبيل علي والمعني لا تقتدي علي بان تلزمني اكثر منه قوله والله علي ما نقول
وكيل اي علي ما نقول من النكاح والاجر والاجارة وكيل اي حفيظ
وشاهد ولما استعمل وكيل في موضع الشاهد عدي بعلي وروي عن
ابن عباس مرفوعا سال جبريل عليه السلام اي الاجل قضى موسى

فقال اتمما والكما ص تاجر فلان تعطيه اجره ومنه في التعزية اجرك
الله ش تاجر بضم الجيم والمقصود منه تفسير قوله تعالى فاجرني ثماني
حجج وبهذا فسره ابو عبيدة في المجاز قوله ومنه اي ومن هذا المعنى قولهم
في التعزية اجرك الله اي يعطيك اجره وهكذا فسره ابو عبيدة ايضا وزاد
يأجرك اي يثيبك وقيل المعنى في قوله على ان تأجرني ان تكون لي اجيرا
والعقد يرعلى ان تأجرني نفسك وقال الكرماني في جواب من قال ما الفائدة
في عقد هذا الباب اذ لم يكن فيه حديث بان البخاري كثيرا ما يقصد بتراجم
الابواب بيان المسايل المفهمة فاراد هنا بيان جواز مثل هذه الاجارة
واستدل عليه بالاية ثم قال فان قلت ليس هذا من تراجم العمل كان معلوما
عندهم انتهى قلت قد مر الكلام فيه عن قريب ص

قف على ان البخاري كثيرا ما يقصد بالترجمة المسايل المفهمة

باب اذا استاجر اجيرا على ان يقيم حايطا

يريد ان ينقض جازش اي باب يذكر فيه اذا استاجر احد اجيرا لاجل
اقامة حايط يريد ان ينقض اي يسقط يقال انقض الطاير اذا اسقط من
الهوا بسرعة قوله جاز جواب اذا وقال ابن التين تبويب البخاري يدل
ان هذا اجاز لجميع الناس وانما كان ذلك للخضر عليه السلام خاصة ولعل
البخاري اراد انه يبنى لصاحب الحايط من الاصل او يصلح له حايطا انتهى قلت
ينبغي ان يكون هذا اجاز لجميع الناس وتخصيصه بالخضر لا يدل عليه
وجه دل ذلك على العموم ان حايط رجل اذا اشرف على السقوط تخيف من
سقوطه فاستاجر احدا يعلقه حتى لا يسقط فانه يجوز بلا خلاف ثم
بعد التعليق اما ان يرمه او يقطع عيبه او يهدمه ويستجد جديدا وقال
المهلب انما جاز الاستيجار على هذا لقول موسى عليه السلام لو شيت لاتخذت
عليه اجرا والاجر لا يوخذ الا على عمل معلوم وانما كان يكون الاجر لو عامله
عليه قبل عمله واما بعد ان اقامه بغير اذن صاحبه على غرم شي وقال
ابن المنذر في هذه جواز الاستيجار على البناء ص حدثنا ابراهيم ابن موسى
اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني يعلى بن مسلم
وعمرو ابن دينار عن سعيد ابن جبير يزيد احدهما على صاحبه وغيرهما
قال قد سمعته يحدثه عن سعيد قال قال ابن عباس حدثني ابي ابن
كعب رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقا فوجدا
جدارا يريد ان ينقض قال سعيد بيده هكذا ورفع يديه فاستقام
قال يعلى حسبت ان سعيدا قال فمسحه بيده هكذا ورفع يديه فاستقام قال لو شيت
لاتخذت عليه اجرا قال سعيد اجرا كلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فوجدا جدارا يريد ان ينقض ذكر رجاله وهم ثمانية الاول
ابراهيم ابن موسى ابن يزيد الفراء ابو اسحاق يعرف بالصغير الثاني
هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي اليمن الثالث عبد الملك
ابن عبد العزيز ابن جريج الرابع يعلى ابن مسلم ابن هرمز الخامس عمرو
ابن دينار القرشي الاثرم السادس سعيد ابن جبير السابع عبد الله
ابن عباس الثامن ابي ابن كعب رضي الله عنهم ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
وبصيغة الاخبار بالجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه
السماع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وفيه
ان شيخه رازي وان هشاما يماني وان ابن جريج وعمرو مكيان وسعيد

ابن جبير كوفي وفيه يروي عن ابن جريج عن شيخه وفيه يزيد احدهما
اي يعلى او عمرو قوله سمعته الضمير فيه يرجع الى الخبراي قال جريج
وسمعت غيرهما ايضا يحدث عن سعيد ابن جبير قال الكرماني يلزم
من زيادة احدهما على صاحبه نوع محال وهو ان يكون الشي مزيدا
ومزيدا عليه ثم اجاب بانه اراد باحدهما واحدا معينا منهما فلا اشكال
وان اراد كل واحد منهما فمعناه انه يزيد شيئا غير ما زاده الاخر فهو
مزيد باعتبار شي اخر ثم قال هذا للروي مجهول اذ لا يعلم الزيادة منه
قلت اجاب علم من سياقه زيادة يعلى اذ قال حسبت وقد ذكرنا تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره وما يتعلق به من كل الوجوه في كتاب العلم
في باب ذهاب موسى في البحر الى الخضر وهناك ذكر قطعة من حديث
موسى والخضر وقد اوردته مستوفى في التفسير قوله يريد نسبة
الارادة الى الجدار مجاز وفيه حجة على من ينكر المجاز قوله ان ينقض
وقرئ ينقاض اي ينقلع من اصله ويقال للبعير اذا انهارت انقاضت
بالضاد المعجمة وقرئ بالمهملة موضع الالف اي ينشق طولا قوله ورفع
يديه اي الى الجدار فاستقام وهو تفسير لقوله فاقامه وروي يده
بالافراد ص

باب الاجارة الى نصف النهار ش اي هذا
باب في بيان حكم الاجارة يعني من اول النهار الى نصفه ثم قال بعد هذا
هذا الباب باب الاجارة الى صلاة العصر ثم قال بعد باب اخر باب
الاجارة من العصر الى الليل وهذا كله في حكم يوم واحد واراد بذلك
اثبات صحة الاجارة باجر معلوم الى اجل معلوم اذ لولا جازتها فيه
الشارع في الحديث الذي ضرب به المثل كما ياتي وما خذه ايضا من
هذا الحديث وقيل يحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز الاجارة
بقطعة من النهار اذا كانت معلومة بعينة دفعا لتوهم من يتوهم
ان اقل الاجل المعلوم ان يكون يوما كاملا ص حدثنا سليمان بن حرب
ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجراء فقال من يعمل
لي في غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل
لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم
قال من يعمل لي من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم
هم ففضبت اليهود والنصارى فقالوا ما لنا اكثر عملا واقل عطاء قال هل
نقصتكم من حقكم قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته
للترجمة في قوله من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار ورجاله قد ذكروا
غير مرة وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وهذا الحديث مضى
في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن
عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن
سالم ابن عبد الله عن ابيه وبينهما تفاوت في المتن ايضا ولكن الاصل
واحد وقد مضى الكلام فيه ولنذكر بعض شي قوله اهل الكتابين المراد
بهما اليهود والنصارى قال استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والمثل
به الاجراء من استاجرهم قال الكرماني في القياس يقتضي ان يقال
كمثل اجراء ثم قال هو من باب تشبيه المركب بالمركب لا تشبيه المفرد بـ

بالمفرد فلا اعتبار الابالجموعين او التقدير مثل الشارع محكم كمثل رجل
مع اجراء قوله على قيراط وفي رواية عبد الله ابن دينار على قيراط قيراط
وفي رواية عبد الله ابن دينار على قيراط قيراط والمراد بالقيراط النصيب
وهو في الاصل نصف دانق والدانق سدس درهم قوله فغضبت اليهود
والنصارى اي الفاء منهم قوله اكثر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير
ما لنا لحن اكثر على انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى الحال ويجوز
ان يكون خبر كان تقديره ما لنا كنا اكثر عملا قوله عملا نصب على التمييز
قوله واقل عطا مثله على العطف وقال الكرماني كيف كانوا اكثر عملا وقت
الظهر الى العصر مثل وقت العصر الى المغرب واجاب بانه لا يلزم من
كثرة العمل كثرة الزمان وقد مضى البحث فيه هناك قوله فذاك
فضلي فيه حجة لاهل السنة على ان الثواب من الله على سبيل الاحسان
منه ص

باب الاجارة الى صلاة العصر ش اي باب

في بيان الاجارة الى صلاة العصر ص حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال
حدثني مالك عن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مثلكم واليهود والنصاري
كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل الي نصف النهار على قيراط قيراط
على قيراط قيراط ثم عملت النصاري على قيراط قيراط ثم انتم الذين
تعملون من صلاة العصر الى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين
فغضبت اليهود والنصاري وقالوا نحن اكثر عملا واقل عطا قال هل ظلمتكم
من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش وقال ابن
بطال لفظ نحن اكثر عملا من قول اليهود خاصة لقوله تعالى فسيأمرهم
والناسي هو يوشع بن نون وقوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان والمال
انه لا يخرج الا من الملح هذا طريف اخ في الحديث المذكور قوله واليهود
عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الخافض وهو جائز على رأي الكوفيين
وقيل يجوز الرفع على تقدير ومثل اليهود والنصاري على حرف المضاف
واعطاء المضاف اليه اعرابه وقيل في اصل ابي ذر بالنصب ووجه ان
يكون الواو بمعنى مع قوله على قيراط قيراط بالتكرار ليدل على تقسيم
القراريط على جميعهم قوله الى مغارب الشمس ووقع في رواية سفيين
الاتية في فضائل القرآن الى مغرب الشمس على الافراد وهو الاصل وهنا
الجمع كانه باعتبار الازمنة المتعددة باعتبار الطوائف المختلفة الازمنة
الى يوم القيامة قوله هل ظلمتكم ايهل تنقصتكم فان قلت لم كان للمؤمنين
قيراطان قلت لايمانهم بموسى وعيسى عليهم السلام لان التصديق
ايضا عمل ص

باب اثم من منع اجر الاجير ش اي هذا باب

في بيان اثم الذي يمنع اجر الاجير وقد اخر ابن بطال هذا الباب عن
الباب الذي بعده وهو الاوجه لان فيه رعاية المناسبة ص حدثنا
يوسف ابن محمد حدثني يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن امية
عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطاني ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه

اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب البيوع
في باب اثم من باع حرا فانه اخرجه هناك عن بشر ابن مرحوم عن
يحيى ابن سليم عن اسماعيل ابن امية الى اخره وهنا اخرجه عن يوسف
ابن محمد ابن سابق العصفري روى عنه البخاري ههنا وهو حديث
واحد ويوسف هذا من افراده ص

باب الاجارة من العصر الى الليل

ش اي هذا باب في بيان حكم الاجارة من اول وقت العصر الى اول
دخول الليل ص اي حدثنا محمد ابن العلا ثنا ابو اسامة عن بريد عن
ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المسلمين واليهود
والنصاري كمثل رجل استاجر قوما يعملون له عملا يوما الى الليل على
اجر معلوم فعملوا له الى نصف النهار فقالوا لا حاجة الي اجرك الذي شرطت
لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اتموا بقية عملكم وخذوا اجركم
كاملا فابوا وتركوا واستاجر اجيرين بعدهم فقال لهم اكملوا بقية يومكم
هذا ولكما الذي اشترطت لهم من الاجر فعملوا حتى اذا كان حين
صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا فيه فقال
لهما اكملا بقية عملكما فانما بقي من النهار شيء يسير فابيا واستاجر
قوما ان يعملوا لهم بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس
واستكملوا اجر الفريقين كليهما فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا هذا من
النور ش مطابقته للترجمة في قوله واستاجر قوما ان يعملوا الى قوله
الشمس وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب من ادرك
ركعة من العصر فانه اخرجه هناك عن ابي كريب عن ابي اسامة
عن بريد الى اخره فاختصر منه وهنا اخرجه عن محمد ابن العلا ابن كريب
ابي كريب الهمداني الكوفي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف عن ابي بردة واسمه
عامر عن ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس قوله كمثل رجل
استاجر هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استاجرهم قوم او هو
من باب التشبيه بالمركب قوله الى الليل هذا مغاير لحديث ابن عمر الاتي
فيه انه استاجرهم على ان يعملوا الى نصف النهار واجيب بان ذلك
بالنسبة لمن مضى عن الايمان بالموت قبل ظهور دين اخر وهذا
بالنسبة الى من ادرك دين الاسلام ولم يؤمن به وقد تقدم تمام البحث
في ذاك الباب قوله لا حاجة لنا اليك اشارة الى انهم كفروا ونقولوا
واستغنى الله عنهم وهذا من اطلاق القول وارادة لازمه لان لازمه
ترك العمل المعبر عن ترك الايمان قولهم ما عملنا باطل اشارة الى احباط
عملهم بكفرهم بعيسى عليه السلام اذ لا ينفعهم الايمان بموسى عليه السلام
وحده بعد بعثة عيسى عليه السلام وكذلك القول في النصاري الا ان
فيه اشارة الى ان مدتهم كانت قدر نصف المدة فاقتصر واعلى نحو
الربع من جميع النهار قوله لا تفعلوا اي ابطال العمل وترك الاجر المشروط
فان قلت المفهوم منه ان هذا الكتابيين لم يأخذوا شيئا ومن السابق
انهم اخذوا قيراطا قلت الاخذون هم الذين ماتوا قبل النسخ
والتاركون هم الذين كفروا بالنبي بعد بعثته قوله فانما بقي من النهار
شيء يسير اي بالنسبة لما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا قوله

حتى اذا كان حين صلاة العصر هو بنصب حين وبجوز الرفع قاله
بعضهم ولم يبين وجهه ولا وجه النصب قلت اما النصب فعلى الظرفية
واما الرفع فعلى انه اسم كان قوله اجر الفريقين كلبهما كذا وقع في
رواية ابي ذر وغيره وحكى ابن التين ان في روايته كلاهما بالرفع وهو
خطأ قلت ليس ما قاله وجه لان كلاهما بالالف على لغة من يجعل الشيء
في الاحوال الثلاث بالالف بقوله فذكر مثلهم اي مثل المسلمين ومثلوا
ما قتلوا من هذا الغور اي نور الهداية الى الحق وفي رواية الاسماعيلي
فذكر مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاءت به رسوله ومثل اليهود
والنصارى تركوا ما امرهم الله به والمقصود من التمثيلين من الاولى
بيان ان اعمال هذه الامة اكثر ثوابا من اعمال سائر الامم وفي الثاني
ان الذين لم يؤمنوا بمحمد رسول الله عليه السلام انما لهم السافلة
على دينهم على دينهم لا ثواب لهم قيل استدل به على ان بقاء هذه الامة
تزيد على الالف لانه يقتضي ان مدة اليهود تطير مدة النصارى
وقد اتفق اهل النقل على ان مدة اليهود الى بعثة النبي عليه
السلام كانت اثنتين الفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة
سنة وقيل اقل فيكون مدة المسلمين اثنين الف فطعا قلت فيه
نظر لانه صح عن ابن عباس من طرق صحاح انه قال الدنيا سبعة
ايام كل يوم الف سنة وبعث رسول الله عليه السلام في اليوم
الاخر منها وقد مضت منه سنون او مئون وبويد هذا ايضا حديث
زيد الخير الاتي حين قص على رسول الله صلى الله عليه وسلم رويا وقال
فيها رايتك على منبر له سبع درجات الحديث وفيه في المنبر ودرجاته
الدنيا سبعة الاف سنة بعثت في اخرها الفا وقد صحح ابو جعفر الطبري
هذا الاصل بآثار ص

مطلب
الاستدلال على بقاء
هذه الامة زيادة
على الالف

مطلب
مدة اليهود الى بعثة
عليه السلام اثنين
الفي سنة

ومدة النصارى
ستمائة سنة

باب من استاجر اجيرا فترك اجره فعمل فيه

المستاجر فزاد ومن عمل في مال غيره فاستفضل ش اي هذا باب في ذكر
من استاجر اجيرا فترك اجره وفي رواية الكشميهني فترك الاجير
اجره وغايته انه اظهر فاعل ترك قوله فعمل فيه ويروي به اي الخير
فيه اوزرع فزاد اي زاد قوله ومن عمل في مال غيره عطف على من
استاجر قوله فاستفضل بمعنى افضل من مال غيره الشيء وليس
فيه السين للطلب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
حدثني سالم ابن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى اووا الليل
الى غار فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار
فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم
فقال رجل منهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران وكنت لا اغبق
قبلهما اهلا ولا مالا فنأى بي في طلب شيء يوما فلم اروح عليهما حتى
نمت فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين وكرهت ان اغبق
قبلهما اهلا او مالا فلبثت والقدح على يدي انتظر استيقاظهما
حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت
شيئا لا يستطيعون الخروج قال النبي عليه السلام وقال الآخر

اللهم كانت لي بنت عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت
مني حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة
دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت
عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع
عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي
اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه
فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي عليه السلام
وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا فاعطيتهم اجرهم غير رجل واحد
ترك الذي له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الاموال فجاءني بعد
حين فقال يا عبد الله ادالي اجري فقلت له كل ما ترى من اجرك من
الابل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت
اني لا استهزئ بك فاخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئا اللهم
ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه فانفرجت
الصخرة فخرجوا يمشون ش مطابقته للترجمة في قوله فاعطيتهم
غير رجل واحد ترك الذي له وذهب الى قوله بعد حين قال المهلب
ليس فيه دليل لما ترجم له وانما اتى الرجل في اجراجيره نزاعا له
على سبيل التبرع وانما كان الذي يلزمه قدر الغزل خاصة قلت ورجاله
هكذا قد تقدم غير مرة وابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصي وشعيب ابن
ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد ابن مسلم ابن شهاب وقد مضى هذا
الحديث في كتاب البيوع في باب اذا اتلف شيئا لغيره بغير اذنه فانه
اخرجه هناك عن يعقوب ابن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر وبينهما تفاوت في المتن يعرف
بالنظر قوله ثلاثة رهط الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل
الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمع على ارهط
وارهاط وارادهط جمع الجمع قوله حتى اووا يقال اووا الى فلان اي منزله
باوي اوبا على وزن فعول وقال ابو زيد فعلت وافعلت بمعنى يعني
اوي بالقصر واوي بالمد سواء والبيت موضع البيتوتة وكلمة الى
في الى غار الانتهاء يعني انتهى اويهم لاجل البيتوتة الى غار وهو كهف
في الجبل قوله فانحدرت اي هبطت وتزلت قوله لا ينجيكم بضم الياء
من الانجاء بالجيم وهو التخليص قوله الا ان تدعوا الله سكون الواو لانه
جمع واصله تدعوون من الدعاء فسقطت النون لاجل ان قوله اللهم
قد ذكرناه هناك في ذلك الباب قوله لا اغبق من الغبوق بالغين المعجمة والباء
الموحدة وفي اخره قاف وهو شرب العشي وضبطوا لا اغبق بفتح الهمزة
من الثلاثي والاصيلي فانه يضمها من الرباعي وخطاوه فيه وقال
صاحب الافعال يقال غبقت الرجل ولا يقال اغبقته والغبوق شرب
اخر النهار مقابل الصبوح واسم الشراب الغبق قوله اهلا الاهل الزوجة
والمال والرقيق وقال الداودي والحوفي ايضا وقال ابن التين ليس للدواب
هنا معنى يذكر قوله فنأى بي بمد بعد النون جاء في رواية كريمة والاصيلي
وفي رواية عبدوس بفتح النون والهمزة مقصورا على وزن سقى اي بعد
واصل هذه المادة من النأي بفتح النون وسكون الهمزة البعد يقال
نأى طلب شيء اي بعد قوله فلم ارح بضم الهمزة وكسر الراء اي لم ارجع علي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابوي حتى اخذها النوم قوله والقدح الواو فيه للحال قوله حتى برق النجي ابي
ظهر الضياء قوله قادرتها عن نفسها كناية عن طلب الجماع قوله حتى المت
بها ابي حتى نزلت بها سنة من السنين القحط فاجحوتنا قوله عشرين
ومائة اي عشرين دينارا ووقع هناك مائة والتخصيص بالعدد لا ينافي
الزيادة والمائة كانت بالتماسها والعشرون تنزع منه كرامة لها قوله لا اهل
لك بضم الهمزة من الاحلال قوله ان نقض الخاتم كناية عن الوطي يقال فض
الخاتم والختم اذا كسره وفتحه قوله فتحرجت يقال تحرج فلان اذا فعل فعلا
يخرج به من التحرج وهو الاثم والضيق قوله وتركت الذهب الذي
اعطيتها وفي رواية ابي ذر التي اعطيتها والذهب يذكر ويؤنث قوله فانفرج
بوصل الهمزة وضم الراء اذا قطع الهمزة لكسر الراء الاول امر من الفرج والثاني
من الافراج قوله الجراجع اجير قوله فثمرت اي كثرت من التثمير قوله
كل ماتري مبتدا وخبره قوله من اجل اي من اجرتك قوله من الابد
اي اخذه بيان لما تري وهنا زاد الابل والبقر وهنالك بقر او راعيها والامناة
بينهما وقد ذكرنا بعض الخلاف فيمن اتجر في مال غيره فقال قوم له الربح اذا
ادى راس المال الى صاحبه سواء كان غاصبا اذ لك او مودعا عنده
متعديا فيه وهو قول عطاء ومالك وربيعة والليث والاوزاعي وابو يوسف
واستحب مالك والثوري والاوزاعي تنزهه ويتصدق به وقال اخرون
يرد المال ويتصدق بالربح كله ولا يطيب له شيء من ذلك وهو قول ابي
حنيفة ومحمد ابن الحسن وزفر وقال قوم الربح لرب المال وهو ضامن لما
تعدى فيه وهو قول ابن عمر وابي قلابة وبه قال احمد واسحاق وقال الشافعي
ان اشتري السلعة بالمال بعينه فالربح وراس المال لرب المال وان اشتراها
بمال بغير عينه قبل ان يستوجبها بثمن معروف بالعين ثم نقد المال منه والوديعة
فالربح له وهو ضامن لما استهلك من مال غيره والله اعلم بالصواب ص

باب من اجر نفسه ليحمل على راسه ثم تصدق بها واجرة الحمال ش

اي هذا باب في بيان حكم من اجر نفسه لغيره ليحمل متاعه
على ظهره ثم تصدق به اي باجره وفي رواية الكشميهني ثم تصدق منه
قوله واجرة الحمال اي وباب في بيان اجرة الحمال ويروي واجرة الحمال ص
حدثنا سعد ابن يحيى ابن سعيد القرشي نا ابي نا الاعمش عن شقيق
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا امر بالصدقة انطلق احدنا الى السوق فيحامل فيصيب المد
وان لبعضهم لمائة الف قال ماتراه الا نفسه ش مطابقته للترجمة تعلم
من معناه لان معناه ان النبي عليه السلام اذا كان يامرنا لصدقة يسمعه فقرا
الصحابة ويرغب في الصدقة لما يسمع من الاجر الجزيل فيها فيذهب الى السوق
فيحمل شيأ من امتعة الناس على ظهره باجرة ثم يتصدق به وهذا معنى الترجمة
ايضا وكذلك في الحديث مايطابق قوله واجر الحمال لانه يحمل شيأ باجرة يصدق
عليه انه حمال وانه ياخذ الاجرة ثم الحديث قد مضى في كتاب الزكاة في
باب اتقوا النار ولو بشق تمرة بعين هذا الاسناد وبعين هذا المتن غير
ان فيه زيادة شيء وهو قوله ماتراه الا نفسه وسعيد ابن يحيى ابن سعيد
ابن ابان ابن سعيد ابن العاص القرشي الاموي ابو عثمان البغدادي
والاعمش هو سليمان وشقيق ابو وايل وابو مسعود عقبة ابن
عامر الانصاري البدري قوله فيحامل اي يعمل صنعة الحمالين

من

من المحاملة من باب المفاعلة التي يكون من الاثنين والمراد هنا ان الحمل
من احدهما والاجر من الاخر كالمساقاة والمزارعة ويروي فيحامل على وزن
تفاعل بلفظ الماضي تكلف حمل متاع الغير لكسب ما يتصدق به قوله
فيصيب المد اي من الطعام وهو اجرته قوله وان لبعضهم لمائة الف
اي من الدراهم والدنانير واللام في لمائة للتاكيد تشبيه اللام الابتدائية
لدخولها على اسم ان وهو لفظ مائة فانه اسم ان وخبرها مقدما قوله لبعضهم
وفي رواية المشايخ وما كان له يومئذ درهم اي في اليوم الذي كان يحمل فيه
بالاجرة لانهم كانوا فقراء في ذلك الوقت واليوم هم اغنياء قوله قال ماتراه
الا نفسه اي قال شقيق الراوي ما اظن ابا مسعود اراد بذلك البعض
الا نفسه فانه كان من الاغنياء وقد جاء ذلك مبينا في رواية ابن ماجة من
طريق زايدة عن الاعمش ان قائل ذلك هو ابو وايل الراوي والله اعلم

ص باب اجر السمسرة ش

اي هذا باب في
بيان حكم السمسرة اي الدلالة والسمسار بالكسر الدلال وفي المطالب
السمرة مصدر روفي ان يوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يحملونه
وقال الزهري وقيل في تفسير قوله عليه السلام لا يبيع حاضر لباد انه لا يكون
له سمسارا ومنه كان ابو حنيفة يكره السمسرة ص ولم يرا بن سيرين وعطا
وابراهيم والحسن باجر السمسار باسا ش اي لم ير محمد ابن سيرين وعطا
ابن ابي رباح وابراهيم النخعي والحسن البصري باجر السمسار باسا
وتعليق ابن سيرين وابراهيم وصله ابن ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن
الحكم وحماد عن ابراهيم ومحمد ابن سيرين قالا لا باس باجر السمسار اذا اشترى
بعد ابعد وتعليق عطا وصله ابن ابي شيبة ايضا حدثنا وكيع ثنا ابن ابي عبيد
العزيز قال سالت عطا عن السمسرة فقال لا باس بها وقال بعضهم وكان
المصنف اشار الى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين
انتهى قلت لم يقصد البخاري بهذا الرد على احد وانما نقل عن هؤلاء الذكور
انهم لا يرون باسا بالسمسرة وطريقة الرد لا يكون هكذا وهذا الباب فيه
اختلاف للعلماء فقال مالك يجوز ان يستاجره على بيع سلعته اذا بين لذلك
اجلا قال وكذلك اذا قال له بع هذا الثوب ولك درهم انه جائز وان لم يوقت
له ثمنا وكذلك ان جعل له في كل مائة دينار شيأ وهو جعل وقال احمد
لا باس ان يعطيه من الالف شيأ معلوما وذكر ابن المنذر عن حماد والثوري
انهما كرهاه اجمع وقال ابو حنيفة ان دفع له الف درهم يشتري بها بزا باجر
عشر دراهم فهو فاسد وكذلك لو قال اشتر مائة ثوب فهو فاسد فان
اشتري فله اجر مثله ولا يجاوز ما سمي من الاجر وقال ابو ثور اذا جعل
له في كل الف شيأ معلوما جاز لان ذلك غير معلوم فان عمل على ذلك
فله اجر مثله وان اكتراه شهرا على ان يشتري له ويبيع فذلك جايز
وقال ابن التين اجرة السمسار ضربان اجارة وجعالة فالاول يكون
مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك اخذ بحسابه وان
انقضى الاجل اخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها اجل هذا
هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الا معلومين ولا
يستحق في الجعالة شيأ الا بتمام العمل وهو ابيع والجعالة الصحيحة ان
تسمي له ثمنا ان بلغه ما باع او يفوض اليه فان بلغ القيمة باع وان قال
الجاعل لا تبع الا بامدري فهو فاسد وقال ابو عبد الملك اجرة السمسار ضربان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اجارة وجعالة فالاول يكون مدة معلومة فيجتهد في بيعه فان باع قبل ذلك
لخذ حسابه وان انقضى الاجل لخذ كامل الاجرة والثاني لا يضرب فيها
اجال هذا هو المشهور من المذهب ولكن لا تكون الاجارة والجعالة الاطولين
ولا يستحق في الجعالة شيأ الا بتمام العمل وهو البيع والجعالة الصحيحة ان
تشبي له ثمنا ان بلغه ما باع او بفوضه اليه فان بلغ القيمة باع وان قال
الجاعل لا يبع الا بامري فهو فاسد وقال ابو عبيد الذكر اجرة السمسار
محمولة على العرف يقل عن قوم ويكثر عن قوم لكن جوزت لما مضى من
عمل الشيخ الناس عليه على انها محمولة قال ومثل ذلك اجرة الحجام وقاله
ابن التين وهذا الذي ذكره غير جار على اصول مالك وانما يجوز من
ذلك عنده ما كان ثمنه معلوما لا غرر فيه ش وقال ابن عباس لا باس
ان يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك ش هذا التعليق
وصله ابن ابي شيبة عن هشيم ابن عمر وابن دينار عن عطاء عن ابن عبا
بخوه ص وقال ابن سيرين اذا قال بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك وابيني
وبينك فلا باس به ش هذا التعليق ايضا وصله ابن ابي شيبة عن هشيم
عن يونس ابن سيرين وفي التلويح واما قول ابن عباس وابن سيرين
فاكثر العلماء يجيزونه هذا البيع وممن كرهه الثوري والكوفيون
وقال الشافعي ومالك لا يجوز فان باع فله اجر مثله واجازه احمد واسحاق
وقالا هو من باب القراض وقد لا يربح المقارض وقال النبي صلى
الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم مطابقته للترجمة من حيث ان
السمرة اذا شرطت بشيء معين ينبغي ان يكون السمسار وصاحب
المتاع ثابتين على شروطهما لقوله عليه السلام المومنون عند شروطهم
وهذا التعليق وصله ابو داود في القضاء من حديث الوليد ابن رباح
بالباء الموحدة عن ابي هريرة وزوي ابن ابي شيبة من طريق عطا
بلغنا ان النبي عليه السلام قال المومنون عند شروطهم وروي الدارقطني
والحاكم من حديث عايشة رضي الله عنها مثله وزاد ما وافق الحق وروي
اسحاق في مسنده من طريق كثير ابن عبد الله ابن عمرو ابن عوف عن ابيه
عن جده مرفوعا المسلمون عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او حلل
حراما وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الاكثرين الا ان البخاري قوي
امره وكذلك الترمذي وابن خزيمة وفي بعض نسخ البخاري وقال النبي عليه
السلام المسلمون على شروطهم وقيل ظن ابن التين ان قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فشرح
على ذكر فوهم وقد اعترض عليه الشيخ قطب الدين الحلبي وغيره ص حدثنا
مسدد ثنا عبد الواحد ثنا معمر عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس
نهى النبي عليه السلام ان تتلقى الركبان ولا يبيع حاضر لباد دخلت لابن
عباس ما قوله لا حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ش مضى هذا الحديث
في كتاب البيوع في باب النهي عن تلقي الركبان فانه اخرجه هناك عن
عباش ابن الوليد عن عبد الاعلى عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه
ابي اخره واخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد ابن طاووس عن
ابيه طاووس عن عبد الله ابن عباس وقد مضى الكلام فيه هناك يستفهم
قوله لا يبيع بالنصب على ان لا زايدة وبالرفع بتقدير قال قبله عطفا
على نهي وقال ابن بطال قال لا يكون له سمسارا يعني من اجل المضرة

الداخلة

الداخلة على الناس لامن اجل اجرته ص

باب هل يواجر الرجل نفسه من مشرك في ارض الحرب ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يواجر الرجل المسلم نفسه من رجل مشرك في دار الحرب ولم يذكر جواب الاستفهام لانه حديث الباب يتضمن اجارة خباب نفسه وهو مسلم اذ دال في عمل العاص ابن وايل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وكانت اذ ذاك دار حرب واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاقره ولكنه يحتمل ان يكون كان ذلك لاجل الضرورة او كان ذلك قبل الامر في قتال المشركين ومنابذتهم وقبل المنع اذ لا دال المومن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا ~ للضرورة بشرطين احدهما ان يكون عمله فيما يحل للمسلم فعليه والاخر فعله والاخران لا يعينه على ما هو ضرر على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعتد ذلك من الذلة ان يخدمه في منزله فبطريق التبعية له ص حدثنا عمر ابن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق ثنا خباب قال كنت رجلا قينا فعملت للعاص ابن وايل فاجلتني عنده فاتيته اتقاضاه فقال لا والله لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت اما والله حتى تموت ثم تبعث قال وابي لميت ثم مبعوث قلت نعم قال فانه سيكون لي ثم مال وولد فاقضيك فانزل الله تعالى افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب الى اخره واخرجه هناك عن عمر ابن حفص عن ابيه حفص عن الاعمش عن غياث ابن طلق التغلبي الكوفي فاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي الضحى مسلم عن مسروق الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك والقين بفتح القاف وسكون الياء اخر الحروف والحداد قوله اما حرف التنبيه وجواب القسم محذوف تقديره لا اكفر قوله حتى يموت غاية له والغرض التابيد كما في قوله كل ابليس عليه اللعنة الى يوم القيامة وبعد البعث لا يمكث الكفر قوله اكفر ويروى هكذا افلا اكفر فان قلت فالا تدخل جواب القسم قلت المذكر مغير للمقدر ويروى اما بالتشديد بدا لهم وتقديره اما انا فلا اكفر والله واما غيري فلا اعلم حالة قوله وابني همزة الاستفهام مقدرة فيه وانما كان ابي الالام مع ان المخاطب وهو خباب غير متكلم ولا متردد في ذلك لان العاص فهم منه التاكيد في مقابلة انكاره فكانه قال اتقول هذا الكلام المؤكد ص

باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ش

اي هذا باب في بيان حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث على عادته في مثل ذلك والرقية بضم الراء وسكون القاف وفتح الياء اخر الحروف من رقا رقيا ورقية ورقيا فهو راق اذا عوذه وصاحبه رقا وقال الزمخشري وقد يقال استرقيته فيتعدى بمعنى رقيته قال وعد الكسائي ارتقيته بهذا المعنى وقال ابن درستويه كل كلام استشفي به من وجع او خوف او شيطان او سحر فهو رقية وفي بعض نسخ البخاري والكثر هاهكذا باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة

الألوكة
www.alukah.net

الكتاب واعترض عليه بتقييده باحيا العرب بان الحكم لا يختلف باختلاف الحال
ولا الامكنة واجاب بعضهم عنه بانه نزجر بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره
قلت هذا جواب غير يقنع لانه قيده باحيا العرب والقيد شرط اذا انتفى
ينتفي المشروط وهذا القائل لم يكتف بهذا الجواب الذي لا يرضى به حتى
قال والاحياء جمع حي والمراد به طايفة من العرب مخصوصة وهذا الكلام
ايضا يشعر بالتقييد والاصل في هذا الباب الاطلاق فافهم ص وقال ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جواز اخذ الاجرة لقراءة القران وللتعليم
ايضا وللرقيا به ايضا لعموم اللفظ وهو يفسر ايضا الابهام الذي في الترجمة
فانه ما بين فيه حكم ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب وهذا الذي علقه
البخاري طرف من حديث وصله هو في كتاب الطب في باب الشرط في
الرقية بقطيع من الغنم حدثني سيد ان ابن مضارب الي اخره وفي اخره
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقد اختلف العلما في اخذ الاجر على
الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطا وابو قلابة وهو قول مالك
والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو
قول اسحاق وكرهه الزهري تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يجوز ان ياخذ على تعليم القران وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي
ولا يجوز ان يستاجر رجل رجلا ان يعلم ولده القران والفقه والفرايض
او يومهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوى نقلا عن الاصل لا يجوز
الاستيجار على الطاعات لتعليم القران والفقه والاذان والتذكير والتدريس
والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي
ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمه الله والاصل الذي بني
عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشيا ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز
الاستيجار عليها لان هذه الاشيا طاعة وقربة يقع عن العامل قال الله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة من غيره كالصوم والصلاة
واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم عن هشام الدستوائي حدثني يحيى ابن ابي كثير عن ابي راشد
الحبراني قال قال عبد الرحمن ابن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا
به ورواه اسحاق ابن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق
في مصنفها ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد ابن حميد وابو يعلى الموصلي
والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن حماد ابن يحيى ابن ابي كثير عن
ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ابن عوف مرفوعا نحوه
ومنها ما رواه ابن عدي في الكامل عن الضحاك ابن نبراس البصري عن
يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ونحن
حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة ابن زياد الموصلي عن عبادة ابن
نسي عن الاسود ابن ثعلبة عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال
علمت ناسا من اهل الصفة القران فاهدى الي رجل منهم قوسا قلت ليست
بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي عليه السلام عن ذلك فقال ان
اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في
المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق

اخ

اخر من حديث جنادة ابن ابي امية عن عبادة ابن الصامت قال كان
النبي عليه السلام اذا اقدم الرجل مهاجرا دفعه الى رجل منا يعلمه
القران فدفع الي رجلا كان معي وكنت اقريه القران فدفع الي رجلا كان
معي وكنت اقريه القران فانصرفت يوما الى اهلي فراي ان عليه حقا
فاهدى الي قوسا ما رايت اجود منها عودا ولا احسن منها عطافا اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال جمرة بين كتفيك
تقلدتها او تعلقتها واخرجه الحاكم في كتاب الفضايل عن ابي المغيرة
عبد القدوس ابن الحجاج عن بشر ابن عبيد الله ابن يسار به سندا
ومتنا وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها ما رواه ابن ماجة
من حديث عطية الكلاعي عن ابي كعب رضي الله عنه قال علمت رجلا
القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه عثمان ابن
سعيد الدارمي من حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اخذ قوسا على تعليم القران قلده الله قوسا من
نار ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سفين ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا القران يالف به
الناس جا يوم القيامة ووجه عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي
من حديث عمران ابن حصين يرفعه اقراوا القران واسلوا الله به فان
من بعدكم قوم يقرون القران يسيلون الناس به وذكر ابن بطال بث
حديث حماد ابن سلمة عن ابي جمرة عن ابي هريرة قلت يا رسول الله
ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث
ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح وفي اسناده
احمد ابن عبد الله الهروي قال ابن الجوزي دجال يضع الحديث ووافقه
صاحب التنقيح وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن يوكل
بعضها بعضا ولا سيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا فاذا تعارض
نصان احدهما مبيح والاخر محرم قدل على النسخ كما ذكره قريبا
وكذلك الكلام في حديث ابن سعيد الخدري رضي الله عنه الذي ياتي
عن قريب ان شا الله في هذا الباب واجاب ابن الجوزي ناقلا عن اصحابه
عن حديث ابي سعيد رضي الله عنه بثلاثة اجوبة احدها ان الغرم
كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال
القرطبي ولا نسلم ان جواز التعليم اخذ الاجر في الرقي بدل على جواز
التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله عليه السلام ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعض من منع اخذ
الاجر على تعليم القران الاجر في الحديث المذكور على الثواب ويعضهم
ادعوا انه منسوخ بالاحاديث المذكورة التي فيها الوعيد واعترض
عليه بعضهم بانه ادعى النسخ بالاحتمال وهو مردود قلت منع
هذا ايضا دعوى الاحتمال مردود وبما الذي قال هذا يحتمل النسخ
بل الذي ادعى النسخ انما قال هذا الحديث يحتمل الاباحة والاحاديث
المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الخطر بعد الاباحة لان الاباحة
اصل في كل شي فاذا طرا الخطر تدل على النسخ بلا شك وقال بعضهم

مطلب
اخذ الاجرة على
قراة القران

تعقب
على معنى قوله ان
احق ما اخذتم عليه
اجرا كتاب الله

الاباحة اصل
في كل شي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الاحاديث المذكورة ليس فيها ما يقوم به الحجة فلا تعارض للاحاديث الصحيحة
قلت لانسلم عدم تمام الحجة فيها فان حديث القوس صحيح وفيه الوعيد
الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي وان كان يدخل في بعضه
القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس بعضهم
بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى وقال صاحب التوشيح
قول الطحاوي هذا غلط لان تعلمه ليس بفرض فكيف تعليمه وانما الفرض
المعين منه على كل احد ما يقوم به الصلاة وغير ذلك فضيلة ونافلة
وكذلك تعليم الناس بعضهم بعضا ليس بفرض متعين عليهم وانما هو
على الكفاية ولا فرق بين الاجرة في الرقي وعلى تعليم القرآن ان لا في
ذلك كله منفعة انتهى قلت هذا كلام صادر بقلة الادب وعدم مراعات
ادب البحث سواء كان الحامل هذا الكلام منه او تقله من غيره وكيف يقول
ان تعليمه ليس بفرض فكيف تعليمه فاذا لم يكن تعليمه وتعلم فرضا
فلا تعرض قراءة القرآن في الصلاة وقد امر الله تعالى بالقراءة فيها بقوله
فاقرؤا فاذا اسلم احد من اهل الحرب فلا يفرض عليه ان يتعلم مقدار
ما يجوز به صلاته واذا لم يجد الا احد الذي يقرأ القرآن كله او بعضه فلا يجب
عليه ان يعلمه مقدار ما يجوز به الصلاة وانما الفرض المعين على كل
احد ما يقوم الصلاة بدل على ان تعلمه فرض عليه لانه لا يقدر على هذا
المقدار الا بالتعلم اذ لا يقدر عليه من ذاته فاذا كان ما تقوم به الصلاة
من القراءة فرضا عليه يكون تعلمه هذا المقدار فرضا عليه يكون تعلمه
هذا المقدار لان ما يقوم الفرض فرض والتعليم لا يحصل الا بالتعليم فيكون
فرضا على كل حال سواء كان على التعيين او على الكفاية وكيف لا يكون فرضا
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ من الله ولو كان اية من القرآن
اوجب التبليغ عليه فقال عليه السلام بلغوا عني ولو اية من كتاب الله ص
وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطي شيأ فليقبله ش الشعبي
هو عامر ابن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة عن مروان ابن معاوية
عن عثمان ابن الحارث قال وحدثنا وكيع ثنا سفين عن ابوب عن عايذ
الطايي عنه وقول الشعبي هذا يدل على ان اخذ الاجر بالاشتراط
لا يجوز فان اعطي من غير شرط فانه يجوز اخذه لانه اما هبة او
صدقة وليس بأجرة واصحابنا الحنفية قايلون بهذا ايضا قوله الا ان
يعطي الا ستثنا فيه منقطع معناه لكن الاعطا بدون الاشتراط جايز
فليقبله ويروي ان يكسر الهمزة اي لكن ان يعطي شيأ بدون الشروط
فليقبل وانما كتب يعطي بالالف على قراءة الكسائي من يتقي ويصبر والالف
حصلت من اشباع الفتحة ص وقال الحكم لم اسمع احدا كره اجر المعلم ش الحكم بفتح
الحا والكاف ابن عتيبة ووصل تعليقه البغوي في الجعديات حدثنا علي ابن
الجعد عن شعبة سالت معوية ابن قرة عن اجر المعلم فقال اراي له اجرا
قال وسالت الحكم فقال ما سمعت فيها بكره انتهى قلت نفي الحكم سماعه
من احد كراهة اجر المعلم لا يستلزم النفي عن الكل لان النبي عليه السلام
كره لعبادة ابن الصامت حين اهدى له من كان يعلمه قوسا الحديث
وقد مر عن قريب وقال عبد الله ابن شقيق يكره ارش المعلم فان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويرونه شديدا وقال ابراهيم
النخعي كانوا يكرهون ان يأخذوا على الغلمان في الكتاب اجرا وذهب الزهري

واسحاق

واسحاق الى انه لا يجوز اخذ الاجر عليه ص واعطى الحسن دراهم عشرة ش
اي اعطى الحسن البصري عشرة دراهم اجر المعلم ووصل تعليقه محمد ابن
سعد في الطبقات من طريق يحيى ابن سعيد ابن ابي الحسن ان احدثنا
قلت لعمي يا عماه ان المعلم يريد شيأ قال ما كانوا يأخذون شيأ ثم قال
اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطوه عشرة دراهم وروى ابن
ابي شيبة ثنا حفص عن اشعث عن الحسن انه قال لا باس ان يأخذ على
الكتابة اجرا وكذا الشرط انتهى والكتابة غير التعليم ص ولم ير ابن سيرين
باجر القسام باسا وقال كان يقال السحت الرشوة في الحكم وكانوا يعطوا
على الخرص ش قبل وجه ذكر القسام والخارص في هذا الباب الاشتراك
في ان جنسهما واحد جنس تقليم القرانه والرقية واجب انتهى قلت هذا وجه
فيه تعسف ويمكن ان يقال وقع هذا استطرادا لاحد ابن سيرين
هو محمد والقسام بالفتح والتشديد بصيغة المبالغة قاسم وقال الكرماني القسام
جمع القاسم فعلى قوله القاف مضمومة قوله السحت بضم السين وسكون
الحا المهملتين وحكي ضم الحا وهو شاذ وقد فسره بالرشوة في الحكم وهو
بتثليث الرا وقيل بفتح الرا المصدر وبالكسر الاسم وقيل السحت ما يلزم
العار باكله وقال ابن الاثير الرشوة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة واصله
من الرشا الذي يتوصل به الى الماء وقال السحت الحرام الذي لا يحل كسبه
لانه يسحت البركة اي يذهبها واشتقاقه من السحت بالفتح وهو
الاهلاك والاستيصال وكانوا يعطون اي الاجرة على الخرص بفتح الخا
وسكون الرا وبالصاد المهملة وهو الحزر وزنا ومعنى ومضى الكلام فيه
في اليسوع ثم اعلم ان قول ابن سيرين في اجرة القسام مختلفين فروى
عبد ابن حميد في تفسيره من طريق يحيى ابن عتيق عن محمد وهو ابن
سيرين انه كان يكره اجور القسام ويقول كان يقال السحت الرشوة
على الحكم وارى هذا احكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق
قتادة قال قلت لابن المسيب ما تقول في كسب القسام فكرهه وكان الحسن
يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو جاءت عنه رواية
يجمع بها ما بين هذا الاختلاف قال ابن سعد ثنا عارم ثنا حماد عن يحيى عن
محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ
الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها اذا كانت بغير اشتراط واما قول
ابن سيرين السحت الرشوة في الحكم فاخذه مما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود
وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة
في الحكم اخرجه الطبري باسانيد عنهم ورواه من وجه اخر مرفوعا برجال
ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل جسم انبته السحت فالنار اولى به
قيل يا رسول الله وما السحت قال الرشوة في الحكم ص حدثنا ابو النعمان
ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد رضي الله
عنه قال انطلق نفر من اصحاب النبي عليه السلام في سفرة سافروها
حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم
لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل
عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله

مطلب
السحت الرشوة
على الحكم

www.alukah.net

لقد استضعفتكم فلم تضيعونا مما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق بنفل عليه ويقول الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق بمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم بتثنية الترجمة في قوله فانطلق بنفل عليه ويقول الحمد لله رب العالمين وهو الرقية بفاتحة الكتاب **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول النعمان محمد ابن الفضل السدوسي الثاني ابو عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر ابن ابي وحشية وهو مشهور بكنيته الرابع اسمه واسم ابيه ايوب وحشية اياس الرابع ابو المتوكل واسمه علي ابن داود بضم الدال المهملة وتخفيف الواو وقيل داود والناجي بالنون والجيم السابي بالسين المهملة مات سنة اثنتين ومائة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد ابن مالك مشهور باسمه وكنيته **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رجال هذا الحديث كلهم مذكورون بالكنى وهذا غريب جدا وفيه ان شيخه ومن بعده كلهم بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه رواية ابي عوانة عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وقد ذكر البخاري في اخر الباب بتفريع ابي بشر السماع منه وتابع ابا عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم الاعمش فرواه عن جعفر ابن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة هو الصواب وقال ابن العربي فيه اضطراب وليس بشيء **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الطب عن بندار وابي بكر بن نافع عن غندر به وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه وفي البيوع عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن بندار وعن زياد بن ايوب به واخرجه ابن ماجة في التجارات عن ابي كريب واوله عشرة في ثلاثين راكبا **ذكر معناه** قوله انطلق نفر النفر رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قال ابن الاثير ويجمع على انفار وهذا يدل على انهم ما كانوا ثلاثين عشرة وفي سنن ابن ماجة بعثنا في ثلاثين راكبا وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم لئيل فسألناهم القرى فابوا الضيافة وفيه عدد السرية ووقت النزول وفي رواية الدارقطني بعث سرية عليها وقت النزول وفي رواية الدارقطني بعث سرية عليها ابو سعيد وفيها تعيين امير السريه والسرية طايفة من الجيش تبلغ اخصاها اربعمائة تبعث الى العدو وتجمع على السرايا قوله حي اعلم ان طبقات انساب العرب ست الشعب بفتح الشين وهو النسب الابعد كعدنان مثلا وهو ابو القبايل الذين ينسبون اليه وتجمع على شعوب والقبيلة وهي ما انقسم فيه الشعب كربيعة ومضر والعمارة بكسر العين وهي ما انقسم فيه القبيلة كقريش وكنانة

مطلب طبقات انساب العرب

وتجمع على عمائر وعماير والبطن وهي ما انقسم فيه انساب العمارة كبني عبد مناف وبني مخزوم وتجمع على بطون وابطن والفخذ وهي ما انقسم فيه البطن كبني هاشم وبني امية وتجمع على افخاذ والفصيلة بالصاد المهملة وهي ما انقسم فيه انساب الفخل لبني العباس والشرمايد وعلي الا لسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي اما على العموم مثل ان يقال حي من العرب واما على الخصوص مثل ان يقال حي من بني فلان وقال الجوهري ابي في الانساب الشعب والحي بمعنى قوله فاستضعفوهم اي طلبوا منهم الضيافة قوله فابوا اي امتنعوا من ان يضيفوهم بالتشديد من التضييف ويروي بالتخفيف وقال ثعلب ضعفة الرجل اذا انزلت به واضعفته اذا انزلته وقال ابن التين ضبط في بعض الكتب ان يضيفوهم بفتح الياء والوجه ضمها قوله فلدغ على بناء المجهول من اللدغ بالدال المهملة فهو الاحاق الخفيف واللذع في الحديث ضرب ذات الحمة من حيتا وعقرب وقد بين في الترمذي انها عقرب فان قلت عند النسائي من رواية هشيم انه مصاب في عقله او لديغ قلت هو شك من الراوي هشيم ورواه الباقون انه لديغ ولم يشك فحصل صاحب التصريح الاعمش بانه لديغ من عقرب وسيأتي في فضايل القرآن من طريق عبد ابن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم ولذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد القوم سليم والسليم هو اللديغ قيل له ذلك تفاؤلا بالسلامة وقيل لاستسلامه بما نزل به فان قلت جاء في رواية ابي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة ابن الصلت عن عمه انه يقوم وعندهم رجل مجنون موثق في الحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث وفي لفظ عن خارجة ابن الصلت عن عمه يعني علاقة ابن صحار انه رقى مجنونا موثقا بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة ايام كل يوم مرتين فبرا فاعطوني مائتي شاة فاخبرت النبي عليه السلام فقال خذها ولعمري ما اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حي قلت هما قضيتان لان الراوي هناك ابو سعيد وهنا علاقة ابن صحار وبينهما اختلاف كثير قوله جعلا بضم الجيم وهو الاجرة على الشيء ويقال ايضا جعالة والجعل بالفتح مصدر يقال جعلت لك كذا اجعل وجعلا قوله فيبيعوا له بكل شيء اي مما جرت به العادة ان يتداوا به من لدغة العقرب وقال الخطابي يعني عالجوا طلبا للشفا يقال سعى له الطبيب عالجا ما يشفيه او وصف له الشفا وفي رواية الكشميهني فشغوا بالشين المعجمة والغاء وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا له الشفا تقول شغا الله مريضي اذا ابراه وشغا له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا وادجى ابن التين ان هذا تصحيف قلت الذي نقله اقرب قوله لواتيتم هو كذا الرهط قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة رهطا قوله لواتيتم جواب لعله لو محذوف او هو للتمني قوله فاتوهم وفي رواية معبد ابن سيرين ان الذي جاء في الرسلة حاربة منهم فتجعل على الله كان معها غيرها قوله وشفينا وفي رواية الكشميهني فشغينا من الشفا كما ذكرنا عن قريب قوله فقال بعضهم وفي رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف ورقيت الاعمش ان الذي ذكر ابو سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى تعطوني

غنما فان قلت في رواية معبد ابن سيرين اخرجه مسلم فقام معها رجل ما كنا نظنه يحسن رقية وسياتي في باب فضائل القران فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية فهي هذا ما يشعر بانه غيره قلت لا مانع من ان يكنه الرجل عن نفسه وهو من باب التجريد فلعل ابا سعيد صرح تارة وكني اخري ووقع في حديث جابر رواه النزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وابو سعيد انصاري وحمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وكان ابو سعيد روي قضيتين كان في احديهما راقيا وفي الاخري كان غيره قيل هذا بعيد جدا لاتحاد مخرج الحديث والسياق والسبب وقوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله علي قطيع من الغنم والقطيع طايفة من الغنم والهاشمي وقال الداودي يقع علي ما قل وكثر وفي رواية النسائي ثلاثون شاة قوله ينفل عليه من نفل بالتا المثناة من فوق ينفل بكسر الفا وضمها تفلا وهو تفتح معه قليل من نفل بالتا المثناة من فوق يبصاق وقال ابن بطال النفل البصاق وقيل محل النفل في الرقية يكون بعد القراة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي ينفله قوله وبقرا الحمد لله رب العالمين وفي رواية شعبة فجعل يقل عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية الكشميهني فقرات عليه وانه سبع مرات وفي رواية جابر ثلاث مرات قوله تفل بضم الفوقية وكسر الشين المعجمة من الثلاث المجرد وكذا وقع في رواية الجميع وقال الخطابي وهو لغة والمشهور تنشط اذا عقد وانشط اذا حل يقال نشطه اذا عقدته وانشطته اذا حللته وفكيته وعند الهروي فكانما انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط والعقال بكسر العين المهملة وبالكاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البعيمة قوله يمشي جملة وقعت حالا قوله قليه بالفتحات اي علة وقيل للعلة قبله لان الذي تصيبه يتقلب من جنب الي جنب ليعلم موضع الداء فيخط الدم ياطي انه ماخوذ من القلاب باخذ قوله البعير فيستلقي منه قلبه فيموت ثم يرمه قاله ابن الاعرابي قوله فقال الذي رقي بفتح القاف قوله فينظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريد وا ان يكون لهم الخيرة في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي ووقع في رواية هشيم وما ادراك وفي رواية الدارقطني وما علمك انها رقية قال خفت التي في روعي وهذه الكلمة اعني وما يدريك وما يدريك تستعمل عند التعجب من الشيء وفي نفطمة قوله قد اصبتم اي في الرقية قوله واضربوا لي بسهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تضريبه اياهم كما وقع في قصة الجار الوحشي وغيره ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الرقية بشيء من كتاب الله وبالحق به ما كان من الدعوات المانورة وما يشابهها ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها من الالفاظ الغير العربية وفيه خلاف فقال الشعبي وقتادة وسعيد ابن جبير وجماعة اخرون يكره هؤلاء الرقي والواجب علي المومن ان يتوكل اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به وانقطاعا اليه وعلما بان الرقية لا تنفعه وان تركها لا تضره اذ قد علم الله ايام المرض وايام الصحة فلو حرص الخلق علي تقليل ايام المرض وزيدن الداء علي تكثير ايام الصحة ما قدروا علي ذلك قال الله عز وجل ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبراها واحتجوا في ذلك بحديث عمران ابن حصين اخرجه الطحاوي من حديث ابي

لا تجوز الرقيا بغير العربية ولا يعلم معناه

مجلد قال كان عمران ابن حصين ينهي عن الكي فابتلي فكان يقول لقد اكتويت كية بنار فما افلحت ومن اثم لا اشفي من سقم وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي والزهري والثوري والايمة الاربعة واخرون لا باس بالرقي واحتجوا في ذلك بحديث الباب وغيره وفيه جواز اخذ الاجرة وقد ذكرناه عن قريب مستوفي وفيه ان سورة الفاتحة فيها شفا ولهذا سميت اسمها الشافية وفي الترمذي من حديث ابن مسعود مرضت الحسن والحسين فنزل جبريل عليه السلام فامره ان يقرا الفاتحة علي اناس من المارعين مرة فيغسل به وجهه ويديه وراسه وقال ابن بطال موضع الرقية منها اياك نستعين وعبارة القرطبي موضعها اياك نعبد واياك نستعين والظاهر انها كلها رقية لقوله وما يدريك انها رقية ولم يقل فيها رقية فيستحب قرائتها علي اللديغ والمريض وصاحب العاهة وفيه مشروعية الضيافة علي اهل البوادي والنزول عليهم العرب والطلب مما عندهم علي سبيل الغدر او العشر وفيه مقابلة من امتنع من الكرمة بنظيره صنيعة كما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسي عليه السلام في قوله لو شئت لاتخذت عليه اجرا اولم يعتد راصله معلوما وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل وترك التصرف اذا عرضت فيه شبهة وفيه عظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق الذي قسم لاحد لا يفوته ولا يستطيع من هو في يده منعه منه وفيه الاجتهاد عند فقد النص ش قال ابو عبد الله ومثله شعبة شنا ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو جعفر ابن ابي وحشية المذكور في سند الحديث وابو المتوكل علي ابن داود المذكور ووصله الترمذي بهذه الصيغة والبخاري ايضا في الطب ولكن وصله بالعنعنة ص

باب ضريبة العرب وتعاهد ضرايب

الاماش اي هذا باب في النظر في ضريبة العبد والضريبة بفتح الضاد المعجمة علي وزن فعيلة بمعني مفعولة وهي ما يقرره السيد علي عبده في كل يوم ان يعطيه قوله وتعاهد اي في بيان انفاد ضرايب الاماء والضرايب جمع ضريبة والاماء جمع امة وانما اختصها بالتعاهد لكونها مظنة لطريق الفساد في الاغلب مع انه يخشي ايضا من اكتساب العبد بالسرقة مثلا وقيل كانه اراد بالتعاهد التغقد لقدر ضريبة الامة ان يكون تحيله فتحتاج الي التكسب بالفجور ص حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفين عن حميد الطويل عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال حجم ابو طيبة النبي عليه السلام فامر له بصاع او صاعين من طعام فكلموا فخفف عن غلته او ضريبته ش مطابقته للترجمة في قوله فخفف عن غلته وهو النظر في ضريبة العبد والحديث مضي بعين هذا الاسناد فيما مضي في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام عن بران هناك وامر اهله ان يخففوا من خراجه وهناك من صاع من تمر وهنا ليس فيه ذكر التمر بل قال من طعام والاضافة بينهما لان الطعام هو المطعوم والتمر مطعوم او كانت القضية مرتين قوله او صاعين شك من الراوي قوله فكلموا اليه اي سادا ته وهم بنو حارثة علي الصحيح

www.alukah.net

وسوالجي ابي طيبة منهم وهو ميمنة ابن مسعود وانما ذكر الموالي بلفظ الجمع اما باعتبار
انه كان مشتركا بين طايفة واما مجازا كما يقال تيم قتلوا فلانا والقاتل هو شخص
واحد منهم قوله فخفف عن غلته بالغين المعجمة وتشديد اللام وهي والخراج
والضريبة والاجر بمعنى واحد قوله او ضريبته شك من الراوي فان قلت ما فيه
ما يدل على ضرايب الاماء والترجمة مشتملة عليه قلت بالقياس على ضريبة العبد

ص باب خراج الحجام ش اي هذا باب

في بيان خراج الحجام باجرة ص حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن
طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ذكر الحجام فانه
اخرجه هناك عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام واعطى النبي حجمه ولو كان حراما لم يعطه وهنا
اخرجه عن موسى ابن اسماعيل التبوذكي عن وهيب ابن خالد عن عبد
الله ابن طاوس ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد ابن زريع عن خالد عن عكرمة
عن ابن عباس قال احتجم النبي عليه السلام واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية
لم يعطه ش مطابقته للترجمة في قوله واعطى الحجام اجره وقد مر الكلام فيه
فيما مضى قوله ولو علم كراهية لم يعطه اي ولو علم النبي عليه السلام كراهية
اجر الحجام لم يعطه اجره ولفظه في الحديث الذي رواه مسدد ولو كان حراما
لم يعطه يدل على ان المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم ص حدثنا ابو نعيم
حدثنا مسعر عن عمرو ابن مرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول كان النبي عليه
السلام يحتجم ولم يكن يظلم احدا اجره ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
بضم النون الفضل ابن دكين ومسعر بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح
العين المهملة وفي آخره راء ابن كدام مر في باب الوضوء بالمد وعمرو بفتح العين
ابن عامر الانصاري مر في الوضوء من غير حدث وليست له رواية في البخاري
الا عن انس له حديث في الوضوء ولحمه في الصلاة هذا المذكور هنا والحديث
اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر ابن ابي شيبة وابي كريب كلاهما عن وكيع عن مسعر
به قوله ولم يكن يظلم احدا اجره اعم من اجر الحجام وغيره ممن يستعمل في عمل والمراد
به يوفي اجر كل اجير ولم يكن يظلم اي ينقص من اجر احد ولا يرده بغير اجر ص

باب من كلم مولى العبد ان يخفف عنه من خراجه ش اي هذا باب حكم من كلم مولى العبد ان يخففوا اي باب

يخففوا عنه من خراجه اي من ضريبته التي وضعها مولاه عليه وهذا هو الظاهر
بطريق التفضيل لا على وجه الالزام اذا كان العبد لا يطيق ذلك وانما جمع المولى
اما باعتبار كون العبد مشتركا بين جماعة واما باعتبار انه مجاز كما ذكرنا عن
قريب في الباب الذي قبل الباب السابق حدثنا ادم حدثنا شعبة عن حميد
الطويل عن انس ابن مالك قال دعي النبي عليه السلام غلاما حجاما فجاء ما تجيء وامر
له بصاع او صاعين او مد او مدين وكلم فيه فخفف من ضريبته ش مطابقته
للترجمة في قوله وكلم فيه فخفف من ضريبته والحديث عن حميد الطويل
عن انس مر عن قريب وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت
انسا قوله دعا النبي عليه السلام غلاما قال بعضهم هو ابو طيبة كما تقدم قبل
باب قلت منه ابن اذا هو فلم لا يجوز ان يكون غيره ومن ادعى ان النبي
عليه السلام لم يكن له الا حجام واحد متعين فعليه البيان وقد روى
ابن منده في معرفة الصحابة من رواية الزهري قال كان لجابر رضي الله

عنه

عنه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم على كاهله من اجل الشاة
التي اكلها حجمه ابو هند مولى بني بياضة بالقرن والشعيرة وروى ابو داود
من رواية محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان اباهند حجم النبي عليه
السلام في اليافوخ الحديث وقال ابن مندة قيل اسم ابي هند سنان وقيل
سالم قوله ولم فيه مفعوله محذوف اي كلم النبي عليه السلام في الغلام
المذكور مولاه بان يخفف عنه من ضريبته وكلمة في للتعليل اي كلمه
لاجله كما في قوله عليه السلام ان امراة دخلت النار في هرة حبستها اي لاجل
هرة وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده اذا كان معد لعمل ومعروفا
به وفيه الحكم بالدليل لانه استدل على ما دون له في العمل لانقضايه
له وعرض نفسه عليه ويجوز للحجام ان ياكل من كسبه وكذا السيدة
وقد مر الكلام فيه مستوفى ص

باب كسب البغي والاماء ش اي هذا باب

في بيان حكم كسب البغي والاماء البغي الفاجرة يقال بغت المراة تبغي بالكسر
بغيا اذا زنت فهي بغي ويجمع على بغايا والاماء جمع امة والبغي اعم من ان
تكون امة او حرة والامة اعم من ان تكون بغية او عفيفة ولم يصدر
بالحكم تنبيها على ان الممنوع من كسب البغي مطلق والممنوع من كسب الامة
مقيد بالفجور لان كسبها بالصنايع الجايزة غير ممنوع ش وكذا ابراهيم
اكره النايحة والمغنية ش ابراهيم هو النخعي ووصل هذا التعليق ابن
ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ابي هاشم عنه انه كره اجر النايحة والمغنية
والكاهن وكره ايضا الشعبي والحسن وقال عبيد الله ابن عبيدة والهم
السحت قال مر البغي فان قلت ما المناسبة في ذكر ابراهيم هذا في هذا
الباب قلت قال بعضهم كان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث
ابي هريرة محمول على ما كانت الحرفة فيه ممنوعة او الى ان امر ممنوع انتهى
قلت هذا لا يصلح ان يكون جوابا عن السوال عن المناسبة في ذكر الاثر
المذكور ولكن يمكن ان يقال ان بين كسب البغي واجر النايحة والمغنية
مناسبة من حيث ان كلا منهما معصية ولا تكره افتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم ش وقول الله بالجر تقديره وباب في ذكر قول الله
الله تعالى ولا تكرهوا الاية ذكر هذه الاية في معرض الدليل لحرمة كسب البغي
لانه نهي عن اكراء الفتيات اي الاماء على البغاء اي الزنا والنهي يقتضي تحريم
ذلك وتحريم هذا يقتضي تحريم ذلك حرمة زناهن وحرمة زناهن يستلزم
حرمة وضع الضرايب عليهن وهي تقتضي حرمة الاجر الحاصل من ذلك ثم
سبب نزول هذه الاية فيما ذكره مقاتل ابن سليمان في تفسيره نزلت هذه
الاية في ست جوار لعبد الله ابن ابي سليم كان يكرههن على الزنا ويا
اجورهن وهي معادة ومسيكة واميمة وعمدة وارواد فقتلة فجاءته احداهن
يوما بدينار فجاء اخر بي ببرد فقال لهما ارجعا فازنيا فقالتا والله لا نفعل
فذجا الله عز وجل بالاسلام وحرم الزنا فاتتا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشكتا اليه فانزل الله تعالى هذه الاية ذكره الواحدي في اسباب
النزول وروى الطبري من طريق ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء قال اما وكم على الزنا وان عبد الله ابن ابي امد
انه له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني علي اخر قالت والله

كبيرة وان اجارة كل
منهما باطلة وهذا
المقدار كاف في ص
وبالله تعالى
اعلم

حفه

www.alukah.net

ما ابن لهيعة فنزلت وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا
وروى ابو داود والنسائي من طريق ابن الزبير سمع جابرا قال جاءت مسيكة
امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغاء فنزلت قوله تعالى
جمع فتاة وهي الشابة والفتى الشاب وقد فتي بالكسر يفتى فتاء فهو فتي السن
بين الفتا والفتا الشيخ الكريم وقد تفتى وتفاتى والجمع فتيان وفتية وفتوا
علي فوله وفتي مثل عصي والفتيا الليل والنهار واستفتيت الفقيه
في مسالة فافتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله ان اردن تحصنا اي
تعففا وقال بعضهم قوله ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج الغالب
قلت المفهوم لا يهمنا نفيه لان كلمة ان تقتضي ذلك ولكن الذي يقال
هنا ان ان ليست للشرط بل بمعنى اذ وذلك لتاني قوله تعالى وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مومنين وقول الله تعالى وانتم الاعلون لتدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله ومعنى ان في هذه كلها بمعنى اذ وقال النسفي في تفسيره هذه
الاية وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن تحصنا
ثم قال وكلمه اذ واتى بها رهما على اذا يدل ان بان السا عيان كن يفعلن ذلك
برغبة وطواعيه وقيل ان اردن تحصنا متصل بقوله وانكحوا الايامى
منكم اي من اراد ان يلزم الحصانة فليتزوج وقيل في الاية تقديم وتاخير
والمعنى فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم لمن اراد تحصنا قوله لتبتغوا
اي لتطلبوا بالكراههن على الزنا اجورهن على الزنا قوله غفور رحيم اي
لهن وقيل لهم لمن تاب عن ذلك بعد نزول الاية وقيل لهن ولهم ان تابوا
واصلحوا ص حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر ابن
عبد الرحمن ابن الحرث عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة
في قوله ومهر البغي والحديث قد مضى في اواخر البيوع في باب ثمن الكلب
فانه اخرجه هناك عن محمد ابن يوسف عن مالك الى اخره وقد مر الكلام فيه
مستوفى ص حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا شعبة عن محمد ابن جحادة عن
ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي عليه السلام عن كسب
الاماش الهمزة وتخفيف الياء الحروف الكوفي مات مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد ابن جحادة بضم الجيم وتخفيف الحا المهملة الايامي بفتح الهمزة وتخفيف
الياء الحروف الكوفي مات سنة ثلاث ومايه وابو حازم بالحا المهملة والزاي
المعجمة واسمه سلمان الاشجعي والحديث رواه البخاري ايضا في الطلاق
عن محمد ابن المثنى واخرجه ابو داود في البيوع عن عبد الله ابن معاذ عن
ابيه وقد ذكرناه ان المراد من كسب الاماء المنهي هو الكسب الذي تحصله
الامة بالفجور واما التي تحصله بالصنايع فغير منهي عنه ص

باب عسب الفحل ش

اي هذا باب في بيان النهي عن عسب الفحل وقال الترمذي في باب
ما جا في كراهية عسب الفحل وهو بفتح العين وسكون السين المهملتين
وفي اخره با موحدة وقد لغتاني اهل اللغة فيه هل هو الضراب او الكرا
الذي يوخذ عليه او ما الفحل فحكى ابو عبيدة عن الاموي انه الكرا ايضا
الذي يوخذ على ضراب الفحل وبه صدر الجوهري كلامه في الصحاح ثم
قال وعسب الفحل ايضا ضرابه ويقال ماوه وصدر صاحب المحكم كلامه
بان العسب ضراب الفحل ثم قال عسب الرجل يعسبه عسبا اي اعطاه

وقال

وقال ابو عبيد العسب في الحديث الكرا والاصل فيه الضراب قال والعرب
تسمي الشي باسم غيره اذا كان معه او من سببه كما قال للمزادة راوية
البعير الذي يستقي عليه قال شيخنا ويدل عليه ما قاله ابو عبيد رواية
الشافعي نهى عن ثمن بيع عسب الفحل وقال الرافعي المشهور في الفقهيان
ان العسيل الضراب وقال الغزالي هو النطفة وقال صاحب الافعال عسب
الرجل عسب ابي الكرامة فحالا بتنزيه وقال ابو علي ولا يتصرف منه فعل
يقال قطع الله عسبه اي ماوه وسله ونقل ابن التين عن اصحاب
مالك ان معنى عسب الفحل ان يتعدي عليه بغير اجر وقالوا ليس بمعقول
ان يسمي الكرا عسبا ص حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث واسماعيل ابن
ابراهيم عن علي ابن الحكم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي
عليه السلام عن عسب الفحل ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهم ستة الاول مسدد والثاني عبد الوارث ابن سعيد الثالث اسماعيل
ابن الحكم بالفتحتين البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى الخامس
نافع مولى ابن عمر السادس عبد الله ابن عمر ذكر لطايف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
ان مسددا روى عن شيخين وفيه ان اسماعيل ابن علية ذكرها هنا
بنسبته الى ابيه وشهرته باسم امه عليه اكثر وفيه ان الرواة كلهم بصريون
ما خلا نافعا وفيه ان علي ابن الحكم ثقة عند الجميع الا ان ابا الفتح الازدي
لينه قال بعضهم لينه بلا مستند قلت لو لم يظهر عنده شي فيه
لما لينه وليس له في البخاري ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في البيوع
عن مسدد عن اسماعيل وحده به واخرجه الترمذي فيه عن احمد
ابن منيع وابي عمار عن اسماعيل به واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن
ابراهيم عن ابن علية به وعن حميد ابن مسعدة عن عبد الوارث واخرجه
ابن ماجة عن حميد ابن مسعدة عن عبد الوارث وفي الباب عن ابي هريرة
اخرجه النسائي وابن ماجة من رواية الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال نهى النبي عليه السلام عن ثمن الكلب وعسب الفحل وفي رواية للنسائي
عسب التيس وعن انس اخرجه ابن ابي حاتم في العلل من رواية ابي
لهيعة عن يزيد ابن ابي حبيب عن ابن شهاب عن انس ان النبي عليه
السلام نهى عن اجر عسب الفحل قال ابو حاتم انما يروي من كلام انس
ويزيد لم يسمع من الزهري وانما كتب اليه واخرجه النسائي ايضا وعن ابي
سعيد اخرجه النسائي من رواية هشام عن ابن ابي نعيم عنه قال نهى
عن عسب الفحل وعن جابر اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي الزبير
انه سمع جابر ابن عبد الله يقول نهى رسول الله عليه السلام عن بيع ضراب
الجمل وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اخرجه عبد الله ابن احمد في
زوايده عن المسند من حديث عاصم ابن ضمرة عنه ان النبي عليه السلام
نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور وعن ثمن
الميتة وعن لحم الحمر الاهلية وعن مهر البغي وعن عسب الفحل وعن
المايثر الاحمر ذكر ما يستفاد منه احتج به من اخرج حرم بيع عسب
الفحل واجارته وهو قول جماعة من الصحابة منهم علي وابو هريرة وهو قول
اكثر الفقها كما حكى عنهم الخطابي وهو قول الاوزاعي وابو حنيفة والشافعي
واحمد وجزم اصحاب الشافعي بتحريم البيع لان ما الفحل غير متقوم ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وحكوا في اجارته وجهين اصحهما المنع وذهب
ابن ابي هريرة الى جواز الاجارة عليه وهو قول مالك وانما جوز عندهم

www.alukah.net

اذا استاجره علي ترولت معلومة وعلي مدة فان اجره علي الطرق حتي يحمل لم يصح ورخص فيه الحسن وابن سيرين وقال عطا لا باس به اذا لم يجد ما يطرقه وقال ابن بطال اختلف العلما في تاويل هذا الحديث فكرهت طايفة ان يستاجر الفحل لينزيه مدة معلومة باجر معلوم وذلك عن ابي سعيد والبرا وذهب الكوفيون والشافعي وابو ثور الي انه لا يجوز واحتجوا بحديث الباب وروي الترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فترخص في الكرامة ثم قال حسن غريب وفيه جواز قبول الكرامة علي عسب الفحل وان حرم بيعه واجارته وبه صرح اصحاب الشافعي وقال الرافعي ويجوز ان يعطي صاحب الانثي صاحب الفحل شيا علي سبيل الهدية خلافا لاحمد انتهي ومادهب اليه احمد قد حكي عن غير واحد من الصحابة والتابعين فروي ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده الي مسروق قال سالت عبد الله عن السحت وقال الرجل يطلب الحاجة فيهدي اليه فيقبلها وروي عن ابن عمر ان رجلا سالة انه تقبل رجلا يدي ضمنه فاعطاه دراهم وحمله وكساه فقال ارايت لو لم يقبله اكان يعطيك قلت لا قال لا يصلي له وروي ايضا عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه ان ابي اهله فاذا هديته فقال ماهذا اقالوا الذي شفعت له فقال اخرجوها اتجعل اجر شفاعتي في الدنيا وروي عن عبد الله ابن جعفر الله كلم عليا في حاجة دهقان فمنعت الي عبد الله ابن جعفر باربعين الفا فقال ردوها عليه فانا اهل بيت لا نبيع المعروف وقد روي نحو هذا في حديث مرفوع رواه ابو داود في سننه من رواية خالد ابن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي عليه السلام قال من يشفع لاخيه شفاعة فاهدي له هدية عليها فقد اتي بابا عظيما من ابواب الربوا وهذا معني ما ورد كل قرض جر منفعة فهو ربوا وروي ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عامر الهوزني عن ابي كبشة الانماري انه اتاه فقال اطرقني فرسك فاني سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من اطرق فرسا فعقب له كان له كاجر تسعين فرسا حمل عليها في سبيل الله وان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليها في سبيل الله قوله اطرقني اي اعرني فرسك للاناث ثم الحكمة في كراهة اجارته عند من يمنعها انها ليست من مكارم الاخلاق ومن جوزها من الشافعية والحنابلة بمدة معلومة قاسها علي جواز الاستيجار لتلقيح الفحل وهو قياس بالفارق لان الغرض منها ما الفحل وصاحبه عاجز عن سلبه من خلاق تلقيح الفحل ص

باب اذا استاجر ارضا فمات احدهما ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا استاجر احد ارضا فمات احدهما اي احد المتواجرين وليس هو باضمار قبل الذكر لان لفظ استاجر يدل علي الموجر وجواب اذا محذوف تقديره هل ينفسخ ام لا وانما لم يجزم بالجواب للاختلاف فيه ص وقال ابن سيرين ليس لاهله ان يخرجوه الي تمام الاجل اي قال محمد بن سيرين ليس لاهله اي ليس لاهل الميت اي ليس لهم ان يخرجوه اي المستاجر الي تمام الاجل المدة التي وقع العقد عليها قال الكرماني ليس لاهله اي ليس لورثته ان يخرجوه اي عقد الاستيجار وبيان لعود الضمير المنصوب في ان يخرجوه الي عقد الاستيجار وهذا لا معني له بل الضمير يعود الي المستاجر كما ذكرنا ولكن لم يمض ذكر المستاجر فكيف يعود اليه ولذلك الضمير في اهله ليس مرجعه مذكورا فظهر ان اضمار قبل الذكر ولا يجوز ان يقال مرجع الضميرين يفهم من لفظ الترجمة لان الترجمة وضعت بعد طول ابن سيرين هذا لمدة طويلة وليس كله كلاما موضوعا

علي

السحت قبول الهدية ممن له حاجة

علي شئ واحد حتي يصح هذا ولكن الوجه في هذا ان يقال ان مرجع الضمير محذوف والقرينة تدل عليه فهو في حكم الملفوظ واصل الكلام في اصل الوضع هكذا سبل محمد ابن سيرين في رجل استاجر من رجل ارضا فمات احدهما هل لورثة الميت ان يخرجوا بيد المستاجر من تلك الارض ام لا فاجاب بقوله ليس لاهله اي لاهل الميت ان يخرجوا المستاجر الي تمام الاجل اي الاجارة اي المدة التي وقع عليها العقد وقال بعضهم الجمهور علي عدم الفسخ وذهب الكوفيون والليث الي الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة والمنفعة تبع لها فاذا تعذرت بيد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة فحينيذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضي العقد وقد اتفقوا علي ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فلذلك هنا قلت الذي يتركه الميت ينتقل بالموت الي الوارث ثم يترتب الحكم علي هذا عند موت الموجر او موت المستاجر اما اذا مات الموجر فقد انتقل رقبة الدار الي الوارث والمستحق من المنافع الذي حدثت علي ملكه قد فات بموته فبطلت الاجارة لفوات المعقود عليه لان بعد موته تحدث المنفعة علي ملك الوارث فاذا كانت المنفعة علي ملك الوارث كيف يقول هذا القايل فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضي العقد ومقتضي العقد هو قيام الاجارة وقيام الاجارة بالمتواجرين فاذا مات احدهما زال ذلك الاقتضاء واما اذا مات المستاجر فلو بقي العقد لبقي علي ان يخلفه الوارث واذا لا يتصور لان المنفعة الموجودة في حياته تلاشت فكيف يورث المعدوم التي يحدث ليست بمملوكة له ليخلفه الوارث فيها اذ الملك لا يسبق الوجود فاذا ثبت انتقال الارث تعين بطلان العقد وقوله المنفعة وقد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة كلام واه جدا لان المنفعة عرض والعرض كيف يقوم بذاته ونظيره بيع مسلوب المنفعة غير صحيح لان مسلوب المنفعة لم يكن فيها منفعة اصلا وقت البيع حتي يقال كانت فيه منفعة ثم انفكت عنه وقامت بذاتها وفي الاجارة المنفعة موجودة وقت العقد لانها تحدث ساعة فساعة ولكن قيامها بالعين حتي انتقلت العين الي ملك الوارث انتقلت المنفعة معها قيامها معها وتنظيرها بالمسئلة الاتفاقية غير صحيح لان الناظر لا يرجع اليه العقد العاقد من وقع المستحق عليه فان قلت الموكل اذا مات ينفسخ العقد مع انه غير عاقد قلت نحن نقول كلمات العاقد لنفسه ينفسخ ولم يلتزم بان كلما انفسخ بكون بموت العاقد لان العكس غير لازم في مثله ص وقال الحكم والحسن واياس ابن معوية تمضي الاجارة الي اجلها انتهي الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة احد الفقها الكبار بالكوفة وهو ممن روي عنه الامام ابو حنيفة رضي الله والحسن هو البصري واياس بن معوية ابن قرة المزني قوله تمضي الاجارة علي صيغة بنا الفاعل وعلي صيغة بنا المفعول قوله الي اجلها اي الي مدة الاجارة والحاصل ان الاجارة لا تنفسخ عندهم بموت احد المتواجرين ووصل ابن ابي شيبة هذا المعلق من طريق حميد عن الحسن واياس ابن معوية نحوه وايضا من طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه وقال ابن محمد رضي الله عنهما اعطي النبي عليه السلام خيبر بالشطر فكان ذلك علي عهد النبي صلي الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنهما ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جدد الاجارة بعد

الصحيح ان الاجارة لا تنفسخ بموت الناظر

www.alukah.net

ما قبله النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
لما اعطى خيبر باشطر استمر الامر عليه في حياته وبعده ايضا فدل على
ان عقد الاجارة لا ينفسخ بموت احد المتواجرين وهذا التعليق ادرج فيه
البخاري كلامه والتعليق اخرجه مسلم في صحيحه على ما ذكره في موضعه
ان شاء الله تعالى وهذا حجة على من يدعي عدم الفسخ بالموت ولكن هذا
لا يفيدهم في الاستدلال ولهذا قال ابن التين قول ابن عمر رضي الله عنهما
ليس مما يوجب عليه البخاري لان خيبر مساقاة وهو الراوي والمساقاة
بستة على حيالها انتهى قلت اصحابنا من جملة ابي حنيفة ان قضية خيبر
لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على وجه المن
عليهم والصلح لان النبي عليه السلام ملكها غنيمة فلو كان عليه السلام
اخذ كلها جاز وتركها في ايديهم بنتظر ما يخرج منها فضلا وكان ذكر خراج
مقاسمة وهو جائز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة
والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيا مقدرا عشرا
او ثلثا او ربعا ويترك الاراضي على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيا
فلا شيء عليهم ولم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب
اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه المختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط
من نصف الثمر والزرع كان على وجه الخراج انهم يروجون في شيء من الاخبار
ان النبي عليه السلام اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي
الله عنهما الى ان اجلاهم ولو لم يكن ذلك لاخذ منهم الجزية حين نزلت اية
الجزية وسنذكر بقية الكلام من الخلاف في هذا الباب في باب المزارعة
ان شاء الله تعالى ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا جويرية ابن اسما
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها وان ابن عمر حدثه
ان المزارع كانت تكرى على شيء سماه نافع لا احفظه وان رافع ابن خديج
رضي الله عنه حدث ان النبي عليه السلام نهى عن كرا المزارع وقال
عبيد عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه هذا ايضا ليس
به اخل فيما نترجم به على ما ذكرنا الان ان قضية خيبر لم تكن بطريق
المزارعة ولا المساقاة الى اخره وقال صاحب التوضيح هي اجارة وسكت
على ذلك وسكوته كان خيبر لانه ربما كان يعلل كلامه بشيء لا يقبله احد
وقال ابن التين وما ذكر من حديث رافع ليس مما يوجب عليه ايضا
لانه قال كنا نكري الارض بالثلث والربع وعلى الماذيانات واقبال الجداول
فنهينا عن ذلك وجويرية مصغر جارية ضد الواقفة ابن اسما بوزن
حمراء وهو من الاعلام المشتركة وقد مر غير مرة قوله وان ابن عمر عطف
على عن عبيد الله ابي عن نافع ان ابن عمر حدثه ايضا انه كانت المزارعة
تكرى على شيء من حاصلها قوله سماه نافع اي قال جويرية سمى نافع
مقدارا ذلك الشيء لكن انا لا احفظ مقداره قوله وان رافع ابن خديج حدث
انما قال وان ابن عمر حدثه بالضمير وقال هنا حدث بلا ضمير لان ابن
عمر حدث نافعا بخلاف نافع فانه لم يحدث له خصوصا ويحتمل ان يكون
الضمير يعود فاو نسبي بيان حكم هذا الباب في باب المزارعة ان شاء
الله تعالى قوله وقال عبيد الله الى اخره تعليق وصله مسلم فقال حدثنا
احمد ابن حنبل وزهير ابن حرب واللفظ لزهير قالا ثنا يحيى وهو
القطان عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ورواه ايضا من
وجوه اخر وفي اخره قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم بها على ذلك
ما شئنا فقروا بها حتى اجلاهم عمر رضي الله عنه الى تيماء واريحا وقال
الكرماني وقال عبيد الله هو كلام موسى ومن ثمة حدثه ومنه يحصل
الترجمة قلت ليس هو من كلام موسى بل هو كلام مستانف معلق ولا هو
من ثمة حدثه ولا منه تحصل الترجمة لانها في الاجارة وهذا ليس
باجارة وانما هو خراج على ما ذكرنا عن قريب وعبيد الله بتصغير
العبد ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ص
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحوالات ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الحوالات وهي جمع حوالة بفتح الحاء وكسرها
مشتقة من التحويل والانتقال قال ثعلب تقول احلت فلانا على فلان
بالدين احالة وقال ابن دريد تحويله يعني ازاله عن نفسه الى غيره وحوله
تحويلا وفي نوادر الهجري احيله واحالا وهي عند الفقهاء نقل دين
من ذمة الى ذمة قوله كتاب الحوالة بعد البسملة وقع كذا في رواية
النسفي والمستملي وفي رواية الاكثرين لم يقع الا لفظ باب الحوالة لا غير

ص باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة ش

اي هذا باب في حكم الحوالة وهل يرجع المحيل في الحوالة
ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان فيه خلافا وهو ان الحوالة عقد لازم عند
البعض وجائز عند اخرين فمن قال عقد لازم لا يرجع فيها ومن قال
عقد جائز فله الرجوع ص وقال الحسن وقتادة اذا كان يوم احاله
عليه جاز ش اي اذا كان المال عليه يوم احال المحيل عليه اي على
المحال عليه مليا يعني غنيا من ملوا الرجل اذا صار مليا على وزن
فعيل فكانهم قلبوا الهمزة يا وادغموا الياء في الياء قوله جاز جواب
اذا يعني جاز هذا الفعل وهو الحوالة ومفهومه انه اذا كان مفلسا
فله ان يرجع وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة والاثرم واللفظ
له من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة والحسن انهما سئلا
عن رجل احتال على رجل فافلس قال اذا كان مليا يوم احتال
عليه فليس له ان يرجع وجمهور العلماء على عدم الرجوع وقال
ابو حنيفة يرجع صاحب الدين على المحيل اذا كانت المحال عليه
مفلسا او حكم بافلاسه او جحد الحوالة ولم يكن له بينة وبه قال شريح
وعثمان البتي والشعبي والنخعي وابو يوسف ومحمد واخرون
وقال الحاكم لا يرجع ما دام حيا حتى يموت ولا يترك شيئا فان الرجل
يوسر مرة ويعسر اخرى وقال الشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور لا يرجع عليه وان نوى وسواء غره بالفلس او طول عليه
او انكره وقال مالك لا يرجع على الذي احاله الا ان يغره بفلس ص
وقال ابن عباس ليتخارج الشريكان واهل الميراث فيأخذ هذا
عينا وهذا دينا فان نوى لاحد هما لم يرجع على صاحبه ش
يتخارج الشريكان الذي يخرج هذا الشريك مما وقع في نصيب
صاحبه وذكر الاخرون كرارا ذلك في القسمة بالتراضي

بغير قرعة مع استواء الدين واقرار من عليه وحضوره فاخذ احدهما
عينا والاخر الدين فاذا توى الدين اي اذا اهلك لم تنقض القسمة
لانه رجوع بالدين عوضا فتوى في ضمانه فالبخاري ادخل قسمة الدين
والعين في الترجمة وقاله الحوالة عليه وكذلك الحكم بين الورثة اشار
اليه بقوله واهل الميراث قوله فان توى بفتح التاء المثناة من فوق وكسر
الواو على وزن قوي ممن توى المال يتوى من باب علم يعلم اي اهلك
ويقال توي حق فلان على غريمه اذا ذهب توى وتواء والقصر
اجود فهو تو ويا ومنه لا تثوى على مال امري مسلم وتفسيره في حديث
عمر رضي الله عنه في المحتال عليه يموت مفلسا قال يعود الدين الى ذمة
الحميل ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد قال
يعود الدين الى ذمة الحميل ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه
السلام قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ش مطابقته
للترجمة في قوله فاذا اتبع الى اخره وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف
النون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز وقد
تكرر ذكرهما والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى ابن يحيى
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد
ابن سلمة والحرث ابن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن ابن القاسم
اربعتهم عن مالك به واخرجه البخاري ايضا في الحوالة عن محمد بن يوسف
عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن بندار وعن ابن مهدي
عن سفيان واخرجه النسائي ايضا وابن ماجة من رواية سفيان بن عيينة
وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن ماجة ومحمد رواه ابو نعيم بن عبيد عن نافع
عن ابن عمر ان النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم
على ملي فاحتل وعن الشريد ابن سويد اخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة من رواية محمد ابن ميمون ابن سيلة عن عمرو ابن
الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته وعن جابر اخرجه البزار من رواية محمد ابن المنكدر
عنه ان النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع ذكر معناه قوله مطل الغني ظلم المطل في الاصل مد فوصفهم
مطلت الحديدة اطلها مطلا اذا مددتها لتطول وفي الحكم المطل التسويف
بالعدة والدين مطله عقده وبه يطله مطلا فهو مطل قال العزازي والفاعل ماطل
وماطل والمفعول ممطول وماطل تقول ماطلتني ومطلني حقي وقال القرطبي
المطل عدم قضاء ما استحق اداؤه مع التمكن منه وقال الازهري المطل المدا
واضافة المطل الى الغني اضافة المصدر للفاعل هنا وان كان المصدر
قد يضاف الى المفعول لان المعنى انه يجرم على الغني القادر ان يمطل لان
بعد استحقاقه خلاف العاجز ومنهم من قال انه مضاف للمفعول والمعنى
انه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناوه سببا لتاخير
حقه عنه فاذا كان كذلك في حق الغني فهو في حق الفقير اولى وفيه
تكلف وتعاسف وفي رواية ابن عيينة عن ابي الزناد عند النسائي وابن
ماجة المطل ظلم الغني والمعنى انه من الظلم اطلق ذلك للمبالغة في التغيير
عن المطل وقد رواه البزار في من طريق همام عن ابي هريرة وقال الترمذي

الظلم

الظلم وضع الشيء في غير موضعه لغة وفي الشرع هو مجرد مذموم وعن
سحنون نرد شهادة المطل اذا المطل تكونه سمي ظالما وعند الشافعي
بشرط التكرار قوله فاذا اتبع قال القرطبي هو بفتح الهمزة وسكون التا
المثناة من فوق وكسر الباء الموحدة مبنيا للمفعول اسم فاعله عند الجميع قوله
فليتبع بالتشديد والاول اجود عند الاكثرين وقال الخطابي اي
اكثر المحدثين يقولونه بالتشديد والصواب التخفيف ومعناه اذا
اذا احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفين
الثوري عن ابي الزناد وفي رواية ابن ماجة في حديث ابن عمر بلفظ فاذا
احلت على ملي فاتبعه وهذا يشد به التا بالاخلاف وقال الرافعي الاشهر
في الروايات واذا اتبع يعني بالواو لانها جملتان لا تعلق لاحدهما بالاخرى
وعلق عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطية
والعلة لقبول الحوالة فان قلت رواه مسلم بالواو وكذا البخاري في الباب
الذي بعده قلت نعم لكن قال ومن اتبع وقوله لي الواجد قال ابن التين
لي الواجد بفتح اللام وتشديد الياء اي مطله يقال لواه وليا ناواصل ليه
لوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو يا
وادغمت الياء في الياء والواجد بالجيم الغني الذي لا يجد ما يقضي به دينه
قوله يحل عرضه اي لومه وعقوبته حبسه هذا تفسير سفين والوقوف
موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او مما
يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه
ان ينتقص وبثلث وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير
وفي الفصيح العرض رجع الرجل الطيبة او الخبيثة ويقال هو ثقي العرض
اي يوثق من ان يشتم او يعاب وقال ابن خالويه العرض الجلد يقال ثقي
العرض اي لا يعاب بشيء وقال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ عليه وعقوبته
يحبس له ذكر ما يستفاد منه فيه الزجر عن المطل واختلف هل
يعد فعله كبيرة ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يشترط
ثبوت فسقه بمطله مرة واحدة واختلف هل يعد فعله كبيرة ام لا قال
النووي مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ورد عليه السبكي في شرح المنهاج
بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وانتفاء
العذر عن اداءه كالغصب والغصب كبيرة وتسميته ظلما يشعر بكونه
كبيرة والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ثم لا يلزم عليه بذلك الا بعد ان يظن
عدم عذره انتهى وفيه ان العاجز عن الاداء لا يدخل في المطل وفيه
ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر وقيل يلازمه وفيه امر
بقبول الحوالة فمذهب الشافعي يستحب له القبول وقيل الامر فيه
للوجوب وهو مذهب داود وعن احمد روايتان الوجوب والندب
والجمهور على انه ندب لانه من باب التيسير على المعسر وقيل مباح
ولما سئل ابن وهب مالك عنه قال هذا امر ترغيب وليس بالزام
وينبغي له ان يطيع سيدنا رسول الله عليه السلام بشرط ان يكون
بدين والا فلا حوالة لا ستحالة حقيقتها اذ ذاك انما يكون حالة وفي
التوضيح ومن شرطها تساوي الدينين قدرا ووصفا وجنسا كالحلول
والتاجيل وقال ابن رشد ومنهم من اجازها في الذهب والدراهم
فقط ومنعها في الطعام واجاز مالك اذا كان الطعامان كلاهما من قرض

مطل الغني كبيرة

الألوكة
www.alukah.net

اذا كان دين المحال حالا واما ان كان احدهما مؤجلا فانه لا يجوز الا ان يكون
الدينان حالين وعند ابن القاسم وغيره من اصحاب مالك يجوز ذلك
اذا كان الدين المحال به حالا ولم يتفاوت بين ذلك الشافعي لانه كالبيع في
ضمان المستقرض واما ابو حنيفة فاجاز الحوالة بالطعام وشبهه بالدراهم
وفي التلويح وجمهور العلماء على ان الحوالة عند المحالة في انها اذا افلس
المحال عليه لم يرجع صاحب الدين على المحيل بشيء وعند ابي حنيفة
يرجع صاحب الدين على المحيل اذا مات المحال عليه مفلسا او حكم بافلاسه
او جحد الحوالة ولا بينة له وقال شريح وعثمان البتي وجماعة وقد مر في
اول الباب وفي الروضة للنووي ان المحال عليه فان كان عليه دين للمحيل
لم يعتبر رضاه قطعا وباذنه وجهان وفي الجواهر للمالكية اما المحال عليه فثلاثة
يشترط رضاه وفي بعض كتبهم المالكية يشترط رضاه اذا كان عدوا والا فلا
واما المحيل فرضاه شرط عند قاوعند هم لانه الاصيل في الحوالة وفي العيون
والزيادات ليس بشرط وقال صاحب التلويح وروي بخط بعض الفضلا
في قوله مطل الغني ظلم دلالة على ان الحوالة انما تكون بعد حلول الاجل في الدين
لان المطل لا يكون الا بعد الحلول وفيه ملازمة المماطل والزامه به فع الدين
والتوصل اليه بكل طريق واحدة منه تهر ص

باب اذا احيل على ملي فليس له رد

ش هذا الباب وقع في نسخة القزوني لا غير اي هذا باب يذكر فيه اذا احال صاحب
الحق على رجل ملي فليس له رد ص حدثنا محمد ابن يوسف ثنا سفين عن ابن
ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال مطل الغني
ظلم ومن اتبع على ملي فليتبع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف ابو
احمد البخاري البيكندي وهو من افراده وليس هذا محمد ابن يوسف ابن واقد ابو
عبد الله الفريابي وهو ايضا شيخ البخاري روي عنه في الكتاب وذكر محمد ابو مسعود
ان البخاري رواه عن محمد ابن يوسف في كتاب الحوالة وكذا ذكره خلف وابو العباس الطرقي
ومسلم اخرجه الترمذي عن الثوري واخرجه النسائي عن سفين ابن عيينة
قوله عن ابن ذكوان هو عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز
والكلام فيه قد مر عن قريب ص

باب اذا احال دين الميت على رجل جاز ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا احال رجل دين الميت على رجل جاز اي هذا الفعل قال
ابن بطال انما ترجم بالحوالة فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمة
وهو في الضمان لان الحوالة والضمان متغايران والبه ذهب ابو ثور لانهما يتفقان
في كون كل منهما نقل ذمة رجل الى ذمة اخر والضمان في هذا الحديث نقل نقل
ما في ذمة الميت الى ذمة الضامن فصار كالحوالة ص حدثنا المكي ابن ابراهيم ثنا
يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين قالوا لا قال
فهل ترك شيئا قالوا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صل
عليها قال هل عليه دين قيل نعم قال فهل ترك شيئا قالوا لا ثلاثة دنانير
فصلى عليها ثم اتي بالثالثة فقالوا صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال
فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ش مطابقته للترجمة
يفهم مما نقلناه عن ابن بطال الان ورجاله ثلاثة وهذا سابع ثلاثيات

البخاري

البخاري الاول يكنى ابن ابراهيم بن بشار ابن فرقد البلخي ابو السكن وروى مسلم
عنه بواسطة الثاني يزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة
ابن الاكوع مات سنة ست او سبع واربعين ومائة الثالث سلمة ابن الاكوع
هو سلمة بن عمرو ابن الاكوع ويقال سلمة ابن وهب ابن الاكوع واسمه سنان
ابن عبد الله المدني شهد بيعة الرضوان تحت الشجرة وبايع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث مرات وكان بسكن الربذة وكان شجاعا راميا مات بالمدينة
سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الكفالة عن ابي عاصم واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو ابن علي ومحمد
ابن المثنى ذكر معناه قوله جلوسا جمع جالس واتى به على انه خبر
كان قوله اذ كلمة مفاجاة قوله اتي بضم الهمزة على صيغة المجهول وكذلك
اتي في الموضعين الاخيرين وذكر ثلاثة احوال الاول لم يترك مالا ولا دينا
الثاني عليه دين وترك مالا الثالث عليه دين ولم يترك مالا ولم يذكر الرابع
وهو الذي لا دين عليه وترك مالا وهذا حكمه ان يصلي عليه ايضا ولم يذكر
اما لانه لم يقع واما لانه كان كثيرا قوله ثلاثة دنانير في الاخير وروى الحاكم
من حديث جابر وفيه دينار ان وكذلك في رواية ابي داود عن جابر
وفي رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد كذلك فان قلت كيف
التوفيق بين رواية الثلاث ورواية الاثنين قلت يحمل بانه كان
دينارين ونصفا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغى
النصف او كان اصل دين ثلاثة فوفي الميت قبل موته دينارا وبقي عليه دينارا
فمن قال ثلاثة فباعتبار الاصل ومن قال دينارين فباعتبار ما بقي من الدين
قوله قال ابو قتادة الحرث ابن ربعي الخزرجي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر في الوضوء واخرج الترمذي عن نفس ابي قتادة فقال
حدثنا محمود ابن غيلان قال ثنا ابو داود وقال انا شعبة عن عثمان بن
عبد الله ابي موهب قال سمعت عبد الله ابن ابي قتادة يحدث عن
ابيه ان النبي عليه السلام ابي برجل ليصلي عليه فقال النبي عليه السلام
صلوا على صاحبكم فان عليه دين قال ابو قتادة هو علي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء فصلى عليه وفي رواية ابن ماجة فقال ابو
قتادة انا اتحمل به وفي رواية ابي داود هما علي يا رسول الله وفي رواية
الدارقطني فجعل رسول الله عليه السلام يقول لهما عليك وفي مالك وصح الرجل
عليك وقد الميت منهما بري فقال نعم فصلى عليه وجعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى كان اخر
ذلك قال قد قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد ت عليه جلده وفي
رواية الطبراني من حديث اسماء بنت يزيد فقال علي صاحبكم دين قالوا
دينار ان قال ابو قتادة انا به يا رسول الله وروى الدارقطني من
حديث ابن عياش عن عطاء ابن عجلان عن ابي اسحاق عن عاصم ابن
ضمرة عن علي رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي
بجنازة لم يسأل عن شيء من عمل الرجل او يسأل عن دينه فان قيل
عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام
ليكبر سأل عليه دين قالوا دينار ان فعدل عنه وقال صلوا على صاحبكم
فقال علي رضي عنه هما علي وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جازاك الله خيرا وفك الله رهانك كما فككت رهان اخيك انه ليس من

ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه وفك رهان ميت فكه
الله رهانه يوم القيامة قال بعضهم هذا للعلي خاصة ام للمسلمين عامة
قال بل للمسلمين عامة وروي عن ابي سعيد الخدري نحوه وفيه
ان عليا قال انا ضامن لدينه وفي رواية الطحاوي من حديث
شريك عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل قال ان رجلا مات وعليه دين
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام ابو البسر وغيره هو علي
فصلى عليه فجاء من الغد يتقاضاه فقال اما كان ذلك امس فتراخاه من
بعد الغد فاعطاه فقال النبي عليه السلام الان بردت عليه جلده ذكر
ما يستفاد منه فيه الكفالة عن الميت وقال ابن بطال اختلف العلما
فيمن تكفل عن ميت بدين فقال ابن ابي ليلى ومحمد وابو يوسف
والشافعي الكفالة جايزة عنه وان لم يترك الميت شيا ولا رجوع له في مال
الميت ان تاب للميت مال وكذلك ان كان للميت مال وضمن عنه لم يرجع في
قولهم لانه متطوع وقال مالك له ان يرجع في ماله كذلك ان قال انما اديت
لارجع في مال الميت وان لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع
له ان تاب للميت مال قال ابن القاسم لانه يحيي الهدية وقال ابو حنيفة
ان لم يترك الميت شيا فلا يجوز الكفالة وان ترك جازت بقدر ما ترك وقال
الخطابي فيه ان ضمان الدين عن الميت يبرء اذا كان معلوما سواخلف
الميت وفا اولم يخلف وذلك انه عليه السلام انما امتنع من الصلاة لان نفس
دينه بالدين فلو لم يبرا بضمان ابي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قايمة
وفيه فساد قول مالك ان المودي عنه الدين يملكه ولا عن الضامن لان
الميت لا يملك وانما كان هذا قبل ان يكون للمسلمين بيت مال اذ بعده كانت
القضا عليه وقال القاضي البيضاوي لعله عليه السلام امتنع عن الصلاة
عن المديون الذي لم يترك وفا تخجيلا براعن الدين وزجرا عن المماطلة
او كراهة ان يرفق دعاوه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق
وقال الكرماني الحديث حجة علي ابي حنيفة حيث قال لا يصح الضمان
عن الميت ان لم يترك وفا وقال ابن المنذر وخالف ابو حنيفة الحديث
قلت هذا اساءة الادب وحاشى من ابي حنيفة ان يخالف الحديث
الثابت عن رسول الله عليه السلام عمدا وتوهمه عليه وكان الادب
ان يقول ترك العمل بهذا الحديث ثم تركه في الموضع الذي ترك العمل
به اما لانه لم يثبت عنده او لم يقف عليه او ظهر عنده نسخه وحديث
ابي هريرة الذي ياتي بعد اربعة ابواب يدل على النسخ وهو قوله انا
ولي بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاؤه
ومن ترك مالا فلورثته وفي رواية ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام قال من ترك كلا فالي ومن ترك مالا فلورثته قال ابو بشر
يونس ابن حبيب سمعت ابا الوليد يقول هذا نسخ تلك الاحاديث
التي جاء في ترك الصلاة علي من عليه الدين وقال بكر عبد الله
ابن احمد الصفار حدثنا محمد ابن الفضل الطبري انبانا احمد ابن
عبد الرحمن المخزومي انبانا محمد ابن ابي بكر المقدمي ثنا خالد
ابن عبد الله عن حسين ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي علي من مات
وعليه دين فاتي رجل من الانصار فقال عليه دين قالوا نعم
قال

قال صلوا علي صاحبكم فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل
يقول انما الظالم عندي في المديون التي حلت في البغي والاسراف والمعصية
فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن ان ادي عنه فصلى عليه النبي
عليه السلام وقال بعد ذلك من ترك ضياعا او دينا فالي او علي ومن
ترك ميراثا فلاهله وصلى عليهم وقال القرطبي التزامه عليه السلام بدين
الميت يحتمل ان يكون تبرعا علي مقتضى كرم اخلاقه لانه امر واجب عليه
قال وقال بعض اهل العلم يجب علي الامام ان يقضي من بيت المال دين
الفقراء اقتداء بالنبي عليه السلام فانه قد صرح بوجوب ذلك عليه حين
قال فعلي قضاؤه ولان الميت المديون خاف ان يعذب في قبره علي
ذلك الدين لقوله عليه السلام الان حين بردت عليه ولما ان علي الامام
ان ينظر رمقه ويراعي مصلحته الدنيوية فالاخروية اولي وقال ابن
بطال فان لم يعط الامام عنه شيا وقع القصاص منه في الاخرة ولم يحبس
الميت عن الجنة بدين له مثله في بيت المال الا ان يكون دينه اكثر ماله
في بيت المال وفي شرح المهذب قيل انه عليه السلام كان يقضيه من
مال مصالح المسلمين وقيل من ماله وقيل كان هذا القضا واجبا عليه
وقيل لم يصل عليه لانهم لم يكن للمسلمين يومئذ بيت مال فلما فتح الله
عليهم وصار لهم بيت مال صلى علي من مات وعليه دين ويرثه منه

ص باب الكفالة في القرض والديون بالابدان وغيرها ش

اي هذا باب في بيان حكم الكفالة في القرض والديون بالابدان
ديون المعاملات وهو من باب عطف العام علي الخاص وقوله بالابدان
ان يتعلق بالكفالة وقوله وغيرها اي وغير الابدان وهي الكفالة بالاموال
وفي بعض النسخ باب الكفالة في القروض والديون ووجه ادخال هذا
الباب في كتاب الحوالة من حيث ان الحوالة والكفالة التي هي الضمان
متقاربان لان كلا منهما نقل دين من ذمة الي ذمة وقد مر الكلام فيه
عن قريب وقال المهلب الكفالة بالقرض الذي هو السلف بالاموال
كلها جايزة وحديث ابو الزناد الخشنة للمعاملة في البيع اصل في الكفالة
بالديون من قروض كانت او بيع ص وقال ابو الزناد عن محمد ابن
حمزة ابن عمرو الاسلمي عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بعثه مصدقا
فوقع رجل علي جارية امراته فاخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم
علي عمر وكان وقد جلده ماية جلدة فصدقهم وغرمهم بالجناية ش
مطابقته للترجمة في قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا وابو الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون عبد الله ابن ذكوان وقد تكرر ذكره ومحمد
ابن حمزة ابن عمرو الاسلمي حجازي ذكره ابن حبان في الثقات
وروى له النسائي في اليوم والليلة وابو داود والطحاوي وابو حمزة
ابن عمرو ابن عويمر ابن الحرث الاعرج الاسلمي يكني ابا صالح وقيل ابا
محمد مات سنة احدي وستين وله صحبة ورواية وهذا التعليق وصله
الطحاوي فقال حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم انبانا ابن ابي
الزناد قال حدثنا ابن حدثني ابي عن محمد ابن حمزة ابن عمر والاسلمي
عن ابيه ان عمر رضي الله عنه بعثه مصدقا علي سعد ابن هذيم فاتي
حمزة بمال ليصدقه فاذا رجل يقول لامراته ادي صدقة مال مولاك
واذا المراة تقول له بل انت صدقة مال ابيك فسالة حمزة عن امرها وتوهما

الألوكة
www.alukah.net

فاخبران ذلك الرجل زوج تلك المراة وانه وقع على جارية لها فولدت ولدا
فاعتقته امراته قالوا فهذا المال لابنه من جاريتها فقال حمزة لا رحمنك
يا حجام فقيل له اصلحك الله ان امره قد رفع الى عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فجلده عمر مايتين ولم يرد عليه الرجم فاخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى
يقدم على عمر فيسأله عما ذكر من جلد عمر اياه ولم يرد عليه رجما فصدقهم عمر
بذلك من قولهم وقال انما اراد عنه الرجم عذره بالجهالة انتهى قوله مصدقا
بتشديد الدال المكسورة على صيغة اسم الفاعل من التصديق اي اخذ
الصدقة عاملا عليها قوله فصدقهم بالتخفيف اي صدق الرجل للقوم واعترف
بما قوله منه لكن اعتذر بانه لم يكن عالما بحرمة وطي جارية امراته او بانها جارية
لانها التبست واشبهت جارية نفسه او بزوجته او صدق عمر الكفلا فيما
كانوا يدعونه انه قد جلده مرة لذلك ويحتمل ان يكون الصدق بمعنى الاكرام
كقوله تعالى في مقعد صدق اي كريم معناه فاكرم عمر رضي الله عنه الكفلا
وعذر الرجل بجهالة الحرمة والاشتباه قوله فاخذ حمزة من الرجل كفيلا
ليس المراد من الكفالة ههنا الكفالة الفقهية بل المراد التحصيل والضبط
عن حال الرجل وقال بن بطال كان ذلك على سبيل التنزيه على المكفول
بعبده والاشتقاق الا ان ذلك لازم للكفيل اذا زال المكفول به والتقييد
من هذه القصة بشر وعية الكفالة بالابدان فان حمزة ابن عمرو صحابي وقد
فعله ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه مع كثرة الصحابة حينئذ وانما جلد عمر
الرجل مايتين لو كان ذلك بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن
التين فيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزة الامام في التعزير ورد عليه بانه
فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجة قلت هذا الباب فيه خلاف بين العلماء
فذهب مالك وابي ثور وابي يوسف في قوله والطحاوي ان التعزير ليس له
مقدار محدود ويجوز للامام ان يبلغ به ما راى وان يجاوز به الحدود وقالت
طايفة التعزير بمايتي جلدة قاتل وقالت طايفة اكثر التعزير بمايتي جلدة الاجلة
وقالت طايفة اكثره تسعة وتسعون سوطا قاتل وهو قول ابي يوسف
في رواية وقالت طايفة اكثره خمسة وتسعين سوطا قاتل وهو قول
ابن ابي ليلى وابي يوسف في رواية وقالت طايفة اكثره ثلاثون سوطا وقالت
طايفة اكثره عشرون سوطا وقالت طايفة لا يتجاوز بالتعزير تسعة وهو
قول بعض الشافعي وقالت طايفة اكثره عشرة اسواط قاتل لا يتجاوز به
اكثر من ذلك وهو قول الليث ابن سعد والشافعي واصحاب الظاهر واجابوا
عن الحديث المرفوع وهو قوله عليه السلام لا يجلد فوق عشر جلدات الا في
حد من حدود الله بانه في حق من لم يرتدع بالردع ويوثر فيه ادنى الزجر
كاشراف الناس واشرافهم واما السفلة واسقاط الناس فلا يوثر
فيهم عشر جلدات ولا بعشرون فليعزرهم الامام بحسب ما يراه وقد ذكر
الطحاوي حديث حمزة ابن عمرو المذكور في باب الرجل يزني بجارية امراته
قروي في اول الباب احد بن سلمة ابن الحنيف ان رجلا زنى بجارية امراته
فقال عليه السلام ان كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها وان
كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها ثم قال فقد ذهب قوم الى هذا الحديث
وقالوا هذا هو الحكم فيمن زنى بجارية امراته قلت اراد بالقوم الشعبي
وعامر ابن مطر وفضيلة والحسن ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك
اخرون فقالوا بل نزني عليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان

غير

غير محصن قلت اراد بالاخرين هؤلاء جماهير الفقهاء التابعين ومن
بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم ثم اجابوا عن
حديث سلمة ابن المحبق الذي مسوخ لحديث بن النعمان ابن بشير رواه
الطحاوي وابو داود والترمذي وابن ماجة ولفظ ابي داود ان رجلا يقال
له عبد الرحمن ابن حنين وقع على جارية امراته فرفع الى النعمان
ابن بشير وهو امير على الكوفة فقال لاقضين فيك بقضية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك ماية وان لم تكن احلتها لك
رجمتك بالحجارة فوجدوها احلتها له فجلده ماية فقال الطحاوي
فثبت بهذا ما رواه النعمان ونسخ ما رواه سلمة ابن المحبق ثم
قال ان الذي احتجوا بحديث سلمة ابن المحبق قالوا قد عمل عبد
الله ابن مسعود بعد رسول الله عليه السلام مثل حديث سلمة
فاجاب الطحاوي عن هذا بقوله وخالفه في ذلك حمزة ابن عمرو الاسلمي
وساق حديثه على ما ذكرنا نفا وقال ايضا وقد انكر علي رضي الله
عنه على عبد الله ابن مسعود في هذا قضاءه بما قد نسخ فقال
حدثنا احمد ابن الحسن ثنا علي ابن غاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن
سيرين قال ذكر لعلي رضي الله عنه شيان الرجل الذي اتى ابن مسعود
وامراته وقد وقع على جارية امراته فلم ير عليه حدا فقال علي لو اتاني صاحب
ابن ام عبد لرضخت راسه بالحجارة لم يدر ابن عبد ما احدث بعده فاخبر
علي رضي الله عنه ان ابن مسعود تغلق في ذلك بامر قد كان ثم نسخ بعد
فلم يعلم ابن مسعود بذلك وقد خالف علقمة ابن قيس النخعي عبد الله
ابن مسعود في الحكم المذكور وذهب الى قول من خالف عبد الله وذلك
ان علقمة اعلم اصحاب عبد الله بعبد الله واجلهم فلو لم يثبت نسخ ما كان
ذهب اليه عبد الله لما خالف قوله مع جلالة قدر عبد الله عنده ص وقال
جرير والاشعث لعبد الله ابن مسعود في المرتدين استتبهم وكلهم
فتابوا وكلهم عشايرهم ش مطابقته للترجمة في قوله وكلهم ولا خلاف
في جواز الكفالة بالنفس وجرير ابن عبد الله البجلي والاشعث ابن قيس
الكندي الصحابي وهذا التعليق مختصر من قصة اخرجها البيهقي
بطولها من طريق ابي اسحاق عن حارثة بن مضرب قال صليت الغداة
مع عبد الله ابن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد
بني حنيفة فسمع مؤذن عبد الله ابن النواحة يشهد ان مسيلمة رسول
الله فقال عبد الله علي بابن النواحة واصحابه فجيء بهم فامر قرظة ابن
كعب فضرب عنق ابن النواحة ثم استتاب الناس في اول نقد فاتاه
عليه عدي ابن حاتم بعشائهم فقام جرير والاشعث فقال بل استتبهم
وكلهم عشايرهم وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس ابن ابي حازم ان
عدة المذكورين كانوا مايتين وسبعين رجلا ومعنى التكفيل هنا ما ذكر
في حديث حمزة ابن عمرو الضبط والتعهد حتى لا يرجعوا الى الارتداد
دلا انه لعلة الازمة ص وقال حماد ان تكفل بنفس فمات فلا شيء عليه
وقال الحكم يضمن ش حماد ابن ابي سليمان واسمه مسلم الاشعري
ابو اسماعيل الكوفي الفقيه هو احد مشايخ الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه والنشر الرواية عنه وثقه يحيى ابن معين والنسائي وغيرهم مات
سنة عشرين ومايتين والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة ومذهبه ان الكفيل

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

بالنفس يضمن الحق الذي على المطلوب وهو احد قولي الشافعي وقال مالك والليث والاوزاعي اذا تكفل بنفسه وعليه مال فانه ان لم يات به غرم المال ويرجع به على المطلوب فان اشترط ضمان نفسه او وجهه وقال لا اضمن المال فلا شيء عليه من المال ص قال ابو عبد الله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة عن عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فقال ايتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال ايتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للاجل الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني كنت تسلفت فلانا الف دينار فسالني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسالني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وان جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر وانى استودعتكما يلتمس مركبا يخرج الى بلده فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاءما له فاذا بالخشبة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لاتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اتيت فيه قال هل كنت بعثت الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جيت فيه قال فان الله قد ادى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالالف دينار راشد انتهى سطا بقته المترجمة في قوله فسالني كفيلا وابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلقه عن الليث ابن سعد عن جعفر ابن ربيعة ابن شرحبيل ابن حسنة القرشي المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز ومضى هذا الباب في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وعلقه فيه ايضا عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج ولكنه مختصرا وكذلك ذكره معلقا عن الليث نحوه مختصرا في كتاب البيوع في باب التجارة في البحر وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في الاستقراض واللغط والشروط والاستيذانات ومر البحث فيه هناك مستقصى وذكرنا هناك ايضا اشياء زيادة التوضيح والبيان وقال بعضهم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل لم اقف على اسمه لكن رايت في مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد ابن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص يرفعه ان رجلا جاء الى النبي اشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال ائتني بالكفيل قال كفى بالله قال فاعطاه وضرب لها الاجل اي سافر لها في تجارة فلما بلغ الاجل اراد الخروج اليه فجسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريرة قال هذا القابل واستعذبا منه ان الذي اقرض هو النبي اشي فيجوز ان يكون نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لانه من تسلم انتهى قلت انتهى هذا الكلام في البعد الى حد السقوط لان السرايل والمسول منه كلاهما من بني اسرائيل على ما صرح به ظاهر الكلام وبين الحشفة وبني اسرائيل بعد عظيم في النسبة وفي الارض وبعد ان يوذكر الانتساب الى بني اسرائيل بطريق الاتباع وهذا اباه من له نظر تام في تصرفه في وجوه معاني الكلام على ان الحديث المذكور ضعيف لا يعمل به فافهم قوله مركبا اي سفينة قوله بقدم بفتح الدال وهو جملة حالية قوله وصحيفة اي مكتوبا

قوله

قوله زجج بالزاي والجيم من قال الخطابي اي سوى موضع النقر واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف روايه الشعر قال عياض ومعناه سوى ها بسما سير كالزج او حسبي شقوق لصقها بشيء ورفعه بالزج قوله تسلفت فلانا قال بعضهم كذا وقع هنا والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في رواية الاسماعيلي استسلفت من فلان قلت تنظيره باستسلفت غير موجه لان تسلفت من باب التفعيل واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل باتي للتعدي بالاحرف الجر كتوسد التراب واستسلفت من باب الاستفعال وتفعل باتي للتعدي بالاحرف الجر معناه طلبت منه السلف ولا بد من حرف الجر قوله فرضي بذلك هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرضي به وفي رواية الاسماعيلي فرضي بك قوله جهدت بفتح الجيم والهاء قوله حتى وتجيء فيه بتخفيف اللام اي حتى دخلت في البحر من الولوج وهو الدخول قوله وهو في ذكر الواو فيه للحال قوله يلتمس اي يطلب قوله ينتظر جملة حالية قوله فاذا بالخشبة كلمة اذ للمفاجاة قوله حطبا نصب على انه مفعول لفعل محذوف تقديره قوله فاخذها اهله يجعلها حطبا للايقاد قوله فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وفي رواية النسائي فلما كسرها وفي رواية ابي سلمة وغدا رب المال يسال عن صاحبه كما كان يسال فيجد الخشبة فيجعلها في اهله فقاوا وقد واهذه نكسروها فانشرت الدنانير منها والصحيفة فقرأها وعرف قوله فانصرف بالالف الدينار هذا على مذهب الكوفيين وراشد انصب على الحال ت فاعل انصرف

ذكر ما يستفاد منه

فيه جواز التحدث عما كان في زمن بني اسرائيل وقد جاء تحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج عليكم وفيه جواز التجارة في البحر وجواز ركوبه وفيه جواز الاجل في القرض احتج به من يرى بذلك ومن منعه يقول القرض اعارة والتاجيل فيها غير لازم لانها تبرع واما الحديث فكان على سبيل المسامحة لا على طريق الالزام وفيه طلب الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه قال عز وجل ومن يتوكل على الله فهو حسبه وفيه ان جميع ما يوجد في البحر فهو لواجده مالم يعلمه ملكا لاحد ص

باب قول الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم

ش اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان الكفالة التزام مال بغير عوض فلو عا فلزم كالتزام استحقاق الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع واول الاية ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم الاية فاتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير وابو صالح وقتادة وزيد ابن اسلم والسدي والضحاك ومقاتل ابن حيان موالي ابي ورثة وعن ابن عباس في رواية ابي عصبة وقال ابن جرير العرب تسمي ابن العم مولى وقال الزجاج المولى كل من يليك وكل من والاك في محبة فهو مولى لك قلت لفظ المولى مشترك يطلق على معان كثيرة ويطلق على المنعم والمعتق والجار والناصر والصهر والرب والتابع وزاد ابن الباقلاني في منا قب الايمة المكان والوزار واما بمعنى المولى فكثير ولا يعرف في اللغة بمعنى الامام قوله والذين بدل عاقدت ايمانكم قال البخاري في التفسير عاقدت هو مولى اليمين وهو الحلف وذكر ابن ابي حاتم عن سعيد ابن المسيب والحسن البصري وجماعة اخرين نحو الخلفاوي ولعبد الرزاق انبانا الثوري عن منصور عن مجاهد في قوله عاقدت ايمانكم قال كان هذا حلفا في الجاهلية قوله عاقدت من المعاقدة مفاعلة

مطلب يجوز التحدث بالاسرائيليات

دة

والعتق ه

الألوكة
www.alukah.net

من عقد الحلف وقرئ عقدت هو حلف الجاهلية كانوا يتوارثون به ونسخ بآية
المواريث وفي تفسير عبد ابن حميد من حديث موسى ابن عبيدة عن عبد الله
ابن عبيدة العقد خمسة عقدة النكاح وعقدة الشريك لا يخونه ولا يظلمه
وعقدة البيع وعقدة العهد قاله الله عز وجل او فوا بالعقود وعقد الحلف
قال الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم وفي تفسير مقاتل كان الرجل
يرغب في الرجل فيحالفه ويعاقده على ان يكون معه وله من ميراثه لبعض
ولده فلما نزلت اية المواريث جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
له من المواريث وعن عكرمة والذين عاقدت ايمانكم الاية كان الرجل يسبق
الرجل ليس بينهما نسب فيورث احدهما الاخر فنسخ ذلك الاتفال واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وفي رواية احدهما نزلت في ابن بكير وابنه عبد الرحمن
رضي الله عنهما حين ابى الاسلام مخلد ابو بكير ان لا يورثه فلما اسلم سره
الله عز وجل ان يورثه نصيبه وقال ابو جعفر النحاس الذي يجب ان يعتمد
عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب ان يكون ولكل جعلنا موالي ناسخا
لما كانوا يفعلونه وان يكون والذين عاقدت ايمانكم غير ناسخ ولا منسوخ وقال
الحسن وقتادة انها منسوخة ومثله يروي عن ابن عباس ومن قال انها
محكمة مجاهد وسعيد ابن جبير وبه قال ابو حنيفة وقال هذا الحكم باق غير
منسوخ وجمع بين الايتين بان جعل اولوا الارحام اولى من اولياء المعاقدة فاذا
فقدوا والارحام ورث المعاقدون وكانوا احق به من بيت المال قوله ان الله كان
على كل شيء شهيدا يعني ان الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات
ولا تنقضوا بعد نزول هذه الاية معاقدة ص حدثنا الصلت ابن محمد ثنا ابو
اسامة عن ادريس عن طلحة ابن مصرف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
ولكل جعلنا موالي قال ورثة والذين عاقدت ايمانكم قال كان المهاجرون لما قدموا
المدينة يرث المهاجري الانصاري دون ذوي رحمه للاخوة التي اخى النبي صلى
الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالي نسخت ثم قال والذين عاقدت
ايمانكم الا النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ش
ووجه دخول هذا الحديث في الكفالة والحوالة ما قيل ان الكفيل والغريم الذي
وقعت الحوالة عليه لينتقل الحق عليه كما ينتقل ههنا حق الوارث عنه الى
الحليف فشبه انتقال الحق على الملتزم بانتقاله عنه او باعتبار ان احد المتعاقدين
كفيل عن الاخر لانه كان من جملة المعاقدة انهم كانوا يذكرون فيها تطلبني واطلبك
وتعقل عني واعقل عنك واما وجه المطابقة بين الترجمة والحديث فظاهره
ذكر رجاله وهم ستة الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره
تاء مثناة من فوق ابن محمد الرحبي ابو همام الخارقي مر في باب اذا ام بتم السجود
الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة وقد تكرر ذكره الثالث ادريس ابن يزيد
من الزيادة الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة الرابع
طلحة ابن مصرف بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة وبالفاء مر في باب
من بنى مسجدا من كتاب البيوع في باب ما ينتزه من الشبهات الخامس سعيد
ابن جبير السادس عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان شيخه بصري والبقية كوفيون وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي وطلحة ابن مصرف روى عن عبد الله ابن ابي اوفى

ذكر

ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير
عن الصلت ابن محمد ايضا وفي الفرايض عن اسحاق ابن ابراهيم واخرجه
ابو داود والنسائي جميعا في الفرايض عن هارون ابن عبد الله ذكر معناه
قوله ورثة اي فسر ابن عباس الموالي بالورثة وكذا فسرها جماعة من التابعين
كما ذكرناه عن قريب قوله قال اي ابن عباس كان المهاجرون الى اخره قوله دون
ذوي رحمه اي دون ذوي قرابته قوله للاخوة اي لاجل الاخوة التي اخى النبي عليه السلام
بعد الهجرة اخاء بواخيه مواخاة واخا بالكسر اذا جعل بينهما اخوة والاخوة
مصدر يقال تاخوا تاخوا اخوة قوله بينهم اي بين المهاجرين والانصار
قوله فلما نزلت اية الموالي المعاقدة قوله الا النصر مستثنى من الاحكام المتقدمة
في الاية المنسوخة اي تلك الاية حكم نصيب الارث الا النصر والرفادة بكسر
الراء اي المعاونة والرفادة ايضا شيء كان يترافده به قريش في الجاهلية يخرج
ما لا يشتري به للحاج طعام وذبيب للنبيذ ويجوز ان يكون هذا استثناء
منقطعا اي لكن النصر ونحوه باق بابت قوله وقد ذهب الميراث اي بيت
بين المتعاقدين قوله ويوصى له على صيغة المعلوم والمجهول والضمير في
له يرجع الى الذي كان يرث الميت بالاخوة وعن المسيب نزلت هذه الاية
ولكل جعلنا موالي في الذين كانوا يتبنون رجالا غير ابنائهم ويورثونهم
فانزل الله تعالى فيهم ان يجعل لهم نصيب في الوصية ورد الميراث الى الموالي
من ذوي الرحم والعصبة وابى ان يجعل للمدعين ميراثا من ادعاهم وتنام
ولكن جعل لهم نصيبا في الوصية ص حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا اسماعيل
ابن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قدم علينا عبد الرحمن
ابن عوف فاخى رسول الله عليه السلام بينه وبين سعيد ابن الربيع ش
هذا الحديث قد مضى في اوايل كتاب البيوع فانه اخرجه هناك عن احمد
ابن يونس عن زهير عن حميد عن انس وههنا اخرجه عن قتيبة ابن
سعيد عن اسماعيل ابن جعفر ابن ابي كثير ابي ابراهيم الانصاري المؤدب
المدني عن حميد الطويل الخ وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد
ابن الصباح ثنا اسماعيل ابن زكريا ثنا عاصم قال قلت لانس رضي الله عنه ابلغك
ان النبي عليه السلام قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي عليه السلام
بين قريش والانصار في داري ش لذكره هذا الحديث في هذا الباب
وجه ظاهر ومحمد ابن الصباح بتشديد الباء الموحدة ابو جعفر الدولابي اصله
هروي نزل بغداد واسماعيل ابن زكريا ابو زياد الاسدي الخلقاني الكوفي وعاصم
هو ابن سليمان الاحول والحديث اخرجه البخاري في الاعتصام عن مسدد عن
عباد ابن عباد واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد ابن الصباح عن حفص
ابن غياث وعن ابي بكر ابن ابي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير واخرجه
ابو داود في الفرايض عن مسدد عن سفيان ابن عيينة قوله لا حلف الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وقوله لا حلف بكسر الفاء المهملة وسكون
اللام وفي آخره فاء وهو العهد يكون بين القوم والمعنى انهم لا يتعاهدون
في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية وبدل عليه
ما رواه مسلم من حديث سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف عن
ابيه عن جبير ابن مطعم مرفوعا لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية
لم يزده الاسلام الا شدة وقال ابن سيدة معنى لا حلف في الاسلام وايما حلف
اي لا تعاهد على فعل شيء كانوا في الجاهلية هو نحو معنى النصرة في الاسلام وقال

الألوكة
www.alukah.net

الطبري في التهذيب فان قيل قد قال عليه السلام لا حلف في الاسلام وهو يعارض
قول انس حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري بالمدينة
قبل له هذا كان في اول الاسلام اخى بين المهاجر بن والانصار قال والذي قاله فيه ما كان
من حلف فلن يزيده الاسلام الا شدة يعني ما لم ينسخه الاسلام ولم يبطله حكم القرآن
وهو التعاون على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم ص

باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع ش

اي هذا باب في بيان من تكفل عن ميت دينار كان عليه فليس له ان يرجع عن الكفالة
لانها لزمته واستقر الحق في ذمته قيل يحتمل ان يريد فليس له ان يرجع في
التركة بالقدر الذي تكفل به قلت قد ذكرنا ان فيه اختلاف العلماء قال ابن ابي
الضمان لازم سواء ترك الميت شيئا ام لا وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه فان ترك
الميت شيئا ضمن بقدر ما ترك وان لم يترك وفاء فمن جميع ما تكفل به ولا رجوع له
في التركة لانه متطوع وقال مالك له الرجوع اذا دعاه ص وقال الحسن ش اي بعد
الرجوع قال الحسن البصري وهو قول الجمهور من العلماء ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي
عليها فقال هل عليه من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال هل
عليه من دين قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة علي دينه يا رسول الله فصلى
عليه ش مطابقته للترجمة في قوله قال ابو قتادة علي دينه والحديث قد مضى
بأتم منه في باب اذا حال دين الميت على رجل جاز قبل هذا الباب بباب فانه اخرجه
هناك عن المكي ابن ابراهيم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة الى اخره وهناك اخرجه
عن ابي عاصم وهو الضحاك ابن مخلد النبيل قال الكرماني في هذا الحديث ذكره ثامن
ثلاثيات البخاري قلت هذا الحديث قد مر كما ذكرناه الان فلا يكون هذا ثامنا
بل هو سابع وهذا الحديث في الحوالة وذكره هاهنا في الكفالة لانهما متحدان عند
البعض او متغايران بمعنى ان الحوالة تقتضي في هذا الطريق ذكرها مرتين من الاثنين
وهناك ذكرها مرة واحدة من ثلاثة وقد سماه الاسماعيلي هذا ايضا تاما وزاد فيه انه عليه
السلام قال ثلاث كلمات وكانه ذكر ذلك لكونه كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان
يبه خبر تيها ص حدثنا علي ابن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جا
مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فلم يجي مال البحرين حتى قبض
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جا مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه
فنادى من كان له عند النبي عليه السلام عدة او دين فليأتنا فاتيته فقلت
ان النبي عليه السلام قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة
وقال خذ مثليها ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا بكر رضي الله عنه
لما قام مقام النبي عليه السلام تكفل بما كان عليه من واجب او تطوع فلما التزم
ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وكان عليه السلام يجب الوفا
بالوعد ونفذ ابو بكر ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي ابن عبد الله المعروف
بابن المديني الثاني سفين ابن عيينة الثالث عمرو ابن دينار الرابع محمد بن
علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم الخامس جابر ابن عبد
الله ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه
مدنيان وسفين وعمرو مكيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وعمرو ابن دينار روى كثيرا عن جابر وهاهنا كان بينهما واسطة
وهو محمد ابن علي ذكر تفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري

ايضا

ايضا في الخمس عن علي ابن عبد الله ايضا وفي المغازي عن قتيبة وفي الشهادات
عن ابراهيم ابن موسى واخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن اسحاق
ابن ابراهيم وعن محمد ابن يحيى وعن محمد ابن حاتم وعن محمد ابن المثنى ذكر
معناه قوله لو قد جا ومعناي قد ههنا لو تحقق المجي قوله مال البحرين والمراد
بالمال مال الجزية والبحرين علي لفظ تثنية البحر موضع بين البصرة وعمان
وكان العامل عليها من جهة النبي عليه السلام العلا ابن الحضرمي قوله قد
اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا وفي الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات
قوله عدة اي وعد واصله عدة وعد فلما حذفت الواو وعوضت عنها
التا في اخره فوزنه علي هذا علة قوله فحثى لي حثية بفتح الحا المهملة والحثية
ملي الكف وقال ابن قتيبة هي الحفنة وقال ابن فارس هي ملي الكفين والفا في فحثى
عطف علي محذوف تقديره خذ هكذا واشار بيديه وفي الواقع هو تفسير
لقوله خذ هكذا قوله وقاله خذ مثليها اي قال ابو بكر خذ ايضا مثلي خمسمائة
فالجملة الف وخمسمائة وذلك لان جابرا ما قال ان النبي عليه السلام قال لي
كذا وكذا وكان النبي عليه السلام قال له لو قد جا مال البحرين اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا ثلاث مرات حتى لما ابو بكر حثية فجا خمسمائة ثم قال خذ
مثليها لم يصبر ثلاث مرات تنفيذا لما وعده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
هكذا ثلاث مرات وكانه ذلك وعدا من النبي عليه السلام وكان من خلقه
الوفا بالعهد ونفذه ابو بكر بعد وفاته عليه السلام وقال بعضهم وفيه
قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جد ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر
لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه انتهى قلت انما لم يلتمس شاهدا
منه لانه عدل بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله كنتم خير امة اخرجت للناس
وكذلك جعلناكم امة وسطا فمثل ان لم يكن من خيار امة فمن يكون واما السنة فقوله
عليه السلام من كذب علي متعمدا الحديث ولا يظن ذلك لمسلم فضلا عن
الصحابي فلو وقفت هذه المسئلة اليوم فلا يقبل الا ببينة وقال ههنا القابسي
ايضا ويحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل
به على جواز مثل ذلك للحاكم انتهى قلت هذا الباب فيه تفصيل وليس على الاطلاق
لان علم القاضي ينبني على انواع منها ما يعلم به قبل البلوغ وقبل الولاية من الاقوال التي
يسمعها والافعال التي يشاهدها ومنها ما يعلمه بعد البلوغ قبل الولاية ومنها
ما يعلمه بعد الولاية ولكن في غير عمله الذي وليه ومنها ما يعلمه بعد الولاية
في عمله الذي وليه ففي الفصل الاول لا يقضي بعلمه مطلقا وفي الفصل الثاني
خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فعند ابي حنيفة لا يقضي ايضا وفي الرابع
وعندهما يقضي الا في الحدود والقصاص وعن الشافعي قولان وفي الثالث
لا يقضي ايضا وفي الرابع يقضي بلا خلاف وقال ابن التين في الحديث جواز
هبة المجهول وعند مالك فيه وجهان والمشهور جوازه وفي الجواهر للمالكية
وقف هبة المجهول والابق والكلب وفي حاوي الغابلة ونفع هبة الشاع
وان تفذرت هبته وفي الروضة للشافعية يجوز هبة المشاع سوا المنقسم
وغيره ويجوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعلى هذا انتهى
وعندنا لا تجوز الهبة فيما يقسم الا مجوزة مفرغة عن املاك الواهب حتى
لا تصح هبة الثمر على الشجر والزرع في الارض بدون الشجر والارض وكذا العكس
وهبة الشاع فيما لا يقسم جايزة وفيه العدة جمهور العلما منهم ابو حنيفة
والشافعي واحد على ان اتخاذ العدة مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية

www.alukah.net

وقد استدل بعض الشافعية بهذا الحديث على وجوب الوفا بالوعد في حق النبي عليه السلام لانهم زعموا انه من خصايصه ولا دلالة فيه اصلا على الوجوب ولا على الخصوصية ص

الوفاء بالوعد واجب في حقه عليه السلام

باب جواز ابي بكر رضي الله عنه في عهد النبي عليه السلام ما محمد ش

اي هذا باب في بيان جواز ابي بكر الصديق رضي الله عنه بضم الجيم وكسرها والمراد به الذهاب والاتيان قوله في عهد النبي عليه السلام اي في مدته قوله وعقده اي عقد ابي بكر رضي الله عنه س حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة ابن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الدين قال ابو عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت لم اعقل ابوي قط الا وهما يديان الدين ولم يمر علينا يوم الا ياتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية فلما ابتلي المسلمون خرج ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل الحبشة حتى اذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال اين تريد يا ابا بكر فقال ابو بكر اخرجني قومي فانا اريد ان اسيح في الارض واعبد ربي قال ابن الدغنة ان مثلك لا يخرج ولا يخرج فانك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوايب الحق وانا لك جار فارجع فاعبد الله ببلادك فارتحل ابن الدغنة فرجع مع ابي بكر فطاف في اشراف كفار قريش فقال لهم ان ابا بكر لا يخرج مثله ولا يخرج اتخرجون رجلا يكسب المعدوم ويصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوايب الحق فانفذت قريش جوار ابن الدغنة وامنوا ابا بكر وقالوا لابن الدغنة مر ابا بكر فليعبد ربه في داره فليصل وليقرا ما شاء ولا يوذينا بذلك ولا يستعلن بها فانا قد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا قال ذلك ابن الدغنة لابي بكر فطفق ابو بكر يعبد ربه في داره ولا يستعلن بالصلاة ولا القراءة في غير داره ثم بدا لابي بكر رضي الله عنه فابتنى مسجدا بفناء داره وبرز فكان يصلي فيه ويقرا القرآن فكان ضعيفا عليه نساء المشركين وابناءهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرا القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين فارسلوا الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له انا كنا اجرنا ابا بكر على ان يعبد ربه في داره وانه جاوز ذلك فابتنى مسجدا بفناء داره واعلى الصلاة وقد خشينا ان يفتن ابناءنا ونساءنا فانه فان احب ان يقتصر على ان يعبد ربه في داره فعل وان ابى الا ان يعلن ذلك فاسله ان يرد اليك ذمتك فانا كرهنا ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان قالت عايشة رضي الله عنها فاتى ابن الدغنة ابا بكر فقال قد علمت الذي عاقدت لك عليه فاما ان تقتصر على ذلك واما ان ترد الي ذمتي فاني لا احب ان تسمع العرب اني اخفرت في رجل عقدت له قال ابو بكر رضي الله عنه اني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة قال رسول الله عليه السلام قد رايت دار هجرتكم رايت سبخة ذات نخل بين الابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الى المدينة بعض من كان هاجر الى ارض الحبشة وتجهز ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال له رسول الله عليه السلام على رسلك فاني ارجو ان يوذن لي قال ابو بكر هل ترجو ذلك بابي انت قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على رسول الله عليه السلام ليصحبه وعلف

راحلتين

الجبر ملتزم للجبار ان لا يوذي من جهته من جاره ونحوه وكانه ضمن ان لا يوذي وان يكون العهد باقيا في ذلك عليه وبهذا يحصل الجواب عما قيل كان المناسب ان يذكر هذا في كفالة الابدان كما ناسب والذين عاقدت ايمانكم كفالة الاموال

ذكر رجاله وهم تسعة الاول يحيى ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله ابن بكير ابو زكريا المخزومي الثاني الليث ابن سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري الخامس عروة ابن الزبير ابن العوام السادس ابو صالح واختلف في اسمه فقال ابو نعيم والاصيلي والجياني واخرون انه سليمان ابن صالح ولقبه سلمونة وقال الاسماعيلي هو ابو صالح ابن صالح كاتب الليث وقال الدمياطي هو ابو صالح محبوب بن موسى الفراء قيل المعتمد على الاول لانه وقع في رواية ابن السكن عن المغربي عن البخاري قال قال ابو صالح سلمونة تتابعه عبد الله ابن المبارك السابع عبد الله ابن المبارك الثامن يونس ابن يزيد التاسع ام المومنين عايشة رضي الله عنها **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ستة مواضع وفيه ان شيخه مذكور بنسبته الى جده وان الليث وابو صالح على قول من يقول انه كاتب الليث مصريون وعقيل ايلي والزهري وعروة مدنيان وعبد الله ابن المبارك وابو صالح على قول من يقول انه سلمونة مروزيان وعبد الله على قول من يقول انه ابو صالح كاتب الليث هو عبد الله ابن وهب مصري وقد مضى صدر هذا الحديث في ابواب المساجد في باب المسجد يكون في الطريق فانه اخرجه هناك عن يحيى ابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة زوج النبي عليه السلام قالت لم اعقل ابوي الا وهما يدينان الحديث مختصرا **ذكر معناه** قوله قال ابن شهاب عروة فيه محذوف وتقديره قال ابن شهاب اخبرني عروة عطف عليه تقديره قال ابن شهاب اخبرني كذا وكذا وعقيب ذلك اخبرني بهذا قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله قال ابو صالح جد ثني عبد الله هذا تعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده قوله لم اعقل ابوي اي لم اعرف يعني ما وجدتهما منذ عقلت الا منديني بدين الاسلام قوله قط بتشديد الطاء المضمومة للنفي في الماضي تقول ما رايته قط وقال ابو علي وقد يخزم اذا كانت بمعنى التعليل وبضم وتثقل اذا كانت في معنى الزمن والحين منذ الدهر تقول لم ارى هذا قط وليس عندي الا هذا فقط قوله وهما يديان الدين ان يطيعان الله ولكل ان مولد بها بعد البعث بسنتين وقيل بخمس وقيل بسبع ولا وجه له انها كانت حين هاجر النبي عليه السلام بنت ثمان واكثر ما قيل ان مقامه بمكة بعد المبعث ثلاث عشرة سنة وانما يصح خمس على قول من يقول اقام ثلاث عشرة سنة وستين على قول من يقول اقام عشرا بها وتزوجها وهي بنت ست وقيل سبع وبنى بها وهي بنت تسع ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة وعاشت بعده ثماني واربعين سنة قوله فلما ابتلي المسلمون باذى المشركين قوله خرج ابو بكر مهاجرا اي حال كونه مهاجرا وقال الازهري اصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته الى المدن يقال هاجر البدوي اذا حضروا قام كانه ترك الاولى للثانية

توفي عليه السلام وعمر عايشة ثمانية عشر سنة

قوله حتى اذا بلغ بركَ الغماد بفتح الباء الموحدة على الاكثر بكسرها وسكون الراء وبالكاف وفي المطالع وبكسر الباء وقع للاصيلي والمستملي وابي محمد الحموي وسكون الراء وبالكاف وهو موضع بالقاصي مجرى والغماد بكسر الغين وضمها كذا ذكره ابن دريد وفي معجم البكري قال احمد بن يعقوب الهمداني بركُ الغماد في اقصى اليمن وقال الهجري بركُ من اليمامة وقيل ان البركَ والبوبكَ مصغرا لبني هلال ابن عامر قوله ابن الدغنة بفتح الدال المهملة وكسر الغين المعجمة وفتح النون الخفيفة على مثال الكلمة ويقال بضم الدال والغين وتشديد النون ويقال بفتح الدال وسكون الغين وفي المطالع عند المروزي الدغنة بفتح الدال وبفتح الغين قال الاصيلي كذا قرأناه وعند القابسي الدَغِنة بفتح الدال وكسر الغين المعجمة وتخفيف النون وحكى الجياني فيه الوجهين ويقال ابن الدَغِنة ايضا وتسكن الثاني ايضا والدغنة اسم امه ومعناه لغطة الغيم المطر والدغنة الكثيرة اللحم المسترخية وقال ابن اسحاق واسمه ربيعة ابن رفيع قوله وهو سيد القارة بالقاف وتخفيف الراء قبيلة موصوفة بجودة الرمي وفي المطالع القارة بنو الهون ابن خزيمة قلت خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مضر بذلك لانهم ان اسيح اي ان اسير يقال ساح في بعض جرهم لبني بكر صغوا بني قارة وقال ابن دريد القارة الكة سودا فيها حجارة قوله ان اسيح اي ان اسير يقال ساح في الارض يسيح سياحة اذا ذهب فيها واصله من السيح وهو الماء الجاري المنبسط على الارض قوله لا يخرج على بنا الفاعل ولا يخرج على بنا المفعول قوله يكسب المعدوم اي يكسب معاونة الفقير وتحمّيته مر في كتاب الايمان قوله ويحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام ثقة وهو الثقل اي ثقل العيال كذا فسره الكلبابي وفي المغرب الكل اليتيم ومن هو عيال وثقل على صاحبه قوله وتقري الضيف بفتح التاء لانه قرى يقري من باب ضرب يضرب تقول قريت قدي مثل قليته قلياً وقد احمست اليه اذا كسرت القاف قصرت واذا فتحت مددت وفي المطالع القرى بالكسر مقصور وما يهيأ للضيف من طعام ونزل وقال القابسي اذا فتحت اوله مددت قوله على نوائب الحق النوائب جمع نايبة وهي ما ينوب الانسان اي ينزل به من المهمات والحوادث من نابه ينوبه شيء اذا نزل به واعتراه قوله وانا لك جار اي مجير وفي الصحاح الجار الذي اجرته من ان يظلمه ظالم وقال ثعلب وابي جار لكم والمعنى هنا انا مؤمنك من اخافك منهم وفي المغرب اجاره يجيره اجارة اغاثه والعزة للسلب والجار المجير قوله فرجع مع ابي بكر رضي الله عنه وكان القياس ان يقال رجع ابو بكر معه عكس المذكور ولكن هذا من باب اطلاق الرجوع والرأة لازمه الذي هو المجيء وهو من قبيل المشاكلة لان ابا بكر كان راجعا واطلق الرجوع باعتبار ما كان قبله بمكة قوله فطاف اي ابن الدغنة في اشراف قريش اي ساداتهم وهو جمع شريف وشريف القوم سيدهم وكبيرهم قوله فتخرون بضم التاء الاخراج والهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار قوله تكسب المعدوم جملة في الصلب لانها صفة لقوله رجلا وما بعده عطف عليها قوله فانفذت بالذال المعجمة اي امضوا جواره ورضوا به قوله وامنوا ابا بكر اعيد جملوه في امن ضد الخوف قوله مرا مرا من امريامر قوله فليعبد قيل الفا لا معنى لها هنا وقيل تقدير مرا بابكر ليعبد ربه قاله الكرماني قلت هذا الذي ذكره ايضا لا معنى له لانه لا يفيد زيادة شيء بل يصلح الفا ان تكون جزا

شرط

شرط تعبد يره مرابابكر اذا قيل ما يشترط عليه فليعبد ربه في داره قوله بذلك اشارة الى ما ذكر من الصلاة والقراءة فالاستعلان الجهر وكان مرادهم الجهد بدينه وصلاته وقراءته قوله ان يفتن بفتح الياء اخر الحروف من الفتنة يقال فتنة افتنه فتنا وفتونا ويقال افتنه وهو قليل والفتنة تستعمل على معانٍ كثيرة واصلها الامتحان والمراد هنا ان يخرج ابناءهم ونساءهم مما هم فيه من الضلال الى الدين وقوله انيقا منصوب لانه مفعول لقوله ان يفتن قوله قال ذلك ابي قال ابن الدغنة وذلك اشارة الى ما شرطت اشراف قريش عليه قوله طفق ابو بكر بكسر الفاء يقال طفق يفعل كذا مثل جعل يفعل كذا وهو من افعال المقاربة ولكنه من النوع الذي يدل على الشروع فيه ويعمل عمل كان وقال صاحب التوضيح يقال طفق يفعل كذا مثل ظل ظلت ليس كذلك لان ظل من الافعال الناقصة وقال صاحب الافعال طفق فاشي طفوقا اذا دام فعله ليلا ونهارا ومنه قوله تعالى فطفق مسحا الاية وفيه نظر قوله ثم بدا لابي بكر ابي ظهر له رأي في امره بخلاف ما كان يفعله قوله فابتنى مسجدا بفناء داره بكسر الفاء وهو ما امتد من جانب الدار وهو اول مسجد بني في الاسلام قاله ابو الحسن قال الداودي يفنا بقول مالك وفريق من العلماء ان ما كانت لداره طريقا متسعا له ان يرتفق منها بما لا يضر بالطريق قوله وبدا لابي ظهر من البروز قوله فكان يصلي فيه اي في المسجد الذي بنا بفناء داره قوله فينقصف اي يزدحم حتى يكسر بعضهم بعضا بالوقوع عليه واصل القصف الكسر ومنه رجل قاصف اي شديد قوله تكسر الشجي قوله بكا مبالغة بأكى من البكا قوله فافزع ذلك من الفزع وهو الخوف وذلك في محل الرفع فاعله وهو اشارة الى ما فعله ابو بكر منه قراءة القرآن جهرا وبكائه وقوله اشراف قريش كلام اضافي منصوب لانه مفعول افزع قوله والله جاوز ذلك الى ما شرطنا عليه قوله وان ابى الا ان يعلن ذلك اي وان امتنع الا ان يجهر بما ذكر من الصلاة وقراءة القرآن قوله ذمتك اي عهدك قوله ان تخفر بك بضم التاء وسكون الخاء المعجمة وبالفاء الاخفار بكسر الهمزة وهو نقض العهد يقال خفرته اذا اجرته وهيئته واخفرته اذا نقضت عهده ولم تف به والهمزة فيه للسلب قوله اذا خفرت علي بنا المجهول قوله ارضى بجوار الله اي حماه قوله ارضي قد اربت علي بنا المجهول قوله سبخة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئا الا بعض الشجر قوله بين لابتين الابتان تثنية لابة بالتخفيف وهي ارض فيها حجارة سود كأنها احترقت بالنار وكذلك الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء قوله مهاجر اي طالب الهجرة من مكة قوله على رسلك اي على هينتك من غير عجلة يقال افعل كذا على رسلك اي اتئد وفي التوضيح الرسل بفتح الراء السير السهل وضبطه في الاصل بكسر الراء وفي بعض الروايات بفتحها قوله ان يؤذن علي بنا المجهود من الاذن قوله بأبي اي مفديّ بأبي قوله انت مبتدا وخبره يا نبي وانت تأكيد لفاعل يرجعا وبأبي قسم خوله ورق السمر بفتح السين المهملة وضم الميم قال الكرماني شجر الطلح وقال ابن الاثير هو ضرب من شجر الطلح الواحد سمرة وفي المغرب السمر من شجر العضاه وهو كل شجر يعظم وله شوك وهو على ضربين خالص وغير خالص فالخالص الغرف والطلح والسلم والسدر والسيال والسمر والنبوت والقتاد الاعظم والكنهل والغرب والعوسج وما أشبه ذلك

www.alukah.net

والشرط والبيع والشريان والشرا والقشم والجرم والغالب وواحده العضا
عضاهة وعضنة مجموع الفا الاصلية كما في الشفرة **ذكر ما يستفاد منه** منه
الجواز وكان مرو فيما بين العرب وكان وجوه العرب يجيرون من لجأ اليهم واستجار
بهم وقد اجار ابو طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون الجوار الا من ظالم
وفيه انه اذا خشي المرء على نفسه من ظالم انه مباح له وجائز ان يستجير
بمن يمنعه ويجيبه من الظلم وان كان مجيره كافرا ان اراد الاخذ بالرخصة
وان اراد الاخذ بالشدة فله ذلك كما رد الصديق الجوار ورضي بجوار الله ورسوله
والصديق يومئذ كان من المستضعفين فاثر الصبر على ما ناله من الاذى
محتسبا على الله وابغايته فوفاه الله له ما وثق به فيه ولم ينله مكروه حتى
اذن له في الهجرة فخرج مع حبيبه وصاحبه رضي الله تعالى عنهما حتى بلغ المراد
من الله من اظهار النبوة واعلاء الدين وفيه ما كان للصديق من الفضل
والصدق في نصرة رسوله وبذله نفسه وماله في ذلك مالم يخف مكانه
والاجمل موضعه وفيه ان كل من ينتفع بقامته لا يخرج من بلده ويمنع
منه ان اراده حتى قال محمد ابن سلمة ان الفقيه ليسعه ان يفر ولا ان يتم
من يثوب عنه فيه وليس يوجد من يقوم مقامه في التعليم ويمنع من الخروج
ان اراده واحتج بقوله تعالى وما كان للمومنين ان ينفروا كافة الاية **ص**

باب الدين ش اي هذا باب في بيان حكم الدين
هكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وليس في رواية ابي ذر وابي الوقت لا باب
ولا ترجمة وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع في رواية الشيخي
وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي وذكر ابن بطال هذا الحديث
المذكور هنا في اخر باب من تكفل عن ميت بدين وهذا هو الاليق وهذا
الحديث لا تعلق له بترجمة جواز ابي بكر حتى يكون منها او يثبت باب بلا
ترجمة لانه حينئذ يكون كالفصل منها وليس كذلك واما الترجمة بيان الدين
فمحلها ان يكون في كتاب القرض قال **ص** حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا
فان حدث انه ترك لدينه وفا صلى والا قال لمسلمين صلوا على صاحبكم فلما
فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين
فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي انه في بيان حكم الدين ورجاله قد تكرر ذكرهم ولا سيما بهذا السند والحديث
اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى ابن بكير واخرجه مسلم في الفرايض عن
عبد الملك ابن شعيب واخرجه الترمذي في الجنايز عن ابي الفضل مكتوم ابن
العباس قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل وتابعه يونس
وابن اخي ابن شهاب وابن دبب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري
عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي قوله المتوفى بفتح الفا اي الميت
قوله عليه الدين جملة حالية قوله فيسال اي رسول الله قوله هل ترك لدينه
فضلا اي فخذ ازا بعدا على مونة تجهيزه وفي رواية الكشميهني فضايدل
فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن قوله وفا اي ما يوفي به دينه قوله
والا اي وان لم يترك وفا الى اخره قوله الفتوح يعني من الغنايم ونحوه ذكر
قوله انا اولى بالمومنين من انفسهم لانه عليه السلام تكفل بدين من مات
من امته سقد ما وهو قوله فعلي قضاوه قوله فترك دينا وفي رواية مسلم

عن

عن ابي هريرة فترك دينا ابي ضيعه اي عيالا وفي رواية اخرى ضياعا واصله
مصدر ضاع يضيع ضياعا بفتح الضاد فسمي العالة بالمصدر كما يقال من مات
وترك فقرا اي فقرا قوله فعلي قضاوه اي مما افاء الله تعالى عليه من الغنايم
والصدقات قوله فلورثته وفي رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد
الرحمن ابن عمرة فليرثه عصبته وفيه من الفوايد فحوى الناس على قضا
الديون في حياتهم والتوصل الى البراة منها ولو لم يكن امر الدين شديدا لما
ترك النبي عليه السلام الصلاة على المديون واختلف في ان صلاته على الديون
كانت حراما عليه او جايزة حكى فيه وجهان وقال النووي الصواب الجزم بجوازه
مع وجود الضامن وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة
على من مات وعليه دين وفيه ان الامام يلزمه ان يفعل هكذا فيمن مات وعليه
دين فان لم يفعله وقع القصاص منه يوم القيامة والاثم عليه في الدنيا ان كان
حق البيت في بيت المال يقضي قدر ما عليه من الدين والا فبنفسه

بسم الله الرحمن الرحيم **ص**

كتاب الوكالة ش اي هذا الكتاب في بيان
انواع الوكالة واحكامها وفي بعض النسخ كتاب في الوكالة ورفعت التسمية عند
ابي ذر بعد كتاب الوكالة والوكالة بفتح الواو وجاز كسرها وهي التفويض يقال
وكلت الامر اليه وكلا ووكولا اذا فوضته اليه وجملته نايبا فيه والوكالة هي
الحفظ في اللغة ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى والتوكيل تفويض الامر والتصرف
الى الغير والوكيل بما فوض اليه **ص**

**باب وكالة الشريك الشريك في القسمة
وغيرها ش** اي هذا باب في بيان حكم وكالة الشريك الشريك في القسمة ولم
يقع عند النسفي قوله الشريك في القسمة بدل بيت الشريك في غير القسمة
ولم يقع عند النسفي لفظ باب وانما الذي عنده كتاب الوكالة ووكالة الشريك
بواو العطف **ص** وقد اشرك النبي عليه السلام عليا رضي الله عنه في هديه
ثم امره بقسمتها **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام اشرك عليا
في قسمة الهدي فان قلت ليس في الباب ما يدل على الشركة في غير القسمة
قلت يوخذ هذا بطريق الالحاق ثم في الحديث نشان احدهما الشريك
في الهدي والاخر التشريك في القسمة اما الاول فرواه جابر رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وسياتي
موصولا في الشركة والاخر حديث علي رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه منها وقد مضى في كتاب الحج موصولا
في باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئا فانه اخرجه هناك عن محمد ابن
كثير عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي عليه السلام فقمت على البدن
فامرني فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها **ص** حدثنا
قبيصة ثنا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اتصدق بجلال البدن التي نحرت وجلودها **ش** مطابقته للترجمة من حيث
انه علم انه عليه السلام اشركه في هديه والحديث مر في الباب الذي
ذكرناه الان الذي اخرجه عن محمد ابن كثير وهنا اخرجه عن قبيصة بفتح
القاف وكسر الباء الموحدة ابن عقبة العامري الكوفي عن سفين الثوري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله ابن ابي نجيح الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك معنوي والجلال بكسر الجيم جمع جل والبدن بضم الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وضمها جمع بدنة وقال ابن بطال وكالة الشريك جايزة كما تجوز شركة الوكيل وهو بمنزلة الاجنبي في ان ذلك مباح منه ص حدثنا عمرو ابن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته فبقي عتود فذكره للنبي عليه السلام فقال ضح به انت ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام انما وكله على قسمة الضحايا وهو شريك للموهوب لهم فتوكيله على ذلك توكيل شركايه الذين قسم بينهم الاضاحي قيل يحتمل ان يكون عليه السلام وهب لكل واحد من المتسوم قيم ما صار اليه فلا تتجه الشركة واجيب بانه سياتي حديث في الاضاحي من طريق اخر بلفظ انه قسم بينهم ضحايا فدل على انه عين ذلك الغنم للضحايا فوهب لهم حصصها ثم امر عقبة بقسمتها فيصير الاستدلال به لما ترجم له ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بفتح العين ابن خالد ابن فروخ مات بمصر في سنة تسع وعشرين ومايتين الثاني الليث ابن سعد الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجاء الرابع ابو الخير ضد الشر مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله الخامس عقبة ابن عامر رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وكل الرواة مصريون غير ان شيخه حراني جذري لكنه سكن مصر ومات فيها كما ذكرنا ذكر من اخرجه غيره اخرجه البخاري في الضحايا ايضا عن عمرو ابن خالد وفي الشركة عن قتيبة واخرجه مسلم في الضحايا عن قتيبة ومحمد ابن رمح واخرجه الترمذي والنسايي جميعا فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد ابن رمح قوله عتود بفتح العين المهملة وضم التاء المثناة من فوق وفي اخره دال مهملة وهو من اولاد المعز صغيرا اذا قوي وفي الصحاح العتود ما رعى وقوي وابى عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد وجمعه اعتدة وعتاد وعنان وعن قوله ضح به اي بالعتود وامر مضحي بغير تضحية وفيه الاضحية بما يعطى وفيه الاختصاص بالاضحية بالجذع من الضان والعتود من اولاد المعز وفيه التوكيل بالقسمة ص

باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل اي اخره قوله او في دار الاسلام اي وكل المسلم حربيا كاينا في دار الاسلام يعني كان الحربي في دار الاسلام بامان ووكله مسلم قوله جاز اي التوكيل بدل عليه قوله وكل في قوله اعدل لوا هو اقرب اي العدل اقرب حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال حدثني يوسف ابن الماجشون عن صالح ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قال كاتب امية ابن خلف كتابا بان يحفظني في صاغيتي بمكة واحفظه في صاغيته في المدينة فلما ذكرت الرحمن قال لا اعرف الرحمن كاتبني باسمك الذي كان في الجاهلية فكاتبته عبد عمرو فلما كان في يوم بدر خرجت الى جبل لاحرزه حين نام الناس فابصر بلال فخرج حتى وقف على مجلس من الانصار فقال امية ابن خلف لا يفوت ان يجي امية فخرج معه فريق من الانصار في اثارنا فلما خشيت ان يلحقونا خلفت لهم ابنه لاشغلهم فقتلوه ثم ابوا حتى

يتبعونا فكان رجلا ثقيلا فلما ادركونا قلت له ابرك فبرك فالقيت نفسي لامنعه فتخللوه بالسيوف حتى قتلوه واصابه احدهم رجلي بسيفه وكان عبد الرحمن ابن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه ش مطابقته للترجمة من حيث ان عبد الرحمن ابن عوف وهو مسلم في دار الاسلام كاتب امية ابن خلف وهو كافر في دار الحرب بتفويضه اليه لينظر فيما يتعلق به وهو معنى التوكيل لان الوكيل انما هو مرصد لصالح موكله وقضاء حوايجه ورد بهذا ما قاله ابن التين ليست في الحديث وكالة انما تقدان يجير كل واحد منهما صاحبه فان قلت بجرد هذا يعم توكيل مسلم حربيا في دار الحرب قلت الظاهر ان عبد الرحمن لم يفعل هذا الا باطلاع النبي عليه السلام عليه ولم ينكر عليه فدل على صحته فان قلت الترجمة في شيئين والحديث لا يدل على احدهما وهو توكيل المسلم حربيا وهو في دار الحرب قلت اذ صح هذا فتوكيله ايا ه في دار الاسلام بطريق الاولى ان يصح وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد العزيز ابن عبد الله ابن يحيى ابن عمر وابو القاسم القرشي العامري الاويسي الثاني يوسف ابن يعقوب ابن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها الثالث صالح ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي يكنى ابا عمرو الرابع ابوه ابراهيم ابن عبد الرحمن القرشي يكنى ابا اسحاق وقيل ابا محمد توفي سنة ست وسبعين الخامس عبد الرحمن ابن عوف بن عبد عوف القرشي ابو محمد احد العشرة المشهود لهم بالجنة توفي سنة اثنين وثلاثين ودفن بالبقيع ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده ولفظ الماجشون هو لقب يعقوب وهو لفظ فارسي ومعناه المورد وفيه ان الرواة كلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي مختصرا عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا ذكر معناه قوله كاتبت امية ابن خلف يعني كتبت اليه كتابا وفي رواية الاسماعيلي عاهدته امية ابن خلف وكاتبته وامية بضم الهمزة وفتح الخفيفة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن وهب ابن حذافة ابن جمح ابن عمرو ابن هصيص ابن كعب ابن لوي ابن غالب ابن فهر وقال علماء السير كان امية ابن خلف اعيى اشقى الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا يوم بعظم نخر فتته في يده وقال يا محمد تزعم ان ربك يحيي هذا ثم نفخه فطار فانزل الله تعالى قل من يحيي العظام وهي رميم قوله صاغيتي بضاد معجمة وغين معجمة هي المال وقيل الحاشية يقال صاغية الرجل حاشيته وكل من يصغي اليه اي يميل وعن الفراء صاغية الرجل اهله يقال اكرموا فلانا فانه في صاغيته اي في اهله وقال الهروي خاصته وقال الكرماني الصاغية هم العوام الذين يميلون اليه وباتونه اي اتباعه وحواشيه فعلى هذا يكون الصاغية متفقة من صغيت الى فلان اي ملت بسمعي اليه ومنه ولتصغى اليه افيدة الذين لا يومنون بالاخرة وكل ما يلي الى شيء اوعه فقد صغى اليه واصغى وفي حديث الهرة انه كان يصغي لها الاناء اي يميله اليها ليستمل عليها الشرب منه وقال ابن الاثير الصاغية خاصة الانسان والمايلون اليه ذكره في تفسير هذا الحديث وقيل الاشبه ان يكون هنا هو الاليق بتفسير هذا الحديث والله اعلم وقال ابن التين ورواه الداودكي

يتبعونا

غيبة

ت

ظاعنتي بالظاء المشالة المعجمة والعين المهملة بعدها نون فسره بانه الشبي
الذي يسغر اليه قال ولم ار في هذا الفعل فسره قوله لا اعرف الرحمن قال بعضهم اي لا اعترف
بتوحيده قلت هذا الذي فسره لا يقتضيه قوله لا اعرف الرحمن وانما معناه انه
لما كتب اليه ذكر اسمه بعبد الرحمن فقال ما اعرف الرحمن الذي جعلت نفسك
عبد اله الا الذي انه قال كانت بني باسمك الذي كان في الجاهلية وكان اسمه في الجاهلية
عبد عمرو لذلك كانت عبد عمرو وقيل كان اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فسماه
النبي عليه السلام عبد الرحمن وقال صاحب التوضيح معناه لا اعبد من تعبده
وهذه حمية الجاهلية التي ذكرت حين لم يقروا بالكتابة عليه السلام يوم الحديبية
لما كتب بسم الله الرحمن الرحيم قالوا لا نعرف الرحمن اكتب باسمك اللهم قوله
ولما كان يوم بدر يعني غزوة يوم بدر وكانت يوم الجمعة السابع عشر من
رمضان في السنة الثانية قاله عروة ابن الزبير وقتادة والسدي وابو جعفر
الباقر وقيل غير ذلك وكلت الاخلاق انها في السنة الثانية من الهجرة وبدر اسم رجل
كان يدعى بدرا قاله الشعبي وقال البلاذري بدر اسم ماء لخالد ابن النضر
بينه وبين المدينة ثمانية برد قوله لاحرزه بضم الهمزة من الاحراز اي لاحفظه
وقال الكرماني لاحوزه من الحيازة اي الجمع وفي بعضها من الحوز اي الضبط
والحفظ وفي بعضها من التحويز اي التبعيد قوله حين نام الناس اي حين
رقدوا واراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه قوله فابصره بلال اي ابصر
امية بلال ابن رباح رضي الله عنه قوله فقال اي بلال قوله امية ابن خلف
بالنصب على الاغراء اي الزموا امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدا
محذوف اي هو امية قال بعضهم خبر مبتدا مضمر قلت لا يقال لمثل هذا المحذوف
وليس بمصطلح على الاغراء هذا والفرق بين المضمر والمحذوف تابع قوله
لا يفوت ان نجا امية انما قال ذلك بلال لان امية كان يعذب بلالا بمكة عذابا
شديدا لاجل اسلامه وكان يخرجه ابي الرمضاء اذا حميت فيضجعه على ظهره
ثم يأخذ الصخرة العظيمة فيضعها على صدره ويقول لا تزال هكذا حتى تفارق
دين محمد فيقول بلال احد احد قوله فخرج معه اي خرج مع بلال فريق من
الانصار وكان قد استصرخ بالانصار واغراهم على قتله قوله خلفت لهم ابنه
اي ابن امية واسمه علي قوله لاشغلهم بضم الهمزة من الاشغال يعني يشغلون
بابنه عن ابيه امية قوله فقتلوه اي قتلوا ابنه وقال عبد الرحمن ابن عوف
فكنت بين امية وابنه اخذ بابيهما فلما رآه بلال صرخ باعلا صوته يا انصار
ابيه راس الكفر امية ابن خلف فاحاطوا بنا واذا به عنه فضرب رجل ابنه
بالسيف فوقع وصاح امية صيحة ما سمعت مثلها قط فقلت اليخ نفسك فوالله
لا اغني عنك شيئا قوله فخرا بوا اي من الابا بمعنى الامتناع ويروي فتراوسوا
الا تيان قوله وكان رجلا ثقيلا اي كان امية رجلا ضخما قوله فلما ادركونا اي
قال عبد الرحمن لما ادركنا الانصار وبلال معهم قلت له اي لامية ابرك امر
من البروك فبرك فالقيت عليه نفسي لاسفه منهم قوله فتخللوه بالسيوف
بالجيم اي غشوه بها هكذا في رواية الاصيلي وابي ذر وفي رواية غيرهما
بالحاء المهملة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوا بها من
تحتي من فوقهم خللته بالرمح واخللته اذا طعنته به ووقع في رواية المستملي
فتخلوه باللام واحدة مشددة والذي قتل امية رجل من الانصار من بني
مازن وقال ابن هشام ويقال قتله معاذ ابن عفرا وخارجة ابن زيد وخبيب
ابن اساف اشتركا في قتله والذي قتل علي ابنه امية عمار ابن ياسر قوله

واصابوا

صلة
الفرق بين
الضمر والمحذوف

واصاب احدهم ابي احد الذين باشروا قتل امية رجل بسيفه ذكر ما يستفاد
منه فيه ان قريشا لم يكن لهم امان يوم بدر وهذا لم يجز بلال ومن معه من
الانصار امان عبد الرحمن وقد نسخ هذا الحديث بحديث علي المسلمون ادناهم
وفيه الوفا بالعهد لان عبد الرحمن كان صديقا لامية بمكة فوفى بالعهد الذي
كان بينهما وقال عبد الرحمن وكان اسمي عبد عمرو وسميت عبد الرحمن حين
اسلمت كما ذكرنا وكان يلقبا في بمكة فيقول يا عبد عمرو ارغبت عن اسم
سماكه ابوك فاقول نعم فيقول اني لا اعرف الرحمن فاجعل بيني وبينك شيئا
ادعوك به فسماه عبد الاله فلما كان يوم بدر مررت به وهو واقف مع ابنه
علي ابن امية ومعي ادراع وانا احملها فلما رآني قال عبد الله عمرو فلم اجبه
قال يا عبد الاله قلت نعم قال هل لك في فانا خير لك من هذه الادراع التي معك
قلت نعم فطرحت الادراع من يدي واخذت بيده وبيد ابنه وهو يقول
ما رايت كاليوم قط فرآهم بلال فصار امره ما ذكرنا وكان عبد الرحمن يقول
رحم الله بلالا ذهبت ادراعي وفجعني باسيري وفيه مجازاة المسلم الكافر
على البر يكون منه للمسلم والاحسان اليه على جميل فعله والسعي له في
تخليصه من القتل وشبهه وفيه ايضا المجازاة على سوء الفعل بمثله من
الانتقام من المظالم وفيه ان من اصيب حين يتفي عن مشرك انه لا شيء
فيه ص وقال عبد الله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه ش اي عبد الله هو
البخاري نفسه سمع يوسف الى آخره ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي
ويوسف هو ابن الماجشون المذكور في سند الحديث المذكور وصالح هو ابن
ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف وفائدة ذكر هذا وان كان سماعهم معلوما من
الاسناد تخفيفا لمعنى السماع حتى لا يظن انه عنعن لمجرد امكان السماع
كما هو مذهب بعض المحدثين كسلم وغيره ص حدثنا عبد الله ابن يوسف
اخبرنا مالك عن عبد المجيد ابن سهيل ابن عبد الرحمن ابن عوف ابن سعيد
ابن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا
فقال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل
بع الجميع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك ش مطابقته
من حيث انه عليه السلام قال لعامل خيبر بع الجميع بالدراهم ثم ابتع اي شم
انفق بالدراهم جنيبا وهذا توكيل في البيع والشراء وبيع الطعام بالطعام يداً بيد
مثل الصرف سواء وهو شبيهه في المعنى ويكون بيع الدرهم بالدرهم والدانير
بالدانير كذلك لا تفاضل بالفضل والحديث مضى في كتاب البيوع في باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك عن
عبد المجيد الى آخره نحوه غير انه لم يذكر هناك وقال في الميزان مثل ذلك
معناه ان الموزونات حكمها في الرباحكم المكيلات فلا يباع رطل برطلين
وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن واعترض
عليه ابن التين بان التمر لا يوزن قلت هذا غير وارد عليه لان من التمر
تمر لا يباع الا بالوزن وهذا التمر العراقي لا يباع في البلاد الشامية والمصرية
الا بالوزن قوله عبد المجيد حكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله
ابن يوسف عبد الحميد بالحاء المهملة قبل الميم كذا وقع ليحيى ابن يحيى الليثي
عن مالك وهو خطأ وقد مر الكلام في شرح الحديث هناك فتذكر بعض
شيء وهو ان اسم ذاكر العامل سواد ابن غزية والجنيب بفتح الجيم

مطلب
مشروعية الحيلة

www.alukah.net

وكسر النون الخيار من التمر والجمع بالفتح التمر المختلط من الجيد والردي ص

باب اذا بصر الراعي والوكيل شاة تموت او شيأ يفسد ذبح واصلح ما يخاف عليه الفساد ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا ابصر الراعي ابي راعي الغنم قوله او الوكيل اي او ابصر الوكيل قوله شاة اي ابصر الراعي شاة منها تموت اي تشرف على الموت قوله او شيأ يفسد يرجع الى الوكيل اي او ابصر الوكيل شيأ يفسد اي اشرف على الفساد قوله ذبح اي الراعي ذبح تلك الشاة لبلا تذهب بما ذكر قوله واصلح يرجع الى الوكيل اي اصلح ما يخاف عليه الفساد بما يليه مثلا اذا كانت تحت يده فاكهة او نحوها مما يخاف عليه الفساد فانه يصلح ذلك بوجه من الوجوه التي لا تخصل منه ضرر للموكل وهذه التوجمة بغير ما ذكرت في رواية الاصيلي وفي بعض النسخ او اصلح ما يخاف الفساد وهو في رواية ابن ذرواة السنعي وفي رواية ابن السكوبة فاصلح بدل واصلح وعلى هذه الرواية جواب اذا محذوف تقديره جاز ونحو ذلك وعلى رواية الاصيلي قوله ذبح واصلح جواب الشرط ص حدثنا اسحاق ابن ابراهيم سمع المعتمر انبانا عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب ابن مالك يحدث عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشاة من غنمنا تموت فكسرت حجرا فذبحتها فقال لهم لا تاكلوا حتى ارسل النبي عليه السلام او ارسل الى النبي عليه السلام من يسأله وانه سأل النبي عليه السلام على ذلك او ارسل اليه فامره باكلها مطابقته للترجمة في مسئلة الراعي ظاهرة لان الجارية كانت راعية للغنم فلما رات شاة منها تموت ذبحتها ولما رفعت امرها الى النبي عليه السلام امر باكلها ولم ينكر على من ذبحها واما مسألة الوكيل فلحقه بها لان يد كل من الراعي والوكيل يد امانة لما بهما لان الاصل فيه مصلحة ظاهرة فان قلت الجارية في الحديث كانت ملكا لصاحب الغنم قلت لا يضر ذلك لان الكلام في جواز الذبح الذي تضمنه الترجمة وليس الكلام في الضمان ولهذا رد على ابن التين في قوله ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام في تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي والوكيل انتهى والغرض الذي نسبه الى البخاري لا يدل عليه الحديث ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه الثاني معتمر ابن سليمان الثالث عبيد الله ابن عمر العمري الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس ابن كعب اختلف فيه فذكر المزي في الاطراف انه عبد الله ابن كعب حيث قال ومن مسند كعب ابن مالك الانصاري عن النبي عليه السلام قال عبد الله ابن كعب بن مالك عن ابيه كعب ابن مالك ثم ذكر الحديث وروى ابن وهب عن اسامة ابن زيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب ابن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فهذا يقتضي انه عبد الرحمن وذكره البخاري في موضع اخر فسماه عبد الرحمن السادس كعب ابن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين نزل فيهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه لحظ الانبا بصيغة الجمع في موضع والافراد بين انبانا وبين اخبرنا عند البعض وقال الاخرون يجوز في الاجازات ان يقول انبانا ولا يقال اخبرنا وقد مر الكلام فيه في اول كتاب العلم وفيه ان شيخه مات افراده وهو مروزي الاصل النيسابوري الداري والمعتمر يصغر عمر والبقية مدنيون وروى الاسماعيلي من رواية ابن عبد الاعلى ثنا المعتمر سمعت عبيد الله عن نافع انه سمع ابن كعب يخبر عبد الله ابن

عمر عن ابيه بهذا الحديث ثم قال وقال ابن المبارك عن نافع سمع رجلا من الانصار يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقل عن ابيه وكذلك قال موسى ابن عقبة عن نافع وعبيدة ابن حميد عن عبيد الله عن نافع سمع ابي كعب يخبر عبد الله كانت لنا جارية لم يذكرا باه وقال ابو عمر قد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وليس بشيء وهو خطأ والصواب رواية مالك في الموطأ عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ ابن سعد او سعد بن معاذ ان جارية لكعب بهذا والله اعلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن هناد ابن السري ذكر معناه قوله انه اي ان الشيأن قوله غنم الغنم يتناول الشاة والمعز قوله بسلع بفتح المهملة وسكون اللام وفي اخره عين مهملة وهو جبل بالمدينة وقيل خوف المدينة وقال ابن سهل بسكون اللام وفتحها وذكر انه روي بالغين المعجمة قوله او ارسل شك من الراوي قوله عن ذلك اي ذبح الجارية ذكر ما يستفاد منه وفيه نقض بقول الراعي والوكيل على ما ابتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب وهو قول مالك وجماعة وقال ابن القاسم اذا خاف الموت على شاة فذبحها لم يضمن ويصدق ان جاء ما مذبوحة وقال غيره يضمن حتى يبين ما قال واختلف ابن القاسم واشهب اذا ترى على اناث المشاشية بغير امرارباها فهلكت فقال ابن القاسم لا ضمان عليه لانه من صلاح المال وعنايته وقال اشهب عليه الضمان وقال ابن التين فيه خمس فوايد جواز زكاة النساء والاماء والزكاة بالحز وزكاة ما اشرف على الموت وزكاة غير المالك بغير وكالة وفيه الارسال بالسوال والجواب وفي التوضيح وهو في البخاري على الشك او ارسل او لا حجة فيما شك فيه قلت وفي رواية الموطأ صريحة بالسوال وكذا ما رواه ابو داود عن ابن وهب وفيه دليل على اجازة ذبيحة المراة بغير ضرورة اذا احسنت الذبح وكذا الصبي اذا طاق قال ابن عبد البر وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي والثوري والليث واحمد واسحاق وابي ثور والحسن ابن حي وروي عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد والنخعي وفيه ان الذبح بالحجر يجوز لكن اذا كان حادا او قرني الاوداج وانهر الدم وفيه ما استدل به فقهاء الامصار ابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري على جواز ما ذبح بغير اذن من مالكه وردوا به على من ابى من اكل ذبيحة السارق والغاصب وهم داود واصحابه ومعهم عكرمة وهو قول شاذ وفيه جواز اكل المذبوح النبي اشرف على الموت اذا كانت فيه حياة مستقرة والا فلا يجوز وفيه جواز الذبح بكل جارح الا السن والظفر فانهما مستثنيان ص قال عبيد الله فيبقى انفالة وانهاد بجت ش عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور اليه وفي بعض النسخ فابقى ص تابعه عبدة عن عبيد الله ش اي تابع المعتمر ابن سليمان عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي في روايته عن عبيد الله المذكور وذكر البخاري في الذبايح هذه المتابعة موصولة عن صدقة ابن الفضل وسيأتي ان شاء الله تعالى ص

باب وكالة الشاهد والغايب جايزة ش

اي هذا باب يذكر فيه وكالة الشاهد اي الحاضر ووكالة الغايب جايزة قوله وكالة بالرفع مبتدا وقوله والغايب عطف على الشاهد وقوله جايزة خبر المبتدا ص وكتب عبد الله ابن عمرو الى قهرمانه وهو غايب عنه ان يزكي عن اهله الصغير والكبير ش عبد الله قال بعضهم هو ابن عمرو ابن العاص وقال الكرماني عبد الله

www.alukah.net

هو ابن عمر ابن الخطاب ورايت الشيخ فيه مختلفة ففي بعضها عبد الله ابن عمر بالواو وفي بعضها عبد الله بن عمر بلا واو قوله ابو قهرمانه القهرمان بفتح القاف وسكون الهاء وفتح الراء وتخفيف الميم وفي اخره نون وهو خادم الشخص القائم بقضاء حوائجه وهو لفظة فارسية ظ له وهو غايب عنه اي والحال ان قهرمانه غايب عن عبد الله قوله ان يزكي اراد به ان يزكي زكاة الفطر عن اهله الصغير والكبير وهذه ايه دليل على شيئين احدهما جواز توكيل الحاضر الغايب وفي الكلام فيه عن قريب والاخر وجوب صدقة الفطر على الرجل عن اهله الصغير والكبير وهذا ظاهر الاثر وفيه تفصيل وخلاف قد مر في باب صدقة الفطر **ص** حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفى الله بك قال النبي عليه السلام ان خياركم احسنكم قضاء مطابقته للترجمة ظاهرة في وكالة الحاضر في قوله اعطوه واما وكالة الغايب فتقال بعضهم واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى قلت ليس فيه شيء يدل عليكم الغايب فضلا عن الاولوية وقال الكرماني الترجمة تستفاد من لفظ اعطوه وهو وان كان خطابا للحاضرين لكونه بحسب العرف وقرائن الحال شامل لكل واحد من وكلا رسول الله صلى الله عليه وسلم غيبا وحضورا **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون الفضل ابن دكين الثاني سفين بضم الثاء الثوري الثالث سلمة ابن كهيل بضم الكاف وفتح الهاء الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن الخامس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وسفين وسلمة كوفيون وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن الصحابي **ذكر نعت دموضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن ابي نعيم ايضا وعن مسدد وعن ابي الوليد ومسدد ايضا وفي الوكالة ايضا عن سليمان ابن حرب وفي الهبة عن عبدان وعن محمد ابن مقاتل واخرجه مسلم في البيوع عن محمد ابن بشار وعن محمد ابن عبد الله ابن نمير وعن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار به وعن ابي كريب به مختصرا وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن منصور وعن اسحاق ابن ابراهيم مختصرا واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن محمد بن بشار **ذكر معناه** قوله سن بكسر السين المهملة وتشديد النون اي ذات سن وهو احد اسنان الابل واسنانها معروفة في كتب اللغة الى عشر سنين ففي الفصل الاول حوار ثم الفصل اذا فصل فاذا دخل في السنة الثانية فهو ابن مخاض او ابنة مخاض فاذا دخل في الثالثة فهو ابن لبون او ابنة لبون فاذا دخل في الرابعة فهو حق او حقة فاذا دخل في الخامسة فهو جذع وربا عية فاذا دخل في السادسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في التاسعة فهو باذل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم بعد ذلك ولكن يقال باذل عام وباذل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين حكاه ابو داود في سننه عن النضر ابن شميل وابي عبيد والفراء شيء قوله يتقاضاه يعني يطلب ان يقضيه قوله او فيتني يقال اوفاه حقه اذا اعطاه واوفيا وكان القياس ان يقول اوفاك الله في مقابلة ولكنه زاد الباء في المفعول توكيدا قوله خياركم يحتمل ان يكون مفردا بمعنى المختار وان يكون جمعا قوله احسنكم خبر لقوله خياركم والاصل التطابق بين المبتدا والخبر في الافراد وغيره ولكن اذا كان الخيار بمعنى المختار فالمطابقة حاصلة

والا فافعل التفضيل المضاف المقصود به الزيادة يجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وروي ايضا احاسنكم وهو جمع احسن وورود محاسنكم بالميم قال عياض هو جمع محسن بفتح الميم لمطلع ومطالع والاول اكثر وفي المطالع ويحتمل ان يكون سماهم بالصفة اي ذوو المحاسن قوله قضاء نصب على التمييز **ذكر ما يستفاد منه** فيه توكيل الحاضر الصحيح على خول عامة الفقها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد الا ان مالكا قال يجوز ذلك وان لم يرض خصمه اذا لم يكن الوكيل عدوا والخصم وفي التوضيح وهذا الحديث حجة على ابي حنيفة في قوله انه لا يجوز توكيل الحاضر بالبلد الصحيح البدن الا برضى خصمه او عذر مرض او سفر ثلاثة ايام وهذا الحديث خلاف قوله لانه عليه السلام امر اصحابه ان يقضوا السن التي كانت عليه وذلك توكيل منه لهم على ذلك ولم يكن عليه السلام غايبا ولا مريضا ولا مسافرا قلت ليس الحديث حجة عليه لانه لا ينفي الجواز ولكن يقول لا يلزم يعني لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وهو قول ابن ابي ليلى في الاصح والمراة كالرجل بكرا كانت او ثيبا واستحسن بعض اصحابنا انها توكل اذا كانت غير برزة وفيه جواز الاخذ بالدين ولا تختلف العلما في جوازه عند الحاجة ولا يشين طالبه وفيه حجة من قال يجوز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعي والليث ومالك والشافعي واسحاق وقال القابسي اجاز جمهور العلما استسلاف سايرالاشيا من الحيوان والعروض واستثنيت من ذلك الحيوان لانه قد يردها بنفسها فحينيذ يكون عارية الفروج واجاب ذلك بعض اصحابنا بشرطان يردها غيرها واجاز استقراض الجواري الطبري والمزني وروي عن داود الاصبهاني وقال ابو عمر قال ابن حبيب واصحابه والليث والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله الا الاما وعند مالك ان استقرض امة ولم يطا هاردها بعينها وان حملت ردها بعد الولادة وقيمة ولدها ان ولدت حيا وما نقصتها الولادة وان ماتت لزمه مثلها فان لم يوجد مثلها فقيمتها وقال ابن قدامة اما بنو ادم فقال احمد اكره قرضهم فيحتمل كراهة تنزيه يمنع قرضهم وهو قول جميع والمزني ويحتمل انه كراهة تحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي وفي شرح المذهب استقراض الحيوان فيه ثلاثة مذاهب اصحها مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلما جوازه الا الجارية لمن ملك وطيها فانه لا يجوز وجوزه افراضها لمن لا يجوز له وطيها كمحرمها وللمراة والخنثى الثاني مذهب ابن جرير وداود ويجوز قرض الجارية وسايرالحيوان لكل احد الثالث مذهب ابي حنيفة واكثر الكوفيين والثوري والحسن ابن صالح وروي عن ابن مسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة منعه وقد مر الجواب عما قالوا ومن جواز قرض الحيوان سلم في كتاب البيوع في باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة وفيه ما يدل على ان المقترض اذا اعطاه المستقرض افضل مما اقترض جنسا وكيلا اووزنا ان ذلك معروف وانه يطيب له اخذه منه لانه عليه السلام اثنى فيه على من احسن القضا واطلق ذلك ولم يقيده قلت هذه اعتدها عند العلما اذا لم يكن غير شرط منهما فحينيذ السلف وقع اجماع السلف فقد امن النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتراط الزيادة في السلف ربوا وفيه دليل على ان للامام ان يستسلف للمساكين على الصدقات ولسايرالمسلمين على بيت المال لانه كالموصي لجميعهم والوكيل وسلوم انه عليه السلام لم يستسلف ذلك لنفسه لان قضاءه من ابل الصدقة وسلوم ان الصدقة محرمة عليه لاجل

له اكلها ولا انتفاع بها فان قلت فلم اعطى الكثير من اموالهم الكثير مما استقرض لهم قلت هذا الحديث دليل على انه يجوز للامام اذا اقترض للمساكين ان يرد منه ما لهم الكثير مما اخذ على وجه النظر والصلاح اذا كان على غير شرط فان قلت ان المستقرض منه نبي والصدقة لا تحل لغيره قلت قد يحتمل ان يكون المستقرض منه قد ذهب ابله بنوع من هوالج الدنيا فكان في وقت صرف ما اخذ منه اليه فقير يحل له الزكاة فاعطاه النبي عليه السلام خيرا من بعيره بمقدم رحاجنه وجمع في ذكر وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء ويحتمل ان يكون غارما او غازيا ممن تحل له الصدقة من الاغنياء وقيل ويحتمل انه كان اقترض لنفسه فلما جاءت ابل الصدقة اشتري منها بعيرا ممن استحق تملكه بثمنه واوفاه متبرعا بالزيادة يدل عليه رواية مسلم اشتروا له بعيرا وقيل ان المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فاعطاه عليه السلام من الصدقة وهذا يرد قوله من قال انه كان يهوديا وقيل يحتمل انه عليه السلام كان اقترض ليعطف قلوب المسلمين لانه اقترض لحاجة نفسه وعبد الرؤوف عن ذكر مجازا ان كان هو الامر عليه السلام واما قوله من قال كان استلافه قبل ان تحرم عليه الصدقة فاسد لانه لم يزل محرما عليه الصدقة قاله القرطبي وذكر من حضاضه بصمه ومن علامات نبوته في الكتب القديمة بدليل قصة سلمان رضي الله عنه ص

باب الوكالة في قضاء الديون ش

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في قضاء الديون ص حدثنا سليمان ابن حرب ثنا شعبة عن سلمة ابن كهيل سمعت ابا سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي عليه السلام يتقاضاه فاغلظ فهم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثل سنه قالوا يا رسول الله الا امثل من سنه فقال اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة في قوله اعطوه سنا الان امره عليه السلام باعطاء السن وكالة في قضاء دينه وهذا الحديث هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله لكنه من وجه اخر وبينهما بعض تفاوت في المتن بالزيادة والنقصان واخرجه هنا ايضا عن ابي نعيم عن سفين عن سلمة وههنا اخرجه عن سليمان ابن حرب ابي ايوب الواشحي البصري قاضي مكة عن شعبة ابن الحجاج الى اخره قوله يتقاضاه جملة وقعت حالا قوله فاغلظ يحتمل ان يكون المراد من الاغلاظ التشديد في المطالبة من غير كلام يقتضي الكفر او كان التغاضي كما فر قوله فهم به اصحابه اي قصدوه ليؤذوه بالسنتهم او بايديهم وغير ذلك قوله دعوه اي اتركوه ولا تعترضوا وهذا من غاية حلمه وحسن خلقه صلى الله عليه وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا يعني صولة الطلب وقوة الحجة لكن علي من يحمل او يسيء المعاملة واما من انصف من نفسه فيبذل ما عنده واعتذر عما ليس عنده فلم يجوز الاستطالة عليه بحال قوله الا امثل تفضيله لا يجد سنا الا مثل اي افضل من سنه وقال المهلب من ادب السلطان ان يخاطب رعيته ان يعاقبوه ويذكروا عليه وان لم يأمرهم السلطان بذلك ص

باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب احد شيا لوكيل بالشراء اي لوكيل قوم ويجوز بالاضافة اي قوم المذكور من قبيل قوله بين ذراعي وجبهته الاسد والتقدير بين ذراعي الاسد وجبهته قوله او شفيع قوم عطف على ما قبله والتقدير او وهب شيا لشفيع قوم جاز جواب الشرط ص لعقود النبي عليه السلام لوفد هوازن حين سألوه المقام فقال النبي صلى الله عليه وسلم فخيري لكم ش هذا

تقبل

تقبل للترجمة بيانه ان وفد هوازن كانوا رسلا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا وكلا وشفعا في رد سبيهم الذي سباه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المغانم فقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتهم لرد والهم نصيبه من السبي وتوضيح ذكر فيما ذكره محمد ابن اسحاق في المغازي عن محمد بن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين فلما اصاب منا هوازن ما اصاب من اموالهم وسبا بناهم ادركهم وفد هوازن بالجعرانة توفد اليه وقالوا يا رسول الله انا سلف من الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وابناؤكم احب اليكم ام اموالكم قالوا يا رسول الله خيرتنا بين ابنائنا واموالنا ونساءنا احب ابنائنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرد والي الناس نساءهم وابناءهم وكانت قسمة غنائم هوازن قبل دخوله عليه السلام مكة معتمرا من الجعرانة قال ابن اسحاق فلما انصرف النبي عليه السلام من الطايف ونزل الجعرانة نجمت معه من الناس ومعه من هوازن سبي كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم حنين من لتخييف يا رسول الله ادع عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا واتهم فقال ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان نبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبي هوازن ستة الاف من الذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدري عدته وقال غيره وكانت ستة الاف بعير — وعشرون الفا بعير والغنم اكثر من اربعين الف شاة ومن الفضة اربعة الاف اوقية والمقصود ان النبي عليه السلام رد اليهم سبيهم فعيد ابن اسحاق قبل القسمة وعند غيره بعدها وكانت غزوة هوازن يوم حنين بعد الفتح في خامس شوال سنة ثمان وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وهوازن في قيس غيلان وفي خزاعة فهي قيس غيلان هوازن بن منصور ابن عكرمة ابن حفصة ابن قيس ابن غيلان وفي غزاعة هوازن ابن اسلم ابن اقصى وهوازن هذا بطن وفي هوازن قيس غيلان بطون كثيرة وقال ابن دريد هوازن ضرب من الطير وقال غيره هو جمع هوزن وقيل الهوزن الشراب ووزنه فوعلى قلت هذا يدل على ان الواو زايدة مثل واو جهوري الصوت اي شديد عال ص حدثنا سعيد ابن عفير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة ان مروان ابن الحكم والمسور ابن مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما المال وقد كنت استانيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تايبين واني قد رايت ان اراد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فيفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة في قوله عليه السلام فيه واني اردت ان ارد اليهم سبيهم فهذا يطابق الترجمة ذكر رجاله وهم سبعة الاول سعيد ابن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء هو سعيد ابن كثير ابن عفير ابو عثمان الثاني الليث ابن

www.alukah.net

سعد الثالث عقيل بضم العين ابن خالد الرابع محمد ابن مسلم ابن شهاب
الزهري الخامس عروة ابن الزبير ابن العوام السادس مروان ابن الحكم ابن
ابي العاص الاموي قاله الواقدي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه
شيأ وتوفي النبي عليه السلام وهو ابن ثمان سنين السابع السور بكسر الميم
وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي آخره راء ابن مخرمة بفتح الميم والراء وسكون
الخاء المعجمة بينهما ابن نوفل الزهري سمع النبي عليه السلام **ذكر لطائف**
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه الاخبار بصيغة التشبيه في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول
في اربعة مواضع الرابع هو قوله زعم لان زعم ههنا بمعنى قال الكرماني والزعم
يستعمل في القول المحقق وفيه ان شيخه مذكور نسبته الى جده وانه والليث
مصريان وان عقيلا ايلي والبقية مدنيون وان مروان من افراده **ذكر تعدد**
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجلس وفي الفارسي
عن سعيد ابن عفير وفي العتق وفي الهبة عن سعيد ابن ابي مريم وفي الهبة
والمغازي ايضا عن يحيى ابن بكير وفي المغازي ايضا عن اسحاق ابن يعقوب ابن
ابراهيم وفي الاحكام عن اسماعيل ابن ابي اويس واخرجه ابو داود في الجهاد عن
احمد ابن سعيد واخرجه النسائي في السير عن هارون ابن موسى بقصة
العرفا مختصرة **ذكر معناه** قوله وفد هوازن الوفد هم القوم يجتمعون ويردون
البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامداد الزيادة والاستفادة والمجاع
وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد واوفد ته فوفد وافادوا فهو مفاد واجاع
فهو موفد اذا اشرف وهوازن مر تفسيره عن قريب قوله مسلمين حال
قوله احب الحديث كلام اضافي مبتدأ وخبره هو قوله اصدقه قوله استانيتهم
بهم اي انتظرتهم وتبرست بقال ابثت وتأنيت واستأنيت وبقال للمتمكث
في الامر مستأن ويبرأ فقد كنت استأنيتكم قوله فلما تبين لهم اي ظهر
ظهر لهم وقوله ان رسول الله في محل الرفع وذلك ان النبي عليه السلام لما فتح مكة
في رمضان لعشر بقين منه سنة ثمان خرج الى هوازن في خامس شوال
لغزوهم وجمعهم ماجرين وهزم الله تعالى اعداءه فتراجعوا الى الطايف حين فرغ من
حنين وهي غزوة هوازن يوم حنين ونزل قريبا من الطايف فضرب
به عسكره وقال ابن اسحاق حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الطايف
ثلاثين ليلة ثم انصرف عنهم لتاهر الفتح الى العام القابل ولما انصرف عن الطايف
نزل على الجعرانة انتظر وفد هوازن بضع عشر ليلة وهو معنى قوله في الحديث
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف ثم رجع ما ذكر في الحديث
قوله ان يطيب من الثلاثي من طاب يطيب ومن باب الافعال من اطاب
يطيب ومن باب التفعيل من طيبه يطيبه قاله الكرماني يعني يرد السبي
مجانا بدر ضي نفسه وطيب قلبه وفي التوضيح اراد ان يطيب انفسهم
لاهل هوازن بما اخذ منهم من العيال لرفع الشحناء والعداوة ولا يبقي احنة
الغلبة لهم في انتزاع السبي منهم في قلوبهم فيولد ذلك اختلاف الكلمة
قلت المعنى على كونه من الثلاثي ان يطيب نفسه بذلك اي بدفع السبي
اليهم فيفعل وهو جواب من المتضمنة معنى الشرط فلذلك حصلت
فيه الفاء والفعل هنا لازم وعلى كونه من باب الافعال او التفعيل يكون
الفعل متعديا والمفعول محذوف تقديره ان يطيب نفسه بذلك بضم
الياء وكسر الطاء وسكون الياء وان يطيب لك بضم الياء وفتح الطاء تقديره

اليا قوله على حظه اي على نصيبه من السبي قوله ما يبغي الله من اخا يبغي من باب
افعل يفعل من اللبي وهو ما يحصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب
ومنه قيل للظل الذي بعد الزوال في الآنه يرجع من جانب الغرب الى جانب
الشرق قوله قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجله ويروي برسول
الله قوله حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفا جمع عريف وهو الذي يعرف امر القوم
واحوالهم وهو النقيب وهو دون الرييس وفي التوضيح العريف القيم بامر القبيلة
والحملة يلي امرهم ويعرف الامير حالهم وهو مبالغة من اسم من يعرف
الجند ونحوهم فقيل بمعنى فاعل وللعرافة عمله وهو النقيب وقيل النقيب
فوق العريف وانما قال عليه السلام حتى يرجع الينا عرفاؤكم للتقصي عن
اصل الشيء في اصل الشيء في استطابة النفوس ويروي حتى يرفعوا الينا
على لغة اكلوني البراغيث قوله الحديث اي واخبر عرفاؤهم النبي عليه السلام
ذكر ما يستفاد منه فيه ان الغنيمة انما يملكها الغانمون بالقسمة وهو
قول الشافعي واستشهد ذلك من انتظاره عليه السلام وفيه دليل انه لما عليه
استرقاق العرب وملكهم كالهجر الا ان الافضل عتقهم للترحم ومراعاتهم لما فعل
عمر رضي الله عنه في خلافته حين ملك المرتدين وهو على وجه الندب لا على
الوجوب وفيه ان العوض الى أجل مجهول قاله ابن التين قال اذ لا بد ربما
مني يبني الله عليهم قال وقال بعضهم يمكن ان يقاس عليه من اكره على بيع
ماله في جحق عليه قال ابن بطال فيه بيع المكره في الحق جايز لان النبي عليه
السلام حكم برد السبي ثم قال من احب ان يكون على حظه ولم يجعل لهم الخيار
في امساك امساك السبي اصلا وانما خيرهم في ان يعوضهم في غنايم احد
ولم يخيرهم في اعيان السبي لانه قال لهم بعد ان ردا هلهم وانما خيرهم في احدى
الطايفتين ليلا يجحف بالمسلمين في مغانمهم وفيه انه يجوز للامام اذا جاء اهل
الحرب مسلمين بعد ان غنم اموالهم واهلهم ان يرد عليهم اذا راى في ذلك مصلحة
وفيه اتخاذ العرفا وفيه قبول خبر الحر الواحد وفيه من راى اقرار الوكيل
على موكله لان العرفا كانوا كالوكلا فيما تحملوا له من امرهم فلما سمع النبي عليه
السلام مقالة العرفا انفذ ذلك ولم يسألهم عما قالوه وكان في ذلك تحريم فروج
السبايا على من كانت حلت له واليه ذهب ابو يوسف وقال ابو حنيفة اقرار
الوكيل جايز عند الحاكم ولا يجوز عند غيره وقال مالك لا يقبل اقراره ولا انكاره
الا ان يجعل ذلك اليه موكله وقال الشافعي لا يقبل اقراره عليه والله اعلم

باب اذا وكل رجلا ان يعطي شيأ ولم يعين كم يعطي فأعطى ما يتعارفه الناس

اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل
رجل رجلا ان يعطي شيأ ولم يعين اي الذي كم يعطي الوكيل فاعطى الوكيل على
ما يتعارفه الناس اي على عرف الناس في هذه الصورة وخبر اذا محذوف
تقديره فهو جايز او نحوه **ص** حدثنا الملي ابن ابراهيم حدثنا ابن جريج
عن عطا ابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل
واحد منهم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر فكنت على جمل ثقال انما هو في اخر القوم فمر بي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال من هذا فقلت جابر ابن عبد الله فقال ما لك فلت ابي على جمل
ثقال فقال امعك قضيب قلت نعم قال اعطنيه فاعطيته فضربه فزجره
فكان من ذلك المكان من اول القوم ثم قال بعنه فقلت بل هو لك يا رسول
الله قال بل بعنه قال قد اخذته باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة

الألوكة
www.alukah.net

فلما دنونا من المدينة اخذت ارتحل قال ابن نريد قلت تزوجت امراة قد خلا منها
زوجها قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت ان ابي توفي وترك بنات فاردت ان
اتكل امراة قد جربت خلا منها قال فلذلك فلما قدمنا المدينة قال بلال اقضه وزاده
فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر فلا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر ابن عبد الله ش مطابقته للترجمة
في قوله عليه السلام يا بلال اقضه وزده فاعطاه دنانير وزاد قيراطا فانه عليه
السلام لم يذكر مقدارما يعطيه عند امره بالزيادة فاعتمده بلال رضي الله
عنه على العرف في ذلك فزاده قيراطا ورجال هذا الحديث قد ذكروا غير مرة وابن
جريج هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الشروط واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن يحيى
ابن زكريا ابن ابي زايدة عنه عن عطاء عن جابر ان النبي عليه السلام قال له
قد اخذت جملك باربعة دنانير وذكر ظهره الى المدينة لم يزد على هذا وقد
ذكر البخاري في كتاب البيوع حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد
الله عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله قال كنت مع النبي عليه السلام
في غزوة فابطا بي جملي الحديث مطولا وفيه فامر بلالا ان يزن لي اوقية
فوزن بلال فارجح وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب البيوع في باب شراء الدواب
والحمير وهو الذي ذكرناه الان دلو معناه قوله عن عطاء ابن ابي رباح وغيره يزيد
بعضهم على بعضه ولم يبلغه كلهم رجل واحد منهم عن جابر كذا وقع في اكثر
نسخ البخاري وقال بعضهم عن عطاء ابن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على
بعضه لم يبلغه كله رجل منهم ثم قال كذا في الاكثر وكذا وقع عند الاسماعيلي ليس
جميع الحديث عنه واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منهم ما ليس عند الاخر
انتهى قلت في شرح علاي الدين صاحب التلويح وضبطه عن عطاء وغيره
الى اخره مثل ما ذكرناه الان بعينه ثم قال كذا في اكثر نسخ البخاري ثم قال
وفي الاسماعيلي لم يبلغه كل رجل منهم عن جابر ثم قال وهذا اللفظ حديث
جرملة عن ابن وهب انبانا ابن جريج وعند ابي نعيم لم يبلغه كلهم الا رجل واحد
عن جابر وهذا هو عند ابي مسعود الدمشقي في كتابه الاطراف وتبعه المزي
وفيه نظر اذ ذكره من طريق البخاري ثم قال الشيخ علاي الدين المذكور وفي
بعض النسخ على اللام وجزمه على العين وفي اخرى على البا فتحة وعلى البا
جزمة ثم قال وقال ابن التين معناه ان بعضهم بينه وبين جابر غيره قال
وفي رواية لم يبلغه كلهم وكل واحد منهم عن جابر وفي التوضيح وخط الدمياطي
لم يبلغه بضم اوله وكسر ثالثه مشددا ثم قال وذكر ابن التين ان في رواية
وكل يد فرجل وقال الكرماني بعضهم الضمير فيه راجع الى الغير وهو غريب
يعني الجمع وفي لم يبلغه الى الحديث او الى الرسول ورجل يدل على الكل وعن
جابر متعلق بعطاء وفي اكثر الروايات لفظ الغير بالجر واما رفعه فهو على
الابتداء ويزيد خبره ويجعل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر تخريجه وعلى
التقادير لا ينفي في هذا التركيب من التعرف ولو كان كلهم ضمير المفرد
فكان ظاهرا نتهى قلت التعرف الذي ذكره من الرواة والتعرف والمعرفة
والعجرفة بمعنى يقال فلان يتعرف على فلان اذا كان يركبه بما يكره ولا
يهاب شيأ ويقال جمل فيه تعرف ومعرفة اذا كان حرفا قلت مبالاة لا سرعته
والصواب هنا التركيب الذي في رواية المكي ابن ابراهيم المذكور في سنده قوله
وغيره بالجر اي وعن غير عطا قوله يزيد بعضهم على بعض حال والضمير

في

في غيرهم يرجع الى لفظ وغيره لان غير عطا يحتمل ان يكون جميعا قوله ولم يبلغه
ايضا حال اي والحال انهم لم يبلغ الحديث بل بلغه رجل واحد منهم فلا بد من
تقدير فعل قبل رجل ليستقيم المعنى وغير هذا الوجه مجرى قوله على
ثقال بفتح الثا المثلثة والقاف الخفيفة وهو البعير البطي المسير الثقيل الحركة
والثقال بكسر الثا جلد او كساء يوضع تحت الرحي يقع عليه الدقيق وقال
التين وصوب كسر الثا هنا قاله ابن فارس قوله فكان من ذلك المكان
اي فكان الجمل من مكان الضربين اوايل القوم ونحو مباديهم ببركة رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث تبدل ضعفه بالقوة قوله بل هو لك يا رسول
الله اي بغير ثمن قوله قال بل بعينه اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل بعني الجمل بالثمن وذكر كلمة بل للاضراب عن قول جابر انه يأخذه بلا ثمن
قوله قال قد اخذته باربعة دنانير اي قال عليه السلام قد اخذت الجمل
باربعة دنانير فيه ابتداء المشتري بذكر الثمن كذا هو بخط الحافظ الدمياطي
وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقالت سقطت النا لما
دخلت الالف واللام ولا يجاز فيها دون عشر واعترض عليه ابن التين
بانه قوله مختزع لم يقله احد غيره قوله ولك ظهره الى المدينة اي لك ان
تركب الى المدينة وهذا العارة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له واباحة للانتفاع لا انه كان شرطا للبيع وقال الداودي اذا كان على قدر
مثل تلك المسافة وان كان روي عنه كراهة ذلك ولا يجوز فيما بعد عنه وقال
قوم وذلك جايز وان بعد وقال فرقة لا يجوز وان قرب قوله فلم يكن خلا منها
زوجها اي بات منها زوجها قوله فهلا لجارية انتضاجها تقدر على
تعهد الخراب وتعقد احوالها قوله قال فذلك اي قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذلكم وهو مبتدا وخبره محذوف اي فذلك مبارك ونحو قوله
اقضه اي اقض دينه وهو ثمن الجمل قوله وزده اي زد على الثمن وهو امر
من زاد يزيد نحو باع يبيع والامر منه بع بالكسر قوله فلم يكن القيراط
يفارق جراب جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وهذا من قول عطا الراوي
وكذا وقع لفظ جراب بالجيم في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
محمد قراب بالقاف وهو الذي يدخل فيه السيف بغمده وقال
الداودي والقراب خريطة ورد عليه ابن التين بان الخريطة لا يقال لها
قراب وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث فاخذه اهل الشام يوم
الحرة ومما يستفاد من هذا الحديث ان التعارف بين الناس
مثل النسب عليه وعن هذا قال ابن بطال والمامور بالصدقة اذا اعطا
اكثر مما تعارفه الناس مثل النفر عليه وعن هذا قال ابن بطال
جايز وتغتفر هنا اعطى اكثر مما تعارفه الناس يتوقف ذلك على رضي صاحب
المال فان اجاز ذلك والا رجع عليه بقدر ذلك والدليل على ذلك انه لو امره
ان يعطي فلانا قفيزا فاعطاه قفيزين ضمن الزيادة بالاجماع ص

باب وكالة المراة الامام في النكاح ش اي هذا باب في
بيان حكم توكيل المراة الامام في عقد النكاح والوكالة بمعنى التوكيل مصدر
مضاف الى فاعله والامام بالنصب مفعوله وفي بعض النسخ وكالة
المراة ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن
سهل ابن سعد قال جاء امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني قد وهبت لك من نفسي فقام رجل فقال زوجنيها قال

الألوكة
www.alukah.net

بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة من حيث ان المرأة لما قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قد وهبت لك نفسي كان ذلك كالوكالة على تزويجها من
نفسه او من رأى تزويجها منه وقد جاء في كتاب النكاح انها جعلت امرها
اليه صريحا وهو طريق من طرق حديث الباب وبهذا ايضا جعلت مما قال الداودي
انه ليس في الحديث انه عليه السلام استأمرها ولا ابوها ولا كلمته وابو حازم بالحاء
المهملة والزاي اسمه سلمة ابن دينار الاعرج وسهل ابن سعد
ابن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد
وفي النكاح عن عبد الله ابن يوسف ايضا واخرجه ابو داود وفي النكاح عن
القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن الحسن ابن علي واخرجه النسائي فيه
وفي قضاياه ابن القرآن عن هارون ابن عبد الله ذكر معناه قوله جاءت امرأة
اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي ام شريك الازدية وقيل
ميمونة ذكر هذه الاقوال ابو القاسم ابن بشكوال في كتاب المبهمات والصحيح
انها خولة او ام شريك لانهما وان كانتا من وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم ولكنهم لم يتزوج بها واما ميمونة فانها احدى زوجاته عليه السلام
فلا يصح ان تكون هذه قد زوجها لغيره وقد روى البيهقي في رواية اسما
عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند النبي عليه السلام امرأة وهبت
نفسها له لانه لم يقبلهن وان كن حللا له وهبت لك من نفسي ويروي
وهبت لك نفسي بدون كلمة من وقال النووي وقول القفال وهبت من فلان
كذا مما ينكر عليهم قلت لا وجه للانكار لان من يجيز زايدة في الموجب وهي جايزة
عند الاخفش والكوفيين قوله فقال رجل زوجنيها ولفظه في النكاح فقام
رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قوله فقد
زوجتكها بما معك من القرآن واختلفت الروايات في هذه اللفظة ففي رواية
مسلم وابي داود والترمذي زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية
للبخاري ملكتكها وفي رواية له امكناكها وفي رواية ابي ذر الهروي امكناكها
وفي اكثر روايات الموطا انكحتكها وكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم في اكثر
نسخه ملكتكها على بنا المجهول وكذا لعله القاضي عياض عن رواية الاكثرين لمسلم
وقال الدارقطني رواية من روى ملكتكها وهم قال والصواب رواية من روى
زوجتكها قال وهم اكثر واحفظ وقال النووي ويحتمل صحة اللفظين ويكون جرى
لفظ التزويج اولا فخاطبها بلفظه ثم قال لها اذهبي فقد ملكتكها بالتزويج السابق قلت
هذا هو الوجه وقد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في التوحيد
ولكنه مختصر جدا واخرجه في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر ولفظه
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها
وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها
فقال وهل عندك شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر
هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع فقال والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع
بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس
الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولّيا

فامر

فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددها
قال تقرأهن على ظهر قلبك قال نعم قال فقد ملكتكها بما معك من القرآن
وانما سقنا هذا لها هنا لانه كالشرح لحديث الباب يوضح ما فيه من الاحكام
ذكر ما يستفاد منه وهو يشتمل على احكام الاول فيه جواز هبة المرأة
نفسها للنبي عليه السلام وهو من خصائصه لقوله تعالى والمرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي الاية قال ابن القاسم عن مالك لا تحل الهبة لاحد
بعد النبي عليه السلام وقال ابو عمر اجمع العلماء على انه لا يجوز لاحد ان يطأ
فرجا وهب له وطيء دون رقبته بغير صداق الثاني فيه انه عليه السلام
يجوز له استباحة من شاء من وهبت نفسها له بغير صداق وهذا ايضا
من الخصائص الثالث استدل به ابو حنيفة والثوري وابو يوسف ومحمد
والحسن ابن حي على ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة فان سمي مهرا لزمه
وان لم يسم فلها مهر المثل قالوا والذي خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم
تعري البضع من العوض لا النكاح بلفظ الهبة وعند الشافعي لا ينعقد الا
بالتزويج او الانكاح وبه قال ربيعة وابو ثور وابو عبيد وداود واحمد وروي
وقال ابن القاسم ان وهب استئنه وهو يريد انكاحها فلا احفظه عن مالك
وهو عندي جايز كالبيع وحكاه ابن عبد البر عن اكثر المالكية المتاخرين
ثم قال الصحيح انه لا ينعقد بلفظ الهبة نكاح كما انه لا ينعقد بلفظ النكاح
هبة شيء من الاموال وفي الجواهر اركان النكاح اربعة الصيغة وهي كل
لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كالانكاح والتزويج والتمليك
والبيع والهبة وما في معناها قال القاضي ابو الحسن ولفظ الصدقة
ايضا وفي الروضة للنووي ولا ينعقد بغير لفظ التزويج والانكاح وكذا قال
في حاوي الحنابلة الرابع فيها يستحب ايجاب عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح ليتزوجها الخامس فيه انه يستحب لمن طلبت اليه حاجة وهو لا يريد
ان يقضيها ان لا يجلد الطالب بسرعة المنع بل يسكت سكوتا يفهم السايل
ذلك منه اللهم الا اذا لا يفهم السايل منه اللهم الا اذا لا يفهم السايل ذلك
الا بصريح المنع فيصرح وفي رواية للبخاري من رواية حماد ابن زيد عن
ايوب حازم التصريح بالمنع بقوله فقال ما لي اليوم في النساء حاجة السادس
فيه ان من طلب حاجة يريد بها الخير يسكت عنه لا يرجع من اول وهلة
لانه حتمال قضاها فيما بعد وفي رواية للطبراني فقامت حتى ربتنا لها
من طول القيام الحديث بل لا بأس بتكرار السوال اذا لم يجد السابع فيه انه
لا بأس بالخطبة لمن عرضت نفسها على غيره اذا صرح المعروض بالرد او
فهم منه بقرينة الحال الثامن فيه انعقاد النكاح بالاستيجاب وان لم
يوجد بعد الايجاب قبول وقد بوب عليه البخاري باب اذا قال
الخاطب للولي زوجني فلانة فقال زوجتكه بكذا وكذا جاز النكاح وان لم
يقل الزوج ارضيت او قبلت وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وقال
الرافعي انه هذا هو النص وظاهر المذهب قال وحكى الامام وجها ان من
الاصحاب من اثبت فيه الخلاف التاسع ان التعليق في الاستيجاب
لا يمنع منه صحة العقد وقال شيخنا قد اطلق اصحاب الشافعي تصحيح
القول بان النكاح لا يقبل التعليق قال الرافعي انه الاصح الذي ذكره
الاكثرون وحكوا عن ابي حنيفة صحة النكاح مع التعليق قلت مذهب
الامام انه اذا علق النكاح بالشرط يبطل الشرط ويصح النكاح كما اذا

الألوكة
www.alukah.net

قال تزوجتك بشرط ان لا يكون لك مهل المعاشر فيه استحباب تعيين الصداق
لانه اقطع للنزاع وانفع للمرأة لانها اذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المسمى
بخلاف اذا لم يسم المهر فانه انما يجب المتعة الحادي عشر فيه جواز تزويج الولي
او الحاكم المرأة للمعسر المعسر اذا رضيت به الثاني عشر فيه انه لا بأس للمعسر
ان يتزوج امرأة اذا كان محتاجا لان الظاهر من حال هذا الرجل الذي في
الحديث انه كان محتاجا اليه والا لما سأله مع كونه غير واجد الا ازاره وليس له رداء
وان كان غير محتاجا اليه بكره له لذكر الثالث عشر في قوله ازارك ان اعطيته
جلست ولا ازار لك دليل على ان المرأة تستحق جميع الصداق بالعقد قبل الزفاف
وبه قال الشافعي واصحابه ونحن نقول لا تستحق الا النصف وبه قال مالك وحجة
لقول الشافعي الرابع عشر استدل بقوله ولو خاتما من حديد الشافعي على انه
يكتفي بالصداق ما يقل ما تتمول به كخاتم ونحوه وفي الروضة ليس للصداق
حد مقدر بل كان ما يجاز ان يكون ثمنا او مثمنا او اجرة جاز جعله صداقا وبه قال
احمد ومذهب مالك انه لا يظهر بربع فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه
الاتفاق غير انه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز باقل من ربع دينار وقال ابن
حزم وجايز ان يكون صداقا كل مال له نصف قل او كثر ولو انه حبة بر وحبة
شعير او غير ذلك وعن ابراهيم النخعي اكثره ان يكون المهر مثل احد البنج والثلث
العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الوطء من الفضة وعن الشعبي كانوا
يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواقي وعن سعيد ابن جبير انه
كان يحب ان يكون الصداق خمسين درهما وقاله ابو حنيفة واصحابه لا يجوز
ان يكون الصداق اقل من عشرة دراهم لما روي ابن ابي شيبة في مصنفه عن شريك
عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله عنه لا مهر باقل من عشرة
دراهم والظاهر انه قال ذلك توقيفا لانه باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان
قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لانها عن داود ابن يزيد الزعافري الاودي
وهو في غاية السقوط تنزهي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت
قال ابن عدي لم ار له حديثا منكرا جاوز الحد اذا روي عنه ثقة وان كان ليس
بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل اذا روي عنه ثقة وذكر المزي
ان الشعبي سمع علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولين سلمنا ان روايته مرسلة
فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا بأس بمرسل الاصبحي واما الجواب
عن قوله ولو خاتما من حديد فنقول انه خرج مخرج المبالغة كما لو قال نقد نقوا
ولو بطلق محرق وفي لفظ ولو بفيروز من شاة وليس الظلف والفرسن مما
ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا
لان الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لان اقل الصداق عندهم ربع
دينار ويقال لعل النساء لم يكن لهن الخاتم لم يكن كل الصداق بل شيء يجعله لها
قبل الدخول الخامس عشر احتج به الشافعي واحمد في رواية والظاهرية على ان
التزويج على سورة من القرآن مسماة جايز وعليه ان يعلمها وقال المنذري في
غريب الحديث المذكور قد ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن شيء يصدقها
وتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جايز ويعلمها السورة من القرآن
وقال بعض اهل العلم النكاح جايز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة
واحمد واسحاق قلت وهو قول الليث ابن سعد ولابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
ومالك واحد في اصح الروايتين واسحاق وقال ابن الجوزي في هذا الحديث
دليل على ان تعليم القرآن يجوز ان يكون صداقا وهي احدى الروايتين

عن احمد والاخرى لا يجوز لذلك الرجل خاصة واجابوا عن قوله قد زوجناكها بما
معك من القرآن انه ان حمل على ظاهره يكون تزويجها على السورة لا على تعليمها
فالسورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع فحينئذ يكون المعنى زوجتكها بسبب
ما معك من القرآن وبحرمته وبركته فتكون الباء للسببية كما في قوله تعالى انكم
ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل وقوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه وهذا لا ينافي سببية
المال فان قلت جاء في رواية على ما معك من القرآن وفي مسند احمد السنة
مع ما معك من القرآن قلت اما على فانه يجيء للتعليل ايضا كما مر في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم والمعنى لهدايته اياكم ويكون المعنى زوجتكها لاجل
ما معك من القرآن يعني لاجل حرمته وبركته ولا ينافي هذا ايضا تسمية المال
واما مع فانها للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن فالكل يعود الى
معنى واحد وهو ان التزويج انما كان على حرمة السورة وبركتها لانها صارت
مهرا لان السورة من القرآن لا تكون مهرا بالاجماع لما ذكرنا فان قلت الاصل
في الباء ان تكون للمقابلة في مثل هذا الموضع كما في بعتك ثوبي بعشرة
قلت لا نسلم ان الاصل في الباء ان تكون للمقابلة بل الاصل فيها انها موضوعة
للالصاق حتى قيل انه معنى لا يفارقها ولو كانت للمقابلة لم يلزم ههنا ان
تكون تلك المرأة كالموهوبة وذلك لا يجوز لانه للنبي عليه السلام لان في احدى
روايات البخاري فقد ملكتها بما معك من القرآن فالتمليك هبة والهبة
في النكاح اختص بها النبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
فان قلت معنى قوله عليه السلام زوجتكها بما معك من القرآن باعتبار تعليمها
ما معك من القرآن او مقدارا منه بكون ذلك صداقا اي تعليمها اياه والدليل
على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها بما معك من القرآن باعتبار
تعليمها ما معك من القرآن او مقدارا منه بكون ذلك صداقا اي تعليمها
اياه والدليل على ذلك ما جاء في رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من
القرآن وجاء في رواية عطاء فعلمها عشرين اية قلت هذا معدول عن ظاهر
اللفظ بغير دليل ولين سلمنا هذا فهذا الابتاء في تسمية المال فيكون قد
زوجها منه مع تخييره على تعليم القرآن ويكون ذلك المهر مسكوتا عنه
اما لانه عليه السلام قد اصدق عنه كما ذكر عن الواطي في رمضان اذا لم يكن
عنده شيء ورد دي المقتول بخيبر اذا لم يخلف اهله كل ذلك رفقا بامته
ورحمة لهم ويكون ابتي الصداق في ذمته وانكحها نكاح تفويض حتى
ينتفع له صداق وحتى يكتسب بما معه من القرآن صداقا فعلى جميع التقديرات
لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق من المال السادس عشر فيه انه
لا بأس بليس خاتم الحديد وقد اختلفوا فيه فقال بعض الشافعية انه
لا يكره لهذا الحديث ولحديث بعيقيب كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
من حديد ملوي عليه فضة رواه ابو داود وذهب اخرون الى تحريمه وتحريم
الخاتم النحاس ايضا لحديث بريدة ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام وعليه
خاتم من شبه قال مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من
حديد فقال مالي اراك عليك حلية اهل النار فطرحه رواه ابو داود ايضا النسا
عفر استدل به البخاري على ولاية اهل النار الامام للنكاح فقال باب السلطان
ولي لقول النبي عليه السلام زوجناكها بما معك من القرآن الثامن
عشر فيه دلالة على انه ليس للمنسا ان تمتنع من تزويج احد اراد رسول
الله عليه السلام ان يزوجها منه غنيا كان او فقيرا شريفا كان او وضيعا

www.alukah.net

صحيحا كان اوسليما وروي ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس ان قوله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا الاية نزلت في زينب
لما خطبها رسول الله عليه السلام لزيد ابن حارثة فامتنعت وفي اسناده ضعف
التاسع عشر فيه دليل على جواز الخطبة على الخطبة مالم يتركنا لا سيما مع
ما راي من زهد النبي عليه السلام فيها العشرون فيه دليل على جواز النظر
للمتزوج وتكراره والتامل في محاسنها فمن ذكر من قوله فصعد النظر اليها
وصوبه واما النظرة الاولى فمباحة للجميع الحادي والعشرون فيه دليل على
اجازة انكاح المراة دون ان تسال هل هي في عدة امر لا على ظاهر الحال والحكام
يبحثون عن ذلك احتياطا قاله الخطابي والثاني والعشرون قال الغافقي فيه
جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وهو مذهب كافة العلماء وشذ ابو حنيفة
الا للضرورة وعلى هذا اختلفوا في اخذ الاجرة على الصلاة وعلى الاذان
وسايرا فعال البر فروي عن مالك كراهة جميع ذلك في صلاة الفرض والنفل
وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا ان مالكا اجازها على الاذان واجاز الاجارة على
جميع ذلك ابن عبد الحكم وهو قول الشافعي واصحابه ومنع ذلك ابن حبيب في
كل شيء وهو قول الاوزاعي وقال لا صلاة له وروي عن مالك اجازته في النافلة
وروي عنه اجازته في الفريضة دون النافلة الثالث والعشرون قال الامام
قال بعض الايمة دليل على ان الهبة لا تدخل في ملك الموهوب له الا بالقبول
لان الموهبة كانت جايزة للنبي عليه السلام وقد وهبت هذه له نفسها
فلم تصر زوجته بذلك قاله الشافعي الرابع والعشرون قال ابن عبد البر
فيه دليل على ان الصداق اذا كانت جارية ووطيها الزوج حد لانه وطي ملك
غيره قلت هو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق وعندما صحابنا اذا قرانه
زني بجارية امراته حد وان قال ظننت انها تحل لي لا يحد ص

باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيا فاجازه الموكل

فهو جايز وان افرضه الي اجل مسمى جاز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وكل
رجل رجلا فترك الوكيل شيا مما وكل فيه فاجازه الموكل جاز قوله وان افرضه
اي وان افرض الوكيل شيا مما وكل فيه جاز يعني اذا اجازه الموكل وقال
المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجد ما فعله الوكيل مما ياذن له
فهو غير جايز ص وقال عثمان ابن الهيثم ابو عمرو ثنا عوف عن محمد ابن
سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله عليه السلام
بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثوا من الطعام فاخذته وقلت
والله لارفعنك الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال
ولي حاجة شديدة وعيال لا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك
وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الي رسول الله عليه
السلام قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله
فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك
فقلت يا رسول الله شكى الي حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته فجاء يحثوا من الطعام فاخذته
فقلت لارفعنك الي رسول الله عليه السلام وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم
انك لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو
قال اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم
الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت
سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله عليه السلام ما فعل اسيرك البارحة
قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال لي
ما هي قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي من اولها حتى تختم
الله لا اله الا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك
شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي عليه السلام اما
انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا ابا هريرة
قال لا قال ذاك شيطان ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة كان
وكيلا لحفظ زكاة رمضان وهو صدقة الفطر وترك شيا منها حيث سكت
حين اخذ منها ذكر الاتي وهو الشيطان فلما اطير النبي عليه السلام بذلك
سكت عنه وهو اجازة منه فان قلت من ابن يستفاد جواز الاقتراض الي
اجل مسمى قلت قال الكرماني حيث ارسله الى الدرج الى النبي عليه السلام واجبه
منه ما قاله المهلب ان الطعام كان مجموعا للصدقة فلما اخذ السارق
وقال له دعني فاني محتاج وتركه فكانه اسلفه ذلك الطعام الى اجل وهو
وقت قسمته وتفرقته على المساكين لانهم كانوا يجمعونه قبل الفطر بثلاثة
ايام للتفرقة فكانه اسلفه الى ذلك الاجل ذكر رجاله وهم اربعة الاول عثمان
ابن ابي الهيثم بفتح الها وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة وفي اخره
ميم وكنيته ابو عمرو المؤذن البصري مات قريبا من سنة عشرين ومايتين
وقد مر في اخذ الجار الثاني عوف بالفاء الاعرابي وقد مر في الايمان الثالث محمد بن
سيرين الرابع ابو هريرة ذكر ما يستفاد منه فيه انه ذكره هكذا معلقا
ولم يسرع فيه بالتحديث حتى زعم ابن العربي انه منقطع وكذا ذكره في فضايل
القران وفي صفة ابليس واخرجه النسايي موصولا في اليوم والليلة عن
ابراهيم ابن يعقوب عن عثمان ابن الهيثم به ووصله الاسماعيلي ايضا من
حديث محمد بن الحسن ابن السكن وابو نعيم من حديث هلال ابن بشر عنه
والترمذي مختصرا من حديث ابي ايوب وقال الحسن غريب وصححه قوم وضعفه
اخرون وفيه ان عثمان من مشايخه ومن افراده وقال في كتاب اللباس وفي
الايمان وفي الله ورحد ثنا عثمان ابن الهيثم او محمد عنه وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين
ذكر معناه قوله يحفظ زكاة رمضان المراد به صدقة الفطر وقد ذكرناه
قوله ان اصله اتي فاعل اعلال قاضي قوله يحثوا قال الطيبي اي ينثر الطعام
في رعاية قلت يقال حثى يحثوا وحثى يحثي قال ابن الاعرابي واعلى اللغتين
حثى يحثي وكله بمعنى الغرف وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان
على تمر الصدقة فوجد اثر كف كانه اخذ منه ولابن الضريس من هذا
الوجه فاذا اللص قد اخذ منه ملء كفه قوله فاخذته وفي رواية ابي المتوكل
زيادة وهي ان ابا هريرة شكى ذلك الى النبي عليه السلام اولا فقال له
ان اردت ان تاخذ فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا
ابنا به قايم بين يدي فاخذته قوله والله لارفعنك اي لاذهبن بك
الشكوك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحكم عليك بقطع اليد يقال رفعه الى
الحاكم اذا حضره للشكوى قوله وعلي عيال اي نفقة عيال لما في قوله
واسال الغريمة وقل علي بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل فقال انما
اخذته لاهل بيت فقراء من الجن وفي رواية الاسماعيلي ولا اعود

www.alukah.net

قوله اسيرك قال الداودي يقال له اسير لانه كان يربطه بسير وهو الحبل وهذا عادة العرب كانوا يربطون الاسير بالقد وقال ابن التين قول الداودي ان السير الحبل من الجلد لم يذكره غيره وانما السير الجلد فلو كان ماخوذا مما ذكره لكان تصغيره سيير ولم تكن الهمزة فاء وفي الصحاح شده بالاسار وهو القد قوله فذكر ذكر اي في قوله انه محتاج وسيعود الى الاخذ قوله فرصدته اي رقبته قوله فجاء هكذا في الموضعين في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما فجعل قوله دعني وفي رواية ابي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها وفي رواية ابي المتوكل اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله فقلت ما هو هكذا في رواية الكشميهني ابي الكلام او المنافع او الشيء وفي رواية غيره ما هي وهذا ظاهر وفي رواية ابي المتوكل وما هو الكلمات قوله اذا اويت من الثلاثي يقال اوى الى منزله اذا اتى اليه واويت غيري من المزيد قوله اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية وفي رواية النسائي والاسماعيلي الله لا اله الا هو الحي القيوم من اولها حتى تختمها وفي حديث معاذ ابن جبل زيادة وهي وخاتمة سورة البقرة قوله لن يزال وفي رواية الكشميهني لم يزل ووقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن قوله من الله اي من جهة امر الله وقد ورد او من باس الله وتقدم كقوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الباء الموحدة قوله وكانوا ابى الصحابة احرص الناس على تعلم الخير قبل هذا مدرج من كلام بعض رواته قلت يحتمل والظاهر انه غير مدرج ولكن فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقال وكنا احرص شيء على الخير قوله وهو كذوب هذا تتميم في غاية الحسن لانه اثبت الصدق له اولا بوصف المدح فاستدركه بصيغة تفيد المبالغة في كذبه وفي حديث معاذ ابن جبل صدقك الخبيث وهو كذوب وفي رواية ابي المتوكل اوما علمت انك كذا قوله منذ ثلاث هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من ثلاث قوله ذاك شيطان كذا وقع هنا بدون الالف واللام في رواية الجميع اي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان بالالف واللام للعهد الذهني وقد وقع مثل حديث ابي هريرة لمعاذ ابن جبل وابي ابن كعب وابي ايوب الانصاري وابي اسيد الانصاري وزيد ابن ثابت رضي الله عنهم اما حديث معاذ ابن جبل فقد رواه الطبراني عن شيخه يحيى ابن عثمان ابن صالح باسناده الى بريدة قال بلغني ان معاذ ابن جبل اخذ الشيطان على عهد رسول الله عليه السلام فانيته فقلت بلغني انك اخذت الشيطان على عهد رسول الله عليه السلام قال فغرضم الي رسول الله عليه السلام تمر الصدقة فجعلته في غرفة لي فكنت اجد فيه كل يوم نقصانا فشكوت ذلك الى رسول الله عليه السلام فقال لي هو عمل الشيطان فارصده قال فرصدته ليلا فاذا هو هومت الليل اقبل على صورته الفيل فلما انتهى الى الباب دخل من خلف الباب على غير صورته فدنى من التمر فجعل يلتقه فشددت علي ثيابي فتوسطته فقلت اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ياعدو الله وثبت اليه تمر الصدقة فاخذته وكانوا احق به منك لا ارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضحك فعاهدني ان لا يعود فقدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما فعل اسيرك فقلت عاهدني ان لا يعود قال انه عاهد

فارصده

فارصده فرصدته الليلة الثانية فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك وعاد ان لا يعود فخليت سبيله فغدوت الى رسول الله عليه السلام لاخبره فاذا منادية ينادي ابي معاذ فقال لي يا معاذ ما فعل اسيرك قال فاخبرته فقال لي انه عاد فارصده فرصدته الليلة الثالثة فصنع مثل ذلك وصنعت مثل ذلك فقال يا معاذ والله عاهدني مرتين وهذه الثالثة لا ارفعنك الى رسول الله فيضحك فقال اني شيطان ذو عيال وما انبتك الامن نصيف ولو اصبت شيأ دونه ما اتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث فما لم نترك عليه ابتاء انفرتنا منها فوقعنا بنصيبين ولا نفراء في بيت الا لج فيه الشيطان ثلاثا فان خلت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال اية الكرسي وخاتمة سورة البقرة امت الرسول الى اخرها فخليت سبيله فغدوت الى رسول الله عليه السلام فاخبره فاذا منادية ينادي ابن معاذ ابن جبل فلما دخلت عليه قال لي ما فعل اسيرك قلت عاهدني ان لا يعود واخبرته بما قال فقال رسول الله عليه السلام صدق الخبيث وهو كذوب قال فكنت اقرأهما عليه بعد ذلك فلا احد فيه نفعا فاما حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه فقد رواه ابو يعلى الموصلي ثنا احمد ابن ابراهيم الدورقي ثنا بشر عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن عبيدة ابن ابي لبابة عن عبد الله ابن ابي ابن كعب ان اباه اخبره انه كان له جرن فيه تمر فكان ابي يتعاهده فوجده ينقص قال فحرسه ذات ليلة فاذا هو بدابة اشبه الغلام المحتلم قال فسلمت فرد علي السلام قال فقلت انت جني ام انسي قال جني قال قلت ناولني يدك قال فناولني فاذا يده يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن قال لقد علمت الجن ما فيهم اشد مني قلت فما حملك علي ما صنعت قال بلغني انك رجل تحب الصدقة فاحببنا ان نصيب من طعامك قال فقال له ابي فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الاية اية الكرسي فغدا الى رسول الله عليه السلام فاخبره فقال النبي عليه السلام صدق الخبيث ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن حبان في صحيحه والنسائي وغيرهم واما حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فرواه الترمذي في فضائل القرآن ثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن اخيه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري انه كانت له نسهوة فيها تمر فكانت بنو الغول تتناخذ منه قال فشكى ذلك الى النبي عليه السلام فقال اذهب فاذا اردتها فقل بسم الله اجيبي رسول الله قال فاخذها فخلفت ان لا تعود فارسلها فاتى الرسول الله عليه السلام فقال ما فعل اسيرك قال حلفت ان لا تعود فقال كذبت وهي معاودة للكذب فاخذها فقال ما انا بتاركك حتى اذهب بك الى النبي عليه السلام فقالت كذبت ذاكره لك سنها اية الكرسي اقرأها في بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره فاتى النبي عليه السلام فقال ما فعل اسيرك فاخبره بما قالت قال صدقت وهي كذوب هذا حديث حسن غريب وابي حديث ابي سعد الانصاري فرواه الطبراني من حديث مالك ابن حمزة ابن ابي اسيد عن ابيه عن جده ابن اسيد الساعدي الخدري وله بير بالمدينة يقال لها بير رضاعة قد بصق فيها النبي عليه السلام فهي بنشر كاريتمن بها قال فقطع ابو اسيد تمرها بطه جعلها في خرقة وكانت الغول تختلبه الى منزله فيسرق تمره ويفسده عليه فشكى ذلك الى رسول الله عليه السلام

جكم

فقال تلك الغول يا ابا اسيد فاستمع عليها فاذا سمعت اقتحامها فقل بسم الله اجيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطيك موثقا من الله ان لا اخالفك الى بيتك ولا اسرق تمرك وادلك على اية تقروها في بيتك فلا تخالف الى اهلك وتقروها على اناتك فلا يكشف غطاه فاعطاه الموثق الذي رضي به منها فقالت الاية التي ادلك عليها اية الكرسي ثم حكت استها تضرط فاتى النبي عليه السلام يقص عليه القصة حيث ولت فقال النبي عليه السلام صدقت وهي كذوب واما حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه فرواه ابن ابي الدنيا وفيه انه خرج الى حايطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل من الجن اصابتنا السنة فاردت ان اصيب من ثماركم قال له ما الذي يعيذنا منكم قال اية الكرسي قوله جرن بضمتين جمع جرين بفتح الجيم وكسر الرا وهو موضع تجفيف التمر قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الها وفتح الواو وهي الطاق في الحايط يوضع فيها الشي وقيل هي الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل هي شبيه بالرف وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة قوله الغول بضم الغين المعجمة وهي شيطان ياكل الناس وقيل هو من يتلون من الجن قوله ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين واسمه مالك ابن ربيعة قوله ينشرها من النشرة وهي ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان السارق لا يقطع في مجاعة وانه يجوز ان يعفى عنه قبل ان يبلغ الامام وفيه ان الشيطان قد يعلم علما ينتفع به اذا صدق وفيه ان الكذوب قد يصدق مع الندرة وفيه علامات النبوة لقوله ما فعل اسيرك البارحة وفيه تفسير لقوله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم يعني الشياطين ان المراد بذلك ما هم عليه من خلقتهم الروحانية فاذا استحضروا في صور الاجسام المدركة بالعين جازت رويتهم كما تشخص الشيطان لابي هريرة في صورة سارق وفيه ان الجن ياكلون الطعام وهو موافق لقوله عليه السلام سالوه الزاد وقال ابن التين وفي شعر العرب انه لا ياكلون وفيه ظهور الجن وتكلمهم بكلام الانس وفيه قبول عذر السارق وفيه وعيد ابي هريرة برفعه اليه واخذ الشيطان نصيبا من ترك ذكر الله عند المنام وفيه ان من اقيم في حفظ شي يسمى وكيلا وفيه ان الجن يسرق ويخدع وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض بحفظها وتفرقتها وفيه جواز تعلم العلم من لم يعمل بعلمه ص

باب اذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا باع الوكيل شيئا من الاشيا التي وكل فيها بيعا فاسدا فبيعه مردود يعني يرد ص حدثنا اسحاق ثنا يحيي ابن صالح ثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيي قال سمعت عقبة بن عبد الغافر انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جا بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي عليه السلام من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام عند ذلك اوه اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم اشتره ش مطابقته للترجمة يفهم من قوله عين الربا لا تفعل لان المعلوم ان بيع الربا مما يجب رده في بعض طرقه فعند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد في نحو

هذه

هذه القصة فقال هذا الربا فردوه انتهى قلنا الذي يعلم بالرد من الحديث ثمرات الاولى قوله اوه اوه بالتكرار والثانية قوله عين الربا والثالثة قوله لا تفعل والرابعة قوله ولكن الى اخره **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق اختلف فيه يقال ابو نعيم هو اسحاق ابن راهويه وقال ابو علي الجياني اسحاق ابن منصور فقد روى مسلم عن اسحاق بن منصور عن يحيي ابن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابي علي الجياني بل قوله يدل على انه متردد فيه لقوله ويشبه ان يكون اسحاق ابن منصور ولا يلزم من اخراج مسلم عن اسحاق ابن منصور عن يحيي ابن صالح هذا الحديث وقال بعضهم وجزم ابو علي الجياني بانه ابن منصور قلت من اين هذا الجزم من ابي علي الجياني بل قوله يدل ابو زكريا الوحاظي بطن من حمير الثالث معاوية ابن سلام بتشديد اللام ابو سلام الرابع يحيي بن ابي كثير وقد تكرر ذكره الخامس عقبة بضم العين وسكون القاف بن عبد الغافر العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة قتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ان كان ابن راهويه فهو مروزي سكن نيسابور وان كان ابن منصور فهو ايضا مروزي انتقل باخره الى نيسابور ويحيي ابن صالح حمصي ومعاوية ابن سلام الحبشي الاسود ويحيي ابن ابي كثير طايي وفيه ان شيخه ذكر غير منسوب والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن اسحاق ابن منصور عن يحيي واخرجه النسايي فيه عن هشام بن عمار **ذكر معناه** قوله برني بفتح البا الموحدة وسكون الرا وكسر النون بعدها يا مشددة وهو ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر قاله صاحب المحكم قال بعضهم قيل له ذلك لان كل تمرة تشبه البرنية قلت كلامه يشعر ان اليا فيه للنسبة ليست اليا فيه للنسبة فكانه موضوع هكذا مثل كرسي ونحوه قوله كان عندنا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان عندي قوله ردي قال بعضهم ردي بالهمز وزنه عظيم قلت نعم هو مهموز اللام من ردو الشي يردو رداة فهو ردي اي فاسد واردته افسدته ولكن لما كثر استعماله حسن فيه التخفيف بان قلبت الهمزة يا لانكسار ما قبلها وادغمت في اليا فصار ردي بتشديد اليا قوله لنطعم النبي عليه السلام اي لاجل ان نطعم واللام فيه مكسورة والنون مضمومة من الاطعام ولفظ النبي عليه السلام منصوب به هذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ليطعم بفتح اليا اخر الحروف وفتح العين من طعم يطعم ولفظ النبي مرفوع به قوله عند ذلك اي عند قول بلال قوله اوه مرتين بفتح الهمزة وتشديد الواو وسكون الها وهي كلمة تقال عند الشكاية والحزن وقال ابن قرقول بالقصر والتشديد وسكون الها كذا رويناه وقيل بمد الهمزة وقال الجوهري وقد قال بالمد لتطويل الصوت بالشكاية وقيل بسكون الواو وكسر الها ومن العرب من يمد الهمزة ويجعل بعدها واوين فيقول اووه وكله بمعنى التحزن وقال ابن التين انما تاوه ليكون ابلغ في الزجر وقاله اما للتالم من هذا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الفعل واما من سوء الفهم قوله عين الربوا بالتكرار ايطلا اي هذا البيع نفس الربوا
حقيقة ووقع في مسلم مرة واحدة قوله ولكن اذا اردت ان تشتري اي ان تشتري
التمر الجيد قوله فبع التمر الردي فبع التمر الردي ببيع اخر اي بيع شيء اخر بان
تبيعه بحنطة او شعير مثلا قوله ثم اشتره اي ثم اشتره التمر الجيد ويروى
ثم اشتريه اي بثمن الردي فعلى هذه الرواية معطوف اشتري محذوف
تقديره ثم اشتر الجيد بثمن الردي ويدل على ما قلنا ما قد روي عن بلال
في هذا الخبر انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك او بعه بحنطة او شعير
ثم اشتر به من هذا التمر جيد يبه رواه الطبري من طريق سعيد
ابن المسيب عن بلال وفي رواية مسلم ولكن اذا اردت ان تشتري التمر فبعه
ببيع اخر ثم اشتره ايما اذا اردت ان تشتري التمر الجيد فبع التمر الردي
ببيع اخر ثم اشتري الجيد وبين التركيبين مغايرة ظاهرة ولكن في الحقيقة
يرجعان الى معنى واحد وهو ان لا يشتري الجيد حتى لا يقطع الربوا فيه لان
الله تعالى قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا
الى قوله فلكم رؤس اموالكم وقد امر الله برد عقد الربوا ورد راس المال والاخلاق
ايضا من باع بيعا فاسدا ان بيعه مردود واستفيد من حديث الباب
حرمة الربوا وعظم امره وقد تقدم البحث فيه في باب ما اذا اراد بيع تمر بتمر
خير منه وهو في كتاب البيوع ص

باب الوكالة في الوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف ش

اي هذا باب في بيان حكم الوكالة في الوقف
وفي نفقته اي نفقة الوكيل يدل على لفظ الوكالة قوله وان يطعم كلمة ان مصدرية
تخدبره واطعام الوكيل صديقه من مال الوقف الذي هو وكيل فيه قوله ويأكل
اي الوكيل بالمعروف يعني بما يتعارفه الوكلاء فيه وذلك لانه حبس نفسه لتصرف
سوكله والقيام بامره فيأكل من مال الله فيه ومن كان فقيرا فليأكل
بالمعروف فهذا مباح عند الحاجة والوقف كذلك وليس هذا مثل او ثمن على مال
غيره لغير الصدقة فاعلى منه فقيرا بغير اذن ربه فانه لا يجوز له ذلك بالاجماع ص
حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا سفين عن عمرو قال في صدقة عمر رضي الله عنه
ليس على الولي جناح ان يوكلا ويأكل صديقا له غير متأثل مالا فكان ابن عمر
هو يلي صدقة عمر يهدي للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لان الترجمة تتضمن اربعة اشياء والحديث يشتمل عليها وسفين هو
ابن عيينة المكي وعمرو هو ابن دينار المكي قوله قال في صدقة عمر اي اخبره
قال الكرماني في رحمة الله صدقة بالتنوين وعمرا على قال هذا على سبيل الارسال
اذ هو لم يدرك عمر رضي الله عنه وفي بعضها عمرو بالواو فحينئذ القائل به هو ابن دينار
اي قال ابن دينار الوقف العربي ذكر وقال بعضهم في صدقة عمر اي في روايته
لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف قلت لم يذكر المزي هذا في الاطراف
اصلا وانما قال بعد العلامة بحرف خ الحميدي حديث عمر وابن دينار الى اخر
ما ذكره البخاري ثم قال موقوف والصواب المحفوظ ما قاله الكرماني والتدبير
الذي قدره هذا القائل خلاف الاصل ولا حاجة دراع يدعوه الى ذلك وقوله وبوضحه
رواية الاسماعيلي من طريق ابن ابي عمر عن سفين عن عمرو ابن دينار عن
ابن عمر لا يستلزم ما ذكره من التقدير المذكور بالتفسف قوله ليس على الولي
اي الذي يتولى امر الوقف قوله جناح اي اثم قوله ان ياكل اي بالمعروف
منه او يوكل بضم الياء وكسر الكاف وهو من الثلاثي المزيد فيه قوله صديقا

قوله

قوله صديقا قوله غير متأثل نصبه على الحال من الياء المتعلق بالمتصيد اي غير جامع
يقال مال موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل واثلة الشيء اصله فالمتأثل من يجمع
المال ويجعله اصلا قوله مالا منصوب به قوله فكان اي ابن عمر الى اخره اشار اليه
المزي انه موقوف وقال بعضهم هو موصول بالاسناد المذكور قلت قد ذكرنا ان
الكرماني صرح بانه مرسل تعليقي يكون المعطوف على المرسل موصولا قوله يهدي بضم
الياء من الاهداء قوله للناس ويروى لناس بدون الالف واللام قوله كان اي ابن عمر
ينزل عليهم اي على الناس وهذه الجملة حال بتقدير قد كما في قوله او جاؤكم حصرت
اي قد حصلت ذكر ما يستفاد منه فيه جواز اكل الولي على الوقف وايكاله
غيره بالمعروف وقد اخذ هذا من قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
هذا في مال اليتيم وفي مال الوقف اهون من ذلك وقال المهلب هذا مباح عند
الحاجة وهذا سنة الوقف ان ياكل منه الولي ويوكل لان الحبس لهذا حبس وقال
ابن التين فيه ان الناس في اوقافهم على شروطهم واهتدا ابن عمر رضي الله عنهما
كان على وجهين احدهما الشرط الذي في الوقف ان يوكل صديقا له والاخر انه كان
ينزل على الذي يهدي اليهم مكافاة عن طعامهم فكانه هو اكله وفيه الاستضافة
ومكافاة الضيف وسيأتي الكلام في هذا الباب مستقصى في كتاب الوقف ان شاء الله
تعالى ص

باب الوكالة في الحدود ش

اي هذا باب في بيان
حكم الوكالة في اقامة الحدود ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا الليث عن ابن شهاب
عن عبيد الله عن زيد ابن خالد وابي هريرة رضي الله عنهما قال واغد يا انيس
الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها ش مطابقته للترجمة في قوله اغد يا انيس
الى اخره فان امره به كذلك تفويض له ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي وعبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة وزيد ابن خالد يكنى ابا
طلحة الجهني الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري في ثمان مواضع في النذور وفي الشهادات واخرجه مسلم في الحدود
عن قتيبة وعن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وحرملة وعن عبد ابن حميد
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي عن قتيبة
به وعن اسحاق ابن موسى وعن نصر ابن علي وغير واحد كلهم عن سفين بن
عيينة واخرجه النسائي في القضاء والشروط عن يونس بن عبد الاعلى وعن
الحرث ابن مسكين وفي الرجم عن محمد ابن اسماعيل وعن عبد العزيز بن سلمة
وعن محمد ابن رافع واخرجه ابن ماجة في الحدود عن ابي بكر ابن ابي شيبة وهشام
ابن عمار ومحمد بن الصباح ذكر معناه قوله قال واغد يا انيس طرف من
حديث طويل اخرجه في كتاب المحاربين في باب الاعتراف بالزنا حدثنا علي ابن عبد
الله ثنا سفين قال حفظناه من في الزهري قال اخبرني عبيد الله انه سمع ابا
هريرة وزيد ابن خالد قالا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا انشدك
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان افقه منه فقال اقض بيننا بكتاب
الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه
بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان على ابن جلد مائة وتغريب
عام وعلى امراته الرجم فقال النبي عليه السلام والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم مردود وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها
فاعترفت فارجمها الحديث وذكر هنا هذه القطعة لاجل الترجمة المذكورة

المكتبة الألوكة www.alukah.net

قوله واحد امرين فعل يعدوا بالمعين المجرة من الغدر وهو الذهاب وهو عطف
على ما تقدم عليه في الحديث قوله يا انيس تصغير انس وهو انيس ابن الضحاك
الاسلمي ويقال مليص اذكره ابو عمر حديثا واحدا مضمونه بين الصحابة قصدا
الى انه لا يومر في القبيلة الا رجل منهم لينفرد هم عن حكم غيرهم وكانت المراة اسلمية
واختلف العلما في الوكالة في الحدود والقصاص فذهب ابو حنيفة وابو يوسف الى
انه لا يجوز قبولها في ذلك ولا يقام الحد والقصاص حتى يحضر المدعي وهو قول
الشافعي وقال ابن ليلى وجماعة يقبل الوكالة في ذلك وقالوا لا فرق بين الحد و
القصاص والد يودن الا ان يدعي الخصم ان صاحبه قد عفى عنه فتوقف عمل
النظر فيه حتى يحضر ص حدثنا محمد ابنا سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي
عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة ابن الحارث قال بعي النعمان او ابن النعمان
شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت انا
فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد ش مطابقته للترجمة في قوله فامر من كان
في البيت ان يضربوه لان الامام اذا لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان في
ذلك بمنزلة التوكيل ورجاله محمد ابن سلام قال الكرماني في الصحيح التخفيف البيكندي
البخاري وهو من افراده وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله
ابن عبيد الله ابن ابي مليكة وعقبة ابن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة
بوم فتح مكة وعقبة ابن الحرث بن عامر القرشي النوفلي المكي له صحبة اسلم يوم فتح مكة روى
له البخاري ثلاث احاديث قوله بالنعيمان بالتصغير قوله او ابن النعيمان شك من
الراوي ووقع عند الاسماعيلي في رواية بي بنعمان او بنعيمان فشك هل هو النعمان بالتكبير
او بالتصغير وفي رواية بالنعمان بغير شك ووقع عند الزبير ابن بكار في النسب
من طريق ابي بكر بن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال
له نعيمان يصيب الشراب فذكر الحديث نحوه وروى ابن مندة من حديث
مروان ابن قيس المسلي من صحابة النبي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر برجل سكران يقال له نعيمان فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان ابن عمرو ابن
رفاعة ابن الحرث بن سواد ابن مالك ابن غنم ابن مالك بن النجار الانصاري ممن
شهد بدرا وكان مناها وقال ابن عبد البر انه كان رجلا صالحا وان الذي حده النبي
عليه السلام كان ابنه نوله نشارا حال يعني متصفا بالشرب لانه حين جي به
لم يكن شاربا حقيقة بل كان سكران والدليل عليه ما جا في الحدود وهو سكران
وزاد فيه مسلم عليه ومما يستفاد منه ان حد الشرب اخف الحدود وقال
الخطابي فيه ان حد الخمر لا ميتا بين فيه الاقامة على الحامل لتضع الحمل وفيه اقامة
الحدود والضرب بالنعال والجريد وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
شرتبه عمر رضي الله عنه كما بين ص

باب الوكالة في البدن وتعاهدها ش اي

هذا باب في بيان حكم الوكالة في امر البدن التي تهدى وهو بضم الباء الموحدة
جمع بدنة قوله وتعاهدها اي وفي بيان تعاهد البدن وهو افتقادا امرها
ص حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله ابن ابي
بكير بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت بعثت رضي الله
عنها اناقتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بعثه وما حرم ابي فلم يحرم علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله له حتى نحر الهدي ش مطابقته
للترجمة في كلا جزئيها ظاهرة اما في الجزء الاول وهو قوله ثم بعث بما ابي

فانه

فانه عليه السلام فوض امرها لابي بكر رضي الله عنه حين بعث بها واما في الثاني
وهو قوله قلد ها بيده لانه تعاهد منه في ذلك واسماعيل ابن عبد الله هو
اسماعيل ابن ابي اويس المدني ابن اخت مالك ابن انس والحديث قد مضى في كتاب
الحج في باب من قلد القلايد بيده فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك الى اخره باتم منه واطول وقد مر الكلام فيه هناك ص

باب اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت لي

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الرجل لوكيله
الذي وكله ضع الشي الفلاني حيث اراك الله يعني في اي موضع تثبت وقال الوكيل
قد سمعت ما قلت لي ووضعه حيث اراد وجواب اذا محذوف يعني جاز هذا
الامر ص حدثني يحيى ابن يحيى قال قرات على مالك عن اسحاق بن عبد الله
انه سمع انس ابن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان
احب اموالة اليه بيرحا وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها طيب فلما انزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
بيرحا وانها صدقة ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث
شئت فقال بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح قد سمعت ما قلت فيها واني ان اجعلها
في الاقربين قال افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش
مطابقته للترجمة في قوله ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة فضعها
يا رسول الله حيث شئت فانه لم ينكر عليه ذلك وان كان ما وضعها بنفسه بل
امره ان يضعها في الاقربين فانه لم ينكر عليه ويفهم منه ان الوكالة لا تتم
الا بالقبول الا ترى ان ابا طلحة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ضعها يا رسول
الله حيث شئت فاشار اليه ان يجعلها في الاقربين بعد ان قال قد سمعت
ما قلت فيها وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك الى اخره نحوه واخرجه
هنا عن يحيى بن يحيى بن بكير بن زيادة التميمي الحنظلي شيخ مسلم ايضا مات
يوم الاربعا سلخ صفر سنة وعشرين ومايتين وقد مر الكلام فيه هناك
قوله رابح بالباء من الرواج وقيل بالحا وقيل بالباء الموحدة ومما يستفاد
منه دخول الشارع حوايط اصحابه وشربه من الما العذب وفيه رواية
الحديث بالمعنى ص تابعه اسماعيل عن مالك يعني تابع يحيى ابن يحيى
اسماعيل ابن ابي اويس عن مالك ابن انس وسياتي موصولا في تفسير ال
عمران ص وقال روح عن مالك رابح ش يعني قال روح ابن عبادة روايته
عن مالك رابح بالباء الموحدة من الربح وقد ذكرنا الان ان فيه ثلاث روايات

ص باب وكالة الامين في الخزانة ونحوها ش اي هذا باب في بيان حكم وكالة الرجل الامين في الخزانة ونحوها ص حدثنا

محمد ابن العلا نا ابو اسامة عن يزيد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال الخازن الامين الذي ينفق ورما قال الذي
يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبا نفسه فاعطاه الذي امر به احد المتصدقين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخازن الامين مامون اليه الانفاق والاعطا
بحسب امر الامر به ومحمد ابن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي شيخ مسلم ايضا
وابو اسامة حماد ابن اسامة ويزيد بضم الباء الموحدة وابو بردة كذلك

www.alukah.net

بضم ابا المومئة واسمه عامر وقيل الحرث ابن ابي موسي الاشعري واسم
ابي موسي الاشعري واسم ابي موسي عبد الله بن قيس والحديث ذكره
البخاري في كتاب الزكاة في باب اهب الخادم بهذا الاسناد والمتن بسنهما وبقي
الكلام فيه هناك مستوفي ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزارعة ش

اي هذا كتاب في بيان
احكام المزارعة وهي مفاعلة من الزرع والزراعة وهي الحرث والفلاحة
وتسمي مخابرة ومحاقلة وتسميها اهل العراق الفراح وفي المغرب الفراح
منه الارض كل قطعة علي حالها ليس فيها شجر ولا شاب سبخ ويجمع علي
اخربه لمكان واملكنة وفي الزرع المزارعة عقد علي زرع ببعض الخارج
وفي رواية المستملي كتاب الحرث وفي بعض النسخ كتاب الحرث والزراعة

ص باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه ش

اي هذا باب في بيان فضل الزراعة وغرس الاشجار واذا اكل منه اي من
كل واحد من الزرع والغرس وهذا القيد لابد منه في حصول الاجر وهذه
الترجمة كذا في رواية النسفي والكشميهني بعد قوله كتاب المزارعة الا انها اخصر
البسملة عن كتاب المزارعة وفي بعض النسخ باب ما جاء في الحرث والمزارعة
وفضل الزرع ولم يذكر فيه كتاب المزارعة قيل هو الاصيلي وكريمة ص وقوله تعالي
افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ولو نشاء لجعلناه حطاما
ش وقوله بالجر عطف علي قوله فضل الزرع وذكر هذه الاية لاشتمالها علي
الحرث والزرع وايضا يدل علي اباحة الزرع من جهة الامتنان به وفيها
وفي الايات التي قبلها رد وتبكيت علي المشركين الذين قالوا لخلق موجود من
من نطفة حقيرة بحرارة كامنة وانكروا البعث والنشور بامور ذكرت فيها
من جملتها قوله افرايتم ما تحرثون اي تثيرون في الارض وتعملون فيها وتطرحون
فيها البذر ءانتم تزرعونه اي تنبتونه وتردونه نباتا ينتهي الي ان يبلغ الغاية
قوله لو نشاء لجعلناه حطاما اي هشيما لا ينتفع به ولا يقدرون علي منعه
وقيل بكتا لا قمح فيه فظللتم تفكهون اي تتحزنون وقيل تحزنون وهو
من الاضداد تقول العرب تفكهت اي تنعمت وتفكهت اي حزنت وقيل
التفكه التلهم فيما لا ينبغي ومنه قيل للمزاح فكاهة واخذ وا من قوله ام نحن
الزارعون ان لا يقول احد زرعت ولكن يقول حرثت وفي تفسير النسفي
عن رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يقولن احدكم زرعت وليقل حرثت
قال ابو هريرة الم تسمعوا قول الله تعالي افرايتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه
ام نحن الزارعون قلت هذا الحديث اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة
مرفوعا وفي تفسير عبد ابن حميد عن ابي عبد الرحمن يعني السلمي انه
كره ان يقال زرعت ويقول حرثت ص حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا ابو عوانة
ح وحدثني عبد الرحمن ابن المبارك ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس او يزرع زرعا فيا كل منه طيرا او انسانا
او بهيمة الا كان له به صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه بطريقين عن
شيخين احدهما عن قتيبة عن ابي عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد الله
اليشكري عن قتادة والاخر عن عبد الرحمن ابن المبارك بن عبد الرحمن
ابو عبد الله العبسي وهو من افراده يروي عن قتادة والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الادب عن ابي الوليد واخرجه مسلم في البيوع عن يحيي بن يحيي واخرجه
الترمذي في الاحكام عن قتيبة وقال وفي الباب عن ابي ايوب وام مبشر وجابر

وزيد ابن خالد قلت اما حديث ابي ايوب فاخرجه احمد في مسنده من رواية الزهري
عن عطا ابن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال ما من رجل يغرس غرسا الا كتب له من الاجر قدر ما يخرج من
ثمر ذلك الغرس واما حديث ام مبشر فاخرجه مسلم في افراده من رواية ابي عوانة
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن ام مبشر عن النبي عليه السلام بنحوه
حديث عطا وابي الزبير وعمرو ابن دينار عن جابر ولم يسق لفظه واما حديث
جابر فاخرجه مسلم ايضا في افراده من رواية عبد الملك ابن سليمان الازرمي
عن عطا عن جابر قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا
الا كان ما اكل منه صدقة وما سرق منه له صدقة وما اكل السبع فهو له صدقة
وما اكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزاه احد الا كان له صدقة واخرجه ايضا من رواية
الليث عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلي الله عليه وسلم دخل علي ام معبد او ام
مبشر الانصارية في نخل لها فقال لها النبي عليه السلام من غرس هذا النخل ءانتم
ام الزرع فقالت بل مسلم فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيا كل منه انسان
ولا دابة ولا شي الا كانت له صدقة واخرجه ايضا من رواية زكريا ابن اسحاق الخبر ني
عمرو ابن دينار انه سمع جابر ابن عبد الله يقول دخل النبي عليه السلام علي
ام معبد ولم يشك فذكر نحوه قلت ام مبشر هذه هي امراة زيد ابن حارثة كما ورد
في الصحيح في بعض طرق الحديث ويقال انها ام بشر بنت البراء في بعض طرق
الحديث وقال ابو عمر ويقال انها ام بشر بنت البراء ابن معرور وقال النووي ويقال
ان فيها ابنا ام بشير قال فعلي هذا انه يقال لها ام مبشر ولم مبشر قيل
اسمها خليدة بضم الخاء ولم يصح واما حديث زيد ابن خالد

ابن خلاد وقال شيخنا في شرح هذا الحديث وهب
الباب مسلم يذكره الترمذي عنه ابي الدرداء والسايب ابن خلاد ومعاذ ابن انسه
وصحابي لم يسم اما حديث ابي الدرداء فرواه احمد في مسنده عنه ان رجلا مر به
وهو يغرس غرسا بدمشق فقال اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال لا تعجل علي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من
غرس غرسا لم يا كل منه ادمي ولا خلق من خلق الله الا كان له صدقة واما حديث
السايب بن خلاد فاخرجه احمد ايضا من رواية خلاد بن السايب عن ابيه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من زرع زرعا فاكل منه الطير او العافية
كان له صدقة واما حديث معاذ ابن انس فاخرجه احمد ايضا عنه عن
رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال من بني بيتا في غير ظلم ولا اعتدا
او غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتدا كان له اجرجار يا ما انتفع من خلق الرحمن
تبارك وتعالي احمد ورواه ابن خزيمة في كتاب التوكل واما حديث الصنابحي
الذي لم يسم فرواه احمد من رواية فيح بفتح الفاء وتشديد الثون وبالجيم
قال كنت اعمل في الدبلاد واعالج فيه فقدم يعلي ابن امية اميرا علي اليمن
وجامعه رجال من اصحاب النبي عليه السلام فجاءني رجل رجل ممن قدم
معه وانا في الزرع وفي كمه جوز فذكر الحديث وفيه فقال رجل سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ما بين من نضب بشيرة فصيرعلي حفظها
والقيام عليها حتي تثمر كان له في كل شي يصاب من ثمرها صدقة عند
الله عز وجل قلت ومحمد يحيي ابن ادم ثنا عبد السلام ابن حرب
ثنا اسحاق ابن ابي فروة عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي اسيد
يرفعه من زرع زرعا او غرس غرسا فله اجر ما اصابت منه العوافي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذكر علي ابن عبد العزيز في المنتخب باسناد حسن عن انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلي الله عليه وسلم ان قامت الساعة وبيد احدكم فسيلة فان استطاع
ان لا يقوم حتي يغرسها فليغرسها **ذكر ما يستفاد منه** فيه فضل الغرس والزرع
واستدل به بعضهم علي ان الزراعة افضل المكاسب واختلف في فضل المكاسب
فقال النووي افضلها الزراعة وقيل افضلها الكسب باليد وهي الصنعة وقيل
افضلها التجارة واكثر الاحاديث تدل علي افضلية الكسب باليد وروي الحاكم
في المستدرك من حديث ابي بردة قال سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اي
الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور وقال هذا حديث صحيح الاسناد
وقد يقال هذا اطيب من حيث الحل وذاك افضل من حيث الانتفاع العام
فهو نفع متعد الي غيره واذا كان كذلك فينبغي ان يختلف الحال في ذلك باختلاف
حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين الي الصنايع اشد كانت التجارة افضل
وحيث كانوا محتاجين الي الصنايع اشد كانت الصنعة افضل وهذا حسن وفيه
ان الثواب المترتب علي افعال البر في الاخرة تختص بالمسلم دون الكافر لان القرب
انما تنفع من المسلم فان تصدق الكافر او بني قنطرة للمارة او نحوها من وجوه
البر لم يكن له اجر في الاخرة وورد في حديث اخر انه يطعم في الدنيا بذلك
ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شي منه في الاخرة فان قلت
قوله عليه السلام في بعض طرق هذا الحديث ما من عبد وهو يتناول المسلم
والكافر قلت يحمل المطلق علي المقيد وفيه ان المراة تدخل في قوله ما من
مسلم لان هذا اللفظ من الجنس الذي اذا كان الخطاب به تدخل فيه المراة
لانه عليه السلام لم يرد بهذه اللفظة ان المسلمة اذا فعلت هذا الفعل لم يكن
لها هذا الثواب بل المسلمة في هذا الفضل في استحقاق الثواب مثل المسلم
سوا وفيه حصول الاجر للغارس والزارع وان لم يقصد اذلك حتي لو غرس
وباعه او زرع وباعه كان له بذلك صدقة لتوسعته علي الناس في اقواتهم
كما ورد الاجر للجالب وان كان يفعله للتجارة والاكتساب فان قلت في بعض طرق
حديث جابر عند مسلم الا كانت له صدقة الي يوم القيامة فقوله الي يوم
القيامة وان فني الزرع والغراس او يريد ما بقي ذلك الزرع والغراس منتفعا
به وان بقي الي يوم القيامة قلت الظاهر ان المراد الثاني وزاد النووي
ان ما يولد من الغرس والزرع كذلك فقال فيه ان اجر فاعل ذلك مستمر ما دام
الغراس والزرع وما يولد منه الي يوم القيامة وفيه ان الغرس والزرع واتخاذ
الصنايع مباح وغير قادح في الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم
وقد ذهب قوم من المتزهدة الي ان ذلك مكروه وقادح في الزهد ولعلهم
تمسكوا في ذلك بما رواه الترمذي عن ابن مسعود مرفوعا لا تتخذوا الضيعة
فترغبوا في الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه واجيب
بان هذا النهي محمول علي الاستكثار من الضياع والانصراف اليها بالقلب
الذي يفضي بصاحبه الي الركون الي الدنيا واما اذا اتخذها غير مستكثر وقلل
منها وكانت له كفافا وعفافا فهي مباحة غير قادحة في الزهد وسبيلها كسبيل
المال الذي استثناه النبي عليه السلام بقوله الا من اخذه بحقه ووضعه في حقه
وفيه الحض علي عمارة الارض لنفسه ولمن ياتي بعده ومنه جواز نسبة الزرع
الي الادمي والحديث الذي ورد فيه المنع غير قوي وفيه قال القرطبي نكر مسلما
مسلما فاوقعه في سياق النفي وزاد من الاستغراق فيه وعم الحيوان ليدل
علي سبيل الكناية علي ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل

من

من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه **ص** وقال
لنا مسلم ثنا ابان ثنا قتادة ثنا انس عن النبي عليه السلام
ش كذا وقع قال لنا مسلم في رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة وفي رواية النسفي
واخرين وقال مسلم بدون لفظة لنا ومسلم هو ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي
مولاهم القصاب البصري وهو من افراده وابان ابن يزيد العطار وقال صاحب
صاحب التلويح كذا ذكره عن شيخه مسلم بغير لفظ التحديث حتي قال
بعض العلما انه معلق وابي ذلك الحافظ ابو نعيم فزعم ان البخاري روي عنه
هذا الحديث واتي به لتصريح قتادة فيه بسماعه من انس ليسلم من تدليس
قتادة واخرجه مسلم ايضا عن عبد بن حميد ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا ابان ابن
يزيد العطار ثنا قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلي الله عليه وسلم
دخل نخلا لام مبشر امراة من الانصار فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من غرس هذا النخل مسلم او كافر قالوا مسلم بنحو حديثهم يعني بنحو حديث جابر
وانس وام معبد وقد ذكرناه عن قريب وقيل ان البخاري لا يخرج الا بالاسناد
الاسناد واجيب بانه ذكرها هنا اسناده ولم يسق متنه لان غرضه بيان
انه صرح بالتحديث عن قتادة عن انس **ص**

باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به

ش اي هذا باب في بيان
ما يحذر الي اخره وهذه الترجمة بعينها رواية الاصيلي وكريمة قوله او مجاوزة الحد
اي في بيان مجاوزة الحد الذي امر به وفي رواية ابن شبوية او تجاوز الحد
والمراد بالحد الذي شرع سوا كان واجبا او سنة او ندبا **ص** حدثنا عبد الله
ابن يوسف ثنا عبد الله ابن سالم الحمصي ثنا محمد ابن زياد الالهاني عن ابي
امامة الباهلي قال وراي سكة وشيا من الة الحرث فقال سمعت النبي صلي الله عليه
وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل قال محمد واسم ابي امامة صدي بن
عجلان **ش** مطابقته للترجمة في قوله لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل فاذا
كان كذلك ينبغي الحذر من عواقب الاشتغال به لان كل ما كان عاقبته ذلا يحذر عنه
ولما ذكر فضل الزرع والغرس في الباب السابق اراد الجمع بينه وبين حديث هذا
الباب لان بينهما منافاة بحسب الظاهر واشار الي كيفية الجمع بشيين احدهما هو
قوله ما يحذر من عواقب الاشتغال بالة الزرع وذلك اذا اشتغل به فضيع بسببه
ما امر به والاخر هو قوله او مجاوزة الحد وذلك فيما اذا لم يضيع ولكنه جاوز الحد فيه
وقال الداودي هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل
بالفروسية ويتاسد عليه العدو فاما غيرهم فالحرث محمود لهم وقال عز
وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الاية ولا يقوم الا بالمزارعة ومن هو بالثغور
المقاربة للعدو لا يشتغل بالحرث فعلي المسلمين ان يمدوهم بما يحتاجون اليه وعبد
الله ابن يوسف التنيسي ابو محمد من افراد البخاري وعبد الله ابن سالم ابو
يوسف الاشعري مات سنة تسع وسبعين ومائة ومحمد ابن زياد الالهاني
بفتح الهمزة وسكون اللام نسبة الي الهان تسع وسبعين ومائة ومحمد ابن زياد
اخو همدان ابن مالك ابن زيد هذا في الكمال والهان ايضا في حمير وهو الهان
ابن جشم ابن عبد شمس ونسبة محمد ابن زياد الي الهان هذا قال ابن دريد
الهان من قولهم لهنوا ضيفهم اي اطعموهم ما يتعلل به قبل الغدا وكان الهان
جمع لهن واسم لما يكرم الضيف لهنة وليس لعبد الله ابن سالم ولمحمد بن
زياد في الصحيح غير هذا الحديث وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم شاميون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكلهم جمعون الا شيخ البخاري قلت شيخ البخاري ايضا اصله ابن دسقش وهذا الحديث من افراد البخاري قوله عن ابي امامة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا امامة قوله وراي سكة الواو وفيه للحال والسكة بكسر السينين المهملة وتشديد الكاف وهي الحديدة التي يحرث بها قوله الا ادخله الله الذل وفي رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم المذكورة الا دخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج ابي يوم القيامة ووجه الذل ما يلزم الذارع من حقوق الارض فيطالبهم السلطان بذلك وقيل ان المسلمين اذا اقبلوا على الزراعة تشاغلوا عن الغزو وفي ترك الجهاد نوع ذل وفي الحديث علامة النبوة قال ابن بطال وذكر انه عليه السلام علم ان ملك بني امية يجورون في اخذ الصدقات والعشور ياخذون في ذلك اكثر مما يجب لهم لانه ذل لمن اخذ منه بغير الحق انتهى قلت قوة الذل وكثرته في الزارعين اراضي مطر فان اصحاب الاقطاعات يتسلطون عليهم ويأخذون منهم فوق ما عليهم يضرب ويحبس وتقيد يده بالغ ويجعلهم كالعبيد المشترون فلا يخلصون منهم فاذا مات واحد منهم يتيمون ولده بالغصب والظلم ويأخذون غالب ما تركه ويجرمون ورثته قوله قال محمد هو ابن زياد الراوي واسم ابي امامة الذي روي عنه صدي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان ابن وهب الباهلي نزل حمص ومات في تورية بقال لها قوة على عشرة اميال من حمص سنة احدى وثمانين وعمره احدى وتسعون سنة وقد قيل انه اخر من مات بالشام من الصحابة وليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في الاطعمة واخر في الجهاد من قوله يدخل في حكم المرفوع وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا واقع للمسلمي وحده ص

باب اقتناء الكلب للحرث ش اي

هذا باب في بيان حكم اقتناء الكلب والاقتناء بالقاف من باب الافتعال من اقتنى يقتني فهو مقتن واقتناه اذا اتخذه لنفسه دون البيع ومنه القنية وهي ما اقتنيت من شاة او ناقة او غيرهما يقال غنم قنوة وقنية ويقال قنوت الغنم وغيرها قنوة وقنوة ايضا قنية اذا اقتنيتها لنفسك لا للتجارة قيل اراد البخاري باباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في المجموع من اتخاذه كان اخف درجاته ان يكون مباحا قلت هذا استنباط عجيب لان اباحة الحرث بالنص ولو فرض موضع ليس فيه كلب لا يباح فيه الحرث ص حدثنا معاذ ابن فضالة ثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية ش مطابقته للترجمة في قوله الا كلب حرث ومعاذ بضم الميم وبذال معجمة ابن فضالة بفتح الفاء ابو زيد البصري وهشام الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن زهير ابن حرب عن ثني اسماعيل ابن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او كلب ماشية وروى مسلم ايضا من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص اجره كل يوم قيراط قال الزهري فذكرت لابن عمر قولي ابي هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع فان قلت ما اراد ابن عمر بقوله يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع قلت قيل انكر زيادة الزرع عليه والاحوط ان يقال انه اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان تثبت حفظه لهذه الزيادة دون غيره انه كان صاحب زرع ومن كان مشتغلا بشيء يحتاج

معوضه

معرفة احكامه وقع هذا اللفظ زرع في حديث ابن عمر في رواية مسلم على ما تذكرها الان وروى مسلم ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارية نقص من عمله كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث عبد الله ابن دينار انه سمع ابا عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلبا ضارية او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث سالم ابن عبد الله عن ابيه عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صايد نقص من عمله كل يوم قيراطان وروى ايضا من حديث ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي عليه السلام قال من اتخذ كلبا الا كلب زرع او غنم او صيد نقص من اجره كل يوم قيراط وروى ايضا من حديث سعيد عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان وروى النرمذي من حديث عبد الله ابن مغفل ما من اهل بيت بر يطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم وقال حديث حسن قوله قيراط القيراط هنا مقدار معلوم عند الله والمراد نقص جزء من اجر عمله فان قلت ما التوفيق بين قوله قيراط وقوله قيراطان ان قلت قد يجوز ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اثما فتقبل القيراطان والقيراط في المدن والقرى والقيراط في البوادي وقيل هما في زمانين فذكر القيراط ولا ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين واختلفوا في سببه النقص فقيل امتناع الملايكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى او ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه او لكثرة اكله النجاسات او لكدر اهتزاز حسناتها لان بعضها شيطان او لوقوعه في الاواني عند غفلة صاحبها قوله او ماشية كلمة او للتنويع اي او كلب ماشية والماشية اسم يقع على الابل والبقر والغنم والذر ما يستعمل في الغنم ويجمع على مواشي واختلف في الاجر الذي ينقص هو من العمل الماضي او المستقبل حكى الرويا في هذا وقال ابن التين المراد به انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى فان قلت هل يجوز اتخاذه لغير الوجوه المذكورة قلت قال ابن عبد البر ما حاصله ان هذه الوجوه الثلاثة تثبت باسنة وما عداها فداخل في باب الحظر وقيل الاصح عند الشافعية اباحة اتخاذه لحراسة الفرد الحاقا للمنصوص بما في معناه ص وقال ابن سيرين وابو صالح عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام الا كلب غنم او حرث او صيد ش اي قال محمد ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قوله وابو صالح اي وقال ابو صالح ذكوان الزيات السمان ووصل تعليقه ابو الشيخ عبد الله ابن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح وهن طريق سهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث نانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان ولم يقل سهيل او حرث ص وقال ابو حازم عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام كلب صيد او ماشية ش ابو حازم هذا هو سلمان الاشجعي مولى غزة الاشجعية ذكره المزي في الاطراف وقال ابو حازم عن ابي حازم عن ابي هريرة ولم يذكر شيئا غيره وهذا التعليق وصله ابو الشيخ من طريق زيد ابن ابي انيسة عن عبد الله ابن ثابت عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم

www.alukah.net

فتبراها ص حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك عن يزيد ابن خصيفة ان السايب ابن يزيد حدثه انه سمع سفيين ابن ابي زهير رجلا من ازد شنوءة وكان من اصحاب النبي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني ماشية ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط قال انت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام قال اي ورب هذا المسجد ش مطابقته للترجمة في قوله لا يغني عنه زرعا ومزيد من الزيادة بن عبد الله ابن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفا تصغير خصفة مدني في باب رفع الصوت في المساجد والسايب ابن يزيد بن الزيادة صحابي صغير مشهور وسفيين ابن ابي زهير بضم السين مصغر زهر واسمه المخرد بفتح القاف والعا الازدي الشنابي وهو من السراة يعد في اهل المدينة وقال بعضهم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قلت عبد الله ابن يوسف شيخ البخاري تنيسي اصله من دمشق وفي هذا الاسناد رواية عن صحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى ابن يحيى عن مالك به وعن يحيى وقتيبة وعلي ابن حجر واخرجه النسايي في الصيد عن علي ابن حجر به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن خالد بن مخلد عن مالك ذكر معناه قوله رجلا بالنصب ويروي بالرفع ووجه النصب على تقدير اعني او اخص ووجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رجل من ازد شنوءة بفتح الشين المعجمة وضم النون وسكون الواو وفتح الهمزة قال بعضهم وهي قبيلة مشهورة منسوبة الى شنوءة واسمه الحرث ابن كعب ابن عبد الله ابن مالك ابن نصر ابن الازد قلت قال ابن هشام وشنوءة هو محمد الله ابن كعب ابن عبد الله ابن مالك ابن نصر ابن الازد فدل على ان اسم شنوءة عبد الله لا الحرث والمرجع فيه الى ابن هشام واما قوله لا الى غيره قال الرشاطي وانما قيل ازد شنوءة لشنات كان بينهم والشنات البغض قال بعضهم وجه والنسبة اليه شني قاله ويقال شنوءة بتشديد الواو وغير مهموز وينسب اليه المستوي ويقال ايضا في النسبة الى شنوءة شنابي ويقال الشنابي بفتح الشين وضم النون وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوي بفتح الشين وضم النون وسكون الواو وكسر الهمزة ويقال ايضا الشنوي فهذه ثمانية على اربعة وجه وقد مر مبسوطا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار قوله لا يغني من الاغنا قوله عنه اي عن الكلب ويروي لا يغنيه به اي لا يقتنع بسببه ولا يتم به قوله ولا ضرعا الضرع اسم لكل ذات ظلف وخف وهذا كناية عن الماشية قوله انت سمعت هذا للتثبيت في الحديث قوله ورب هذا المسجد قسم للتاكيد واستدل بالحديث بعض المالكية على طهارة الكلب الى ان اتخاذه لانافي ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة قالوا الاذى في اتخاذه اذن في تكملات مقصوده قلنا هذا يعارضه حديث الامر بغسل ما ولغ فيه الكلب سبع مرات فان قالوا هذا امر تعبدي فلا يستلزم النجاسة قلنا الخبر عام فبعمومه يدل على ان الغسل ليست ومن فوايده الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من الاعمال التي في ارتكابها نقص الاجر ص

باب استعمال البقر للحراث ش

اي هذا باب في بيان حكم استعمال البقر للحراث البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى انما خلقته الها على الله ولعله من جنس والجمع بقرات وباقر جماعة البقر مع رعاتها وفي المغرب الباقور والبيطور والابيقور والبقر والبقرة والباقورة الباقر وقال ابن الاثير الباقورة البقر بلغة اهل اليمن وفي الصحاح

لاهل اليمن في ثلاثين باقورة بقرة وقال الجوهري البيتين جماعة البقر ص حدثنا محمد ابن بشار ثنا شعبة عن سعد سمعت ابا سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت اليه فقالت لم اخلق لهذا خلقت للحراثة قال امنت به انا وابو بكر وعمر واخذ الذيب شاة فتبعها الراعي فقال الذيب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها فجيري قال امنت به انا وابو بكر وعمر قال ابو سلمة وما هما يومييذ في القوم ش مطابقته للترجمة في قوله خلقت للحراثة وعند رهو محمد ابن جعفر البصري وقد تكرر ذكره وسعد هو ابن ابراهيم بن عوف وفي بعض النسخ ابراهيم مذكور والحديث اخرجه البخاري ايضا في المناقب عن علي عن سفين واخرجه مسلم في الفضايل عن محمد بن عباد عن سفين بن عيينة فاخرجه الترمذي في المناقب بقطعة عن محمد ابن بشار بهو عن محمود بن غيلان ذكر معناه قوله بينما قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين زيدت فيه ما ويضاف الى جملة وجوابه قوله التفتت اليه قوله لهذا اي للمركوب يدل عليه قوله راكب قوله امنت به اي بتكلم البقرة قوله انا انما اضمر لصحة العطف على الضمير المتصل على راي البصريين قوله فقال الذيب من لها اي للشاة قوله يوم السبع قال ابن الجوزي اكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا اي اذا اخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينيذ غير اي انك قد هربت واكون انا قريبا منها انظر ما يفتح لي منها وقال القرطبي كانه يشير الى حديث ابي هريرة المرفوع بتركوا المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه وقال الحربي قرات الناس بضم الباء وانما هو باسكانها والضم تصحيف ويريد بالسباع انها الاهمال والمعنى من لها يوم يهملها ارباب العظيم ما هو فيه من اكل الذيب اما سمعت حديث فتنة اوريد به يوم الصيحة وفي التهذيب للازهري عن ابن الاعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه الحشر كانه قال من لها يوم القيامة وقال ابن فورك السباع الباعيد لهم في الجاهلية كانوا يشتلون فيه بلعبهم فيا كد الذيب غنمهم وليسه بالسبع الذي ياكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء اي يوم الجوع وقال ابن فورك قال بعضهم انما هو يوم اسبع بالباء باثنتين من تحتها اي يوم الضياع يقال اسبعت واضبعت بمعنى وقال القاضي الرواية بالضم واما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده الحشر اي من لها يوم القيامة وقد انكر عليه اذ يوم القيامة لا يكون الذيب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يترکها الناس هما الاراي لها بهيميه للسباع تبقى لها السبع راعيا اي منفردا بها فزوله ما هما اي لم يكونا يومييذ حاضرين وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقة بما علمه بصدق ايمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى ذكر ما يستفاد منه فيه علم من اعلام النبوة وفيه فضل الشيخين رضي الله عنهما لانه تركها بمنزلة نفسه وهي من اعظم الخصايص وقال ابن الهايب فيه بيان ان كلام البهايم من الخصايص الذي خصت بها بنوا اسرايل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري اذ الترجمة في باب ذكر بني اسرايل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني اسرايل اختصاصهم بذلك وقد روي ابن وهب ان ابا سفين ابن حرب وصفوان ابن امية وجدا ذيبا اخذ شاة فاستنقذاه منهم فقال لهما طعمة اطعمنيها الله تعالى وروي مثل هذا ايضا انه جرى لابي جهل واصحابه له وعند ابي الشيخ عن ابن قال كنت

www.alukah.net

مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فنشردت علي غنم في الذيب فاخذ منها شاة فانشدت الرعاة خلفه فقال الذيب طعمة اطعمنيها الله تنتزعونها مني فيمن القوم فقال ما نحبون ح وذكر ابن الاثير قصة الذيب كانت ايضا في المبعث والذي كلمه الذيب اسمه اهبان ابن اوس الاسلمي ابو عقبة سكن الكوفة وقيل اهبان ابن عقبة وهو عم سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة وعند الكلبي هو اهبان ابن الاكوع واسمه سنان ابن عباد ابن ربيعة وقال الذهبي اهبان ابن اوس الاسلمي تكلم الذيب ابو عقبة كوفي وقيل ان تكلم الذيب اهبان ابن عباد الخزاعي وقال ابن بطال هذا الحديث حجة على من جعل علة المنع من اكل الخيل والبغال والحمير انها خلقت للزينة والركوب لقوله تعالى لتركبوها وزينة وقد خلقت البقر للحراثة كما انطقها الله عز وجل ولم يمنع ذلك من اكل لحومها الا في بني اسرائيل ولا في الاسلام قلت البقر خلقت للاكل بالنص كما خلقت هذه الثلاثة للركوب بالنص والبقر لم تخلق للركوب فلذلك قالت لم البهائم الخلق لهذا ولم لها خلقت للحراثة ليس بحصر فيها ولما كانت فيها منفعتان الاكل والحراثة ذكرت منفعة الحراثة لكونها ابعد في الذهن من منفعة الاكل ولان الاكل كان مقررا عند المخاطب بخلاف الحراثة بل ربما كان يظن انها غير مشروعة عند من شبهته عليها دون الاكل ص

باب اذا قال اكفني مونة النخل او غيره وتشركني في الثمر ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال صاحب النخل لغيره اكفني مونة النخل والمونة هي العمل فيه من السقي والقيام عليه وما يتعلق به وتشركني في الثمر اي الثمر الذي يحصل من النخل وهذه صورة المساقاة وهي جائزة قوله او غيره اي غير النخل مثل الكرم يكون له وبقوله لغيره اكفني مونة هذا الكرم يكون له وبقوله لغيره اكفني مونة هذا الكرم وتشركني في العنب الذي يحصل منه وهذا ايضا جائز وجواب اذا محذوف تقديره اذا قال اكفني الى اخره جاز هذا القول قوله النخل رواية الكشميهني وفي رواية غيره التخيل وهو جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله وتشركني قال الكرماني بالرفع والنصب ولم يبين وجههما وجه الرفع على تقدير الحذف المبتداء اي وانت تشركني والواو فيه للحال ووجه النصب على تقدير حذف ان بعد الواو اي اكفني مونة النخل وان تشركني في الثمر اي وعلي ان تشركني وقد ذكر الكوفيون ان بالفتح وسكون الون يأتي بمعنى الشرط كان بكسر الهمزة ص حدثنا حكم ابن نافع ابو اليمان شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال لا فقالوا تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا مطابقته للترجمة في قوله تكفونا المونة ونشرككم في الثمرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحكم بفتحتين هو ابو اليمان الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة الحمصي وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط واخرجه النسائي ايضا مثله فيه قوله قالت الانصار يعني حين قدم النبي عليه السلام قالوا يا رسول الله اقسم بيننا وبين اخواننا يعني المهاجرين النخيل وانما قالوا ذلك لان الانصار لما بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة شرط عليهم النبي عليه السلام مواساة من هاجر اليهم فلما قدم المهاجرون قالت الانصار اقسم يا رسول الله بيننا وبينهم ويعمل كل واحد سهمه فلم يفعل النبي عليه السلام ذلك وهو معنى قوله قال لا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا افعل ذلك بعني القسمة لانه كره ان يخرج شيء من عقار

الانصار

عنهم وقال عليه السلام ايضا ان المهاجرين لا علم لهم بعمل النخيل فقالت الانصار جيد يكفوننا المونة ونقسم لهم ثمارنا ونشركهم في الثمرة وهو معنى قوله فقالوا اي الانصار والمهاجرين كلهم قالوا سمعنا واطعنا يعني امتثلنا امر النبي عليه السلام فيما اشار اليه وهذه الصورة هي صورة المساقاة خرج هذا الحديث يقتضي ان عمل علي النصف مما يخرج لان الشركة اذا اطلقت تقتضي التسوية ولم يكن فيها حد معلوم كانت فاسدة وقال المهلب فيه حجة على جواز المساقاة ورد عليه ابن التين فان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والماء باشتراط النبي عليه السلام على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء ورد عليه بانه لا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض اذ لو ثبت ذلك بمجرد ذكر المواساة لم يبق لسوالم لذلك ورد عليه السلام عليهم ومعنى ص

باب قطع الشجر والنخيل ش

اي هذا باب في بيان حكم قطع الشجر والنخيل ولم يذكر حكمه النفي او الاثبات في الحديث وحكمه انه يجوز اذا كان لمصلحة مثل اكل العدو ونحوه وروى الترمذي من حديث سعيد ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها قال اللينة النخلة واللين الفاسدين قال استنزلوهم من حصونهم قال وامروا بقطع النخل فجعل في صدورهم قال المسلمون قد قطعنا بعضا وتركنا بعضا فاسئلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لنا فيما قطعنا من اجر وهل علينا فيما تركنا من وزر فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة الاية وياتي في البخاري الآن من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم الى هذا الحديث ولم يروا باسا بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي قال الاوزاعي وفي ابو بكر الصديق نهى عنه ان يقطع شجرا مثمرا او يخرب عامرا وعمل بذلك بعده وقال الشافعي لا باس بالتحريق في ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد يكون في مواضع لا يجد وقد منه بدا فاما ما لا بعث فلا محرق وقال اسحاق الذي جرى سنة اذا كان انكاء فيهم انتهى كلام الترمذي وذكر بعض اهل العلم انه عليه السلام قطع نخلهم ليغيظهم بذلك ونزل على ذلك وليخزي الفاسقين فكان قطع النخل وعقر الشجر عذابا لهم وحكى النووي في شرح مسلم ما حكاه الترمذي عن الشافعي انه مذهب الجمهور روى لائمة الاربعة وقال ابن بطال ذهب طائفة الى انه انما رجي ان يصير البلد للمسلمين فلا باس ان يترك ثمارهم فان قلت روى النسائي من حديث عبد الله ابن حبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة صوب الله راسه في النار ومن عمر عمرة نحوه مرسلا قلت كان عروة يقطعه من ارضه ويجعل الحديث على تقدير صحته انه اراد صدر مكة وقيل صدر المدينة لانه انسد فطل لمن جاهما ولهذا كان عروة يقطعه من ارضه لانه كان يقطعه من الاماكن التي يستانس بها ولا يستظل القريب بها هو وبهيمته ص وقال انس رضي الله عنه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع س مطابقته للترجمة ظاهرة ولوضوح الحكم الذي لم يذكر فيها وهو طرف من طرف حديث طويل قد ذكره في باب بنيان الغبور الجاهلية من ابواب المساجد في كتاب الصلاة ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

www.alukah.net

وسلم انه حرق نخل بني النظير وقطع وهي البويرة ولها يقول حسان وهان
علي سراة بني لوي حريق بالبويرة مستطير مطابقته للترجمة ظاهرة
وجويرة ابن اسماء وعبد الله هو ابن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المغازي عن اسحاق ابن حيان قوله بني النضير قوله بفتح
النون وكسر الضاد المعجمة وهو قوم من اليهود وقال ابن اسحاق قريظة
والنضير والخام وعمه ونبو الخزرج ابنا الصريح بن التوءمان بن السبط بن
التسع بن سعد بن لاوي بن خيبر بن الخام بن نحوم بن عازر بن عزرين
ابن هارون بن عمران اه بصهر ابن لاوي بن يعقوب وهو اسرايل ابن
اسحاق ابن ابراهيم عليه افضل الصلاة والتسليم وقال ابن اسحاق لم يسلم
من بني النضير الا رجلا يامين ابن عمير بن عمرو ابن جحاش وابو سعيد ابن
وهب اسلما على اموالهما فاحرزاها والنسبة الى بني النضير النضري ويقال فيه
ايضا قوله وهي البويرة بضم الباء الموحدة وفتح الواو وسكون
الياء آخر الحروف وبالراء موضع معروف من بلد بني النضير قوله وهان اي بالبويرة
بقوله حسان ابن ثابت ابن المنذر بن حرام الخزرجي الانصاري مات قبل الاربعين
في خلافة علي رضي الله عنه والبيت المذكور من القوافي المتواتر لما انشده حسان اجابه
ابو سفيان ابن الحرث بقوله ادام الله ذكك من صفيح وحرف في نواحيها السعير
قوله وهان وفي رواية القابسي هان بلا واو فيكون البيت مجزوا وقوله على سراة
بفتح السينين السادات وهو جمع السري على غير قياس قوله بني لوي
بضم اللام وفتح الهمزة مصغرا اي اسلم رجل والمراد منهم اكابرهم قوله
مستطير اي منتشر **ص باب بش** اي هذا باب
فيه ذكر حديث وكذا وقع بغير ترجمة عند الجميع وهو بمنزلة الفصل من الباب
الذي قبله **ص** حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى ابن سعيد عن
حنظلة ابن قيس الانصاري سمع رافع ابن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
مزدرعا كنا نكري الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فما يصاب ذلك
ومما يصاب الارض ويسلم ذكر فنهينا واما الذهب والورق فلم يكن يومئذ **ش**
قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في هذا الباب ولعل الناسخ خلط فكتبه في غير موضعه
واجيب بان له وجه من حيث ان عدم اكثر الرضا لمدة قليلة ان يزرع ويغرس فيها
ما شاء فاذا انقضت المدة فلصاحب الارض طلبه بقلعها فلهذه المناسبة ناسب الباب
قطع الشجر قلت هذا المعنى ركاك في غاية المطابقة في ذكر متن الحديث هنا
ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد ابن مقاتل الثاني عبد الله ابن المبارك الثالث
يحيى ابن سعيد الانصاري الرابع حنظلة ابن قيس الزرقي بضم الزاي وفتح الراء
وبالقاف الانصاري الخامس رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة
وبالجيم ابن رافع الانصاري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه
السماع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه رازيان ويحيى وحنظلة مدنيان
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان شيخه من افراده وانه
ذكر مجردا عن النسبة وكذلك عبد الله ذكر مجردا **ذكر تعدد موضعه ومن**
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن صدقة عن سفين بن
عيينة وفي الظهر وطعن مالك بن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى
ابن يحيى عن مالك وعن اسحاق ابن ابراهيم وعن محمد والناقد عن سفين
وعن ابن الربيع وعن ابي موسى واخرجه ابو داود فيه عن ابراهيم بن موسى

الرازي

الرازي وعن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي في المزارعة عن سعيد بن عبد
الرحمن وعن عمرو ابن علي وعن يحيى ابن حبيب وعن محمد بن عبيد الله
واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن الصباح عن سفين بن عيينة به
ذكر معناه قوله يزدرعا نصب على التمييز والمزدرع مكان الزرع ويجوز ان
يكون مصدرا اي كنا اكثر اهل المدينة ازدرعا والمزدرع مكان الزرع مصدر اصله
المزتزع لانه من باب الافتعال ولكن قلبت التاء دالا لان مخرج التاء ابو افق
الزاي لشدتها قوله نكري الارض بضم النون من الاكرا قوله مسمى القياس
فيه مسماة لانه حال من الناحية ولكن ذكر باعتبار انها ناحية الشيء بعضه ويجوز
ان يكون التذكير باعتبار الزرع ويروي تسمى بلفظ الفعل وهو ايضا حال
قوله لسيد الارض اي لما لكها جعل الارض كالعبد المملوك واطلق السيد
عليه قوله قال ابي رافع ابن خديج قوله فمما يصاب ذلك اي فكثيرا ما يصاب
ذلك البعض اي بقعة مصيبة ويعيرها وفاقتلف ذلك ويسلم باقي الارض
وبالعكس تارة وهو معنى قوله مما تقاب الارض ويسلم ذلك اي البعض وجب
رواية الكشميهني فمما في الموضعين ورواية الاكثرين اولى لان مهما تستعمل
لاحد معان ثلاثة احدها اقتضت معنى الشرط فيما لا يعقل غير الزمان الثاني
الزمان والشرط والاستفهام بذلك والثالث الاستفهام ولا يناسب مهما هنا
الا بالتعسف يعلم ذلك من يتامل فيه واما من الاعربية له فلا يفهم من ذلك شيا
وقال الكرماني يحتمل ان يكون مهما بمعنى ربما لان حروف الجر تتقام بعضها مقام
بعض سيما ومن التبعيضية يناسب رب التقليلية وعلى هذا الاحتمال
لا يحتاج ان يقال ان لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله
فنهينا على صيغة المجهول اي نهينا عن هذا الاكرا على هذا الوجه لانه
موجب لحرمان احد الطرفين ويودي الى الاكل بها بالباطل قوله والورق
بكسر الراء العضة وفي رواية الكشميهني العضة عوض الورق قوله
فلم يكن يومئذ يعني فلم يكن الذهب والفضة يكري بهما ان معناه فليس الذ
والفضة موجود بين **ذكر ما يستفاد منه** فيه ان كرا الارض يجزء منها اي
بجزء مما يخرج منها نهي عنه وهو مذهب عطا ومجاهد ومسروق والشعبي
وطاووس والحسن وابن سيرين والقاسم ابن محمد وبه قال ابو حنيفة ومالك
والشافعي وزفر واحتجوا في ذلك بحديث رافع ابن خديج المذكور واحتجوا
ايضا بما اخرجه الطحاوي حدثنا يونس ثنا ابن وهب اخبرني جرير ابن حازم
عن يعلى ابن حكيم عن سليمان ابن يسار عن رافع ابن خديج قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارضه فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها
بالثلث ولا بالربع ولا بطعام مسمى واخرجه مسلم ايضا ورواه البخاري
ايضا عن يحيى ابن بكير عن الليث عن قبل الى آخره وسيجيء بعد عشرة
ابواب ومما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن السايب قال سالت عبد
الله ابن معقل عن المزارعة فقال اخبرني ثابت ابن الضحاك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة ومما رواه البخاري ومسلم ايضا من حديث
جابر ابن عبد الله وسيجيء هذا ايضا بعد ابواب ومما رواه البخاري ومسلم
ايضا من حديث سالم ابن عبد الله ابن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكري الحديث وسيجيء هذا ايضا بعد
ابواب ان شاء الله تعالى ولما كان احاديث هذا الاربعة مختلفة الالفاظ
ومتباينة المعاني كثرت فيه مذاهب الناس واقوالهم العلماء قال ابو عمر

الألوكة
www.alukah.net

لايجوز كراء الارض بشيء من الطعام ماكولا كان او مشروبا على حال لان ذلك في معنى بيع الطعام بالطعام نسيئة وكذلك لايجوز كراء الارض بشيء مما يخرج منها وان لم يكن طعاما ولا مشروبا كسوي الخشب والقصب والحطب لانه في معنى المزابنة هذا هو المحفوظ عن مالك واصحابه وقال القاضي عياض اختلف الناس في منع كراء الارض على الاطلاق فقال بطاوس والحسن اخذا بظاهر النهي عن المحاقلة وفسرها الراوي بكراء الارض فاطلق وقال جمهور العلماء انما يمنع على التقييد دون الاطلاق واختلفوا في ذلك فعندهما ان كراءها بالجزء لايجوز من غير خلاف وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه تنشيها بالقراض واما كراءها بالطعام مضمونا في الذمة واجازه ابو حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة ابن حزم ومن اجاز اعطاء الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ رضي الله عنهم وهو قول عبد الرحمن ابن يزيد ابن موسى وابن ابي ليلى وسعيد الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد ابن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها احمد واسحاق الا انهما قالا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل العمل والآلة والعمل واجاز بعض اصحاب الحديث ولم يبال ممن جعل البذر منهما

ص باب المزارعة بالشطر ونحوه

اي هذا باب في بيان حكم المزارعة بالشطر اي بالنصف قال بعضهم راعى المعنى لفظ الشطر لورود في الحديث والحق غيره للشبه بينهما في المعنى ولو لامراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء اخصر قلت قد يطلق الشطر ويراد به البعض فاختار لفظ الشطر لمراعاة لفظ الحديث ولكونه يطلق على البعض والبعض هو الجزء فان قلت فعلى هذا لاحاجة الى قوله ونحوه قلت اذا اريد بلفظ الشطر البعض يكون المراد بنحوه الجزء فلا يحتاج حينئذ الى التعسف فافهم ص وقال قيس بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ش قيس ابن مسلم ابن الحجاج ابو عمرو الكوفي مر في باب زيادة الايمان وابو جعفر محمد ابن علي ابن الحسين الباقر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن الثوري قال اخبرني قيس ابن مسلم عن ابي جعفر به قوله اهل بيت هجرة اراد به المهاجرين قوله والربع الواو فيه بمعنى او وقال بعضهم الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع قلت لا يقال للحرف يعطف على الفعل وانما الواو هنا بمعنى او كما قلنا فاذا ادخلتها على اصلها يكون فيه حذف تقديره ولا يزرعون على الربع ونقل ابن التين عن القابسي شيئين احدهما انه انكر رواية قيس ابن مسلم عن ابي جعفر وعلله بان قيسا لم يرحل في ايام جعفر مع انه لم يروه عن قيس احد من المدنيين ورد هذا بان انفراد الثقة الحافظ لا تضر والآخر انه ذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الخبر حديث مسند ورد عليه بانه ذهل عن حديث ابن عمر الذي في هذا الباب وهو الذي احتج به من قال بالجواز ص وزارع علي وسعد ابن مالك وعبد الله ابن مسعود وعمر ابن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وابن سيرين رضي الله عنهم ش وصل تعليق علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ابن ابي شيبة من طريق عمر وابن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف ووصل تعليق سعد ابن مالك وهو سعد بن وقاص وتعليق عبد الله ابن مسعود الطحاوي قال ثنا فهد ثنا محمد ابن سعد انا شريك عن ابراهيم ابن المهاجر قال سالت موسى ابن طلحة عن المزارعة

فقال

فقال اقطع عثمان عبد الله ارضا واقطع سعدا ارضا واقطع خبابا ارضا واقطع صهيبا ارضا فكل جار فكانا يزكان بالثلث والربع المنهي وفيه خباب وصهيب ايضا ووصل تعليق عمر ابن عبد العزيز ابن ابي شيبة خالد الحذاء ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى عدي ابن ارطاة ان يزارع بالثلث والربع ووصل تعليق القاسم ابن محمد عبد الرزاق قال سمعن هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم ابن محمد يسأله عن رجل قال لاخر اعمل في حايطي هذا وكل الثلث والربع قال لا باس قال فرجعته الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا الحسن ما يسمع في الارض ووصل تعليق عروة بن الزبير ابن العوام ابن ابي شيبة قال بعضهم ولم اجده ووصل تعليق ابي بكر وآل عمر ابن ابي شيبة بسنده الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت في آل ابي بكر وآل عمر وجدتهم يفعلون ذلك قلت آل الرجل اهل بيته لان آل القبيلة ينسب اليها فيدخل فيه كل من ينسب اليه من قبل ابيه الى اقصى اباله في الاسلام الاقرب والابعد ووصل تعليق محمد ابن سيرين سعيد ابن منصور باسناده عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طايفة من زرعه او ثمرته على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها ص وقال عبد الرحمن ابن الاسود ابن اخي عبد الرحمن ابن يزيد ادرك جماعة من الصحابة كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ش عبد الرحمن ابن الاسود بن يزيد النخعي ابو بكر الكوفي وعبد هو اخو الاسود ابن يزيد وابن اخي علقمة ابن قيس وهو ايضا ادرك جماعة من الصحابة ووصل تعليقه ابن ابي شيبة وزاد فيه واعمله ابو علقمة والاسود قلت رايا بعضنا سماعا منه في عنه ص وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ابن عمر رضي الله عنه اجلى اهل نجران اليهود والنصارى واشترى بيباني ارضهم وكروهم فعامل عمر الناس انهم جاؤا بالبذر والعبيد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثين ص وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فيبقعان جميعا فما خرج فهو بينهما ش الحسن هو البصري قال بعضهم اما قول الحسن فوصله سعيد ابن منصور بنحوه قلت لم اقف على ذلك بعد الكشف ص ورأى ذلك الزهري ش اي رأى محمد ابن مسلم الزهري ما قاله الحسن البصري يعني يذهب اليه فيه وقال بعضهم اما قول الزهري فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة بنحوه قلت لم اجده عندهما ص وقال الحسن لا باس ان يجتني القطن على النصف ش ابو يجتني من حيث الثمرة اذا اخذ ثمانين الشيخ وقال ابن بطال اما اجتناء القطن والعصفر ولقاط الزيتون والحمص كل ذلك غير معلوم فاجازه جماعة من التابعين وهو قول احمد بن حنبل قاسوه على القراض لانه يعمل بالمال على جزء منه معلوم لا يدري مبلغه ومنع منه ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي لانها عندهم اجارة بشيء مجهول لا يعرف ص وقال ابراهيم وابن سيرين والعطاء والحكم والزهري يعني قتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث او الربع ونحوه ش ابراهيم هو النخعي وابن سيرين هو محمد ابن سيرين وعطاء هو ابن ابي رباح والحكم هو ابن عتيبة والزهري هو محمد ابن مسلم وقتادة هو ابن دعامة قالوا لا باس ان يعطي النساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل

www.alukah.net

واطلق الثوب على الغزل مجازا اما قوله ابراهيم فوصله ابو بكر لا ثم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا وقال بعضهم واما قوله عطاء الخ فوصلها ابن ابي شيبة قلت لم اجد ذلك عنده واما قول الزهري فلم اقف عليه واما قول الزهري فلم اقف عليه واما قوله قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث وقال اصبغ بن ونوفع الى حائك غزلا لينسجه بالنصف فهذا فاسد فلحائك اجر مثله وفي المبسوط حكى الحلواني عن استاذه ابي علي انه كان ينبغي جواز ذلك في ديارنا بنسج لان فيه عرفا ظاهرا ولذا مشايخ بلخ يفتون بجواز ذلك في الثياب المتعامل وكذا قالوا لا يجوز اذا استاجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله في معنى تفيز الطحان وقد نهى عنه عليه السلام واخرجه الدارقطني ثم البيهقي من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان وتفسير قفيز الطحان ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيقه وكذا اذا استاجر ثورا يعصر له سمسما بمن من دهنه او استاجر امراة لتغزل هذا القطن او هذا الصوف بربطل من الغزل وكذا اجتناء القطن بالنصف وكل ذلك لا يجوز وجود ذلك لا يجوز وجود باس الدخن بالنصف وحصاد السنطة بالنصف ص وقال عمر لا باس ان يكون الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى ش هو بفتح الميمين ابن راشد قوله ان تكون الماشية ويروي ان تكري الماشية وذلك ان يكري دابة بجعل له طعاما مثلا الى مدة معينة على ان يكون ذلك بينهما اثلاثا او ارباعا فانه لا باس به وعندنا لا يجوز ذلك وعليه اجرة المثل لصاحب الدابة ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا انس ابن عياض عن عبيد الله عن نافع ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير فقسم عمر رضي الله عنه خيبر فخير ازواج النبي عليه السلام ان يقطع لهم من الماء والارض او يمضي لهن ممن هن من اختار الارض وسق من اختار الوسق وكانت عايشة اختارت الارض ش مطابقته للترجمة في قوله عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث من افراده قوله اخبره عن النبي عليه السلام ان يقطع لهم من الماء والارض ويروي اخبروا ان النبي عليه السلام قوله عامل خيبر اي اهل خيبر يخوا سبيل القرية اي اهل القرية قوله بشطر اي بنصف ما يخرج منها يتميز بالثاء المثلثة اشارة الى المساقاة قوله او زرع اشارة الى المزارعة قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق الوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وفي كتاب الخراج ضبط ابن التين الوسق بضم الواو وقال غيره هو بالفتح قوله ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير كذا هو ثمانون وعشرون في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ثمانين وعشرين وجه الرفع على تقدير منها ثمانون وسق تمر فيكون ارتفاع ثمانون على الابتداء وخبره سنذ ما لحظ منها وكذا الكلام في وعشرون اي ومنها عشرون وجه النصب على تقدير اي ثمانين وسق تمر وعشرين وسق شعير وقال بعضهم الرفع على القطع وثمانين على البدل ولا يصح شيء من ذلك يعرف بالتامل ولحظ وسق في الموضعين منصوب على التمييز وقالها

بالاضافة

بالاضافة قوله فقسم عمر وبروي وقسم بالواو وقال بعضهم وقسم عمر اي خيبر وصرح بذكر احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله ابن عمر قلت في كثير من النسخ لفظ خيبر موجود فلا يحتاج الى التفسير الا في نسخة سقط منها هذا اللفظ قوله ان يقطع بضم الياء من الاقطاع بكسر الهمزة لا يقال اقطع العطاء فلانا ارض كذا اذا اعطاه وجعله قطيعة له قوله او يمضي لهن اي او يجري لهن قسمتهن على ما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان من التمر والشعير ذكر ما يستفاد منه هذا الحديث عمدة من اجاز المزارعة وقال ابن بطال اختلف العلماء في كراء الارض بالثلث والربع فاجاز ذلك علي وابن مسعود وسعد والزبير واسامة وابن عمر وطاوس وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن ابي ليلى والاوزاعي والثوري وابي يوسف ومحمد واحمد وهو لا اجازوا المزارعة والمساقاة وكرهن ذلك طايفة روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي والليث وابي ثور قالوا لا يجوز المزارعة وهو كراء الارض ببعض ما يخرج منها ويجوز عندهم المساقاة ومنعها ابو حنيفة وزفر فقالا لا يجوز المزارعة ولا المساقاة بوجه من الوجوه وقالوا المزارعة منسوخة بالنهي عن كراء الارض بما يخرج منها وهي اجارة مجهولة لانه قد لا تخرج الارض شيئا واحتجوا ان المساقاة منسوخة بالنهي عن المزابنة وذكر الطحاوي حديث رافع نهى رسول الله عليه السلام عن المزارعة وحديث ابن عمر كنا لا نري باسا حتى زعم رافع ان النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ومثله نهى عن كراء الارض وحديث ثابت ابن الضحاك ان النبي عليه السلام نهى عن المزارعة وحديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يواجرها وفي لفظ من لم يدع المخابرة فليوذن بحرب من الله عز وجل واجاب ابو حنيفة عن حديث الباب ان معاملة النبي عليه السلام اهل خيبر لم تكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج علي وجه المن عليهم والصلح لانه عليه السلام ملكها عنوة فلو كان لهذا كلها جاز ونذرها في ايديهم بشطر ما يخرج منها فضلا وكان ذلك خراج مقاسمة وهو جايز كخراج التوظيف ولا نزاع فيه وانما النزاع في جواز المزارعة والمعاملة وخراج المقاسمة ان يوظف الامام في الخارج شيئا معينا عشرا او ثلثا او ربعا ويترك الارض على ملكهم منا عليهم فان لم يخرج الارض شيئا فلا شيء عليهم وهذا باطل وليس صحيح فانه لم ينقل عن احد من الرواة انه تصرف في رقابهم او رقاب اولادهم وقال ابو بكر الرازي في شرحه لمختصر الطحاوي ومما يدل على ان ما شرط من نصف الثمر والزرع كان على وجه الجزية انهم لم يروا في شيء من الاخبار ان عليه السلام اخذ منهم الجزية الى ان مات ولا ابو بكر ولا عمر رضي الله عنهما الى ان اجلاهم ولم يكن ذلكا لاخذ منهم الجزية حيث نزلت اية الجزية والخراج الموظف ان يجعل الامام في ذمتهم مقابلة الارض شيئا من كل جريب يصلح للزراعة صاعا او درهما فان قلت روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم ارامي خيبر على ستة وثلاثين سهما وهذا يعلب انها ما كانت خراج الارامي بان جعل خراج هذه الارض مقاسمة قلت يجوز انه عليه السلام قسم خراج الارامي بان جعل خراج هذه الارض لفلان وخراج هذه لفلان فان قلت روي ان عمر رضي الله عنه اجلى اهل خيبر ولم يعطهم قيمة الارامي فدل ذلك على عدم قلت يجوز انه ما اعطاهم

الألوكة
www.alukah.net

زمان الاجلا واعطاهم بعد ذلك وفيه تخيير عمر رضي الله عنه ازواج النبي عليه السلام بين ان يقطع لهن من الاراضي وبين اجراءهن على ماكن عليه في عهد النبي عليه السلام من غيران يملكن لان الاراضي لم تكن موروثة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا توفين عادة الارض والنخل على اصلها وقفا مسبلا وكان عمر يعطيهن ذلك لانه عليه السلام قال ما تركنا بعد نفقة نسائي فهو صدقة وقال ابن البين وقيل ان عمر رضي الله عنه كان يقطعهن سوي هذه الاوسق اثني عشر الفا لكل واحدة وما يجري عليهن في سائر السنة ص

باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يشترط رب الارض سنينا معلومة في عقد المزارعة ولم يذكر جواب اذا الذي هو يجوز اولا يجوز لامكان الاختلاف فيه قال ابن بطال قد اختلف العلماء في المزارعة من غير اجل فكرهها مالك والثوري والشافعي وابو ثور وقال ابو ثور اذا لم يسم سنين معلومة فهو على سنة واحدة وقال ابن المنذر وحكي عن بعضهم انه قاله اجيز ذلك استحسانا واودع القياس لقوله عليه السلام نقركم على ذلك ما شئنا قال فيكون لصاحب النخل والارض ان يخرج المساقي والمزارع من الاراضي متي شاء وفي ذلك دلالة على ان المزارعة تخالف الكراء لان الكراء لا يجوز في الكراء ان يقول اخرجك عن ارضي متي شئت والاختلاف بين اهل العلم ان الكراء في الدور والارضين لا يجوز الا وقتا معلوما قلت لصحة المزارعة على قول من يجيزها شروط منها بيان المدة بان يقال الي سنة او سنتين وما اشبهه ولو بين وقتا لا يدرك الزرع فيها تفسد المزارعة وكذا لو بين مدة لا يعيش احدهما اليها غالبا يفسد ايضا وعن محمد ابن مسلمة ان المزارعة تصح بلا بيان لمدة ويقع على زرع واحد واختاره الفقيه ابو الليث وبه قال ابو ثور وعن احمد يجوز بلا بيان المدة لانها عقد جايز غير لازم وعند اكثر الفقها لازم ص حدثنا مسدد ثنا يحيي ابن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال عامل النبي عليه السلام خيبر شطر ما يخرج منها من ثمر او زرع ش هذا الحديث قد مضي في الباب السابق بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابراهيم ابن المنذر عن انس بن عياض عن عبيد الله عنه نافع وههنا اخرجه عن مسدد عن يحيي بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر العمري عن نافع واعاده مختصرا لاجل الترجمة المذكورة والمطابقة ظاهرة لانه ليس فيه التعرض الي بيان المدة ص

باب ش

يجوز فيه التنوين على تقدير هذا باب ويجوز تركه على السكون فلا يكون معربا لان الاعراب لا يكون الا في المركب ووقع بابا كذا بغير ترجمة عند الكل وقد ذكرنا ان بابا واقع كذا فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله ص حدثنا علي ابن عبد الله ثنا سفين قال عمرو قلت لطاووس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي عليه السلام نهي عنه وكان قال ان لم يمنح احدكم اخاه خيرا له من ان يأخذ عليه خراجا معلوما ش وجه دخوله في هذا الباب السابق من حيث للعامل فيه جزء معلوم وهذا لو ترك رب الارض هذا الخز للعامل كان خيرا له من ان يأخذه منه وفيه جواز اخذ الاجرة لان الاولوية في الترك لا ينافي الجواز فافهم ورجاله ارمزة قد ذكروا غير مرة وعلي ابن عبد الله هو المعروف بابن المديني وهو من افراده وسفين ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه البخاري ايضا في المزارعة عن قبيصة ابن عقبة عن سفين الثوري

وفي الهبة عن محمد ابن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن محمد ابن يحيي ابن ابي عمر عن سفين ابن عقبة به وعن ابن ابي عمر عن الثقفي به وعن ابي بكر ابن ابي شيبة وعن اسحاق ابن ابراهيم وعن يحيي ابن يحيي وعن محمد بن رمح وعن علي ابن حجر واخرجه ابو داود فيه عن محمد ابن كثير عن الثوري به واخرجه الترمذي في الاحكام عن محمود ابن غيلان واخرجه النسائي في المزارعة عن محمد ابن عبد الله المخرمي واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد ابن رمح وعن محمد ابن الصباح عن سفين ابن عيينة به وعن ابي بكر ابن خلاد الباهلي ومحمد ابن اسماعيل ذكر معناه قوله قال عمرو في رواية الاسماعيلي من طريق عثمان ابن ابي شيبة وغيره عن سفين حدثنا عمرو قوله لو تركت المخابرة جواب لو محذوف قوله لو تركت المخابرة لكان خيرا او تكون لو للتمني فلا تحتاج الي جواب لو محذوف وفسر الكرماني المخابرة من جهة ما خذ هذا اللفظ فقال المخابرة من الخبر وهو الارض او من الخبرة بضم الخا وهو النصيب او من خيبر لان اول هذه المعاملة وقعت فيها انتهي والمخابرة هي العمل في الارض ببعض ما يخرج منها وفي المزارعة ببعض الغرس بينهما من وجه وهو ان البذر من العامل في المخابرة وفي المزارعة من المالك والدليل على ان المخابرة هي المزارعة رواية الترمذي من حديث عمرو ابن دينار بلفظ لو تركت المزارعة فخاطب ابن عباس بذلك قوله فانهم الخ فيه للتعليل لان عمرو ابعلل كلامه في خطابه لطاووس بترك المخابرة بقوله فانهم اي فان الناس ومراده منهم رافع بن خديج وعمومته وثابت ابن الضحاك وجابر ابن عبد الله ورد روي منهم قوله يزعمون اي يقولون ان النبي عليه السلام نهي عنه اي عن الزرع على طريق المخابرة قوله اي عمرو اي قال طاووس يا عمرو قوله اي اعطيهم من الاعطا قوله واغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الاغنا والاول اوجه وكذا في رواية ابن ماجة وغيره قوله واعلمهم اي وانا اعلم هو لان الذين يزعمون انه عليه السلام نهي عنه قوله الحديث بين خيبر وبين ان المراد بهذا الاعلم بقوله يعني ابن عباس قوله لم ينه اي عن الزرع على طريق المخابرة ولا معارضة بين هذا وبين قوله نهي عنه لان النهي كان فيما يشترطون شرطا فاسدا وعدمه فيما لم يكن كذلك وقيل المراد بالاثبات نفي عن التنزيه وبالنهي نفي التحريم قوله ان يمنح بفتح الهمزة وسكون النون قال بعضهم ان يمنح بفتح الهمزة والحا على انها تفعيلية وبكسر الهمزة وسكون الحا على انها شرطية والاول اشهر انتهي قلت ليس كذلك بل ان بفتح الهمزة مصدرية ولام الابتدا مقدرة قبلها تقديره لان ان يمنح احدكم اخاه خيرا لكم والمصدر مضاف الي احدكم مبتدا وخبره هو قوله هو خير لكم وبريد ما ذكرنا انه وقع في رواية الطحاوي بلام الابتدا ظاهرة فانه روي هذا الحديث وفيه لان يمنح احدكم اخاه ارضه خيرا له من ان يأخذ عليها خراجا معلوما وقع في رواية مسلم يمنح احدكم بدون ان واللام وقد جا ان بالفتح بمعني ان بالكسر الشرطية فحينئذ يكون يمنح مجزوما به وجواب الشرط خير ولكن فيه حذف تقديره هو خير لكم قوله من ان يأخذ ان هنا ايضا مصدرية اي من اخذ عليه والضمير فيه يرجع الي قوله من ان يأخذه ان هنا ايضا مصدرية اي من اخذه عليه والضمير فيه يرجع الي قوله اخاه هو خراجا اي الجزة والفرض انه يجعلها له منحة اي عطية عارية لانهم كانوا يمنحون زعموا في كل الارض حتي افضي بهم الي التقاتل وقد بين الحا عليه النهي في حديث رافع فقال حدثنا علي ابن شيبة ثنا يحيي عن بشر ابن المفضل عن عبد الرحمن ابن اسحاق عن ابي عبيدة ابن محمد ابن عمار ابن ياسر

www.alukah.net

عن الوليد ابن ابي الوليد عن عروة بن الزبير بن ثابت رضي الله عنه انه قال بغفر الله لرافع ابن خديج انا والله كنت اعلم منه بالحديث انما جاء رجلان من الانصار الى رسول الله عليه وسلم قد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع قوله لا تكروا المزارع قال الطحاوي فمعناه ازيد ابن ثابت يقول قول النبي عليه السلام لا تكروا المزارع النهي الذي قد سمعه رافع لم يكن من النبي عليه السلام على وجه التحريم وانما كان لكراهية وقوع الشر بينهم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة ايضا وقال الطحاوي وقد روي عن ابن عباس من المعنى الذي ذكره زيد ابن ثابت من حديث رافع ابن خديج سيع شروي حديث الباب نحوه

ص باب المزارعة مع اليهود ش اي هذا

باب في بيان حكم المزارعة مع اليهود واراد بهذه الترجمة انه لا فرق في جواز المزارعة بين المسلمين واهل الذمة وانما خصص اليهود بالذكر وان كان الحكم يشمل اهل الذمة كلهم لان المذكور في حديث الباب اليهود فاذا جازت المزارعة مع اليهود جازت مع غيرهم من غير اهل الذمة كذا ذكر ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر اليهود على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن مقاتل هو محمد ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك وحميد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى فيما قبل هذا الباب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك ص

باب ما يكره من الشروط في المزارعة ش اي هذا

باب في بيان ما يكره الى اخره ص حدثنا صدقة ابن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن يحيى سمع حنظلة الزرقي عن رافع رضي الله عنه قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا فكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهاهم النبي عليه السلام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيقول هذه القطعة لي الى اخره وهذا في الحقيقة شرح ما يودي الى النزاع وهو ظاهر وابن عيينة هو سفين ابن عيينة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وحنظلة بن قيس الزرقي والحديث مضى في لفظ باب المذكور مجردا الى ان في حديث رافع معمول على ما اذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة فحينئذ مضى على التمييز وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اي زرعا وقيل هو الغدران الذي يزرع قوله هذه بكسر الذال المعجمة وسكون الهاء اشارة الى القطعة وفيه بيان علة النهي ص

باب اذا زرع بمال قوم بغير اذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ش اي هذا باب يذكر فيه بيان ان زرع احد بمال قوم بغير اذن قوله وكان الواو فيه هنا للحال قوله في ذلك اي في ذلك الزرع صلاح اي لهؤلاء القوم ص حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا ابو ضمرة انس موسى ابن عقبة عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن النبي عليه السلام قال بينما ثلاثة نفر يمشون اخذهم المطر فاووا الى غار في جبل فانحطت على فم الغار صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم قال احدهم

انه

ان كان لي ولدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت ارعى عليهم فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل بني وانه استاخرت ذات يوم فلم ات حتى امسيت فوجدتهما نائمين فحلبت كما كنت احلب فقمت عند رؤوسهما اكره ان ايقظهما واكره ان اسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلته ابتغاء وجهك ففرج عنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرأوا السماء وقال الآخر اللهم انها كانت لي بنت عم احببتها كاشد ما يحب الرجال النساء فطلبت منها فابت علي حتى اتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقمت فان كنت تعلم ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة ففرج وقال الثالث اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه فرغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله اذهب الي تلك البقر وراعيها فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بي فقلت اني لا استهزئ بك فخذ فاخذه فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج ما بقي ففرج الله قال ابو عبد الله وقال اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع فسعيت ش مطابقته للترجمة من حيث ان الستة اجراء عين للاجير اجرة فبعد اعراضه عنه تصرف فيه بما فيه صلاح له فلو كان تصرفه فيه غير جائز لكان معصية ولا يتوسل بها الى الله تعالى فان قلت التوسل انما كان بعمل صالح والتوسل لم يكن الا بترك الزنا قلت لما ترك صاحب الحق التفت ووضع الستة يده ثابتا على الفرق كان وضعا مستانفا على ملك الغير ثم تصرف فيه اصلاح لا تضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا فلم يمنع عن التوسل بذلك مع ان جل قصده خلاصه من المعصية والعمل بالنية ومع هذا لو هلك الفرق لكان ضامنا لانه مع عدم الاذن في زراعته ونهي ابي به عن قوله من قال لا تصح هذه الترجمة الا ان يكون الزارع متطوعا اذ الخسارة على صاحب المال لانه لو هلك لكان من الزارع وانما تصح على سبيل التفضيل بالربح وضمان راس المال وقد مرت هذه القصة في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي وقد مر الكلام فيها وانه اخرجه هناك عن يعقوب ابن ابراهيم عن ابي عاصم عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر واخرجها هنا عن ابراهيم ابن المنذر ابي اسحاق الحزامي المدني وهو من افراده عن ابي ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وهو انس ابن عياض مر في باب التيمم في البيوت ولنذكر هنا بعض شيء قوله يتضاغون حال قوله فاووا بفتح الهمزة بالمد في جبل صفة غار اي كان فيه قوله صالحة بالنصب صفة لعمل قوله اعمالا وفي رواية خالصة قوله يفرجها بضم الراء قوله اللهم انه اي الشان وفي قول الآخر اللهم انها اي ان القصة او الجملة مؤنث وفي قول الثالث اللهم اني اسند اليه وهذا من باب التفنن الذي فيه يحلو الكلام ويوافق قوله والصبية جمع صبي وكذا الصبوة والواو العباس ولكن اليا اكثر استعمالا قوله فلم ات بالفاء وفي رواية ثاما بالواو وقوله ثاما وفي رواية ص الكشميهني ناميين قوله يتضاغون بالمعجمتين اي يتصاعون من ضغى يضغى ضغوا وضغاء اذا صاح وضبع قوله فابت علي حتى اتيتها هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فابت حتى اتيتها بدون لفظة علي قوله ففرج اي فرجة اخرى لاكلها قوله بفرق ارز الفرق بفتحتين انا باخذ ستة

اني فعلت

ميشر رطلا وذكر في ثلاثة مواضع كذا في التهذيب قال الازهري والمحدثون على سكون الراء وكلام العرب على التثقيل وفي الصحاح الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا قال وقد يحرك والجمع فرقان كبطن وبطنان وقال بعضهم الفرق بالسكون اربعة ارطال وفي نوادر هشام عن محمد الفرق ستة وثلاثون رطلا قال صاحب الغريب ولم اجد هذا في اصول اللغة قلت قال في المحيط الفرق ستون رطلا ولا يلزم من عدم وجدان انه لا يجد غيره فان لغة العرب واسعة قوله ارز فيه لغتان قد ذكرناها هناك وقد مر في البيوع فرق من ذرة والتوفيق بينهما من جهة انهما كانا صنفين فالبعض من ارز والبعض من ذرة او كان اجيادات لاحدهما ارز ولاخرى ذرة وقال بعضهم لما كانا حبتين متقاربين اطلق احدهما على الآخر قلت هذا مأخوذ من الكرماني والوجه فيه بعيد ولا يقع مثل هذا الاطلاق من فصيح قوله استفهاما بروي حتى استفتا قوله فبقيت بالباء الموحدة وبالقاف المجمعة اي طلبت يقال بقي يبقي بقا اذا طلب قوله قال اعطني حتى ويروي فقال بالفاء قوله ورايتها كذا في رواية الكشميهني بالافراد وفي رواية غيره ورعاتها بالجمع قوله فقلت اذهب اليها ذكر البقر ويروي قلت اذهب بالفاء قوله الى ذكر البقر ويروي الى تلك البقر فان قصد تذكير باعتبار اللفظ والتانيث باعتبار معنى الجمعية فيه قوله فقلت اني لا استهزئ ويروي فقال اني لا استهزئ قوله قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه قوله قال اسماعيل ابن ابراهيم ابن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى ابن عقبة عن نافع فسعيت يعني ان اسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى ابن عقبة الا انه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبقيت بالباء والقاف المجمعة فقالها سعيت بالسين والعين المهملتين من السعي وقال الجياني وقع في رواية لابي ذر وقال اسماعيل عن عقبة وهو وهم والصواب اسماعيل ابن عقبة وهو ابن ابراهيم ابن عقبة ابن اخي موسى وتعليق اسماعيل وصله البخاري في كتاب الادب في باب اجابة دعا من بر والديه ص

باب اوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ش اي هذا باب في بيان حكم اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبيان ارض الخراج وبيان مزارعتهم وبيان معاملتهم قال ابن بطال هذه الترجمة ان الصحابة كانوا يزارعون اوقاف النبي عليه السلام بعد وفاته على ما كان عليه يهود خيبر ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر تصدق باصله ولا يباع ولكن ينفق ثمره فتصدق به ش مطابقته للصدر الاول من الترجمة وهي تظهر من قوله عليه السلام لعمر تصدق باصله الخ وهذا حكم وقف الصحابة وكذا يكون حكم اوقاف بقية الصحابة رضي الله عنهم وهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه البخاري في كتاب الوصايا في باب قول الله عز وجل وابتلوا اليتامى الاية فقال حدثنا هارون ثنا ابو سعيد مولى بني هاشم ثنا ابن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه تصدق عمر بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فاردت ان اتصدق به فقال النبي عليه السلام تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر رضي الله عنه فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل ولذي القربى ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف او يوكل صديقا غير متمول به قوله تصدق باصله

هذه العبارة كناية عن الوقف ولفظ تصدق امر قوله ولكن ينفق على صيغة المجهول قوله فتصدق به اي فتصدق عمر به والضمير يرجع الى المال المذكور في الحديث الذي ذكرناه الان وهو المال الذي كان يقال له وكان نخلا والثمغ بفتح الثاء الثلثة وسكون الميم وفي آخره غين معجمة وقال ابن الاثير ثمغ وصرمة ابن الاكوع مالان معروفان بالمدينة لعمر ابن الخطاب فخرج اليه يوما فثاقبه صلاة العصر فقال اشغلتني ثمغ عن الصلاة اشهدكم انها صدقة ص حدثنا مسدد قال اخبرنا عبد الله عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي عليه السلام خيبر ش مطابقته للباب الثاني من الترجمة بيان ذلك ان عمر رضي الله عنه لما فتح السواد لم يقسمها بين اهلها بل وضع عليها بهم من اهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وهذا يظهر ايضا دخول هذا الباب في ابواب المزارعة ورجاله ستة الاول صدقة ابن الفضل المروزي وهو من افراده الثاني عبد الرحمن ابن مهدي البصري الثالث مالك ابن انس الرابع زيد ابن اسلم ابو اسامة مولى عمر ابن الخطاب العدوي مات سنة ستة وثلاثين ومائة الخامس ابوه اسلم مولى عمر ابن الخطاب يكنى ابا خالد كان من سبي اليمن وقال الواقدي ابو زيد الحبشي اليحاوي من يحاوة كان من سبي عين التمر اشتراه عمر سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق رضي الله عنه ليقيم للناس الحج مات قبل مروان ابن الحكم وهو صلى عليه وهو ابن اربع عشر ومائة سنة السادس عمر ابن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن سعيد ابن ابي مريم ومحمد ابن المثنى وفي الجهاد عن صدقة ابن الفضل واخرجه ابو داود في الجراج عن احمد ابن حنبل ولفظ احمد لان عشت الي هذا العام المقبل لا يفتح الناس قرية الا قسمتها بينكم قوله ما فتحت على صيغة المجهول قوله قرية مرفوع به ويجوز فتح على بنا الفاعل وقرية بالنصب مفعوله قوله الا قسمتها وزاد ابن ادريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار الا قسمتها سهما نا قوله بين اهلها اي الغانمين قوله كما قسم النبي عليه السلام وزاد ابن ادريس في روايته ولكن اردت ان تكون حزية تجري عليهم وقد كان عمر رضي الله عنه يعلم ان المال يعز وان الشيخ يغلب وان لا ملك بعد كسرى يتيم ماله ويجوز خذ ارضه فيفني بها فقراء المسلمين فاشفق ان يبقى آخر الناس لا شيء لهم فراى ان يحبس الارض ولا يقسمها كما فعل بارض السواد نظرا للمسلمين وشفقة على آخرهم بعد وام يفعلها لهم ودر خيرها عليهم وبهذا قال مالك في الشهر قوله ان الارض لا تقسم ص

باب من احيى ارضا مواتا ش

اي هذا باب في بيان حكم من احيى ارضا مواتا بفتح الميم وتخفيف الواو وهو الارض الخراب وعن الطحاوي وهو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد سواء قرب منه او بعد في ظاهر الرواية وهو ما ليس بملك لاحد ولا هو من مرافق البلد وكان خارج البلد وعن ابي يوسف الموات هي البقعة التي لو وقف رجل على ادناها من العامر مناديا باعلى صوته لم يسمعه اقرب من في العامر اليه وقال القزاز الموات الارض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحيا الموات ان يحدث الشخص لارض لا يعلم تقدم ملك عليها لاحد فحبسها بالسقي او الزرع او الغرس او البناء فيصير بذلك ملكه سواء قرب من العمران او بعد وسواء اذن له الامام بذلك

اولم يأذن عند الجمهور وعن ابي حنيفة لابد من اذن الله الامام مطلقا وعن
مالك فيما قرب وشابها القرب ما باهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه وعن
قريب يأتي بسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص وراى ذلك علي ابن ابي طالب
في ارض الخراب بالكوفة ش اي راي الاحياء علي ابن ابي طالب في ارض الخراب
بالكوفة هكذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي في ارض الوات ص
وقال عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له ش هذا التعليق وصله
مالك في الموطأ وابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله وروى ابو عبيد
وابن سلام في كتاب الاموال باسناده عن محمد ابن عبد الله الشعبي قال كتب
عمر ابن الخطاب ان من احيى مواتا فهو احق به وعن العباس ابن بكر ان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال من احيى ارضا مواتا ليست في يد مسلم
ولا معاهد فهي له وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان الناس يحجرون
على عهد عمر رضي الله عنه فقال من احيى ارضا فهي له قال يحيى كانه
لم يجعلها له بالتحجير حتى يحييها وفي لفظ وذلك ان قوما كانوا يحجرون
ارضا ثم يدعونها ولا يحيونها وعن عمرو ابن شعيب قال اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناسا من مزينة (وجهينة) ارضا فحطوها في قوم فاحيوها فقال
عمر رضي الله عنه لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر رضي الله عنه لرددتها ولكن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال عند ذلك من عطل ارضا ثلاث
سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وفي لفظ حتى يمضي ثلاث سنين
فاحياها غيره فهو احق بها قوله ميتة قال شيخنا هو بتشديد الياء واصله
ميوتة اجتمعت الياء والواو وسبقت احديهما بالسكون فابدلت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء ولا يقال هنا ارضا ميتة بالتخفيف لانه لو خفف لحذفت التاء
كما قال الجوهري لانه سوي فيه المذكر والمؤنث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا
ولم يقل ميتة ص ويروي عن عمرو ابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي يروي عن عمرو ابن عوف بن يزيد المزني الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ص وقال في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم فيه حق ش اي قال عمرو ابن
عوف المذكور واشار به الى انه زاد وقال من احيى ميتة في غير حق مسلم
فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق ووصله الطبراني وابن عدي والبيهقي
من رواية كثير ابن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم احق وفي رواية
له من احيى مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق
ورواه ايضا اسحاق ابن راهوية قال اخبرنا ابو كامل العقدي عن كثير ابن
عبد الله عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيى
ارضا ميتة فهي له ابن عمرو ابن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيى ارضا مواتا من غير ان يكون فيها
حق لمسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وكثير هذا ضعيف وليس لجده
عمرو ابن عوف الانصاري البدري الذي يأتي حديثه في الجزية وغيرها
وقال الكرماني عقيب قوله وقال ابو عمرو وفي بعض النسخ الروايات عن عمر اي
ابن الخطاب رضي الله عنه وابن عوف ابي عبد الرحمن ثم قال فان قلت فذكر
عمر يكون منكرا قلت فيه فوائد الاولى انه تعليق بصيغة التمريض وهذا بصيغة
التمريض وهو يدون الزيادة وهذا معها وهو غير مرفوع الى النبي عليه
السلام وهذا مرفوع انتهى قلت عمر هنا بدون الواو يعني عمر ابن الخطاب

قالوا

قالوا انه تصحيف فاما جعلوا عمر بدون الواو بعني عمرو وجعلوا واو عطف وقالوا
وابن عرف واراد وا به عبد الرحمن بن عوف وذكر الكرماني ما ذكره ثم ذكر فيه
فوائد المذكورة فلا حاجة اليها لان ما ذكره ليس بصحيح في الاصل ومع هذا
هو قال في آخر كلامه والصحيح هو الاول يعني انه عمرو وبالواو وهو ابن عوف
المزني لانه عمر ابن الخطاب وعبد الرحمن ابن عوف قوله وليس لعرق ظالم فيه
حق روي لعرق بالتنوين وبالاضافة ابي من غرس في ارض غيره بدون
اذنه فليس له في الارض فيها حق فان اضيف فالمراد بالظالم الغارس وسمي
ظالما لانه تصرف في ملك الغير بلا استحقاق وان وصف به فالمغروس سمي
به لانه لظالم اولان الظلم وصل به على الاسناد المجازي وقيل معناه لعرق ذي
ظلم قال ابن حبيب بلغني عن ربيعة انه قال العرق الظالم عرقان ظاهر
وباطن فالباطن ما اعتقده الرجل من الاشجار والظاهر الغرس وعنه العروق
اربعة عرقان فوق الارض وهما الغرس والنبات وعرقان في جوفها المياه
والمعاون وفي المعرفة للبيهقي قال الشافعي جماع العرق الظالم كلما حفروا غرسوا
او بنوا ظلما في حق امر بقبر ضروجه منه وفي كتاب الخراج لابن ادم عن الثوري
وسئل عن العرق الظالم فقال هو المشتري قلت هو من اشترى على ارضي
اذا اخذها وهو من باب الافتعال من النزو بالنون والزاي وهو من الوثبة
وعند النسائي عن عروة ابن الزبير هو الرجل يعمر الارض الخربة وهي
للناس وقد عجبني ما عنها فتركوها حتى خربت ص ويروي فيه عن جابر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ش اي يروي في هذا الباب عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني واتمام بذكر المروي بعينه لانه ليس
بشرطه بل ليس صحيحا عنده ولهذا قال يروي ضمرضا قلت لفظ الحديث
صحيح رواه الترمذي حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن
عن ايوب عن هشام ابن عروة عن وهب ابن كيسان عن جابر ابن عبد الله
عن النبي السلام قال من احيى ارضا ميتة فهي له ثم قال هذا حديث حسن
صحيح واخرجه النسائي ايضا عن محمد ابن يحيى ابن ايوب ابن ابراهيم عن
الثقفي وعن علي ابن مسلم عن عباد ابن عباد عن هشام ابن عروة ولفظه
من احيى ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة ورواه
الترمذي ايضا من حديث سعيد ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق ثم قال هذا حديث حسن غريب
واخرجه ابو داود ايضا وروى ابو داود ايضا من حديث سمرة عن النبي
عليه السلام قال من احاط حايطا على ارض فهي له وروى ابن عدي من حديث
ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من احيى ارضا ميتة فهو احق بها واسناده
ضعيف وروى ابن عدي ايضا من حديث انس عن النبي عليه السلام قال من
عمر ارضا خرابا فاكل منها سبع او طائر او شيء كان له بذلك صدقة وفي اسناده
سلمة ابن سليمان الشيباني قال ابن العدي احاديثه مناكير الحديث عن الثقات
وروى الطبراني في الاوسط من حديث مروان ابن الحكم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن احاط على حايط فهو له
وروى الطبراني ايضا فيه من حديث عبد الله ابن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وروى
ابو داود من حديث اسمر ابن مضرس من رواية عقيلة بنت اسمر عن
ابيها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبق الى ما لم يسبقه مسلم فهو له

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ص حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عبيد الله ابن ابي جعفر عن محمد ابن عبد
الرحمن عن عروة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال من
اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله
ابن ابي جعفر واسم ابي جعفر يسار الاموي القرشي المصري ومحمد بن عبد
الرحمن ابو الاسود يتيم عروة ابن الزبير وقد تقدما في الغسل ونصف الاسناد
الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون وهذا الحديث من افراده قوله
اعمر بفتح الهمزة من باب الافعال من الثلاثي المزيد فيه وقال عياض كذا
وقع والصواب عمر ثلاثيا قال ثعلب اعمرته الدار وعمروها اكثر مما عمروها وكذا قال في المطالع
وقال ابن بطال ويحتمل ان يكون اصله من اعتمر ارضا وسقطت التاء من الاصل
قلت لا حاجة الى هذا الكلام مع ما فيه من توهم الغلط لان صاحب العين ذكر
اعمرت الارض وقال عبيدة يقال اعمره الله بابه منزلا فالمراد من اعمر ارضا
بالاحياء فهو احق اي احق به من غيره وانما حذف هذا الذي قدرناه للعلم
به ووقع في رواية ابي داود من اعمر قطيعا بنا المجهول اي من اعمره غيره فالمراد
من النهي الامام وقد ايد ذلك علي ان اذن الامام لابد منه ووقع في جمع الجميدي
من عمر ثلاثيا وكذا وقع عند الاسماعيلي من وجه اخر واحتج به الشافعي
وابو يوسف ومحمد على انه لا يحتاج فيه الى اذن الامام فيما قرب وفيما
بعد وعن مالك فيما قرب لابد من اذن الامام وان كان فيما في المسلمين
والصحاري وحيث لا يتشاح الناس فيه فهي له بغير اذن وقال ابو حنيفة
ليس لاحد ان يحيي مواتا الا باذن الامام فيما يعدت وقربت فان احياه
بغير اذنه لم يملكه وبه قال مالك في رواية وهو قول طاوس وابن سيرين وابن
المسيب والشعبي واحتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام لاحمى الا لله ولرسوله
في الصحيحين من الحمى ما حمي من الارض فدل على ان حكم الارضين الى
الائمة فان قلت احتج الطحاوي للجمهور بحديث الباب بالقياس على ما
الحمى والنهر وما يصاد من طير وضبوان فانهم اتفقوا على ان من اخذه او صاده
ملكه سواقرب او بعد وسواذن الامام ام لا اذن قلت هذا قياس بالفارق
فان الامام لا يجوز له تمليك ما ظهر لاحد ولو ملك رجلا ارضا ملكه ولو احتاج الامام
الى بيعها في نوائب المسلمين جاز بيعهم لها ولا يجوز ذلك في ما يهم ولا صيدهم
ولا نهرهم وليس للامام بيعها ولا تمليكها لان الامام فيها كسائر الناس واحتج
بعضهم لابي حنيفة بحديث معاذ يرفعه ان للمرء ما طابت به نفس امامه
قلت هذا رواه البيهقي من حديث بقية عن رجل لم يسمهم عن مكحول عنه
وقال هذا منقطع فيما بين مكحول عنه وقال هذا منقطع فيما بين
مكحول ومن فوقه وفيه رجل مجهول ولا حجة في مثل هذا الاسناد فان قلت
رواه ابن خزيمة من حديث عمرو ابن واقد عن موسى ابن يسار عن
مكحول عن جنادة عن ابي امية عن معاذ قلت قال عمر ومتروك باتفاق
واجيب عن احاديث الباب بانه يحتمل ان يكون معناها من احياها على
شرايط الاحياء فهو له ومن شرايطه بخطرها واذن له في ذلك
وعليكم ايها بويد هذا ما رواه احمد عن سمرة ابن جندب وقد ذكرناه عن
قريب وعن الطحاوي عن محمد ابن عبيد الله ابن سعيد ابي عون الثقفي
الاعور الكوفي التابعي قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى
عمر رضي الله عنه فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين
وليست ارض خراج فان شئت ان تقطعنيها اتخذها قصبا وزيتونا

فكتب

فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت حي فاقطعها اياه انما يتربى ان عمر رضي الله
عنه لم يجعل له اخذها ولا جعل له ملكها الا بانا قطاع خليفة ذلك الرجل
اياها ولولا ذلك لكان يقول له وما حاجتك الي اقطاعي اياك تحييها وتعمرها
فتملكها فدل ذلك ان الاحياء عمر رضي الله عنه هو ما اذن الامام فيه
للذي يتولاه ويملكه اياه قال الطحاوي وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا ابن
مرزوق ثنا ازهر السمان عن ابن عون عن محمد قال قال عمر رضي الله
عنه لنا رقاب الارض فدل ذلك على ان رقاب الارضين كلها الى ائمة
المسلمين وانها لا تخرج من ايديهم الا باخراجهم اياها الى من راوا على
حسن النظر منهم للمسلمين في عمارة بلادهم وصلاحها قال الطحاوي هذا
قول ابي حنيفة وبه ناخذ ص قال عروة قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته
ش اي قال عروة ابن الزبير ابن العوام فقضى بالحكم المذكور وهو انت من
احيى ارضا ميتة فهي له عمر ابن الخطاب في خلافته وقد تقدم في اول الباب
عن عمر رضي الله عنه من احيى ارضا ميتة فهي له وقد ذكرنا انما لكا وصله
وهذا قوله والذي رواه عروة فعله في كتاب الخراج ليحيى ابن ادم من طريق
محمد ابن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر ابن الخطاب من احيى موتا من
الارض فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو ابن شعيب او غيره ان
عمر رضي الله عنه قال من عطل ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فهي له
وعنه قال اصحابنا انه اذا احيى ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام
ودفعها الى غيره لان التحجير ليس باحياء يملكها به لان الاحياء هو العمارة والتحجير
للاعلام وذكر في المحيط انه يصير مالكا للمحجر وذكر جواهر زاده ان التحجير يفيد
ملكا موقتا الى ثلاث سنين وبه قال الشافعي في الاصح واحد والاصل عندنا
ان من احيى مواتا هل يملك رقبتها قال بعضهم لا يملك رقبتها وانما يملك استغلالها
وبه قال الشافعي في قول وعند عامة المشايخ يملك رقبتها وبه قال مالك
واحمد والشافعي في قول وثمرة الخلاف فيمن احياها ثم تركها فزرعها غيره
فعلى قول البعض الثاني احق بها وعلى قول العامة الاول ينزعها من الثاني
كمن اخرب داره وعطل بستانه وتركه حتى مرت عليه سنون فانه
لا يخرج عن ملكه ولكن اذا عمرها ولم يعمرها ثلاث سنين باخذها الامام
كما ذكرنا وتعيين الثلاث باثر عمر رضي الله عنه ثم عنه فانملكه الذي
بالاحياء كما لمسلم وبه قال مالك واحمد في رواية لا يملكه في دار الاسلام وكرهوا
في ذلك الحربي والذمي والمستامن واستدل الشافعي بحديث اسر ابن
مضرس وقد ذكرناه عن قريب واستدل اصحابنا بعموم الاحاديث الواردة
في هذا الباب وحكى الرافعي عن الاستاذ ابي طاهر ان الذي يملك بالاحياء
اذا كان باذن الامام

باب ش قد ذكرنا غير مرة ان لفظة باب اذا ذكرت مجردة
عن الترجمة يكون بمعنى الفصل من الباب السابق وليس فيه تنوين لان
الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب اللهم الا اذا قلنا هذا باب فيكون
حينئذ منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف ص حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل
ابن جعفر عن موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد وهو في معرسه من ذي الحليفة في بطن
الوادي فقيل له انك ببطحاء مباركة فقال موسى وقد اناخ بنا سالم بالمناخ الذي
كان عبد الله يناخ به بفج في معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اسفل

www.alukah.net

من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسط من ذلك ش وجه
دخول هذا الباب في هذا الباب من حيث انه اشار به الى ان الحليفة
لا يملك بالاحياء لما فيه من منع الناس النزول فيه وان المواث يجوز الانتفاع به
وانه غير مملوك لاحد وهذا المقدار كاف في وجه المطابقة وقد تكلم المهلب فيه
بما لا يعد ي ورد عليه ابن بطال بما لا ينفع وجا اخر ضد المهلب في ذلك والكل
لا يشفي العليل ولا يروي الغليل فلذلك تركناه وقد مضى هذا
الحديث في كتاب الحج في باب قول النبي عليه السلام العقيق واد مبارك
وانه رواه هناك عن محمد ابن ابي بكر عن فضيل ابن سليمان عن موسى
ابن عقبة الى اخره واخرجه هناك قتيبة ابن سعيد عن اسماعيل ابن
جعفر الى ابراهيم الانصاري المؤدب المدني عن موسى ابن عقبة بن ابي
عياش الاسدي المدني الى اخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله اري على بناء
المجهول من الماضي من الاراة والمناخ بضم الميم قوله واسفل بالرفع والصعب
والمعرس بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المفتوحة موضع
التعريس وهو النزول في اخر الليل ص حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا
شعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي حدثني يحيى عن عكرمة عن ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة اتاني من
ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة ش
هذا ايضا قد مضى في كتاب الحج في الباب الذي ذكرناه هناك عن الحميدي عن
الوليد وبشر ابن بكر التنيسي قالا حدثنا الاوزاعي الى اخره نحوه وها هنا
اخرجه عن اسحاق ابن ابراهيم ابن راهويه عن شعيب ابن اسحاق الدمشقي
عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير الى اخره وقد مر
الكلام فيه هناك ص

باب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك

الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
قال رب الارض المزارع اقرك ما اقرك الله اي مدة اقرارالله اياك قوله
ولم يذكر اي والحال ان رب الارض والمزارع على تراضيهما بعني على ما تراضيا
عليه ص حدثنا احمد ابن المقدام ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى اخبرنا
نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال احدثني موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان ابن
الخطاب رضي الله عنه اجلى اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله
عليه السلام واراد اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله عليه السلام
ليقرهم بها ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله عليه السلام
نقركم بها على ذلك ما شئنا فقروا حتى اجلاهم عمر الى تيما واريحا ش مطابقته
للترجمة في قوله نقركم بها على ذلك ما شئنا ذكر رجاله وهم سبعة الاول احمد
ابن المقدام بكسر الميم ابن سليمان ابو الاشعث العجلي الثاني فضيل مصغر
فضل بن سليمان النميري مضى في الصلاة الثالث موسى ابن عقبة ابن ابي
عياش الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله ابن عمر السادس عبد الرزاق
ابن همام الحميري السابع عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع
واحد وفيه الاخبار في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول
في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وفضيل ابن سليمان بصريان

وان

وان موسى ابن عقبة مدني وان عبد الرزاق يماني وان ابن جريج مكي وان نافعا
مدني وفيه انه اخرجه موصولا من طريق فضيل ومعلقا من طريق ابن جريج
وانه ساقه على لفظ الرواية المعلقة سندا في كتاب الخمس في جد ثقا
حدثنا احمد ابن المقدام ثنا الفضيل ابن سليمان ثنا موسى ابنا عقبة الحبر في
نافع وطي بن ابن خريج الى اخره مسلم في البيوع عن محمد ابن رافع واسحاق ابن
ابراهيم كلاهما عن عبد الرزاق به ذكر معناه قوله اجلى قال الهروي جلا
القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء يقال جلا عن
الوطن يجلو جلاء واجلى يجلي اجلاء اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته وكلاهما
لازم ومتعد قوله من ارض الحجاز قال الواقدي من المدينة الى تبوك ومن
المدينة الى طريق الكوفة ومن روحا الى ذلك الى مقارن ارض البصرة فهو
نجد وما بين العراق وبين وجره وعمرة الطايف نجد وما كان من وراء
وجرة الى البحر فهو تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز وانما سمي
حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقال الكرماني الحجاز هو مكة والمدينة واليمن
ومخاليفها وعمارتها قلت لم ادر من اين اخذ الكرماني ان اليمن من الحجاز
نعم هي من جزيرة العرب قال المهلبي جزيرة العرب خمسة اقسام
تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن ولم يذكر احد ان اليمن من ارض الحجاز
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره موصول لابن عمر قوله لما
ظهر اي غلب قوله لله ولرسوله وللمسلمين كذا في الاصول وكذا عند
ابن السكن عن الفريابي وفي رواية فضيل ابن سليمان التي تاتي وكانت
الارض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ووقف الهلب بين
الروايتين بان رواية ابن جريج محمولة على الحالة التي ال اليها الامر بعد
الصلح ورواية فضيل محمولة على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح
بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله
وللمسلمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعد الصلح قوله
ليقرهم اي ليسكنهم قوله ان يكفوا بها عملها كلمة ان مصدرية تقدير ه تقدير
عمل تعجلة تخيلا لها ومزارعها والقيام بتعهدها وعمارتها وفي رواية احمد
عن عبد الرزاق ان يقرهم بها على ان يكفوا اي على كفايتها قوله على ذلك
اي على ما ذكر من كفاية العمل ونصف الثمر لهم قوله نقركم بها بفتح النون
اي سكنوا بها اي بخيبر وضبطه بعضهم بضم النون وله وجه قوله
اليها واريحا بفتح النون المشتاة من فوق وسكون الياء اخر الحروف والحاء
من اسهات القرى على البحر من بلاد طبرية ومنها يخرج الى الشام قاله ابن
قرقول وفي المغرب بتيا موضع قريب من المدينة واريحا بفتح الهمزة وكسر
الراء وسكون الياء اخر الحروف بعدها حاء مهملة وبالمد ويقال لها اريح ايضا وهي
قرية بالشام قاله البكري سمعت يا ريحا ابت لك ابن ارجد سد بن سام بن
نوح عليه السلام ذكر ما يستفاد منه قاله القرطبي تمسك بعض اهل
الظاهر على جواز المساقاة الى اجل مجهول بقوله نقركم بها على ذلك ما شئنا
وجمهور الفقهاء على انها لا تجوز الا الى اجل معلوم قالوا وهذا الكلام كان جوابا
لما طلبوا حينما اراد وا اخراجهم منها فقالوا نعمل فيها ولكم النصف ولكنكم مؤنة
العمل فلما فهمت المصلحة اجابهم الى الابقاء ودفعه على مقتضاه وبعد ذلك
عاملهم على المساقاة وقد دل على ذلك قول عمر رضي الله عنه عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر على شطر ما يخرج منها فاخذ العقد

بالذكر دون ذكر الصلح وزعم النووي ان السداد فات جازت للنبي عليه السلام خاصة في اول الاسلام يعني بغير اجل معلوم قال وقال ابو ثور اذا اطلق المساقاة اقتضى ذلك سنة واحدة قال ابن بطال وهو قول محمد ابن الحسن قلت ليس هذا قول محمد بن الحسن وهذا غلط وانما هو قول محمد ابن سلمة فانه قال يجوز المزارعة بلا بيان المدة فكذلك المساقاة يجوز لانها كالمزارعة وقال صاحب الهداية وشرط بيان المدة في المساقاة لانها كالمزارعة وكل واحد منهما كالاجارة فلا تجوز الا ببيان المدة فاذا لم يبينا لم يجز وبه قال الشافعي واحد الا انه ينبغي ان يكون اقل المدة ما يمكن ادراك الثمرة فيه وبه قال احمد واختلفت اقوال الشافعي في اكثر مدة الاجارة والمساقاة فقال في موضع سنة وقال في موضع ابي ثلاثين سنة وقال ابن قدامة في المغني وهذا احكم وقال في موضع ابي ما شاء وبه قال احمد وقال اصحابنا في الاستحسان اذا بينا المدة يجوز ويقع على اول ثمرة تخرج في تلك السنة لان ادراكها وقتا معلوما وان تاخرا وتقدما فذلك يسير فلا يقع بسببه المنازعة عادة بخلاف الزرع فانه لا يجوز بلا ذكر المدة قياسا واستحسانا لان ابتداءه يختلف كثيرا خريفا وصيفا وربيعا فتقع الجهالة في الابتداء والانتهاء بناء عليه ولو لم تخرج الثمرة في المساقاة في اول السنة التي وقع العقد فيها بدون ذكر المدة تبطل المساقاة وفي التوضيح كل من اجاز المساقاة فانه اجازها الى اجل معلوم الا ما ذكر ابن المنذر عن بعضهم انه تاول الحديث على جوازها بغير اجل وابهمه الغزنوي على خلافه وانها لا تجوز الا باجل معلوم وقال مالك الامر عندنا في النخل انها سنتان الى السنتين والثلاث والاربع والاقل والاكثر واجارها اصحابه في عشرسنين فما دونها وقال القرطبي فان قيل لم ينقد ابن عمر ولا غيره على مدة معلومة ممن روى هذه القصة فمن اين لكم اشتراط الاجل فالجواب ان الاجماع قد انعقد على منع الاجارة المجهولة وانما قوله عليه السلام اقركم ما اقره الله لا يوجب فساد عقده ويوجب فساد عقد غيره بعده لانه كان ينزل عليه الوحي بتقدير الاحكام وشبهها فكان يقاطعه يوقوفها على تقدير الله تعالى فاذا شرط ذلك في عقده لم يوجب فساده وليس كذلك صورته من غيره لان الاحكام قد ثبتت وتقررت وقيد مساقاته عليه السلام على نصف الثمر يقتضي عموم الثمر فغيه حجة لمن اجاز هذا في الاصول كلها وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وقال الشافعي لا تجوز الا في النخل والكرم خاصة وجوزها في القديم في سائر الاشجار المثمرة وقال اصحابنا يجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم والرطاب واصول الباب بخان ولم يجوز الشافعي قولا واحدا في الرطاب وقال داود لا تجوز الا في النخل خاصة وعن مالك جواز المساقاة في المقاثي البطيخ والباذنجان وفيه اجلاء عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز لانه لم يكن لهم عهد من النبي عليه السلام على بقائهم في الحجاز انما كان ذلك موقوفا على مشيئته ولا عهد عليه السلام عند موته باخراجهم من جزيرة العرب وانتهت النوبة الى عمر رضي الله عنه اهـ الى هنا وارجأنا بالشام ص

باب ما كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمرة ش اي هذا باب في بيان ما كان اي ما وجد ووقع من اصحاب النبي عليه قوله يواسي من المواساة وهي المشاركة في شيء بلا مقابلة ملك وهي جملة وقعت حالا من اصحاب النبي عليه السلام ص حدثنا محمد بن

مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع ابن خديج سمعت رافع ابن خديج عن عمه ظهير ابن رافع قال ظهير لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان رافعا قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نفعوا بما تكلم قلت نواجرها على الربع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا ازرعوها او امسكوها قال رافع قلت سمعا وطاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله او ازرعوها يعني اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهذه هي المواساة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد ابن مقاتل وقد تكرر ذكره الثاني عبد الله ابن المبارك الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء ابن صهيب مولى رافع ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره جيم ابن رافع الانصاري الساعدي ظهير بضم الظاء المعجمة وفتح الهاء مصغر ابن رافع الانصاري عم رافع ابن خديج ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان والاوزاعي شامي والبقية مدنيون وفيه الاوزاعي عن ابي النجاشي عطاء وروى الاوزاعي ايضا كما في ثاني احاديث الباب يعني الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء ابن ابي رباح فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده ووقع في رواية عبد الرزاق ابن ماجة من وجه اخر الى الاوزاعي حدثني ابو النجاشي وفيه سمعت رافع ابن خديج اخرجه البيهقي عن الاوزاعي حدثني ابو النجاشي قال صحبت رافع ابن خديج ستا سنين ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن اسحاق ابن منصور وعن ابن مسهر ولخرجه النسائي في المزارعة عن هشام ابن عمار عن يحيى بن حمزة به واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن دحيم عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعي به ذكر معناه قوله لقد نهانا تنبيه في اخر الحديث بقوله لا تفعلوا انه نهي مسرجا قوله وافقا اي ذي رفق المتصاب على انه خبر كان واسمه الضمير الذي في كان يرجع الى قوله امر ويجوز ان يكون اسناد الرفق الى الامر بطريق المجاز قوله مما تكلم اي بمدار علم جمع محقل من الحقل وهو الزرع قوله على الربع بضم الراء وسكون الباء الموحدة وهي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين على الربيع بفتح الراء وكسر الباء وهو النهر الصغير اي على الزرع الذي هو عليه وفي رواية المستملي على الربيع بالتصغير وعلى الاوسق جمع وسق وسق كلمة الواو هنا بمعنى او اي او الربع وكذا الاوسق ويحتمل ان يكون النهي عن مواجرة الارض بالثلث او الربع مع الشرط صاحب الارض او سفا من التصغير ونحوه قوله ازرعوها بكسر الهمزة امر من زرع يزرع يعني ازرعوها انتم قسلم قوله ويقوم اوازرعوه بفتح الهمزة من الازراع يعني ازرعوها غيركم يعني اعطوها لغيركم يزرعوها بلا اجرة وكلمة او للتخيير لا للشك وقيل كلمة او بمعنى الواو قلت بل للتخيير من رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامور الثلاثة ان يزرعوها بانفسهم او يعطوها مزرعة للغير مجانا او يمسكوها معطلة قوله سمعا وطاعة بالنصب والرفع قاله الكرماني ولم يبين وجهه قلت اما النصب فعلى انه مصدر لفعل محذوف تقديره اسمع كلامك سمعا واطيعك طاعة واما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف ولي اي كلامك او امرك سمع اي مسموع وفيه مبالغة وكن لك التقدير

www.alukah.net

في طاعة اي امرك طاعة يعني مطلع اوانت مطاع فيما تامر واحتج بالحديث المذكور
فهم وكرهوا الجازة الارض بجزء مما يخرج منها وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ذكر
بجرد اعقيب باب قطع الشجر النخيل ص حدثنا عبيد الله ابن موسى اخبرنا
الاوزاعي عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كانوا يزرعون ثلثا بالثلث والربع
والنصف فقال النبي عليه السلام من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابى فليمسك
فليمسك ارضه ش مطابقته للترجمة في قوله او ليمنحها فان المنحة هي العواسة
وعبيد الله ابن موسى ابو محمد العبسي الكوفي والاوزاعي عبد الرحمن وعطاء
هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن محمد ابن يوسف واخرجه
مسلم في البيوع عن الحلواني ابن موسى ولخرجه النسائي في المزارعة عن هشام ابن
عمار عن يحيى ابن حمزة وابن ماجة في الاحكام عن دحيم قالوا كانوا ابي الصحابة في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف اي بالثلث او الربع او النصف وكلمة الواو في
الموضعين بمعنى او قوله او ليمنحها من منح يمنح من باب فتح يفتح اذا اعطى ومنح
يمنح من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية والمنيحة منحة اللبن
كالناقة او الشاة تعطيها غيرك يحلبها ثم يردها عليك واستمنحه طلب منحته
وروى مسلم من حديث مطر الوراق عن جابر بلفظ ان النبي عليه السلام قال
من كانت له ارض فليزرعها فان عجز فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها وبه احتج ايضا
من كره اجارة الارض بالثلث او الربع ونحوهما ص وقال الربيع ابن نافع ابو توبة
ثنا معوية عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ش
مطابقته للترجمة مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق الربيع خلاف الخريف
ابن نافع ابو توبة كنيته بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفتح
الباء الموحدة الحلبي الحافظ الثقة كان بعد من الابدال مات سنة احدى
واربعين ومايتين وكان من سكان طرسوس وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث واخر في الطلاق ومعوية هو ابن سلام بتشديد اللام مر في
التيمم ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن حسن
الحلواني واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابراهيم ابن سعيد الجوهري
كلاهما عن ابي توبة ص حدثنا قتيبة ثنا سفين عن عمرو قال ذكرنا لطاوس
فقال يزرع قال ابن عباس ان النبي عليه السلام لم ينه عنه ولكن قال ان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ شيا معلوما ش قتيبة هو بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
ابن سعيد الكوفي وسفين هو الثوري وعمرو هو ابن دينار قوله ذكرنا اي قال
عمرو ذكرت حديث رافع ابن خديج المذكور لطاوس وهو الحديث النبي فيه
النهي عن كراء الارض قوله فقال يزرع اي فقال طاوس يزرع بضم الياء من الازراع
يعني يزرع غيره قوله قال ابن عباس الى اخره في معرض التعليق من جهة طاوس
يعني لان ابن عباس قال ان النبي عليه السلام لم ينه عنه اي لم ينه عن الزرع بعني
لم يحرمه وصرح بذلك الترمذي فقال حدثنا محمود ابن غيلان ثنا الفضل ابن
موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو ابن دينار عن طاوس عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم
ببعض ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال حديث رافع حديث
فيه اضطراب يروي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروي عنه
عن ظهير ابن رافع وهو احد عمومته وقد روي عنه هذا الحديث على روايات
مختلفة وقال الخطاب وقد حمل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس

المراد

المراد به تحريم المزارعة بشطر ما يخرج من الارض فانما اراد بذلك ان ينفرد
ارباضيهم وان يرفق بعضهم ببعض وقد ذكر رافع في رواية اخرى عنه في هذا
الباب النوع الذي حرم منها والعلة التي من اجلها نهى عنها وذلك قوله كان الناس
يواجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الماذيانات واقبال الجداول واسباع
من الزرع فاعلمك في هذا الحديث ان النهي عنه هو المجهول منه دون المعلوم
والله كان من عاداتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع
ما على السواني والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة وخصة الشريك
لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواني والجداول ويهلك سائر
الزرع فيبقى المزارع لا شيء له وهذا خطر قوله ولكن قال اي ابن عباس قوله
ان يمنح احدكم قد ذكرنا وجه هذا في لفظ باب الذي ذكر بجرد اعقيب باب اذا
لم يشترط السنين في المزارعة لانه روي عن ابن عباس هناك مثل هذا وقد
امعنا الكلام فيه ص حدثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع
ان ابن عمر كان يكري مزارعة على عهدة النبي عليه السلام وابي بكر وعمر
وعثمان وصدرا من امارة معوية فحدث عن رافع ابن خديج ان النبي
عليه السلام نهى عن كرا المزارع فذهب ابن عمر الى رافع فذهبت معه فسالاه
فقال نهى النبي عليه السلام عن كرا المزارع فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكري
مزارعنا على عهد النبي عليه السلام على الاربعا وبشيء من التبن ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من حيث ان رافعا ابن خديج لما روى النهي عن
كرا المزارع يلزم منه عادة ان اصحاب الارض انما يزارعون بانفسهم او يعملون
بها لم يزرع من غير بدل فيه المواساة وحماد هو ابن زيد وفي بعض
النسخ هو مذكور باسم ابيه وايوب هو السختياني قوله كان يكري بضم
الياء من الاكراء قوله وابي بكر وعمر وعثمان اي وفي عهد ابي بكر وعهد عمر وعهد
عثمان والمراد ايام خلافتهم فان قلت لم يذكر علي ابن ابي طالب قلت لعله
لم يزرع في ايامه وهذا احسن من قول بعضهم انما لم يذكر ابن عمر علي
لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه وفي الغلب من هذا اخذ ازاره قوله
وصدرا قوله من امارة معوية بكسر
الهمزة قال بعضهم اي خلافته قلت هذا التقييد ليس بشيء وانما قال
في امارته لانه كان لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع لابن
الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما قوله ثم حدث على صيغة المجهول
اي ثم حدث ابن عمر اني اخبر عن رافع وهكذا في رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني وحدث بفتح الحاء على صيغة المعلوم وفي رواية ابن
ماجة عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع
الحديث قوله فذهب معه القائل بهذا نافع اي ذهبت مع ابن عمر قوله فسالت
بفتح التاء خطاب لرافع على الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير وروى
الطحاوي بمثله في معناه فقال حدثنا ربيع الجيزي ثنا حسان ابن ذي الحلب قال
ثنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة عن نافع ان رافع ابن
خديج اخبر عبد الله ابن عمر وهو متكي على يدي ان عمومته جاءوا الى رسول الله
عليه السلام ثم رجعوا فقالوا ان رسول الله عليه السلام ينهى عن كرا المزارع
فقال ابن عمر قد علمنا انه كان صاحب مزرعة يكري بها على عهد رسول الله عليه
السلام على ان له ما في ربيع السواقي الذي يلي منه الماء وطائفة من التبن ولا
ادري ما هو النهي حامل حديث ابن عمر هذا انه ينكر على رافع اطلاقه

الألوكة
www.alukah.net

في النهي عن كرا الاراضي ويقول الذي نهاه عنه عليه السلام هو الذي كانوا
يدلون فيه الشرط الفاسد وهو انهم يشترطون ما على الاربعاء وطائفة
من النبت وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب غيره افة او بالعكس تنتفع
المزارعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كرا الارض
ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت ص
حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم
ان عبد الله بن عمر قال كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الارض تكري فخشي عبد الله ان يكون النبي عليه السلام قد احدث
في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كرا الارض ش ذكر البخاري هذا الحديث استظهارا
لحديث رافع مع علمه بان الارض كانت تكري على عهد النبي عليه السلام
ولكنه خشي ان تكون النبي عليه السلام قد احدث في ذلك امرا احكم بما هو ناسخ
لما كان يعلمه من جواز ذلك فترك كرا الارض وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي من طريق شعيب ابن الليث عنه عن ابيه مطولا وان اوله
ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع ابن خديج ينهى عن كرا
الارض فلقيه فقال ابن جريج ما هذا فقال سمعت عمي وكانا قد شهدا
بدرا يحدث ان رسول الله عليه السلام نهى عن كرا الارض فقال عبد
الله قد كنت اعلم في عهد رسول الله عليه السلام ان الارض تكري ثم
خشي عبد الله ان يكون رسول الله عليه السلام احدث في ذلك شيئا لم يكن
علمه فترك كرا الارض وقد اخرج بهذا من كره اجارة الارض بجزء مما يخرج
منها وقد مر الكلام فيه مستقصى ص

باب كرا الارض بالذهب والفضة ش اي هذا
باب في بيان حكم كرا الارض بالذهب والفضة واشار بهذه الترجمة الى
ان كرا الارض بالذهب والفضة غير منهي عنه وانما المنهي الذي ورد عن
كرا الارض فيما اذا كري بشيء مجهول وهذا هو الذي ذهب اليه الجمهور
ودل عليه ايضا حديث الباب وقد مر ان طائفة قليلة لم يجوزوا كرا الارض
مطلقا ص وقال ابن عباس ان امثل ما انتم صانعون ان تشاجروا الارض
البيضاء من السنة الى السنة ش هذا التعليق وصله وكيع في مصنفه
عن سفين عن عبد الكريم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال ان
امثل ما انتم صانعون ان تشاجروا الارض البيضاء بالذهب والفضة
قوله ان امثل اي افضل وفي مصنف ابن ابي شيبة حكي جواز ذلك عن
سعد ابن ابي وقاص وسعيد ابن المسيب وابن جبير وسالم وعروة ومحمد
ابن مسلم وابراهيم وابي جعفر محمد ابن علي ابن الحسين وحكي جواز
ذلك عن رافع مرفوعا وفي حديث سعيد ابن زيد وامرنا رسول الله
عليه السلام ان نكري بها بالذهب والورق وقال ابن المنذر اجمع الصحابة
على جوازه وقال ابن بطال قد ثبت عن رافع مرفوعا ان كرا الارض بالنقدين
جائز وهو خاص يقضي على العام الذي فيه النهي عن كرا الارض بغير استثناء
ذهب ولا فضة والزائد من الاخبار اولى ان يحفظ به ليلا يتناقض الاخبار
فيسقط شيء منها فان قلت روى الترمذي حدثنا هناد ثنا ابو بكر ابن عياش
عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع ابن خديج قال نهانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض
خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها

قلت

قلت ابو بكر ابن عياش فيه مقال وقال النسائي هو مرسل وهو كما قال
فان مجاهدا لم يسمعه من رافع ستقط بينهما ابن رافع ابن خديج كما رواه
مسلم في صحيحه من رواية عمرو ابن دينار ان مجاهدا قال لطاوس انطلق
بنا الى ابن رافع ابن خديج فاسمع منه الحديث عن ابيه ورواه النسائي
ايضا من رواية عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال اخذت بيد طاوس
حتى ادخلته الى ابن رافع ابن خديج فحدثه عن ابيه قال شيخنا ويحتمل
ان الذي سقط بينهما اسيد ابن ظهير ابن اخي رافع فقد رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة من رواية منصور عن مجاهد عن اسيد ابن ظهير
عنه ورواه النسائي ايضا من رواية سعيد ابن عبد الرحمن عن مجاهد
عن اسيد ابن اخي رافع ص حدثنا محمد وابن خالد ثنا الليث عن ربيعة
ابن ابي عبد الله الرحمن عن حنظلة ابن قيس عن رافع ابن خديج قال
حدثني عماي انهم كانوا يكرون الارض على عهد النبي عليه السلام بما ينبت
على الاربعاء او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهى النبي عليه السلام
عن ذلك فقلت لرافع كيف هي بالدينار والدرهم فقال رافع ليس بها بأس
بالدينار والدرهم ش مطابقته للترجمة في قوله فقال رافع ليس بها بأس
الى اخره ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بفتح العين ابن خالد بن فروخ الثاني
الليث ابن سعد الثالث ربيعة بفتح الراء ابن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ
مولى المنكدر وابن عبد الله ويكنى ابا عثمان وهو الذي يسمى ربيعة الرأي
الرابع حنظلة ابن قيس الزرقي هو الانصاري الخامس رافع ابن خديج
السادس والسابع عماه احدهما ظهير والآخر قال الكلاباذي لم اقف
على اسمه وقيل اسمه مظهر بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة
كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا وقبله اسمه مهير كذا ذكره في معجم
الصحابة للبغوي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه
القول في موضع وفيه ان شيخه حراني جذري سكن مصر ومات بها سنة
تسع وعشرين ومائتين وهو من افراده وان الليث مصري والبقية
مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما ربيعة وحنظلة وفيه رواية
صحابي عن صحابيين ذكر معناه قوله على الاربعاء قد مر عن قريب انه جمع
الربيع وهو النهر الصغير قوله يستثنيه صاحب الارض كان ستثنا الثلث او
الربع من المزروع لصاحب الارض قوله فقلت لرافع المقايل هو حنظلة ابن
قيس قوله كيف هي ويروي فكيف هي بالفا اي كيف المزارعة يعني كيف حكمها
بالدينار والدراهم قوله فقال رافع الى اخره فقول رافع يحتمل ان يكون
باجتهاد منه ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او
علم ان جواز الكرا بالدينار والدرهم عنده اظهر في النهي عن كرا الارض بجزء
مما يخرج منها وما يدل على كون ما قاله مرفوعا ما رواه ابو داود والنسائي
باسناد صحيح من طريق سعيد ابن المسيب عن رافع ابن خديج قال
نهى رسول الله عليه السلام عن المحاقلة والمزابنة انما يزدرع ثلاثة
رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل كرا ارضا بذهب او فضة وفيه نظر
لان النسائي قال بعد ان رواه ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة
وان بقيته من رجيه من كلام سعيد ابن المسيب ص قال الليث اراه
وكان الذهب نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم

ب

يجوزوه لما فيه من المخاطرة ش وهو موصول بالاسناد الاول الى
الليث رحمه الله اي قال الليث ابن سعد اراه اي اظنه والضمير المنصوب
يرجع الى شيخه ربيعة المذكور في اسناد الحديث ومعنى اظنه انه لم
يجزم به في رواية شيخه له ووقع في رواية ابي ذر هنا قال ابو عبد الله
منه هنا قال ابو الليث اراه وابو عبد الله هو البخاري نفسه وقوله
ذروا الفهم بالحلال والحرام لم يجوزوه ووقع في رواية النسفي وابن
ذروا الفهم بالافراد وكذا وقع لم يجزه بالافراد قوله لما فيه من المخاطرة وهي
الاشراف على الهلاك ثم اختلفوا اي هذا النقل هل هو في نفس الحديث ام مدرج
فعند النسفي وابن شبويه مدرج ولهذا اسقط هذا عندهما وقال البيضاوي
الظاهر من السياق انه من كلام رافع وقال النووي بشتي شراح المصابيح
ولم يتبين لي ان هذه الزيادة من قول بعض الرواة او من قول البخاري يعني
وقيل الكل الطرف في البخاري يتبين انها من كلام الليث والله اعلم

من باب ش كذا وقع لفظ باب مجردا عن الترجمة
عند جميع الرواة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وهو غير منون
لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب
اللهم الا اذا اقتلنا نقدير هذا باب فيكون خبر مبتدا محذوف ص حدثنا
محمد ابن سنان ثنا فليح ثنا هلال وحدثنا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال ابن علي عن عطا ابن يسار عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث وعنده رجل من اهل البادية
ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقال له الست فيما شئت
قال بلى ولكني احب ان ازرع فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه
واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك
شيء فقال الاعرابي والله لا تجده الا قرشيا او انصاريا فانهم اصحاب زرع واما
نحن فلسنا باصحاب زرع فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ش وجه ادخال
هذا الحديث في هذا الباب يمكن ان يكون في قوله فانهم اصحاب زرع مع التنبيه
على ان احاديث النهي على كراهة الارض انما هو نهي تنزيه لا نهي تحريم لان الزرع
لو لم يكن من الامور التي يحرص فيها بالاستمرار عليه لما بقي الرجل المذكور
فيه الزرع في الجنة مع عدم الاحتياج اليه ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن
سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وفي آخره نون ايضا وقد تقدم
في اول العلم الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء الحروف
وفي آخره مهملة ابن سليمان وقد تقدم في اول العلم الثالث هلال بن علي
وهو هلال ابن ابي ميمونة ويقال هلال ابن ابي هلال ويقال هلال بن
اساقة الرابع عبد الله ابن محمد ابن عبد الله المعروف بالمسندي الخامس
ابو عامر عبد الملك ابن عمرو ابن قيس العقدي السادس عطا ابن يسار
ضد اليمين تقدم في الايمان السابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه ان فليحا وهلالا وعطاء من نبوت وان عبد الملك بصري وان شيخه عبد
الله ابن محمد بخاري وانه من افراده وكذلك محمد ابن سنان من افراده
وفيه انه سدانى الحديث على لفظ الاسناد الثاني وفي كتاب التوحيد
على لفظ محمد بن سنان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
محمد بن سنان وهو من افراده قوله وعنده رجل جملة حالية قوله

من

ن اهل البادية وفي رواية من اهل البدو وهما من غيرهما لان من بدا الرجل
يبدو اذا خرج الى البادية والاسم البداوة بفتح الباء وكسرها هذا هو المشهور وحكى
بابا الهمز بعيد جدا وهو تعليل قوله ان رجلا بفتح همزة ان لانه في محل المفعولية قوله
استاذن ربه في الزرع اي في مباشرة الزرع يعني سأل الله تعالى ان يزرع قوله
الست فيما شئت وفي رواية محمد بن سنان اولست فيما شئت بزيادة الواو ومعنى
هذا استفهام على سبيل التقرير يعني اولست كائنا فيما شئت من الشهوات قال البلبي
والامر كذلك ولكن احب الزرع قوله فبذر يعني التي البذر وفيه حذف تقديره
فاذن له فبذر الزرع فعند ذلك قام وربي البذر على الارض المحمية فنبت في الحال
واستوى وادرك حصاده فكان كل جهة مثل الجبال قوله فبادر وفي رواية محمد
ابن سنان فاسرع فبادر قوله الطرف منصوب بقوله فبادر ونباته بالرفع فاعله
قال ابن قرقول الطرف بفتح الطاء وسكون الراء هو امتداد لحظ الانسان حيث
ادرك وقيل طرف العين هو كلها اي تحرك اهدابها قوله واستحصاده من الحصد
وهو قطع الزرع والمعنى انه كما بدا لم يكن بين ذلك وبين استوا الزرع وتمام
امره كله من القلع والحصد والتزبية والجمع الا قدر لصحة البصر قوله دونك
بالنصب على الاغراء اي خذه قوله فانه اي فان الشان لا يشبع شيء من الاشياع
وفي رواية محمد بن سنان لا يسمل بضم الياء والسين المهملة وضم العين وله معنى
صحيح قوله فقال الاعرابي هو ذلك الرجل الذي كان عنده من اهل البادية ذكر
ما يستفاد منه فيه ان في الجنة يوجد كلما تشتهي الانفس من اعمال الدنيا ولذاتها
قال الله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وفيه ان من لزم طريقة او
حالة من الخير او الشر دانه يجوز وصفه بها والاخبار على وصفه وفيه ما جبل الله
نفوس بني ادم عليه من الاستكثار والرغبة في متاع الدنيا الا ان الله تعالى اعنى
اهل الجنة عن نصب الدنيا وتعبها وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم الشره وفيه
الاخبار عن الامر المتحقق الاتي بلفظ الماضي فافهم ص ما جاء في الحرث

كل اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في غرس ما يغرس من اصول النباتات ص حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال انا
كنا نفرح يوم الجمعة كانت لنا عجوز فتأخذ من اصول السلق لنا كنا نغرسه في اربعا
فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم
ولا ودك فاذا صلينا الجمعة زرناها نقربه الينا فكنا نفرح يوم الجمعة من اجل
ذلك وما كنا نتغدى ولا نقيل الا بعد الجمعة بسط بعضهم للترجمة في قوله كنا نفرح
في اربعائنا وادخاله هذا الحديث في كتاب المزارعة من حيث ان الغرس والزرع
من باب واحد وقد مضى الحديث في اخر الجمعة في باب قول الله عز وجل فاذا
قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فانه اخرجه هناك
مقطعا بطريقين وفيها اختلاف في بعض زيادة وبعض نقصان الطريق الاولى عن سعيد
ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد والثانية عن عبد الله
ابن مسلمة عن ابي حازم عن سهل وههنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب
ابن عبد الرحمن بن محمد القاري يعني من قارة حي من العرب اصله مولى سلمان الاسكندراني
عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني وقد مضى الكلام فيه
هناك قوله في اربعائنا قد مر عن قريب ان الاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير وانما
كانوا نغرسه على الانهار والسلق بكسر السين المهملة والودك بفتحتين وسم الكرش قوله
لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك هو قول يعقوب الراوي ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

قال لعنوك ايها هريرة يكنى المحدث والده الموعد ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثك وان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني فاحضر حين يغيبون واعي حين ينسون وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن يبسط احد منكم ثوبه حتى اقضي مقالتي هذه ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتي شيئا ابدا فبسطت نمرة ليس علي ثوب غيرها حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومي هذا قال ولولا اثنان في كتاب الله عز وجل ما حدثتكم شيئا ابدا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الى قوله الرحيم مطابقته للترجمة في قوله وان اخواني من الانصار كان يشغلهم عمل اموالهم كان المراد من ذلك عملهم في الاراضي بالزراعة والغرس وقد مضى هذا الحديث في كتاب العلم في باب حفظ العلم احضر من ذلك فيه تقدم وتاخر وانا اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل ابي سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي وقد تكرر ذكره عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابي اسحاق الزهري الحراني المدني كان على قضاء بغداد عن معمر بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هنا لا قوله والده الموعد الموعد اما مصدر ميمي واما اسم زمان او اسم مكان وعلى كل تقدير لا يصح ان يخبر به عن الله تعالى ولكن لا بد من اضمار وتقدير هو في كونه مصدرا والده هو الواعد واطلاق المصدر على الفاعل من المبالغة يعني الواعد في فعله بالخير والشر والوعد يستعمل في الخير وفي الشر يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الخير والشر يقال في الخير الوعد والعدة وفي الشر الايعاد والوعيد وتقديره في كونه اسم زمان وعند الله الموعد يوم القيمة وتقديره في كونه اسم مكان وعند الله الموعد في المحشر وحاصل المعنى على كل تقدير فالله تعالى يجازي بما يستحق ان يجازى كذا وبحاسب من ظن في ظن السوء قوله على اموالهم اي الزرع والغرس قوله على ملء بطني بكسر الميم قوله واعي اي احفظ من وعاء يعي وعيا اذا حفظ وفهم واناء واع والامر منه اي احفظ قوله نمرة بضم النون وكسر الميم وهي بردة من صوف يلبسها الاعراب والمراد ببسط بعضها ليلا يلزم كشف العورة قوله والذي بعثه بالحق اي بحق الله الذي بعث محمدا عليه السلام قوله ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات هذه ايات في سورة البقرة وان الذين يكتمون ما انزلنا من الكتاب والهدى من بعد ما بينا ه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاءت به الرسل من الدلالات البينة الصحيحة والهدى النافع للقلوب من بعد ما بينته الله لعباده في كتبه التي انزلها على رسله قال ابن عباس في رؤساء اليهود كعب بن الاشرف وكعب بن اسيد ومالك بن صيف ونظرائهم كانوا يامرون الناس ان يتبعوا التوراة ويكتمون امر محمد عليه السلام خوفا ان يذهب عنهم ما كانوا يصيبون من السفلة فجعلوا الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم فغيروها كتابهم اخرجوها اليهم فقالوا هذا نعت النبي يبعث في آخر الزمان وهو لا يشبه نعت النبي الذي بملكة فلما نظروا السفلة الى صفة النبي صلى الله عليه وسلم من التي غيروها جحدوه لانهم

وجوده مخالفا فقال الله تعالى ان الذين يكتمون وقال ابو العالية نزلت في اهل الكتاب كتموا صفة محمد عليه السلام ثم اظهر انهم يلعنهم كل شيء على صنيعهم ذلك ويلعنه الله على عباده عبارة عن طرده اياهم وابعاده ولعنة اللاعنين عبارة عن دعائهم باللعن قوله اللاعنون جمع لاعن يعني دواب الارض هكذا قاله البراء بن عازب وقال عطاء بن ابي رباح اللاعنون كل دابة والجن والانس وقال مجاهد اذا احدث الارض قالت البهيمة هذا من اجل عصاة بني ادم لعن الله عصاة بني ادم وقال قتادة وابو العالية والربيع بن انس يلعنهم اللاعنون يعني تلعنهم ملائكة الله والمؤمنون ثم استثنى الله من هؤلاء من تاب اليه يقول كما الا الذين تابوا الاية وفيه دلالة على ان الداعية الى كفر او بدعة اذا تاب تاب الله عليه قوله وبينوا اي بينوا ما كانوا يكتمونه وقد ورد ان الامر اشد عليه لم يكن يقبل التوبة من مثل هؤلاء ولكن هذا من شريعة نبي التوبة والرحمة عليه الصلاة والسلام حل لسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المساقاة

ش اي هذا كتاب في بيان احكام المساقات ولم يقع لفظ كتاب المساقات في كثير من النسخ ووقع في بعض النسخ كتاب الشرب ووقع لابي ذر في النسخة ثم قوله الشرب ثم قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلا تشكرون ووقع في بعض النسخ باب في الشرب وقوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون ووقع في شرح ابن بطال كتاب المياه خاصة واثبت السقي لفظ باب خاصة اما المساقاة فهي المعاملة بلغة اهل المدينة ومفهومها اللغوي هو الشرعي وهي معاقدة دفع الاشجار او الكروم الى من يقوم باصلاحها على ان يكون لهم مسمى من ثمرها ولاهل المدينة لغات يتصرفون بها كما قالوا للمساقاة معاملة وللمزارعة مخابرة وللاجارة بيع وللمخارجة معارضة وللمغلة مسيدة فان قلت المغاعلة تكون بين اثنين وههنا ليس كذلك قلت هذا ليس بلازم كما في قوله تعالى الله يعني فعله الله وسافر فلان يعني سفر اولان العقد على السقي مصدر من اسقى كما في المزارعة او من باب التفاعل واما الشرب فبكسر الشين المعجمة الغيب والحظ من الماء يقال لكم شرب ارضكم وفي المثل اهزها شربا اقلها شربا واعلله في سقي المال لان الابل يرد وقد يعرف الحوض وقد يسمع الكسائي عن العرب اقلها شربا على الوجوه الثلاثة بمعنى الغيب والحظ والكسر وسمعهم ايضا يقولون اعذب الله شربكم بالكسر اي ماكم وقيل الشرب ايضا وقت الشرب وقال ابو عبيدة الشرب بالفتح المصدر وبالضم والكسر يقال شرب شربا وشربا وشربا وضربا وقسارون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة ط وقوله الله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون تمثل وقوله الله بالجر عطفا على قوله كتاب المساقاة او على قوله في الشرب او على قوله باب المياة على باب المياه على اختلاف النسخ وفي بعض النسخ قال الله عز وجل وجعلنا من الماء كل دابة فقال فكاده كل حي مخلوق من الماء فان قلت قد رايتا مخلوقا من غير حي قلت ليس في الاية لو خلق من الماء الا هما وقيل معناه ان كل حيوان ارضي لا يعيش الا بالماء وقال الربيع بن انس من الماء من النطفة وقال ابن بطال يدخل فيه الحيوان والجماد لان الزرع والشجر لهما موت اذا جفت وبليت وصيانتها عن ذهابها وفضل بها حي وقوله جل ذكره افرايتم الماء الذي تشربون الاية مخاطبة لاهل مكة انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لو نشاء جعلناه اجاجا فلولا تشكرون تمثل وقوله بالجر عطف على قوله الاول لما انزل الله نحن جعلناها فلولا تشكرون مخاطبهم بقوله افرايتم ما تمنون الى قوله ونحن المقوين وكل هذه الخطابات للمشركين

www.alukah.net

الطيبين لما قالوا لنا من موجودون من فطمة حديث جرارة كاسمة فرد الله عليهم بهذه
الخطابات ومن جملتها قوله افرايتم الماء الذي تشربون اي الماء العذب العاع للشرب الائتم
انزلتموه من المزن اي السحاب قوله جعلناه اي الماء اجاجا اي ملحا شديد الملوحة دعانا
مرة الا تشكرون على مزيد قوله فلولا تشكرون هل الاجاج المر المزن السحاب شرحها قتيبة
البخاري وهو من كلام ابي عبيدة لان الاجاج المر اخرجه ابن ابي حاتم عن قتادة مثله
وقد ذكرنا الان انه الشديد الملوحة وقيل شديد المرارة وقيل الملح وقل الخارحكاه ابن
فارس وفي المنتهى وقد اج يوج اجوجا قوله المزن بضم الميم وسكون الزاي جمع مزنة
وهي السحاب الابيض وهو تفسير مجاهد وقتادة رضي الله عنهما وقع في رواية النسفي
وحده وهو تفسير الضحاك بقوله منصبا وقد فسره ابن عباس ومجاهد وقتادة هكذا
وبيانا لمطر سجاح اذا انصب جدا والفرات اعذب العذوبة وهو مشتق من قوله
تعالى هذا عذب فرات وزوى ابن ابي حاتم عن السدي العذب الفرات الحلو ومن
عادة البخاري انه اذا ترجم لباب في شيء يذكر فيه ما يناسبه من الالفاظ التي في
القرآن ويفسرها بما يناسب من الفوائد ص باب في الشرب ش
اي هذا باب في بيان احكام الشرب وقد مر تفسير الشرب عن قريب ص ومن رأى صدقة
الماء وهبته ووصيته جائزة مفسوما كان او غير مقسوم ش اي وفي بيان من رأى الخ
قال بعضهم اراد البخاري بالترجمة الرد على من قال ان المالا يملك قلت من اين لهم
انه اراد بالترجمة الرد على ان المالا يملك ويحتمل العكس وايضا قوله ان المالا يملك
ليس على الاطلاق لان الناس على اقسام قسم منه لا يملك اصلا وهو كل الناس فيه سواء
في الشرب وسقي الدواب وكري النهر منه على ارضه وذلك كالماء والطعام مثل السمك
والفرات ونحوهما وقسم منه يملك وهو الماء الذي يدخل في قسمة احراز اذا قسمه الامام
بين قوم فالناس فيه شركاء في الشرب وسقي الدواب دون كري النهر وقسم منه يكون
محرزا في الاواني كالجباب والزنان والجرار ونحوها وهذا مملوك لصاحبه بالاحراز
وانقطع حق غيره عنه كالذي في العبد الماخوذ حتى لو اتلفه رجل يضمن قيمته ولكن شبهه
الشركة فيه بالنص بقوله عليه السلام المسلمون شركاء في الثلث الماء والكلاء والنار رواه
ابن ماجة من حديث ابن عباس ورواه الطبراني من حديث عبد الله بن عمرو رواه ابو
داود عن رجل من الصحابة واحمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه والمراد شركة انتفاع
لا شركة ملك فمن سبق الى المحتشة منه بني وعاء ونحوه واحرزه صح له وهو ملكه
دون من سواه لكنه لا يمنع من يحتاج على نفسه من العطش او مركبه فان منعه قاتله
للاسلاح فخلاف الماء الناتي فانه يقاتل منه بالسلاح قوله عن رأى صدقة الماء الخ
لم يبين المراد منه هل هو جائز ام لا فظاهر الكلام يحتمل الجواز ويحتمل ان لا فصل
وهو ان الرجل اذا كان له شرب في الماء واوصى ان يسقى منه ابن فلان يوما او شهرا
او سنة اجيز ذلك فان مات الموصي له بطلت الوصية بموته لانها اذا اوصى لعبده
عبده للانسان فمات الموصي له بطلت الوصية واذا اوصى ببيع الشرب وهبته او
صدقته فان ذلك لا يصح للجهالة او للغرر فانه على خطر الوجود لان الماء قد ينقطع
ولذا الاصح ان يكون مسماة في النكاح حتى يجب مهر المثل والاول الصلح على الدعوى
والاصح ان بيع الشرب في دين صاحبه بدين ارض بعد موته وكذا في حياته ولو باع الماء
المحرز في اناء او وهبه شخص او تصدق به فانه يجوز ولو كان مشتركا بينه وبين
انسان آخر فلا يجوز قبل القسمة فافهم هذه الفوائد التي خلت عنه الشروح ص وقال
عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتري بير رومة فيكون
دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه متى اي قال عثمان بن عفان رضي
الله عنه وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ووصله الترمذي حدثنا عبد الله

ابن عبد الرحمن قال نا عبد الله بن جعفر الرقي انا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن
ابي انيسة عن ابي اسحاق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال لما حضر عثمان ان اشتر علهم
مربد دارهم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان حراء ثبير احد ثلاثتهم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قالوا نعم قال
اذكركم بالله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة
من يتصدق بصدقة متقبلة والناس مجهودون معسرون مجهزة ذلك الجيش قالوا
نعم قال اذكركم بالله هل تعلمون ان بير رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها
فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل قال اللهم نعم وانا عدها ثم قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث علي ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان
رضي الله عنه قوله بير رومة باضافة بير الى رومة بضم الراء وسكون الواو وفي اللام
ورومة علم على صاحب البير وهو رومة الغفاري وقال ابن بطال رومة كانت
ليهودي وكان يفعل عليها بفعل وفيه فبلغ ذلك المسلمون يشربون منها فلما بلغه ذلك
حاصرهم حتى باعها بعين يفيء ذلك على المسلمون ذلك فقال عليه السلام من يشتريها
ويسبلها للمسلمين ويكون دلوه فيها كدلاء المسلمين خير له منها في الجنة فاشتراها عثمان
وبئر البير معروفة بالمدينة النبي عليه السلام اشتراها عثمان بخمسة وثلاثين
الف درهم وقيل بعشرين الفا وزعم الكلبي انه كان قبل ان يشتريها عثمان يشتري منها كل قربة
بمد مع قوله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فيه ان المذكور لا المسلمين حتى
يوقفها ويكون حظه منها كحظ غيره من غير مزية وظاهره انه له الانتفاع اذا شرطه
ولا سيما ان اذا جعلها للسقاية ان له الشرب وان لم يشترط لدخوله في جملتهم وفيه
جواز بيع الابار وفيه جواز الوقف على نفسه ولو وقف على الغرائم صار وقفا جاز
اخذه منه ص حدثنا سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان حدثنا ابو حازم عن سهل بن
سعد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن
يمينه غلام اصغر القوم والاشياخ عن يساره فقال يا غلام اتاذن ان اعطيها الاشياخ
قال ما كنت لاوثر بفضل منك لحدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش وجه دخول هذا
الحديث في هذا الباب من حديث شرب سهل قسمة الماء وانه يملك اذ لو كان الاملاك لما
جازت فيه القسمة فان قلت ليس في الحديث ان القدح كان فيه ما قلت جاز ان
في كتاب الاشربة بانه كان شرابا والشراب هو الماء او اللبن الشرب بالماء وهذا له
سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري
وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مطرف
الليثي نزيل عسقلان وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني وقال
ابو عمر ورأى ابو حازم هذا الحديث عن ابيه وقال فيه وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه
وذكر ابي بكر فيه عندهم خطأ وانما هو معمر وذكر ابن حديث الزهري عن عمرو بن هرمة عن ابن
عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة
فجاءنا بانا فيه لبن فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وخالد عن يساره
فقال لي الشربة لك وان شئت اثرت خالدا فقلت ما كنت لاوثر بسؤرك احدا ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وازدنا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه قوله وعن يمينه
غلام هو الفضل بن عباس حكاه عياض بن بطال وهكذا ابن التين انه اخو عبد الله
قوله فنضل وفيه فضيلة اليمين على الشمال وفي ايثار الشرب بها وفي المعاطاة
دون السمال وفيه ان من استحق شيئا من الاشياء لم يكن بدفع عنه صغر الكان او كبره
اذا كان ممن يجوز اذنه ص حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني انس ابن مالك

انها حلبت لرسول الله عليه السلام شاة داجن وهي في دار انس ابن مالك وشيب لبنها بما من البير التي في دار انس فاعطى رسول الله عليه السلام القدح فشرب منه حتى اذا نزع القدح من فيه وعلى يساره ابو بكر رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فقال له عمر رضي الله عنه وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط يا بكر يا رسول الله عندك فاعطاه الاعرابي الذي على يمينه ثم قال الايمن فالايمن فمثل مطابقته للترجمة في حوله وشيب لبنها بالماء الما يجري فيه التسمية وانه يملك وهذا الاسناد بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع البهراني وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري في الاشربة عن اسماعيل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن اسحق ابن موسى عن معن واخرجه ابن ماجة عن هشام ابن عمار بستتهم عن مالك عن الزهري عن انس قوله شاة داجن الداجن شاة الغت واقامت بها والشاة يذكر ويونث فلذلك قال داجن ولم يقل داجية قال ابن الاثير الداجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال دجنت فهي داجن دجونا قوله وشيب على صيغة المجهول اي خلط من شاب يشوب شوبا واصل الشوب الخلط قوله على يساره انما قال هذا بعلي وفي يمينه بعين لانه لعل يساره كان موضعا مرتفعا فاعتبر استقلاله واكان الاعرابي يعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وعن يمينه اعرابي قيل انه خالد بن الوليد رضي الله عنه حكاه ابن التين واعترض عليه بانه لا يقال له اعرابي قيل الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي سيذكر عن قريب وهو انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد على ميمونة الحديث فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس في دارهم وبينهما فرق قوله وخاف ان يعطيه جملة حاليه والقصر بي خان يرجع الى عمر رضي الله عنه واما قال اعط ايا بكر تذكيرا لرسول الله عليه السلام واعلاما للاعرابي بجلالة ابي بكر رضي الله عنه وكذا رفع اعط ابا بكر لجميع اصحاب الزهري وشك معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والذي في البخاري هو الصحيح قيل ان معمرا حدث بالبصرة حدث في حفظه فوهم في اشياء كان هذا منها قلت الاوجه ان يقال يحتمل ان يكون محفوظا ان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتعدد واقعي الصحابة على تعظيم ابي بكر وهذا احسن من ان ينسب معمر الى السدد والوهم قال النسائي معمر بن راشد ثقة المامون وقال العجلي بصري نزل الى صفا وسكن بها وتزوج ورحل اليه سفين وسمع سنة نحو الف وسمع ايضا هو من سفيان قوله الايمن فالايمن هو بالنصب على تقدير اعط الايمن وبالرفع على تقدير الايمن احق وبدل على ترجيح رواية الرفع قوله في بعض طرقه الايمنون الايمنون قال النسائي هي سنة هي سنة هي سنة هكذا في رواية ابي طوالة عن انس رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه من مشروعية تقديم من هو على يمين الشارب في الشرب وان كان مفضولا بالنسبة الى من كان على يسار الشارب لفضل جهة اليمين على جهة اليسار وهل هو على جهة الاستحباب او انه حق ثابت للجالس على اليمين قال التاجي عياض انه سنة قال وهذا هو الاظهر فيه وكذا قال النووي انها سنة واضحة وخالفه ابن حزم فقال لا بد من مناولة الايمن فان كان من كان فلا يجوز مناولة غير الايمن الا باذن الايمن قال ومن لم يرد ان يناول اصلا فله ذلك قلت يرد على ابن حزم حديث ابن عباس اخرجه ابو يعلى باسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بشراب قال ابدا وايا بكر او قال ايا بكر فكلهن الجميع بين احاديث الباب قلت يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن على جهة يمينه عليه السلام بل كان الحاضرون تلقاءه وجه مثلا وورائه النووي واما تقدم الافاضل والكبار فهو عند النسائي في باب الاوصاف ولهذا يقدم الاعلم والاقرا على الاسن

النسيب

النسيب في الامامة في الصلاة وفيه ان غير المشروب مثل الفاكهة واللحم ونحوها هل حكمه حكم الماء فنقل عن مالك تخصيص ذلك بالشرب وقال ابن عبد البر وغيره لا يصح هذا عن مالك وقال القاضي عياض ينبغي ان يكون قول مالك ان السنة وردت الشرب خاصة واما يقدم الايمن فالايمن في غير ما قياس لان السنة متبوعة فقد وكيف ما كان فالعلماء متفقون على استحباب القياس في الشراب واشباهه وفيه جواز شرب اللبن بالماء لنفسه ولاهل بيته ولاضافه وانما يمتنع شوبه بالماء اذا اراد بيعه لانه غش وفيه ان الجلساء شركاء الهدية وذلك على جهة الادب والرفق والفضل والمروءة اعلى الوجوه واجملها غير واجب احد فان قلت روي انه عليه السلام قال للجلساء لكم شركاء الهدية قلت محمل على ما اذا رضوا ان اصابه فيه لان وقد ذكر ان من قدم اليه شيء من الطعام والشراب فليس عليه ان يسال من اين هو وبما اصلح فيه اعلم طيب ملبس صاحبه في الغالب الرسول والاجوبة عن احاديث هذا الباب المحول ما للكتاب وكون ابن عباس لم يوافق استيذان النبي عليه السلام ليحيى ان يقدم في الشرب من هو ابلى منه بذلك واجيب بانه عليه السلام لم يرد امر بذلك بقوله اترك له فقبل ولو امره للطاعه لما ارتفع منه الاستيذان انه لما في ذلك نشط لرفعوت نفسه حظه من سور النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ما الحكمة في كون النبي عليه السلام استاذن ابن عباس ان يعطي خالد بن الوليد رضي الله عنه قبله ولم يستاذن الاعرابي في ان يعطي ابا هريرة الصديق رضي الله عنه قبله واجيب بانه انما استاذن الغلام دون الاعرابي اود الاعلى الغلام وهو ابن عباس ثقة يطيب نفسه باصل الاستيذان والاشياخ اقاربه واما الاعرابي فلم يستاذنه بعد ما رآه من ايثاره في اسقيه انه في صرفه الى اصحابه وبما سبق الى قلب ذلك الاعرابي شيء بانون به القرب عهده بالجاهلية الثالث هل من سبق الى مجلس عالم او كبير او الى موضع من المسجد او الى موضع مباح فهو احق به ممن يجيء بعده اولا اجيب بان حكم حكم الشرب في ان القاعد على اليمين احق كما بينا من كان فكذلك هنا السابق احق كما بينا من كان والاتفاق احد من مجلس فله والله اعلم ص باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ش اي هذا باب في بيان قول من قال الي اخره وقوله يروى بفتح الواو من الري وقال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ش هذا تعليل للترجمة ووجهه ان منع فضل الماء انما يتوجه اذا فضل عن حاجة صاحبه فدل ابدا على انه احق بما يه عند عدم الفضل والا فمن حاجة صاحبه حاجة نفسه عياله ونعمه ومانيته وهذا في غير الماء المحرز في الاواني المحرز فيه لا يجب بذل فضله الا للمضطر وهو الصحيح من قوله لا يمنع على صيغة المجهول وبالرفع لانه نفي بمعنى النهي وذكر عياض انه في رواية ابي ذر بالجزم بلفظ النهي وهذا التعليق وصله البخاري عقيبه كما يجيء الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا متن مطابقته للترجمان من حيث ان منع فضل الماء دليل على ان صاحب الماء احق به عند عدم الفضل وابو الزناد عبد الله ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه البخاري في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في المياه عن محمد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم ان ابيهم عن مالك به واخرجه ابو داود من رواية جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ البخاري وفي ذلك الترمذي من حديث قتيبة عن الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة واخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن ابي الزناد بلفظ لا يمنع احكم فضل الماء يمنع به الكلا

الشبكة العالمية للألوكة www.alukah.net

وفي لفظ بهذا الاسناد ثلث لا يمنعن الماء والكلا والنار اخرجه ابن ماجه ايضا من رواية
حارثة عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل
الماء لا يمنع نفع البير واخرجه احمد في مسنده ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من منع
فضل ما به او فضل كلاه منعه الله عز وجل فضله واخرج ابو يعلى في مسنده من
حديث سعود بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من منع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيمة وروى ابن مردويه
في تفسيره من رواية مكحول عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تمنعوا اعبادا لله فضل الماء والكلا والنار فان الله جعله متاعا
للمقوين وقوله للمستضعفين ذكر معناه قوله لا يمنع على صيغة المجهول قوله
لمنع به الاقهعة وانكات النملة يقولون انها لام كي في لبيان العاقبة والمآل كما
قوله عز وجل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قوله الكلا بفتح الكاف واللام
وبالهمزة العشب رسولان يابسا او رطبا وفي المحكم هو اسم للنوع ولا واحد له وسمي
هذا اللام مالك الخطابي هذا في الوجل لحفر البير في الموات فيملكها بالاحياء وفرق
البيروات فيها كلاء عاد الماشية ولا يكون لهم مقام اذا منعوا الماء صاحب الماء
ان لا يمنع الماشية فضل مائه ليلا يكون مانعا للكلا قلت توضيح ذلك الذي عليه
الجمهور ان يكون حول بير اجلا كلا ليس عنده ماء غيره ولا يملكن اصحاب الماشية وعنده
الا اذا احكموا من سقي بها لهم من تلك البير ليلا يتضرروا بابا العطش حول الرعي فيمنع
منعهم من الماء ليتوصل من الرعي وعلى هذا فحمل البذل لمن لهم ماشية وللمتعهد بالرعاة
اذا اضطروا الى الشرب لانهم اذا منعوا منه اضطروا ان الرعي هناك وقال ابن بزيزة
منع الماء يفيد الرعي من الكلا بر ذكره ولي في اخراجه صد حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تمنعوا الماء لتمنعوا به فضل الكلا الحديث مطابقة للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق ورجاله كلهم ذكروا وغير مرة وعقيل بضم العين بن خالد الايلي يروي
عن محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم من رواية هلال بن اسامة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ لا يباع فضل الماء لبباع به الكلا واخرجه ابو داود ومن رواية
جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ لا يمنع فضل الماء لمنع به الكلا
واخرجه الترمذي من رواية الليث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو
رواية ابي داود واختلف العلماء في ان هذا النهي للتحريم او للتنزيه قاله الطيبي
وبنوا ذلك على ان المالك امر لا فالاولى حمله على الكراهة في التوضيح والنهي قد
علي التحريم عند مالك والاوزاعي ونقله الخطابي وابن التين عن الشافعي واحمد
بعضهم وحمله على الندب والاصح عندنا انه يجب بذله للماشية لا للزرع قلت كذلك
مذهب الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين الزرع
والزرع بان الزرع ذات ارواح ينتفي من عطشها موتها بخلاف الزرع ولا خلاف
بين العلماء ان صاحب الماء احق به حتى يروي لانه عليه السلام نهى عن بيع فضل الماء ما
من لا يفضل له فلا يدخل في هذا النهي لان صاحب الشاة اولى به وتاويل المنع عند
مالك في المدونة وغيره معناه في ابار الماشية في الصحراء يحفرها المرء وتعرفها كلا
مباح فاذا منع الماء اختص بالكلا فامر ان لا منع فضل الماء ليكون مانعا للكلا وقال
القابسي في اثر قوله في هذا البير في الموات لا يجوز له منع ما زاد على قدر حاجته لغيره
بغير عوض وقال القوم يلزمه بالعوض اما حاضروها في ملكه فله منع ما عدا من ذلك

ويكون احق بمائها حتى يروى ويكون للناس ما فضل الا من مر بهم لشفاههم ودوابهم
فانهم لا يمنعون كما يمنع من سواهم وقال المكوفون له ان يمنع من دخول ارضه لاخذ
مائه الا ان لا يكون لشفاههم ودوابهم ما قد استقوا به وليس على صاحب سقي زرع هذا
وقال الطيبي ما قاله عن الخطابي بهلاسة فصل اختلفت الروايات في هذا الحديث
فروى البخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلا معناه من كان له بير في موات
من الارض لا يمنع ماشية غيره ان ترد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج اليه لماشيته
ليسقيها بذلك من فضل الكلا فانه اذا امتنع من فضل ماء من الارض لما بها سواه
ليرعى لهم الرعي فيصير الكلا ممنوعا فيمنع الماء وروى مسلم لا يباع فضل الماء
ليمنع به الكلا والمعنى لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا اي يباع فضل البير به
البايع له كالبايع للكلا فان من اراد الرعي في هو الي ما به اذا امتنع من الورد على مائه
الا بعوض اضطر الى شرائه فيكون بيعه الماء بيعا للكلا وقال التوربشتي لا يجب على صاحب
البير بذل الفاضل عن حاجته لزارع غيره فيما يملكه من الماء ويجب بذله للماشية والارط
شروط احدها ان لا يجد صاحب الماشية ماء مباحا والثاني ان يكون البذل لحاجة كالشاية
والثالث ان يكون هناك مرعى وان يكون الماشي مستقره فالماء الموجود في اناء لا يجب
بذل فضله على الصحيح عم عابروا السبيل بذل لهم ولمواشيهم ولمن اراد الاقامة
في المواضع وجهان لانه لا ضرورة في الاقامة والاصح الوجوب واذا اوجبنا البذل
فهل يجوز ان ياخذ عليه اجرا كاطعام المضطر وجهان والصحيح لا انه عليه السلام
نهى عن بيع فضل الماء ثم باب حفر بير اني ملكه لم يضمن شيء
اي هذا باب في بيان حكم من حفر بيرا في ملكه فانه لا يضمن قال له التعرض في ملكه
هو حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله عن اسرايل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدن جبار والبير جبار والعجماء جبار
وفي الركاز الخمس وفي مطابقته للترجمة في قوله المعدن جبار والبير جبار يعني هدر
لا شيء فيه والمراد من جبار البير انه اذا حفرها في موضع ليس لاحد حفر بئر اخرى
فيها احد لا ضمان عليه وقيل معناه ان يستاجر من يحفر له بيرا فانهارت عليه البير
فلا ضمان فيه وقد مر الحديث في كتاب الزكاة في باب في الركاز الخمس فانه اخرجه
هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وهنا اخرجه عن محمود بن غيلان
عن عبد الله بن موسى عن اسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم عن ابي عاصم عن ابي
صالح ذكوان الزيات الي اخره وعبيد الله بن موسى هو شيخ البخاري ايضا ورويا
عنه بغير واسطة في اول الايمان وهنا بواسطة محمود وله حدثنا محمود اخبرنا عبيد
الله وفي بعض النسخ حدثني محمود اخبرني عبيد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى
حل باب المعدوحة في البير والعطن فيها نحو ٥٥
اي هذا باب في بيان المعدوحة في البير وفي بيان القضاء الحكم بها اما البير فهو حدثنا
عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن عبيد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو عليها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الاية فجاء الاشعث فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن في انزلت هذه الاية كانت
لي بير في ارض ابن عم لي فقال لي شهودك قلت مالي شهود قال فيمينه قلت يا رسول
الله اذا يحلف فذكر النبي عليه السلام هذا الحديث فانزل الله ذلك تصديقا له ثم طابقت

للترجمة من حديث ان النبي عليه السلام حكم في البير المذكور بطلب البينة من المدعي
ويمين المدعي عليه عند عجز المدعي عن اقامة البينة وعبد ان لفظ عبيد الله المرزوق
وقد مر غير مرة وابو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي ميمون بن ميمون السكري وقد مر
في باب نقض البدين في الغسل والاعمش هو سليمان وشقيق بن سلمة ابو وايل
الاسدي الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود والاشعث ابن قيس ابو محمد الكندي
وقد اتى النبي عليه السلام ستة عشر من الهجرة في وفد كندة وكانوا ستين راكبا
فاسلموا وكان ممن ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم واسلم وله قصة طويلة
والحديث اخرجه البخاري في الاشخاص وفي الشهادات عن محمد بن سلام وفي الاشربة
ايضا عن بشر بن خالد وفي النذور عن موسى وفي التفسير عن جماج بن منهال وفي
الوكالة عن قتيبة وفي النذور ايضا عن بندار وفي الاحكام عن اسحق بن نصر
واخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر واسحق وبن نمير ثلاثتهم عن وكيع وعن ابن
نمير عن ابيه وعن اسماعيل عن جرير به واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن
محمد بن عيسى واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير عن هناد به واخرجه
النسائي في القضاء عن هناد به وفي التفسير عن هيثم بن ايوب وعن محمد بن قدامة
ولم يذكر حديث عبد الله واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن عبد الله علي
ابن نمير وفي بعض الالفاظ اختلاف ولو سقط قوله يقتطع بها اي باليمين اي بسببها
ومعنى يقتطع ياخذ قطعة بسبب اليمين من مال امرء قوله هو عليها فاجر اي كاذب وبه
جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وكما في قوله تلك كلمته فوه الى في قوله لقي الله يعني
يوم القيمة قوله وهو عليه غضبان جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قال ابن الاثير
يعني بالغضب ارادة عقوبة او عقوبة نفسها اذ يعبر بالغضب عن الموجبين جميعا
واذا لقيه وهو يريد عقابه او عذابه فيه جاز لعبد ذلك ان لا يريد عقابه وان يرفع
عنه عذابه ان كان انزله به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واجب وقال
بعضنا الظاهر ان المراد بغضب الله معاملته بمعاملة المغضوب عليه من كونه لا
ينظر اليه ولا يكلمه كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة وحذيفة رضي الله عنهما موقوفا
ثلاثة لا يكلمه الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم فذكر منهم ورجل على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال امرء مسلم الحديث واما كون المراد بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة
نفسها فانه يرده ما رواه الحاكم في المستدرك من حديث الاشعث بن قيس نفسه مرفوعا
من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيمة وهو عليه
غضبان رضي الله عنه او عاقبه وقال هذا حديث صحيح الاسناد فهذا يدل على ان المراد
بالغضب ارادة العقوبة او العقوبة لانه لو اراد بغضبه لو قعت العقوبة على وفق
الارادة ذكر اختلاف الالفاظ فنقول في حديث بن مسعود والاشعث بن قيس
ومعقل بن يسار لقي الله وهو عليه غضبان وفي بعض طرق حديث الاشعث بن قيس
لقي الله وهو اجذم وفي حديث عمران بن حصين والحرث بن برصان وجابر بن عبد الله
فليتبوء مقعده من النار وفي حديث ابي امامة وجابر بن عتيك اوجب الله له النار
وحرم عليه الجنة وفي حديث ابي سودة ان ذلك يمحو الوضوء وفي حديث سعيد بن زيد
انه لا يبارك له فيها وفي حديث ثعلبة بن معبد فكلفة سوداء في قلبه وكذلك في حديث عبد الله
ابن انيس فما قلت ساترجح بين هذه الروايات قلت لا استطيع ترجيحا بين شيء من
ذلك فقد يجتمع له جميع ذلك كله نعوذ بالله منه وانما يشكل منه رواية هرم الله على
الجنة وأوجب له النار فيحمل ذلك على ان المستحل لذلك او على تقدير ان كفر جزاه الله
كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا والله اعلم ذكر بيان من خرج هذه الاحاديث
اما حديث بن مسعود فقد مضى الان واما حديث الاشعث بن قيس فمضى في حديث ابن ابي

واخرجه بقيته الاية واما حديث معقل بن يسار فاخرجه النسائي من رواية شعبة عن عمرو
عن ابي حازم قال رايت رجلين يحدثان عند معقل بن يسار فقال معقل قال النبي
عليه السلام من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله وهو عليه غضبان واخرجه
الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا الاسناد واما حديث
عمران بن حصين فاخرجه ابو داود من رواية محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوء بوجهه
مقعده من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه بهذا اللفظ واما حديث الحرث بن برصا فاخرجه الحاكم من رواية عبيد بن يزيد
عن الحرث بن برصا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال
اخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبوء مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم فايما رجل مرتين او ثلاثا
وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة واما حديث جابر بن عبد الله
فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد
الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا على يمين ذه
اثما فليتبوء مقعده من النار الحديث واخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث
صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث ابي امامة فقد مر عن قريب واسمه اياس وقيل ثعلبة واللهم
انه اياس فاخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن كعب بن مالك عن
ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك واما حديث جابر بن عتيك فاخرجه الحاكم من رواية ابي سفين بن
جابر بن عتيك عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرء
مسلم بيمينه هو لم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال له رجل يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال
وان كان سواكا وان كان سواكا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث
ابي سودة فاخرجه احمد من رواية معمر عن شيخ من بني تميم عن ابي سودة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اليمين الكاذبة الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال اخيه المسلم لقي الله
واما حديث سعيد بن زيد فاخرجه ايضا من رواية الحرث بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
ان مروان قال اذهبوا فاصلحوا امر ابن عمكم لسعيد بن زيد وجرح حديث وفيه من اقتطع
مال امرء مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها واخرجه الحاكم وصححه واما حديث ثعلبة بن
صعير فاخرجه الحاكم في المستدرك من رواية عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه سمع ثعلبة
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتطع مال امرء مسلم بيمين
كاذبة كانت كلكة سوداء في قلبه لا ينفك عنها حتى الى يوم القيمة وجمعها واما حديث عبد الله
ابن انيس فاخرجه الترمذي في التفسير من رواية محمد بن رزين المهاجر عن ابي امامة
الانصاري عن عبد الله بن انيس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم
اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين
صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه يوم القيمة واخرجه
الحاكم وصححه قلت وفي الباب عن ابي درعن عبد الله بن ابي اوفى وابي فتادة
وعبد الرحمن بن سبل ومعاوية بن ابي سفيل ووايل بن حجر وابي امامة الباهلي
اسمه صدي بن عجلان وابي موسى وعدي بن عمر واما حديث ابي درفاخرجه مسلم وآخر
من رواية جرير بن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي ذرعن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فعاد الكلام
والسبل الازار والمنفق سلعته بالحلف الكاذب واما حديث عبد الله بن ابي اوفى
فرواه البخاري في ادبه على ما يأتي واما حديث ابي فتادة فاخرجه مسلم والنسائي وابن ما

من رواية معمر بن كعب من مالك عن ابي قتادة الانصاري انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق واما حديث
عبد الرحمن بن شبل فرواه احمد في مسنده والبيهقي في سننه من رواية يحيى
ابن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن شبل
رجل من اصحاب النبي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان التجار هم الفجار فقال رجل يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى
ولكنهم يحلفون ويأثمون وزاد احمد ويحدثون فيكذبون واما حديث معاوية فذكره
الطبراني من رواية يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابي اسامة
الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان معاوية قال اذا اتيتم فسطاط عمرو بن العاص
فاحتفروا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التجار الى اخر ما
ذكرناه الان هكذا انزله الطبراني في مسند معاوية وكان الرواية عنده فيه فاسمعت
بالضم واما حديث وابل ابن حجر فاخرجه مسلم وابو داود والنسائي من رواية علقمة
ابن وابل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي عليه السلام
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي في الجاهلية وهي فقال
رسول الله عليه السلام للاخر ما لك عليه فقال ليس في يده شيء فقال
وهو عندي معرض واما حديث ابي امامة الباهلي فاخرجه الاصبهاني في الترغيب والترهيب
من رواية حنش الحبراني عن ابي غالب عن ابي امامة ان رسول الله عليه السلام قال
ان التاجر اذا كان فيه اربع خصال طاب كسبه اذا اشترى لم يذم واذا باع لم يمدح ولم
يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك واما حديث ابي موسى فاخرجه البزار من
حديث ثابت بن الحجاج عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ارض احدهما من حضرموت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم للمدعى عليه احلف بالله الذي لا اله الا هو فقال المدعي يا رسول الله ليس
الا يحلف قال نعم قال انها يذهب بارضي فقال رسول الله عليه السلام ان حلف كاذبا
لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزكه وله عذاب اليم قال فتورع الرجل عنها فرددها
عليه واما حديث عدي بن عميرة فاخرجه النسائي عنه قال اتى النبي عليه السلام رجلان
يختصمان في ارض وهنة فقال رسول الله عليه السلام من حلف على مال امرئ مسلم
لقي الله وهو عليه غضبان قال فمن تركها قال له الجنة وهي رواية بين امرئ القيس
ورجل من حضرموت وفيه فقال امرئ القيس يا رسول الله ثم لمن تركها وهو يعلم انها
حق قال له الجنة قوله ما هنالك ابو عبد الرحمن اي اي شيء هذا لكم ابو عبد الرحمن
وهو كنية عبد الله بن مسعود قوله في تكسر العاء وتشديد الباء قوله فانزل
الله ان الذين يشترون الاية كذا هذه الاية الكريمة في سورة العمران ان الذين يشترون
يعني ان الذين يعتاضون عما عهد الله اليه من اتباع محمد وذكر صفته للناس
وبيان امره عن ايمانهم الكاذبة الفاجرة الامنة بالايمان الفاسدة الزهيدة وهي عرض
هذه الحياة الدنيا الفانية الزائلة فاولئك لهم اي لا نصيب لهم في الاخرة ولا
حظ لهم منها ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة بعني رحمة ولا يزكيهم اي
ولا يطهرهم عن الذنوب والاثام بل يأمر بهم الى النار ولهم عذاب اليم اي مؤلم
نزول هذه الاية في الاشعث بن قيس كما تقدم في حديث الباب وذكر البخاري لسبب نزولها
وجها اخر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعة في السوق فحلف على
بها مالم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزل ان الذين يشترون الاية وذكر الواحدي
ان الكلبي قال ان ناسا من اليهود ولحي فاقة اقتحموا الى كتب ابن الاشرف لعنه الله
فسألهم كما تجدون هذا الرجل نبيه صدق ام لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابكم قالوا

وما تقولون ما قالوا لا قالوا وانه محمد انه عبد الله ورسوله فقال كعب لقد ذكر لكم الله خيرا
لتشترنا لو ويد فانه نبيه علينا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا فرخص كعب لقد
الله فيما ذهبوا وافقوا عليهم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال العلامة ابن الحنبلي رافع
وكنانة بن ابي الحقيق رجي بهما خطب وعين بهم من رؤس اليهود كعبا ما تجدون الله عز
وجل اليهم في التوراة في شأن محمد صلى الله عليه وسلم ويدلونه وكتموا ايدلهم
غيره وطمعوا انه سيخفى الله ليلا يفوتهم الوشاة والمآكل التي كانت لهم على اتباعهم
قوله كانت لي بير في ارض زعم الاشعث على ان اباجرة تقدم ذكر البير عن الاشعث قال
والاعلم فيمن رواه عن الاشعث الاتال في ارض والاكثرون ارلي الحفظ من ابي حمزة
ورد عليه بان اباجرة لم ينفرد به لان ابا عوانة رواه عن الاشعث في كتاب الايمان
والتفسير عن ابي وابل عن عبد الله وفيه قال الاشعث كانت لي بير في ارض ابن عم لي
وسمي ان شاء الله تعالى وكذا رواه ابو نعيم الحافظ من حديث علي ابي سهم عن الاشعث
وقال الطرق رواه ابو وابل منصورا والاعمش ضعفوه لم يرفع قول عبد الله الى رسول
الله عليه السلام والاعمش يقول قال عبد الله قال رسول الله عليه السلام وكذا ذكره
الحافظ المزي في الاطراف وقال الطرق رواه عبدا لملك ابن ايمن وجامع بن ابي راشد
ومسلم البطين عن ابي وابل عن عبد الله مرفوعا وليس فيه ذكر الاشعث ورواه
كردوس الثعلبي عن الاشعث بن قيس الكندي عن النبي عليه السلام وليس فيه ذكر
ابن مسعود رضي الله عنه قال المزي وهو من مسند الاشعث ابن قيس ابي محمد
الكندي عن النبي عليه السلام معتمرا بعد الله بن مسعود ورواه جامع المحاربي
عن احدهما سفيرا قوله ابن عم لي واسمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي
والاشعث ابن قيس بن معدي كرب وقيس والاسود اخوات ولقمة الحضرمي
علي وزن فعيل بفتح الجيم وسكون الغاء وبشينين معجمتين اولاهما مكسورة بينهما
ياء اخر الحروف ساكنة وقيل بفتح الحاء المهملة وقيل بالخاء المعجمة وبقية الحروف
على حالها وقال الكرماني وقيل اسمه حرير وكنيته ابو الهيثم قلت الاصح هو
الذي ذكرناه قوله قال لي شهودك او قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهودك
بالنصب على تقدير اقم شهودك او احضر شهودك وكذا يمينه بالنصب اي فالطلب
يمينه ويروى بالرفع فيهما والتقدير فما لك بينة لو مراك شهودك وبالجملة الفاطعة
بينهما يمينه فيكون ارتفاعها على انها خبر مبتدا بعد محذوف وقيل قوله اذا يحلف قال
الكرماني ويحلف بالنصب لا غير قلت كلمة اذا حرف جواب وجزا ينصب الفعل
المستقبل مثل ما يقال انا اتيك فيترك اذا الكرمك وانا قال بالنصب لا غير انتهى
فيتعين النصب بخلاف ما اذا وقعت بعد الواو والفاء فانه يجوز فيه الوجهان وما
يستفاد من الحديث ان اليمين على المدعي واليمين على المدعى عليه اذا انكر وفيه
استدل من يقول انه اذا اعترف المدعى عليه لا بينة له ولا يسأل دعواه بعد ذلك
ورد بانه ليس فيه حجة على ذلك لان الاشعث لم يدع بعد ذلك ان له بينة
وفيه ان للحاكم ان يطلب المدعى عليه عند عدم البينة وان لم يطلبه المدعي لان الحق
للنبي عليه السلام فهو له ولغيره وفيه ابطال مسألة القرعة لانه عليه السلام
رد بين البينة واليمين فدل على عدم الاخذ بغير ذلك واصرح من هذا قوله عليه
السلام في حديث وابل ابن حجر عند مسلم وقد ذكرناه ليس لك الا ذلك ص
باب من منع ابن السبيل من الماء اي هذا باب في بيان
من منع ابن السبيل اي المسافر من الماء الفاضل عن حاجته وهذا التبويب
منه والدليل عليه قوله في حديث الباب رجل له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن
السبيل عند الحاجة فاذا اخذها حاجته لم يجز له منع ابن السبيل حل حدثنا موسى

الألوكة
www.alukah.net

ابن اسماعيل ثنا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها رضي وان لم يعطه منها سخط ورجل اقام سلعته
بعد العصر فقال والله الذي لا اله غيره لقد اعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ثم قرأ
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا مطابقته للترجمة في قوله رجل
كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل فانه احد الثلاثة الذين اخبر النبي
عليه السلام بان الله لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ولو لم يكن له ما فاضل عن فضل
السبيل من الماء الفاضل عنه لما استحق هذا الوعيد وعبد الواحد ابن زياد بكسر
الزاي وتخفيف الياء اخو الحرون البصري والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان
السمان قوله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص وارتفاعه على انه مبتدأ وقوله
لا ينظر اليه اليهم خبره وهذا عبارة عن عدم الاحسان اليهم قال الزمخشري
هو كناية عنه فيمن يجوز عليه النظر مجازا فيما لا يجوز عليه والتشبيه على العود
لانها في الزايد فالذي ذكر من الوعيد لا يتجه في هؤلاء الثلاثة قوله ولا يزكيهم
اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من الذنوب قوله رجل مرفوع لانه خبر مبتدأ محذوف
تقديره من الثلاثة رجل قوله كان له فضل ماء جملة في محل الرفع لانها صفة لرجل قوله
فمنعه اي فمنع الفاضل من الماء قوله ورجل اي الثاني من الثلاثة رجل بايع
اماما المراد هو الامام الاعظم وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية عمر
بايع اماما والمراد من المبايعة هنا هو المعاقدة عليه والمعاهدة فكان كل واحد
منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره قوله
لا لدنيا اي لا لاجل شيء يحصل له من متاع الدنيا وكلمة دنيا غير منون واضمحل
منها معنى الوصفية لغلبة الاسمية عليها فلا تحتاج الى من ونحوه والفاء في قوله
فان اعطاه تفسيرية تفسير لمعنى المبايعة الامام للدنيا قوله اقام من قامت السوق
اذا نفقت قوله سلعته اي متاعه قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج
هذا مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف بعد العصر وذلك لان الغالب ان مثله
كان يقع في اخر النهار حينئذ لان الناس عن السوق والتراخي من عاداتهم
وقيل خصص العصر بالذكر لما فيه من فضيلة الوقت اذ التوحيد هو اساس
التزيهات والعصر هو وقت معقد ملايكة النهار ولهذا يقاطع في ايمان اللعان
به وقيل لان وقت العصر وقت تنظم فيه المعاصي لارتفاع الملايكة بالاعمال
الى الرب تعالى فيعظم ان لا يرتفعوا بالمعاصي ويكون اخر عمله هو المرفوع فالمراد
هي الوجوه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة كل وقت قوله لقد اعطيت على صيغة
المجهول وقد اكد يمينه الفاجرة بموكدات وهي بتوحيد الله تعالى وباللام وكلمة
قد التي للتحقيق هنا قوله فصدقه رجل اي المشتري واشترا بذلك الثمن الذي
حلف انه اعطيه ليكذا اعتمادا على حلفه ومما يستفاد منه ذكرنا ان صاحب
الماء اولى به عند حاجته وفي الترمذي حاد الماء لا يحل منعه منع الا بالثمن الا
ان لا يكون مهم واما الواني والسقاء التي لا يحلى منع مائها فلا يمنعون فان منعوا
قوتلوا وكان هدر وان صاحب طالب الماكان دمه على صاحب الماء المقتول
والسمن كذا قاله الراوندي وقال ابن التين انما على عاقلته ان ماتة عطشا وان
اصاب احد من المسافرين اخذ به جميع ما في الماء وقتلوا الله حل

باب سكر الانهار اي هذا باب في بيان حكم سكر الانهار
السكر بفتح السين المهملة وسكون الكاف سد الماء وحبسه يقال سكرت النهر اذا سددته

وقال

وقال صاحب العين السكر اسم ذلك السد وقال ابن دريد واصله سكرت الريح سكن
هبوبها وفي المغرب السكر بالكسر الاسم وقد جاء فيه الفتح على تسميته بالمصدر كل
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني بن شهاب عن عروة عن عبد الله
ابن الزبير رضي الله عنهما حدثه ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند النبي صلى
الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء
يمر فابى عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري
فقال ان هذا ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق
يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب ان هذه
الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله يمر الماء فابى عليه اي امتنع عليه ولم يسرح الماء
سكر والحديث مر بانه صورة الارسال ولكنه متصل في المعنى واخرجه مسلم في
فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود
في القضاء ياء عن ابي الوليد الطيالسي واخرجه الترمذي في الاحكام وفي التفسير
عن قتيبة واخرجه النسائي في القضاء وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن
ماجة في السنة وفي الاحكام عن محمد ابن رمح به قوله رجلا من الانصار خاص
الزبير يعني الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بالجنة قال شيخنا لم يقع تسمية
هذا الرجل في شيء من طرق الحديث فيما وقعت عليه ولعل الزبير رضي الله عنه
اراد ستره ولما وقع منه وحكى الراوندي فيما نقله القاضي عياض ان هذا الرجل
كان منافقا قال قلت ذكر فيه انه من الانصار قلت قال النووي لا يخالف هذا
قوله فيه انه من الانصار لانه يكون من قبيلتهم لا من انصار المسلمين قلت يعكر
على هذا قول البخاري في كتاب الصلح انه من الانصار قد شهد بدرا ويدل عليه
ايضا قوله في الحديث في رواية الترمذي وغيره فغضب الانصاري فقال يا رسول
الله ولم يكن غير المسلمين يخاطبونه عليه السلام بقولهم يا رسول الله وانما كانوا
يقولون يا محمد ولكن اجاب الراوندي فمن هذا الرجل بعد ان خرج انه كان منافقا
بانه وقع منه ذلك قبل شهوده بدرا لان النفاق عمن شهد بدرا واما قوله من
الانصار فمحمل على المعنى اللغوي بمعنى ممن كان ينصر النبي صلى الله عليه وسلم
لا بمعنى انه كان من الانصار المشهورين وقد اجاب القرشي عن هذا بقوله قد
اجتزا جمع بنسبة هذا الرجل الى النفاق وهو باطل انه كونه انصاريا ومع صحيح
والسلف اختاروا ان يطلقوا على منافيهم بالنفاق الانصاري فالاولى ان يقال هذا
قوله ازله الشيطان فيه عند الغضب ولا يستبعد من البصر الابتلاء بامثال
ذلك قلت هذا اعتراف منهم ان الذي خاصم الزبير هو حاطب ولكنه ابطل
النفاق بالنفاق واعتراف منه انه انصاري وليس بانصاري الا اذا حملنا ما كان على
المعنى الذي ذكرناه انفا وقد سماه الواحدي في اسباب النزول وقال انه حاطب ابن
ابي بلتعة وكذا سماه محمد بن الحسن النقاش ومكي والمهدوي وروى علي بن حاطبا
مهاجريا وليس من الانصار وليكن يحمل حمله على المعنى الذي ذكرناه وقال الواحدي
وقيل ثعلبة بن حاطب وقال ابن بشكوال في المبهمات قال شيخنا ابو الحسن مغلطاي
انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم ار على ذلك شاهدا ذكره وذكر ابو بكر بن العربي
في معجمه من رواية الزهري عن عروة ان حميدا رجلا من الانصار خاصم الزبير في
شراج الحرة الحديث وقال ابو موسى المديني هذا حديث صحيح لطرقه ولا اعلم في شيء منها
ذكر حميد الا في هذه الطريق وقال حميد بضم الحاء في اخره دال قلت روى ابن ابي

www.alukah.net

حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمعته
من الزهري فلا ويكل لا يومنون الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وخاطل في
ابي بلتعه اختصما في ماء الحديث فهذا اسناد قوي وان كان مرسلا وان كان ابن
المسيب سمعه من الزبير يكون موصولا فهذا يقوي قول من قال ان الذي خاصم الزبير
خاطبه ابن ابي بلتعه وهو بدري وليس من الانصار وقال النووي قال العلماء لو
عدد مثل هذا الكلام اليوم من انسان حرن علي قاتيله احكام المرتدين فيجب قتله
بشرطه قالوا وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان في اول الاسلام يتالف الناس
ويدفع بالتي هي احسن ويصبر على اذى المنافقين الذين في قلوبهم مرض وقال المازري
فلما خرجا بعين الزبير وخاطب مراعلى المقرار فقال لمن كان القضاء باباتعه فقال
قضى لابن عمته ولوي شدقه فغطن له يهودي كان مع القوم فقال قاتل الله هولا
يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاياه ينهم وبين الله لقد اذ فينا مرة
في حياة موسى عليه السلام فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم
فقلنا فبلغ قتلا تاسعين الفا في ربا حتى رضي عنا قلت هذا موضع تامل قوله
في سراج الحرة السراج بكسر السين المهملة وتخفيف الراء وفي اخره جيم قيل هو ولبد
وقيل هو جمع سرج مثل رهن ورهان ويجوز سجار مه في المنتهى لابي المعالي السرج
مسيل الماء من الحرة الى السهل والجمع سراج وسروج وسرج وقيل السرج جمع سراج
والسراج جمع سرج في العلم ويجمع على اسراج وفي رواية للبخاري تشريح الحرة وان
اضيف الى الحرة لكونها واقعا قال الداودي السراج لغة عند المدينة وهذا غريب
وليس بالمدينة نهر والحرة بفتح المهملة وتشديد الراء الارض الصلبة
الغليظة التي التبسها الحجارة كلها اسود بحرة كانها مطرت والجمع حرات وحرار
وفي مثلث ابن سيد وجمع اعلى حوور وبالمدينة هرتان هرة راقم وهرة ليلى
زاد ابن عديس في المثنى والمثلث وهرة العرض من المدينة والعقيق وحرة قباء
قبله المدينة وزاد ابو ذر وحرة الوبرة بالجر كل واوله واو بعدها باء موحدة على
اميال من المدينة وحرة النار قرب المدينة قوله التي يسقون بها وفي رواية يشربون
كانا يسقيان به كلاهما قوله سرح الماء من التسريح اي ارساله وسيبه ومنه سرحوا
الماشية الحدث قوله يمر هملة وحث حالا من الماء قال بعضهم وضبط الكرماني كامره بكسر
الميم وتشديد الراء على انه فعل امر من الامرار قال وهو متعمل قلت لم ار ذلك في شرح الكرماني
فان كان النسخ متحدة فلا يبعد قوله فابى عليه اي امتنع الزبير على الذي خاصمه
من ارسال الماء وانما قال الانصاري ذلك لان الماكان ليمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري
فحبسه لاكمال سقي ارضه ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل
ذلك فابى عليه قوله اسق يا زبير بكسر الهمزة من سقى يسقي من باب ضرب يضرب
وحكى ابن التين بفتح الهمزة من الثلاثي المزيد فيه من اسقى يسقي اسقاء وقال بعضهم
حكى ابن التين بضم مرقطع من الرباعي قلت هذا ليس بمطرد فلا يقال في الاكلة
اصبح لحم رجلها اربعة اهرق وسقى ثلاثي مجرد فلما زيد فيه الالف صار ثلاثة مزيدا
فيه قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزة واصله لان كان فحذفت اللام ومثل هذا كثير والتقدير
حكم له بالتعذير لاجل انه ابن عمتك وكانت ام الزبير صفية بنت عبد المطلب وهي عمة
النبي عليه السلام وقال ابن مالك يجوز فيه الفتح والكسر الا اذا وقعة بعد كلام تام مطلق
يعتمون ما صدرها فاذا كررت قدر تعليلها الفاء اذا فتحت قدر اللام وعلتها وقد جمعت الروايتان
في قوله تعالى يريدون ان هو الا الرجم بالفتح مرارا مع الكسائي والباقون بالكسر وقال ابو عبيد
وحكى الكرماني ان كان بكسر الهمزة على انها شرطية والجواب محذوف قال والا خرى هذه الرواية
ثم وقع في رواية عبد الرحمن بن اسحاق فقال اعذر يا رسول الله وان كان ابن عمتك فلا

ان هذه بالكسر انتهى قلت لم يذكر الكرماني هذا في شرحه وان ذكره فله وجه موجه يدل
عليه رواية عبد الرحمن بن اسحاق لان انها بالكسر جزما فلا يحتاج الى ان يقال والاظهر
ان هذه بالكسر وانتفاء عدم معرفته بهذه الرواية لا يستلزم العمل مطلقا فانهم توله
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تغير وهذا كناية عن الغضب وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحاق حتى عرفنا ان قد ساءناه ما قال قوله ثم احبس الماء ليس المراد
منه امسك الماء بل اسبل تمسك عن السقي حتى يرجع الى الجدار اي حتى يبلغ الماء
والجدر بفتح الجيم وبسكون الدال المهملة وهو حاجز الجدار الذي هو حائل بين المتاز
وهو الحواجز التي تحبس الماء وقال ابو موسى المديني ورواه بعضهم حتى يبلغ الى
بفتح الجيم والدال وجمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال وفي
بعضها بالسكون وهو الذي في اللغة وهو اصل الحائط وقال القرطبي لم يقع في
الرواية الا بالسكون والمعنى ان يصل الماء الى اصول النخل قال وروي بكسر الجيم
وهو الجدار والمراد به حدار الشربات وهي الحفر التي تحفر اصول النخل والشربات
بفتح الشينين المعجمة والراء وبالباء الموحدة جمع شربة بالفتحات
قال ابن الاثير هي حوض كلون في اصل النخلة وحولها يملا بالماء للشرب وعلى الحذاف
الجدر وسكون الزال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب قوله فقال
الزبير والله انا لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم والد شعيب في روايتهم لا يجيد والي انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما قوله هذه الاية اشارة الى قوله فلا وربك قوله والله يقتضي الحرم
مع خصمه وقال بعضهم الزبير كان لا يجزم بذلك قلت قوله والله يقتضي الجزم
ويرد معنى الظن قوله لاحسب لانه يجوز ان يكون معناه لاعدد هذه الاية انها نزلت
في ذلك ولا سيما قال الزبير في رواية ابن جريج التي تاتي عن قريب والظاهر ان هذه
الاية انزلت في ذلك فانظر كيف آل كلامه بالقسم وبان وبالجملة الاسمية ولكن
لا يكون الجزم بهذه المؤكدات مع ان هذا القائل قال لكن وقع في رواية ام سلمة عند
الطبراني والطبراني الجزم بذلك وانما نزلت في خصومة الزبير وخصمه قلت رواه البزار
ايضا في اسباب النزول من طريق سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة
عن ام سلمة ان الزبير بن العوام خاصم رجلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير
وقال للرجل انما قضى له انه ابن عمه فانزل الله تعالى فلا وربك لا يومنون الاية
وقال الحافظ ابو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم ثنا احمد بن حازم ثنا الفضل
ابن دكين ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل من ال ابي سلمة قال لحاضر الزبير
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن
عمته فنزلت فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية وهذا سبب اخر وربما
جدا قال ابن ابي حاتم ثنا يونس بن عبد الله بن قهلة اه علي قراءة عليه انا ابن وهب اخبر في عمر
الله بن لهيعة عن ابي الاسود قال اختصم رجلان الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقضى بينهما فقال الذي قضى عليه ردنا الى عمر بن الخطاب فقال رسول
الله عليه السلام انطلقا اليه فقال الرجل يا ابن الخطاب قضى لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على هذا فقال ردنا الى عمر فردنا اليك فقال اكذلك فقال نعم فقال
عمر رضي الله عنه مكانكما حتى اخرج اليكما فاقضي بينكما فخرج اليهما مشتملا على سيفه فضرب
الذي قال ردنا الى عمر فقتله وادبر الاخر فارا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي ولولا اني اعجزته لقتلني فقال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كنت اظن ان يجترئ عمر على قتل رجل مومن فانزل الله فلا وربك لا يومنون
الاية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ عمر من قتله ذكرها الله ان يسن ذلك بعد فقال ولو

www.alukah.net

انا كنا علم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا الي قوله تفتيا وكذا رواه ابن مردويه من
طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود به قال ابن كثير وهو اثر غريب ومرسل وابن لهيعة
فيه من طريق اخرى قال الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن
دحيم في تفسيره ثنا شعيب بن شعيب ثنا ابو المغيرة ثنا عتبة بن ضمرة حدثني ابي ان
رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للحق على البطل فقال المقضى
عليه لا ارضى فقال صاحبه فما تريد قال ان نذهب الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فذهبا اليه فقال الذي قضي لهقد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى
لي فقال ابو بكر انتما على ما قضي به النبي صلى الله عليه وسلم فما بالي علمت ان
يرضى قال فاتيا عمر بن الخطاب فاتياه فقال المقضي له قد اختصمنا الى النبي عليه
السلام فقضى لي عليه فابى ان يرضى ثم اتينا ابا بكر فقال انتما على ما قضى به النبي
عليه السلام فابى ان يرضى فسله عمر فقال كذلك فدخل عمر هنا له وصرخ والسيف في يده
فضربه فقتله وانزل الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية فلا والله ما كان لابن عتبة
الى آخر الآية تنزله فلا وربك لا يرضى فقتله وانزل الله فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك الآية وقيل ابى ليس الامر كما تزعمون انهم اسلموا وهم يحاكمون الى
الطاغوت فقال لا يؤمنون وقيل ابى منعلقة بمحذوف تقديره كهودي قوله فيما شجر بينهم اي اختلف
واختلط من امورهم والتبس عليهم حكمه ومنه الشجر لاختلاف اغصانه قوله حرجا اي
شكا وضيقا من قوله ويسلموا تسليما اي فيما امرتهم به فهو للامر برضوه ودلت الآية على ان
من لم يرض بحكم الرسول فهو غير مؤمن وفي ذكر ما يستفاد منه فيه ان سياق الاوديه
التي لم تستنبط بعمل فيها مباح ومن سبق اليه فهو احق به وفيه ان اهل الشرب
الاعلى يقدم على من هو اسفل منه ويحبس الاول الماء حتى يبلغ الى حد حايطه ثم
يرسل الماء الى من هو اسفل منه فيسقي كذلك ويحبس الماء كذلك ثم يرسله الى
من هو اسفل منه وهكذا وفي حديث الباب احبس الماء حتى يرجع الى الجدر وفي
حديث عبد الله بن عمرو الذي اخرجه ابو داود وابن ماجة في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل المهزور ان
يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل والمهزور بالزاي بالراء
واد بني قريظة قاله ابن الاثير وفي حديث عبادة ابن الصامت الذي اخرجه ابن
ماجة عنه قال ان رسول الله عليه السلام قضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى
فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء فيه الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل
الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط وفي حديث ثعلبة بن ابي مالك القرظي
الذي اخرجه لابن مالك ايضا عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تهيل مهزور الاعلى قبل الاسفل فيسقي الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الماء
الى من هو اسفل منه وقال الرافعي لا خلاف بين التقدير بزن لان الماء اذا بلغ الكعب
بلغ اصل الجدار وقال ابن شهاب قدرت الانصار والناس قول النبي عليه السلام
اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر كان ذلك الى الكعبين على ما جرى انسانا
الله تعالى وقال ابو الحسن الماوردي ليس التقدير بالرجوع الى الكعبين على
عموم الارض بل هو اختلاف الارض وباختلاف
ما تنبته من زرع وشجر وتوقيت الزراعة ومقدار السقي ومحل بعض الفقهاء المتاخرين
تحول الفقها في ذلك فيسقي الاول ارضه ثم يرسله الى الثاني ثم يرسله الى الثالث
اه المراد بالاول من تقدم احياؤه وبالثاني الذي احيا بعد الاول وهكذا قال اصحابنا
البصريون ومحل كلام الرافعي عليه قال وليس المراد الاقرب الى اصل النهر فالاقرب
لان ما سبق فلذلك اعتبر فانه انتهى قلت هذا ليس شيئي وليس مراد الرافعي وغيره
من الفقهاء بالاول الذي هو اقرب الى اصل الماء انا اذا اعتبرنا هذا يقع حق الاول وذلك

لان الماء اذا نزل من علو فلم يسق الاول حتى نزل الماء الى الاسفل وسقي به الاسفل فبنة لا
تعود الماء الى الاول ولا سيما اذا كان الماء قليلا وانقطع بعد سقي الثاني وقد صرح
النووي في شرح مسلم بان المراد بالاول الذي يلي الماء المحيي الاول فقال عند ذكر
حديث الزبير فلصاحب الارض الاولى التي يلي الماء المباح ان يحبس الماء حتى يبلغ ارضه
الى هذا الجدر ثم يرسله الى جاره الذي يليه فان قلت ما المراد بقوله ثم ارسل
الماء الى جارك فهل هو ما فضل عن الماء الذي حبسه او ارسال جميع الماء المحبوس وكم
يجوز ان يعمل في ارضه الى الكعبين قلت قال شيخنا الصحيح الذي عليه اصحاب الشافعي
الاول وهو قول مطرف وابن الماجشون من المالكية واختاره ابن وهب وقد كان
ابن القاسم يقول اذن انتهى الماء الى الحايط اي سقاء الى الكعبين من القائم ارسله كله
الى من تحته ولا يحبس منه شيئا في حايطه قال ابن وهب وقول مطرف وابن الماجشون
احب الي في ذلك وبها اعلم بذلك لان المدينة دارهما وبها كانت القضية وهما حجة
القول بالحديث وفيه حجة على ما حكى عن ابي حنيفة ان الاعلى لا يقدم على الاسفل
وانما يسقون بقدر حصصهم قاله بعض الشافعية قلت هذا وجه حكاه الماوردي وليس مراد ابي حنيفة من قوله ان الاعلى لا يقدم على الاسفل انه
يحتبس بالماء ويحرم الاسفل بل كلهم سواء في الاستحقاق غير ان الاول يسقى ثم الثاني
ثم الثالث وهلم جرا والاشتراك في حق كل واحد بقدر ارضه وقدر حاجته فيكون
بالحصص حتى المغني لابن قدامه ولو كان نهر صغير او سيل فتشارك اهل
الارض من اشاريه فيه فانه يبدا بالاعلى ويسقى حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى
الذي يليه كذلك الى انتهاء الارافق فان لم يرتفق عن الاول شيء او الثاني او
الثالث لاشيء الى الباقي لانهم ليس لهم الا ما فضل عنهم كالعصبة في الميراث وهذا
قول فقهاء المدينة والشافعي ولا نعلم فيه مخالفا والاصل فيه حديث الزبير رضي
الله عنه وقال القرطبي في حديث الباب اذ الاولى بالماء الجاري الاول فالاول حتى
يستوفي حاجته وهذا اما ان كان اصله ملكا للاسفلي معتدا به فان كان كذلك فليس
للاعلى ان يشرب منه شيئا وان كان لم يرد عليه وفيه الاكتفاء بالخصوم بانهم غير
متعصبين وان لا يكلفوا النقل على الرعاوي والاجتزاء بالمرئي منه ولا حصر في جميع
ما تضمنه وفيه ارشاد الى كرم الاصلاح وقال ابن التين مذهب الجمهور ان الناقص
يشرب بالطبع اذا راه مصلحة ومنع ذلك مالك وعن الشافعي في ذلك قولان والصحيح
جوازه وفيه ان للجار ان يستدعي لكل واحد من المتخاصمين حقه اذا لم يتبرع
منهما للعمل ولا رضي بإشارته كما عمل عليه السلام وفيه تفريع من حيي على الامام
والحاكم وبما فعلته لانه عليه السلام عاينه عليه بما قال بان استدعى للزبير
حقه وبينه الله تعالى في كتابه بان نفى عنه الايمان حتى يرضوا بحكمه قال ذلك
لا يتبين الآية وقيل وقعت عقوبته في ماله وقد كانت تقع العقوبات في الاموال
كما وقع في الزقاق وكسر الجوار عن تحريم المحرم تغليظا للتحريم وفيه انه عليه السلام
حلم على الانصاري في حال غضبه مع تحقيه ان حكم الحاكم وهو غضبان لا ينفذ وتحريم
من البيع اذا الصفة قائمة في حقه في حال الرضى والسخط اذ لا يقول الا حقا وفيه دليل
ان للامام ان يصرح عن التعزير بما ان يقع له صريحا قال محمد بن العباس قال ابو عبد
الله ليس احد يذكر عن عبد الله الا الليث فقط شرطه هكذا وقع في رواية ابي ذر
عن الحموي وحده عن الفربري ولم يقع هذا في رواية غيره ومحمد بن العباس السلمي
الاصبهاني وهو من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنة ست وستين ومايتين
وابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني هو الذي صرح بتفرد الليث بذكر عبد الله
ابن الزبير في اسناد هو فيه نظر لان ابن وهب رواه عن الليث ويونس جميعا عن ابن

الألوكة
www.alukah.net

شهاب ان عروة حدثه عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وذكر
المحيدي في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
وفيه نظر ايضا لانه بهذا السياق في رواية يونس المذكور ولم يخرجا من اصحاب
الكتب الستة الا النسائي كما ذكرنا والله اعلم ص باب شرب الاعلى قبل الاسفل
ش اي هذا باب في بيان حكم شرب الاعلى قبل الاسفل وفي رواية الحموي والكشميهني
قبل السفلى قال بعضهم والاول اولى قلت لا اولوية ههنا لانه في السفلى قبل
صاحب الارض السفلى وجوز ان يقال في موضع الاعلى العليا على تذكير مؤنث بحكم
الارض العليا حذر الاعلى والاسفل باعتبار الصاحب وبانيثها باعتبار الارض
بالتقدير المذكور ص حدثنا عبد ان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة
قال خاصم الزبير رجلا من الانصار فقال النبي عليه السلام يا زبير اسق ثم ارسل الماء
فقال الانصاري انه ابن عمتك فقال عليه السلام اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى
يبلغ الجدر فاحبس الزبير فاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال عليه السلام فاستوعب
اسق ثم ارسل فانه يعلم منه ان الزبير هو الاعلى لان ارسال الماء يكون الى الاعلى
الى الاسفل وعبد ان هو عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك
المروزي ومعمر بفتحتين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ثم
ارسل كذا في رواية الاكثرين بغير واو وكذا في متنه وفي رواية الكشميهني ثم ارسل
الماء قوله ثم يبلغ الماء الجدر في رواية كريمة والاصيلي وفي رواية عمها استوعب الزبير
حتى يبلغ الماء الجدر وسقط من رواية ابي ذر ذكر الماء وفي رواية للبخاري في
الاشربة من وجه آخر عن معمر ثم ارسل الماء الى جارك وسياتي بقية الالفاظ ان
شاء الله تعالى في الباب السابق ص باب شرب الاعلى الى الكعبين
اي هذا باب في بيان شرب الاعلى الى الكعبين واشار بهذه الترجمة الى ان مقدار
الماء الاعلى ص حدثنا محمد اخبرنا خالد قال اخبرني ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب
عن عروة ان الزبير ابنه حدثه انه رجلا من الانصار خاصم الزبير في شراج من
الحرة يسقي بها النخل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسله
بالمعروف ثم ارسل الى جارك فقال الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس ثم ترجع الماء الى الجدر واستوعى له
حقه فقال الزبير والله ان هذه الآية انزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يكمون فيما شجر بينهم فقال لي ابن شهاب فقدرت الانصار والناس قول الزبير قبله
السقاء احبس حتى يرجع الى الجدر وكان ذلك الى الكعبين ش مطابقته
للترجمة في قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني رجوع الماء الى الجدر وقوله الى الكعبين
وقدر الكلام فيه مستقصى في الباب الذي قبل الباب الذي قبله ومحمد هو ابن
سلام ومن رواية ابي الوقت صرح به ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
وفي آخره دال مهملة هو ابن يزيد وقد مر في الحجة وابن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي قوله فامره بالمعروف قال الخطابي معناه امره بالعفو
المعروفة التي جرت بينهم في مقدار السقي وهي جملة معترضة بين قوله استوعى الزبير
وقوله ثم ارسل قوله واستوعى له اي استوفى للزبير جميعه واستوعب وهو من الوعاء
كانه جمعه له في وعاء واحد وقال غيره معنى قوله استوعى اي استوفى الكثير من حقه عبرة
للاقتصار وحكاه ابن القباع وتاه الخطابي هذه الزيادة تشبه ان تكون من كلام الزهري
وكانت عادته ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت
الاصل في الحديث ان يكون كلمة كلمة واحدا حتى يوجد ما يبين ذلك ولا يتأتى الاستدلال

قوله

قوله قال ابن شهاب هو الزهري الراوي عن عروة وهذا الحكم كلام ابن شهاب ذكر
حكي عنه ابن جريج الراوي عنه قوله والناس من باب عطف العام على الخاص
او سهو وغير الانصار قوله وكان ذلك اي قوله عليه السلام اسق ثم احبس
حتى يرجع الى الجدار قوله الى الكعبين اي يعود الى الكعبين يعني يكون مقدار
الماء الذي يرجع الى الجدر يبلغ الكعبين وقد ذكرنا احاديث في الباب الذي قبل
الباب الذي قبله فيما يتعلق بهذا الحكم وقالوا ابن التين الجمهور ان الحكم آن
يسقي الى الكعبين وحكمه ابن التياني بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى
الشراك وقال الطبري الاراضي تختلف فيسقى لكل ارض ما يكفيها الا ان
الذي في قصة الزبير واضحة عين وقيل معنى قوله الى الجدر اي الى الكعبين
قلت ان كان مراده الاشارة الى هذا التقدير فله وجه وما الا فلا يصح تفسير الجدر
بالكعبين ص الجدر هو الاصل ش هذا تفسير لفظ الجدر المذكور في الحديث من
عند البخاري وقد مر الكلام فيه وهذا هنا وقع في رواية المستملي وحده
ص باب فضل سقي الماشي ش اي هذا باب في بيان فضل سقي
الماشي من له حاجة الى ذلك هو جد شيخه عبد الله بن يوسف اخرنا مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي
فاشتد عليه العطش فنزل بئرا فشرب منها ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى
من العطش فقال لقد بلغ هذا مثل الذي بلغ بي فملأ خفه ثم امسكه بفيه ثم رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم اجرا
قال في كل كبد رطبة اجر ص مطابقته للترجمة ظاهرة وسمي بفتح السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد مر في
اول الطهارة وابو صالح ذكوان الزيات ورجال هذا الاسناد مدنيون الاشيخ البخاري
والحديث اخرجه ايضا في المظالم عن القعنبي وفي الادب عن اسماعيل ومسلم في الحج
عن قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي اربعتهم عن مالك ذكر معناه
قوله بينا قد ذكرنا غير مرة ان اصله بين واشبعت فتحة النون فصارت بينا وقع في
الرواية هكذا وفي بعضها قوله رجل يمشي قوله قد اشتد عليه العطش وقعت هنا موقع
اذا فقدره بينما رجل يمشي اذا اشتد عليه العطش وهو جواب بينا ووقع في
رواية المظالم بينما هو يمشي بلا كلمة اذا وكذا في سواقي الحكم وفي رواية الدارقطني في الموطآت من
طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق عبد الرزاق عن مالك يمشي بطريق
مكة وليس في رواية مسلم هذه الفاء وقد ذكرنا فيما مضى ان الافصح ان يقع
جواب بينا وبينما بلا كلمة اذا واذا ولكن وقع بها كثير قوله العطش كذا في رواية
الاكثرين وكذا في رواية الموطأ ومع في رواية السقاي العطش وهو ادب
الانسان فيشرب فلا يروى وقال ابن التين والصواب العطش قال وقيل يجمع على
تقدير ان العطش يجد منه دا فيكون كالامراض اسما للداء كالسقام قوله فاذا
كلمة اذا للمفاجاة قوله صالحا كل الثرى بالثاء المثلثة مقصور يكتب بالياء وهو التراب
الندي قوله بلهث جملة وقعت حالا من الكلب قال ابن قرقول لهث الكلب فتح الهاء
وكسرها اذا خرج لسانه من العطش او الحر واللهاث بفتح اللام العطش وكذلك
الطائر ولهث الرجل اذا اعيا وتال معناه بحث بيديه ورجليه في الارض
ومن المتكلمين من قال لهث الكلب ولهث بالكسر ولهث ولهانا ولهانا مثال سمع سماعا اذا عطش قوله بلغ هذا مثل الذي بلغ بي اي
بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ بي برفع مثل وضبطه الحافظ الدمياطي بفتح مثل الذي بالنصب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يخفى توجيهه قلت كانه لم يقف على توجيهه وهو ان يكون لفظ هذا مفعولا بالغ
وقوله مثل الذي بلغ اي فاعلم هذا تتمة حسنة على القاعليه قوله فلا اخذه فيه تعذر
قتله تعذروه فقتله في البير فلا خفه وهي رواية ابن حبان فترع احدهما قوله فرمى
اسكه بفتحه اي يده لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير فدل هذا ان الصعود
مهما كان عسرا تيسر بهم وفي بفتح الراء وكسر القاف على مثال صعد وزنا ومعنى مال
وقيل في السلم بالكسر اذا صعدت وذكره ابن التين بفتح القاف على مثال
مضى وانكره وقال عياض في الشارق وبه لغة بني يتعدون العين فيها كان
من الافعال مفتعل اللام والاول افصح واشهر قوله فنسي الكلب في رواية
عبد الله ابن دينار عن ابي صالح حتى اراوه من الاراوة من الري وقد مضت هذه
الرواية في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به الذي يغسل به شعر الانسان
فانه اخرجه هناك عن اسحاق عن عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف
له به حتى ارواه فشكر الله له حتى ادخله الجنة قوله فشكر الله له اي اثنا
عليه او قبل عمله وتقبله فاغفر له للتعقيب اي سبب قبول عمله مغفرته
كما في قولك ان يسلم فلان فتدخل الجنة اي بسبب اسلامه تدخل الجنة ويجوز ان تكون
الفاء تفسيرية بمعنى تفسر قوله فشكر الله له لان معنى شكر الله له هو تفسير الشكر كما في قوله
تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم على قول من فسر التوبة بالقتل وقال
القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما جازاه به عند ملائكته وقال
بعضهم هو من عطف الخاص على العام قلت لا يصح هذا هنا لان شكر الله لعبده
الرجل عبارة عن مغفرته اياه كما ذكرنا خرج قول الراوي الصحابة من جملتهم سواء
ابن مالك بن جعشم روى حديثه ابن ماجة عدنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا
عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبد الرحمن بن
مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم قال سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياض قد لطها الابل فهل
لي من اجر ان سقيتها قال نعم في كل ذات كبد حرى اجر قوله وان لنا هو سطر
على شيء محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهائم اجرا اي في سقيها
او في الاحسان اليها قوله في كل كبد يجوز فيه ثلاثة اوجه فتح الكاف وفتح الباء
وفتح الكاف وسكون الباء للتخفيف كما قالوا في العنق عنق وكسر الكاف وسكون
الباء قال ابو حاتم الكبد يذكر ويونث ولهذا قال رطبة والجمع اكباد والكبد كبود
وقال الداودي يعني كبد كل حي من ذات الانفس والمراد بالرطبة رطوبة الحياة
او هو كناية عن الحياة قوله اجر مرفوع على الابتداء وفيه مقدما قوله في كل
كبد تقديره اجر حاصل او كائن في اجر او كل ذي كبد حي وانما الكلام في سؤاله
هنا حيث يقول اكل كبد ليست ظن فاللام للجنس فما معنى كلمة الطرفية ثم قال تقديره
الاجر ثابت في اجر او في رعاية كل حي وجه لا بعد ان كل من تم شان عم الوجود
يعرف ان المجرور والجرور لا بد ان يتعلق بشيء اما ظاهرا او مقدرا فاما الصلح الذي لا
ان يتعلق به فقد لفظ كائن او حاصل او نحوهما فلا حاجة الى السؤال والجواب
ثم قال او الكلمة للتعليل يعني كلمة في للتعليل كما في قوله عليه السلام في النفس
المومنة مائة من الابل اي بسبب قتل النفس المومنة وتم هذا المتعلق محذوف
اي بسبب قتل النفس المومنة الواجبة مائة من الابل وكذلك التقدير هنا بسبب
اجر او كل كبد اجر حاصل وقال الداودي هذا عام في جميع الحيوانات وقال ابو عبد

الملك هذا الحديث كان في بني اسرائيل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب فيه
واما قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهائم بما لا مضرة فيه لان الامور بمقاصدها
كالحرة لا يجوز ان يشتري لنزاوة ظهره وكذا قال النووي ان عمومه مخصوص
بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به
اطعامه وفي ذلك من وجوه الاحسان اليه قلت الغلب الذي فيه
الشدة والرحمة يرجح الى قول الداودي وفي الغلب من قول ابي عبد الملك
جوازه ويرجحه الرد على كلامه من وجوه الاول قوله كان في بني اسرائيل
لا دليل عليه فما المانع من ان احد من هذه الامة قد فعل هذا وكم عن النبي
عليه السلام بذلك واخبر بذلك عنا لامته على فعل كل وبعد وهذا الفعل
من احد من امته يجوز ان يكون في زمنه ويجوز ان يكون بعده بان يفعل بعد هذا
واعلم النبي عليه السلام بذلك انه سيكون كذا واخبره بذلك في صورة الكائن
لان الذي يجيء من المستقبل كالواقع لانه مخبر صادق وكل ما يخبر عن المغيبات
الاتية كائن لا محالة والثاني قوله وان الاسلام قد امر بقتل الكلاب لا يقوم به
دليل على مدعاه لان امره عليه السلام بقتل الكلاب كان في اول الاسلام ثم نسخ
باباحة الانتفاع بها للصيد والماشية والزرع ولاشك ان الاباحة بعد التحريم
نسخ لذلك التحكيم ورفع لحكمه والثالث دعوى التخصيص بالعموم بغير مخصص
تحكم ولا دليل عليه لان
تخصيص العام بلا دليل الفاء لحكمه الذي يتناوله فلا يجوز والعجب من النووي انه
انه ادعى عموم الحديث المذكور للحيوان المحترم وهو ايضا لا دليل عليه واهل الحديث
مبنى على اظهار الشفقة للخلق ذاتا الله تعالى من الحيوانات واظهار الشفقة
لا ينافي اباحة قتل الوذي من الحيوانات وتفصيل في هذا ما قاله ابن التيني الامر
اجراوه على عمومه يعني فيسقي ثم يقتل لانا اوتينا بانا نحسن القتلة ونهينا عن
المثلة فعلى قوله للذي الخصوص الكافر الحربي والمرتد الذي استتر على ارتداده اذا
قدر ما للقتل وكان العطش قد غلب عليها ينبغي ان يأتم من يسقيها لانها غير
محترمين في ذلك الوقت والاميل قلب شقوص فيه وحمله الى منع السقي عنها مستدلا
بأن قتلان ذكر ما يستفاد منه قال بعضهم فيه دوا السفر بنفرد او بغيره اذا
قلت قد ورد النهي عن سفر الرجل وحده والحديث لا يدل على ان الرجل كان سافرا
لانه قال بينا رجل يمشي فيجوز ان يكون ماشيا في اطراف مدينة او عمارة او كان
ماشيا في موضع مدينته وكان خاليا من السكان فان قلت قد مضى في اوائل
الكتاب في رواية الدارقطني يمشي بفلاة وفي رواية اخرى يمشي بطريق مكة
قلت لا يلزم من ذلك ان يكون الرجل المذكور مسافرا ولئن سلمنا انه كان سافرا
لكن يحتمل انه بان كان معه قوم وانقطع عنهم في الفلاة لضرورة عرضت له
ما جرى فلا يفهم منه جواز السفر وحده فافهم واما السفر بغير زاد فان كان في عمله
انه يحمل له الزاد في طريقه فلا باس وان كان بتحقق عدمه فلا يجوز له بغير
الزاد وفيه الحث المذكور على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب
سقي الكلب فسقي بني ادم اعظم اجرا وفيه ان سقي المامن اعظم القربات قال بعض
التابعين من كثرت ذنوبه فعليه بسقي الماء اذا عجزت ذنوبه الذي سقى كلبا فما
ظنكم بمن سقى مومنا موحدا واحياه بذلك وقال ابن التين وروي عنه مرفوعا
انه دخل على رجل في السياق فقال له ما ذا ترى قال ارى ملكين بيدهما صحيفة
يدنوان وارى الشر بيني والخير بجنبي فعمل فاعطى ملكا بيده يا بني الله فقال اللهم
اخلط لها اليسير واعف عني الكثير ثم قال له ما ذا ترى قال ارى ملكين بيدهما
والاسود بيني فاخران وارى الخير بيني والشر بجنبي فعمل قال فما وجدني افضل على

الألوكة
www.alukah.net

قال سقي الماء وفي حديث سهل عليه السلام اي الصدقة افضل قال سقي الماء وفيه ما احتج به قوم على جواز الصدقة على الشركين لعموم قوله اجر وفيه ان الاجازة على الخمر والشرك يكون يوم القيمة من جنس الاعمال كما قال عليه السلام من قتل نفسه بحديدة عذب بها في نار جهنم وقال بعضهم لا ينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد فعال مسلم فالمسلم اهون قلت هذا فعل لا يقترب به بل يجوز الصدقة على الكافر سواء وجد هناك مسلم اولا وقال بعضهم ايضا واذا اذا ان الامر بين البهيمة والادمي الجريح واستوى في الحاجة قلت انما يكون احق فيما اذا تساويا من كل الجهات فالمسلم من الهلاك واذا اخرج الى البهيمة يخاف على المسلم فاما اذا لم يوجد واحدهما يتعين له الجريح البهيمة ايضا لانها اذا كلب رطبة حرمتا فيه حماد بن سلمة والربيع بن مسلم عن محمد بن زياد ش

بياض بالاصل

ص حدثنا ابن ابي مريم نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة قال ما شان هذه قال لوجيعها حتى ماتت جوعا لم تطعمها ولم تسقها لم حبستها هرة قال ما حبست هذه الى ان ماتت بالجوع والعطش فاستحقت هذا العذاب فلو كانت ستحتها لم تعذب وبهذا يعلم فعل سقي الماء يعم الطارق للترجمة وهذا الحديث بعين هذا الاسناد قد مر في كتاب الصلاة في باب ما يقرأ بعد التكبير ولكن باطول منه وابن ابي مريم هو سعيد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله الاهول المكي القاضي عملي عهد بن الزبير وقد مر الكلام فيه بهذا قوله دنت اي قربت قوله اي رب بعيني يا ربي قوله وانا معهم فيه تعجب وتحير واستبعاد من قربه من اهل جهنم فكانه قال كيف قربوا مني وبيني وبينهم غاية المسافة المنتهية لبعد المشرقين قوله فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة قوله حسبته من كلام اسماء قوله انه قال اي النبي عليه السلام قال قوله تخدشها اي تخدمها واصل الخدش قشر الجلد بعود او نحوه من خدش يخدش خدشا من باب ضرب يضرب ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امراة في هرة لها حبستها حتى ماتت هرعا فدخلت فيها النار قال مجاهد والله اعلم لا انت اطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا انت ارسلتها فاكلت من خشاش الارض ش مطابقته مثل مطابقة الحديث السابق والحديث اخرجه مسلم في الادب وفي الحيوان عن هارون الرشيد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر البرمكي قوله في هرة اي في شان هرة او بسبب هرة قوله فدخلت فيها اي بسببها قوله قال مجاهد اي قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله او قال مالك النار وقيل له والاظهر جملة معترضة بين قوله قال وقوله لا انت الخ قوله اطعمتها ترويها اطعمتها مع اخواتها الثلاثة باشباع كسر تاتها يا قوله فاكلت ترويها فتاكل قوله من خشاش الارض بكسر الخاء المعجمة وضم الشين الاولى المشددة وقد تفتح الخاء وقال النووي وقد تضم ايضا وقال ابو عبيدة الخشاش بالكسر الهوام الصغير فانه بالفتح وفي الغريب المصنف الخشاش بفتح الطير قاله القرطبي وظاهر الحديث يدل على تملك الهرة لانه اضافها للمراة باللام التي هي ظاهرة في الملك وفيه ان النار مخلوقة وفيه ان بعض الناس مذهبه الوقف في هذا ونحوه في تعذيبها بسبب الهرة والاظهر ان فعلها كبيرة لانها اصرت عليه ص

باب

باب من راى ان صاحب الحوض والقربة اولى بمائه

اي هذا باب في بيان حكم من راى الى اخره والحكم فيه ان من كان له حوض فيه ماء او معه قربة فيها ماء فهو احق بذلك الماء من غيره لانه ملكه وتحت يده وله التصرف فيه بالبيع والشراء والهبة ونحو ذلك ولا يجوز لغيره ان ياخذ منه شيئا الا باذنه الا الاضطرار الشرعي كما سيجيء تفصيله فيما سياتي عن حذاق قتيبة هذا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب وعن يمينه غلام هو احدث القوم والاشياخ عن يساره قال يا غلام اتاذن لي ان اعطي الاشياخ قال ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا يا رسول الله فاعطاه اياه ش قيل الاطابقة هذا بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث الا ان الايمن احق بالفتح من غيره واجيب بان مراد البخاري ان الايمن اذا استحق ما في القدح بمجرد جلوسه واخذه به كذلك لاختص صاحب اليد والتسبب في تحصيله قلت فيه نظر لان الفرق ظاهر بين الاستحقاقين واستحقاق الايمن غير لازم حتى انه منع ليس له الطلب الشرعي لخلاف صاحب اليمين وهذا ظاهر وقال الكرماني وجه تعلقه اي تعلق الحديث بالترجمة قياس ما في التربة والحوض على ما في القدح ويتعرف بعضهم فيه بقوله ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاق الحوض والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق للتصرف فيه نظريا وسبقا انتهى قلت اما قياس الكرماني فقياس بالفارق وقد ذكرناه واما قول بعضهم الحاق الحوض والتربة بالقدح فان كان مراده بالقدح عليه فغير صحيح لما ذكرنا وان كان مراده من الايمان ان صاحب القدح احق بالتصرف في الكل فليس كذلك على ما لا يخفى وقوله فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه نظريا وسبقا لا يخلو ان نقول قوله فكان يكافئ التشبيه دخلت على ان يفتح الهمزة او كان بلفظ الماضي من الافعال الناقصة واياما كان فسدا ومطابقة يعرف بالتامل فان كان الامر كذلك فلا مطابقة بين الحديث والترجمة الا بالحمل المتقدم بان يقال صاحب الحوض مثل صاحب القدح في مجرد الاستحقاق مع قطع النظر عن اللزوم وعدمه والحديث مضى قبل هذه تيما مئة ابواب في باب في الشرب فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعيد وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا محمد بن بشار نا عندر نا شعبة عن محمد بن زياد سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لاذودن رجالا لاعن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض مثل مطابقته للترجمة في قوله عن حوضي فانه يدل على انه احق بحوضه وبمائه والترجمة ان صاحب الحوض احق به وعندر بضم العين وسكون النون من غير همز وهو لقبه واسمه محمد بن جعفر البصري وبشار شعبة ومحمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الترشي المجمي الجرمي الذي مر في باب غسل الاعقاب ولا شتبه عليك محمد بن زياد الالهاني وان كان كل منهما تابعيا والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي عليه السلام عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به وفي التلويح لما اعاد البخاري هذا الحديث في الحوض ذكره معلقا من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة وهذا الحديث سلم اراد ان يبلغ سبع القطع والتواتر على راي جماعة من العلماء يجب الايمان به فيما حكاه غير واحد ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة من الصحابة منهم في الصحيح ابن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة وحذيفة بن عبيد الله وزيد بن ارقم وعبيد الله بن عمر وانس بن مالك وحذيفة وعبد ابي القاسم اللالكائي نوبان

الألوكة www.alukah.net

وابو بردة وجابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وبريدة وعن القاضي ابي النقل
وعقبة بن عامر وحارثة بن وهب والمستورد وابو برزة وابو امامة وعبد الله بن زيد
وسهل بن سعد وسويد بن حنظلة وابو بكر الصديق والفاروق والبراء وعائشة
واختها اسماء وابو بكرة وخولة بن قيس وابو ذر والصنابحي في اخرين ذكر معناه
قوله لا زود اي لا اطردن وفي المطالع كذا رواه الكثر الرواة عن مالك في الموطا
ورواه يحيى ومطرف وابن نافع فلا ابذ ادن ورواه ابن وضاح علي الرواية الاولى
وكلاهما صحيح المعنى والفائدة افصح واعرف ومعناه فلا تقبلوا اقوالا يوجب ذكرها
كما قاله عليه السلام الا القمن اجدركم علي رقيبة بعير اي لا تنقلوا اما يوجب ذكرها قوله
كاذاد الغريبة من الابل اي كما تطرد الناقة الغريبة من الابل عن الحوض اذا اراد
الشرب مع ابله وعادة الراعي اذا ساق الابل الي الحوض لتشرب يطرد الناقة الغريبة
اذا راها بينهم واختلق في هولا الرجال فقيل هم المنافقون حكاه ابن التين
وقاله ابن الجوزي وهم المتذعون وقاله القرطبي وهم الذين لا يصلون منهم من غير علة
وذكر قبيصة في صحيح البخاري انهم هم المرتدون الذين بدلوا وقال ابن بطال
فان قيل كيف يأتون غرا والمرتد لا غرة له فالجواب ان الذي عليه السلام اخبر
تاتي كلامه فيها منافقوها وقد تالهم الخوارج وهم يقولون المنافقون والمنافقة للذين
امنوا انظرونا نقتبس من نوركم فسمح ان المومنين فيشرون وهم المنافقون الذين
كانوا معهم في الدنيا حتى ضرب بينهم بسور والمنافق لا غرة له ولا تجيل للمومن
سماه غرا بالجملة وان كان المنافق في خلالهم وقال ابن الجوزي فان قيل كيف يخفى
حالهم علي سيد ولد ادم صلي الله عليه وسلم وقد قال تعرض علي اعمال امتي فالجواب
انها تعرض اعمال الموحدين لا المنافقين والظاهر من حديث عبد الله بن محمد احدثنا
عبد الرزاق انا معمر عن ايوب وكثير بن كثير يزيد احدهما علي الاخر عن سعيد بن
جبير قال قال ابن عباس قال النبي عليه السلام يرحم الله ام اسماعيل لو تركت
زمزم او قال لو لم تغرف من الماء لكان عينا معينا واقبل جرهم فقالوا اتاذن
ان ننزل عندك قالت نعم ولا حق لكم في الماء قالوا نعم فنزلوا فالفاء دين
نزلوا لهم ولا حق لكم في الماء لانها احق من غيرها وقال الخطابي فيه ان من ارتط
ماشي فلاة من الارض مكلدة ولا يتسارك له غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله
اذا استغنى عنه وانما نزلت بصابر عليهما ان لا يتملكوه قوله عبد الله بن محمد
ابن عبد الله ابو جعفر البخاري المروزي يلقب المسندي وهو من اقرانه وايوب هو
السختياني وكثير بن كثير بعد القليل في اللفظين بن المطلب السهمي وهو عطف
علي ايوب متل يلزم ان يكون كل منهما مزيدا او مزيدا عليه اجيب بانه لم يعتبر
والحديث اخرجه البخاري انفا مطولا في احاديث الانبياء عليهم اللام وفيه ايضا عن
ابي عاصم واخرجه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن عبد الله
ابن البارك عن ابي عامر العقدي وعثمان بن كمر كلاهما عن اسرائيل عن نافع مولاه
ام اسماعيل لي هاجر وكان ابراهيم عليه السلام اصاها في مصر فاهدى الحجا بالشام
للبرة ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان بها اول الفراعنة سنان بن علوان بن عبيد
الوه بن عرج بن عملاق بن لاود بن سام بن نوح عليه السلام وقيل بزرذك وكاتب
سارة من احمل النساء وجرى بينه وبين ابراهيم عليه السلام بسبب سارة علما ما ذكر
اهل السير فاخر الامر حتى في انه سارة من هذا الزعون فاحذرها هاجر واختلف
فيه فقال بها متاثل كان متولدا هو عليه السلام وقال الضحاك كانت بنت ملك
مصر وكان ساكنا بمنف فغلبه ملك اخر فقتله وسبي ابنته فاستوهبها منه وسماها سارة
ثم وهبتها سارة لابراهيم فراعها فولدت له اسماعيل ولما هاجر الى مكة

وذلك

وذلك الامر يطول ذكره وبكة اذ ذاك عضاه وسلم وسمر فانزلها في موضع الحجر وكان
موضع الحجر وكان مع هاجر شنة ماء وقد نفد فعطشت وعطش الصبي فنزل جبريل
عليه السلام وجاها الى موضع زمزم فضرب بعقبه فقال بعين فلذلك قال
لزمزم وكفة جبريل عليه السلام فلما نبع الماء اخذت هاجر شنتها وجعلت تشنق
منها تدخره وبئ تفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسماعيل لو
تركت زمزم لكانت عينا سيحا فشربت وقالت لها الا تخافي الطماة علي اهل هذه البلدة
قالها عن سيشربون منها فيفان انه واه ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وابوه
فكان كذلك حتى مرت رفقة من جرهم تريد الشام فعدلوا من طريق كداء فنزلوا
في اسفل مكة فرأوا طيرا على الجبل فقالوا ان هذا الطير ليدور على الماء عهدنا
بهذا الوادي وما فيه ماء فارسلوا جريا او جريين فاذا هم بالماء فاقبلوا فاخبروهم بالماء وهم عند
وانسالك والماء معك فاذنت لهم فنزلوا عندها فبينما هم اول سكان مكة فكانوا عندها
حتى شب اسماعيل وماتت هاجر فتزوج اسماعيل امراة منهم يقال لها الخ انه
سعد العملاق واخذ لسانهم فتعرب بعد وحكايته طويلة ليس لهذا الموضع سلها
ذكر اعلم ان جرهم صنفان الاولى كانوا علي عهد عاد وثمود وقد ذكرت اخبارهم
وهم من العرب البادية وجرهم الثانية من ولد جرهم بن قحطان وهاجر هم
اخا يعرب بن قحطان قال يعرب اليمن وملك اخوه جرهم الحجاز وقال الرشاطي
جرهم وابن عمه تطوروا بها كانا اهل مكة وكانا قد ظعنا من اليمن فانتقلا سيارة
وعلي جرهم مضاض بن عمرو وعلي تطور السميدع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن
قحطان من عاملوه بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام قوله لو تركت زمزم
باء لا تفرق منها الي العربة والاشكر بها لكانت عينا سيحا منبع الميم اي جاريا
قوله او قال تشل من الراوي قوله اتاذن بفتح الخطاب لها جر بمجرد الاستفهام علي
سبيل الاستخبار قوله ان تنزل بنون المتكلم مع الغير ويروي ان انزل بالافراد وقوله
كل واحد منهم قال الكرماني فان قلت تم مفعوله لما سيق وهلا قال التي بالباء
قلت يسوغ في العربي مقام بلي ولهذا اثبت عبد الاقرار حيث يقال اليس لي
عندك الف فتقول بلي قلت التحقيق فيه ان بلي لاثبات الابعد النفي وان نعم
تاتي بعد نفي وايجاب فلا يحتاج ان يقال يستعمل في العربي مقام بلي ص حدثنا محمد
الله بن محمد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن النبي
علي الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم رجل حلف
علي سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف علي يمين كاذبة
بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك
فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك مثن مطابقته للترجمة ولاجله من قوله ورجل
منع فضل ما لان استحق العقاب في الفضل لحذل لهذا علي انه اهم بالاصل الذي
هو فضله او في قربته وفيه عن قوله ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو صالح
هو ذكوان السمان والحديث مضي قبل هذا الباب بابرعة ابواب في باب ما يذكر من
منع ابن السبيل من الماء فانه اخرجه هناك عن موسي بن اسماعيل عن عبد الواحد
ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف في
المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فان فيه هناك الرجل البايع للامام هو ثالث
الثلاثة والاضافة بينها اذ لم يحصر علي هذه الثلاثة ولا علي تلك الثلاثة قوله
اكثر مما اعطي علي صيغة المجهول ويروي علي صيغة المعلوم اي اكثر مما اعطي فلان
الذي يساومه قوله وهو كاذب جملة حالية قوله اليوم استعمل مقامي اي انك اذا لم
تمنع فضل الماء الذي ليس بملكك وانما هو رزق ساقه الله اليك استعمل اليوم فضلي بعدا

مطلب
التحقيق ان بلي
لاثبات البعد النفي

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

لما فعلت وقيل قوله اليوم استئناف الى آخره اشارة الى قوله تعالى اليوم انزلت عليكم من المن ام تخذ المنازل وحكى ابن التين عن عبد الملك انه قال هذا اخفى عنه ولعله اراد ان البيوت ليست من حجره وانما هو في عقد غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حاره وعمله وقيل ان يكون هو حضرها ومنعها من صاحب الشفعة اي العطشان ويكون سبي عالم تعمل به اي لم تنتفع الا واحرجته قلت تقييد هذا باليبس لا معنى له لان قوله وجعل ينبع وفعل سالم من اصلين ذلك الفعل في البير او في الحوض او في العربة ونحو ذلك قال علي حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو سمع ابا صالح يبلغ به النبي عليه السلام قال ابو عبد الله قال علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي صالح سمع ابا صالح ذكوان يبلغ به اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واشار بهذا الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه قد صرح الموصول لانه سمعه من الحفاظ عن عمرو وهو مسلمة ايضا عمرو الناقد واخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اراه مرفوعا والله اعلم هو قد

ما بين ـــــ لاحمي الا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب في بيان حكم قول النبي عليه السلام لاحمى الا لله ولرسوله وعقد الباب الترجمة بلفظ حديث في الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور في العرب الحمي موضع الكلا يحمى من الناس والابل ولا يقرب وفي الصحاح حميته حماية اي دفعت عنه وهذا ابني هو على فعل اي محظور لا يقرب قلت دل هذا ان لفظ حمى اسم غير مصدر وهو على وزن فعل بكسر الفاء بمعنى مفعول اي محمي محظور وهذا معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي ما يحمي الامام من الدواب لمواشي بعينها ويمنع سائر الناس من الرعي فيها وقال ابن الاثير قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل ارضا في حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشاركه غيره وهو يشارك العرم في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي عليه السلام عن ذلك واعلمان الحمى الى الله ورسوله اي الا ما يحمى للخيل التي توعد للجهاد والابل التي يحمل عليها في سبيل الله وآبال الزكاة وفرها كما حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرف بالربذة لنعم الصدقة والحمل المعدة في سبيل الله قيل فيه نظر من حيث ان الملوك والاشراف كانوا يحمون ما شاءوا فلم يحل احد منهم انه لا حمى الا لله ورسوله يا كلب الاما نقل عن وائل بن ربيعة النخعي فعلى هذا سمي كليبا لانه حمى الحي بعواء كلب كل بقطع يديه ويدعه وسط مكان يرتاده اي موضع يلجأ عواءه لا يقرب احد وبسببه كانت حرب البسوس المشهورة وقال ابن بطال اصل الحمى المنع اي للناس لما لا مالك له من الناس من اقدم اولا الا لله ولرسوله قال وذكر ابن وهب ان النقيع الذي حماه نبيذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدر ميل في ثمانية اميال والنقيع بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة وفي اخره عين مهملة على عشرين فرسخا من المدينة وقيل عشرين ميلا وساحته بريد في بريد قال ياقوت وهو غير نقيع الغضا الذي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمى ذلك ابو عبيد البكري وزعم الخطابي ان من الناس من يتركه بالياء الموحدة وهو تصحيف والاصل في النقيع انه كان موضع يستنقع فيه الماء زعم ابن الجوزي ان بعضهم ذهب الى انها واحد والاول اصح حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحمى الا لله ولرسوله ش الحديث عين الترجمة فلا مطابقة اقول من هذا وجاء له سبعة طرق قد ذكرها وموسى بن يزيد الاول والصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبعد الالف ثاء مثلثة ثم ميم مفتوحة ثم جيم وشديد الثاء المثلثة الليثي مر في حزاء الصيد ورواية الليث عند يونس من الاقران لان الليث قد سمع من شيخ ابن شهاب انتهى

وفي

وفي هذا الاسناد تابعيان ابن شهاب وعبيد الله وصحابيان عبد الله بن عباس الصعب بن جثامة وهذا الحديث من افراده وقع في الامام للشيخ تقي الدين القشيري انه من المتفق عليه وهو وهم بل ربما يكون من الناسخ واخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في الخراج عن ابن السرح عن ابن وهب عن يونس به واخرجه النسائي في الحج وفي السير عن ابي كريب عن ابن ادريس عن مالك عن ابن شهاب قوله لاحمى الا لله ولرسوله اي لاحمى لاحد لنفسه يدعي فيه ما شيته دون سائر الناس وانما هو لله ولرسوله ولمن ورد ذلك عنه من الخلفاء وهذا اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل الفاروق وعثمان لما احتاجا الى ذلك وعاب رجل من العرب عمر رضي الله عنه فقال بلاد الله حميت لمال الله وانكر انها على عثمان انه لا دين الحمى وليس لاحد ان ينكر ذلك لانه عليه السلام قد تقدم اليه ولخلفائه الاقتداء به والاهتداء وانما يحمي الامام ما ليس بملك لاحد مثل بطون الاودية والجبال والموات واه كان ينتفع المسلمون بذلك الواضع فصار فهم من عامة الامام اكثر وقال ابن التين معنى الحديث لاحمى الا على ما اذن الله لرسوله ان يحميه لما كان يحمي العرب في الجاهلية وقيل الارض عند الشافعية فيما ان الحمى يختص بالحيوانات ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم وقال بعضهم استدل به الطبري وبما بعده في اشتراط اذن الامام في احياء الموات واتفقت الفرق بينهما فان الحمى اعض من الاحياء انتهى قلت حصر الحمى لله ولرسوله يدل على ان حكم الاراضي الى الامام والموات من الاراضي وهو يوجب احقية الحاكم الاحياء منعوه لان كلامنهما لا يكون الا بما لا ملك له فيستويان في هذا المعنى ش وقال ابو عبد الله بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة ش وقع للاكثرين من الرواة هكذا وقال بلغنا ان النبي عليه السلام يروى لفظ ابو عبد الله ولم يقع قال ابو عبد الله الاولى رواية ابي ذر وقال ابن التين وقع في بعض روايات البخاري وقال ابو عبد الله وبلغنا فجعله من قول البخاري وقال بعضهم فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك قلت ان كان مراده من بعض الشراح ابن التين فليس كذلك لان ابن التين لم يقل انه من كلام البخاري وانما قال وليس بقابل والضمير المرفوع في قوله فجعله يرجع الى ما قبل هذه الرواية من ابي ذر وليس يرجع الى ابن التين ولو يريد بنسبة الظن الى ابي ذر شراح من شراح البخاري والحاصل ان رواية الاكثرين هي الصحيحة وان الضمير في قوله فجعله يرجع الى الزهري وانه من البلاغ المنسوب اليه وذكر ابو داود ان القائل بلغنا الخ ابن شهاب هو الزهري رحمه الله وبلغنا ورد في بيانه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا اما الموصول فرواه عن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحرث عن ابن شهاب بمحمد عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال لاحمى الا لله ورسوله واما المرسل فهو قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع قوله النقيع بالنون وقد مر تفسيره عن قريب قوله وان عمر رضي الله عنه حمى الشرف والربذة عطف على قوله بلغنا ان النبي عليه السلام وهو ايضا من بلاغ الزهري والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وفي آخره فاء وهو المشرف وذكر عياض انه عند البخاري بفتح السابق المهملة وكسر الراء والصواب الاول لان الشرف بالمعجمة موضع قرب المدينة بالمهملة وكسر الراء على ستة اميال والربذة بفتح الراء والباء الموحدة وبعد الذال المعجمة المفتوحة ثم ذال معجمة ايضا على ثلاثة امتال وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر والربذة بفتح الراء والباء

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الموحدة والذال المعجمة المفتوحات مزينة قرية من ذات عرق بينها وبين المدينة ثلاث مراحل وقد مر تفسيره فيما مضى اضافوه وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين

باب شرب الناس والدواب من الانهار

اي هذا ما يبيح في حال شرب الناس وسقي الدواب من الانهار وتصوره الاشارة الى ان ما للانهار الجارية غير مختص لاحد وقام الاجماع على جواز الشرب منها دون استيذان احد لان الله خلقها للناس وللبهائم ولا مالك لها غير الله فاذا اخذها احد في وعاء صار ملكه فيتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغيرها وقال ابو حنيفة ومالك لا يباح بيع الماء الا مستقا ولا الى اجل وقال محمد هو مباح او يوزن وتدعو انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فعلى هذا لا يجوز عنده فيه التفاضل ولا النسيئة لوجود علة الربوا وهو الكيل والوزن وبه قال الشافعي لان العلة الطعم ص حدثنا عبيد الله بن يوسف انا مالك بن انس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها ذلك من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه قطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي كان ذلك حسنات له فهي لذلك اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل علي فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولو انها مرت مرة بنهر فشربت منه فرضيه اذ ما النهر لو كان مختصا لاحد لاحتيج الى اذنه وحيث اطلقه الشارع يدل على انه غير مختص باحد والى ملك احد وقال بعضهم والمقصود لذلك من هذا الحديث قوله فيه ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقي فانه يشعر بان من شان البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فاذا اقرها على ذلك من غير قصد فهو بمنزلة قصده لانه من باب الاولى قلت غرض هذا القائل من هذا الكلام بيان المطابقة بين الترجمة والحديث المذكور ولكن يعزل عن ذلك وبعد عظيم لان محط الترجمة في بيان ان ما للانهار لا يختص باحد يشرب منها الناس والدواب وليست بمقتودة في حصول الاجر بقصد صاحب الدابة وبمجرد قصد فاذا شربت منه ورطبته بكثر ذكره هو وابو صالح ذكوان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد وفي علامات النبوة عن المعتمر وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك عنه به وفي التفسير ايضا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن مالك بقصة الحمر واخرجه مسلم في الزكاة عن عبد بن حميد عن سعيد بن منصور عن يزيد بن هارون واخرجه النسائي في الخيل عن عمرو بن منصور عن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك بقصة الخيل ذكر معناه قوله اجر اي ثواب قوله ستر اي غطاء وغنى لغيره وعلى كاهله قوله وزر اي اثم وثقل قوله ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد واحبسها من ربط الشيء ومنه المرابط وهو الرجل الذي يحبس نفسه في الثغور والمرابط هو المكان الذي يرابط فيه المجاهد ومعنى الاعتدة لذلك وقيل من ربط صاحبه عن المعاصي وربط لسانه ربط وعقل قوله فاطال بها في مرج اي شدها في طولها الطولة بكسر الطاء وفتح الواو وفي آخره لام وكذلك الطيل بالياء من تحت الطول وبعضهم جعل طويل يشد احد طرفيه في وتد وغيره والطرف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى والأنهر هب لوجهه

وقيل هو الحبل يشد به وسكل صاحبه بطرفه ويرسلها ترعى وقال ابن وهب هو الرسن والمرج الارض الواسعة قال ابو المعالي يجمع الكلا الكثير والمتاع فيها الدواب حيث شاءت والجمع مروج قوله طيلها بكسر الطاء وقد مر الآن وانكر يعقوب اطيالا والا يقال الا بالواو وعن الاقنعي هما سواء وزعم الخضراوي ان بعضهم اجاز فيه طوال كما قيل لها العامة وانكر ذلك الزجاج وقال لا اعرفه صحيحا وفي الجامع منهم من يشدد فيقول طول وعنه قول الراجز تعرضت لي في مكان خلي تعرض المهرة في الطول وقال الجوهري الطيل الرسن في الطول الذي هو الحبل الا بكسر الاول وفتح الثاني وشد الراجز ضرورة وقد يعلون مثل ذلك للتكثير ويزيدون من الحرف من بعض حروفه وفي المطالع وعند الحرجاني في طولها في موضع من الجاري وكذا في مسلم قوله فاستنت اي اقلعت ومرحت والاستنان قال في النهاية الا ستنان تفعل من السنن وتمعه على ذلك صاحب المنوضح قلت هذا غلط بل هو افتعال والسنن العدو وقيل معنى استنت لجت في عدوها اتيا لا واديا ولا وقيل الاستنان يختص بالجري الى فوق وقيل هو النشاط والمرح وفي الباديء هو كالرقص وقيل استنت رفعت وقيل الجري بغير فارس قوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء اشرف من الارض وارتفع وقيل الشرف والشرفان الشوط والشوطان لان العادي به يشرف على ما تتوجه اليه قوله آثارها الآثار جمع اثر وآثر كل شيء بقيته والظاهر ان المراد خطواتها في الارض بحافرها قوله ينهها بسكون النون وفتحها لغتان فصيحتان ذكرهما الجوهري وقال الهروي الفتح افصح وقال ابن خالويه الاصل فيه التسكين وانما فتحه لان فيه حرفا من حروف الحلق قال وهو حروف الحلق اذا وقعت اخر الكلام فتح وسطها واذا وقعت وسطا تحتمل نفسها وقيل انه حرف استعلاء منح لاستعلائه في الرعب ينهر وينهور مثل همع وهموع وقال ابو هاشم نهر وانهار مثل جيل واجبال قوله ولم يرد ان يسقيها من باب التشبيه لانه اذا كان لم يجعل له هذه الحسنات من غير ان يقصد سقيها اي فاذا قصدها فاولى باضعاف الحسنات قال القرطبي لا يريد ان يسقيها اي يسقيها من شرب نهر اذا احتست الشرب لقوة ما يريد ملها او ادراك ما يخافه ولا نه كره ان تشرب من ماء غيره بغير اذنه قوله تقديا نصب على التعليل اي استغنى عن الناس بطلب نتاجها الغنا والعفة قوله وتعففا عطف عليه اي لاجل العفة عن سوال الناس بما يحمله عليها ويكتسبه على ظهورها ولا يتردد عليها الى ممتهره او مزارعه ونحو ذلك حتى كون ستر الله عن الفاقة قوله ولم ينس حق الله في رقابها فوجب زكاتها قوله والظهور ها اي لا يحمل عليها ما لا تطيقه وقيل ان يغنيت بها الملهوف ومن نحب معونته وقيل ولا ينسى حق الله في ظهورها فيركب عليها في سبيل الله واستدل به ابو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وقد مر في كتاب الزكاة قوله فهي لذلك اي لاجل التعاطي قوله وزرا يعطى عليه اي لاجل الرياء قال ابن التين في خيل كذا وكذا اقوله ونواء على ما قبله ايضا اي ولاجل النوا انوا يكسر النون وبالمد والى المعاداة وهي ان يبوء الينك وتبوء اليه اي تنهض وقال الداودي بفتح النون والقصر وقال كذا رويناه والمروي الاول وقال ابن قرقول القصر وفتح النون وهو عند الاسماعيلي قال ابن ابي الحجاج عن ابي المعمر نوا بالياء الموحدة قوله من الحمر بضم الميم جمع حمار قوله الفاذة بالذال المعجمة اي المنفردة الفليلة النظير في صنفها وقال المطاطي سئل عن حرفة الحمر واشار الى الاية بانها جامعة لاشتمال اسم الخير على انواع الطاعات وجعلها فاذة لخلوها عن بيان ما في تهامن تفضل انواعها وخصت على انفرادها حكم الحسنات والسيات المتفاوتة للخير وضده ومعناه ان من اهمل البها او آثر سواها في الاجر

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وقيل استاقتل احدها اذا لم يكن منظاهرة اخرى في قلة الالتقاط وكثرة الضالي الناحية
بين احكام كل الفرات والشرب وليعينه دلالة الاية على الجواب اي ان سوالهم ان الحاكم له
حكم الفرس امر لا قاحاب وانه ان كان لغير فلا بد ان يجزي جزاء ويحصل له الاجر والا فانا
واضاله سوال عليه السلام عن المثال فقلتها والا فانا عتبرلة الجاهل لما يستفاد
منه فيه حجة من يحتج ان النبي عليه اللام لم يكن مجتهد او انما كان يحكم بالوحي وارد
بان عليه السلام لم يظهر له او لم يصر الله عز وجل من احكامها او احوالها ما قاله
في الفيل وغيرها وفيه اشارة الى آلة تسل بالعموم وهو تنبيه على لاحة على الاستثناء
والتماس وكيف يفهم معنى التنزيل لانه منه ما لم يذكر الله في كتابه وهي الجرا
ذكر من على سنة قال وزه خير يوه اذكان معناها واحد وهذا نفس التيا ها الذي
يذكره من الاتحصل له وفيه الحث على اقتنا الخيل اذا ربطها في سبيل الله تعالى
الا يرى ان اولها ما كانت هنات يوم التيمه حل حدثنا اسماعيل ثنا مالك عن زيد
ابن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال جا
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها
سنة فان جا صاحبها والا فشانك بها قال فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذيب
قال فضالة الابل قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الماء وتاكل الشجر حتى
يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله ترد الماء بيان ذلك انه عليه السلام نهى
عن التقاط الابل لانها لا تخاف عليها من العطش والجوع فترد ما من المياه وتشرب
ولا يمنعها احد لان الله خلقها للناس وللبهائم وليس له مالك غير الله تعالى
واسماعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وربيعة نوح الرأي
المشهور بربيعة الرأي بن زيد من الزيادة ورجال الاسناد كلهم مدنيون رضي الله
التابعي عن التابعي وهما ربيعة ويزيد والحديث مضى في كتاب العلم في باب
الغضب في الموعظة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عن سليمان
ابن بلال عن يزيد عن زيد بن خالد وقد مر الكلام فيه هناك ستر واو العقاص بكسر العين
المهملة وبالقاف والطرف الذي فيه التعقد والوكا الخيط الذي يربط به والسقا
بالكسر القربة والحذا بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة ما وطئ عليه البعير من خفه
واصله من حذا النعال ضيل الخف الجمل هذا من ذلك وكذا يقال لها فر الجمل من

باب بيع الحطب والكلا

ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الحطب
والكلا بفتح الكاف واللام وفي اخره الف وهو العشب سواء كان رطبا او يابسا وقد
مر تفسيره غير مرة وجه ادخال هذا الباب في كتاب الشرب من حيث اشتراك الما
والحطب والكلا في جواز الانتفاع بها لانها من المباحات فلا يختص بها احد دون احد
فمن سبق يده الى شي من ذلك فقد ملكه وقال ابن بطال اباحة الاحتطاب في
المباحات والاحتلا من نبات الارض متفق عليه حتى يقع ذلك في ارض مملوكة فترفع
الاباحة ص حدثنا مسلم بن اسد ثنا وهيب عن هشام عن ابيه عن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان ياخذ احدكم حبلا فيا خذ
حزمة من حطب فيبيع فيكف الله به وجهه خير له من ان يسال الناس اعطى ام منع
ش مطابقته للترجمة في قوله فيبيع من حطب فيبيع ووهيب بن خالد البصري
وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب
الاستعفاف في المسالة فانه اخرجه هناك عن موسى عن وهيب عن هشام عن
ابيه عن الزبير إلا ان هناك قد مر الكلام فيه هناك قوله ووجهه اي ما وجهه اي عرضه
قوله اعطي ام منع كلاهما على بنا المجهول ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن
مقبل عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة

يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يحتطب احدكم حزمة على ظهره خير له
من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه ش مر هذا الحديث ايضا مضى في كتاب الزكاة في الباب
قال اخرجه هنا كما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة وابو عبيد مصغر العبد وقد مر في حديث ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام
ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي
ابن علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه قال اصبت شارفا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مغنم يوم بدر قال واعطاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم شارفا اخرى فاحتبيتها يوما عند باب رجل من الانصار وانا اريد ان اجمل
عليها اذخر الايبعة ومعي صائغ من بني قينقاع فاستعين به على وليمة فاطمة
رضي الله عنها وحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يشرب في ذلك البيت ومعه
قينة فقالت الا ياحمز للشرف النواء فثار اليها حمزة بالسيف فجب اسنمتهما
وبقر هواجرهما واخذ من الباهما قلت لابن شهاب ومن السنام قال وجب
اسنمتهما فذهب بها قال ابن شهاب قال علي رضي الله عنه فنظرت الى منظرا
اظفعني فاتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة فاخبرته
الخبر فخرج ومعه زيد فانطلقت معه فدخل على حمزة فتغيظ عليه فرفع حمزة
بصره وقال هل انتم الا عبيد لابي فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقهقر
حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وانا
اريد ان احمل عليها اذخرا لايبعة فانه يدل على ما ترجم به من جواز الاحتطاب
وقلع الاذخر وبيعه من نفع الاحتطاب وبيع الحطب وابراهيم بن موسى بن يزيد
الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن ابي يوسف الصنعاني
القاضي باليمن وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن احمد بن صالح وفيه وفي البيوع واللباس
وفي الخمس عن عبدان واخرجه مسلم وابو داود ومضى بعض الحديث في كتاب
البيوع في باب ما قيل في الصواغ ومر تفسير ما ذكر هنا ولنذكر ما بقي وان كان
لا يخلو عن تكرار الا ان كل ما تكرر تقرر قوله شارفا بالشين المعجمة وبالفا وهي
المسنة من النوق قوله يوم بدر كانت غزوة بدر في السنة الثانية من الهجرة قوله
ومعي صائغ ويروى ومعي رجل صائغ كذا هو في الاصول من المتوضع وفي التوضيح
وعند ابي ذر طالع بالام اي دال على الطريق وفي الطالع ومعي طالع كذا للاكثر هم
وفسروه بالدليل يعني الطليعة وقع للمستملي وابن السكن صائغ وهو الصواب
في غير هذا الموضع من هذا الكتاب وسلم وغيره وقال الكرماني وصائغ بالمهملة
وبالمعجمة بعد الالف وبالجيم وطائع بالموحدة وطالع باللام اي من يدله عليه
ويساعده وقد قال ايضا انه اسم الرجل قوله من بني قينقاع بضم القاف وكسر
النون وفتحها وضمها وقد مر معناه قوله قينة بفتح القاف الامة وههنا المراد بها
المغنية الا ياحمز للشرف النواء وهذا اشارة الى ما في قصيده مطلعها الا ياحمز
للشرف النواء وهن مفعلات بالفتح ضبع السكين في اللبات نهاية وقد مر معنى
حمزة بالدماء وعجل من الباهما بالشرب ش قد مر ان من طبخ او شواه قوله الا اقلها
تنبيه قوله يا حمز مرخم قوله للشرف بضمتين جمع شارف وهي المسنة من النوق
وقد مر الان وقال الداودي الشرف النوق التي يمتطى على الشراب قوله النواء كل ناقة
سمينة للشرف وهو جمع الثاوية وهي السمينة وفي الطالع النواء السمان والنوى
بكسر النون وفتحها وتشديد الياء الشحمة ويقال بالفتح الفعل وبالكسر الاسم
ويقال نوت الناقة اذا سمنت فهي ناوية والجمع نواوي وقع عند الاصيلي في موضع

وعند الفارسي ايضا النوي بكسر النون والقصر وحكى الخطابي ان عم الرواة يقولون النوى بفتح النون والقصر وفسره محمد بن جرير الطبري فقال النواجمع نواة يريد الحاجة وقال الخطابي هذا وهم وتصحيف وقد تقدم وفسر النوي بما تقدم وفسره الداودي بالجبا والكراهه وهذا ايضا تحويل لموهذا ابي الشرف المذكورة معقلات اي مشدودات بالعقال وهو الحبل الذي يعقل به البعير اي يشد ويربط حتى لا يذهب وانما نشده معقلات للتكثير وقوله فنا بالفاء وهو المكان المتسع امام الدار وقوله في اللبات جمع لبة وهي المنحر وقوله وضرهن من امر من التضريح بالعاد المهملة وبالجيم التدميه وقوله جرع اي بما جرع محذفت منه حرف النداء وقوله من اطايبها جمع لطيب العرب تقول اطاب البعير السمام والكليد وقوله للشرب بفتح الشين وسكون الراء وهو الجماعة يشربون الخمر وقوله قدير اراد يتعب على انه مضارع تعوله وتعيل والتدير المطبوخ في القدر وقوله فنار الهما اي الى الشاربين وثاوين ثار يثور اذا قام بمعقصة تولد مجب بالجيم والباء الموحدة الوجوه اي قطع قوله اسنمتها الاسنمة جمع سنام ولكن المراد الثدان وهذا من قبيل قوله تقالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما كما قوله ويغربا لبا الموحده والقاف اي سق خوارصرها والمراد خوارها والخامرة الشاكلة قوله ام الجذ من الكبد هما الاكلة جمع كبد وانما خذين الكبدين واخذ السنامين لانا قد ذكرنا الان ان العرب تقول لطايب الخزلى السنام والكليد قوله قلت لابن شهاب القايل هو ابن جرير الراوي وصوين قوله هذا الى قوله قال علي ليس من الحديث وهو مدرج وقوله قال علي هو علي بن ابي طالب لاعلي بن الحسين المذكور فيه وذكره ابن شهاب تعليقا قوله اقطعني اي هو في قال ابن فارس اقطع الامر وقطع اشتد وهو مقطع وقطيع وماء قاطوطا معجمة وعين مهملة قوله وعنده ثم بدين حاء ثم ثاء اي عند النبي عليه السلام وثم بدين حارثة بن سراحيل الغساني الكلبي حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالاه اصابه سبا فاشتراه زيد بن حارثة رضي الله عنها فوهبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صبي فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لابايهم واهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين حرث قتل بموته رضي الله عنه ودخول علي رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيد ابن حارثة عنده فيه خصوصية به وكانوا يلمبون البعير في نواحيها قوله فتغيظ عليه اي اظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغيظ عليه قوله لاعبيد لاباي اراد به التنافر عليهم بانه اقرب الى عبد المطلب ومن قوله وقال الداودي يعني ان عبد الله ابي النبي عليه السلام واباطالب عمه كانا لاعبدين لعبد المطلب في الخضوع لهمته وجواز تفرقه في بالهما وعبد المطلب حي النبي عليه السلام والجوا السيد قوله يقهقر في حمل النعب على المال ومعناه رجع الى ورايه قوله وذلك قبل تحريم الخمر ان المذكور في هذه القصيدة كان قبل تحريم الخمر لان تحريم رضي الله عنه استشهد يوم العدد وكان يوم احد في السنة الثالثة من الهجرة يوم السبت منتصف شوال وتحريم الخمر بعده فلذلك عذره النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال وفعل ولم يواخذه وكل ما استفاد منه وفيه ان القاتم قد يعطى من الغنيمة بوجهين من الخمس ومن الاربعة انهما قاله التيمي وفيه ان مالك الناقة له الانتفاع بها بالحمل عليها وغيره جواز الاحتشاش وفيه سنة الوليمة وفيه اباحة ربط الناقة على باب عمه اذا لم يتضرر به وفيه تسيط الرجل ماله فورد اذا كان يعلم انه يعطله منه وفيه تبول الخمر الواحولان عليها رضي الله عنه عمل على قول من اجاز بفعل حمزة حتى استعدى عليه وفيه جواز الاجتماع على شرب الشراب الباح وفيه اباحة الماكول والمشروب اذا قدم الجماعة جاز ان يتناول كل واحد منهم من ذلك بقدر الحاجة من غير تقدير وفيه جواز القضا بالقول المباح من القول وان كان الحكم

وفيه اباحة السماع من الامة وفيه جواز التمر بالسين وفيه جواز التخيير فيما يأكله كما حتيا والكبد وذلك ليس بامران وفيه ان من دل انسانا على مال لغريمه ليس ظالما وفيه حل ذبيحة من ذبح ناقة غيره اذا ندبه وفيه جواز تسمية الاثنين باسم الجماعة وفيه جواز الاستعداء على الحكم للسلطان وفيه ان للانسان ان يستخدم غيره في اموره لانه عليه السلام دعى زيدا وذهب به معه وفيه سنة الاستيذان في الدخول واستيذان الواحد كاف عنه وعن الجماعة وفيه ان السكران يلام اذا كان يعقل اللوم وفيه ان الامام يلحق الخصم في كمال العبيد لانه عليه السلام اخذ رداء حين ذهب الى حمزة وفيه جواز اطلاق الغلام على الشيخ كما قال حمزة اهل انتم الا عبيد لابي اي لعبيد ابي وفيه اشارة الى شرف عبد المطلب وفيه علة تحزم الخ من اجل ملجنا حزج على الشارع من هجر القول وفيه ان الامام ان يمضي الى اهل بيت اذا بلغه انهم على منكر وفيه وفيه ان تضمين الجنايات من ذوي الارحام العادة فيها ان المهور من اجل القرابات كما هو رد علي رضي الله عنه فيه النا قتين مع تاكل الطحاوي الى ما كان يستقل به من الانفاق في وليمة عرسه وفيه ان السكران اذا طلق او اقر لامضي عليه وعورضا ان الشارع وعليا تركا معتوهتهما وايقاع الحرمات حتى لا اذا كل تحلات الان فيلزم بذلك لانه ادخله على نفسه هكذا ذكروا وهذه الاشياء في هذه الاشيا لايمشي بعض ذلك بل يتوقف عليه من له اعتنا بالفقه والله اعلم

ص باب القطايع ش اي هذا باب في بيان حكم القطايع وصورتها قطيعة من اقطعه الامام ارضا يتملكها ويستبد بها وينفرد والاقطاع يكون تمليكا وغير تمليك واقطاع الامام تسويغه من مال الله عز وجل لمن يراه اهلا لذلك واكثر ما يستعمل في اقطاع الارض وهو ان يخرج منها شيا فيخرج اما ان يملكه اياه فيعمرها او يجعل له غلته مدة فلت في صورة التمليك يملك الذي اقطع له وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الارض فيصير هكذا له يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم وفي صورة جعل الغلة له لا يملك الا منفعة الارض دون رقبتها فعلى هذا يجوز للمجندي الذي يقطع له ان يوجرها اقطع له لانه يملك منافعها وان لم يملك رقبتها وله نظاير في النعمة منها اذا وقعت الصدقة على خدمة عبد سنة كان للمتصدق ان يوجره ومعلوم انه لا يملك رقبته وانما يملك منفعته ومنها ان الناظر يملك اجارة ما استاجره وان كان لا يملك منه الا المنفعة ومنها ان الوقف ان تعذر فعلان صحيح وله ان يوجره وفي الصحيح ذكره في العيط ومنها ان ام الولد يجوز لها ان يوجر هامع انه لا يملك منها سوى منفعتها فاذا جازت له الاجارة يجوز لها المزارعة ايضا لان المزارعة والاراضي والممالك الاسلامية لا يمكن ان ينتفع بها الا بالكراب والمزارعة وسايشرك اعمال الفلاحة من السقي والحصاد والدياس والبذر ويغير ذلك من الامور التي توقف عليها الاستغلال وذلك لا يحصل الا بالمباشرة عليها او باجرا هاولمن يقوم بهذه الاعمال فان المجند لا يقوى على القيام بذلك بانفسهم اذ لو امروا بذلك لفسد زرعهم وتعطل المعنى المطلوب منهم ومعنى القيام بما اعد والله من مصالح المسلمين ولهي قتال اعدا الاسلام ورجع المفسدين وقمع الخارجين وصون الاموال والانفس من السرقات والغصوص وقطاع الطريق وحفظ مواضع الطرقات ومواطن المرابطات فمتى اشتغل المجند بالمزارعة فوت تلك المصالح قال اصحابنا لمن رأى القاضي انه اذا كان فقيرا فالافضل له بل الواجب عليه الاخذ لانه بقي اشتغل بالكسب افتقر عن اقامته فرض القضا فاي كان الامر كذلك يجوز لهم الاستئجار بالذي يقطع لهم بالاجارة او المزارعة فيها يمكن المجند ان يعمل اما المزارعة فعلى

قول الصاحبين فانهما معنى الاجارة فلم ازاحم الجندي على ترجمتها بالشروط التي ذكرناها كما هي مجرورة في كتب العقه والله اعلم حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله عنه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع من البحرين فقالت الانصار حتى تقطع لاخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا قال ستردون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على مطايتكم للترجمة ظاهرة على ذلك من مراده ان يقطع من البحرين وحماد هو ابن زيد وهي بعض النسخ ذكر منسوبا وهو يحيى بن سعيد هذا الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن احمد ابن يونس وفي فضل الانصار عن عبد الله بن محمد وذكر معناه قوله ان يقطع من البحرين يعني اراد ان يقطع من البحرين للانصار وفي رواية البيهقي وعلى الانصار ليقطع لهم البحرين وفي حديث الاسماعيلي ليقطع لهم البحرين او لطائفة منها وكان السؤال فيه من حماد قلت الظاهر انه اراد ان يقطع لهم قطيعة لان كلا منهما يريد من البحرين يقتضي التعسف والاولى ان يكون للبيان اقعا والكل من البحرين وجه والدليل على ذلك ما سياتي في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ فاذا الانصار ليكتب لهم بالبحرين لان الظاهر ان سواد ليكتب لهم طائفة بالبحرين ويحتمل ان يكتب لهم البحرين كلها ويؤيد هذا ما رواه في مناقب الانصار من رواية سفيان عن يحيى الى ان يقطع لهم البحرين وقال الخطابي يحتمل ان يكون عليه السلام اراد العامر من البحرين لكن في جمعه من الخمس لانه كان ترك ارضها لهم تسمحا وقال ابن قرقول والذي في هذا الحديث ليس منها ان البحرين كانت صلحا فلم يكن لهم فيها شيء والمصر اهل جزيرة وانما معناه عندي على انها اقطاع مال من جزيته بهم يا خذونه بقال منه اقطع الارض واقطاه من القطع كانه قطعه له من جملة المال وقد جاء في حديث بلال بن الحرث اخرجه احمد من رواية كثير بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قطع حاذون القبلية وقبيلة بفتح الباء الموحدة نسبة الى قبل بفتح القاف والباء وهي ناحية من سواحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام وقيل هي من ناحية الفرع وهو موضع بين حملة والمدينة هذا هو المحفوظ وفي كتاب الاكليل معادن القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء والبحرين على صيغة التثنية للبحر وهي من ناحية عدن على شط بحر فارس وهي ديار القرامطة ولها قرى كثيرة وهي المقصود قوله حتى تقطع فاية لفعل مقدر اي لا تقطع لنا حتى تقطع لاخواننا المهاجرين قوله مثل الذي تقطع لنا وزاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده يعني سبب قلة التمر ويومئذ قال ابن بطال معناه انه لم يرد فضل ذلك لانه كان اقطع للمهاجرين ارض بني النضير قوله اثرة بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبروى بضم الهمزة واسكان الثاء وقال ابن قرقول والجمهور قيده الحيا في والوجهان صحيحان قال وحكى ايضا اثرة بكسر الهمزة وسكون الثاء قال الازهري وهو الاستيثار اي يستاثر عليكم بامور الدنيا ويتفضل عليكم غيركم وعن ابي علي القالي الاثرة الشدة وفي الكتاب الواعي عن ثعلب الاثرة بالتحريك الحرب والمال غير المفيد وعن غيره التفضيل في العطاء وجمع الاثرة اثر وجمع وجمع الاثرة اثر وروى الاسماعيلي ستلقون بعدي اثرة للانتقاء وروى ابو داود الطيالسي عن اسيد بن حضير في مناقب الانصار وعن عبد الله بن زيد بن عاصم في غزوة الطائف وعن انس بن مالك بزيادة اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانا على الحوض وقالوا وهذا يدل على ان الخلافة لا تكون فيهم الا قرشي انه صلعم تحت العرائي يوم الفتح والصبر لا يكون الا من مغلوب محكوم عليه ذكر ما استفاد منه فيه وقد وقع اقتطاع الامام من الاراضي التي تحت يده لمن شاء من الناس ممن يراه اهلا لذلك قال الخطابي وذهب اهل العلم الى ان العامر من الارض للحاضر النتع والاصول ان الشيء الذي

وغيرها واما المياه التي في العيون والمعادن الظاهرة كالملح والقير والنفط ونحوها فلا يجوز اقطاعها وذلك ان الناس كلهم شركاء في الملح والماء في معناهما ما يستغنى الانذله بالسبق اليه فليس لاحد ان يتحجرها لنفسه او يختطها دون غيره من المسلمين واما المعادن التي لا يتوصل الى منالها ونفعها الا بكلف وحفر واعتماد واستعمار لما في بطونها فان ذلك لا يوجب الملك للمات ومن اختط شيا منها كان له ما دام يعمله فاذا اقطع الى عامل اصلحه كان للامام اقطاعه غيره وفيه من اعلام نبوته عليه السلام حيث اخبر بقوله ستردون بعدي اثرة الخ

باب كتابة القطائع من

اي هذا باب في بيان كتابة القطائع لمن اقطع الامام ارضا من الاراضي ليكون وثيقة بيده حتى لا ينازعه احد قوله وقال الليث عن يحيى بن سعيد عن انس رضي الله عنه وعن النبي عليه السلام الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمثلها فلم يكن ذلك عهد النبي عليه السلام فقال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على ذلك هذا التعليق علقه الليث بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري وقال ابو نعيم ذكر البخاري حديث الليث بلا رواية قال واراد كانه كان عندي عن عبد الله بن صالح فلذلك ارسله قوله ان فعلت اي ان فعلت الاقطاع قوله ذلك اي المثل وقيل معناه فاكتب يريد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد ذكرنا هذا عن ابن بطال في الباب الذي قبله

باب حلب الابل على الماء

اي هذا باب في بيان حوالة حلب الابل على الماء الحلب بفتح اللام وقال الخليل حلبت الناقة والشاة احلبها حلبا بفتح اللام وقال الجوهري الحلب بالتحريك اللبن المحلوب والحلب ايضا مصدر قوله على الماء قال بعضهم اي عند الماء قلت لم يذكر احد من اهل اللغة والعربية ان على الجر بمعنى عند بل على ههنا بمعنى الاستعلاء بمعنى على ما قرب منه كما في قوله تعالى واجعل على النار هدى بمعناه على ما يقرب من النار وههنا معناه حلب الابل على ما يقرب من الماء يعني على مكان قريب من الماء الذي تورد الابل للسقي حدثنا ابراهيم ابن المنذر ثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن عمرو الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء

وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي المدني وهو من اولاد اخوة محمد بن فليح بضم الفاء والحاء المهملة مر في اول العلم وابوه فليح بن سليمان ابو يحيى الخزاعي وكان اسمه عبد الملك فغلب عليه لقبه فليح وقال ابن علي هو هلال بن ابي ميمونة وقال هلال بن هلال الفهري المدني وعبد الرحمن بن ابي عمرة بضم العين المهملة الانصاري الثقة المشهور قوله من حق الابل اراد به حق الحي المعهود التقارن بين الورد بن التصدق بالماء على الماشية لان ورودها الضعف والمساكين تترصد يوم ورود الابل على الماء لتنال من رسلها وتشرب من لبنها وهذا حث حليهما على الملاانة وحض لازم عليهم ويتناول بعض السلف في حله تعالى واتوا حقه يوم حصاده هو انه يعطي المساكين عند الجذاذ والجعدان ما تناثر من غير النباة وهذا مذهب ابي عمر ورويه قال عطا ومجاهد وسعيد بن جبير وجمهور العلماء على ان المراد بالحق الزكاة المفروضة وهو اتاوة على ابن عباس وغيره وهذا كالنهي عن جذاذ الليل بالليل لاجل صغور المساكين بالنهار واجازه مالك لئلا يدخله حلب على صيغة المجهول ويحلب بالحاء المهملة في الروايات وعن الداودي انه روي بالجيم وقال اراد انه لا يحلب اي تساق الى موضع يسقها ورد عليه بانه لو كان كذلك لقال ان تحلب الى الماء والمقصود من حلبها على الماء حصول النفع لمن يحضر من المساكين هناك ولان ذلك يمنع الابل ان تطلع قوله على الماء ذكرنا وجهه هو في رواية ابي ذر في المستخرج من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم ورودها

باب

اي هذا باب في بيان ابر الرجل الذي يكون له ممر او يكون له شرب بكسر الشين وهو النهير

من الحائط في حايط يتعلق بقوله مبرورا والحايط هو البستان قوله او في نخل يتعلق بقوله
بشرب وذلك بطريق اللف والنشر وحكم هذا التعليق حكم احاديث الباب قاله اورد فيه ستة
احاديث كلها قد مضى مثل وجه ودخول هذه الترجمة في العقد التنبيه على امكان اجتماع
المشروع في العين الواحدة بان يكون لشخص ملك وللاخر الانتفاع فيه مثل الرجل ثمرة
في حايط رجل فله حق الدخول فيه لاخذ ثمرته او لرجل ارض وللاخر فيها حق الشرب
فله اخذ الشرب منها بالدخول فيها وفي اي بيان ذلك كله في احاديث الباب ثم قال
النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع مثل هذا الحديث
يجيء موصولا في كتاب البيوع في باب من باع نخلا قد ابرت من طريق مالك عن نافع عن
عمر رضي الله عنهما ومطابقته للترجمة في قوله فثمرتها للبايع لان الثمرة التي
ابعت بعد التابير لما كانت للبايع لم يكن له وصول اليها الا بالدخول في الحايط فلما
كان كذلك يكون له حق المرور ومعنى التابير الاصلاح والا لقاح وقد مر مستوفى
هناك مستوفى من قال للبايع الممر والسقي حتى مر فرع وكذلك رد به العربة مثل قوله
فللبايع الى اخره من كلام البخاري استنبطه من احاديث الباب ونبه الظاهري
الترجمة من الابهام والباطن احد من قوله فللبايع الى اخره من الحديث ظن هذا
فقد اخطأ والغافي قوله فللبايع تفسير بد ويروى وللبايع بالواو وقوله الممر اي حق
لاخذ الثمرة والسقي اي وسقي النخل لانه مكمله قوله حتى تزع كلمة حتى للغاية
اي الى ان تزع الثمرة اي تقطع وذلك لان الشايع الحاصل الثمرة بعد التابير للبايع
كان له ان يدخل في الحايط لسقيها وتعهدها حتى يقطع الثمرة وليس للمشتري اصول
النخل ان يمنعه من الدخول والطرق اليها قوله تدفع على صيغة المجهول ويجوز ان يكون
على صيغة المعلوم على معنى حتى يدفع البايع ثمرته قوله وكذلك رد به العربة
اي حاكما المذكور حكم صاحب العربة وهي النخلة التي يمر صاحبها ثمرتها الرجل
محتاج عليها ذلك وقد مر تفسيرها مستوفى في كتاب البيوع وصاحب العربة لا يمنع ان
يدخل في حايط المعري لعهد عربته بالاصلاح والسقي والاخلاف في هذا بين العلما
واما من له طريق مملوكة في ارض غيره فقال مالك ليس له ان يدخل في طريقه بماشيته
وغنمه لانه يفسد زرع صاحبه وقال الكوفيون والشافعي ليس لصاحب الارض ان
يزرع في موضع الطريق وقال الكرماني رد العربة صاحب النخلة الذي باع ثمرها له
او الممر والسقي ويحتمل ان يراد به صاحب ثمرتها قلت اذا باع لا يسمى عربة وانما العربة
هي التي ذكرناها الآن وعكس الكرماني في هذا فانه حمل المعنى المقصود على اللفظ الذي
هو محتمل جعله اصلا فهم بالتامل من اخبرنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث حدثني
ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا
وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع مثل مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح
الابهام الذي فيها بيان ذلك ان الذي اشتري نخلا بعد التابير يكون ثمرتها للبايع ثم
ليس للمشتري ان يمنع البايع من الدخول في النخل لانه لو فعل هذا لا يصل اليه الا بالدخول
وهو يسقي النخل واصلاحها قوله الا ان يشترط المبتاع ان المشتري بان يكون الثمرة له مجيئ
لا يبقى للبايع حق اصلا والكلام في الحديث وقد مضى في كتاب البيوع مفصلا في باب من باع
نخلا قد ابرت ص وعن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رض قال الكرماني ولفظ عن
مالك اما متعلق من البخاري واما عطف على حديث الليث اي روى عمر العربة في شان العبد
او قال عمر بن الخطاب ان ماله لبايعه اوارد لفظ في العبد بعد الا ان يشترط المبتاع وقال ابن بطال
وعن مالك معطوف على قوله حدثنا الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف
عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو داود من حديث مالك عن

نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا ومن نافع عن ابن عمر في العبد قلت ان اراد هذا القايل
بقوله وزعم بعض الشراح انه معلق ابن الكرماني والكرماني لم يزعم انه معلق بل قد رد قبله
كما ذكرنا ولئن سلمنا انه زعم فزعمه بحسب الظاهر وهو صحيح لان التعليق الذي قدره هذا القايل
خلاف الظاهر ويؤكد زعمه بعض المتسلم قول هذا القايل وقد وصله ابو داود الى اخره
والكرماني لم يبق اصل الموصل في تفسير الحديث بل زعم بحسب الظاهر ان البخاري لم
يوصله ووصل ابي داود وهذا الاستدراك وصل البخاري ولئن سلمنا انه موصول
من جهة البخاري فاذا دل عليه ههنا فهذا المقام مقام نظر وتامل وليس يعلم البخاري
وقال صاحبه التوضيح قال الداودي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في الثمرة انما رواه
عن عمر وهو وهم من نافع والصحيح ما رواه ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العبد والثمرة واعترض ابن التين فقال لا ادري من اين ادخل
الداودي الوهم على نافع وما المانع منه ان يكون عمر قال ما تقدم من قوله عليه السلام
ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن
ثابت رضي الله عنهم قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع العرايا بخرصها تمرا
مثل مطابقته للترجمة من حيث ان المعري ليس لهان يمنع المعري من دخوله في الحايط
لعهد العربة والحديث اخرجه مضى في باب بيع تمر العرايا في كتاب البيوع فانه اخرجه
هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن زيد
ابن ثابت واخرجه هناك عن محمد بن يوسف الواحدي البخاري البيكندي عن سفيان
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري الى اخره ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابن
عيينة عن ابن جريج عن عطاء سمع جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
المخابرة والمحاقلة وعن المزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا بالدينار
والدرهم الا العرايا مثل مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا العرايا وقد ذكرنا الان
ان المعري ليس لهان يمنع المعري عن الدخول في الحايط لعهد العربة والحديث قد مضى
في باب بيع الثمر على رؤس النخل بالذهب والفضة ولكن ليس فيه ذكر المخابرة
والمحاقلة والمزابنة واخرجه هناك عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن ابن جريج عن
عطاء ابي الزبير عن جابر ورهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد بن عبد الله البخاري
المعروف بالمسندي عن سفين بن عيينة عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي
عن عطاء ابن ابي رباح المكي وتفسير المخابرة قد مضى في كتاب المزارعة وتفسير المحاقلة
في حديث انس رضي الله عنه وتفسير المزابنة في حديث ابن عمر وابن عباس في باب
بيع المزابنة وتفسير بقية الحديث في باب بيع الثمر على رؤس النخل ص حدثنا يحيى
ابن قزعة اخبرنا مالك عن داود بن حصين عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي
هريرة قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا يخرصها من التمر فيما دون
خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود في ذلك مثل مطابقته للترجمة في قوله
في بيع العرايا وقد ذكرنا وجه ذلك في الحديث السابق والحديث قد مضى في باب اذا باع
الثمر على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن مالك الى اخره
وداود ابن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وبعدها اخرجه عن يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي وقد مر الكلام فيما سلف به في الباب المذكور ص حدثنا زكريا بن
يحيى اخبرنا ابو اسامة اخبرني الوليد بن كثير اخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة ان
رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة بيع الثمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه اذن لهم مثل مطابقته للترجمة قوله
الا اصحاب العرايا وقد ذكرنا وجهه فيما سبق والحديث سبق ايضا في باب بيع التمر
على رؤس النخل فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفين قال يحيى بن سعيد

الألوكة
www.alukah.net

سمعت بشيرا قال سمعت سهل بن ابي حثمة الى اخره وهنا اخرجه عن زكريا بن يحيى الطائي
الكوفي عن ابي اسامة حماد ابن اسامة عن الوليد بن كثير وعند الفاكهي عن بشير بضم الباء
الموحدة وفتح الشين المعجمة بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة الى آخره
وقدم الكلام منه هناك مستوفى ص قال ابو عبد الله وقال ابن اسحاق حدثني بشير وعلة
ثم هكذا ابتدأ في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر والوقت قال وقال ابن اسحاق
وابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازي
وبشير هو المذكور انفا وعلى رواية الاصيلي هو معلق ص بسم الله الرحمن الرحيم
باب الاستقراض واداء الديون والحجر والتفليس ش
اي هذا باب في بيان حكم الاستقراض وهو طلب القرض تولده من الجر وهو المنع لغة وشرعا
منع عن التصرف واسبابه كثيرة منها القروع تولده والتفليس من فلسه الحاكم تفليسا
يعني حكم بانه يصير الى ان يقال ليس معه فلس ويقال التفليس من يزيد ديونه على موجوده
يسمى مفلسا لانه صار كأن لا دراهم له ودنانير وانما سمي بذلك لانه
يمنع التصرف الا في الشيء التافه لانهم لا يتعاملون به في الاشياء الخطيرة وهذه الترجمة هكذا
في رواية ابي ذر وكان الاصيلي في اولها وعند غيره البسملة في اولها وفي رواية النسفي
باب بدل كتاب ولكن عطف الترجمة التي تليه عليه بغير باب ص
باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه او ليس معه ثمنه
ش اي هذا باب في بيان حكم من اشترى بالدين والحال انه ليس عنده ثمن الذي اشتراه
قوله او ليس اي الثمن بحضرته وقت الشراء وهذا الشق من الاول لان الاول يحتمل ان
لا يكون الثمن عنده اصلا لا في حضرته ولا في منزله والثاني لا يستلزم نفي الثمن الا حضرته
فقط وجواب من محذوف تقديره فهو جائز وقد اجمعوا على ان الشراء بالدين جائز لقوله
عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وان ثبت رواية ابي داود والحاكم
من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي ثم قلت
هذا الحديث ضعفوه واختلفوا في وصله وارساله ويحتمل ان البخاري اشار بهذه الترجمة
الى ضعف هذا الحديث المذكور ص حدثنا محمد اخبرنا هريم عن المغيرة عن الشعبي عن
جابر بن عبد الله قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكني بكر جمل نضنضه
قلت نعم بعته اياه فلما قدم المدينة غدوت اليه بالبعير فاعطاني ثمنه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه عليه السلام اشترى جمل جابر ولم يكن الثمن حاضرا ولم يعطه الا بالمدينة ومحمد
هو ابن سلام وقال الكلاباذي ومات في بعض النسخ محمد بن يوسف فليس بشيء قلت
قد وقع في رواية ابي ذر محمد بن يوسف البيكندي وهريم هو ابن عبد الحميد والمغيرة
هو ابن مقسم بكسر الميم والشعبي هو عامر والكل قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه هناك
مختصرا وقد اخرجه في كتاب البيوع في باب شرا الدواب مطولا ومعنى الكلام فيه سوى
قولها تبيعنه بزون الوقاية ويروى اتبيعه هو حدثنا علي بن اسد ثنا عبد الواحد
ثنا الاعمش قالوا ذكر واعند ابراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الشراء بالدين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وهو الاعمش
هو سليمان وابراهيم هو النخعي والحديث مضى في كتاب البيوع في باب شرا الطعام الى اجل
واليهودي اسمه ابو الشحم والرهن السلف لا السلم المعلوم وقد مر الكلام فيه هناك
ص باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها ش
اي هذا باب في بيان حال من اخذ شيأ من اموال الناس بطريق القرض او بوجه من وجوه
المعاملات حال كونه يريد اداء هذه الاموال او حال كونه يريد اتلافها يعني فقده مجردا الاخذ
والنظر الى الاداء وجواب من محذوف حذفه الناظم اختصارا في نفس الحديث لكن تقديره من اخذ اموال

الناس يريد اداءها ادى الله عنه يعني يسره ما يريد به من فضله لحسن نيته ومن
اخذ اموال الناس يريد اتلافها على حياتها اتلفه الله يعني يذهبه من يده فلا
يفتتح به لسوء نيته وبقي عليه الدين وبقيت عليه يوم القيامة وروى الحاكم
مصححا من حديث عائشة رضي الله عنها ايما كانت تدان فعمل لغرماء والدين
وليس عنده قضاء قلت اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
كانت له نية في اداء دينه الا كان له من الله عز وجل عون فانا اتيسر ذلك العون
وعن ابي امامة يرفعه من تدان وفي نفسه وفاء فمات اقتص الله لغريمه منه
يوم القيامة وعن محمد بن محمد بن حسن صحيح الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
سبحان الله ما انزل الله من التشديد فسئل عن ذلك التشديد فقال الدين والذي
نفس محمد بيده لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة وعن
ثوبان على شرطهما مرفوعا من مات وهو بريء من ثلاث الكبر والغلول والدين
دخل الجنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي ثنا سليمان بن بلال
عن ثور بن يزيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذ يريد اتلافها اتلفه
الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه سياق سنده ذكر رجاله وهم خمسة
الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس بضم الهمزة وفتح الباء الثاني
سليمان بن بلال ابو ايوب القرشي التيمي الثالث ثور بضم الثاء المثلثة بن يزيد الحمصي
الديلي بكسر الدال وهو غير ثور بن يزيد بلفظ الفعل فانه شامي كلاهما الرابع
ابو الغيث بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة مولى عبد
الله بن المطيع الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده منه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع ورواته كلهم
مدنيون وفيه ان بعضه من افراده والحديث اخرجه ابن ماجة في الاحكام عن يعقوب
ابن حميد عن عبد العزيز بن محمد عن ثور ببعضه من اخذ اموال الناس يريد اتلافها
اتلفه الله ذكر معناه قوله اداها قال الكلاباذي اي ردها الى المقرض قلت
تخصيص المقرض ليس بشيء بل معناه ادى اموال الناس التي اخذها سواء كانت
تلك الاموال من جهة القرض او من جهة معاملة من وجوه المعاملات قوله ادى
الله عنه في رواية الكشميهني ادى الله عنه وروى ابن حبان والحاكم
من حديث ابي هريرة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله ان يريد اداءه الا اداه الله عنه
في الدنيا قوله اتلفه الله في معاشه او في نفسه وقيل المراد بالاتلاف عذاب
الآخرة وقد ذكرنا بما سبق سابقا بغير هذا الوجه ذكر ما يستفاد منه فيه ان الثواب
قد يكون من جنس الحسنة واه السيئة قد تكون من جنس الذنب لانه عليه السلام
لم يجعل مكان ادا الانسان ادا الله عنه ومكان اتلاف الله له وفيه الحض على ترك
استهلاك اموال الناس والترغيب في تحسين النية لان الاعمال بالنيات وفيه
الترغيب في تحسين النية للدين لمن يتعذر الوفاء وروى ابن ماجة والحاكم من رواية محمد بن
علي عن عبد الله بن جعفر انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الله يبرئ الدين حتى يقضي دينه واسناده حسن وقال
الدودي وغيره ان من عليه دين لا يصدق وان حلف رد ما اخذ منه لان
لا يدل عليه بوجه من وجوه الدلالات ص

الألوكة
www.alukah.net

قوله الديون بلفظ الجمع هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الدين بالافراد
وقال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا الى سياق الاولى وغيره
الاية كلها وابو ذر اقتصر على قوله ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واختلف
المفسرون في سبب نزول هذه الاية الكريمة والذي يعتمد على انها نزلت في شان عثمان بن طلحة
الحجبي المفدم في سادن الكعبة حين اخذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه مفتاح الكعبة
يوم الفتح ذكره ابن سعد وغيره وقال محمد بن كعب وزيد بن اسلم ونيار بن خويلد انها
نزلت في الامراء في الحكام بين الناس وفي الحديث ان الله مع الحاكم ما لم يجر فاذا جار
وكله الله تعالى الى نفسه وقيل نزلت في السلطان يعظ الناس وقال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال يدخل فيه وعظ السلطان
للناس يوم العيد وقال شريح رحمه الله لاخوالخصمين اعط صاحبك فان الله قال ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها قال شريح وان كان دواعسرة فنظرة الى ميسرة
الماهد في الربا خاصة وربط الدرياق الى سارية ومذهب الفقهاء ان الاية عامة في الولاة
وغيرهم وقال ابن عباس الاية عامة قال والعدل واجب جميع الامانات الواجبة على الانسان
من صوم الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والكفارات والنذور والصيام
وغير ذلك فهو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض
كالودايع وغيرها مما لا يقدرون عليه بعضهم على بعض فامر الله عز وجل باداء الامين لم
يفعل ذلك في الدنيا اخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها حتى يقتص للشاة الجماء من
القرناء قوله ان البخاري اراد بادخل الدين في الامانة لتبوت الامر باداء اياه لان الامانة قد تقع
في الاية على الاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة وما لا يتعلق قوله
ان تحكموا بالعدل اي بان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به قال الزمخشري
فعظكم نعما يعظكم به اما ان يكون منصوبة موصوفة بيعظكم به واما ان يكون مرفوعة
موصولة كانه قيل نعم شيا يعظكم به او نعم الشي الذي يعظكم به والمخصوص بالمدح
محذوف اي نعم ما يعظكم به ذلك وهو الوامر به من اداء الامانات والعدل في الحكم
وقرئ نعما بفتح النون قوله ان الله كان سميعا بصيرا سماع الاصوات والسمع
ادراك المسموعات على حد وثيقا والبصر ادراك المبصرات على ما مر مرارا قبل انما في
حقه تعالى مجازا ان يكشف بها المسموعات والمبصرات الكشف الذي لا قاصر لا يحتاج فيها
الى آلة لان مجازاته تعالى في صفاته للصفات المخلوقين بالوانا فانهم من حدثنا احمد بن
يونس ثنا ابن شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر بوحد احد قال ما احب انه تحول لي ذهبا عندي
منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين ثم قال ان الاكثرين هم الاقلون
الا من قال بالمال هكذا وهكذا واشار ابو شهاب بين يديه وعن يمينه وعن شماله
وقليل ما هم وقال مكانك وتقدم غير بعيد فسمعت صوتا فاردت ان اتيه ثم ذكرت
قوله مكانك حتى ايتك فلما جاءت قلت يا رسول الله الذي سمعت اوقال الصوت الذي
سمعت قال وهل سمعت ذلك قلت نعم قال اتاني جبريل عليه السلام فقال من مات من
امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وان فعل كذا وكذا قال نعم وان سرق وان زنى
من حيث ان بنيه ما يدل على الاعتقاد باداء الدين وهو قوله الا دينارا ارصده لدين وقيد
ما يدل له على عظمة امر الدين والمديون اذا توفي اداوه يراعاه الله تعالى فالمتوفى عنه
ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله

ابو

ابو عبد الله التميمي اليربوعي الثاني ابو شهاب واسمه عبد ربه الخياط بالخا
المعجمة والنون المشهور بالاصغر الثالث سليمان الاعمش الرابع زيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني الخامس ابو ذر واسمه جندب بن جنادة في الاشهر
ذكر لطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان بتبعيته مذكورا باسم جده والله والاعمش
وزيد بن وهب كوفيون وان ابا شهاب مدايني وفيه رواية التابعي عن التابعي
عن الصحابي وفيه راو مذكور بكنيته واخر بلقبه ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن عمر بن حفص وفي الجهاد
عن حسن بن الربيع وفيه وفي قتيبة عن قتيبة وفي بدء الخلق عن محمد بن بشار واخرجه
مسلم في الزكاة عن قتيبة وعن يحيى بن يحيى وسعيد بن عبد الله ابي بكر والي
كريب واخرجه الترمذي في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن عبيدة بن عبد الرحيم وعن بشر بن خالد وعن يعقوب بن
ابراهيم وعن الحسين بن منصور وعن عمران بن بطال وعن ابي قدامة عن معاوية بن
هشام ذكر معناه قوله انه ابي ان احدا قوله تحول بفتح الخاء المشاة من فوق
على وزن تفعل في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره بضم الياء اخر الحروف
على صيغة المجهول من باب التفعيل ومعنى تحول صار وتستدعي اسما مرفوعا
وخبرا منصوبا فالاسم هو الضمير في تحول الذي يرجع الى احد والخبر هو قوله ذهبا
قوله عندي جملة وقعت حالا من الضمير في تحول ذهبا اي ذهبا واحد وهي جملة في محل النصب
لانها صفة للنكرة ذهبا قوله منه اي من الذهب قوله فوق ثلاث اي فوق ثلاث
ليال وهي ظرف والعامل فيه يمكث قوله الا دينارا استثنى مما قبله قوله ارصده
جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينارا والارصده بضم الهمزة من الارصاد يقال
ارصدته اي هيأته واعددته وحكى ابن التين انه روي ارصده بفتح الهمزة من
رصدته اي رقبته وقال ابن فرحون قوله الا دينارا ارصده اي اعده بضم
الهمزة وفتحها ثلاثي ورباعي يقال ارصدته ورصدته ارصده بالضم والكسر
اعددته له وقيل رصدته ترقبته والرصد اعددته قال تعالى واراصادا لمن حارب
الله وقال ينبغي ارصدا ومنه يرصد لغير ترس والرصد الطلب قوله ان الاكثرين
هم الاقلون اي ان الاكثرين مالا هم الاقلون ثوابا قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا
معناه الا من صرف المال على الناس يمينا وشمالا واما ما قال هنا ليس من القول
بصيغ الكلام بل معناه بين او فوق او اعطى ونحو ذلك لان العرب تجعل القول
عبارة عن جميع الافعال ومطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده اي
اخذه وقال برجله اي مشى وقال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة
اي ادمعت وقال يا لها على بدنه اي قلب وقال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع
كما روي في حديث السهو قالوا وما يقول ذو اليدين قال الراصد رويناهم واما وابو سم
اي ثم ولم يتكلموا ويقال قال بمعنى اقبل وبمعنى مال واستراح ونهض وعجز
وغير ذلك قال الواحدي واما ابو شهاب هو عبد ربه الراوي المذكور في سند الحديث
قوله وقليل ما هم جملة اسمية لان قوله هم مبتدا وقوله قليل مقدما خبره
وكلمة ما زائدة او صفة لقليل مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله الذي سمعت نعت
مبتدا محذوف تقديره هو ملهو الذي سمعت قوله او قال شك من الراوي اي ما هو
الصوت الذي سمعت قوله هل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار قوله وان
فعل كذا وكذا اي زنى وسرق ونحوهما والرواية التي في الرقاق تفسر هذا وهي
قوله وان زنى وان سرق وقع في رواية المستملي ومن فعل كذا وكذا فوق وان

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المرطية وبما استنادس الحديث الاهتمام بامر الدين وتعجيله وصرف المال الى وجوه القربات عند القدرة عليه والتحرز من استغراق الدين لان الديون اذا حرمت كذبه واذا وعد اخلف والاحتراز من المطل عند القدرة لانه في معنى الخيانة في الامانة وقد جاء في خيانة الامانة من الوعيد ما رواه اسماعيل بن اسحاق من حديث ابي ذر عن عبد الله بن مسعود قال ان افضل في سبيل الله يكفر بكل ذنب الا الدين والامانة قال واعظم ذلك الامانة تكون عند الرجل فيخونها فيقول له يوم القيمة آد امانتك فيقول من اين وقد ذهبت الدنيا فيقال له نحن نرتكها في مثل له في قعر جهنم فيذهب له انزل فاحتملها فينزل فيحملها على عنقه حتى اذا ظن انها قد زلت قدمه ولا يرى في اقرارها ابدا وفيه ما يدل على فضل امة محمد صلى الله عليه وسلم من حديث احمد بن شبيب عن سعيد بن ابي عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوكان لي مثل احد ذهبا ما يسرني ان لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين ركبني وجه مطابقته للترجمة مثل الوجه المذكور في الحديث السابق واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى الحنظلي البصري وهو من افراده وابو سعيد الحبطي بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبالطاء المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم وعمرو الذي بن عمرو يونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق قوله وعندي منه نصب على التمييز وفاعل قوله قال يعود الى بعض من نقل عنه مقدارا وقال ابن مالك وقوع التمييز بعد قليل قوله ما يسرني في جواب لو وقال ابن مالك الاصل في جواب لو وقوع ان تكون قال مثبتا وهنا وقع منفيا وما منفيا بما فكان اذا وقع المضارع موقع الماضي او كان الافضل ما كان سرني فحذف كان وهو جواب لو وفيه ضمير وهو اسمه وخبره وقوله ويسوني خبره قوله ان لا يمر في محل الرفع لانه فاعل ما يسرني قوله على ثلاث الا لان كانت على دخلت على ما المتكلم قوله ثلاث اي ثلاث ليال وانما قاعدة على انه فاعل بمر قوله وعندي الواو منه للحال قوله منه اي من الذهب قوله شيء مرفوع على انه بدل من الاول قوله ارصده جملة في محل الرفع لانها صفة لشيء ووقع للاصيلي وكريمة ما يسرني ان لا يمكث وعندي منه شيء وكلمة الا زائدة قال بعضهم قلت اذا كانت كلمة ما في ما يسرني فاين فاعل يمكث قلت ضمير الشان والقصة فلا حذف رواه مالك وعقيل عن الزهري بسند ابي وروى مالك بن انس وعقيل بضم العين بن خالد كلاهما عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن عبد الله عن ابي هريرة في معنى حديث ابي ذر

باب استقراض الابل

اي هذا باب في بيان استقراض الابل وهذه الترجمة على ما ذهب اليه من جواز استقراض الحيوان وهو مذهب الاوزاعي والليث بن سعد ابو يوسف قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وقال الثوري والحسن بن صالح وابو حنيفة واصحابه لا يجوز استقراض الحيوان واحتج المجوزون بحديث الباب وقد مر الكلام فيه في الوكالة في حديث ابو الوليد ثنا شعبة اخبرني ابو سلمة عن كهيل قال سمعت ابا سلمة يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا واشتر له بعيرا فاعطوه اياه وقالوا لا نجد الا افضل من سنه قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم لعلكم فقضاه مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دفع الحيوان عوض الحيوان فان قلت ظاهر الحديث لا يدل على ان النبي عليه السلام اقترض

من الرجل سنا ولم يبين في هذا بصورة القرض صريحا حتى يقال انه دل على جواز استقراض الحيوان ولهذا جاء في رواية مسلم في هذا الحديث قال ابو هريرة فكان الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاغلظ له الحديث والحق اعم من القرض ولذلك في رواية الطحاوي في هذا الحديث كان لرجل على النبي عليه السلام دين فتقاضاه الحديث والدين يشمل القرض وغيره قلت صرح في رواية الترمذي فيه فقال ابو هريرة استقرض رسول الله عليه السلام سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وجاء في رواية لمسلم من حديث ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا الحديث وفي رواية النسائي عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل الحديث وفي رواية النسائي الاحاديث تفسر بعضها بعضا فدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقترض بعيرا ثم اعطى عوضه بعيرا هو خير منه فدل على جواز الاستقراض في الحيوان رد اجابة المانعون من استقراض الحيوان بما ذكرناه فيما مضى من وكالة الشاهد والغائب جائزة وكلم في الوكالة فانه اخرجه هناك قال عن ابي نعيم عن سفيان عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل الحديث وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج الى اخره ومضى الكلام فيه مستوفى هناك قوله بينا يحدث قد ذكرنا غير مرة ان بينا وبينما لفظ زمان يحتاج الى جملة وهنا اكتفى بالمفرد فاعرف ذلك قوله سمعت ابا سلمة كذا في نسخة صحيحة مقروءة سمعت ابا سلمة سمعني لغة وعلى هامشها سمعت ابا سلمة بصيغة يحدث ولا التزام صيغة بين والده اعلم قوله تقاضاه اي طلب قضاء الدين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاغلظ له يعني قال قبيح في طلب حقه وبشدده عليه لاني كلام موذ يسمعه ايا ما كان ذلك كفر ممن فعله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد يكون القايل بهذا غير مسلم من اليهود ونحوهم جاء مفسرا في غير هذا الحديث لكن جاء في رواية عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفاية وغلظته في الطلب قوله فهم به اصحابه اي من وان يوقعوا به فعلا قوله دعوه اي اتركوه وهو امر من يدع قوله اشتروا له بعيرا وفي رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سنه بعيره قوله من سنه السن بالمعرفة ثم سمي بها ما حبها قال قلت في حديث مسلم عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع الينا ابو رافع فقال لم اجد فيها الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ان خيار الناس احسنهم قضاء انتهى قلت الجمع بين الروايتين قلت امر بالشراء اولا ثم لما جاءت ابل الصدقة اعطاه منها او امر بالشراء من ابل الصدقة يعني استسلف منها شيئا يرده وفي رواية بن خزيمة استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر فقال اذهبوا فاعطوا ابل الصدقة فتقاضاه قوله فان خيركم اي اخيركم فالخير والشر يستعملان للتفضيل على لفظهما بمعنى الاخير والاشر

باب حسن التقاضي

اي هذا باب في بيان استحباب حسن التقاضي اي حسن المطالبة وحدثنا مسلم ثنا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له كنت تاتي الناس فتجوز عن الموسر وتخفف عن المعسر فغفر له مطابقته للترجمة في قوله كنت تاتي الناس الى اخره فانه يتضمن حسن التقاضي وبسلم هو ابن ابي سليم الازدي البصري القصاب وعبد الملك هو ابن عمير القرشي الكوفي وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف بن حراش مر في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه

الألوكة
www.alukah.net

وسلم والحديث قد مضى في كتاب البيوع في باب من انظر معسرا فانه اخرجه هناك
عن احمد بن يونس عن زهير عن منصور ان ربعي ابن حراش حدثه الى اخره قوله
فقيل له قال فيه حذف تقديره فقال له مالك تضع قال كنت وضع هنا في
رواية المستملي فقيل له مالك تنزل حل قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى
الله عليه وسلم نبأ ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو قوله سمعتها اي
سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم قيل هذا موصول بالاسناد
المذكور ولكن صورته صورة التعليق واخرجه مسلم قال حدثنا علي بن حجر
واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قالا اخبرنا جرير وعن المغيرة عن ح ونعيم
ابن ابي هند عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حدثنا
لي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا كنت رجلا ذا مال قال كنت
اجالب الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال فجاوز الله عن
عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول .

باب هل يعطى الكبير سن الصغير شيء اي هذا باب يذكر
فيه هل يعطى المستقرض للقرض اكبر من السن الذي اقترضه وجواب هل
محذوف تقديره نعم يعطى حل حدثنا مسدد عن يحيى عن سفين قال حدثني
سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه فقالوا ما نجد
الا سنا افضل من سنه فقال الرجل اوفيتني اوفى الله بك قال الله فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعطوه فان من خياركم احسنكم قضاء حل حدثنا مسدد
ظاهرة ويحيى هو القطان وسفين هو الثوري وقد مضى الحديث في الباب الذي
قبل هذا بباب قوله اوفيتني اي اعطيت حقي وافيا كاملا والفرق بين اوفى الله
واوفى بكل احد ان الاول الاكمال والثاني بمعنى الغلبة يقال وفى بعهده
واوفى بدين باب حسن القضاء شن اي هذا باب في بيان
استحباب القضاء اي قضاء الدين اي اداءه ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفين عن سلمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم
سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال عليه السلام اعطوه فلم يجد والد الا سنا فوقها
فقال اعطوه فقال اوفيتني وفى الله بك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان خياركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون
الفضل بن دكين وسفين هو ابن عيينة قوله فوقها اي اعلى منها سنا من حيث
السن والسن قوله ان خياركم في رواية ابي الوليد التي قبلها فان خياركم احسنكم
قضاء وفي رواية تابعه في الصفة فان من خيركم وفي رواية ابن المبارك فان خيركم
احسنكم تقاضيا حدثنا خلاد ثنا سفين ثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال سفين اراه ضحى
فقال صل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني ش مطابقته للترجمة
في قوله فقضاني وزادني الى ان القضاء مع زيادة نعم حسن القضاء وخلا ويقع الثنا
المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من
افراد البخاري وفي بعض النسخ مذكور بالميم ومسعر بكسر الميم بن كدام وجارب
بضم الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وبالثاء المثلثة مر في الصلاة اذا قدم من سفر
والحديث بعينه ويمين الاسناد المذكور قد مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة
اذا قدم من سفر ومعنى الكلام فيه هناك ستقضاني ص

باب اذا قاصه او جازفه فلم يتم او لم يشهد
اي هذا باب يذكر فيه اذا قاص بتشديد الصاد المهملة المقاصصة وهي ان
يقاص كل واحد من الاثنين الآخر فيما هو فيه من الامر الذي بينهم وههنا
المقاصصة في الدين قوله او جازفه من المجازفة وهي الحدس بلا كيل ولا وزن
قوله في الدين يرجع الى كل واحد من قوله قاص وقوله او جازفه والضمير في قاصه
يرجع الى المديون بدلالة القرينة عليه وكذلك الضمير المرفوع في جازفه يرجع
اليه واما الضمير المنصوب فيرجع الى صاحب الدين قوله تمرا بتمر او غيره
اي سواء كانت المقاصصة او المجازفة تمرا بتمر او غير التمر نحو قمحا بقمح او شعيرا
بشعير ونحو ذلك وجواب اذا محذوف تقديره فهو جائز ثم قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ثنا انس عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان

اي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اياه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهود ليأخذ ثمر نخله بالذي له فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف الذي له فكاله فوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف اخبره بالفضل فقال اخبر ذلك ابن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها ش قال المهلب لا يجوز لاحد من الطلبة ان يأخذ من مال مدينه شيئا الا بعد ان يتقدم اليه بذلك لما فيه من التهمة والغرور لما يجوز ان يأخذ معاجلة فيه من حقه لعل من وثق به اذا علم الاخذ ذلك ورضيه منه قلت عرضه من ذلك اظهار عدم صحة هذه الترجمة وهو الذي يظهر عن هذا بان مقصود البخاري ان الوفاء يجوز فيه ما يتجوز في المعاوضات فان سلعة الوطء يجوز الاجل فيها في القرابات وقد جوزه عليه السلام في الوفاء المحض واستدل ابن عيينة بكلام ابي سلمة من اهل المدينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير ووهب ابن كيسان ابو نعيم مولى عبد الله بن الزبير بن العوام المدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلح عن يسار واخرجه ابو داود في الوصايا عن ابي كريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن المثنى واخرجه بن ماجة في الاحكام عن عبد الرحمن ابن ابراهيم دحيم عنهما وقوله وستا الوسق بفتح الواو وستون صاعا وقوله فابى ان ينظرها اي امتنع من انظاره وكلمه اي متعددة وقوله مر نخلة يروى بالمثلثة وبالمثناة قال الكرماني في قوله جد له بضم الجيم امر من جد يجد وقد مر من قريب قوله سبعة عشر ويروى تسعة عشر قوله جالس كان ابن من البركة والفضل على الدين قوله ابن الخطاب رضي الله عنه وفائدة الاخبار له زيادة الايمان لانه كان معجزا اذ لم يكن بين اولئك وزاد احمد وخصصه عمر بذلك لانه كان معتليا بقضية جابر ومهتما بها وكان حاضرا في اول القصة داخلا فيها قوله ليبارك بصيغة المجهول مؤكد بالنون الثقيلة قوله فيها اي في التمر وهو جمع ثمرة ش ص باب من استعاذ من الدين اي هذا باب في بيان من استعاذ بالله من ارتكاب الدين وفي بعض النسخ باب الاستعاذة من الدين ثم حدثنا اسماعيل حدثنا اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة ان عايشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة فيقول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال له قايل ما اكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الغرم هو الدين واسماعيل هو ابن ابي اويس واخوه عبد الحميد ابو بكر وسليمان هو ابن بلال وابن شهاب هو الزهري والرجال كلهم مدنيون والحديث مضى في ثم منه في كتاب الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة الى آخره قوله من المأثم محدد ومعنى يسمى الاثم وكذلك المغرم يعني الغرامة وهي لزوم الاداء واما الغريم فهو الذي عليه الدين قوله ووعد يعني مالوطا عد او بعد وعد مثلا والوعد وان كان نوعا من المعدات ولكن المحدث يختص بالماضي والوعد بالمستقبل قال ابن بطال فيه وجوب قطع الذريعة لانه عليه السلام انما استعاذ من الدين لانه ذريعة الى الكذب هو الحامل في الوعد مع ما فيه من الذلة وملاعبة الدين عليه في المقال ص

باب الصلاة على من ترك دينا ش اي هذا باب في بيان

حكم الصلاة على الميت الذي ترك دينا واشار بهذه الترجمة الى ان الدين لا حائل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يترتب عليه من عواقبه وانه عليه السلام انما كان يصلي على من مات وعليه دين بعد ان كان لا يصلي عليه وعقد لهذه الترجمة ليبان ذلك على ما نبينه الان ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي جازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث رويه عن ابي هريرة من وجوه في آخر كتاب الوكالة في باب الدين رواه ابو سلمة عنه وفي الفرائض رواه ابو سلمة ايضا عنه وفي سورة الاحزاب رواه عبد الرحمن بن ابي عمرة عنه وفي هذا الباب رواه ايضا عبد الرحمن عنه على ما يجيء عن قريب وضمضم رواه الوجازم عنه وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن عدي بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمان الاشجعي واخرجه مسلم ايضا في الفرائض عن عبد الله بن معاذ وعن ابي بكر بن معاذ وعن زهير ابن حرب وأخرجه ابو داود في الخراج عن هناد كلهم عن شعبة وفيه من جملة الالفاظ من ترك دينا فعلي قال ابن بطال هذا ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين قلت ذلك لانه عليه السلام كان لا يصلي عليه قبل فتح الفتوح فلما فتح الله تعالى منها ما فتح صار عليه السلام يصلي عليه ويخبر بقوله هذا ناسخا لفعله الاول كما قاله ابن بطال واشار البخاري بهذه الترجمة الى ذلك فحصلت المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من هذه الحيثية قوله كلا بفتح الكاف وتشديد اللام قال ابن الاثير الكل الثقل من كل شيء والكل العيال قلت الدين من كلا ثقل قوله الينا معناه يرجع امر الكل الينا فان كان على الميت وفى فعلينا وفاؤه وان ترك فضلا عليه بقوله من ترك دينا فعلي وان لم يكن عليه دين وترك شيئا فلورثته ان كانوا والا فالامر البه عليه السلام وكذلك اذا ترك عيالا ولم يترك شيئا لان امور المسلمين كلها يرجع البه ص حدثنا هلال من يحيى حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والاخرة اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه ش مطابقته للترجمة من الحيثية المذكورة في الحديث السابق ورجاله قد ذكروا على نسق واحد في باب كوا الارحام بالاهاب والقضية حدثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر ثنا فليح عن هلال بن علي كذا في عن هلال عن عطاء بن يسار وهنا عن هلال عن عبد الرحمن بن ابي عمرة وعبد الله ابن محمد هو المعروف بالمسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو وفليح بن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابراهيم بن المنذر الى آخره ذكر معناه قوله ما من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة يعني بالطف واولى بالمومنين في كل شيء من امور الدنيا والاخرة من انفسهم ولهذا اطلق ولم يعين فيجب عليهم امتثال اوامره والاجتناب عن نواهيه قوله اقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم في معرض الاحتجاج لما قاله تنبيها لهم على ان هذا الذي قاله وحي غير متلو وطاعته وحي متلو وتكلم المفسرون في قوله النبي اولى بالمومنين من انفسهم فروي عن ابن عباس وعطاء يعني اذا دعاهم النبي الى شيء ودعتهم انفسهم الى شيء كانت طاعة النبي عليه السلام اولى بهم من طاعة انفسهم وعن مقاتل هي طاعة النبي عليه السلام اولى من طاعة بعضهم لبعض وقيل انه اولى بهم في امضاء الاحكام واقامة الحدود وعلم لما فيه من مصلحة الخلق والبعد عن الفساد وقيل لان النبي عليه السلام يدعوهم الى

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بامنيه بما تعمدوا وتقسم تدعو عليهم الى ما منيه هلاكهم وقيل لان قومهم كفروا على نار الدنيا والثاني عليه السلام يعرفهم من نار العقبى وقال ابن التين عن الداودي قوله واقرأوا ان شئتم احسبه من كلام ابي هريرة وليس كما ظن فقد رويته عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم قوله فليرثه عصبته العصبة عند اهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال اذا انفرد او الباقي بعد فرض ذوي السهام وقيل العصبة من يلتف بالرجل لابيه نحو ابن العم او لابيه وامه كالاخ والعم فمعنى ذلك احاطوا به وهم من يلتفون به من قبل ابيه او امه ويكون ذلك على حسب الارث واما المرأة فلا تسمى عصبة على الاطلاق قاله ابو المعالي الواحد عاصب فليس من كلام مسموع وكذا قال الازهري قوله من كانوا كلمة من موصولة وانما ذكر هذا ليشمل انواع العصبة فان العصبة لها انواع ثلاثة لانه ان لم يوجد من يلي وجوه فهو عصبة بنفسه وان توقف ذلك على من توقفه عليه وجوده ذكرا وانثى فالاول عصبة بغيره والثاني عصبة مع غيره على ما ياتي في موضعه فان قلت من ابن الوهم قلت الوهم من كلمة من لان الغالط الموصولات عاما ما وقال الكرماني يحتمل ان يكون من شرطية فحينئذ يتعين وجه ذلك قوله او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع يضيع وقال ابن العزيز هو مسموع من ترك شيء ضاعا وهذا كالاطفال او نحوهم فليأتني ذلك الضايع فانا مولاه اي وليه ووارثه بعضهم ضياعا بكسر الضاد وهو جمع ضايع كتاجر وتجار وجياع قال والاول اصح وقال الخطابي الضياع في الاصل مصدر ثم جعل اسما للعيال ما هو بعيد ان يضيع من ولد او عيال ص

باب مطل الغني ظلم ش

اي هذا باب يذكر فيه مطل الغني ظلم فلفظ باب منون وغني مخفوض ومطل الغني كلام اضافي وظلم خبره واصل المطل من مطلت المديونة اذا ضربتها ومددتها لتطول وكل ممدود ممطول وعند استقراء المطل بالدين وهو اللياني به تقال مطلد ومطاله بتمه ص حدثنا مسدد ثنا عبد الاعلى عن معمر عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم ش نفس الترجمة هو لفظ الحديث بعينه وهو جزء من حديث اخرجه في الحوالة في باب اذا احال على ملي حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال مطل الغني ظلم واخرجه تابع علي فليتبع وقد سبق الكلام فيه هناك وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري ومعمر هو ابن راشد ص

باب لصاحب الحق مقال ش

اي هذا باب يذكر فيه لصاحب الحق مقال يعني اذا طلب وكرر قوله فيه لا بأس وذكر عن النبي عليه السلام ثم الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفين عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس ثم ذكر الحديث المعلق ثم كلا من سفين تفسيره وبطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعرضه لان سفين فسر العرض بقوله مطلتني حتى يقول قائل علي فالاخير وابا المعلق فوصله ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن معمر عن حسين سبيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه قال سفين عرضه يقول مطلتني وعقوبته الحبس ثم ذكر الحديث المعلق ثم كلا من سفين تفسيره وبطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعرضه لان سفين فسر العرض بقوله مطلتني حتى يقول قائل علي فالاخير وابا المعلق فوصله ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية محمد بن معمر عن حسين سبيكة عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه والشريد بفتح الشين المعجمة هو ابن سويد الثقفي قيل انه من حضرموت فالحق ثقيف اسند الحديث به رضي الله عنه قوله لي الواجد اللي بفتح اللام وتشديد الياء المطل بقال لواه عزيمه يلويه ليا واصله لوى بادغمت الواو في الياء والواجد هو القادر على قضاء دينه قوله يحل بضم الياء من الاحلال واما تفسير سفين موصولا البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري عن سفين بلفظ عرضه ان يقول مطلني حتى وعقوبته ان

يسجن وقال اسحاق فسر سفين عرضه اذاه بلسانه وعن وكيع عرضه شكايته واستدل به على مشروعية حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء دينا لانه ظالم حينئذ والظلم حرام وان قل وان ثبت اعساره وجب انظاره وحرم حبسه واختلف في ثبوت العسر والطريق الى تعيين محل يلزمه عزيمة فقال مالك والشافعي لا حبس الا في مال اظهر والا فلا وعند ابي حنيفة لا يمنع الحبس الا العزيمان لزمه حق حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سفين عن ابي هريرة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل يتقاضاه فاغلظ عليه فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ش مطابقته للترجمة في قوله فان لصاحب الحق مقالا ويحيى هو ابن سعيد القطان والحديث مر في باب استقراض الابل بأتم منه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره وعن مسدد عن يحيى عن سفين عن سلمة الى آخره في باب حسن التقاضي وعن ابي نعيم عن سفين عن سلمة الى آخره في باب حسن التقاضي ص باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص ماله عند مفلس وهو الذي حكم الحاكم بافلاسه قوله في البيع يتعلق بقوله وجد صورته ان يبيع رجل متاعا لرجل ثم افلس الرجل الذي اشتراه ووجد البائع متاعه الذي باعه عنده فهو احق به من غيره من الغرماء وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وابو يوسف ان اودع رجل عند رجل وديعة ثم افلس المودع فالمودع بكسر الدال احق به من غيره بالاجماع وقيل اذا قال البخاري القرض والوديعة مع الدين اما الاول فحديث مطلق واما الثاني فوارد في البيع والحكم في القرض والوديعة اولا واما الوديعة فلكونها لو تتعلق واما القرض فانتقال ملكه عنده معروف وهو اضعف من تعليل العاودية فاذا بطل التعليل سلك المعاودة القوي بشرطه فالتعيين اولى قلت قوله لما ذكر في القرض والوديعة اولى غير مسلم في القرض لانه انتقل من ملك المقترض فكيف يكون القرض اولى من غيره وليس فيه ملك واعترض هذا القائل بان الفاء في قوله فان انتقل من ملك المقرض قوله فهو احق به جواب اذا الملتي متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها والضمير في به يرجع الى قوله ماله وقوله يعني احق به من غيره من غرماء المفلس ص وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ش الحسن هو البصري قوله اذا افلس اي رجل او شخص فالقرينة تدل عليه قوله وتبين اي ظهر افلاسه عند الحاكم فلا يجوز عتقه الى آخره وقيد به لانه ما لم يتبين افلاسه عند الحاكم يجوز تصرفه في الاشياء كلها واما عند التبين ففيه خلاف فعند ابي ابراهيم النخعي بيع المحجور وابتياعه جائز وعند اكثر العلماء لا يجوز الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وعند البعض يوقف وبه قال الشافعي في قول واختلفوا في اقراره فالجمهور على قبوله ص وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان رضي الله عنه ان من اقتضى من حقه شيئا قبل ان يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو احق به ش على عثمان بن عفان قوله من اقتضى من حقه معناه ان من كان له حق على احد فاخذه قبل ان يفلسه الغريم فهو له لا يتعرض اليه احد من غرمائه خاصة قبل كل من اشتمل عليه قوله خلافا لما اذا عرف احد متاعه بعينه انه عنده لم يأخذه به من غير من سائر الغرماء وبه اخذ الشافعي ومالك واحمد وعلي ما يجيء بيانه وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب الاموال عن اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختص فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له

ومن عرض متاعه بعينه فهو له حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يحيى بن سعيد
الانصاري حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابا بكر بن عبد العزيز يخبر ان
ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصل من
ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره قلت
للترجمة انطباق الاخيرة في البيع لان احاديث هذا الباب تدل على ان حديث
الباب وارد في البيع فهما سارعوا له مسلم من حديث ابو بكر بن عبد الرحمن
عن احد شيوخه ابي هريرة عن النبي عليه السلام في الرجل الذي يعدم اذا وجد
عنده المتاع ولم يقبض انه لصاحبه الذي باعه ومنها ما رواه ابن خزيمة وابن
حبان من رواية يحيى بن سعيد بإسناده حديث الباب بلفظ اذا ابتاع الرجل
سلعة ثم افلس ولم يقبض عنه بعد شيئا فوجدها بعينها فهو احق بها من الغرماء ومنها ما رواه ابن
حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس
الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ومنها ما رواه مالك عن ابن شهاب
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مرسلا اما رجل باع سلعة فافلس الذي
ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق به من غيره
به الفرض والكود بعد تحلت قد ربنا هذا عن قريب بما فيه الكفاية ذكر
رجاله وهم تسعة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي
ابو يعقوب الثاني زهير مصغر الزهر بن معاوية الجعفي ابو خيثمة الكوفي الثالث
يحيى بن سعيد الانصاري الرابع ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي ممر في الوحي الخامس عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة الاموي
القرشي السادس ابو بكر بن عبد الرحمن الذي يقال له راهب قريش
لكثرة صلاته السابع ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه
السماع في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه مذكور بنسبه
الى جده وانه وزميله مكثران والفقه مدنيون وفيه اربعة من التابعين
يحيى وثلاثة بعده وفيه ان يحيى وابن بعده كلهم رووا العنعنة على المدينة
وفيه ان يحيى وابا بكر بن محمد وعمر بن عبد العزيز من طبقة واحدة وفيه شكل
احد الرواة بين قوله قال رسول الله عليه السلام وقوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعضهم هو الظن ويعبر قلت الظن لا يجري مثلا ان
الاحقاق غير تمام ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في البيوع عن احمد
ابن يونس به وعن يحيى بن يحيى وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن ابي الربيع
الزهراني ويحيى بن حبيب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن المثنى
وعن ابن ابي عمر وعن بن ابي حسين واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي وعن
محمد بن عوف وعن العنبري عن مالك وعن سليمان بن داود واخرجه الترمذي
فيه عن قتيبة به واخرجه بن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة
به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ذكر حكم هذا الحديث
في الاحتجاج به احتج به عطاء بن ابي رباح وعمرو بن الزبير وطاوس والشعبي
والاوزاعي وعبد الله بن الحسن ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود
فانهم ذهبوا الى ظاهر هذا الحديث فقالوا اذا افلس الرجل وعنده متاع
قد اشتراه وهو قائم بعينه فان صاحبه احق به من غيره وقال ابو
حنيفة اجمع منها الحجاز واهل الاثر على العمل بجملة الحديث المذكور وان

اختلفوا

اختلفوا في اشياء من فروعه فقال واختلف مالك والشافعي في المفلس يأتي
غرماؤه دفع السلعة الى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن
اليه من قبل انفسهم كلهم في قبض السلعة من الغفل فقال مالك لهم ذلك
وليس لصاحبها اخذها اذا دفع اليه الغرماء الثمن وقال الشافعي ليس للغرماء
في هذا مقال قال واذا لم يكن للمفلس ولا ورثته اخذ السلعة فالغرماء
احق من ذلك وليس لهم الخيار لصاحب السلعة ان شاء اخذها وان شاء تركها
ويضرب مع الغرماء لانه عليه السلام جعل صاحبها احق بها منهم وبه قال
ابو ثور وآخرون وجماعة واختلف مالك والشافعي ايضا اذا اقتضى صاحب
السلعة من ثمنها شيئا قال ابن وهب وغيره عن مالك ان احب صاحب السلعة
ان يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وقال الشافعي لو كانت
السلعة عبدا فاخذ نصف ثمنه ثم افلس الغريم كان له نصف العبد لانه بعينه
ويبيع النصف الثاني الذي بقي للغرماء ولا يرد شيأ مما اخذ لانه مستوف لما
اخذ وابدا قال احمد واختلف مالك والشافعي في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل
توفيته فقال مالك ليس حكم المفلس كحكم الميت وبايع السلعة اذا وجدها
بعينها اسوة الغرماء في الموت بخلاف المفلس وبه قال احمد وفي التوضيح
مقتضى الحديث رجوعه اي رجوع صاحب السلعة ولو قبض بعض الثمن
لاطلاق الحديث وهو الجديد من قولي الشافعي وخالف في القديم فقال
يضارب بباقي الثمن فقط واستدل الشافعي بقوله من ادرك ماله بعينه
على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم يتغير
ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من
صفاتها فهو اسوة الغرماء وبسط بعض الشافعية الكلام هنا وجعله
على وجهه الاول لا يدين في الحديث من اضاع ولم يكن البائع قبض ثمنها لانه
اذا قبضه فلا رجوع له فيه اجماعا الثاني هو محل مالك والشافعي في قول
تقوم له رجوعه في العين بما اذا لم يكن قبض من ثمنها شيأ فان قبض بعضه
صار في بقيته اسوة الغرماء وقد قلنا انفا ان الشافعي لم يفرق في الجديد
بين قبض بعض الثمن وبين عدم قبضه لعموم الحديث الثالث استدل الشافعي
واحمد برواية عمر بن خلده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من افلس او مات فوجد رجل متاعه الحديث رواه ابو داود وغيره على
التسوية بين حالتي الافلاس حيا وميتا ان لصاحب السلعة الرجوع وفرق
مالك بينهما وقال هو في حالة الموت اسوة الغرماء الرابع استدل بقوله ادرك
ماله بعينه على انها اذا هلكت او خرجها عن ملكه ببيع او بعتق او نحوه
انه لا يرجع فيها لانها ليست عليه يد المشتري الخامس استدل به على ان التصرف
الذي لا يزيل الملك لا يبطل حق الرجوع للبائع كالتدبير واستيلاد ام الولد فهو
لذلك بالنسبة الى المدبر عند من يجوز بيعه وهو الصحيح واما بالنسبة الى
ام الولد فليس له الرجوع فيها على الصواب قال شيخنا واما ما وقع في كلام
النووي من انه يرجع فيه على رأي وعلى غيره هو في تصحيح التنبيه بل الصواب
انه لا يرجع السادس ما المراد بالمفلس المذكور في الحديث وفي قول الفقهاء
قال الرافعي نقلا عن الائمة ان المفلس من عليه ديون لا تفي بما لديه واعترض
عليه بأن من لم يحجر عليه القاضي لا يقال له مفلس كما هو
حاله ولم يقض عليه بعجز يصح بيعه وشراؤه بلا خلاف والثاني انه يعتقد
الديون بديون العباد اما ديون الله كالزكاة ونحوها فانه لا يضرب عليه في

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويعبر ماله عنها اذا كان ماله الذي بدين العباد كما جزم به الرافعي في كتاب الايمان
السابع قوله ماله بعينه وفي رواية الترمذي وغيره فوجد الرجل سلعته عنده
بعينها دليل على انه لا يختص ذلك بالبيع بل لو اقترضه دراهم ثم افلس فوجد
الرجل الدراهم بعينها فهو احق بها من بقية الغرماء لان السلعة لقد المتاع قاله
الجوهري وفي بعض طرقه في الصحيح ايضا فوجد الرجل متاعه او ماله الذاهب او
اخره شيأ معجل وبفلس المستاجر قبل قبض الاجرة انه يفسخ الاجارة ويرجع
بالعين المستاجرة وقد صرح به الرافعي قال ابن دقيق العيد وادراجه تحت لفظ
الحديث متوقف على ان المتاع هل يطلق عليها اسم المتاع والمال قال واطلاق المال
عليها اقوى قلت يطلق عليها اسم المتاع لغة قال الجوهري المتاع السلعة
والمتاع المنفعة التاسع يدخل تحت ظاهر الحديث ما اذا التزم في ذمته نقل متاع
من مكان الى مكان ثم افلس والاجرة بيده فالية فانه يثبت حق الفسخ والرجوع
الى الاجرة قاله ابن دقيق العيد العاشر فيه هيجة لاحد الوجهين ان المفلس
المحجور عليه بحجر قبل الرؤيون الموجلة عليه والصحيح انه لا يحل الحادي
عشر قد يستدل به لاصح الوجهين ان الغرماء اذا قالوا لصاحب العين الغائبة
ثمنها الى سبعة طصحته من الرجوع في العين الثاني عشر قد يستدل به على ان للبائع
العين الامتناع من الرجوع في عينه وهو احد الوجهين وقيل ليس ذلك الا بالي
الثالث عشر قد يستدل به لاصح الوجهين انه لو امتنع المشتري من تسليم الثمن
او صبره او امتنع الوارث من تسليم الثمن وهجر الحاكم عليه انه ليس لصاحب
العين الرجوع الى عقد لقوله اما اذا افلس وهذا مهوم شرط وصفة فيقتضي
انه لا رجوع في هذا المفلس الرابع عشر استدل به لاصح الوجهين انه اذا باعه
عبدين فتلف احدهما رجع في الباقي بحصته وقيل يرجع فيه بكل الثمن الخامس عشر
استدل به لاحد الوجهين انه اذا وجد رب السلعة سلعته عند المفلس بعد
خروجه ثم عادت اليه بغير عوض انه يرجع بالميراث والهبة وهو الذي صححه الرافعي
في الشرح الصغير وصحح النووي من زياداته في الروضة عدم الرجوع لانه
تلقاه من ملك اخر غير صاحب العين السادس عشر استدل به على رجوع البائع
وان كان المفلس ضامن بالثمن وقد فرق صاحب التتمة بين ان يتعين باذن
المشتري او لا فان تعين باذنه فليس له الفسخ وان تعين بغير اذنه فرجهان البائع
عشر استدل به من ذهب الى ان البائع يرجع فيه وان كان المبيع مقتضا مشغولا
ولم يعلم الشفيع حتى هجر على المشتري وهو وجه والصحيح انه يأخذ والشفيع
ويكون الثمن بين الغرماء وقيل يأخذه الشفيع ويخلص البائع بالثمن هما بين
الحجرين الذي من عشر فيه ان رجوع وان وجوده سبعة التاسع عشر فيه انه لا يرجع
بالزوائد المنفصلة لانها ليست مما عقد المشتري استدل به على ان البائع له الرجوع
وان كان المشتري قد بني وغرس فيها وفيه خلاف وتفصيل مذكور في كتب الفقه
انتهى قلت ذهب ابراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي في رواية ووكيع
ابن الجراح وعبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وداود الى ان بائع السلعة اسوة الغرماء وصح عن عمر بن عبد العزيز انه
من اقتضى من ثمن سلعته شيأ ثم افلس فهو والغرماء فيه سواء وقول الزهري
وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه نحو ما ذهب اليه ابو حنيفة وداود
عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه انه قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجد
بعينه وبهذا يرد على ابن المنذر في قوله ولا نعلم احدا من هذا العالم
التجارة وقول عثمان من وقف في مساحي ابو ليل الباب وروي الشوري عن معمر

عن ابراهيم قال هو والغرماء فيه سرع سواء وروي بن ابي شيبة في مصنفه حدثنا
ابن فضيل عن عطاء السليب عن الشعبي وسأله رجل انه وجد ماله بعينه
فقال ليست لك دون الغرماء واحياب الطحاوي عن حديث الباب ان المذكور
فيه ان من ادرك ماله بعينه والمبيع ليس هو عين ماله وانما هو عين مال
قد كان له وانها ماله بعينه يتبع على المغصوب والعواري والودايع وما شابه
ذلك فذلك ماله بعينه فهو احق به من سايو الغرماء وفي ذلك جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يدل عليه ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة من طريق احمد عنها فانه حدثنا حجاج بن عمرو
قال ثنا ابو معاوية عن حجاج عن سعيد بن زيد بن عقبة عن ابيه سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سرق له متاع او ضاع
له متاع فوجده عند رجل بعينه فهو احق بعينه ويرجع المشتري على البايع
بالثمن واخرجه الطبراني ايضا فهذا يبين ان المراد من حديث ابي هريرة انه على
الودايع والعواري والمغصوب ونحوها وان صاحب المتاع احق به اذا وجده
في يد رجل بعينه وليس للغرماء فيه حق لانه باق على ملكه لان يد الغاصب
يد العدوي والظلم وكذلك السارق بخلاف ما اذا باعه وتسلمه الى المشتري فانه
يخرج عن ملكه وان لم يقبض الثمن فان قلت حديث سمرة هذا فيه الحجاج بن
ارطاه والمختص فيه مقال قلت ما للحجاج وقد روي عنه مثل الامام ابي حنيفة
والثوري وشعبه وابن المبارك وقال العجلي كان فقيها وكان احد رفقاء الكوفة
وكان جايز الحديث وقال ابو زرعة صدوق مدلس وقال ابن حبان صدوق
يكتب حديثه وقال الخطيب احد العلماء بالحديث والحفاظ له وفي الميزان احد
الاعلام وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وسعيد بن زيد وثقه ابن حبان وابو
زيد بن عتبة وثقه العجلي والنسائي وقد تكلم جماعة من يلوح بهم لواح التعصب
بما فيه تزكي مراعاة حسن الادب قال القرطبي في المفهم فحسن ما يعتمد الحنفية
في تاويل هذا الحديث تاويلات لا تقوم على اساس وقاله النووي تاويلات
باطلة وتاويلات ضعيفة مردودة وقال ابن بطال قال الحنفية البايع اسوة الغرماء
ودفعوا حديث المفلس بالقياس وقالوا السلعة مال المشتري وثمنها في
ذمته والجواب انه لا مدخل للقياس اذا عارضت السنة اما بعد وجودها فهي
حجة على من خالفها فان قال الكوفيون قوله يا ذه محمول على الوديعة والقرض
دون البايع قلنا هذا فاسد لانه عليه السلام جعل لصاحب المتاع الرجوع اذا
وجده بعينه والمودع احق بعينه سواء كان على صفته او قد تغير بها فلم يجعل
الخيار عليه ووجب حمله على البايع لانه انما يرجع بعينه اذا وجده بصفته
لم يتغير فاذا تغير فانه لا يرجع وقال الكرماني وقال بعضهم هذا التاويل
عن صحيح اذ لا خلاف ان صاحب الوديعة احق بها سواء وجدها عند مفلس
او غيره وتكلموا الافلاس في الحديث وقال صاحب التوضيح وحمل ابو حنيفة
الحديث على الغصب والوديعة لانه لم يذكر البيع فيه واول الحديث بتاويلات
ضعيفة مردودة وتعلق بشيء يروى عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنها
وتركوا الحديث بالقياس بانه يده قد زالت بيد الواهن وقال بعض الشافعية
في الحديث الذي ورجحه على ابي حنيفة حيث قال هو اسوة الغرماء واجاب عن
الحديث باجوبة احدها انهم قالوا هذا الحديث مخالف للاصول اذ السنة مالك المتاع
قد ملك السلعة وصارت في ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه قالوا والحديث
اذا خالف القياس يترك فيه فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك والثاني ان المراد

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الفضولي والعوارى والودايع والبيوع الفاسدة وغيرها والكل باطل محمول على البيع قبل القبض وهذه الاحوبة فاسدة اما الاول فان كل حديث اصل مرا سيد فلا يجوز ان يحتج فيه بسائر الاصول المخالفة له وقد يدخل ملك المالك في غير المضمونة والطلاق قبل الدخول بعيد ان ملكته الصداق وتقدم صاحب الدين على الورثة واختلاف المتبايعين وتغير المكان وعلى الكل وقد اخذ الحنفية بكثير التهمة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا واما الملاقى فبيظاله وحده الرجل سلعته عنده وهي قبل القبض ليست عنوا المطر والانهار وحدها صاحبها وادركها وهي عنده قلت هولا كلهم حدوها عن مكرع واحد اما القرطبي والنووي فانهما ادعيا بان تاويل الحنفية فتعين مردود ولم يبينا وجه ذلك واما ابن بطال فانه قال الحنفية وتبعوا حديث المفلس بالقياس والموجب للقياس الا اذا عدمت السنة وليس كما قال لانهم ما وضعوا الحديث بالراي بل علموا بها اما عملهم بالحديث تظاهر قطعا لانه تلقى من ادرك ماله بعينه وادرك المالديعينه لا يتصور الا فيما قاله نحو الفضولي والعواري والودايع ونحو ذلك فان قاله في هذه الاشياء تعمقه ولم يخرج عن ملكه بوجه من الوجوه فلا يشاركه فيه احد واما عملهم بالقياس فظاهر قطعا اذ المبيع اذا خرج عن ملك البايع ودخل في ملك المشتري وان لم يكن الثمن متعينا فاكين تعرف تحصيل البايع به ومنع تشريك غيره من اصحاب الحقوق التي يتعلقه بذمة المشتري فهذا لا يقبله العقل ولا القياس على انه نقل عن امامنا مالك ابن انس ان القياس مقدم على خبر الواحد حيث يقول ان القياس حجة باجماع الصحابة وفي اتصال خبر الواحد بالنبي صلى الله عليه وسلم احتمال وكان القياس الذات بالاجماع اقوى ومن تقول اجماع الصحابة على تقديم خبر الواحد على القياس وخبر الواحد حجة بالاجماع والشبهة في القياس في الاصل وفي الخبر هي الاتصال فيخرج الخبر عليه ودعواه بان تاويل الكوفيين فاسد لانه جعل لصاحب المتاع اذا وجده فيه فاسدة لانا لا ننكر جعله لصاحب المتاع اذا وجده بعينه فكل من كان صاحب المتاع غلة الرجوع والبايع بعد خروج عن كونه صاحب المتاع لان المتاع خرج عن ملكه وتبدل الصفة هنا كتبدل الذات فصار المبيع غير ماله وقد كان عين ماله اولا فان قلت انت ذكرت تعقيب ذكر هذا الحديث ان لحاديث الباب تدل على ان حديث الباب وارد في البيع ثم ذكرت عن مسلم وغيره ما يدل على ذلك قلت انما ذكرت ذلك لاجل بيان ترجمة البخاري حيث قال الباب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع الخ وذلك ان مذهبه مثل مذهب من جعل البايع اسوة الغرماء فذكر ترجمة مثل ما ذكرته لاجل بيان ذلك ولاجل المطابقة بين الترجمة والحديث واما حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث فانه مضطرب لانه مالكا رواه في الموطا عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن النبي عليه السلام مرسلا وقال ابو داود هو اصح من رواه عن مالك مسندا وقال الدار قطني ولا يثبت هذا عن الزهري من وجه وانما هو مرسل وقال ابو عمر كذا هو مرسل في جميع الموطات التي رايناها وكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا الا عبد الرزاق فانه رواه عن مالك عن الزهري عن ابي بكر عن ابي هريرة فاسنده وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق فان قلت الارسال هنا عند كم قلت نعم ولكن المسند اقوى لان عدالة الراوي شرط قبول الحديث والمعلولية في المسند بالتخريج وفي المرسل مشكوك فيه او معلوم به بالادلة والترجيح اقوى من الدلالة والعجب من هولا ائهم لا يردون المرسل جملة ثم يقلون به في مواضع

واما قول صاحب التوضيح نقلت ابو حنيفة يشي يروي عن علي وابن مسعود وليس بثابت عنهما ليس كذلك لانا قد ذكرنا فيما مضى ان قتادة روى عن خلاس ابن عمرو عن علي رضي الله عنه انه سوى الغرما اذا وجد عندهم بعينه وصححه ابن حزم واما نقلهم عن الحنفية بانهم قالوا والحديث اذا خالف القياس يشترط فقه الراوي وابو هريرة ليس كذلك فهذا شنيع منهم عليهم لان الشيخ ابا الحسن الكرخي قال ليس فقه الراوي شرطا لتقدم خبره على القياس بل اذا عدل فقيها كان او غيره اذا لم يكن معارضا بدليل اقوى منه وتبعه على ذلك جماعة من المشايخ وقال صدر الاسلام واليه مال اكثر العلما والذي ذكروه هو مذهب عيسى ابن ابان وبعض المتاخرين مع ان اخذهم لم يذكر ابا هريرة ما ينسب اليه من قلة الفقه ولكن لم يكن فقيها وكان يفتي في زمن الصحابة ولم يكن الفتوى في زمانهم الا لفقهها وقد دعى له النبي عليه السلام بالحفظ فاستجاب الله دعاه فيه حتى اشتهر في العالم ذلك واما قولهم كل حديث اصل براسه فسلمنا ذلك اذا كان كل واحد منفلقا باصل غير الاصل الذي يتعلق به الاخر واما اذا كان حديثان او اكثر يمزجهما واحد فلا يفترق حينيذ بينهما واما قولهم وقد ينقض ملك المالك كالشفعة الى اخره غير صحيح لان مشتري الدار لا يملكها الملك مع وجود التشفيع ولو تبضها فملكه على شرف السقوط ولا يتم الملك الا بترك التشفيع بشفعته والمراد لا تملك الصدقة قبل الوصول الى تاما وهو ايضا على شرف السقوط ولهذا لو تعيبت صدقا وطلقها زوجها يرجع عليها بنصف الصداق والملك في الصورتين غير تام فكيف يقال وقد ينقض ملك المالك واما الرهن فان يد المرتهن يد استيفا لا يد ملك ولهذا ليس له ان يتصرف فيه تصرف الملاك واما عند اختلال المتبايعين فلا بد من ثبوت الملك لاحدهما الا بعد الاتفاق على الاقالة او على الفسخ واما الكاتب فانه عبد ولو بقي عليه درهم رقي على نفسه حتى يقال ينقض ملكه عند البيع واما موتهم وقد اشرف المشتري بعد بيعه على الفهقهة في الصلاة مع كونه مخالفا للاصول وضعفه ايضا فانما اخذوا به لكون رواته معروفا بالعدالة والضبط بالمواظبة يقبل قوله وان لم يكن معروفا بالفقه سواء اتفق خبره التباس او خالفه واما تضعيفهم خبر الفهقهة فغير صحيح لان رواته جماعة من الصحابة فقهاء كابي موسى الاشعري وجابر وعمران بن رزيد رضي الله عنهم وقد مضى الكلام فيه في شرحنا للهداية ص باب من اجل الغريم الى الفد او نحوه وليس ذلك مطلقا ش اي هذا باب في بيان حكم من اخر غريم الحكم ثم شخص ان اخر طلب حقه من غريمه الى الغد قوله او نحوه مثلا الى يومين او ثلاثة ونحو ذلك قوله وليس ذلك اي تاخيره الى الغد ونحوه مطلقا اي من غير تسويف بالحق وهذه الترجمة ساقطة في رواية النسفي وحدها كذلك ولذلك لم يترجما اكثر الشراح هل وقال جابر اشتد الغرما في حق حتى في دين ابي فسالهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلوا تمر حايطي فابوا ولم يعطهم الحايط ولم يكسره لهم فقال لساعد واعلك عنا فعدا علينا حين اصبح وكرعاني نشرها بالمركة فتعشيناهم وبقي مطا فقته للترجمة في قوله ساعد واعلك عنا وهذا تعليق قد اخرجه موصولا فيما مضى عن قريب في باب اذا قضى دون حقه او حلله وفي الباب الذي يليه ايضا وفيه زيادة وهي قوله ولم يكسره لهم وذكرها في كتاب الصيحة ومعناه

ص باب من باع مال المفلس او المدوم فقسمه بين الغرما واعطاه حتى ينفق على نفسه مثل اي هذا باب في بيان حكم من باع من الحكام

شبكة الألوكة www.alukah.net

مال المفلس او المعدم بكسر الدال وهو الفقير قوله فقسمه اي قسم مال المفلس
بين غرمائه قوله او اعطاه اي اواعي مال المعدم له بعد ان باعه ليتنفق على نفسه
وعياله اللفظ للنسائي قال الكرماني وجهه ما ذكرناه حدثنا مسدد ثنا يزيد
ابن زريع ثنا حسين المعلم ثنا عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال
اعتق رجل منا غلاما له عن دبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فاخذ ثمنه فدفعه اليه الترجمة جزآن
احدهما بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء والثاني بيع مال المعدم ودفعه
اليه لينفقه على نفسه فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر
كما قاله ابن بطال بكلام حاصله في المطابقة واجيب بانه يحتمل ان يكون باعه
عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام بنفسه او يسلمه الى
المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من
الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه فلان بيعه عليه لحق الغرماء اولى وقال
بعضهم والذي يظهر لي انه في الترجمة لفا ونشرا وفي الموضعين للتنويع وخرج
احدهما بين الاخر قلت اما قول الجميع الاول كما انه يحتمل ان يكون باعه عليه
لكونه مديانا كذلك يحتمل بالاحتمال بل هو في نفس الامر
انما باعه لكونه مديانا كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر انه كان عليه
دين اخرجه النسائي وقال اخبرنا داود ثنا معاذ ثنا الاعمش عن سلمة
ابن كهيل عن عطاء عن جابر قال اعتق رجل منا غلاما له عن دبر وكان
محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة
درهم فاعطاه فقال اقض دينك وهذا قول بعضهم والذي يظهر لي ان في الترجمة
لفا ونشرا فليس له وجه ان ينسب ذلك الى نفسه لانه مسوق به فان
الكرماني قال والكلام يحتمل اللف والنشر كما ذكرناه عن قريب وقوله ايضا وخرج
احدهما بين الاخر مسوق به ايضا وجه هذا فيه نظر والوجيه الحسن في ذكر
المطابقة بين الترجمة والحديث ان يقال ان حديث جابر المذكور له طرق منها
الذي اخرجه النسائي فيه ان الرجل كان مدبرا وباع النبي عليه السلام
الغلام الذي دبره فدفعه اليه وقال له اقض دينك كما في حديثه وهذا يطابق
الجزء الاول للترجمة غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله فدفعه
اليه وفي حديث النسائي فاعطاه فقال اقض دينك فان قلت ليس في
الترجمة ان الدين هو الذي قسمه فلا مطابقة قلت لما امره بقضاء دينه من ثمن
العبد فكانه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه لان التدبير حق من العتوق
فلما بطله الشارع لغرماء احتاج الى الحكم به وكان من وجوب الحكم به امره بقسمته
بين الغرماء لان البيع لم يكن الا لاجلهم ومن طرق حديث جابر رواه النسائي
ايضا وقال حدثنا هلال بن العلاء حدثني ابي ثنا عبيد الله بن عبد الكريم عن
عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج مولاه
فامره ببيعه فباعه بثمان مائة درهم فقال له رسول الله عليه السلام انفقه
على عيالك فانما الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وفي رواية للنسائي
ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذا يطابق
الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه وحديث الباب يطابقه مقتصرا
في البيوع في باب بيع المدبر فانه اخرجه هناك عن ابن نمير وكيع عن اسمعيل
عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر قال باع النبي صلى الله عليه وسلم المدبر
قوله عن دبر معناه قال العبد انت حر بعد موتي او دبرتك واسم المدبر يفتح الباء

واسم

واسم مولاه ابو مذكور والثمن ثمان مائة درهم وتقدم الكلام فيه هناك وقيم
بضم النون وفتح العين المهملة بن عبد الله التمام بفتح النون وتشديد الى
المهملة القرشي العدوي سمي التمام لانه عليه السلام قال دخلت العشية
فسمعته غمه من نعيم والنعيمه السملة اسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية
وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة
رضي الله عنه في باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اقرض الرجل رجلا دراهم او دنانير او شيئا
مما يصح فيه القرض الى اجل مسمى اي الى مدة معينة قوله او اجله اي او
اجل الثمن في عقد البيع او اجل العقد فيه يعني باعه الى اجل مسمى والاقوال
فيه اثنان وقيل الذكران القرينة تدل عليه وبيع قوله في البيع وهاتان
مسئلتان حاصلهما ممدون تقديرهن وهما تواردجوز ولعوذلك اما المسالة
الاولى فيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء في تاخير الدين في القرض الى
اجل فقال ابو حنيفة واصحابه سواء كان القرض الى اجل او غير اجل له ان ياخذ
متى احب وكذلك العارية وغيرها لانه عندهم من باب العدة والعدة غير جائز
وهو قول النخعي العبدلي واصحابه وابراهيم التيمي وقال ابن ابي شيبة وبه
ناخذ وقال مالك واصحابه اذا اقرضه ثم اراد اخذه قبل الاجل لم يكن له ذلك
واما المسالة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء بجواز الاجال في البيع لانه
من باب المعاوضات فلا ياخذه قبل محله وفي التوضيح وقال الشافعي اذا اقرض
الدين الحال ثم اراد ان يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض او غيره من مال
ابن عمر في القرض الى اجل لا باس به وان اعطى افضل من درهمه مالم يشترط
متن هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا هشام بن سلمة قال سمعت
سعيدا يقال له المغيرة قلت لابن عمر اني اسلف حبرا الى العطا فيعطوني
اجود من دراهمي قال لا باس ما لم تشترط قال وكيع وحدثنا هشام الدستوائي
عن القاسم بن ابي بزة عن عطاء بن يعقوب قال استسلف مني ابن عمر الف درهم
فقضاني دراهم اجود من دراهمي وقال ما كان فيها من فضل فهو لك فهذا مني
لك اتقبله فلتحكم من وقال عطاء وعمرو بن دينار هما الى اجله في القرض
شيء طاهوابن ابي رباح ووصل هذا التعليق عبد الرزاق عن ابن جريج
وقال ابن التين قول عطاء وعمرو به يقول ابو حنيفة ومالك قلت ليس هذا
مذهب ابو حنيفة ومذهبه كل دين يصح تاجيله الا القرض فان تاجيله لا يصح
جر وقال الملك حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه فدفعها اليه الى اجل مسمى الحديث هذا
مطابقته للترجمة ظاهره وهو قطعة من حديث مطول الذي يذكر في قصة
الذي اسلف الف دينار في ايام بني اسرائيل وقد مر في الكفالة مع مر الكلام فيه
هناك وذكره في هذا الباب في معرض الاحتجاج على جواز التاجيل في القرض
وهذا مبني على ان شريعة من قبلنا يلزمنا ام لا ص

باب الشفاعة في وضع الدين

اي هذا باب في بيان الشفاعة في وضع الدين اي حط شيء من اصل الدين كذا
فسره ابن الاثير في قوله عليه السلام من انظر معسرا او وضع له وليس المراد من
الوضع استاصاله بالكلية حدثنا موسى ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن عامر عن
جابر رضي الله عنه قال اصيب عبد الله وترك عيالا وديونا فظننت ان اصاب

الألوكة
www.alukah.net

الدين ان يضعوا بعضا من دينه فاتوه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستشفعت
به عليهم فاتا بو فقال صنفي فمرك كل شيء على حدة عزق ابن زيد على حدته
واللبن على حدته والعجوة على حدة ثم احضرهم حتى ايتكل فجاء صلى
الله عليه وسلم فمشى عليه ودعا لكل اهل حتى استوفى وبقي التمر كانه لم
يمس وعزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم على فاضع لنا فاخرج الجمل
فحلق على فوكزه النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه قال بعشيه ذلك ظهره
الى المدينة فلما دنونا استاذنت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس
قال صلى الله عليه وسلم فما تزوجت بكرا ام ثيبا قلت ثيبا اصيب عبد
الله وترك جواري صغارا فخرت ثيبا تعلمهن وتؤدبهن قال ايت
اهلك فقدمت فاخبرت خالتي ببيع الجمل فلامني فاخبرته باعرا الجمل والذي
كان من النبي صلى الله عليه وسلم وكره اياه فلما قدم النبي صلى الله
عليه وسلم غدوت اليه بالجمل فاعطاني ثمن الجمل والجمل وسهمي مع القوم
بئس مطابقته للترجمة في قوله فاستشفعت به عليهم والحديث مضى في كتاب
البيوع في باب الكيل على البائع والمعطي فانه اخرجه هناك عن عبدان عن
جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل
المنقري التبوذكي عن ابي عوانة بفتح العين الوضاح بن عبد الله البشكري
عن مغيرة بن مقسم عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك
قوله عبد الله هو ابو جابر استشهد يوم احد وهو معنى قوله اصيب وقال الذهبي
عبد الله بن عمرو ابن حزام بن ثعلبة الخزرجي السلمي ابو جابر يقال بدري
قتل في احد قوله وترك عيالا بكسر العين جمع عيل بتشديد الياء الجياد جمع
جيد من حال عياله ما نهمر وانفق عليهم نهمر وقد مضى انه ترك سبع بنات او تسعا
قوله فطلبت الى اصحاب الدين اي انيبن طلبي النهمر وفي الادب الطلب بتسهيل
بدون صلة فاما قصدوا المبالغة استولغة تجرى الغاية قوله فمشى اي من التمشي
وهو ان يحمل الشيء اصنافا ويميز بعضها من بعض قوله على حدة اي كل واحد على
حياله والها عوض من الواو قوله عذق ابن زيد هو نوع من التمر جيد والعذق
بفتح العين المهملة وكسرها وسكون الذال المعجمة وقيل بالفتح النخلة قوله وفي
التوضيح ضبط الدمياطي عذق زيد قوله واللبن بكسر اللام وسكون الباء الخفيفة
المروف نوع من التمر وقيل التمر الردي وهو جمع لبنة وهي النخلة قاله ابن
مايس او النخل كله ما خلا البرني وقال الكرماني اللبن الوان التمر ما خلا العجوة
واما العجوة فهي من اجود تمور المدينة ويقال اهل المدينة يسمون العجوة
الوانا وقيل اللبن الدقل واصله لون قلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها قوله
وقال لكل رجل اي اعطى لكل رجل من اصحاب من الدين حتى استوفى حقه
وقد مر ان قال يستعمل المعاني كثيرة فكل معنى يحسب ما يليق به قوله كما هو كلمة
ما موصوله عبتد او خبره محذوف او زايدة اي كتلك وفي رواية بقي منه
بقية وفي اخرى بقي منه او سق وفي رواية بقي منه سبع عشرة وسقا قوله
لو سمى على صيغة المجهول قوله على تاضع بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو
الجمل الذي يسقى عليه النخل قوله فاخرج الجمل اي كل واحي وما دته راي
وحاديه حمله وقيل ارخى له المسير اذا اعياه واعمله ان البعير اذا تعب
يرسف وكانه كني بقوله ارخى على بنا الفاعل عن حدة الدمن عن الاعيا
وقال ابن التين موابه فزجر من ثلاثي الا انه ضبط بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة
السبع وفي بعضها بفتحها والاول ابين قوله فوكزه بالزاي اي ضربه بالعصا كذا

هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والحموي وكذا بالواو وضم
الواو وابو ذر ذكر انه وجد كذا في بعض النسخ المعتمدة والمراد به المبالغة في ضربه بها قوله وكل
ظهره الى المدينة اراد به وكزه على الحمل المدينة قوله فلامني من اللوم وكان
لومه اما لكونه محتاجا اليه واما لكونه باعه للنبي عليه السلام ولم يعلمه
قوله وسهمي بالنصب اي واعطاني ايضا سهمي من الغنيمة ويروى سهمي
بلفظ الفعل الماضي وفيه مزايد كثيرة ذكرنا هاهنا كما ص

باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله عز وجل
والله لا يحب الفساد ولا يصلح عمل المفسدين وقال في قوله اصلواتك تامرك
ان نترك ما يعبد اباونا او ان نفعل في اموالنا ما نشاء انك لانت الحليم الرشيد
وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم والخطاب في ذلك ونحوه نهي عن الخداع كما ان
هذا باب في بيان النهي عن اضاعة المال لعلة ما مخصوصة واضاعة المال معروفة
في غير هذه وقيل انما قد في غير طاعة الله والاسراف والتبذير قوله وقول
الله بالجر عطفا على ما قبله قوله والله لا يحب الفساد كذا وقع في رواية
الاكثرين ووقع في رواية التنسي ان الله لا يحب الفساد والاول هو الذي
وقع في التلاوة والثاني سهو من الناسخ والفساد خلاف الصلاح قوله ولا
يصلح عمل المفسدين كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابن شبويه
والتنسي لا يحب بدل لا يصلح واصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين
وغير هذا سهو من الكاتب وقيل يحتمل انه لم يقصد التلاوة قلت فيه بعد
لا يخفى قوله اصلواتك الى قوله اصلواتك في سورة هود واولها قالوا يا شعيب اصلواتك تامرك
الى قوله انك لانت الحليم الرشيد ان شعيب عليه السلام كثير الصلاة وكان
قومه اذا رأوه يصلي تغامزوا وتضاحكوا تقصدا واتباعهم اصلواتك تامرك الخ
والهمز واسناد الامر الى الصلاة على طريق المجاز قوله ان نترك اي بان نترك
اي بترك ما يعبد اباونا قوله او ان نفعل اي او ان نامرنا اصلواتك بان نفعل في
اموالنا ما نشاء انت وهو ما كان يامرهم من ترك التطفيف والتغيير قال زيد
ابن اسلم كان ما ينهاهم شعيب عليه السلام عنه وعدوا الاجله قطع الدنانير
والدراهم وكانوا يقتطعون من اطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة وكانوا
يتعاملون بالصحاح عدلا وبالمكسورة وزنا ويقولون قوله انك لانت الحليم
الرشيد قول منهم على سبيل الاستهزاء ونسبتهم اياه الى غاية السفه وقد
ذكر الآية في التوبة في قوله او ان نفعل في اموالنا ما نشاء الآن نقصرهم في الدراهم
والدنانير على الوجه الذي ذكرناه اضاعة المال وكان شعيب عليه السلام
ينهاهم عن ذلك فلما لم ينتهوا سلط الله عليهم عذاب الله تعالى قوله وقال ابن
قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم هذه الآية في النساء وتمامها التي
جعل الله لكم قياما فارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ووجه
ذكر هذه الآية ايضا هو ان الاموال للسفهاء اضافها وقال الضحاك عن ابن
عباس لا ترد اسفهاء النساء والصبيان وقال سعيد ابن جبير هم النساء وقال
قتادة وعكرمة ومجاهد هم النساء وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا هشام بن عمار
ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انما لم ينسا السفهاء الا لقوله تعالى
تبتغوها وقال ابن ابي حاتم ذكر عن مسلم بن ابراهيم ثنا هريم بن سفيان عن سفيان
ابن عيينة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال الخدم وهم شياطين الانس
وهم الخدم قوله قياما اي تقوم بها معايشكم من التجارات وغيرها واراد قوله بها

الشبكة الألوكة www.alukah.net

والسوهو وعن ابن عباس لا تدفع الى مالك وما خوفك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك او ابنك ثم تنظر الى ما في ايديهم ولكن امسك مالك واصلح به أمرك الذي تفتقر عليهم من كسوتهم وهو مؤنتهم وارزاقهم وقال ابن حزم وثنا ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل اعطى ماله سفيها وقد قال الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ورجل كان له دين على رجل فلم يشهد عليه وقال مجاهد تولوا لهم قولا معروفا يعني في البر والصلة قوله والحجر في ذلك على قوله واضاعة المال اي الحجر في ذلك اي في السفه وقال ابن كثير في تفسيره يحجر على السفهاء من هذه الآية اي نهي قوله ولا تؤتوا السفهاء وهو امتثال وتارة يحجر على الصغير فانه سفيه وتارة يكون الحجر للجنون وتارة يكون لسوء التدبير لتبقى الفضل او الدين وتارة يكون الحجر للمفلس وهو ما اذا احاط الدين برجل ورضا ماله عن وفاء بها فاسأل الغرماء الحاكم الحجر عليه فحجر عليه انتهى والسفيه هو الذي يصرح ماله ويفسده بسوء تدبيره والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع عن التصرف في المال وقال اصحابنا السفيه هو الفاسق بخلاف موجب الشرع واتباع الهوى ومن عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة والتصرف للغرض الرديء لا يعده العقلاء من اهل الدنيا نافعا غرضا مثل دفع المال الى المغنين واللعاب وشراء الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محاباة وابو حنيفة لا يرى الحجر بسبب السفه وبه قال المزني وهو مذهب ابراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وقال ابو يوسف ومحمد ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور الحجر على السفيه روي ذلك عن علي وابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم واحتج ابو حنيفة بحديث ابن عمر الذي يأتي الآن اذا ابايعت فقل لا خلابة فانه عليه السلام وقف صلى الله كان يغبن في البيوع فلم يمنعه من التصرف والاجر عليه وحجة الآخرين الآية المذكورة وهي قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الآية وما روي عن الخداع عطف على ما قبله وتقدم بيانه في باب ما يذكر في البيوع وكذا في بيان ما روي عن الخداع اي في البيوع ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل يقوله ش مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل كان يغبن في البيوع وهو من اضاعة المال والحديث قد مر في البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن دينار الى آخره واخرجه هنا عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك والخلابة بكسر الخاء المعجمة الخداع حدثنا عثمان ثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال ش مطابقته للترجمة في قوله واضاعة المال وقد ذكرنا غير مرة وعثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والشعبي هو عامر بن شراحيل وهو لا كلم كوفيون وكلهم سكن جرير الري وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم منصور والشعبي والحديث مر في كتاب الزكاة في باب قوله الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا بأحصر منه فانه اخرجه تعليقا عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن علية عن خالد الحذاء عن الشعبي الى آخره قوله عقوق الامهات اصل العقوق

القطع

القطع وهي العاق لا ينقطع بأسبابها من العقوق وانما خص الامهات بالذكر وان كان عقوق الاباء مثلها لان العقوق الهين اسرع من الاب واما خص الامهات لضعف النساء والتنبيه على ان بر الام مقدم على بر الاب في الفطن والحث وغير ذلك ولا يذكر احد منهما يدل على ان الآخر غائب بالضرورة ولكن تعيين الام اهم حرما قوله ووأد البنات الوأد محدود وأدت الوليدة اشتها تأد هاذا اذا دفنتها حية وقال ابن التين باسكان الهمزة وفتحها ابن فارس تفتحها وقال ابو عبيد كان اهل الجاهلية اذا حاتها البنت يدفنها حية حين تولد وتقول الملك يظهر ذلك الظهار وكانوا يفعلونه غيرة وانفة وبعضهم يفعله تخفيفا للمؤنة قوله ومنع ابي وهو حرم عليكم منعا عليكم اعطوه قوله وهات ابي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وقيل نهى عن الواجب من ماله واتلافه والمنع من العقوق الآخرة نهى وابى عن استدعاء ما لا يجب عليهم من العقوق وكلفه اياهم بالقيام بما لا يجب عليهم فكانه يتفقد ولا يتفضل وهذا من ابين الدلائل وبهذا قال اسحق بن منصور وكتب لاحمد بن حنبل ما معناه قال ان منع ماله فلا تتقدى ولا تعطي فتمد يدك فتأخذ من الناس وقال ابن التين وضبط منع بغير الف وصوابه منعا بالالف لانه مفعول حرم قلت صحيح الكرماني بقوله منعا بالالف حيث قال فان قلت كيف يصح عطف ابي عطف هات على منعا قلت أجاب بقوله تقديره هات وهات اتى هو باعتبار المعنى معناه وهو الاخذ اليهاني قلت انه لا يصح هات اعطني ومن لازم المعطى الاخذ تعقل هات يا رجل بكسر التاء للاثنين هاتيا مثل اتيا والجمع هاتوا للرجال هاتي بالياء للمرأة بثنهاتا والنسا هاتين مثل عاطين قوله قيل وقال هما فعلان واما مصدران فاما كان فعلان يكون قيل مجهولا قال الذي هو ماض والمعنى على هذا نهى عن قول ما يتحدث به الخائضون من قولهم قيل كذا وقال كذا وبنائها على كونهما فعلين مجانبين متضمنين للضمير والاخبار عن اخبارها مجرى الاسما خلوين من الضمير ومنه قولهم الدنيا قال وقيل وادخال هون التقرين عليها لذلك في قولهم لا يعرف القال من القيل واذا كانا مصدرين يكون معناه نهى عن قيل وقول بغير الف قلت قولا وقالا وقيلا واصل قالا قولا قلبت الواو والفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل قيلا قولا قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها وقيل هذا النهي انما يصح في قول لا يصح ولا يعلم حقيقته فاما من حكى ما سمع وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صادق فلا وجه للنهي عنه ولا ذم وقيل هذا الكلام يتضمن بعموم اللفظ والقضية فان تتبع الكلام من افتح الخصال والاسلاء البواقح والاخس قوله وكثرة السؤال فيه وجوه احدها السؤال عما لا يعني الناس والكثرة التعنت عما والثاني مسألة الناس اموالهم وقال الفورشيني والاداري يحمل كل هذا ان ذلك مكروه وان لم يبلغ حد الكثرة والثالث كثرة السؤال في العلم للامتحان واظهار المراء والرابع كثرة سؤال النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم وقال ابن بطال وكثرة السؤال اعلم في العلميات واما في الاموال قوله واضاعة المال قد مر تفسيره في اول الباب وقال الطيبي التقسيم الحاصر الحاوي لجميع الاقسام ان يقول ان الذي يصرف فيه المال اما ان يكون واجبا كالنفقة والزكاة ونحوها وهذا لا اضاعة فيه وهكذا ان كان مندوبا اليه واما ان لا يكون هذا ولا ذاك او مكروها وهذا قليله وكثيره اضاعة وصرف واما ان يكون مباحا والاشكال في الاخير هذا القسم اذ كثير من الاموال يعده بعض الناس من المباحات وعند التحقيق ليس كذلك لتشييد الابنية وتزيينها والاسراف في النفقة والتوسع

الألوكة
www.alukah.net

في لبس الثياب والاطعمة الشهية اللذيذة واعلم ان العشرة وعلطة الطبع تقوّد لبس الرقاق واكل الشهيات ويدخل فيه تحويد الاواني والسقوف بالذهب والفضة وحسن القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك او تسمه ما لا ينتفع الشريك بذكا للولوة والسق بكسر اول وكذا الاحتمال العين الفاحشة في الضياعات وابنيا الرجال صاحبه وهو متسمه حتى بالجر

ص باب [illegible] العبد راع في مال سيده ولا يعمل فيه الا باذنه ش

ايعز الخاب بذكر هذه العبد الى اخره واصل راع مراعي فاعل اعلان قاض قوله ولا يعمل اي العبد في مال سيده الا باذنه الا فيما كان من المعروف المتادان تعني عنه مثل العبد قاتا بالكسرة فلا يحتاج فيه الى اذنه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع ومسئول عن رعيته فالامام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل في اهله راع وهو مسئول عن رعيته والمراة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته قال فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع وهو مسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الخ مطابقته للترجمة في قوله والخادم في مال سيده راع الان المراد من الخادم هنا هو العبد وان كان اعم منه وجاء في النكاح والعبد راع على مال سيده ورجاله تقدم التنبيه مرتين مر راوا ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب العدني والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن فانه اخرجه هناك عن بشر بن محمد عن عبد الله بن نوفل عن الزهري عن سالم بن عمر الى اخره قوله والخادم في مال سيده راع كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والخادم في مال سيده وهو مسئول بن بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الخصومات ش

اي هذا كتاب في بيان الخصومات وهو جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم مصروف يستوي فيه الجمع للذكر والمونث لانه في الاصل مصدر ومن العرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصوم والجمع خصما والخصم بكسر الصاد وتشديد الخصومة ودفع للاكثرين ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ووقع لبعضهم واليهودي بالافراد وفي رواية ابي ذر ما يذكر في الخصومات والملازمة والاشخاص وفي بعض النسخ باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود قال ابن التين قيل لشخص دفع الخامن بلد الى بلد اخرى ذهب والمصدر شخوصا واشخصته غيره وشخص الناجر خرج من منزله وشخص بكسر الخا وجمع ذكره ابن سيدة ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال عبد الملك بن ميسرة اخبرني قال سمعت النزال بن سبرة سمعت عبد الله يقول سمعت رجلا اقرا اية سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها فاخذت بيده فانيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلاهما محسن قال شعبة اظنه قال لا تختلفوا فان من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا انتهى مطابقته للترجمة في قوله لا تختلفوا الى اخره لان الاختلاف الذي يورث الهلاك هو اسد الخصومة واشار بعضهم الى ان الترجمة في قوله فاخذت بيده فانيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه الملائ الترجمة قلت الذي قلته هو الانسب لان فيها ذكر احتمال الخصومة والذي

ذكره

ذكرته فيه الخصومة المحتملة لها ما لا يخفى ص حدثنا الحسن بن خمسة الاول الاول ابو الوليد بن عبد الملك الطيالسي الثاني سنقدمه ابن الحجاج الثالث عبد الملك بن ميسرة الهلالي قال له النزال بالنون والزاي وقد تقدم عند ابي الوليد الطيالسي بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بضم الباء الموحدة الهلالي الحاسب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر البخاري اسناده في مواضع التعديث بلفظة في موضعين وفيه الانباء بصيغة الافراد في موضع وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه تقديم الراوي على الصيغة وهو على الصيغة الجواز وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه عبد الملك كوفي والنزال صحابي فيما ذكره ابو عمر رضي الله عنه ذكره في جملة الصحابة ولعلي قول عمرو في رواية التابعي عن التابعي لان عبد الملك معدود في التابعين ليس له في البخاري الا هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة واخر في الاستئذان عن علي رضي الله عنه عند الحميدي اخرجه البخاري ايضا في الضحايا وذكر بني اسرائيل ومضى قتادة بن دعامة عن سعيد بن جبير واخرجه المصنف في فضائل القرآن عن محمد بن عبيد الاعلى ذكر سعيد قوله قرا الرجل في مسجد ابن حيان عن عبد الله انه قرا في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرا علي فاذا هو يقرا قرءا لا اقراها فقلت من اقراك قال اقرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى وقفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اختلفت انا في قراءتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه تتغير وجهي في نفسه حين ذكر له الاختلاف وقال انما هلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرا كل رجل منكم كما علم فانما انتم محسنون فهذا يدل على ان كلا منها ما حرجد من قراة السبعة ولذلك قال عليه السلام كلاكما محسن اي في القراة وافرد الخبر باعتبار لفظ كلا واما اصل السبعة فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال قرا رجل اية وقرا تها على غير قراته فقلت من اقرا ك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فقلت يا رسول الله اقرانني اية كذا وكذا فقال لي وقال لهذا الرجل اقرا فقرا فقال هكذا انزلت ثم قال ان جبريل وميكائيل عليهما السلام اتياني فجلس جبريل عليه السلام عن يميني وميكائيل عليه السلام عن يساري فقال جبريل اقرا القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت وفي رواية قال اقرا علي حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي لفظ اقرا علي القرآن على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي عليه السلام يا جبريل اني بعثت الى امة امية منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرا كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف قوله قال لسبعة هو بالاسناد المذكور قوله اظنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اي لا تختلفوا في القرآن والاختلاف فيه كفر اذا فشى قوله اذا كان تعليلا لذلك لا خبرا من القراءتين لانها كلاهما كلامه قديم غير مخلوق وانما التفضيل في الثواب وفي معجم ابي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع ثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن سعيد عن ابي جهم بن الحرث بن الصمة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فلا تماروا في القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام في كتاب القرآن تاليفه

الألوكة www.alukah.net

وفي اسحق بن بشر حدثني يحيى بن قزعة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال استب رجل من
من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين
فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين فرفع المسلم يده عند ذلك
فلطم وجه اليهودي فذهب اليهودي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان
من امره وامر المسلم فدعى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك
فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس
يصعقون يوم القيمة فاصعق معهم فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش
جانب العرش فلا ادري كان ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله
عز وجل بسنن مطابقة للترجمة في قوله استب رجلان فان الاستباب ضد
الصلح لا يكون الا مع الغضب وسيجيء له قريبا ذكر اخر بهذه والحديث اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد وفي الرقاق عن يحيى بن قزعة وسعيد الغزيري واحمد
الدقاق واخرجه مسلم في الفضائل عن زهير بن حرب وابي بكر بن ابي النضر
واخرجه ابو داود والترمذي في السنة عن هناد بن ابي يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس
واخرجه النسائي في التفسير وفي التفسير عن محمد بن عبد الرحيم وذكر مختصرا
قوله عن ابي سلمة وسعيد الرحمن الاعرج يروي الزهري عنهما جميعا وهما
يرويان عن ابي هريرة ويروي عن ابن شهاب والاعرج قوله استب رجلان
من السب وهو الشتم من سبه يسبه سبا وسبابا قوله رجل ابي احدهما رجل
من المسلمين قيل هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وقد رجح بي جامع سفين عن
عمرو بن دينار ان الرجل الذي لطم اليهودي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه
ورجل من اليهود ذاع والاظهر من اليهودي ذكر في تفسير ابن اسحاق ان اليهودي
اسمه فنحاص وقيل فنوحا قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنياء قوله والذي اصطفى محمدا ابن والده الذي اختار محمدا على العالمين
واصله اصطفى اصطفى لانه من الصفوة فلما تحركت الياء وانفتح ما قبلها
انقلبت تاء وهذا ظاهر ان اليهودي ذكر الثالث للهو موسى فلا يعتقد
لان قوله لا تخيروني ابن لا تفضلوني على موسى كما قلت نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم افضل الانبياء والمرسلين وقال انا سيد ولد ادم ولا فخر فما وجه
قوله لا تخيروني فالجواب عنه من اوجه الاول انه نهى
قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد ادم ولا فخر الثاني انه لا ينبغي
عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم فانه كفر الثالث انه نهى عن تفضيل
يودي الى الخصومة على ما في الحديث من لطم المسلم اليهودي الرابع انه قال
ذلك تواضعا وخلقا كريما والتخيير الجائز انه نهى عن التفضيل من نفس النبوة
لانه من ذوات الانبياء عليهم السلام وعموم رسالتهم وزيادة خصائصهم وقد قال
تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض وقال ابن التين معنى لا تخيروا بين
الانبياء يعني من غير علم والافقد قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض
قال وقيل ابن قتيبة فاجاب بانه سيد ولد ادم يوم القيمة لانه اشار الى
يوم يسيد وله ولا فخر الخ وقوله فيصعقون اي يغشى عليهم صعقا يصيرون بسببه
يوجب فيهم ذلك من صعق يصعق من باب علم يعلم وقال ابن الاثير الصعق
ان ينتهي على الانسان من صوت شديد يسمعه او رعاث منه ثم استعمل في
الموت كثيرا والصعقة المرة الواحدة منه وقال الهروي الصعق والصعقة
الهلاك والموت يقال منه صعق الانسان بفتح العين وضمها وانكر بعضهم الضم

منهم القزاز فانه قال لا يقال صعق بمعنى بالضم ولا هو مصعوق وقال
الطبري باسناده عن ابن عباس فلما تجلى للجبل جعله دكا ترابا وهو رمى صعقا
قال مغشيا عليه وفي رواية ما زال صعقا ما شاء الله وقال ابن الجوزي وهو بالمد
اشبه وفي تفسير الطبري عن قتادة وابن جريج وهو رمى صعقا قال الاستاذ في
التهذيب للازهري قوله تعالى فلما افاق دليل العشي لانه قال للذي غشي عليه
والذي ذهب عقله لم يفق وفي الميت يعث ونشر قوله فاكون اول من يفيق وفي
لفظ اول من تنشق عنه الارض قيل هو مشكل لان الاحاديث دالة على ان موسى قد
توفي وانه عليه السلام زاره في قبره وجه الاشكال ان نفخة الصعق اماتت
بها من كان حيا في هذه الدار فاماتت مائة بموت ثانيا والماتت في الموت
نفخة البعث لان المستثنين احوالهم احوال الموتى ولا يصح استثناؤهم من
الموتى وقال بعضهم يحتمل ان يكون موسى ممن افاق من الانبياء وهو باطل
وقال القاضي يحتمل ان يكون المراد بهذه الصعقة صعقة فزع بعد الموت حين
تنشق السموات والارض وقال النووي يحتمل انه عليه السلام قال هذا قبل ان يعلم
انه اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا عليه
السلام اول من تنشق عنه الارض فيكون موسى عليه السلام من ذلك الفريق
وبه والله اعلم زيادة الانبياء عليهم السلام فان قلت اذا جعلت له ذلك عوضا
من الصعقة فيكون حيا حالة الصعق وحينئذ لم يصعق قلت الموت ليس
بعدم انما هو انتقال من دار الى دار فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك
احق واولى مع انه صح عنه عليه السلام ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم
السلام وان النبي عليه السلام قد اجتمع بهم ليلة الاسراء ببيت المقدس والسر
خصوصا بموسى عليه السلام فتحصل من جملة هذا القطع بانهم غير احياء حتى
لا تتعذر لهم رؤية ما نراه موجودين احياء وذلك كالحال في الملائكة عليهم السلام فانهم
موجودون احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله تعالى بكرامة وادا
تقرر انهم احياء فهم فيما بين النفختين فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق
صعق كل من في السموات والارض الا من شاء الله فاما صعق غير الانبياء
فموت واما صعق الانبياء فالاظهر انه غشي فاذا نفخ في الصور نفخة البعث فمن
مات حي من غشي عليه افاق فاذا افاق هذا افاق عما ان نبينا عليه السلام اول
من يفيق واول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى
عليه السلام فانه حصل له فيه تردد هل بعث قبله او بقي على الحالة التي كان
عليها وعلى ايهما التين كان فهي فضيلة عظيمة لموسى عليه السلام ليست لغيره
قلت لقائل ان يقول ان سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
يرفع بعده حين الافاقة يكون الى جهة من جهات العرش ثم ينظر فاذا موسى
اخذ منه فيجد موسى وبه بينهم قوله انا اول من تنشق عنه الارض رد له
فاذا موسى باطش كلمة اذا للمفاجاة ومعنى باطش متعلق به بقوة والبطش
الاخذ القوي الشديد قوله جانب العرش اي ناحية من نواحيه قوله فلا
ادري الى اخره فان قلت ياتي في حديث ابي سعيد عقيب هذا فلا ادري
اكان فيمن صعق ام هو ممن بصعقة الاولى فما الجمع بين هذه الثلاثة قلت
المعنى لا ادري اي هذه الثلاثة كانت من الافاقة والاستثناء او الجاسة التي
قد يكون نفس من له الصعقة في الدنيا قوله من استثنى الله تعالى بقوله في
قوله تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله ان الاصعق
وهو جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش وروي انهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مرفوعا ثم يموت الثلاثة الاول ثم يكثر الموت بعدهم وهلك للموت يتبطهم
ثم يعيشه الله تعالى وروى انس مرفوعا اخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال
سعيد بن المسيب الا ان شاء الله الشهداء تقتل وبيا بالسيوف حول العرش ص حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس جاء يهودي فقال
يا ابا القاسم ضرب وجهي رجل من اصحابك فقال من قال رجل من الانصار قال
ادعوه فقال اضربته قال سمعته بالسوق يحلف والذي اصطفى موسى على
البشر قلت اي خبيث على محمد عليه السلام فاخذتني غضبة ضربت وجهه فقال
النبي عليه السلام لا تخيروا بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون
اول من تنشق عنه الارض فاذا انا بموسى عليه السلام اخذ بقائمة من قوائم
العرش فلا ادري اكان فيمن صعق ام حوسب بصعقة الاولى ش مطابقته للترجمة
في قوله ادعوه فان المراد به شفاهه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر
رجاله وهم خمسة الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي الثاني
وهيب مصغر وهب بن خالد ابو بكر الثالث عمرو بن يحيى الانصاري الرابع ابوه
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه وشيخ شيخه ذبريان وعمر ان اباه مدنيان
ذكر بقدد موضعه ومن اخرج غيره اخرجه البخاري ايضا في التفسير وفي
الديات وفي احاديث الانبياء عليهم السلام وفي التوحيد فقط وابو يونس وفي الديات
عن ابي نعيم عن سفيان به مختصرا واخرجه مسلم في احاديث الانبياء عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن عمر والناقد واخرجه ابو داود
في السنة عن موسى به مختصرا لا تخيروا بين الانبياء عليهم السلام ذكر معناه قوله
بينما مر الكلام فيه غير مرة قوله رسول الله مبتدأ وخبره قوله جالس قوله جاء يهودي
جواب بينما قوله فقال من يهودي من ذريك قوله قال رجل اي قول اليهودي ضربني
رجل من الانصار قوله وقال ادعوه اي قال النبي عليه السلام ادعوا لي اطلبوا هذا
الرجل قوله فقال اضربته فيه حذف تقديره اي فضرب الرجل فقال له النبي عليه السلام
هل ضربت الرجل قوله على البشر كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني على
النبيين قوله اي قلت يا خبيث على محمد اي اتعطي موسى على محمد الا تنهاه
فيه على سبيل الانكار قوله فاذا انا موسى كذا للقابسي والباقي لموسى للاصيلي
الخارزي معناه فاذا انا بكان تقريب من موسى اي من ذريته قوله آخذ على ورزه فاعل
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو آخذ ومن جهة الرجيه يجوز ان يكون منصوبا
على الحال قوله بقائمة العائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد بها هنا ما يعمد
للعرش وقال ابن بطال فيه ان الاقتصاص بين المسلم والذمي لان عليه السلام لم
يقتص الطلمة ثم حدثنا موسى ثنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان يهوديا
رض راس جارية بين حجرين قالت من فعل هذا بك افلان افلان حتى سمي اليهودي
فاومت برأسها فاخذ اليهودي فاعترف فامر به النبي عليه السلام فرض راسه بين
حجرين ش مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين يهودي وجارية من
الانصار وموسى هو ابن اسماعيل المذكور وهمام مر في الوضوء قال حدثنا يزيد بن كيسان
ديلمي البصري والي حديث اخرجه البخاري ايضا في الوضوء عن حسان بن ابي عباد وفي
الديات عن حجاج ابن منهال وعن اسماعيل بن حماد واخرجه مسلم في الحدود عن هدبة
ابن خالد واخرجه ابو داود في الديات عن علي بن محمد عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي

فيه وللنسائي في القود جميعا عن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة في الديات عن علي
ابن محمد عن وكيع ذكر معناه قوله رضي بتشديد الضاد المعجمة اي دق قال
تقبضت النبي رضا فهو رضيض ومرضوض وقال ابن الاثير الرض الدق الجريش قوله
راس جارية كانت هذه الجارية من الانصار كما صرح به في رواية ابي داود واخطأ القائل
هذا الحديث فههنا رض راس جارية بين حجرين وفي رواية للبخاري على اوضاح لها
قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بين حجرين وفي رواية للطحاوي عند اليهودي في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها
وفي رواية لمسلم فرضخ راسها بين حجرين وفي رواية لابي داود اتى بها يهودي او قتل جارية
من الانصار على حلي لها فاتى الفاعل في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات وفي رواية
الترمذي خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودي فرضخ راسها واخذ ما عليها من
الحلي قال فادركت وبها رمق فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن فعل بك هذا
قلت الاختلاف في الالفاظ لاختلاف المعاني فاه الرضخ بالراء والرضخ بالضاد المعجمة
الضرب بالحجارة واللرضاح جمع رضخ بالضاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي
يعمل من الفضة سميت بها لبياضها والرضخ بالضاد والحاء المعجمتين وهو الدق والكسر
هنا وفي بمعنى الشرح ايضا وبمعنى العطية قولها فلان افلان الهمزة فيها للاستفهام
على سبيل الاستخبار قوله فاومت كذا ذكره ابن التين ثم قال صوابه فلوحت وقال غيره
وما في الحلي بعد الهاء ومما وقع في الصحاح اومات اليه اشرت والاقرا اومت
واومات اليها ما لغة وهذا معتل الفاء مهموز اللام ذكرها يستفاد هذه
احكم به عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابن المنذر وجماعة من الظاهرية على ان القاتل يقتل بمثل ما قتل
به وقال ابن حزم ثنا مالك ان قتله بعصى او حجر او بالنار او اغرقه قتل مثل
ذلك يكرر عليه ابدا حتى يموت وقال الشافعي ان رض رأسه بحجر او بعصى حتى مات
ضرب بجوار بعصى بعدد حتى يموت فان حبسه بلا طعام والشراب حتى مات وحبس
مثل المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا ان القاه من شاهق
عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والا قتل
بالسيف وقال ابو حنيفة ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله
جوعا او عطشا عطش واجوع حتى يموت ولا يزاد في المدة امثلا وقال ابن شبرمة ان سمه
في الماضغ مات عن حين حتى يموت وقال ابراهيم النخعي والحسن البصري وسفيان
الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله لا يقتل القاتل في جميع الصور الا
بالسيف واحتجوا في ذلك بما رواه ابو داود الطيالسي عن قيس عن جابر الجعفي عن ابي
جحاف عن النعمان بن بشير عن النبي عليه السلام قال لا قود الا بحديدة رواه الطحاوي
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان الثوري عن جابر عن ابي عازب
عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واخرجه الدار
قطني حدثنا محمد بن سليمان النعمان ثنا الحسين بن عبد الرحمن الجوهري ثنا موسى
ابن داود عن جابر عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
قيل للحسن ممن قال بعمته النعمان بن بشير قال كوذلك وقيل بن سلمان عن خالد عن
الحسن عن ابي بكرة مرفوعا رواه الوليد بن صالح عنه واخرجه ابن ابي شيبة مرسلا ثنا
عيسى بن يونس عن اشعث وعمر بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا قود الا بالسيف وجه الاستدلال به ان سماه للاقتصاص حاصله الا بالسيف وقد
علم ان المكره في موضع النبي ثم ويكون المعنى لا فرد من افراد القود الا وهو يستوفى به

الألوكة
www.alukah.net

وفيه النفي والاستثناء وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه ان ذلك
لما قبل الاقرار توجه النفي الى ذات المقر له لانه المقصود ومعنى من المعاني وليس له قيام الا بالذات
والذات لا يتوجه اليه النفي ولهذا نقول المعنى في قولنا لا عالم بالبلد الا زيد انما هو انتفاء لزيد بانتفاء
لذاته لزيد لا ذات النفس الذي اي الاسم يمتنع نفيها بين ذلك في الطبعيات فان قلت
قال البيهقي هذا حديث لم يثبت له اسناد وجاء من وجهين مطعون فيه قلت الجمع فيه
وان طعن فيه فقد قال الزكي فيهما تساكلا فقد خلا ستكوا ان به ابا برانقة وقال نشيمة
صدوق قال الحديثي وقال النووي نشيمة لين تكلم فيه جابر ولكن لم يجرح وقال الذهبي
صدوق في الكاشف انا بن حبان اخرج له في صحيحه وقد كابع النووي انا طائفتين
ابن الربيع كما ذكرنا في رواية الطيالسي وقال عثمان كان قيس ثقة وثقه الثوري
ومشعبة وقال ابو داود الطيالسي هو ثقة حسن الحديث قوانا ولين سلمنا ما قاله
البيهقي فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان المذكور وهو مارواه ابن ملجة حدثنا
ابراهيم بن المنذر ثنا معن بن مالك العنبري ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي
بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الا بالسيف وعند بعد وابن المنير
صدوق كذا قاله النسائي والحوقال ابن ابي حاتم في كتابه سالت ابي عنه فقال صدوق
والمبارك وان تكلم فيه فقد اخرج له البخاري في المتابعات في باب قول النبي عليه السلام
يحرق الله عباده بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ووثقه
وقال عثمان كان ثقة وكان وكان ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وكان يحيى القطان
يحسن الثناء عليه وروى ايضا نحوه عن ابي هريرة اخرجه البيهقي في سننه من
حديث ابن مصفي ثنا بقية حدثني سليمان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الا بالسيف ثم قال البيهقي ورواه
بقية ابن الوليد عن ابي معاذ هو سليمان بن ارقم عن الزهري هكذا وعن ابي حماد
عن عبد الكريم ابن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اه رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الا بالسلاح ورواه معلى ابن هلال عن ابي اسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الا بحديده وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني عن عبد
الصمد بن علي عن الفضل بن عباس عن يحيى بن فيلان عن عبد الله بن لهيعة عن
ابي شيبة ابراهيم بن عثمان من جابر عن ابي عازب عن ابي سعيد الخدري عن النبي
عليه السلام قال لا تقوم الا بالسيف والخطاب على العاقلة وهذا الحديث كما رايت قد روي
عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وخالد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب
وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم ولا يشكل ان بعضها تشهد لبعض وان احواله
ان يكون حسنا فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واجابوا عن حديث الباب بانه عليه
السلام راى ان ذلك القاتل يجب قتله لله تعالى اذا كان انما قتل على مال قد بين ذلك
في الحديث الذي فيه الاوضاع كما يجب دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كمن
شاء بسيف او بغيره وايضا روي في هذا الحديث وارواه مسلم وابو داود انه عليه
السلام امر به ان يرضخ حتى يموت فرضخ حتى مات وقد مر عن قريب قبل ذلك انه لا قتل
القاتل الا بشرطين ان يكون قتل ما قتل به وهو ان اخرج ان ذلك كان حتى كانت المثلة
مباحة كما فعل عليه السلام بالعرنيين ثم نسخت بعد ذلك وفي عنها عليه السلام
وفيه ايضا تلك الجارية واختلف العلماء في اشارة المريض فذهب الليث ومالك والشافعي
الى انه اذا ثبتت اشارته عليه ما يعرف من خرس حادثة وصيته وقال ابو حنيفة
والاوزاعي والثوري اذا سئل المريض عن الشيء فاومى براسه او بيده فليس بكتاب
حتى يتكلم قال ابو حنيفة وانما يجوز اشارة الاخرس اذا من لحنته سكتة لا يتكلم واما

من اعتقل لسانه ولم يرج بعد ذلك فلا تجوز اشارته وقال صاحب التوضيح قلت
الصحيح حجة عليه قلت لو اردت كل ما ذكرناه انقالما اجتراوا بهذا الكلام فلا يكفر
مثل هذا على قاعدة التكفير وغايته الامر الكلي والنبي عليه السلام لم يكتف باشارة البارية
في قتل اليهودية وانما تمثله باعترافها وقال الاسماعيلي من احتمال الاباءة عن نفسه
لم تكن اشارتها فيها له او عليه واتفق موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما يراد
لانها بوحي الى الحاكم على انسان باشارة غيره ولو كان كذلك لقبلت شهادة آل الحلة
بالاشارة والجواب ما قال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم
يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل عمدا وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه
ويخالفه غيره من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء والجواب عن هذا ان
عادة ذلك اليهودي كانت قتل الصغار فرئي ذلك الطريق فكان ساعيا في الارض
بالفساد فقتل سياسة واعترضوا بانه لو قتل لسعيه في الارض بالفساد لما قتل
مماثلة برض براسه بين الحجرين ورد بان قتله مماثلة كان قبل تحريم المثلة فلما حرمت
نسخت فكان القتل بعد ذلك بالسيف وفيه بيان ان الرجل يقتل بالمرأة وهو حجة عليه
عند من يعتد باجماعه وفيه حلة كما شاد وفيه قتل الكافر بالمسلم والله اعلم

باب من رد حكم امر السفيه او الضعيف العقل وان لم يكن
حجر عليه الامام

اي هذا باب في بيان حكم من رد امر السفيه وهو الضعيف
ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه ودنياه والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب
الشرع ويتبع هواه ويتصرف لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة
عرفا مثل دفع المال الى المغني واللعاب وشراء الحمام الطيارة ليكمن غال وغيره ذلك
قوله والضعيف العقل اعم من السفيه قوله وان لم يكن واصل بما قبله يعني حجر الامام
عليه او لم يحجر فان يسمهم في بعض السفيه مطلقا وهو قول ابن القاسم ايضا وعند
اشهب لا يرد فعليه الا اذا ظهر سفهه وقال غير واحد من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف
فيه بعد الحجر وبه قالت الشافعية وعن ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه والراجح
تعريفه مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع المهزل كالبيع
والهبة والاجارة والصدقة ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعي
يحجر عليه في الفعل والحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب غفلة وصرعا فل غير
مفسد ولا يعتمده ولكنه لا يعتدي الى التصرفات الزائدة وعندها يحجر عليه كالسفيه
هل ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي
ثم نهاه فلا هذا التعليق ذكره البخاري في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة موصولا
عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج الحديث ورواه النسا
موصولا ايضا ولفظه اعتق رجل من بني عذرة عبد له عن دبر فبلغ ذلك النبي عليه
السلام فقال الله مال غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه
مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم فجاء بها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
تقول بين يديك وعن يمينك وشمالك فان قلت الذي ذكره البخاري في الباب المذكور
صحيح فكيف ذكره هنا بصيغة التمريض قلت لعدم التقارب الذي ذكره هنا ليس على شرطه
فلذا ذكره بصيغة التمريض ومن عادته غالبا انه لا يجزم الا ما كان على شرطه فان قلت
ما المطابقة بين المعلق والترجمة قلت لعل انه عليه السلام انما رد على المتصدق المذكور
صدقته مع احتياجه اليها لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون ذو
السفه محتاجا فيتصدق على غيره فلذلك امر في الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه

الألوكة
www.alukah.net

اولا لغيرها فان فضل من ذلك شيء فيتصدق به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء فيتصدق به على من شاء من غيرهم لا تحرمه او ترده الى المتصدق
اي يرد على المتصدق المذكور في حديث جابر بعد تتمة مع احتواجه اليها تحرمه او ترده
اي عن سئل هذه الصدقة بعد ذلك هل وقال مالك اذا كان لرجل على رجل مال وله
عبد لا شيء له غيره فاعتقه لم يجز عتقه هكذا ذكره مالك في الموطأ اخرجه عنه
عبد الله بن وهب واستنبط مالك ذلك من قضية المدبر الذي باعه النبي عليه
السلام على معاجيه واختلف العلماء في سعيه قبل الحكم هل تؤدى عنه فاختار ابو
البخاري ذلك واستدل بحديث المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المديان قبل الحجر
اذا احاط الدين بماله وللغرماء اتباع سعيه العامل لان الحر لا يسعى لسيد ولا
يطرد ولا يباع على التضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح والقيام
ببنائه قال اسند دين منعه لان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال وقال
للذي يخدع في البيع اذا بايعت فقل لا خلابة ولم يأخذ النبي عليه السلام بعلة ثمن
هذا واقع قوله ومن باع الى آخره يأتي مطولا على ما قبله في رواية الاكثر ودفع في رواية
ابي ذر باب من باع على الضعيف الى آخره وذكر لفظ باب ليس له قاعدة اصلا قوله
على الضعيف اي ضعيف العقل بالاتي والام فيه للعهد وهو المذكور في الترجمة قوله
ونحوه اي هو السفيه قوله فدفع ويروى ويدفع بالواو وهذا حاصل ما فعله النبي
عليه السلام بصنيع المدبر المذكور لانه لما باعه دفع ثمنه اليه ونهاه على طريق الارشاد
وامره بالاصلاح والقيام ببنائه وعلل ان سفهه حسيا لانه اسباعن الغفلة وعدم
البصيرة بمواقع الصلاح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان منعه لاجل سفهه حقيقة
لم يكن يسلم اليه الثمن قوله فان افسد لم يجز الخ الاول لا يمنع صحة العقد
واضافته معنوية اي وان افسد هذا الضعيف الحال بعد ذلك منعه ابي جعل عليه
من التصرف قوله لان النبي عليه السلام الى آخره تعليل لما ذكره من منعه بعد ذلك
والنهي عن اضاعة المال قد مر من قريب في باب اضاعة المال قوله وقال النبي
الخ وقال النبي عليه السلام للرجل الذي كان يخدع في البيع الى آخره قد مر في باب
ما يذكر من الخداع في البيع قوله ولم يأخذ النبي عليه السلام ماله اي مال الرجل الذي
باع النبي عليه السلام كما مر انما لم يأخذ لانه لم يظهر عنده سفه لقصة اذ لو ظهر
لمنعه من اخذ الثمن وذكر مر حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا عبد العزيز بن سلمة ثنا
عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال لرجل يخدع في البيع فقال له
النبي عليه السلام اذا بايعت فقل لا خلابة فكان يقول لمن لم يحسن هذا قوله الذي
سمعني الان وهو قوله وقال الذي يخدع في البيع الخ وقد مر في باب ما يكره من
الخداع في البيع فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله
ابن دينار الى آخره وهنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري البصري عن عبد
عن عبد العزيز بن مسلم ابي زيد القسملي المروزي نزيل البصرة والخلابة فعلة من
الخلب وهو الخداع وهو احد الوجوه التي مر الكلام فيه هناك مستقصى ص
حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن ابي ذئب عن محمد بن المنكدر وعن جابر رضي الله عنه
ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده النبي صلى الله عليه وسلم فباعه
منه نعيم بن النحام ش قد مر هذا ايضا في كتاب البيوع في باب بيع المزايدة اخرجه
هناك عن يوسف بن موسى عن عبد الله عن حسن المكتب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
الى آخره واخرجه هنا عن عاصم بن علي عن عاصم بن صهيب الواسطي وهو من افراد
البخاري ربيعة بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وقد مر غير مرة عن

باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ش

اي

اي هذا باب في بيان كلام الخصوم بعضهم مع بعض وانما لا يوجب شيئا من الحدود التعزير
واراد بهذا ان كلام بعض الخصوم مع بعض من غير اجتماع لا يوجب شيئا لان الكلام لا يدخل
ولكن لا ينكر بعضهم لبعض بكلام يجب فيه الحد او التعزير من حدثنا عمر واخبرنا ابو
معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان
قال فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فيها
فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله عليه السلام الك بينة
قلت لا فقال لليهود احلف قال فقلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية سقط لفظة
للترجمة تؤخذ من قوله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسب اليهود الى الحلف الكاذب
ولم يجب عليه شيء لانه اخبر عما كان يعلمه منه ومثل هذا الكلام مباح فمن عرف فاسقا
كما عرف مسيلمة اليهودي الذي خاصم الاشعث وقد مر اقبته الله تعالى واما القول بذلك
في رجل صالح او ممن لا يعرف له فسق فيجب ان ينكر عليه ويوعظ له بالحق والابيح له
النيل من عرضه وقد مضى هذا الحديث في كتاب المساقاة في باب المعرفة في الديز
والاقتضاء فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق عن
عبد الله الى آخره وههنا اخرجه عن محمد بن سلام كما ذكرنا ابو يعلى عن
ابي معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير عن سليمان الاعمش عن شقيق عن
مسلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود وقد مر الكلام فيه هناك قوله وهو
فيها فاجر جملة اسمية وقعت حالا وفاجر اي كاذب واطلق الفاجر على الكاذب
المغاير لمعنى حنثه وهي ارادة ايجاد الشر لان معناه ظلما ان دم المثل لا ارادة الانتقام
وهي على الله تعالى حدثنا علي بن عبد الله ثنا محمد بن عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن
الزهري عن عبد الله بن كعب رضي الله عنه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له
عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بيته فخرج حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول
الله اي لبيك حضر من دينك هذا وامأ اليه اي السطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال
قم فاقضه سقط لفظ مطابقته للترجمة بين حذف من قوله فارتفعت اصواتهما الى قوله
يا رسول علي كلام كثير وقع منها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب التقاضي
والملازمة في المسجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى الى آخره بدون هذا
الاسناد وعين هذا المتن وفائدة الذكر ها هنا الوجه الاجل هذه الترجمة ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن
ابن عبد القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام
يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأ بها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها
فكدت ان اعجل عليه ثم امهلته حتى انصرف ثم لببته برداءه فجئت به رسول الله فقلت
عليه السلام فقلت اني سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرأتنيها فقال لي ارسله
ثم قال له اقرأ فقرأ القراءة هكذا انزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤا منه ما تيسر سقط مطابقته للترجمة من قوله
ثم لببته برداءه فان تلبيبه يدل منه على كلام كثير وقع منهما يقال لببت
الرجل بالتشديد تلبيبا اذا جمعت ثيابه عند نحره في الخصومة هجرت به وقد
لهج من هجر القول لا يفيد اذا لغا فيه امتدادا وابا لغ زيادة على القول ذكر رجاله وهم ستة عبد الله بن يوسف
التنيسي وهو من افراده ومالك بن انس ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعروة

الألوكة
www.alukah.net

ابن الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عبد القاري بالقاف والراء المخففة وتشديد
الياء نسبة الى بني قارة ابن الديش بن محكم بن غالب بن هبيرة بن سلمى بن خزيمة
بن مدركة والمشهور انتقاله بعد قال انه صحابي توفي بالمدينة سنة ثمان
وله ثمان وسبعون سنة وهشام بن حكيم بفتح الحاء بن حزام بكسر الحاء وتخفيف
الزاي القرشي الصحابي بن العحابي اسلم يوم الفتح وراه ص وعقلا الصحابة يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر وروى الجماعة له هذا الحديث في فضائل القرآن من
حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبد الرحمن بن عبد القاري
عن عمر به قال الدارقطني رواه عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب
عن عروة عن المسور عن عمر ورواه مالك باسقاط المسور وكذا صالح عن
الزهري ورواه يحيى بن بكير عن مالك فقال عن هشام وهو والصحيح عن ابن
شهاب ذكر من اخرجه غير ص اخرجه البخاري انفرادي فضائل القرآن عن
سعيد بن عفير وفي التوحيد عن يحيى بن بكير عن ليث عن عقيل وفي استتابة
المرتدين وقاله الليث حدثني يونس وفي فضائل القرآن ايضا عن ابي اليمان
عن شعيب واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرملة
عن ابن وهب وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن حميد واخرجه ابو داود وفيه
عن القعنبي عن مالك بدا واخرجه الترمذي في القراءة عن الحسن بن علي الخلال
واخرجه النسائي في الصلاة عن يونس بن عبد الاعلى وعن عمرو بن سلمة والحرث
ابن مسكين وفي فضائل القرآن ايضا عنهما ذكر محمد قوله وكاد ان اعجل عليه
يعني في الانكار عليه والتعرض له قوله حتى انصرف اي من القراءة حولته لبيته
بالتشديد من التحويل وقد مر تفسيره الآن قوله فقال لي ارسله اي فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله ابن هشام بن حكيم وكان مقسوما معه
قوله هكذا انزلت قال ذلك النبي عليه السلام في قراءة الاخرين كلها وليس احد
لصفية الخلاف الذي وقع بينهما قوله على سبعة احرف اختلفوا في معنى هذا على عشرة
اقوال الاول قال الخليل بن قراءة السبعة وهي الاسماء والامالة الموافقة من الحروف
التي ينتظم منها الكلمة فتقرأ على سبعة اوجه كقوله تزوج وتلعب تقرأ على سبعة
اوجه فان قلت كيف يجوز اطلاق العدد على نزول الا يقال وهي اذا زدت مرة عدد
لم يبق الا ان تقع مرة تنزل بحرف اخر قلت جاء انه اتاه جبريل عليه السلام
كان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان ويعارضه اياه
مرة في كل عام فعارضه به العام الذي قبض فيه فراجعته
فلم ازل استزيده حتى انتهى الى سبعة احرف واختلف الاصوليون هل يقرأ اليوم
على سبعة احرف فمنعه الطبري وغيره وقال انما يجوز بحرف واحد اليوم وهو
حرف زيد وبقي الميه القاضي ابو بكر وقال الشيخ ابو الحسن الاشعري اجمع المسلمون
على انه لا يجوز حظر ما سمعناه من القرآن بالاحرف التي انزلها الله تعالى ولا
يسوغ للامة ان تطلق منع ما اطلقه الله تعالى بل هي موجودة في قراءتنا وهي
مفرقة في القرآن غير معلومة باعيانها نجوز وعلى هذا قوله قال القاضي ان قرأ
كل ما نقله اهل القراء من غير تمييز حرف من حرف يحفظ حرف نافع فيرد الكلمة
وخرج والاخرج في ذلك لان الله تعالى انزلها متيسرا على قدره ورفقا قال الخطابي
الاشبه فيه ما قال ان القرآن انزل مرخصا للقارئ ان يقرأ بأي سبعة احرف شاء
ما تيسر عليه وذلك انما هو فيما اتفق فيه الغين او تقارب وهذا مثل اجماع الصحابة
رضي الله عنهم فاما الان فلا يسعهم ان يقرؤه خلاف خلاف ما اجمعوا عليه القول
الثاني قال ابو العباس احمد بن يحيى سبعة احرف سبع لغات فصيحة من لغات

العرب وهو قريش وهذا رد وغيره ذلك الثالث سبعة كلها مضر لا الفتها وهي مفترقة
في القرآن فليس مجتمعة في الكلمة الواحدة الرابع انه يصح في الكلمة الواحدة الخامس
السبعة في صورة التلاوة كالادغام وجمعه السادس السبعة في سبعة اعلام
امر وحلال ومحرم وحكم ومتشابه وامثال ذلك السابع سبعة احرف هي الاوامر
لانه يقع في اخر الكلمة وذكر ابن مالك ان المراد به اواخر الاي فيحصل مكان
غفور رحيم سميع بصير مالم يرد لاية رحمة بعذاب او عكسه الثامن المراد
بين سبعة احرف الزجر والامر والاحكام المولفة من الحروف التي ينتظم بها الكلمة
ليقرأ على سبعة احرف نحو عجل اطعت وزجر ولعب فترى على سبعة اوجه
التاسع ان سبعة اوجه من المعاني المتغايرة المتقاربة نحو اقبل وتعال وهلم
وعجل مالك اجازة القراءة بما ذكر عن عمر رضي الله عنه فاستبعدوا الحديث قيل
مرادهم انه لا ناسي بقراءته على النبي كما تعلم تعرضه ان المراد به الحرف الواحد
ان المراد بالسبعة الامالة والفتح والترقيق والتفخيم والقصر والتسهيل والادغام
والاظهار وقال بعض المتاخرين تدبرت وجوه الاختلاف في القرآن فوجدتها
سبعة منها ما يتغير حركته ويبقى معناه وصورته مثل هن اطهر لكم واطهر ومنها
ما يتغير معناه ويزول بها الاعراب ولا يتغير صورته مثل ربنا باعد وبعد ومنها
ما يتغير معناه بالحروف واختلافها بالاعراب ولا يتغير صورته نحو نشزها
ننشرها ومنها ما يتغير صورته دون معناه كالهمز التفوش تراسد بن
جبير كالصوف ومنها ما يتغير صورته ومعناه مثل طلح منضود تراعلى رضي الله
عنه وطلع ومنها التقديم والتاخير مثل وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل
وما عملته ايديهم وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل
وتسعون نعجة انثى في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وقال القاضي
عياض قيل السبعة قرا سميت بتسهيل لم يتعمد لها الحصر قال الاكثرون هو حصر
العدد في السبعة قيل هي في صورة التلاوة وكيفية النطق من اظهار وادغام وفتح
وترقيق ومد وامالة ليقرأ كل بما تواتر عنده ويسهل على لسانه اي لا يكلف
القرشي الهمز واليمني تركه والاسدي فتح اخر المضارعة وقال ابن ابي صفرة
هذه السبعة انما تفرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة في الحديث وهو الذي
جمع عليه عثمان رضي الله عنه ذكر ما يستفاد منه وهو انقياد هشام لعمر
ان عمر رضي الله عنه لم يرد الاخبار وفيه ما كان عمر رضي الله عنه عليه من
العدالة وكان هشام من اصلب الناس بعده وكان عمر انما كره شيا يقول لا يكون
هذا ما بقيت انا وهشام بن حكيم وفيه مشورة عمر الرواة بالتيسير عليه دون ان
يتكلفوا وهو معنى قوله النبي في اخر الحديث فاقرؤا ما تيسر منه اي ما تيسر لكم
من القرآن حفظه ص باب [illegible] اخرجه اهل الصحاح والسنن
من البيوت بعد المعرفة ش اي هذا باب في بيان جواز اخراج اهل المواشي الى الفرا
قوله بعد المعرفة اي بعد العرفان باحوال المرعى وهذا على سبيل التنبيه لهم والزجر
عن ارتكاب ما لو جزاه الشرع ص وقد اخرج عمر رضي الله عنه اخت ابي بكر رضي
الله عنه حين ناحت ش اخرج عمر بن الخطاب اخت ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وهي ام فروة وهذا التعليق وصله ابن سعد في الطبقات الكبير انا ابو معاوية عن
عمر انبا ابو خالد يزيد بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما قبض ابو بكر
رضي الله عنه اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر منها هن فامرني ان ينهاهن
فقال لهشام بن الوليد اخرج الى ابنة ابي قحافة فمن وجدت عندها من نائحة فاكفني
فتفرق النساء حين سمعن ذلك وقال صاحب المفهوم هذا استطراد فيما سبق

عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع عن عبد العزيز والا صفوان بن امية في البخاري سوى
هذا الموضع وكرهناه قوله للسجن بفتح السين المهملة مصدر من سجن يسجن من
باب ضرب ويجوز سجنا بالفتح والسجن بالكسر واحد السجون قوله على ان عمر كان قال لي فلت
على ان الشرطية نظرا الى ما لمعنى كأنه قال على هذا الشرط ما عترض بان البيع بمثل هذا
الشرط فاسد واجيب بانه لم يكن داخلا في نفس العقد بل حرم عند او هو مما
يعتقبه العقد وكان بيعا بشرط الخيار لعمر رضي الله عنه او انه كان وكيلا لعمر للكيل
ان يأخذ لنفسه اذا رده الموكل بالعيب ونحوه وقال المهلب استراحانا فرع من يضمن
للسجن وشرط عليه ان رضي عمر بالاتباع فهي له وان لم يرض فلك بالثمن المذكور لعله
باربع مائة وهذا بيع جايز قوله وان لم يرض عمر فلصفوان او بعا مائة اي وان لم
يرض عمر بالاتباع المذكور يكون لصفوان اربعمائة في مقابلة الانتفاع بتلك الدار
الى ان يعود الجواب من عمر رضي الله عنه ولا يظن ان هذه الاربعمائة هي الثمن
لان الثمن كان اربعة الاف فان قلت هذه الاربعة الاف دراهم او دنانير قلت
يحتمل كلا منهما ولكن الظاهر انه دراهم وكانت من بيت مال المسلمين ويحتمل ان عمر رضي
الله عنه يشتري دار السجن باربعة الاف دينار لشدة احتراره على بيت المال من
وسجن ابن الزبير بمكة ش اي سجن عبد الله بن الزبير بمكة ايام ولايته عليها وعمر
سجن معروف تقدير سجن المدينون ونحوه وحذف للعلم به وهذا التعليق وكره
ابن سعيد من طريق مفضل عن مجد بن عمر حدثنا رسمة بن عثمان وغيره عن سعد
ابن محمد بن جبير والحسين بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده فذكره ص
حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد سمع ابا هريرة
قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة
يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ش مضى هذا الحديث
في الباب السابق بابه سنة فارجع هناك عن تشبيه عن الليث ومضى عن
عبد الله بن يوسف عن الليث ومطابقته للترجمة في قوله فربطوه بسارية من
سواري المسجد اي مسجد المدينة قال المهلب السنة في مثل قضية ثمامة ان تفعل
او يستعبد او يفادى به او يمن عليه محبسه النبي عليه السلام حتى يرى الوجوه

باب الملازمة ش

اي هذا باب في بيان حكم ملازمة الدائن مدينه وفي بعض النسخ باب في الملازمة
وقع في رواية الاصيلي وكريمة قبل قوله باب الملازمة لبسم الله الرحمن الرحيم
باب الملازمة وستقف في رواية الباقين ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن جعفر
ابن ربيعة وقاله فرع حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كان له
على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلبثه فلزمه فكلما حتى اذا تقاضيا اصواتها
فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار اليه بيده كأنه يقول النصف
فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا مثل مطابقته للترجمة في قوله فلزمه ان فلزم كعب
ابن مالك عبد الله بن ابي حدرد ولم ينكر عليه النبي عليه السلام حين وقف عليهما وامر
كعبا بحط النصف وقد مر هذا الحديث في باب التقاضي والملازمة في المسجد وقوله وقال
غيره اي غير يحيى قال حدثني الليث قال سعد بن جعفر بن ربيعة والفرق بين الطريقين
ان الاولى عن يحيى والثانية بالحاء حدثني جعفر بن ربيعة وعند حيوة ملازمة الغريم
لانه عليه السلام لم ينكر على كعب ملازمته لغريمه كما ذكرنا واختلفوا في ملازمة الغريم
هل يلازم بعد كبوت الاقدام وانطلاقه من المجلس فعند ابي حنيفة له ان يلازمه
وبه يأخذ مقفل كسبه وبه قال اصحابه الا ترين ان كان عليه لجاءة وعند ابي يوسف وجمل

يحال بدينه وبين غرمايه الا ان يعلموا ليس له ما يقضي

باب تقاضي الدين ش

اي هذا باب في بيان تقاضي الدين اي مطالبته ص حدثنا اسحاق ثنا وهب بن جرير بن حازم اخبرني شعبة عن الاعمش
عن ابي الضحى عن مسروق عن خباب قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص
ابن وايل دراهم فاتيته اتقاضاه فقال لا اقضيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا والله لا اكفر
محمد صلى الله عليه وسلم حتى يميتك الله ثم يبعثك قال فدعني حتى اموت ثم ابعث
فاوتى مالا وولدا فاقضيك فنزلت افرايت الذي كفر بايتنا وقال لاوتين مالا وولدا
الاية ش مطابقته للترجمة في قوله فاتيته اتقاضاه وقد مضى هذا الحديث في كتاب
البيوع في باب ذكر القين والحداد فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن ابن ابي عدي
عن شعبة عن سليمان عن ابي الضحى الى اخره وهنا اخرجه عن اسحاق بن راهويه
عن وهب بن جرير بن حازم الازدي البصري عن شعبة عن سليمان الاعمش عن ابي
الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن مسروق بن الاجدع الكوفي عن خباب بن الارت
قوله قينا القين الحداد قاله افعيل من القصد ويروى اقبعثل من الاقتباض ص بسم الله
الرحمن الرحيم

كتاب في اللقطة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هكذا وقع للمستملي والسنجي كتاب في اللقطة
وكذا وقع في كتاب ابن التين وابن بطال وبتبعهما على ذلك صاحب التلويح وفي رواية
الباقين ليس بسم الله الرحمن الرحيم باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه
على ما يجيء واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط قال بعض شراح المصنف
ان هذا اسم الفاعل للمبالغة ويسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وبعض
المبالغة فيه لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من راها يميل الى ضمها كأنها
تأمره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كأنها هي التي رفعت
نفسها وانظر قوله ثمامة حلوب حدابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان
من يراها يرغب في الحلب والركوب فترتاب كأنها احلبت نفسها وارتكبت نفسها
قلت فيه نفس وليس كذلك بل اللقط سواء كان بفتح القاف او بسكونها اسم موضوع
على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هذا مثل الضحكة والا مثلة ثمامة حلوب
ودابة ركوب لان هذه صفة تدل على الحدوث والتجدد فيراد الاول للمبالغة
في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المنزل للمبالغة وقال ابن سيده
اللقطة واللقاطة والتقاطة ما التقط وهي الجامع اللقطة ما التقطه الانسان فاحتاج
الى تعريفه وهي الخلوج وقيل اللقطة هو الرجل الذي يلتقط واسم الموجود لقطة
وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء بفتح القاف اسم المال وعن الخليل هي بالضم
اسم الملتقط كما يراد ما على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كهزء لهزء وبسكون
القاف اسم المال الملقوط قال الازهري هذا قياس اللقطة ولكن كلام العرب في
اللغة على غير القياس فان الرواة اجمعوا على ان اللقطة بفتح القاف بمعنى
الملتقط والالتقاط العثور على الشيء من غير قصد وطلب وفي ادب الكتاب تسكين
القاف من لحن العامة وروى عليه ما ذكر ناعن الخليل وقال النووي يقال لها ايضا
لقاطة بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء

باب اذا اخبر رب اللقطة بالعلامة دفع اليه ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اخبر الملتقط واخبر على صفة المعلوم قوله دفع اليه
بالرفع لانه فاعل اخبر قوله ودفع على صيغة المعلوم ايضا اي دفع الملتقط اللقطة
الى ربها وفي بعض النسخ اذا اخبره بالضمير المنصوب اذا اخبر الملتقط رب اللقطة
بالعلامة دفع اليه ص حدثنا ادم ثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار ثنا غندر

الشبكة العربية للألوكة www.alukah.net

ثنا شعبة عن سلمة سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب رضي الله عنه
فقال لقد اخذت صرة مائة دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فلم
اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثلاثا فقال
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقيته
بعد بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا قال ليس في الحديث ما يشعر
من بعد على الزجاة اللهم الا اذا قيل ودفع في بعض طرق هذا الحديث ما يشعر على الزجاة
فحينئذ اشار الى ذلك وبقوي رواية مسلم فانه روى في هذا الحديث مطولا بطرق
متعددة وفي بعضها قال فان جاء صاحبها فعرفها وعددها ووعائها فادفعها
اليه فان قلت قال ابو داود وهذه زيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة
قلت ليس كذلك بل هي محفوظة صحيحة فان سفيان وزيد بن ابي انيسة واقفا
حماد بن سلمة في هذه الزيادة في رواية مسلم وكذلك سفيان في رواية الترمذي حيث
قال حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نمير عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة الحديث وفيه وقال احص عدتها ووعاءها
ووكاءها فان جاء طالبها فاخبرك بعددها ووعائها فادفعها اليه والا فاستمتع بها
ذكر رجاله وهم سبعة لانه اخرجه من طريقين الاول عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة بن الحجاج عن سلمة بن كهيل بضم الكاف عن سويد بضم السين المهملة
ابن غفلة بالغين المعجمة والفاء واللام المفتوحات المعضي الكوفي ادرك الجاهلية
ثم اسلم ولم يرها جرمازي عنه ثمانين وله مائة وعشرون سنة وقيل انه بعلي والاول
اصح وروي عنه انه قال انا لثالث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك علم
قدم المدينة حين نفضت الايدي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
روي عنه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم والاولى اثبت الطريق الثاني عن
مهدي بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن شعبة الى اخره وهذا النزول في
المتن الاعلى الثلاثي واخرجه البخاري ايضا عن عبد الله واسمه عبد الله بن عثمان
وعن سليمان بن حرب عن قرفها واخرجه مسلم في اللقطة ايضا عن ابي بكر ابن ابي شيبة
وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن محمد بن حاتم وعن عبد الرحمن ابن بشر واخرجه
ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن شعبة به وعن سدد بن مسرهد وعن موسى
ابن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي في الاحكام عن الحسن بن علي الخلال
وقد ذكرناه الان واخرجه النسائي في اللقطة عن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبد
الاعلى وعن محمد بن علي الفلاس وعن عمرو بن يزيد وعن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة
في الاحكام عن علي بن محمد الطنافسي وعن وكيع ذكر من اخرجه عشرة من اصل
هذا الباب والمراد بالتي تليها هذا الحديث قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو الحارث
ابن المعلى وعياض بن حماد وجرير بن عبد الله قلت وفي الباب عن عمر بن الخطاب
وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وابي هريرة وجابر وعبد الله بن الشخير
وعلي بن مرة وسويد ابي عتبة وزيد بن خالد وعائشة ورجل من الصحابة والفاظ
احاديث عبد الله التي عن واخرجه ابو داود من رواية بن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيل عن التمر المعلق الحديث وفيه وسيل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق
الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يات فهي لك
وما كان في الخراب يعني خفيها وفي الركاز الخمس رواه النسائي ايضا وقوله اللقتا
بكسر اللام الطريق المسلوك على وزن معقال من الالتيان واليم زايدة وبابه المهرج
واما حديث الجارود بن يعلى فاخرجه النسائي عنه قال اتينا النبي عليه السلام

وعندي ابل محدثان فقلنا انا نصيب موضع قيء سمناء فنجد ابلا فنشرب لبنها قال صالة المسلم
حرق النار وله حديث اخر رواه احمد وفيه فان وجدت ربها فادفعها اليه والا فانما
الله يرتع من يشاء واما حديث عباض بن حماد فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله واما حديث جرير
ابن عبد الله فرواه ابو داود واللقطة لابي داود الضالة الابل ورواه النسائي وابن
ماجة ايضا واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرواه ابو داود وعنه ولفظه
عرفها سنة واما حديث ابي سعيد الخدري فرواه ابو داود ايضا مطولا في طرق موضع
واما حديث سهل بن سعد فرويه ابو داود ايضا مطولا بطرق موضع واما حديث
ابي هريرة فرواه الطبراني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل
اللقطة من التقط شيئا فليعرفه فان جاء صاحبها فلدها اليه والا فهي له كذا ذكره بطرق
بها فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له ولابي هريرة حديث اخر رواه البزار
واما حديث جابر فرواه ابو داود عنه قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في العصي والسوط والحبل وانباهه يلتقطه الرجل ينتفع به واما حديث
عبد الله بن الشخير فرواه ابن ماجة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضالة المسلم حرق النار واما حديث يعني ابن مرة فرواه احمد عنه في مسنده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقط لقطة يسير فعرفها اسبوعا
اوصيه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام وان كان فوق ذلك فليعرفه ستة ايام واما حديث
سويد فرواه ابن ماجة في مجمعه عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها فادها اليه والا فهو مالك
هل رهما ووكاءها فان جاء صاحبها فادها اليه والا فاستنفق بها وسماه ابن ماجة ابن قانع سويد
ابن غفلة الجهني وقال ابن عبد البر في الاستيعاب سويد ابو غفلة الانصاري
وقال حديثه في اللقطة صحيح واما حديث زيد بن خالد فرواه الاربعة الستة على ما
يجيء ان شاء الله واما حديث عائشة فرواه سعيد بن منصور وعنها انها كانت ترخص
للسافر ان يلتقط السوط والعصي والاداوة والخيط والرمح والظاهر انه
محمول على السماع وعن ام سلمة مثله واما الحديث عن رجل من الصحابة فرواه النسائي
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن العالة فقال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها والا فشانك بها واما حديث بيك
الغداد فرواه ابن ماجة عنه انه دخل هربة فقال ح جرد ومعه دينار لم اخرجه
اخرج سبعة عشر دينارا واما حديث النبي عليه السلام خبرها تعال لاصدقنها بها اترك
الله لك نهاها ذكر معناه وقوله لاخذت هكذا رواية الاثرين وفي رواية المستملي لاجته
وفي رواية الكشميهني وجدت قوله مائة دينار يغلب على الظن انه بدل من صرة ويجوز
الرفع على تقدير وهي مائة دينار قوله فعرفها بالتشديد امر من التعريف وهو الذي يتادى
في الموضع الذي لقطها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء
فليطلبه عندي قوله فعرفها ايضا بالتشديد من التعريف وهو لا تعلق على الظرف
قوله من يعرفها بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا قوله اتيته ثلاثا اي
ثلاث مرات والمعنى انه اتاني ثلاث مرات وليس معناه انه اتاني بعد المرتين الاولين
ثلاث مرات وان كان ظاهر الكلام يقتضي ذلك لان اذا اذا تخلفت عن معنى الشرط
في الحكم والترتيب والمهلة بكون تاليه فلا تكون عاطفة البتة قاله الاخفش
والكوفيون وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض بما رحبت وضاقت
عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم ويوضحه ما ذكرناه رواية مسلم

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

فقال ابن ابي بن كعب اتي وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعرفتها حولا فلم اجد من يعرفها فاتيته فامرني ان استمتع بها فاتيته فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقال عرفها سنة فقال لم اجد من يعرفها فقال احفظ
عددها الحديث وقد اختلفت الروايات في هذا ففي رواية عن ابي ثلاثا وفي اخرى او
هو الواحد وفي اخرى في سنة او نحو ثلاث سنين وفي اخرى عام من او ثلاثة وروي بسلم
من جماعة هذا الحديث ثم قال وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الاعمش وابن سلمة فان
في حديثه عاما من او ثلاثة وقال المنذري لم يقل احد من ائمة الحديث ظاهره من
ان اللقطة تعرف ثلاثة احوال الا رواية جاءت عن عمر رضي الله عنه وقد روي عن عمر
انها تعرف سنة مثل قول العامة وفي الحاوي عن بشر انها تعرف ثلاثة احوال
وقال ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه يعرفها ثلاثة اشهر قال وروينا عنه ثلاثة ايام
لم يصح فيها سنة وزعم ابن الجوزي ان رواية الثلاثة احوال اضطراب فكون غلطا من بعض الرواة
واما ان يكون المعرف عرفها تعريفا جيدا كما قال القسي صلاته اربع فصل قال فكل لم تفعل
وذكر ابن جزم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعرف اللقطة ثلاثة اشهر وروي رواية
اربعة اشهر وعن البوزري الدهر يعرف اربعة ايام وقال صاحب الهداية ان كانت اقل
من عشرة دراهم يعرفها اربعة ايام وقال صاحب الهداية ان كانت عشرة فصاعدا
عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقدرها الحول من غير تفصيل بين القليل والكثير
وهو ظاهر المذهب وفي التوضيح كذا قاله ابو اسحاق في تنبيهه والمذهب الفرق
فالكثير يعرف سنة والقليل يعرف مدة يغلب على الظن انه يئس صاحبه عليه
ومن روى عنه تعريف سنة علي وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي
واليه ذهب مالك والكوفيون والشافعي واحد ونقل الخطابي اجماع الفقهاء قال
ابن الجوزي واعتد الحول من يوم التعريف لا من يوم الاخذ قوله احفظ وعاءها بكسر الواو
وتد تضم وبالمد وقرا الحسن بالقصر وقوله وعاءها اشبه وقرا اسعيد بن جبير اعاءها اخته
فتقلب الواو همزة مكسورة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد او خرق او
خشب او غير ذلك ويقال الوعاء هو الذي يكون فيه النفقة وقال ابن القاسم هو
المزقة قوله وكيسها بكسر الواو وبالمد وهو الخيط الذي يشد به راس الكيس او
الصرة او غيرها يقال اوكيته اكيه مهموزا ويروى بلا همز وزاد في حديث زيد بن خالد العقاص
كاعي عن قريب فضالة فان جاء صاحبها شرطا جراء معدود فادها اليه والا
اي وان لم يجي صاحبها فاستنفق بها استدل به قوم وبقوله فشانك بها في حديث
سويد الذي مضى على ان بعد السنة يملك الملتقط اللقطة وهذا هو المشهور للجماعة
امية العتبي في انه يرد ها بعد الحول ايضا اذا جاء صاحبها الا ان يدعها عنده ويقوله
عليه السلام فادها اليه قوله فلقيته بعد بمكة القائل بقوله لقيته شعبة والعنبر
المنسوب اليه يرجع الى سلمة بن كهيل قوله بعد بضم الدال اي بعد ذلك قوله بمكة حال
من الضمير المنصوب اي حال كون سلمة بمكة ط يعني كان ملازما لسكنى سلمة في
مكة وقد اوضح ذلك مسلم في روايته حيث قال قال شعبة فحدثته بعد عشر
سنين بهذا عن سلمة فما عرف ولم ينكر وكذلك صرح بذلك ابو داود الطيالسي في مسنده
فما لي اعرف الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادري ثلاثة
احوال او حولا واحدا وقال الكرماني قوله فلقيته ان قال سويد لقيت ابي بن
كعب بعد ذلك بمكة قلت تم في ذلك اين بطال حيث قال الذي شك فيه هو ابي لان
كعب والقائل هو سويد بن غفلة ولكن يرده هذا ما ذكرناه عن مسلم والطيالسي لكن
قال الاصيلي اي قال سلمة بن كهيل وهو السائل وفيه وعلى قول ابن بطال السائل هو
ابي بن كعب والسائل عنه هو سويد بن غفلة كما ذكرناه وذكر ما يستفاد منه فيه

الغرض

التعريف بثلاثة احوال ولكن الشك منه يوجب سقوط المشكول وهو الثلاثة
وقال ابن بطال لم ينقل احد من رواة حديث المتن بظاهره بان اللقطة تعرف ثلاثة
احوال وقد مسطنا الكلام فيه عن قريب وقيد الابر بحفظ ثلاثة اشياء وهي الوعاء
والوكاء انما امر بحفظ هذه الاشياء لوجوه من المعاني منها ان العادة جارية بالتقاط
الوعاء والوكاء اذا فرغ من النفقة وامره بمعرفته وحفظه لذلك ومنها انه اذا
امره بحفظ هذين فحفظ ما فيهما اولى ومنها ان يتميز عن ماله والاختلط به ومنها ان
ان صاحبها اذا اخبارا بصفة من ما غلب على ظنه صدقه فيجوز له الدفع اليه ومنها انه
اذا حفظ ذلك وعرفه امكنه التعريف لها والانتفاع بها فامره عليه السلام
بحفظ هذه الاوصاف الثلاثة هو على قول من يقول يعرفه الاوصاف تدفع اليه
بغير بينة وقال ابن القاسم لابد من ذكر جميعها واما يعتبر اجمع العدد وقوله
ابن القاسم اوضح واذا اتى بجميع الاوصاف هل يحلف مع ذلك او لا قولان الغني
لابن القاسم وخليله لاشهب ولا تكرره بينة عند مالك واصحابه واحمد وداود
وهو قوله الثاني وجب عليه بالباب المذكور وبه قال الليث بن سعد واحمد
وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما لا يجب الدفع الا بالبينة وتاولوا الحديث
على جواز الدفع بالوصف اذا صدقه على ذلك ولم يوجب البينة والمتولي الشافعي
على ذلك بقوله في الحديث الاخر البينة على المدعي وهذا مدع وقال الشافعي
ولو وصفها عشرة انفس لا يجوز ان تقسم لبينهم وعن نعلم ان كلهم كاذبون الا واحدا
منهم غير معين فيجوز ان يكون صادقا ويجوز ان يكون كاذبا والتعريف الوصف من
الملتقط ومن الذي ضاعت منه وقال ابن شاس هذا معنى كلامه وظاهره ان البينة
ليزله لما قال مالك واحمد واحد اعلم ولو اصبح طالب اللقطة بعفاصها المذكورة نقد
الملتقط ودفعها اليه ثم جاء طالب اخر فاقام البينة على انها ملكه فقد اختلفوا
على اقوال فذهب ابن القاسم الى انه يدفعها الى الثاني لان البينة اقوى من
الوصف فان كان قد انفقها ضمنها واختلفوا هل لغريم البينة ان يضمن الملتقط قال
المشار في له يتخيره لانه دفعها لغير مالكه وقالت المالكية لا يضمن لانه فعل ما
امر به الشارع وقال ابن القاسم يقسم بينهما كما يقسم في تنازعهما ما
وانما ما بينة وقال اصحابنا المتنبية واه ودفعها بذكر العفاص جاء جزء لعام البينة
بها له فان كانت قائمة اخذها منه وان كانت هالكة يضمن ايهما شاء ويرجع
الملتقط على الاخذ بما ضمن ولا يرجع الاخذ على احد والملتقط ان يأخذ منه كثيرا
عند الدفع وقيل يحبس وان دفعها الى بعض بينهم اقام اخر بينة انها له فان كانت
قائمة اخذها منه وان كانت هالكة فان كان دفع اليه بغير حكم فالمذهب انه يضمن ايهما
شاء فان ضمن القابض فلا يرجع به على احد وان ضمن الملتقط فله ان يرجع به
على القابض والملتقط ان يأخذه كفيلا وان كان دفعها اليه بحكم فمن ضمن القابض
ولا يضمن الملتقط لانه مقهور وان اقام الخارج بينة انها له فمقتضى الدفع الثاني
ثم حضر اخر واقام بينة انها له لم يضمن وفيه الامتناع بالملتقط اذا لم يرض ايهما
واختج بظاهره جماعة وقال ابو يوسف للغني والفقير اذا عرفها حولا ان يستنفق
بها وقد اخذها علي ابن ابي طالب ويجوز له اخذ النفل وبه قال الفرض وابي بن
كعب هو من مياسير الصحابة وقال ابو حنيفة ان كان غنيا لم يجز له الانتفاع
بها ويجوز ان كان فقيرا ولا يتصدق بها على غني ويتصدق بها على فقير احب
كان او فقير ما منه وقال الثوري يتصدق بها على ابويه وزوجته وولده اذا كانوا
فقراء قلت ظاهر الحديث حجة عليهم لانه عليه السلام قال للاعرابي فاستنفق بها
قال فاستنفقت قلت هذا حكاية حال فلا تعم ويجوز انه عليه السلام عرف الغرم او

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

كانت عليه حدود وليس سلمنا انه كان غنيا فقال له استمتع بها وذلك جائز عندنا
من الامام على سبيل الرهن وعلى هذا يحمل انه عليه السلام عرف انه في حال مرضي كما هو
عادة الصحابة اللقطة مثل المال فهل تلزمه امر لا قال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن
ان كان حين اخذها اشهد عليه لم يردها لورثته والا فلا وقال ابو يوسف والشافعي عياض بن حماد
وقد ذكرناه من قريب وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك
وبه قال الشافعي ومالك واحمد وان لم يشهد عليه عند الالتقاط واما دعوى انه اخذها
ليردها ودعوى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها وبه قال الملتقط فيها
عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن واذا لم يمكنه الاشهاد
بان لم يجد احدا وخاف الالتقاط او خان من الظلمة عليها فلا يضمن بالاجماع واختلف
في ضياعها بعد الحول من غير تفريط فالجمهور على عدم الضمان ونقل ابن التين عن
الشافعية انه اذا توفي تملكها ثم ضاعت ضمنها وعند البعض لا ضمان ثم عند الشافعي
لا يحتاج في اقرارها على نفسه الى احتياج الملك بل اذا انقضت السنة دخلت
في ملكه يدل عليه ما في رواية النسائي فان لربها فهي له لكن قال الشيخ ابن حجر
الشافعي والصحيح عندهم انه لا بد فيها من التملك قبل الانفاق وهو الذي صححه
النووي فيحتاج الا بد من احتياج والتملك لفظا وفيه وجه اخر انه لا يملكها الا بالتصرف
بالبيع ونحوه وقال ابن التين عن جميع فيها الامصار انه ليس له ان يتملكها
قبل السنة ويتظلم من داود انه يأكلها ثم يضمنها وفيه دلالة على ابطال من يدعي
علم الغيب كما به او سحر لانه لو كان يعلم شيأ من الغيب بذلك لما كرر النبي عليه
السلام على طالب اللقطة معرفة الاوصاف التي ذكرها فيه ص

باب ضالة الابل هي بفتح الضاد وقيل بكسرها وهي لغة في الضلال
ضالة الابل هلى بدون القاف لها امر ال وكتبي بما في الحديث عن الجزم بالجواب
والمراد بالضالة هنا الابل والنعم ما يعني تقسمه ويقدر على الانتهاء في
طلب المرعى والماء قيل لبي الضالة بذلك في كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال
ضل الشيء اذا ضاع وضل عن الطريق اذا حار والضالة فيما لا يعقل اي فاعلة
ثم اتسع بها فصارت من الصفات الغالبة ويقع على الذكر والانثى والاثنين
والجمع ويجمع على ضوال وضل هو شاهد من عباس ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن
ربيعة حدثني يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقط فقال عرفها سنة ثم احفظ
عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة
الغنم قال لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل فتمعر وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتى
يلقاها ربها هذا تعليق للترجمة في قوله فضالة الابل وقد مضى الحديث في كتاب العلم
باب الغضب في الموعظة وانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب عن ابي عاصم عن مسلم
ابن بلال المدني عن ربيعة سأله رجل عن اللقطة وقد مضى بعضها في كتاب
العلم وفي رواية الترمذي سئل عن اللقطة وفي رواية مسلم جاء رجل سأله عن اللقطة
وفي رواية ابي داود جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة
وفي رواية له ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فسأله عن
اللقطة وفي رواية حديث هذا الباب جاء اعرابي وزعم ابن بشكوال الذهلي السائل
عن اللقطة هو بلال رضي الله عنه وغلطه على ذلك وردوا عليه بعضهم بانه ليس في
نسخ ابي داود شيء من ذلك وبعد ان ثبت فالاولى ان يقال ان الاعرابي سأل بلالا
ابن بشكوال لم يصرح بان الاعرابي الذي سأله هو بلال رضي الله عنه وانما قال

السايل

السايل المذكور في رواية سليمان بن بلال هو قوله سأله رجل وفي رواية الترمذي
سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بلال ولفظ السائل اعم من الاعرابي وغيره
وبلال وغيره وابن بشكوال اوهم السائل بانه بلال رضي الله عنه فاخطأ
ليس فيه عيار وليس فيه بعد ولو صح بقوله الاعرابي هو بلال لكان وراء عليه
ما قاله واما عزو ابن بشكوال الذهلي الى ابي داود فليس بصحيح لان ابا داود روى
هذا الحديث بطرق كثيرة وليس فيه ما فراه ابن بشكوال البته وانما لفظه ان رجلا
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه سئل عليه السلام عن اللقطة
وليس لبلال ذكر اصلا فافهم ثم قالوا هذا السائل لم ظهرت تسمية السائل وذلك
فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والماوردي والطبراني كلهم من طريق
محمد بن عمرو الفاقوسي عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم احفظ وعاءها
الحديث قال وهو اولى ما نسوريد هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد الجهني
انتهى قلت حديث سويد بن عقبة الذي يرويه عنه ابنه عقبت غير حديث زيد
ابن خالد فكيف يفسر المبهم الذي في حديث زيد بن خالد فكيف ينسب المبهم الذي
في حديث زيد بن خالد الجهني سويد ولا يلزم من كون سويد من رهط زيد
ان يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة وان كان في المعنى من باب واحد وايضا هو
استبعد من كلام ابن بشكوال في اطلاق الاعرابي على بلال وكيف لا يستبعد هذا
اطلاق الاعرابي على سويد بن عقبة ولا يلزم من سؤال سويد رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن اللقطة ان يكون هو الاعرابي الذي في حديث زيد بن خالد فقوله
فسأله عما يلتقطه اي عن الشيء الذي يلتقطه وقع في اكثر الروايات انه سأل
عن اللقطة وقع في رواية لمسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
الذهب او الورق وهذا ليس بقيد وانما هو كالمثال وحكم غير الذهب والفضة
كحكمهما وقع في رواية لابي داود وسئل عن اللقطة قوله عرفها اي اشهد على
الامر بن الغريبين قوله ثم احفظ عفاصها بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة
وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حقيبة او غيرها
واشتقاقه من العفص وهو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه ووقع في
روايد المسند لعبيد الله بن اخنس عن طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وحزة
بدل عفاصها ووقع في حديث ابي ايضا احفظ وعاءها وعددها ووقع ايضا في
حديث زيد بن خالد احفظ عفاصها ووكاءها فاستفد ذكر العدد وزاد ذكر العفاص قد
اختلف في العفاص فذهب ابو عبيد الى انه ما يربط فيه النفقة وقال الخطابي
اهله الجلد الذي يلبس القارورة وقال الجمهور هو الوعاء قال ابن التين قول الخطابي
هو الاولى فانه جمع بين قوله في حديث زيد بن الوعاء والعفاص فدل على انه غيرهم قلت الذي
ذكره شيخنا هو في رواية الترمذي وفي رواية النسائي ذكر العفاص والوكاء والذي يقوي
العفاص هو الوعاء هو الاوكيه في حديث زيد الا العفاص والوكاء ان الاصل
حفظ العفاص الذي هو الوعاء اذا ظفت في رواية الترمذي ثم اعرف وعاءها ووكاءها
وعددها فعلى ما ذكره يكون ذكر الوعاء وذكر العفاص تكرارا لكن قد ذكرنا انه
فيه احتمالات يحمل على ان المراد بالعفاص الجلد الذي يلبس راس القارورة لا على
تكرار اما قلت ذكر العدد في حديث ابي وانما ذكر في حديث زيد قلت قد جاء ذكر العدد
في حديث زيد لوعاءها في رواية لمسلم والظاهر ان قوله هما منهوم من الراوي وانه اعلم
قوله فان جاء احد فيخبرك بعلامتها الخ مراده تقديره فان جاء احد يخبرك بالعلامة
واوصافها فادها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان عن مسلم فان جاء احد

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

يتبرك بعمامها وركابها والفاظ استعملها اعرابي لم يأت احد بعد العرب بمثل الفاظه استعملها
من الاستعفاف وهو الاستعمال وباب الاستعمال للطالب لكن الطلب على قسمين صريح وغير
وهو هنا الايتائي الصريح فيكون للطالب المقتدى به كما في قولك استخرجت الوتد من الحائط
فان قلت في رواية مالك جاءني نجد فاسأل عنها وعما معها وعما يعلم من ذلك فما وجه
داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ من ذلك فالجواب ان هذا جاء على
فاد فعها اليه والا فعرفها وعما معها ثم اقتضى ما في رواية مالك فرواية مالك تقتضي سوق
المعرفة على التعريف ورواية ابي داود بالكسر جاءت قال التوربشتي الجمع بينهما ان يكون
مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اولا ما لم يتحقق احتمال ضدها واصفها اووصفها
ثم بعد تعريفها مدة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى مرة واحدة تحقيقا لتعريف
قدرها وصفتها لاحتمال ان يجيء صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت
التملك تكون العقول حوله لانه امين والتقاط ودبعة عنده وقال بعضهم يحتمل ان تكون
تلك الروايتين بحسب الواو ولا تقتضي ترتيبا فالمقتضى تملكا لعا يحتاج الى الجمع
قلت خرج ثم من معنى التشريك في الحكم والمهلة والترتيب انما يمشي على قول الكوفيين
فكونه هيئة زائدة وكل انما يكون في موضع لا يخل بالمعنى وههنا لا وجه لما قالوا
ولعل سلمنا انه يكون بمعنى الواو والواو ايضا تقتضي الترتيب على قول البعض فلا
يتم الجواب بما قاله فان قلت هذه الفاء جاءت بعد قلت بل لوجب
الظاهر الامر وقيل مستحب وقيل يجب عند الالتقاط ويستحب بعده قوله فشأنك الخ
اي ما حكم ضالة الغنم قوله قال لك او لاخيك او للذيب كلمة فيه للتقسيم والتنويع والمعنى
ان ضالة الغنم لك ان اخذتها وعرفتها وعرفت صاحبها قوله او لاخيك يعني ان اخذتها
وجاء صاحبها هي واراد به الاخ في الدين وهو صاحب الغنم قوله او للذيب يعني
ان تركتها ولم يتعرض احد غيرك فهي طعمة للذيب فالمآل راجع الى نفسها ذكر الذيب مثال
وليس بقيد والمراد جنس ما يأكل الشاة ويفترسها من السباع ووقع في رواية اسماعيل بن
جعفر عن ربيعة كما يأتي بعد باب فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وهو صريح بالامر
بالاخذ ومنبه رد على احد في احدى روايتيه انه يترك التقاط الشاة وليه تمسك مالك في انه للواجد
وملكها بالاخذ ولو جاء صاحبها لانه صار حكمها حكم الذيب فلا احد واحد ورد عليه بان اللام ائت
للتمليك لان الذيب لا يملك وانما يأكلها الملتقط بالضمان وقد اجمعوا على انه لو جاء صاحبها
قبل ان يأكلها الملتقط فانه يأخذها لانه باق على ملكه قوله قال مالك ضالة الابل اي ما حكم
ضالة الابل قوله فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم اي تغير وجهه من الغضب ومادة
تمعر بميم ومين مهملة وراء واحدة في الشعر اذا ذهل ماؤه فصار وقيل التمعر صيرورة الاشراق
وقيل للوانين الحمرة امروا تالبعض لهم ولو رجع بالعين المهملة لكان له وجه اي صار ذا لون
المحمرة وهي حمرة شديدة الى كدرة ويقويه قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فغضب حتى
احمرت وجنتاه او وجهه شك من الراوي قلت اذا ثبتت هذه الرواية فلا يحتاج الى هذا التعسف
قوله مالك يعني ليس لك هذا ويدل عليه رواية سلمان بن بلال عند البخاري بعد باب
في كتاب العلم قد زجرناك عنها ربها قوله معها حذاؤها بكسر الحاء المهملة وبالذال
المعجمة معروف اي خفها قوله وسقاؤها السقاء بالكسر وقد يفتح الاناء الذي يجعل
والمراد به هنا جوفها ذلك لانها اذا شربت يوما تعيش ايا ما على العطش وقيل المراد به
عنقها لانها تتناول الاكول فيتعب تعطول عنقها فلا يحتاج الى ملتقط وما يتعلق به
الحكم قد مضى في كتاب العلم ولنذكر هنا ما اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ
على تؤلين احدهما لا يأخذها ولا يرعاها له مالك والاوزاعي والشافعي لنهيه عليه
السلام عن ضالة الابل الثاني اخذها وتعريفها وفعل ذلك الكوفيون لان تركها سبب
لضياعها وفيه قول ثالث وجدها في القرى يرفعها وفي المصر لا يرفعها وقال الشافعي

الاصح انها ان وجدها بفازة فالتقاطها للحفظ ولذا لغيره ويحرم التقاطها للملك
وان وجدها بقرية يجوز للملك وقال ابن المنذر وعن ابي ان ضالة البقر كضالة الابل
طاوس والاوزاعي والشافعي وبعض اصحاب مالك وقال مالك والشافعي في ضالة
البقر ان وجدت في موضع يخاف عليها تؤخذ فتحفظ للصاحب ومتى اذا كانت لها
قرون تمتنع بها فلا تلتقط والا فكالشاة حكاه ابن التين وقال القرطبي عند مالك البقر الغنم
قولان ورأيها مالك الحاقها بالغنم ورأى ابن القاسم الحاقها بالابل اذا كانت بموضع لا يخاف
عليها من السباع وكان هذا فتفصيل احوال لا اختلاف اقوال ومثلها حاق الابل الحاقها بها
واختلف في التقاط الخيل والبغال والحمير فظاهر قول ابن القاسم الجواز وضعفه بعضهم
وابن كنانة وقال ابن حبيب والخيل والبغال والعبيد وكل ما يستنجل بنفسه وعلى صفته
هو داخل في الضالة وقال ابن الجوزي في الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة
والظبي لا يجوز عند الكل التقاطها الا لآحادها الامام للحفظ وفي الترمذي اذا عرف المال
يشبهه وانتفى الحول او تبلده وجاء صاحبها اخذه بزيادته المتصلة وكذا المنفصلة ان هزلت
قيل التملك وان حدث بعده رجع فيها دون الزيادة

باب ضالة الغنم

اي هذا باب في بيان حكم التقاط ضالة الغنم وانما افرد هذا الباب بترجمة وان ذكرها
في الباب السابق لزيادة فيه واشار الى ان حكم هذا الباب غير حكم ذاك الباب وجد هنا اسمعيل
ابن عبد الله قال حدثني سليمان عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد
يقول سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فزعم انه قال اعرف عفاصها ووكاءها
ثم عرفها سنة فقول يزيد ان لم تعرف فاستنفق بها صاحبها وكانت وديعة عنده
قال يحيى فهذا الذي لا ادري اهي في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو امر
بني من عنده فقال كيف ترى في ضالة الغنم قال النبي صلى الله عليه وسلم خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يزيد وبلغني ان تعرف ايضا ثم قال كيف ترى في
ضالة الابل قال فقال فيها فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مالك ولها
حتى يجد ربها مثل مطابقة للترجمة في قوله كيف ترى في ضالة الغنم
وهذا الحديث مضى في الباب السابق فانه اخرجه هناك عن عمر بن عباس
عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد الى آخره
وههنا اخرجه عن اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس عن سليمان ابن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد الى آخره قوله فتمعر اي قال والزعم
يستعمل مقام القول المحقق كثيرا والزاعم هو زيد بن خالد قوله انه قال اي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعرف من العرفة قوله يقول يزيد بن
قال يحيى بن سعيد الانصاري يقول يزيد وهذه الجملة معترضة قول يحيى فأظهر
وهو موصول بالاسناد المسند اول قوله ان لم تعرف بلفظ المجهول من التعريف
ويعرف يروى ان لم يعرف من المعرفة على صيغة المجهول ايضا قوله صاحبها اي
لملتقطها قوله قال يحيى اي يحيى بن سعيد الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور العاطل
ابن يحيى بن مسعود شكل هل قوله وكانت وديعة عنده من الرسول صلى الله عليه وسلم
وهو الذي اشار اليه بقوله فهذا الذي لا ادري اي لا اعلم ان جميع رسول الله عليه
السلام العرفة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله هو يرجع الى قوله وكانت وديعة
عنده قوله امر شيء من عنده اي هو شيء قاله من عنده وقد جزم يحيى بن
سعيد بذلك انه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله شكل منه وهو فيما رواه
مسلم عن العقيلي والاسماعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن
بلال عند يحيى فقال عنده فان لم تعرف فاستنفقها ولكن وديعة عندك وعند اشار البخاري

الألوكة
www.alukah.net

واختلفوا في رفعه ووقفه فكيف يرضى بالاشارة اليه وقد مضى الحديث تاما في
الكفالة وقد ذكره هنا ايضا تعليقا من الليث وقد مضى الكلام فيه مستوفى في قوله
ووجد المال الذي بعثه المستقرض اليه والعجيفة التي كتبها المستقرض
اليه يذكرها بعث مال العراق ص

باب اذا وجد تمرة في الطريق

اي هذا باب يذكر فيه اذا وجد شخص تمرة في الطريق وجواز اذا وجد وقد
تقدم بجواز له اخذها واكلها وذكر القرة ليس بقيد وكذا حكم كل طعام نحوه
من المحقرات ص حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن طلحة
عن انس قال مر النبي عليه السلام بتمرة في الطريق قال لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة لاكلتها تابعه قتيبة عن جرير عن منصور وطلحة وعبد بن يوسف
ابن واقد ابو عبد الله الفريابي قال ابو نعيم وغيره ومنصور هو ابن
المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف والحديث
اخرجه البخاري ايضا في البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات عن قبيصة
عن سفيان عن منصور عن طلحة عن انس الى اخره وقد مر الكلام فيه
هناك فيه جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه
عليه السلام ذكر انها يمتنع من اكلها لاتورعا لخشية ان تكون من
الصدقة التي حرمت عليه لانها مرمية في الطريق وفيه
هرمية الصدقة على الرسول صلى الله عليه وسلم والاحتراز عن
الشبهة وقيل هذا السد مما روي في الشبهات وفيه اباحة الشيء
الخافه بدون التعريف وانه خارج عن حكم اللقطة لان صاحبه لا
يطلبه ولا يفتش فيه وقد روى عبد الرزاق ان عليا رضي الله
عنه التقط تمرة اوصية من رمان فاكلها وعن ابن عمر انه وجد
تمرة فاخذها فاكل نصفها ثم اتبعه سكين فاعطاه النصف الاخر وفيه
اسقاط الغرم عن اكل الطعام الملتقط وقيل يضمنه وان اكله محتاجا
اليه ذكره ابن الحلاب ص وقال يحيى ثنا سفيان حدثني منصور
وقال زائدة عن منصور عن طلحة ثنا النسر ح وحدثنا محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الى لانقلب الى اهلي فاجد التمرة
ساقطة على فراشي فارفعها لاكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها
تابعه يحيى هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري وهذا
التعليق وصله مسدد في مسنده عن يحيى واخرجه الطحاوي من
طريق مسدد قوله وقال زائدة اي ابن قدامة وهذا التعليق وصله
مسلم فقال حدثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن زائدة
عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثنا انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق
فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها قوله عبد الله هو ابن المبارك
ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم على وزن
فعال ابن منبه بن كامل اليماني الابناري وهذا الحديث مضى في
كتاب البيوع في باب ما يتنزه من الشبهات معلقا ومر الكلام فيه

هناك

هناك قوله فالقيها بضم الهمزة من الالقاء وهو الرمي وقال الكرماني
فالقيها بالرفع لا غير يعني لا يجوز نصب الياء فيه لانه معطوف قوله
فارفعها فاذا نصبت فمن بما يظن انه معطوف على قوله ان تكون فيفسد
المعنى ص

باب كيف تعرف لقطة اهل مكة

اي هذا باب يذكر فيه كيف يقرف بالتشديد من التعريف على صيغة
المجهول وهذه الترجمة تبين اثبات لقطة الحرم وفيه رد على من يقول
لا تلتقط لقطة اهل الحرم واستدلوا في ذلك بما رواه مسلم بالسناده
عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لقطة الحاج واحالة العلماء عن ذلك بان المراد التقاطها
للراد التقاطها للتملك لا للحفظ وقد اوضح هذا حديث الباب
وفعل ابن عباس بين ان لبنية لقطة الحرم مثل لبنية لقطة غيره في التعريف
والتملك امر هي متتصرة على الحفظ فتطرد بل لابي متتصرة على
الحفظ فتطرد يدل عليه حديث الباب والتي بالي في الحديث عن نضرح
ذلك بالترجمة ص وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا من عرفها ص هذا
قطعة من حديث وصله البخاري في الحج في باب لا يحل القتال
قوله لا يلتقط لقطتها اي لقطة اهل مكة الا من عرفها ينبغي للحفظ لها
ص وقال خالد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يلتقط لقطتها الا لمعرف قال خالد هو
ابن الحذاء وهذا ايضا قطعة وصله البخاري في اوائل البيوع في باب
ما قيل في الصواغ وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال احمد بن يزيد
ثنا روح ثنا زكريا حدثنا يحيى عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يعضد عضاهها ولا ينفر
صيدها ولا يحل لقطتها الا لمنشد ولا يختلا خلاها فقال عباس يا رسول
الله الا الاذخر فقال الا الاذخر ص اختلف في احمد بن سعيد
هذا فقال محمد بن طاهر المقدسي هو ابو عبد الله احمد بن سعيد الرباطي
وقال ابو نعيم هو احمد بن سعيد الدارمي صاحب روح هو ابن عبادة
وذكر ما هو ابن اسحاق المكي ووصل هذا التعليق الاسماعيلي من طريق
العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما
عن روح بن عبادة قوله لا يعضد بالجزم اي لا يقطع قال الكرماني
بالجزم والرفع وقلب الجزم على انه نفي والرفع على انه نفي والعضاة بفتح
ام عين وكل شجر له شوك عظم الواحدة عضة بالكسر واصلها عضهة
وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاه اذا قطعتها قوله الا المنشد
هو المعرف يقال انشد ضالته اي عرفته وقال ابن بطال وقيل معناه
المنشد من سمع ناشده يقول من اضاف فمن عليه ان يدله للملتقط
ان يوفيها لكي يردها وقال النضر بن شميل المنشد الطالب وهو
صاحبها وقال ابو عبيد لا يجوز في العربية ان يقال للطالب انه
انما هو المعرف والطالب الفاسد وقيل انما الا يملك لقطتها لكان

حبها

الألوكة
www.alukah.net

لامكان ايصالها الى ربها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للغريب فيقصد
في كل عام من اقطار الارض اليها فيسهل التوصل اليها قوله ولا يختلا خلاها
الخلا مقصور وهو النبات الرطب ما دام رطبا واختلاؤه قطعه والمراد
الارض كثر خلاها فادا يبس فهو حشيشة والاذخر بكسر الهمزة حشيشة
طيبة الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب وهي رقاء الدة
قاله ابن الاثير واختلف العلماء في لقطة مكة فقالت طائفة حكمها كحكم
سائر البلدان وقال ابن المنذر وروي هذا القول عن عمر بن عباس
وعائشة وابن المسيب وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقالت
طائفة لا يحل التقاطها وليس لواجدها الا انشادها وهو قول الشافعي
وابن مهدي وابي عبيد بن سلام ص حدثنا يحيى بن موسى حدثنا
الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني ابو هريرة قال لما فتح
الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
والمؤمنين وانها لا تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة
من نهار لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل
ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يفدي واما ان يقيد فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله
لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
فقام ابو شاة رجل من اهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة قلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا يا رسول الله قال هذه الخطبة التي
سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نقلته
للزهري في قوله والا تحل ساقطتها الا لمنشد ذكر رجاله
وهم ستة الاول يحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له ختن الشافعي الوليد بن مسلم بفتح
الفاء على من الاسلام الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي الرابع
يحيى بن ابي كثير وابو ابي كثير صالح الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف السادس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في
ثلاثة مواضع وهذا من الغرائب ان كل واحد من الرواة صرح
بالتحديث وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من
افراده وفيه ابن الوليد والاوزاعي شاميان ويحيى يماني
وابو سلمة مدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وفيه ثلاثة من المدلسين على شرط واحد
ذكر سائر من اخرج له غير ابي هريرة اخرجه مسلم في الحج

عن

عن زهير بن حرب وعبد الله بن سعيد كلاهما عن الوليد بن مسلم به
واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم
به الا انه لم يذكر قصة ابي شاة وفي العلم عن موسى بن الفضل عن الوليد
ابن مسلم به مختصرا وعن علي بن سهل الرملي عن الوليد بن مسلم وفي
الديات عن عباس بن الوليد بن يزيد عن ابيه عن الاوزاعي به مطولا
واخرجه الترمذي في الديات عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى
كلاهما عن الوليد بن مسلم بعضه وفي العلم بهذا الاسناد واخرجه
النسائي في العلم عن العباس بن الوليد عن يزيد عن ابيه وعن
محمد بن عبد الرحمن وعن احمد بن ابراهيم واخرجه بن ماجة
في الديات عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم عن الوليد بن مسلم
بعضه من قتل له قتيل الى قوله بعد ذلك ذكر معناه
قوله لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في
الناس ظاهره ان الخطبة وقعت عقيب الفتح وليس كذلك بل وقعت
بعد الفتح بعقيب قتل رجل من خزاعة رجلا من بني ليث والدليل
على ذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي هريرة من وجه
اخر في العلم في باب كتابة العلم عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث
عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر بذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل
او القتل الحديث قوله القتل في رواية الاكثرين بالقاف وبالنون المفتوحة
من فوق وفي رواية الكسميهني بالفاء وبالياء اخر الحروف والراوي القتل
الذي اخبر الله في كتابه في سورة التركيب فعل ربك باصحاب الفيل قوله
لا يحل لاحد كان قبلي كلمة لا بمعنى لم اي لم يحل قوله ولا يختلى على
صيغة المجهول من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر ورد ذلك
قوله ولا تحل علي بنا العلوم والساقطة هي اللقطة قوله لا لمنشد
اي لمعرف يعني لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط لان المراد من
تملكها قوله من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اذا قال هذا اما اخير
ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم اي بسبب قتيل
منهم قوله فهو بخير النظرين اي بخير الامرين بين القصاص او الدية
فايهما اختار كان له اما ان يقول على صيغة المجهول اي يعطى له الدية
اي الدية في رواية للبخاري وغيره اما ان يودى له من وديت
القتيل ادبه دية اذا اعطيت ديته واما ان يقيد اي يقتص من
القود وهو القصاص وفي رواية واما ان يعاقل له قوله فقام ابو شاه
يا الها الا عمر قال النووي وقد جاء في بعض الروايات بالراي وكذا عن
ابن دحيم وفي المطالع عن وابو شاة ممروفا ضبطه وقزازه
انا معرفة ونكرة قلت معنى قوله ممروفا انه بالتنوين ومعنى
شاه بالفارسية ملك والجمع على شاهات وقد ورد النهي عن القول شاه
اي يعني ملك الملوك وقدم المضاف اليه على المضاف في اللغة الفارسية
ذكر ما يستفاد منه وهذا الحديث مشتمل على احكام منها احكام تتعلق
بحرم مكة وقد مر احكامه في كتاب الحج ومنها ما يتعلق في اللقطة وقد مر
احكامها في كتاب اللقطة ومنها ما يتعلق بكتابة العلم لابي شاة وقد مر في كتاب العلم

الألوكة
www.alukah.net

ومنها ما يفعلن بالقصاص والدية وهو قوله ومن قتل له قتيل وقد اختار انه
وهو ان من قتل له قتيل عمدا فله بالخيار بين ان يعفو او ياخذ الدية او
يقتص وضعفي يد ذلك القاتل او لم يرض وهو مذهب سعيد بن المسيب
ومجاهد بن مير بن ومجاهد والشعبي والاوزاعي واليه ذهب الشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن هزم صح هذا عن ابن عباس ورويت
عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
وقال ابراهيم النخعي وعبد الله بن ذكوان وسعيد المؤدب وعبد الله
ابن شبرمة والحسن بن حي وابو حنيفة وابو يوسف رحمهم الله ليس لولي
المقتول ان ياخذ الدية الا برضى القاتل وليس له الا القود او العفو واحتج
هولاء بما رواه البخاري عن انس ان الربيع بنت النضر عمته لطمت جارية
فكسرت سنها فرضوا عليهم الارش فابوا فطلبوا العفو فابوا فاتوا النبي صلى
الله عليه وسلم فامر بهم بالقصاص فقال انس بن النضر فقال يا رسول الله
اتكسر سن الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر سنها فقال يا انس كتاب الله
القصاص فعفى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله
لو قسم على الله لابره فعلمت بهذا الحديث ان الذي وجب بكتاب الله وسنة
رسوله في العهد هو القصاص لانه لو كان للمجني عليه الخيار بين القصاص
وبين اخذ الدية اذا لخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما حكم لها بالقصا
بعينه فاذا كان كذلك وجب ان يحمل قوله في هذين الحديثين اما ان يقدر
ان يقيد على اخذ الدية برضى القاتل حتى تتفق معاني الآثار ويؤيده ما رواه
البخاري ايضا عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص في القتلى الا
تولسه فمن عفي له من اخيه شيء فليتبع بمعروف قوله فيه دون رضى المشتري
فكذا هوا القصاص وهو ايراخذ الدية وليس فيه استعمال لستغني به عن
رضى القاتل فان قلت قد اخبر الله تعالى في الآية المذكورة ان للولي العفو
واتباع القاتل باحسان فياخذ الدية من القاتل وان لم يكن اشتراط ذلك في عفوه
قلت المعروف اللغة البدل فاخذ العفو اي ما سهل فاذا العفو فمن يقبل له
شيء من الدية فليقبل والاقعد ال لا يجب الارضى من يجب له ورضى من يجب
عليه ص **باب لا يحلب ماشية احد بغير اذنه** ش
اي هذا باب يذكر فيه لا تحلب ماشية احد بغير اذن صاحبها والماشية تقع
على الابل والبقر والغنم والكلام في الغنم اكثر قال ابن الاثير وقوله بغير اذن دل
بالتنوين ويروى بغير اذنه على حد قولهم على الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد ماشية امرء بغير
اذنه اتحب احدكم ان توتى مشربته فتكسر خزانته فيتنقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعامهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعن حاله قد ذكر واغيره والحديث اخرجه مسلم في القضاء وابو داود في الجهاد
جميعا بالاسناد الذي رواه البخاري ذكر معناه قوله عن نافع في موطا محمد بن
الحسن اخبرنا نافع وفي رواية الموطا قطن في الموطات للدارقطني قلت لمالك احد
نافع قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن مالك

عند الدارقطني ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله لا يحلبن
بضم اللام وبالنون المثقلة كذا في البخاري واكثر الموطات وفي رواية ابن الهاد لا تحلبن
من الاحتلاب من باب الافتعال قوله ماشية امرء وفي رواية ابن الهاد وجماعة من
رواية الموطا ماشية الرجل وفي بعض شروح الموطا بلفظ ماشية احدنا والمراد
منها ليس بقيد لانه لا اختصاص لذلك بالرجال ولا بالمسلمين لانهم سواء في هذا العامل
فرق بين المسلم والذمي فلا يحتاج الى الاذن في الذمي لان الصحابة شرطوا على اهل
الذمة من الضيافة للمسلمين وصح ذلك عن عمر رضي الله عنه وذكر ابن وهب
عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيئا الا باذنه قيل لمالك فالضيافة
التي جعلت عليهم قال انما كانوا يوسعون لمن ضعف عنهم بسببها واما الان فلا وقال بعضهم
نسخ الاذن وصلوا على انه كان قبل فرض الزكاة قالوا وكان الضيافة واجبة
حينئذ ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة وذكر الطحاوي كذلك ايضا قوله مشربته بضم
الواو وفتحها اي الموضع المصنوع كالخزنة وقال الكرماني هي الغرفة المرتفعة
عن الارض وهنا خزانة المتاع انتهى والشربة بفتح الموحدة مكان الشرب والشربة
بكسر الراء اناء الشرب قوله خزانته بكسر الخاء المعجمة الموضع والدعاء الذي يزن فيه
الشيء ما يراد حفظه وفي رواية ابوب عند احمد فتكسر بابها قوله فينتقل بالنون
والقاف من الانتقال وهو التحويل من مكان الى مكان وهكذا هو في اكثر الموطات
عن مالك وحكى ابن عبد البر عن بعضهم فيستقل بنون ثم تاء مثناة من فوق ثم قاف مشددة
من الاستقلال من الثقل وهو المرة واحدة بسرعة ويقال لكل ما في كنانته اذا
صبها ونثرها وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق روح بن عبادة ومسلم من رواية
ايوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالتاء وهو
عند ابن ماجة من هذا الوجه بالمثلثة وقوله فوق ارزاقهم فتكسر وقوله فينتقل
كلها على بنا المجهول قوله تخزن بضم الزاي على بنا الفاعل وضروع مواشيهم كلام
اضافي مرفوع لانه فاعل تخزن وقوله اطعامهم بالنصب مفعوله وضمير اطعامهم
والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن والضروع جمع ضرع وهو لكل ذات خف
وظلف كالثدي للمراة وفي رواية الكشميهني تخزن ضروع مواشيهم بضم التاء وسكون
الخاء المهملة وكسر الزاي وفي اخره راي والمعنى انه عليه السلام شبه اللبن في الضرع بالطعام
المخزون المحفوظ في الخزانة في انه لا يحل احده بغير اذن ولا فرق بين اللبن وغيره
ذكر ما يستفاد منه قال ابو عمر يحمل هذا الحديث على ما لا يطيب به النفس لقوله عليه
السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقال عليه السلام ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام وانما خص اللبن بالذكر لما جاء الناس في تناوله ولا
فرق بين اللبن والتمر وغيرهما في ذلك وقال المهلب ذهب الجمهور الى انه لا يحل شيء من
لبن الماشية والمن التمر الا اذا علم طيب نفس صاحبه وذهب بعضهم الى ان ذلك يحل
وان لم يعلم حال صاحبه لان ذلك هي جملة الشارع له بوديه ما رواه ابو داود من
حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب ويشرب
وان لم يكن فيها صاحبها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب
ويشرب ولا يحمل رواه الترمذي ايضا وقال حديث سمرة حديث حسن غريب وبه
قال علي هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال علي ابن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا
انما هو كتاب كتبه الى سمرة واستدلوا ايضا بحديث ابي سعيد رواه ابن ملجة باسناد
صحيح من رواية ابي نضرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

على داع فناداه ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد وإذا أتيت على
حائط بستان فناده ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل من غير أن تفسد وما رواه الترمذي
أيضا من حديث يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه وقال هذا
حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم وروي أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق إلى نحوه والخبنة بضم الخاء المعجمة
وسكون الباء الموحدة بعدها نون قال الجوهري هو ما تحمله في حضنك وقال ابن الأثير الخبنة
معطف الإزار وطرف الثوب الذي لا يدخل منه في طرف ثوبه يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئا
في خبنة ثوبه أو سراويله والمراد من الثمر المعلق هو الثمر على النخل قبل أن يقطع وليس المراد ما
كانوا يعلقونه في المسجد من الأقناء أيام الثمر فإن ذلك مسبل مأذون فيه واستدلوا أيضا بقصة
الهجرة وشرب أبي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم من غنم الراعي وقال جمهور العلماء وفقهاء الأمصار منهم
الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم لا يجوز لأحد أن يأكل من بستان أحد ولا يشرب
من لبن غنمه إلا بإذن صاحبه إلا إذا كان مضطرا فحينئذ يجوز له ذلك بقدر دفع الحاجة
والجواب عن الأحاديث المذكورة من وجوه الأول أن التمسك بالقاعدة المعلومة أولى
قاله القرطبي والثاني أن حديث النهي أصح والثالث أن ذلك محمول على ما إذا علم طيب نفوس
أرباب الأموال بالعادة أو بغيرها والرابع أن ذلك محمول على أوقات الضرورات كما كان في أول
الإسلام وأجاب الطحاوي بأن هذه الأحاديث كانت في حال وجوب الضيافة حين أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بها وأوجبها للمسافر على من حل [به] فلما نسخ وجوب ذلك وارتفع حكمه
ارتفع أيضا حكم الأحاديث المذكورة وقال القرطبي وشرب أبي بكر رضي الله عنه حين الهجرة من غنم
الراعي وإعطائه الشارع كان إدلالا على صاحب الغنم لمعرفته إياه أو أنه كان يعلم أنه أذن للراعي أن يسقي
من مر به أو أنه كان عرفا أنه أباح ذلك أو أنه كان حربيا لا أمان له وقال ابن أبي صفرة حديث
الهجرة في زمن المكارمة وهذا في زمن التشاح لما علم عليه السلام من تغير الأحوال بعده وقال
الداودي إنما شربه الشارع والصديق لأنهما ابنا سبيل ولهما شرب ذلك إذا احتاجا وفي الحديث
استعمال القياس لتشبيه النبي عليه السلام اللبن في الضرع بالطعام المخزون وهذا هو قياس
الأشياء على نظائرها وأشباهها وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره خلافا لغلاة المتزهدة حيث
يقولون لا يجوز الادخار مطلقا وفيه أن اللبن يسمى طعاما فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما
إلا أن يكون له نية بإخراج اللبن وقال ابن عبد البر وفيه ما يدل على أن من حلب من ضرع شاة أو بقرة
أو ناقة بعد أن يكون في حرزها ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أنه عليه القطع إلا على قول من لا
يرى القطع في الأطعمة الرطبة من الفواكه وفيه بيع الشاة اللبون بالطعام [لقوله تخزن لهم]
ضروع مواشيهم أطعمتهم فجعل اللبن طعاما وقد اختلف الفقهاء في بيع الشاة اللبون باللبن وسائر
الطعام نقدا أو إلى أجل فذهب مالك وأصحابه إلى أنه لا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد
ما لم يكن في ضرعها لبن فإن كان في ضرعها لبن لم يجز يدا بيد باللبن من أجل المزابنة فإن كانت الشاة
غير لبون جاز في ذلك الأجل وغير الأجل وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما لا يجوز بيع الشاة اللبون
بالطعام إلى أجل ولا يجوز عند الشافعي بيع شاة في ضرعها شيء من اللبن يدا بيد ولا إلى أجل وفيه ذكر
الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيدا وتقريرا وفيه أن القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع
للأصل بكل اعتبار بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها في الفرع إذا تشاركا في أصل الصفة لأن الضرع
لا يساوي الخزانة في الخزن كما أن الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور
بالحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه وفيه ضرب الأمثال للتقريب للأفهام
وتمثيل ما يخفى بما هو أوضح منه ص **باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة
ردها عليه لأنها وديعة عنده** ش أي هذا باب يذكر فيه إذا جاء صاحب اللقطة إلخ
قوله بعد سنة أي بعد مضي سنة التعريف قوله لأنها أي لأن اللقطة وديعة عند الملتقط فيردها إلى صاحبها

ح حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة
فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه قالوا يا رسول
الله فضالة الغنم قال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب قال يا رسول الله فضالة الإبل
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه ثم قال مالك ولها
معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها ش مطابقته للترجمة في قوله فإن جاء ربها فأدها
إليه فإن قلت ليس في الحديث لفظ لأنها وديعة عنده قلت أجيب بجوابين أحدهما أنه ذكر
هذه اللفظة في باب ضالة الغنم قبل هذا الباب بخمسة أبواب ولكنه ذكره بالشك هناك وذكره
هنا مترجما بالمعنى لأن قوله أدها إليه بعد الاستنفاق يدل على وجوب الرد وعلى وجوب أنه
لا يملكها فتكون كالوديعة عنده والجواب الآخر أنه أسقط هذا اللفظ من حيث اللفظ وذكرها
ضمنا من حيث المعنى لأن قوله فإن جاء صاحبها فأدها إليه يدل على بقاء ملك صاحبها خلافا لمن
أباحها بعد الحول بلا ضمان والجوابان متقاربان وقد مر الكلام فيه مستقصى ثم إنه يستفاد
من قوله لأنها وديعة عنده على أنها إذا تلفت من غير تقصير منه فإنه لا ضمان عليه ويدل على
أن هذا اختياره كما هو قول جماعة من السلف فإن قلت كيف يتصور الأداء بعد الاستنفاق قلت
بدلها يقوم مقامها وكيفية ذلك مع ما [فاتوه] قد مضت مرة قوله حتى احمرت وجنتاه
أو احمر وجهه شك من الراوي والوجنتان تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخدين وفيها أربع لغات
بالواو وبالهمزة وبالفتح فيهما وبالكسر أيضا والله أعلم ص **باب هل يأخذ
اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق** ش أي هذا باب يذكر فيه هل
يأخذ الملتقط اللقطة ولا يدعها حال كونها تضيع بتركه إياها قوله حتى لا يأخذها كذا هو بحرف
لا بعد حتى في رواية الأكثرين وفي رواية ابن شبويه حتى يأخذها بدون حرف لا وقال بعضهم وأظن
الواو سقطت من قبل حتى والمعنى لا يدعها تضيع ولا يدعها يأخذها من لا يستحق قلت لا
يحتاج إلى هذا الظن ولا إلى تقدير الواو لأن المعنى صحيح والتقدير لا يتركها ضائعة ينتهي
إلى أخذها من لا يستحق وكلمة هل هنا ليست على معنى الاستفهام بل هي بمعنى قد للتحقيق
والمعنى باب يذكر فيه قد يأخذ اللقطة إلى آخره ولهذا لا يحتاج إلى
جواب وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره أخذ اللقطة روي
ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهو قول عطاء بن أبي
رباح وروى ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذها والآبق فإن
أخذ ذلك وضاعت وأبق من غير تضييعه لم يضمن وكره أحمد
أخذها أيضا ومن حجتهم في ذلك ما رواه الطحاوي حدثنا إبراهيم
ابن مرزوق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أبي مسلم
الجرمي عن الجارود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة
المسلم حرق النار وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن أبي داود
عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن يزيد بن عبد الله
ابن أبي مسلم الجرمي عن الجارود نحوه وأخرجه الطبراني أيضا
قلت سليمان بن حرب شيخ البخاري وأيوب هو السختياني وأبو مسلم الجرمي
بفتح الجيم والذال المعجمة نسبة إلى جذيمة عبد القيس لا يعرف اسمه والجارود هو
ابن المعلى العبدي واسمه بشر والجارود لقب عليه لقب به لأنه أغار في الجاهلية على
بكر بن وائل فأصابهم وجردهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في
وفد عبد القيس فأسلم وكان نصرانيا ففرح النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامه وأكرمه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفريه والغالة هي الغائلة من كل ما يقتني من الحيوان وغيره يقال قتل الصبي اذا صلع وجعل عن الطريق اذا حار وقد مر الكلام فيه مرة قوله هوت النار بفتحتين وقد تسكن الهاء وحرت النار لهبها والمعنى ان ضالة المسلم اذا اخذها انسان ليتملكها اداه الى النار وهذا تشبيه بليغ وحرف التشبيه محذوف لاجل المبالغة وهو من باب التعسوس بالمحسوس وقال الحسن البصري والنخعي هي الدوري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية وابي يوسف ومحمد لا يحرم اخذ الضوال وعن الشافعي في قوله واحمد في رواية كقولهما وعن الشافعي في قول كمذهبهما وقال ابن حزم قال ابو حنيفة ومالك كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي في مرة اخرها افضل ومرة قال الورع تركها واجاب الطحاوي عن الحديث المذكور انه عليه السلام اراد اخذ هذا الغير التعريف وقد بين ذلك ما روي في الجاريد ايضا انه قال فكذا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن على ابل لنا فقلنا يا رسول الله انا مدكوز بالحرة فنجد ابلا فنحبسها قال ان حبسك اياها تحبسها النار وكان سؤالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اخذها لان يتملكوها لا الان يعرفوها فاجاب بان قال ضالة المسلم حرف النار اي ان ضالة المسلم حكمها ان تحفظ على صاحبها حتى تؤدي الى صاحبها الا الان يتتبع بها اياي لركوبه والانصراف لكن هيان بن بلال من هذا الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد ابن غفلة قال كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان في غزاة فوجدت سوطا فقالا لي القه قلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به فلما رجعنا قدمنا بالمدينة فسألت ابي بن كعب رضي الله عنه فقال وجدت صرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرف عرفاصا حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال اعرف عدتها ووكاءها وعاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ش

قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد اتفاقا والاصح ما قلناه قوله عرفها اي عددها وقال الكرماني هذا يرد على تاخر المعرفة عن التعريف يعني قوله اعرف عددها والروايات السابقة بالعكس قلت مضى الجواب عن هذا بالترتيب وهو انه مامور بمعرفتين يعرف اولا للحال حدة وصفتها ويعرف ثانيا مرة زائدة على الاولى من قدرها وجوز رحمه الله على سبيل التنزل ليرد هذا على صاحبها للانتفاء ص حدثنا عبدان قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة بهذا قال فلقيته بعد بمكة قال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا ش عبدان اسمه عبد الله وعبدان لقب عليه وابو عثمان بن جملة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين الازدي البصري وسلمة هو ابن كهيل قوله بهذا اي بالحديث المذكور قوله قال فلقيته اي قال سويد بن غفلة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه بمكة قال لا ادري اي قال ابي لا اعلم الخ ورواه مسلم قال حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحدثني ابو بكر بن نافع واللفظ له ثنا عندر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال خرجت انا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فاخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكن اعرف به فان جاء صاحبه والا استمتعت به قال فابيا علي فجئت رجلا من عمومتي فاتيت الدينة فلقيت ابي بن كعب رضي الله عنه فاخبرته بشان السوط وقولهما فقال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فاتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثا حوال او نحو هذا

وانما ساق حديث مسلم هذا بطوله لانه كالشرح لرواية البخاري هذه هـ

باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان

ش اي هذا باب في بيان حكم من عرف باللقطة بدون التشديد بدون التعريف قوله ولم يدفعها من الدفع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ولم يعرفها بالواو موضع الدال وحاصل هذه الترجمة ان الملتقط لا يجب عليه ان يدفع اللقطة الى السلطان سواء كانت قليلة او كثيرة لان السنة وردت بان واجد اللقطة هو الذي يعرفها دون غيره لقوله عرفها الا ان كان الملتقط غير امين فان السلطان ياخذها منه ويدفعها الى امين يعرفها على ما ذكرنا عن قريب واشار رحمه الله الى الرد قول من فرق بين القليل والكثير حيث يقولون ان كان قليلا يعرفه وان كان كثيرا يرفعه الى بيت المال والجمهور على خلافه وممن ذهب الى ذلك الاوزاعي وفرق بعضهم بين اللقطة والضوال وفرقت بعض المالكية وبعض الشافعية بين الموتمن وغيره فالزموا المرتمن بالتعريف واسروا دفعها الى السلطان غير المؤتمن ليعطيها الموتمن ليعرفها ص حدثنا محمد بن يوسف عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء احد يخبرك بعفاصها ووكائها والا فاستنفق بها وساله عن ضالة الابل فتمعر وجه فقال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاكل الشجر دعها حتى يجدها ربها وساله عن ضالة الغنم فقال هي لك او لاخيك او للذئب ش مطابقته للترجمة من حيث انه لا يجب على الملتقط دفعها الى السلطان بل هو يعرفها وحاصل معنى قوله من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان والحديث مضى مكررا مع شرحه ص

باب ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وهذا دفع بغير ترجمة وليس هو عين ما في رواية ابي ذر ص حدثنا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب

شبكة الألوكة www.alukah.net

اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق قال اخبرني البراء عن نكيل صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء عن نكيل قال انطلقت فاذا انا براعي غنم يسوق غنمه فقلت لمن انت فقال لرجل من قريش فسماه فعرفته فقلت هل في غنمك من لبن فقال نعم فقلت هل انت حالب لي قال نعم فامرته فاعتقل شاة من غنمه ثم امرته ان ينفض ضرعها من التراب ثم امرته ان تنفض كفيه فقال هكذا اضرب احدى كفيه بالاخرى فحلب كثبة من لبن وقد جعلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اداوة على فمها خرقة فصببت على اللبن حتى برد اسفله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشرب يا رسول الله فشرب حتى رضيت ثم قلت اوقد حان هذا الحديث في هذا الباب الذي هو يتصل من الباب المترجم الذي قبله من حيث ان الباب المترجم يشمل على حكم من احكام اللقطة وهذا ايضا فيه شيء يشبه حالة اللقطة وهو السؤال من لبن غنم لها راع واحد في الصحراء وهو في حكم الضايع في هذه الحالة فصار كالسقوط او الضلال او نحوهما الذي يباح التقاطه وقال الكرماني فان قلت ما التعليق بينه وبين ما تقدم انقاما من حديث لا يحلبن احد ماشية احد قلت كان هو هنا اذن عادي او كان صاحبه صديق الصديق او كان كما مر اضطرارا او من جهة النبي صلى الله عليه وسلم اولى يا رسول الله ائذن لي ان احلب قلت لا يطلب المطابقة الا بين حديث الباب والباب الذي يرجع عليه وههنا الباب الذي فيه هذا الحديث هو في الترجمة وهو داخل في الباب الذي قبله وهو باب من عرف اللقطة ولم يدفع فيها الى السلطان والذي ذكره الكرماني ليس له مناسبة ههنا اصلا وانما استفتم ما ذكره بين هذا الحديث وبين باب لا يحلبن ماشية احد الا باذن وبينهما ثلاثة ابواب والاصل بيان المطابقة بين كل باب وحديثه ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن اسحاق بن ابراهيم المروزي بالراء الهروي عن النضر بسكون الضاد المعجمة بن شميل مصغر شمل عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء بن عازب الثاني عبد الله بن رجاء ابن المثنى الغداني البصري ابو عمرو عن اسرائيل الخ والحديث اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن محمد بن يوسف وفي الصوم عن محمد بن بشار وفي الاشربة عن محمود وعن النضر واخرجه مسلم في اول الكتاب عن زهير بن حرب وعن اسحاق بن ابراهيم وعن سلمة بن شبيب وفي الاشربة عن ابي موسى قوله فاذا انا بكلمة اذا للمفاجاة قوله انطلقت اي حين كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاصدين الهجرة الى المدينة قوله لمسيوق غنمه جملة حالية قوله هل في غنمك من لبن بفتح الباء الموحدة في رواية الاكثرين وحكى عياض رواية ضم اللام وسكون الباء اي شاة ذات لبن كذا قاله بعضهم وليس كذلك وانما اللبن بضم اللام وسكون الباء جمع لبنة وكذلك ليس بكسر اللام وعن يونس يقال لكم لبن غنمك او لبن غنمك اي ذوات الدر منها قوله فامرته اي بالاعتقال وهو الامساك يقال اعتقلت الشاة اذا وضعت رجلها بين فخذيك اذا حلبتها لتحلبها كثبة بضم الكاف وسكون الثاء المثلثة وفتح الباء الموحدة وهو قدر حلبة وقيل القليل منه وقيل القدح من اللبن قوله اداوة بكسر الهمزة الركوة وفي الحديث من الفوايد استحباب الاداوة في السفر وخدمة التابع لمتبوعه وفيه من التاديب والتنظيف ما صنعه ابو بكر رضي الله عنه من نفض يد الراعي ونفض الضرع وقال ابن بطال سالت بعض شيوخي عن وجه استيذانه الصديق لشريه اللبن من ذلك الراعي فقال لي يحتمل ان يكون الشارع قد كان اذن له في الرجوع من اموال المشركين له حلالا فخشيه على المهلب فقال لي ليس هذا بشيء لان الحرب والجهاد انما فرض بالمدينة وكذلك المغانم انما نزل تخميسها يوم بدر بعض

القرآن قال واما شربه بالمعنى المتعارف عند الفقهاء من ذلك الزمن من الكراهة ودليا استفتم به الصديق الراعي من انه حالب او غيرها لب ولكان يجري القضية ما استفتم مد يجلب على ما اراد الراعي واكثر والله اعلم ص

كتاب المظالم والغصب

لسم الله الرحمن الرحيم

اي هذا كتاب في بيان تحريم الظلم وتحريم الغصب واظن الرجع منظلة مصدر ميمي من ظلم يظلم ظلما واصله لغوي وصار في العرف عبارة عن التصرف في حق الغير بغير اذنه والظلمة ايضا اسم ما اخذ منك بغير حق وفي التوضيح الظلم والظلامة اسم للماخوذ الذي تطلبه عند فلان ظلمة ومظلمة ومظلامة اي حقي الذي اخذ مني ظلما والغصب اخذ مال الغير ظلما وعدوانا يقال غصبه يغصبه غصبا فهو غاصب وذلك مغصوب وقيل الغصب الاستيلاء على مال الغير ظلما وقيل اخذ حق الغير بغير حق وهذه الترجمة هكذا هي في رواية المستملي وفي رواية غيره سقط لفظ كتاب هكذا في المظالم والغصب وفي رواية الشعثي كذا باب الغصب باب في المظالم ص وقول الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار مهطعين مقنعي رؤسهم لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء المنع والمنهج واحد قال وكان الخطاب للرسول عليه السلام فمعناه التشديد على ما كان عليه من انه لا تحسبه غافلا فالمراد في قوله والكافرون من المشركين وان كان الخطاب لغيرهم ممن يجوز ان يحسبه غافلا لجهله وضعفه نحو احتراج الى تدبر يشي وقال الزمخشري ويجوز ان يراد ولا تحسبنه فيما عليه معاملة الغافل عما يعمل الظالمون ولكن معاملة المراقب عليهم المحاسب على النقير والقطمير وقوله انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار اي ابصار هم لا تعدو عنها من هول ما ترى قوله مهطعين يعني مسرعين الى الداعي وقيل الاهطاع ان تقبل ببصرك على المرئي وتديم النظر الا لنظر في قوله مقنعي رؤسهم اي رافعي رؤسهم كذا فسره مجاهد ولا يرتد اليهم طرفهم اي لا تطرف ترى ولكن عيونهم مفتوحة ممدودة من غير تحريك الاجفان وافئدتهم هواء خلاء هو الذي لم تشغلها الاجرام اي الاوية في قلوبهم والاجرام وقيل للاجوف اينما قلبته هواء وعن ابن عرفج طعنه هوالاي سقر من الخمر فالة عبيدة قوله المقنع والمنهج واحد كذا ذكره ابو عبيدة اي هذه الكلمة بالنون والقاف والجيم والعين معناها واحد وهو رفع الراس وحكى ثعلب ان اللفظ اقنع مشترك بين معنيين يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل الوجهين هنا ان يرفع راسه ينظر ما يطيره ذلا وخضوعا مثل قال مجاهد مهطعين اي مديمي النظر ويقال مسرعين اي لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء اي يعني جوفا لا عقول لهم ش تفسير مجاهد اخرجه الفريابي عنه وقد ذكر ما معنى لا يرتد اليهم طرفهم وافئدتهم هواء قوله هو في بعض النسخ الجيم جمع اجوف قوله يعني لا عقول لهم كذا فسره ابو عبيدة في المجاز وقيل معناه وافئدتهم هواء نزعت افئدتهم من اجوافهم ص وانذر الناس يوم ياتيهم العذاب فيقول الذين ظلموا ربنا اخرنا الى اجل قريب نجب دعوتك ش قد ذكرنا ان في رواية ابي ذر سبق من قوله ولا تحسبن الله غافلا الى قوله والله عزيز ذو انتقام ست ايات وفي رواية غيره اية واحدة فقط وهي الاية الاخيرة قوله وانذر الناس خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم امره بانذار الناس وتخويفهم قوله يوم ياتيهم العذاب وهو يوم القيامة وهو معلوم ثم ان الانذار قوله اخرنا الى اجل قريب يعني

مطلب في اقنع راسه اشتراك بين معنيين

www.alukah.net

ردنا الى الدنيا واسهلنا الى احد وحد من الزمان قريب نتدارك ما خلفنا فيها من
احياء وعمل ما تتابع برسلك قوله او لم تكونوا اقسمتم اي يقال لهم او لم تكونوا حلفتم
انكم باقون في الدنيا لا تزالون بالموت والفناء حتى تكرهوا بالبعث وسكنتم في مساكن الذين
ظلموا انفسهم قبلكم وتبين لكم ما فعلنا بهم من انواع الزوال بعد تمام وخبرا بحسبانكم
والاستهزاء بهم ومضيها بالمشاهدة وبعضها بالاخبار وضربنا لكم الامثال اي صفات ما فعلوا
بالامثال المضروبة لكل ظالم قوله وقد مكروا مكرهم يعني بالنبي صلى الله عليه
وسلم حين هموا بقتله وعند الله مكرهم اي مكره بهم لا يخفى عليه فيجازيهم قوله وان كان
مكرهم لتزول منه الجبال يعني وان كان مكرهم لبلغ في الكيد الى ازالة الجبال فان
الله ينصر دينه والمراد بالجبال هنا الاسلام وقيل جبال الارض مبالغة والاول استعارة
بطل كيد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن الله مخلف وعده رسله ان الله
عزيز ذو انتقام اي منيع ذو انتقام من الكفار ص ما فصاص المظالم

س اي هذا باب في بيان قصاص المظالم يوم القيامة والقصاص اسم بمعنى المقاصة
وهو مقاصة ولي المقتول القاتل والجرح الجارح وهي مساواة ذاك من قتل او جرح مع
في كل مساواة ويقال اقصه الحاكم بقصه اذا مكنه من اخذ القصاص من حدثنا اسماعيل
ابن ابراهيم اخبرنا سعيد بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
خلص المومنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت
بينهم في الدنيا حتى اذا نقوا وهذبوا اذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لاحدهم بمسكنه في الجنة ادل منه كان في الدنيا قلت مطابقته للترجمة في قوله
يتقاصون مظالم كانت بينهم واسحاق بن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه ومعاذ بن
هشام البصري سكن ناحية اليمن يكني ابي قبيد الله وابوه هشام بن ابي عبد
الله الدستوائي ودستوا في ناحية الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب
اليها مات سنة ثلاث وستين ومائة وابو المتوكل علي بن داود بفتح الدال المهملة الاولى
الناجي بالنون والجيم وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق عن العلاء بن عبد الجبار عن عبد العزيز بن ابي سلمة وقد ترجم هناك باب القصاص يوم
القيامة قوله اذا خلص المومنون بفتح اللام اي اذا نجوا ونجوا من النار والمراد بعض
المومنين قوله حبسوا على صيغة المجهول اي حبسهم قوله بقنطرة قال ابن التين
القنطرة كل شيء بني على عين او واد وقال الهروي سميت البناء قنطرة لتحلق بعض
البناء على بعض وسماها القرطبي الصراط الثاني والاول لاهل الحبس كلهم الامن دخل
الجنة بغير حساب او يلتقطه عنق من النار فاذا خلص من خلص من الاكل ولا يخلص
منه الا المومنون جلسوا على صراط خاص بهم ولا يرجع الى النار من هذا احد وهو
معنى قوله اذا خلصوا المومنون من النار اي من الصراط المحرق على النار وقال
مقاتل اذا نظروا حبسهم حبسوا على قنطرة بين الجنة والنار فاذا هذبوا قال لهم
رضوان سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين قوله بين الجنة والنار اي بقنطرة كائنة
بين الجنة والصراط الذي على متن النار ولهذا سمي بالصراط الثاني ولهذا ورد
على بعض معنى قوله بقنطرة الذي نظهر انها طرف الظلاط مما يلي الجنة ويحتمل
ان يكون من غير بين الصراط والجنة انتهى قلت سبحان الله ما هذا التعرف
بالتقص فان الحديث يصرح بان تلك القنطرة بين الجنة والنار وهو يقول انها طرف
الصراط وطرف الصراط من الصراط وقوله بين يدل على انها قنطرة مستقلة غير متصلة
بالصراط وهذا هو المعنى قطعا وحمل هذا القايل هذا المعنى بالاحتمال وما عرفوا
القايل الاحكاية ابن التين عن الداودي ان القنطرة هنا يحتمل ان يكون طرف

الصراط والكرماني ايضا قد مر بنا من هنا قريبا من كلام الداودي حيث قال قوله قنطرة
فان قلت هذا يشعر بان في العتمة جسرين هذا والاخر على متن جهنم المشهور
بالصراط قلت لا يجزم فيه ولم يثبت بالدليل انه واحد فلا يبعد تاويل ذلك
هذه القنطرة من تتمة الصراط وذنابته وحدودا انتهى قلت سبحان الله فلا حاجة الى
هذا السوال بقوله يشعر الخ لانه ينادي باعلى صوته ان القنطرة المذكورة من الصراط
ولا من تتمته كما ذكر في قوله ولم يثبت ذلك فلا يحتاج الى التاويل الذي
ذكره قوله فيقتص بتشديد القاف المهملة من القصاص يعني يتبع بعضهم بعضا
فيما وقع بينهم من المظالم التي كانت بينهم في الدنيا من كل شيء من المظالم المتعلقة
بالابدان والاموال وقد قالوا بان بطلان المقاصة ولهذا الحديث بني القوم ونحوهم هم
قوم لا يستغرق مظالمهم جميع حسناتهم لانا لو استغرقت جميع حسناتهم للخالدين من
وجب لهم العذاب ولما جاز ان يقال انهم خلصوا من النار فمعنى الحديث والله اعلم
على الخصوص لمن لم يكن له من الحسنات ما يسع اداء المقاصة اصلا في كلام العرب عاصصه
وبي مقاصصه ولا يكون ابدا الا بين اثنين كالمشاتمة والمقاتلة فكان كل احدهم
على اخيه مظلمة وعليه له مظلمة ولم يكن في شيء منها ما يستحق عليه النار
فيتحاصون بالحسنات والسيات فمن كانت مظلمته اكثر من مظلمة اخيه اخذ من
حسناته فيه فيدخلون الجنة ويقتطعون فيها المنازل على قدر ما بقي لكل واحد منهم
من الحسنات فلهذا يتقاصون فيما بينهم من النار لان اهل الجنة لا يدخل الجنة والاحد
عليه مظلمة قال المهلب هذه القصة انما تكون في المظالم في الابدان فمن اللطمة
وشبهها مما يكن فيه اداء القصاص بصور يبدو فيقال للظالم ان شئت ان تقتص
وان شئت ان تعفو قال عنه لا قصاص في الاخرة في الدرهم والدينار وغير ذلك الا الحسنات
والسيات قيل فيه نظر لان ابا الفضل ذكر في كتاب الترغيب والترهيب بسند صحيح
عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا امر الله من الموقف اقبل على البهائم حتى انه ليعفو للجماء التي تنطحت
القرناء فاذا فرغ بين فتنطح بها الاخرى ويقال لهم بيتا كونوا ترابا فلا ينافيه
ليس موضع مقاصة ولا محاسبة لكن ولي الله من يعفو ويجل عن قلوبهم الغيظ
ليعفو عن بعض او ليعوض الله تعالى بعضهم من بعض قوله حتى اذا نقوا بضم
النون وتشديد القاف من التنقية وهو اجراد الجيد من الردي وزنا ومعنى
حتى اذا تقصوا بفتح الذال المعجمة من نقى وتشديد القاف المهملة اي
اكملوا التقاص قوله قد هذبوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التخليص
من الادران بمقاصصة بعضهم لبعض وبينه في هذا الحديث قوله في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه الذي ذكره في التوحيد لا يدخل الا من دخل الجنة او يدخل
الجنة ولا حد بيده مظلمة فان قلت ذكر الدارقطني في حديث ابي هريرة ان الجنة تقع
الصراط وهذا يعارض حديث القنطرة قلت لا لان المراد بقوله الصراط انما هو
هو القنطرة كما ذكرنا فان قلت صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المومنون
المحبوسون بين الجنة والنار ليستوفون عن فضول امور الدنيا مما يهمهم
وهذا يعارض حديث الباب قلت لا الان مقاصة بعضهم بعضا مما يتعلق بالاخلاق او الاموال
الناس الان من المومنين من لا يحسنون بل اذا خرجوا من النار يحبسون على قنطرة
لاجل اللام فيه للتاكيد وهي عقوبة لهم والجزم مرفوع بالالف او هو فعل مضارع
يتزلة الذي كان في الدنيا قال الجوهري انا كما قال لا تهم ولا تنهاكم ينتهي فيها
عليهم بالغداة والعشي فان قلت زيادة على هذا ما روي عن عبد الله بن سلام
انه الملائكة تعلمهم على طرق الجنة قلت لا تعارض فان هذا يحتمل ان يكون لبعض

الشبكة الألوكة www.alukah.net

على القنطرة ولم يدخل النار او يخرج منها ليطرح على باب الجنة وقد يحتمل ان يكون ذلك في الجميع لما ذا فعلت بهم الملائكة كان كل احد عرف منزلته وهو معنى قوله تعالى ويدخلهم الجنة عرفها لهم وقال اكثر اهل التفسير اذا دخل اهل الجنة الجنة يقال لهم تفرقوا الى منازلكم فهم اعرف بها من اهل الجمعة اذا انصرفوا وقيل ان هذا التعريف الى المنازل بدليل وهو الملك الموكل بعمل العبد يمشي بين يديه وحديث الباب يرده فتنظر

ص وقال يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابي المتوكل ش يونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي يكنى ابا معاوية سكن الكوفة واصله بصري وكان مؤدبا لبني داود بن علي مات ببغداد سنة اربع وستين ومائة وابو المتوكل الناجي قد مر عن قريب وهذا التعليق وصله ابن منده في كتاب الايمان واراد البخاري به بيان سماع قتادة لهذا الحديث من ابي المتوكل بطريق التحديث وفي التلويح ايضا رواه ابو نعيم الحافظ عن ابي علي محمد بن احمد قال ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون بن محمد المروزي ثنا شيبان عن قتادة ثنا ابو المتوكل فذكره قيل ابو نعيم رواه عن اسحاق بن الحسين بن محمد

ص باب قول الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ش

اي هذا باب في قول الله تعالى حكاية عن الملائكة او الرسل انهم يقولون يوم القيمة الا لعنة الله على الظالمين وهذا الحد اية في سورة هود واول الاية وهو قوله ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا اولئك يعرضون على ربهم ويقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين الاشهاد هم الرسل وقيل الملائكة وقيل النبيون وقيل امة محمد عليه السلام يشهدون على الناس يقولون هولاء الذين كذبوا على ربهم اي زعموا ان له شريكا وولدا الا لعنة الله على الظالمين اي المشركين والاشهاد جمع شاهد مثل ناصر وانصار وصاحب واصحاب ويجوز ان يكون جمع شهيد مثل شريف واشراف ويوضح ذلك حديث الباب وهو الحديث الذي رواه صفوان بن محرز عن ابن عمر فينادى على رؤوس الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا همام قال اخبرني قتادة عن صفوان بن محرز المازني رحمه الله قال بينما انا امشي مع ابن عمر رضي الله عنهما اخذ بيده اذ عرض رجل فقال كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى اذا قرره بذنوبه وراى في نفسه انه هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فيقول الاشهاد هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهمام هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المازني البصري مات سنة اربع وسبعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن مسدد وفي الادب وفي التوحيد عن مسدد ايضا واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وعن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في التفسير عن احمد بن ابي عبيد الله وفي الرقائق عن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه في السنة عن حميد بن مسعدة ذكر معناه قوله بينما هو وهو يمشي قوله اخذ بيده اي بيد ابن عمر واخذ على وزن فاعل مرفوع على انه بدل من فاعل امشي وقد ذكرنا في موضعه ان بين يدل كلا من الاسم والفعل والجملة من امشي من فعل الرفع لانه خبر المبتدا وهو قوله انا وسمي الفعل المضارع مضارعا لمشابهته الاسم الفاعل في الحركات والسكنات وعدد الحروف الان كذلك يجوز ان يبدل اسم الفاعل من المضارع ويجوز نصبه اخذ على الحال من جملة ... قوله اذ عرض جواب بينما قوله في النجوى اي الذي يقع بين الله تعالى

وبين عبده المؤمن يوم القيمة وهو فضل من الله تعالى حيث يذكر المعاصي للعبد سرا قوله يدني بضم الياء من الادنا وهو التقريب الرتبي لا المكاني قوله فيضع عليه كنفه بفتح النون والفاء قال الكرماني الكنف الجانب والساتر والعون يقال كنفت الرجل اي صنته واحطته واعنته انتهى وقال الطيبي كنفه حفظه وستره عن اهل الموقف وصونه عن الخزي والفضيحة مستعار من كنف الطائر وهو جناحه يصون به نفسه ويستر به بيضه فيحفظه وقال الكرماني وفي بعضها اي وفي بعض الروايات كنفه بالنون قلت هذه الرواية وقعت من ابي ذر عن الكشميهني قال عياض وهو تصحيف قبيح قوله الاشهاد جمع شاهد وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله على الظالمين المراد بالظلم هنا الكفر والنفاق وليس كل ظلم يدخل في معنى الاية ويستحق اللعنة لانه لا يكون عقوبة الكفر عند الله كعقوبة سائر الذنوب واللعن الابعاد والطرد وهذا الحديث يبين ان قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم ان السؤال عن النعيم الحلال انما هو سوال تقرير وتوقيف له على نعم التي انعم بها عليه الا ترى ان الله تعالى يوقفه على ذنوبه التي عصاه فيها ثم يغفرها له واذا كان كذلك فسواله عن عباده عن النعيم الحلال اولى ان يكون سوال تقرير لا سوال حساب وانتقام وفيه حجة لاهل السنة ان اهل الذنوب من المؤمنين لا يكفرون بالمعاصي كما زعمت الخوارج وفيه حجة ايضا على المعتزلة في مغفرة الذنوب الا الكبائر

ص باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يظلم المسلم المسلم المسلم الاول مرفوع على الفاعلية والثاني منصوب على المفعولية قوله ولا يسلمه بضم الياء يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه ويقال معنى لا يسلمه لا يتركه مع من يوذيه بل ينصره ويدفع عنه ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن يحيى واخرجه مسلم وابو داود جميعا والترمذي في الحدود واخرجه النسائي في الرجم وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الترمذي من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وعن عقبة بن عامر اخرجه ابو داود والنسائي من رواية ابي الهيثم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة زاد الحاكم في مستدركه من قبرها وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعن ابن عباس اخرجه ابن ماجه من حديث عكرمة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيمة وعن كعب بن عجرة اخرجه الطبراني من حديث محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مؤمن كربة نفس الله عنه كربة يوم القيمة ومن ستر على مؤمن عورة ستر الله عليه عورته ومن فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه كربته وعن مسلمة بن مخلد اخرجه احمد في مسنده من حديث ابي ايوب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر مسلما في الدنيا ستره الله في الدنيا والاخرة الحديث واسناده صحيح وعن ابي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بسند اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابيرى مومن من احيه عورة يسترها عليه
الا ادخله الله الجنة وعن جابر بن عبد الله اخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من
حديث محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ستر على اخيه
عورة فكانما احيا موودة وضعفه بن عدي وعن نبيط بن شريط اخرجه الطبراني
في الصغير عن احمد بن اسحاق بن ابراهيم بن نبيط بن شريط عن ابيه عن جده عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من ستر عورة مومنة ستره الله
من النار وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب
الثواب من رواية محمد بن اسحاق الكاشي عن عمرو بن دينار عن قبيصة بن ذويب
عن ابيه بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ستر مومنا فكانما استر الله عز وجل والكاشي ضعيف ذكر معناه قوله
المسلم اخو المسلم يعني اخوه في الاسلام وكل شيئين يكون بينهما اتحاد يطلق عليهما
اسم الاخوة وقوله المسلم يتناول الذمي والعبد والبالغ والصبي قوله لا يظلمه نفي
جميع الامر ونهي من باب التاكيد لان ظلم المسلم حرام قوله ولا يسلمه قد تقدم
الا وزاد الطبراني في رواية عن سالم ولا يسلمه في مصيبة وقال ابن التين لا
يظلمه فرض ولا يسلمه مستحب وظاهر كلام الداودي انه كظلمه قال وفيه تفضيل
الوجوب اذا تحقق عدوه ونحوه ذلك والاستحباب فيما كان من اعانة في شيء من
الدنيا وقال ابن بطال نصر المومن فرض كفاية ويتعين فرضه على السلطان
قلت الوجوب والاستحباب يختلفان باختلاف الاحوال والستر على المومن لا يمنع الانكار
عليه سرا وهذا في غير المجاهر واما المجاهر فخارج عن هذا ولا غيبة له لقوله
عليه السلام اتركوا من ذكر الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه صاحب الدلوح باسناده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وقال
صاحب التوضيح سعد ضعيف وبهز هو معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري
وعن يحيى بن معين بهز بن حكيم عن ابيه عن جده اسناده صحيح اذا كان دونه ثقة
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول بهز يحتج بكل حديثه ولا يحتج به
وقال النسائي ثقة وقال ابو داود هو حجة عند يحيى استشهد به البخاري في الصحيح وروى
له في الادب وروى له الاربعة قوله كربة بضم الكاف وهو الغم الذي يأخذ النفس
وكذلك الكرب على وزن الضرب وتجمع منه كربة الغم اذا اشتد عليه قوله من كربات جمع
كربة ويروى من كرب بضم الكاف وفتح الراء وابن التين افتحه على الاول وقال
ضبط بضم الراء وجواز فتحها واسكانها قوله ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم
يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه خفيه وفي الحديث حض
على التعاون وحسن المعاشرة والاعانة والستر على المومن وفرق التسبيح به
والاشارة لذلك بقوله وفيه ان الجزاء قد يكون في الاخرة من جنس الطاعة في الدنيا وهذا
الحديث يحتوي على كثير من اداب المسلمين وقال الكرماني الستر انما هو في معصية
وقعت والتقضت اما فيما تلبس الشخص بها فيجب المبادرة بانكارها ومنعه منها
واما ما يتعلق بجرح الرواة والشهود فلا يحل الستر عليهم وليس هذا من الغيبة المرخصة
بل من النصيحة الواجبة ص باب اعن اخاك ظالما او مظلوما

ش اي هذا باب يذكر فيه اعانة اخيه سواء كان ظالما او مظلوما ص حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال اخبرنا عبيد الله ابن ابي بكر بن انس وحميد الطويل سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما
او مظلوما حدثنا مسدد قال معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره
ظالما قال تاخذ فوق يده ش مطابقته للترجمة في قوله اخاك ظالما او مظلوما
فان قلت الحديث انصر اخاك قلت النصر تستلزم الاعانة فيكتفي بذكر
المتدار في وجه المطابقة فيقال اش لفظ الاعانة الى ما روي عن جابر مرفوعا اعن
اخاك ظالما او مظلوما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من الوجه الذي اخرجه منه البخاري
بهذا اللفظ ورد في هذا الحديث من طريقين الاول عن سليمان مختصرا والحديث من افراد
وهيثم معدود في من يشتر مسعر بكر الوسطي وعبيد الله ابن ابي بكر ابن انس
ابن مالك الانصاري وقوله سمع الضمير فيه يرجع الى حميد ويروي سمعا بالتكلم
والضمير فيه يرجع الى حميد وعبيد الله الطريق الثاني عن مسدد عن معتمر بلفظ
الفاعل من الاعتمار ابن سليمان البصري عن حميد الطويل وفي هذا من الزيادة
وفي قوله قالوا يا رسول الله الى اخره وفي رواية ابي الوقت وفي رواية
للبخاري في الاكراه فقال رجل وفي رواية قال يا رسول الله يا الاحاد وفي رواية
قال رجل يوضح ان فاعل قال يعمر منه يرجع الى الرجل قوله هذا اشارة الى
ما في ذهنهم من الرجل الذي ينصره وقوله مظلوما نصب على الحال من الضمير
المنصوب في ننصره وكذلك مظلوما نصب على الحال قوله تاخذ فوق يده اي
تمنعه من الظلم وكله فوق مفعوله واذكرت اشارة الى الاخذ بالاستقلال القوة
وفي رواية الاسماعيلي من حديث حميد عن انس قال تكفه عن الظلم فذاك نصرك
اياه وفي رواية مسلم من حديث جابر ان كان ظالما فلينهه فان له نصرة وقوله
تاخذ دليل على ان القابل واحد ولو كان جمعا لقال تاخذون وقال ابن بطال
النصر عند العرب الاعانة وتفسير نصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء
بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة وقال النيهقي معناه ان الظالم مظلوم
في نفسه قد دخل فيه ردع المرء عن ظلم لنفسه هذا ويحتمل فلو ان انسانا
يريد ان يجني نفسه لظنه ان ذلك يزيل مخسرة طلبه للثراء مثلا منعه من
ذلك وكان ذلك نصرا له واحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وفي التلويح ذكر
المفضل ابن سلمة الضبي في كتابه الفاخر ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما
جندب ابن العنبر ابن عمرو بن تميم بقوله لسعد ابن زيد مناة لما اسر

يا ايها الرجل الكريم انصر اخاك ظالما او مظلوما وانشد الفارسي للاسلع ابن
عبد الله اذا ان امرا نصر اخي وصرطه المرء على العزم نصراجي حين يظلوم
فاردفوا بذلك ما اعتادوه من حمية الجاهلية لا على ما شرع النبي صلى الله
عليه وسلم ص باب نصر المظلوم ش

اي هذا باب في بيان وجوب نصر المظلوم ص حدثنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة
عن الاشعث بن سليم قال سمعت معاوية ابن سويد سمعت البراء بن عازب
قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر عيادة المريض
واتباع الجنايز وتشميت العاطس ورد السلام ونصر المظلوم واجابة الداعي
وابرار المقسم ش مطابقته للترجمة في قوله ونصر المظلوم وهو احد الستة المذكورة
ورجاله معروفون قد ذكروا وسعيد بن الربيع بفتح الراء البصري يباع الثياب
الهروية مر في حرف الصاد والاشعث ابن سليم بضم السين المهملة مر في الحديث
في اول الجنايز والحديث مر في باب اتباع الجنايز مع اختلاف يأتي في الاستئذان
عنها باسناده المذكور الا انه هناك قال ابو الوليد عن شعبة الحاجة وابرار المقسم
المقسم وبروي وابرار القسم قال العلماء نصر المظلوم فرض واجب على المومنين على
الكفاية ضمن تاخ به يسقط عن الباقين ويتعين فرض ذلك على السلطان مؤيد على

www.alukah.net

من له قدرة على نصرته اذا لم يكن هناك من يمنعه من سلطان وغيره وعيادة المريض
سنة مرغبة واتباع الجنائز مرغب فيه لكن يكره تشييعها بالطبل ونحوه سنة وقيل فرض
كفاية حكاه ابن بطال وبه قال ابن سريج من الشافعية وقيل واجب كرد السلام
واجابة الداعي سنة الا انه في الوليمة قيل فرض عين وقيل فرض كفاية وقال ابن
بطال هو في الوليمة اكد وايرار المقسم منذور اليه اذا اقسم اليه في مباح يستطيع
فعله فان اقسم على ما لا يجوز او يشق على صاحبه لم يندب الى الوفاء به حدثنا
محمد ابنا العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه
بعضا وشبك بين اصابعه ش مطابقته للترجمة توجد من معنى الحديث فان المؤمن
اذا نائه المؤمن فقد نصره وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة ابن
عبد الله بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة واسم ابي بردة
الحرب وقيل عامر وقيل اسمه كنيته وهو ابن ابي موسى الاشعري واسمه عبد
الله بن قيس وفي هذا السند ثلاثة الراوي عن جده وراوية الراوي عن ابيه
فالاول بريد والثاني ابو بردة والحديث سبقه في كتاب الصلاة في باب تشبيك
الاصابع في المسجد وغيره وقد مر الكلام فيه هناك ورواه هناك عن خلاد
ابن يحيى عن سفين عن بريد الخ قوله بعضه بعضا في رواية الكشميهني بشد
بعضهم بعضه والله اعلم ص باب الانتصار من الظالم
ش اي هذا باب في بيان ان الانتصار اي الانتقام من حل توله حل كله لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ش هذا تعليل
لجواز الانتصار من الظالم وقال علي ابن ابي طلحة عن عباس لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم يقول لا يحب الله ان يدعو احد على احد الا ان يكون
مظلوما فانه قد رخص له ان يدعو على من ظلمه وذلك قوله الا من ظلم وهو صبر
ضرله وقال عبد الرزاق بن المثنى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم قال ضاف رجل رجلا فلم يود الله حق ضيافته فلما خرج اخبر
الناس فقال لصفت فلانا فلم يود الي حق ضيافتي فذلك الجهر بالسوء من القول الا
من ظلم هكذا لم يود الله الا الخير حق ضيافته وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في
هذه الاية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افترا عليك فلا تفتر عليه لقوله الا من
انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل وروى ابو داود من حديث ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان
الظلوم حل والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ش اي البغي الظلم اي الذين اذا
اصابهم بغي المشركين بي الذين انتصروا عليهم بالسيف واذا بغي عليهم باغ كره ان
يستذلوا ليلا يجتري عليهم الفساق فاذا قدروا عفوا وروى الطبراني من طريق
السدي في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال بغي عليهم من غير
ان يقدروا وروى النسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل
علي زينب بنت جحش فسبتني فرد عليها النبي عليه السلام فانت تقاولني بسببها
فسبيتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه ينهال حل قال ابراهيم كانوا يكرهون
ان يستذلوا فاذا قدروا عفوا ش ابراهيم هو النخعي قوله كانوا اي السلف قوله
ان يستذلوا على صيغة المجهول وهو من الذل وهذا التعليق ذكره عبد بن حميد
في تفسيره عن قبيصة عنه وفي رواية قال منصور سالت ابراهيم عن قوله
والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال كانوا يكرهون للمومن ان يذل نفسه
فينتصر للناس عليهم ص باب عفو المظلوم ش

اي هذا باب في بيان حسن عفو المظلوم عن ظلمه حل لقوله الله تعالى ان تبدوا
خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ش هذا تعليل لحسن
عفو المظلوم قوله ان تبدوا اي تظهروا خيرا ليدا من السوء او تخفوه اي او اخفوه
او عفوتم عن اساءة اليكم فان ذلك مما يقربكم الى الله تعالى ويعود نفعه اليكم لانه من
صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفوا
قديرا ولهذا اورد في الاثر ان صفة العرش يسعون الله تعالى فيقول بعضهم لبعض
سبحان الله على حلمه بعد علمه ويقول بعضهم سبحان الله على عفوه بعد قدرته ذكره في
ما يقتضي مقال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا ومن تواضع لله رفعه
الله وروى ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي بكر رضي الله عنه ما من عبد ظلم بظلامة فعفى عنها الا اعزه الله بها في عاجل
الطبراني عن السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عن من ظلمكم وجزاء سيئة سيئة
مثلها نهى عني واصلح فاجره على الله انه لا يحب الظالمين ش اي يقول الله تعالى
وجزاء سيئة الاية وقوله وجزاء سيئة الي قوله من سبيل اياك متتابعة من سورع
جمعسس وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا
شتمك شتمته بمثلها من غير ان تعتدي وعن الحسن وحق لمن اذا اسيء اليه ان يسيء
ويقال يريد بقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها القصاص في الجراح المماثلة وافاد قال
اخزاه الله او لعنه الله قابله بمثله وسميت الثانية سيئة لان ذا جاز الكلام لعلم
انه جزاء على الاول حل ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر
وغفر ان ذلك لمن عزم الامور ومن يضلل الله فما له من ولي من بعده وترى الظالمين
لما راوا العذاب يقولون هل الى مرد من سبيل ش اللام في ولمن انتصر للتاكيد
اي انتصر قوله بعد ظلمه من اضافة المصدر الى المفعول قوله فاولئك اشارة الى من
من دون لفظة ما عليهم من سبيل للعاقب والمعنى اخذه بعد ان ظلم فما له وليا ولا
عليهم من سبيل اي لهم وقيل ما عليهم من اثم انما السبيل باللوم والاثم على الذين يظلمون
الناس يبتدؤن الناس بالظلم ويبغون في الارض يتكبرون فيها ويقتلون ويضربون
عليهم بغيرهم اولئك لهم عذاب اليم اي موجع ولمن صبر على الظلم والاذى ولم ينتقم ويفوض
امره الى الله ان ذلك الصبر والغفر منه لمن عزم الامور اي من الامور التي ندب اليها
والعزم والاقدام على الامر بعد الروية والفكرة قوله ومن يضلل الله اي ومن
يخذله الله تعالى فيه فما له من ولي من بعده وليس لمن ناصر يتولاه من بعد
ضلاله اياه قوله وترى الظالمين اي الكافرين لما راوا العذاب اي لما يرون في الاخرة
تحقيقا يقولون هل الى مرد من سبيل اي هل الى رجعة الى الدنيا من حيلة ننجو
بها وذكر هذه الايات الكريمة لان ما تقدم من عفو المظلوم وصفحه واستحقاقه الاجر
الجميل والثواب الجزيل ص باب الظلم ظلمات يوم القيامة
ش اي هذا باب يذكر فيه الظلم ظلمات وهو جمع ظلمة وهو ضد النور وضم
اللام فيه لغة ويجوز في الظلمات ضم اللام وفتحها وسكون ما وقال الظلم الليل
والظلام اول الليل والظلمة وربما وصفوه بما يقال ليلة ظلماء اي مظلمة ومظلم
الليل بالكسر واظلم بعضهن وعن الفراء اظلم القوم وخلوا في الظلام قال تعالى فاذا هم
مظلمون قوله يوم القيامة نصب على الظرف حل حدثنا احمد بن يونس ثنا عبد العزيز
الماجشون اخبرنا هشيم الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الظلم ظلمات يوم القيامة ش الترجمة في
الحديث واحمد هو ابن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

وعبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار مات ببغداد سنة
اربع وستين ومائة الماجشون بضم الجيم وفتحها وكسرها وهذا لقب يعقوب بن ابي سلمة وحي بذلك
ولده واهل بيته ولهذا يروي هنا عبد العزيز بن الماجشون وهو ليس بلقب خاص لعبد العزيز
وسمي بذلك لان وجهه كان احمر وان وهو بالفارسية وقد مر عبد العزيز في العلم ومر
الكلام في بعض الماجشون والحديث اخرجه مسلم في الادب عن محمد بن حاتم واخرجه
الترمذي في البر عن عباس العنبري وقال هذا حديث حسن غريب ورواه احمد عن
طريق حماد بن دينار عن ابن عمر ورواه ابو يعلى عن انس ولفظه اتقوا الظلم وفي رواية
واياكم والظلم اخرجه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم
القيامة واتقوا الشح الحديث وقال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين احدهما
الغدر بغير حق وممارسته الا مرء المعدل بالمذلة وهذه ادهى لانه لا يكاد يقع الظلم
الا ممن لا يخاف الله الا الله وانما يأمن ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى
لنظر في العواقب وقال المهلب الذي يدل عليه القرآن انها ظلمات على البعد حتى لا يهتدي
بحيلا قال الله تعالى في الموصوفين ليسعى نورهم بين ايديهم وبايمانهم وقال في
المنافقين انظرونا نقتبس من نوركم فانه اذا كان الله الموصوف بالرحيم الرحمن لهم
ولقد صرح بالنظر اليه وتوعد به بعض بعض عاقب الكفار والمنافقين بان اظلم عليهم وسلبهم
لذة النظر اليه وقال العزيزي الظلم هنا الشرك اي شؤمه عليهم ظلام وعلى ومن صنائع
بعض الملوبين ان اشتقاق الظلم من الظلام كان فاعله في ظلام عن الحق والرشد
عليه الكثرون ان الظلم وضع الشيء في غير محله موجها كما ذكرناه عن قريب ص

باب الانتقام والحذر من دعوة المظلوم ش

اي هذا باب في بيان الانتقام اي الاستقاب والحذر من دعوة المظلوم لانها ترد ص
حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك ح وحدثنا اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن ابي عمرو عن ابي
معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال
ان دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب ش مطابقته للترجمة في قوله ان دعوة
المظلوم والحديث مضى في اواخر كتاب الزكاة في باب اخذ الصدقة من الاغنياء فانه اخرجه
هناك بالتنه عن عبد بن حميد عن عبد الله عن زكريا بن اسحاق الخ واخرجه هناك عن
يحيى بن موسى ابن عبدربه البلخي زكريا السختياني الحواني البلخي الذي يقال له ختت
عن وكيع بن الجراح عن زكريا الخ وقد مر الكلام فيه لغة ان مستوفى قوله فانه اي فان دعوة
المظلوم ويروى فانه اي فان الشان ليس بين دعوة المظلوم وبين الله حجاب ويروى فانه
الحجاب انها مجابة وقد جاء في حديث اخر مثل دعوة المظلوم مجابة وان كان فاجرا ففجوره على
نفسه دعاه لابن ابي ذئب عند ابي هريرة مرفوعا ص

باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها هل يبين مظلمته ش

اي هذا باب في بيان من كانت لاحد مظلمة اي المأخوذ فيرجع من الرجل
ويروى عند رجل فلو له هل يبين مظلمته اي هل يحتاج الى بيان قال الظلمة حقه صح التحلل
وفيه خلاف قلت قال ابن بزيزة جواب هل ص حدثنا ادم بن ابي اياس شنا ابن ابي ذئب شنا سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له مظلمة لاحد من عرضه
او شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه قدر
مظلمته وان لم يكن حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ش مطابقته للترجمة ترجمة
سعيد الحديث فانه اتم من ان يبين قدر ما يتحلل به او لا يبين وهذا يتوقف على قول من قال
بعض الاولياء المبرئ من حاله قد ذكر واعتبر مرة داس ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
من الرواية فذكر معناه قوله من كانت كذا قال بفهم اللام فيه يعين على ان من كانت له
مظلمة لاحد قلت لا يحتاج الى دلالة بل اللام هنا بمعنى عند كقولهم لتبعته لحمي حلين والاول

عليه ما رواه البخاري عن مالك عن المقبري في الرقاق بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه
والاحاديث تفسر بعضها بعضا قوله مظلمة قال ابن مالك مظلمة بفتح اللام وكسرها والكسر
اشهر وقد روي بالضم ايضا وفي التوضيح قال الفزاري بضم اللام وكسرها وفي ادب الكاتب
لابن قتيبة بفتح اللام وفتح ابن التين عن قتيبة فتح اللام وكسرها قال الدوقي عن
الصحاح صحيحان قال ويعوضا قوله في عرضه بكسر العين المهملة وعرض الرجل موضع المدح
والذم منه سواء كان في نفسه او في سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي
يصونه من نفسه وحسبه وديني عنه ان ينتقص او سلف وقال ابن قتيبة عرض
الرجل نفسه وبدنه لا غير قوله او شيء من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص فيدخل
فيه المال باضعافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال
قوله فليتحلله قال الخطابي معناه يستوهبه ويطلب دعواه عنه لان ما حرم الله من
الغيبة لا يكون تحليله وجاز حل الى ابن سيرين فقال احللني فحل فقد احتمل فقال
اني لا اعلم ما حرم الله تعالى ولكني ما كان من قبلنا فانت في حل ويقال معنى فليتحلله
اذا سأله ان يجعله في حل يقال تحللته واستحللته قوله اليوم يعني يوم القيامة
اراد به في الدنيا قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يعني يوم القيامة قوله ان كان له عمل
صالح يعني اخذ للسيئات والسيئات ان يجعل على صاحب المظلمة فيحمل على الظالم عقوبة
سيئاته قال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه لانه
لما توجهت عليه حقوق للغير ما دعت اليهم حسناته ولما اوبقت بها بقية توصل على حسب
ما اقتضاه عدل الله تعالى في جزاء كل احد فتأخذ من حسنات من له عليه حق وتعطى لمن
فيه ما فيه يعلم بالتأمل ذكر ما يستفاد منه قال الاجماع على انفاذ ابين مظلمة عليه
فابراه فهو نافذ واختلفوا فيمن بينها ملابسة او معاملة ثم حلل بعضها بعضا من كل ما
جرى بينهما من ذلك فقال قوم ان ذلك براءة له في الوسط والاجزاء وان لم يبين مقدار
وقال اخرون اذا تبع البراءة اذا بين له وعرف ماعنده او قارب ذلك بالاستشارة في ذكر
وهذا الحديث حجة لهذا الا ان قوله عليه السلام اخذ منه يقدر مظلمته فدل انه يجب
ان يكون معلوم القدر يصار اليه وكان ابن المسيب لا يحلل احدا وكان ابن سيار يحلل
من العرض والمال وقال مالك اما من المال فنعم واما من العرض فانما السبيل على
الذين يظلمون الناس وقال الداودي اهب ما لا اراد ان اصابه من عرض لرجل
لم يجز له ان يحلله وقال ابن التين وارى حلالا فالعرض لا يدخله الا ان مات ولا وفاء
عنده فالافضل ان يحلله واما من ظلم او اغتاب فلا ذكر لاية وكان بعضهم يحلل من عرضه
ويتناول السنة بعشرة امثالها وكان العاص يحلل من ظلمه وقال الخطابي اذا اغتاب
رجل رجلا فان كان بلغ القول منه ذلك فلا بد ان يستحله وان لم يبلغه استغفر الله
ولا يخبره واما التحلل في المال فانما يصح ذلك في امر معلوم وقال بعض اهل العلم المانع
ذلك في المنافع التي هي اعواض مثل اجارة ان يكون قد غصبه دارا فسكنها او دابة فركبها او ثوبا
فلبسه او نحو اعيانا فاتلفت فاراد التحلل منها صح التحلل فان كانت الدار قائمة فعاد الدار
في يده كاملة لم يصح التحلل منها الا ان يهب اعيانها له فتكون هبة مستانفة
ص قال ابو عبد الله هو البخاري وهو اسماعيل بن ابي اويس اما سعيد المقبري فانه كان
نزل ناحية المقابر ش ابو عبد الله هو البخاري واسماعيل بن ابي اويس من شيوخه
واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني بن اخت مالك بن انس قوله اما سعيد ابو
سعيد المذكور في سند الحديث المقبري لنزوله ناحية المقابر بالمدينة النبوية وقوله قال
ابو عبد الله اما ثبت في رواية الكشميهني وحده ص قال ابو عبد الله وسعيد المقبري
هو مولى بني ليث وهو سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ش هذا القائل

اذا اغتاب وبلغ المغتاب ايجب
من الاستحلال والاولى استغفر
كاف

الكشميهني وعنده وهو ابو عبد الله هو البخاري وكان اسم ابي سعد كيسان
كان مكاتبا لامراة من اهل المدينة من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة وكنيتها
روى عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي هريرة وابي سعيد الخدري
روى عنه ابنه سعيد واخرون وقال محمد بن عمر كان ثقة كثير الحديث توفي سنة
مايه في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقال المرزباني جعله عمر رضي الله عنه
على حفر القبور فسمي المقبري واما ابنه سعيد فروى عن ابي هريرة وانس بن
مالك وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وابي سعيد الخدري
وعايشة ولم يسلم واخرون وقال علي بن المديني ومحمد بن سعد وابو زرعة والنسائي
واخرون ثقة وكذا قال بن خراش وزاد ليس في اصحاب النبي اثبت منه وقال محمد
ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرين ومايه بالمدينة روى له الجماعة واخرون حل

باب اذا حللته من ظلم فلا رجوع فيه قال

اي هذا باب يذكر فيه اذا حلل المظلوم من ظلمه فلا رجوع فيه ان كان مظلمة عند
من يشترط او مجهولا عند من يجوز على الخلاف الذي ذكرناه في ابواب السابق حدثنا
محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها في
هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت الرجل عنده المراة ليست بمستكثر
منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شاني في حل فنزلت هذه الاية في ذلك قال
الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث لان هذا فيما باني وليس بظلم وقال الكرماني
فان قلت كيف دل يعني الحديث على الترجمة قلت الخلع فقد لا يرجع فيه ولكذا لو
كان التحليل مطلقا لكن الهبة او الابراء ورد عليه بعضهم بقوله قال الكرماني كذا
وهو ورود الحديث والاية انما هو في حق من يستطيعها من القسمة وليس من
الخلع في شيء انتهى قلت ثم قوله الخلع عقد لا يرجع فيه ليس بشيء لان مافي
الترجمة والذي في الحديث شيء يدل على الخلع ولكن قوله ولكذا الخ له وجه لان الترجمة في
تحليله من ظلمة ولا رجوع فيه والحديث ايضا فيه التحليل على ما لا يخفى ولئن سلم عدم
شيء وذلك لان التحليل اسقاط الحق من المظلمة الغايبة ومثبوت الاية اسقاط الحق
المستقبل حتى لا يكون عدم الرجوع مظلمة لمستوطه ولكن وجه هذا بان يقال بان البخاري
تابع في الاستدلال فكانه قال اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فبالحري ان ينفذ في الحق
المتحقق اولى واجدر وهذا هو وجه المطابقة بين الترجمة والحديث ذكر رجاله
وهم خمسة الاول يحيى بن مقاتل الثاني عبد الله بن المبارك الثالث هشام بن عروة الرابع
عروة بن الزبير بن العوام الخامس ام المومنين عايشة رضي الله عنها عن الطالقاني استاذه
ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وان فيه
العنعنة في موضعين وان شيخه وشيخ شيخه مروزيان وان هشاما وابو عروة مدنيان
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم ولكنه في التفسير سمعهما
وهنا لم يسمعهما كما تري ذكر سعضا قوله في هذه الاية اشار به الى قوله
تعالى وان امراة خافت من الاية قوله قالت اي عايشة قوله الرجل عنده المراة الخ مثل
الرجل والرجل مرفوع بالابتداء وخبره قوله يريد ان يفارقها وقوله عنده المراة ليس
بمستكثر منها جملتان حاليتان والجمل بعد المعرفة تنصب حالا وقيد النكرة صفة ومعنى
قوله ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها ليس بطالب لكثرة الصحبة منها ويريد مفارقتها
اما لكبرها او لدمامتها او لسوء خلقها او لكثرة شرها او لغير ذلك من قبائح اي تقول
المراة اجعلك من طلاق اي من اجل شاني في حل من مواجب الزوجية وحقوقها قوله
فنزلت هذه الاية اي قوله تعالى اي وان امراة خافت من بعلها نشوزا الاية قوله
في ذلك اي من امر هذه المراة قوله وان امراة خافت اي وان خافت امراة من بعلها اي من

زوجها نشوزا والنشوز منه ان يسيء عشرتها وينفسها النفقة قوله او اعراضا الاعراض
منه كراهية اياها وارادته مفارقتها فاذا كان كذلك فلا جناح عليهما ان يصالحا
عليها وهو ان يحتمل منها ما تسطه من حقها من نفقة او كسوة او مبيت عندها او
غير ذلك من حقوقها عليه فلا جناح عليها في بذلها له ذلك ولا عليه في قبوله منها
وبهذا قال فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا قال والصلح خير اي من الفراق ولهذا
لما كبرت سودة بنت زمعة وعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها صالحته
على ان يمسكها وتنزل يومها لعايشة رضي الله عنها فقبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم منها وابقاها وبهذا قال الحلبي ذلك قال ابو داود الطيالسي ثنا سليمان بن معاذ
عن فليح عن ابن هرمز عن عكرمة عن بن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة
ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني ده
واجعل يومي لعايشة ففعل فانزلت هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا الاية قال ابن عباس فيما اصطلحا عليه فهو جايز ورواه الترمذي عن
محمد بن المثنى عن ابي داود الطيالسي وقال حسن غريب وقال سعيد بن منصور
اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال لما انزلت في سورة
واشباهها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وذلك ان سودة كانت امراة
قد اسنت فمن ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبت يومها
وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عايشة ومنزلتها منه فوهبت
يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعايشة فقبل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي في اول معجمه حدثنا محمد بن يحيى
ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا الدستوائي ثنا القاسم بن ابي بزة قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان اتاها جلست له على طريق عايشة فلما رآته
قالت له اما تشدك يا الذي انزل عليك كتابه واصطفاك على خلقه لما راجعتني فاني قد
كبرت ولا حاجة لي في الرجال ابيت سحرك يوم القيامة فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي
وليلتي لحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن كثير وهذا غريب مرسل وقال
ابن جرير ثنا ابن حميد وابن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال جا
رجل الى عمر رضي الله عنه فسأله عن اية فكره ذلك فوضع يده بالدرة فسأله اخبرني عن
هذه الاية وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال عن مثل هذا فاسأل
ثم قال بعد فالمراة تكون عند الرجل فدخلان سنها فتريد ان تفارقه فتقول اجعلك من
ولدها فما اصطلحا عليه من شيء فهو جايز وقال ابن ابي حاتم ثنا علي بن الحسين
الهسنجاني ثنا مسدد ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال
جا رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسأله عن قول الله عز وجل وان امراة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عنده المراة فتسوء
عيناه منها من دمامتها او كبرها او سوء خلقها او قذر فتكرهه فتوافقه فان وضعت
له من مهرها شيئا حل له وان حملت له من ايامها فلا حرج وكذا رواه ابو داود
الطيالسي عن شعبة وحماد بن سلمة وابي الاحوص ورواه بن جرير من طريق اسرايل
وزمعة عن سماك به وكذا فسره ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد والشعبي وسعيد
ابن جبير وعطاء وعطية العوفي وعكرمة والحسن بن عبيد والحكم بن عتيبة والحسن وقتادة وغير
واحد من السلف والائمة ولا اعلم في ذلك خلافا فيما اعلم وذكر ابو عبد الله محمد بن علي بن حزم بن عسكر في كتابه ذيل التعريف والاعلام
انما نزلت بسبب ابي السنابل بن بعكك واموانه في تفسير مقاتل نزلت في صرمة بن
محمد بن سلمة حين اراد زوجها رافع بن خديج طلاقها وفي كتاب عبد الرزاق عن قتادة روي

www.alukah.net

وفي عزل التبيان زوجها اسود بن الربيع وفي تفسير الثعلبي ابي عمرة بنت محمد بن مسلمة
ذكر ما استدل به منه وفيه جواز صحبة بعض الزوجات دون بعض وقال المهلب
لا يكون دلك الا برضى الزوج والتسوية بينهن كان غير واجب عليه صلى الله عليه وسلم
وانما كان يفعله تفضلا منه وعن الداودي اذا رضيت بترك القسم والانفاق عليها
فرسالته الرد فلها ذلك وقال اصحابنا الحنفية ولو اخذه منهن ان لم يرجع ان وهبت
قسمها للاخرى لانها استعطت حقها لم يرجع بعوده فلا يسقط كالمعير يرجع في العارية

مقتاص باب اذا اذن له او احل له ولم يبين كم هو ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن رجل لاي لرجل اخر في استيفاء حقه مراده
او حلله اي او حلل رجل رجلا اخر وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره او احله
قوله ولم يبين كم هو اي مقدارا لمأذون او المحلل ولم يذكر جواب اذا الذي هو جواب
المسالة لانه في تقديره تفصيلا لانا اذا قلنا حديث هذا الباب مثل حديث ابي هريرة في باب
من كانت لاخيه مظلمة فحللها هل يبين مظلمته بكون فيه الخلاف المذكور هناك ولكن حديث
ابي هريرة مشتمل على الامور الواجبة وحديث الباب مشتمل على المكارمة وقلة النشاح
والايض في هذا اعدم معرفة المقدار لان الغلام فيه لو حلل من تعويه الاشياح واذن في
اعطاء لهم لكان ما حلل منه غير معلوم لانه لا يعرف مقدار ما كانوا يشربون ولا مقدار
ما كان يشرب هو ولا شك ان سبيل ما يوضع للناس للاكل والشرب سبيله المكارمة
وقلة المشاحة تعلى هذا يقدر الجواب هنا جائز او يجوز ثم حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر
انصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه لو اذن الغلام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم بدفع الزاب الذي شرب منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاشياح
الذين كانوا على يساره لكان تحليل الغلام غير معلوم وكذلك مقدار شربهم وسؤرته
وكان دل ذلك على جوازه من غير بيان مقداره ولكنه سيجيء بمثل هذا الباب كما ذكرنا
لان الابواب التي تتعلق بالواجبات وتجري الخلاف فيها من ذلك ما اختلفت فيه
العلماء في هبة الشاع فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحاق وابو
ثور تجوز وبيان فيها القبض كالجوز وغير البيع وسواء كان الشاع مما يقسم كالدور
والارض او مما لا يقسم كالعبد والثياب والجواهر وسواء كان مما يقبض بالتخلية
او مما يقبض بالتحويل وقال ابو حنيفة ان كان الشاع مما يقسم لم يجز هبة شئ
منه مشاعا وان كان مما لا يقسم يجوز هبته والحديث قد مضى في اوائل كتاب الشرب
كانه اخرجه هنا لقوله عن سعد ابن ابي مريم عن ابي غسان عن ابي حازم عن
سهل بن سعد رضي الله عنه وقد مضى الكلام فيه هناك واخرجه هنا عن عبد
الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه بن دينار
والاعرج وهنا فيه زيادة وهو قوله قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده
تفعله بالمثناة من فوق وتشديد اللام ومعناه دفعه اليه بقوة وعنف قاله
الخطابي وقال غيره وضعه في يده والكوفيون هذا واستدل بقوله تفاني وقلة للبين
اي من عنه لكن يرفق لا بعنف وقال ابن التين من قال ان الغلام من عباس يؤخذ
منه ان الصبي يسمى غلاما ومن قال انه العقل اخذ منه ان البالغ يسمى غلاما

باب من ظلم شيئا من الارض ش

اي هذا باب في بيان حكم من ظلم شيئا من الارض يعني استولى عليه وفيه اشارة الى ان

الغصب يتحقق في المنقول وانه ليس بمخصوص بما يحول وينقل وفيه خلاف نذكره ان
شاء الله تعالى و ليذكر جواب ما الكنا باني الحديث هل حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل
اخبره ان سعيد ابن زيد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ظلم من الارض شبرا طوقه من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان قوله شيئا في الترجمة يتناول قدر شبر وما فوقه وباقي رجاله ذكروا
الحكم بن نافع المصري وشعيب بن ابي حمزة المصري والزهري محمد بن مسلم ابن
شهاب وطلحة بن عبد الله بن عوف بن ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن
ابن عمرو بن سهل الانصاري المدني وقد ينسب الى جده وقد ينسبه المزني
الانصاري ايضا وليس له في البخاري الا هذا الحديث فقط وفي هذا السند ثلاثة من
التابعين على نسق واحد وهم الزهري وطلحة بن عبد الرحمن رضي الله عنهم وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وكان لجواب
الدعوة وقد اسقط بعض اصحاب الزهري في روايتهم عند هذا الحديث عقيل
الرحمن بن عمرو بن سهل وجعله من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نسبه في مسند
احمد ابي يعلى وصحيح بن حبان من طريق ابن اسحاق حدثني الزهري عن طلحة
ابن عبد الله قال انتكى اروى بنت اويس في نفر من قريش فهم عبد الرحمن بن
سهل فقالت ان سعيد ا انتقص من ارضي الى ارضها ليس له وقد احببت ان تأتوه
فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر الحديث وقال الكرماني في روى
ان مروان ارسل الى سعيد ناسا يكلمونه في شان اروى بنت اويس وعاتت شكته
الى مروان في ارضه فقال سعيد تروني ظلمتها وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول الحديث فقال سعيد لها ما ساءت وقال اللهم ان كانت كاذبة فلا
تمتها حتى تعمى بصرها وتجعل قبرها في بيرها قال فما ماتت حتى ذهب بصرها
فجعلت تمشي في دارها فوقعت في بيرها قوله طوقه على بناء المجهول قال الخطابي
له وجهان احدهما انه تكلف نقل ما ظلم صفاني القيمة الى المحشر فيكون كالطوق في عنقه
والاخر ان يعاقب بالخسف الى سبع ارضين كما في الحديث الاخر الذي بعده وقال
النووي واما التطويق فقالوا يحتمل ان معناه ان يحمل منه في سبع ارضين ويكلف
اطاقته ذلك او ان يعمل له كالطوق في عنقه ويطول الله عنقه كما جاء في غلظ جلد
الكافر وعظم جسمه او يطوق اثم ذلك والزم كلزوم الطوق بعنقه وقال ابن العربي
هو من تطويق التكليف لا من التقليد قال وليس ذلك بممتنع فانه صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال هذه الامة بخير ما بقي على رقبته يعمل وشكله واما
الخسف ان يخسف الله به الارض بعد موته او في حشره وفي تهذيب الطبري بيان
لهذا النظر قال ثنا سفين بن وكيع ثنا حسن بن علي ثنا زايدة عن الربيع عن
ابن حدثني يعلى بن مرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ظلم
شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ سبع ارضين ثم يطوقه يوم القيمة
حتى يقضي بين الناس وفي رواية الشعبي عن ابن عنه من سرق شبرا
من الارض او علة جاء تحمله يوم القيمة على عنقه الى سبع ارضين وفي رواية
كلف ان ينقل ترابها الى المحشر وفي التوضيح والصواب ابن عن يعلى وهو
ابن سنده وابو يعلم في ظنهما ان لا ابن صحبه قلت وكذا قال الذهبي في
تجريد الصحابة انهما وهما في ذلك ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على ان من
ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهاه وله ان يمنع من حفر نحو نهر ماء او بئر او نحو ذلك
في ارضه او لا قاله الخطابي وقال ابن الجوزي لان حكم اسفلها تبع لاعلاها

www.alukah.net

وقال القرطبي وقد اختلفوا فيما اذا حفر ارضه فوجد معدنا فيها او شبهه فقيل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بداره وكذلك له ان يدفع في الهواء القابل لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر بالجدار واستدل الاولون على ان البيع لا يتضمن بعض ما على بعض لم يدخل ومن ثم ابعضها من بعض قال فلو اقر بحقوق لم يطرق مثلها ما ينتفع به غرم وقيل يدخل كل ارض وارض حسابة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وهذا يقدر عظم للفضاء وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال ومن الارض مثلهن وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية فانه رمى الكرماني بكلامه جزافا غير موقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم ضمنه خلافا لمحمد الجديد ابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما يتنقل وتحول الا ازالة اليد بالنقل ولا فعل في العقار فاذا غصب عقارا فجحد فلا يزول يده لا بقضاء وقال محمد يزول وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا لا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون قالوا انه لا يتحقق في العقار اصلا والا لسقط الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه عليه السلام جعل جزء مغصب الارض الطوق يوم القيامة ولو كان الغصب لا يتصور لبطل الضمان من احكام الدنيا فالجاحد اليد مثلا والكافر هو حينئذ جزاؤه لئن كان ضعيفا لان الضعيف جزاؤه الا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه عليه السلام اطلق لفظ البيع على المرتوله من باع هرا فلا يدل ذلك على البيع الموجب لحكم على انه ضحا في الصحيحين بلفظ آخذ قال من اخذ شبرا من الارض ظلما كانت مطوقه الى يوم القيمة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا الغصب الموجب للضمان فان قلت ترجم عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلاف الظاهر قلت هذا يمكن لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا لغيره فانهم ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه ان كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكر في الحديث الماضي ورجاله كذلك الا ان ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المعلم الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي الخامس محمد بن ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحاق بن منصور قوله بين اناس خصومة وفي رواية مسلم من ظلم قيد شبر من سلوا عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يعسر ان الخصومة كانت في ارض وانما كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماءهم قوله فذكر لعائشة فيه حذف المفعول وسياق في بدء الخلق من وجه اخر فلبطه فدخل على عائشة فذكرها ذلك قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر قوله ارضين بفتح الراء وجاز اسكانها انتهى حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ش مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم وجاء كلهم ذكروا غير موسى وسالم هو بن عبد

الله بن عمر وروى عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن بشر بن محمد عن ابن المبارك قوله شيئا يتناول قليلا وكثيرا قوله خسف به يغيب فيها او شبهه قيل هو له وقيل بل للمسلمين وعلى ذلك فله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بداره وكذلك له ان يدفع في الهواء القابل لذلك القدر من الارض من البناء ما شاء ما لم يضر بالجدار واستدل الاولون على ان البيع لا يتضمن بعض ما على بعض لم يدخل كل ارض وارض حسابة عام مثل ما بين كل سماء وسماء وهذا يقدر عظم للفضاء وفيه دليل على ان الارضين سبع كما قال ومن الارض مثلهن وقال الكرماني وفيه غصب الارض خلافا للحنفية فانه رمى الكرماني بكلامه جزافا غير موقوف على كيفية مذهب الحنفية فان مذهبهم ضمنه خلافا لمحمد الجديد ابي يوسف الغصب لا يتحقق الا فيما يتنقل وتحول الا ازالة اليد بالنقل ولا فعل في العقار فاذا غصب عقارا فجحد فلا يزول يده لا بقضاء وقال محمد يزول وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال زفر والشافعي ومالك واحمد لان الغصب عندهم يتحقق في العقار والخلاف في الغصب لا في الاتلاف وبعض مشايخنا قالوا لا يتحقق الغصب في العقار ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف لكن لا على وجه يوجب الضمان والاكثرون قالوا انه لا يتحقق في العقار اصلا والا لسقط الباب على ما ذهبوا اليه غير مستقيم لانه عليه السلام جعل جزء مغصب الارض الطوق يوم القيامة ولو كان الغصب لا يتصور لبطل الضمان من احكام الدنيا فالجاحد اليد مثلا والكافر هو حينئذ جزاؤه لئن كان ضعيفا لان الضعيف جزاؤه الا يجوز بالقياس واطلاق لفظ الغصب عليه لا يدل على تحقق الغصب الموجب للضمان كما انه عليه السلام اطلق لفظ البيع على المرتوله من باع هرا فلا يدل ذلك على البيع الموجب لحكم على انه ضحا في الصحيحين بلفظ آخذ قال من اخذ شبرا من الارض ظلما كانت مطوقه الى يوم القيمة من سبع ارضين فعلم ان المراد من الغصب الاخذ ظلما لا الغصب الموجب للضمان فان قلت ترجم عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد يدل على ذلك باطلاقه والتقييد بالمنقول خلاف الظاهر قلت هذا يمكن لان الاخذ حقيقة لا يتصور في العقار لان حد الاخذ ان يصير المأخوذ تبعا لغيره فانهم ص حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه ان كانت بينه وبين اناس خصومة فذكر لعائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا سلمة اجتنب الارض فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكر في الحديث الماضي ورجاله كذلك الا ان ابو معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث حسين المعلم الرابع يحيى بن ابي كثير الطائي اليمامي الخامس محمد بن ابراهيم التيمي السادس ابو سلمة بن عبد الرحمن السابع ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن علي عن اسماعيل بن امية واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن ابراهيم الدورقي وعن اسحاق بن منصور قوله بين اناس خصومة وفي رواية مسلم من ظلم قيد شبر من سلوا عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وهذا يعسر ان الخصومة كانت في ارض وانما كانت بينه وبين قومه وعلم منه ان المراد من قوله اناس هم قومه ولكن ما علمت اسماءهم قوله فذكر لعائشة فيه حذف المفعول وسياق في بدء الخلق من وجه اخر فلبطه فدخل على عائشة فذكرها ذلك قوله قيد شبر بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف اي قدر شبر قوله ارضين بفتح الراء وجاز اسكانها انتهى حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا عبد الله بن المبارك ثنا موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ش مطابقته للترجمة في قوله من اخذ من الارض شيئا بغير حقه لان الاخذ بغير الحق ظلم وجاء كلهم ذكروا غير موسى وسالم هو بن عبد

وراق محمد

حتان

باب اذا اذن لانسان لاخر سباجاز

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اذن انسان لاخر قوله شيئا اي في شيء فلما حذف حرف الجر تعدى الفعل فنصب كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا اي من قومه قوله جاز جواب اذا اصل حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جبلة كذا في المدينة في بعض اهل العراق فاما بقية النسخة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر يمر بنا فيقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه ش مطابقته للترجمة في قوله الا ان يستأذن الرجل منكم اخاه وصلة بالجيم والباء الموحدة واللام المشددة ابن سحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن ادم وفي الشركة عن ابي الوليد واخرجه مسلم في الاطعمة عن محمد بن المثنى وعن عبد الله بن معاذ عن ابيه وعن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ايضا واخرجه ابو داود فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الوليمة عن علي بن حشرم وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد الحميد بن محمد واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن عبدان وروى احمد من حديث الحسن مولى ابي بكرة قال قدمت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقبلوا يتزوفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقزوا وراه ابن ماجه ايضا عن سعد مولى ابي بكر ولفظه وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويعجبه خدمته ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر وروى البزار في مسنده من حديث الشعبي عن ابي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا بيننا اصحابه

الألوكة
www.alukah.net

فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الا باذن
اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصف فجعل الينا النبي
صلى الله عليه وسلم نجوعوة فسكتت بيننا فكنا نقرن التمرتين من
الجمع فلما اذا قرن احدنا قال لاصحابه اني قد قرنت فاقرنوا وقال هذا
صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه الطبراني في الكبير من حديث ابي طلحة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران ذكر معناه قوله في بعض اهل
العراق وعند الترمذي في بعض اهل العراق قوله سنة اي فلا وجوب قوله كان
ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير بن العوام قوله نهى عن الاقران بكسر الهمزة من
الثلاثي المزيد فيه قال ابن التين كذا وقع في البخاري رباعيا والمعروف خلافه والذي
في اللغة ثلاثي وقال القزاز هكذا الجميع رواة مسلم القران وليست مرويه والصواب
القران الذي وقال القزاز الاقران اقترن وقال غيره انما قال اقترن على البناء ادا تركه
عليه واطلقه ومنه قوله تعالى وما كنا مقرنين اي لا نطيقين وفي الصحاح اقترن الم
الدرق واستقرن اي لزمه فيحمل ان يكون الاقران في هذا الحديث على ذلك ويكون
معناه النهي عن الاكثار من اكل التمر اذا كان مع غيره ويرجع معناه الى القران
المذكور في الرواية الاخرى ونقل ابن المنذر عن ابي محمد الخافري انه يقال قرن
بين الشيئين واقرن اذا جمع بينهما قوله الا ان يستاذن الرجل منكم اخاه قال الخطيب
هذا من قول ابن عمر وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك ادرج
ابن ابي اياس وشيابه ابن سوار عن شعبة وقال عاصم بن علي اراه قال الا ان يستاذن من قول
ابن عمر قيل يرد على هذا ما اخرجه البخاري بعد من حديث جبلة بن سحيم سمعت
ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين التمرتين
جميعا حتى يستاذن اصحابه قلت احتمال الادراج باق فيه ايضا فليتامل
ذكر ما يستفاد منه فيه النهي عن الاقران قال ابو موسى المديني في
كتابه المغيث للنهي عن القران وجهان الاول ذهب عائشة وجابر رضي الله
عنهما الى انه قبيح وليس بمحرم وتبعه يزيد بن صاحبه الثاني كان التمر بين جماعة
ابن الزبير وكان ملكهم فيه سواء فيصير الذي يقرن اكثر اكلا من غيره فاما اذا كان
التمر ملكا لقد ان ياكل كما شاء كما روي ان سلمانا كان ياكل التمر كما كان وقيل اذا كان الطعام
بحيث يكون شيئا للجميع كان مباحا له ان ياكل كما شاء وقال القزاز هل وحمل
اهل الظاهر النهي على التحريم مطلقا قال وهو منهم ذهول عن مساق الحديث ومعناه
وحمله جمهور العلماء على حالة المشاركة بدليل مساق الحديث وقال النووي اختلفوا
في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب القطع بالاول
العلماء يملك من الطعام حيث وضعه فان قلنا انهم يملكون بوضعه بين ايديهم فحكم
ان ياكل احدهم من الاخر وان قلنا انما يملك كل واحد منهم ما رفع الى فيه فهو كسؤاره
وبزاقه وقيئه ويكون مكروها وقال ابن التين وحمله بعضهم على ما اذا استوت
المائدة فيه مثل ان يتخاص جوالي تمنه او يهبه لهم رجل او يوصي لهم به واما
اذا طعمهم صوفوري لمن نافع عن مالك لا باس به وفي رواية ابن وهب ليس
بجميل ان ياكل تمرتين اوثلاثا في لقمة واحدة فان قلت روى البزار والطبراني
في الاوسط من رواية يزيد بن ربيع عن عطا الخراساني عن عبد الله ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لست منهم عن الاقران في التمر
فان الله قد وسع عليكم فلو قرنوا قلت هذا الحديث رواه ابن شاهين ايضا في
كتاب الناسخ والمنسوخ ثم قال الحديث الذي فيه النهي عن الاقران صحيح الاسناد

والذي

صلب
هل الطعام يملك
بالوضع او بالرفع

والذي فيه الابلجة ليس بذلك القوي الا ان في سنده اضطرابا وان صح فيحمل انه ساح
للهي وقال الحازمي وذكر الحديث من الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني في غير ان
ان الطب في هذا الباب بس لانه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من
قبيل المصالح الدنيا ويه فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الامة على حل
ذلك وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بنهيه عن ذلك حيث كان العيش
زهيدا والقوت متقترا لاصراعاه لجانبي الفقراء والضعفاء والمساكين وحثا على
الايثار والمساواة ورعاية في تعاطي اسباب المعدلة حالة الاجتماع والاشتراك
فلما وسع الله الخير وعم الغيث العين والفقير قال فشأنكم اذا اصل حدثنا
ابو النعمان قال ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل عن ابي مسعود ان رجلا من
الانصار يقال له ابو شعيب كان له غلام لحام فقال له ابو شعيب اصنع لي طعام
خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة والبيهقي وجد
النبي صلى الله عليه وسلم الجوع فدعاه فتبعهم رجل لم يدع فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان هذا قد تبعنا ائذن له قال نعم س مطابقته للترجمة في قوله اذن
له قال نعم فان معنى الترجمة تشمل ذلك وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري والاعمش سليمان
وابو وائل شقيق بن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو والحديث مضى في كتاب
البيوع في باب ما قيل في اللحام والجزار فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه
عن الاعمش الى وبيان الكلام فيه هناك قوله وابصر جملة ماضية وقعت حالا قوله قد
اتبعنا كذا هو في رواية ابي الحسن وفي رواية ابي ذر اتبعنا وقال الداودي هو
اتبعنا سار معنى وتبعهم لحقهم وقال ابن فارس تبعت فلانا اذا تلوته واتبعته
اذا لحقته ونحوه ذكر الجوهري تبعت القوم اذا تلوتهم واتبعتهم اذا سرت معهم
وقال الاخفش تبع واتبع سواء وقال ابن التين والصواب ان تبع اتبعها بتشديد
التاء على باب افتعال من تبع فعلى هذا مثل معنى تبع وحكى ابن طريف عن الداودي نحو لفظه ان
الجمرة هرة وقطع فقال معنى اتبعنا سار معنا وتبعهم اي اتبعهم ص

باب قول الله تعالى وهو الذي يطعم

س اي هذا باب ما جا في الحديث ما يوافق لفظ القرآن ومعناه في قوله تعالى وهو
الذي يطعم وتمام هذا قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد
الله على ما في قلبه وهو الد الخصام وقال السدي هذه الاية ونزلت ثلاث ايات بعدها
نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واظهر
الاسلام وفي باطنه خلاف ذلك وهو ابن عباس انها نزلت في قوم المنافقين تكلموا
في حبيب واصحابه الذين قتلوا بالرجيع وعابوا فانزل الله ذم المنافقين ومدح حبيبا
واصحابه بعد قتل بئر دلالة عالم في المنافقين كلهم وهو اول اعتماده ومجاهد والربيع
ابن انس وعمر وكان احد وهو السبع قال ابن جرير حدثني يونس بن عبد الاعلى وهب
اخبرني الليث سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن القرظي عن
من وهو الكلبي وكان من يقرا الكتب قال اني لاحد صفة ناس من هذه الامة
في كتاب الله الذين قوم يختارون الدنيا بالدين الستهم احلى من العسل وقلوبهم
امر من الصبر يلبسون لباس مسوك الضان وقلوبهم قلوب الذياب فعلي يجترون
وفي يغترون حلفت بنفسي لابعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيها حيران قال القرظي
قد رايتها في القران فاذا هم المنافقون قوله ويشهد الله على ما في قلبه اي يظهر
للناس الاسلام ويسار الله ما في قلبه من الكفر والنفاق هذا ما روي عن محمد
ابن اسحاق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة او سعيد بن جبير عن ابن عباس وقيل

معناه انه اذا اظهر الناس الاسلام حقن واستمر امره لهم ان الذي في قلبه موافق للسانه وهذا المعنى صحيح قوله وهو الذي يخصام الالد الذي اللد هو الاعوج وتلد ربه قويما الدال عوجا وهكذا المنافق في حال يكون ويرود عن الحق ولا يستقيم معه بل يتحرى ويغير ويقال الالد هو شديد الخصومة والاضافة فيه توسعي في كلامهم مثل ثوب الخز وجعل الخصام الوصف المبالغة وفي الجامع واللدد معدودا لالد ورجل الداد اشتد في الخصومة والالد الجدال والمدجدال الخذ من لديد الوادي اي جانبه كانه اذا منع من جانب جاء من جانب آخر وفي تفسير عبد الرحمن بن عباس الد الخصام اي ذو جدال اذا كلم وراجع وعن الحسن كاذب القول وعن مجاهد ظالم لا يستقيم وعن قتادة شديد التسوء في معصية الله جدل باطل وقال ابن سيرة لدد تلددت الرجل ولددته اذا خصمته وقيل ما جوزين اللددين وهما صفتا الحق والمعنى من اي جانب اخذ في الخصومة قوي والخصام جمع الخصم كصعب وصعاب قاله الزجاج وقيل هو مصدر خاصمه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير والحديث اخرجه البخاري في الخصام عن مسدد وفي التفسير عن قتيبة واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر واخرجه النسائي عنه وفي القضاء عن اسحاق ابن ابراهيم قوله الخصم بفتح الخاء وكسر الصاد المولع بالخصومة الماهر فيها قال تعالى بل هم قوم خصمون وقال الكرماني فان قلت الابغض هو الكافر قلت اللام للعهد عن الاخفش بفتح الهمزة وسكون الغين المعجمة وفتح النون وبالمهملة ابن طريق فتح الشين المعجمة وكسر الراء الذي نزل فيه الايد وهو مناقض اوهو تفليظ في الزجر او المراد الالد في الباطل المتعمل له ص

باب اثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ش

اي هذا باب في بيان اثم من خاصم في امر باطل والحال انه يعلم ان ذلك باطل وحقناعد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صدق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او فليتركها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فانما هي قطعة من النار ذكر رجاله وهم سبعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي الثاني ابوه ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان مولد ولد عمر بن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس زينب بنت ام سلمة وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري السابع ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي وهو صالح عن عروة ومن

قال رأى عبد الله بن عمر والزهري وعروة وفيه رواية الصحابية عن الصحابية في الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن ابي اليمان وفي الشهادات والاحكام ايضا عن القعنبي عن مالك ومن قول الخيل عن محمد بن كثير واخرجه مسلم في القضاء عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابي كريب وعن عمرو الناقد وعن حرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في الاحكام مختصرا عن هارون بن اسحاق ولمز يذكر المزني في الاطراف كأنه غفل عنه ذكر معناه قوله انما انا بشر اي لا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى البشرية وانما احكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولهذا لم الطلعه على باطن الامور فاقضي بينكم بالبينات لكن امر انه امته بالاقتداء به فاجروا احكامه على الظاهر لتطيب نفوسهم للانقياد قوله ابلغ من بعض اي افصح ببيان محمد وقال الزجاج بلغ الرجل يبلغ بلاغة وهو بليغ اذا كان يبلغ بعبارة لسانه لنه ما في قلبه وقال غيره البلاغة ايصال المعنى الى القلب في احسن صورة من اللفظ وقيل الايجاز مع الافهام والتعبير عن غير اكداد وذكر ابن رشيق في العمدة ومن خطه نقلت قيل البلاغة قليل نهم وكثير لا يسام وقال اخر البلاغة اجابة اللفظ واشباع المعنى وقال اخر البليغ اسم لمن لفظا واحسن بيانه وقال خلف الاحمر البلاغة لمحة دالة وقال المحلل البلاغة كلمة تكشف عن البغية وقيل الايجاز من غير عجز والاطناب من غير خطا وقيل البلاغة معرفة الوصل والفصل وقيل ان يدل اول الكلام على اخره واخره يدل على اوله وفي حديث ابي هريرة رواه ابن ابي شيبة واهل بيعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخيه فطعة فانما اقطع له قطعة من النار والحن بالتحريك الخطاب في الفطرة وقد لحن بالكسر يلحن لحنا يسكون الحاء في الاعراب قوله واحسب بالنصب على تقدير ان يكون ابلغ ان شئتها للعدل بسبب قوله فمن قضيت اي حكمت لم يعرف مسلم اما ذكره مسلما تغليبا او اهتماما بما له او نظرا الى لفظ من فانه خطاب للذكور والمؤنث قوله قطعة من النار اي سحرام ماله النار قوله فليأخذها امر تهديد لا امر تخيير كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله اعملوا ما شئتم ذكر ما استدل منه فيه دلالة على الحكم بالظاهر تشريفا للامة وهو لعمر لما مرتان ان العامل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله في حديث الملاعنة لولا الايمان لكان لي ولها شان قال القرطبي وقد روي في هذا انما احكم بما اسمع والله يتولى السرائر فكانه قال للاحكم الا بما اسمع وقد اختلف في هذا اصل مالك في المشهور عنه ان الحاكم يحكم بعلمه في سخط وبه قال احمد واسحاق وابو عبيدة والشعبي وروي عن شريح ونحوه طائفة انه ينقضي بعلمه في كل شيء من الاموال والحدود وبه قال ابو يوسف وهو احد قولي الشافعي وذهبت طائفة الى التفريق بين ما تقدم من قال قضاني بما سمعه في مجلس قضائه اي غير مجلس خاصة لا قبله ولا في غير اذا لم يحضر مجلسه بينة في الاموال خاصة وهو قول الاوزاعي وجماعة من اصحاب مالك وحكوه عنه ايضا ومنهم من قال يحكم بما سمعه في مجلس قضاء به او في غيره لا قبل قضائه ولا في غير مصره في الاموال خاصة سواء سمع ذلك في مجلس قضاء او في غيره قبل ولايته او بعدها وبه قال ابو يوسف وهو احد قولي الشافعي قال وذهب بعض اصحابنا الى انه يقضي بعلمه في الاموال والعقود خاصة ولم يشترط مجلس القضاء واتفقوا على انه لم يعلمه في الجرح والتعديل لان ذلك ضرر في حقه وقال المهلب دل الحديث على ان القرآن على البيان البليغ في تادية الحجة ينبغي للباطل ما يقتضي له على خصمه وليس ذلك مما يحل لهما حرم الله عليه وهو معنى قوله وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس وفيه دلالة ان البينة مسوغة بعد اليمين وهو الذي توهمه البخاري ويوجب عليه بعد باب من اقام البينة بعد اليمين

الألوكة
www.alukah.net

وفيه دلالة على حكمه عليه السلام بالاجتهاد قال عياض وهو قول المحققين قال
القاضي وفيه دليل على ان كل مجتهد مصيب وان اثم الخطأ مرفوع عنه اذا اجتهد
وفيه العمل بالظن قال قاسم اذا صح انه صوت وهو امر لم يختلف فيه فحكم الحاكم وقال الطحاوي
ذهب قوم الى ان كل ما يقضي به الحاكم من قتل او مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او
طلاق او ما اشبه ذلك على ما حكم وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان
وعلى خلاف ما حكم بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضاء القاضي موجبا شيئا من ذلك
ولا محللا ولا محرما وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد والمزني واحتجوا بقوله ما اقضي من ذلك
مال فهو على حكم الباطن وما الذي من ذلك من قتل او طلاق او نكاح شهود ظاهرهم العدالة
وباطنهم المجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم حائد به عن ظاهر او باطن وهذا
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله

باب اذا خاصم فجر ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا خاصم فجر من الفجور وهو الكذب والفسوق والعصيان
واصل الفجر الشق والفجر يقال في الماء اذا شقه ومنه فجر الصبح وقد الفاجر فتح صفحة
وتمسح نهاك حدثنا بشر ابن خالد اخبرنا محمد عن شعبة عن سليمان عن عبد الله بن
مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من
كن فيه كان منافقا او من كانت فيه خصلة من اربعة كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر ش مطابقته
للترجمة في قوله واذا خاصم فجر وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن خالد
ابو محمد البصري شيخ مسلم ايضا ومحمد هو ابن جعفر وصرح به في بعض النسخ وسليمان
هو الاعمش والحديث معنعن في كتاب الايمان في باب علامات المنافق فانه اخرجه هناك
عن قتيبة عن عبيدة عن سفيان عن الاعمش الخ وسيأتي الكلام فيه وذكرنا هناك موضع اذا
وعد اخلف واذا ايتمن خان وذلك لان المراد الى الموصوفين داخل تحت المذكور منهما

هل باب فضاء المظلوم اذا وجد مال ظالمه ش

اي هذا باب في بيان حكم قضاء المظلوم الذي اخذ منه المال اذا وجد بعين ذلك المال
الذي ظلمه وجواب اذا محذوف تقديره فعل يأخذه فيه تقديره يعني يأخذه والكتي وذكر ابن
سيرين عن ذكر الجواب واستمر عادته على هذا الوجه وهي مسئلة الظهر وفيها خلاف
وتفصيل فقال ابن بطال اختلف العلماء في الذي يجد وديعته عند من ان المودع يجوز له ان
هل يأخذه عوضا من حقه فروي ابن القاسم عن مالك انه لا يفعل وروي عنه انه له ان يأخذ
حقه اذا وجده من ماله اذا لم يكن فيه شيء من الزيادة وهو قول الشافعي وقال الثوري
من له حق على رجل وهو جاحد عن اشهد عليه يجوز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير
اذنه وهذا مذهبنا ومنع من ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وقال ابن بطال وروي ان
وهب عن مالك انه اذا كان على الجاحد الدين فليس له ان يأخذ الا بإذن الامام ما لم يكن
فيه السوء الفرما وعن ابي حنيفة يأخذ من الذهب الذهب ومن الفضة الفضة
ومن الكيل المكيل ومن الموزون الموزون ولا يأخذ عند ذلك وقال زفر له ان يأخذ الرقم
بالقيمة انتهى قلت مذهبنا انه اذا كان بين جنسه فله ان يأخذه والافلا وقال ابن
سيرين يقاصه وقرأ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ش اي قال محمد بن سيرين
اذا وجد مال ظالمه يقاصه بالتشديد واصله يتقاصه اراد يأخذ مثل ماله وهذا
التعليق وصله عبد بن حميد من تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ ان اخذ مثل
شيء مثله قوله واقرأ اشارة الى ان اخبر فيما ذهب اليه قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ويعين لا يزيد ولا ينقص ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري حدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة
ابن ربيعة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم من

الذي له عيالنا فقال لا اجر لك عليك ان تطعميهم بالمعروف ش مطابقته للترجمة من
حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها ذلك ولا خذ من مال زوجها وابن بطال هذا
يدل على جواز اخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه اجره وقد رجحه واستدل هذا الحديث
على هذا النسوة بعينه قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وهند بنت عتبة بضم
العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة ام معاوية اسلمت يوم الفتح وماتت
في خلافة عمر رضي الله عنه وزوجها ابو سفيان اسمه صخر ابن حرب بن امية والمعاوية
قد مر سيك بفتح الميم وفتح السين على وزن فعيل بفتح الفاء وبوي بكسر الميم وتشديد
السين على وزن فعيل بالكسر والتشديد وهو صفة سابغة كسكر وحديد مناه يحيل
شديد السيل بالياء يدة قال عياض في رواية اكثر اهل الاتقان بالفتح والتخفيف وقيده
بعضهم بالوجهين وقال ابن الاثير في كتاب الحديث الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين
الكسر والتشديد قوله خرج ابو اثر توان تطعمهم ظاهره ان مصدريه تقديره الا ترح
عليك باحمال ايابهم بالمعروف اي بقدر ما يتعارف ان يأكل العيال وهذا الحديث يشتمل
على احكام وهي وجوب النفقة للاولاد وانها مقدرة بالكفاية لا بالاموال وجواز
سماع كلام الاجنبية وذكر الانسان بما يكره للحاجة وان للمرأة مو خلافي كفالة اولادها
وجواز خروج المرأة من بيتها لقضاء حاجتها وقد استدل به من يرى يجوز الحكم على الغائب
قلت هذا استدلال فاسد من وجهين احدهما انه كان فتوى لا حكما والآخر ان ابا
سفيان كان حاضرا في البلد ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني
يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قلنا للنبي صلى الله عليه
وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر
لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف ش مطابقته للترجمة
تؤخذ بالتاء من قوله فخذوا منهم حق الضيافة فانه اثبت فيه حقا للضيف وللصاحب
الحق اخذ حقه من يتعين في جهته وفيه معنى قصاص المظلوم وحاله قد ذكر ابو خير
مرة ويزيد من الزيادة وهو ابن ابي حبيب وابو الخير ضد الشر واسمه مرثد بالثاء
المثلثة بن عبد الله اليزني وهو لا كلم معبر بن ماخلا سنجه فانه تنسى ولكن
اصله من دمشق وعدس البصريين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن قتيبة
واخرجه مسلم في المغازي عن قتيبة وعمرو بن رمح واخرجه ابو داود في الاطعمة عن
قتيبة واخرجه الترمذي في السير عن قتيبة وقال حسن واخرجه ابن ماجة في الادب
عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله لا يقرونا بفتح الياء وسكون القاف واستاط نون
الجمع كذا هو في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية غيرهما لا يقرون بنا على الاصل ان
نون جمع المذكر لا تسقط الا في مواضع مر ذكرها واصله من قرى الضيف قرى بوزن مثل تلى
يقري قراء اذا اضفت اليه فاذا كسرت القاف قصرت واذا فتحتها مددت وقال الكرماني
لا يقرونا بالتشديد والتخفيف اي لا يضيفونا قوله فخذوا منهم في رواية الكشميهني
فخذوا لانفسكم اي من ماله وفي رواية الترمذي عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال
قلت يا رسول الله انا ضاربون فلا نصيب شيئا ولا نصيبون ما لنا عليهم من الحق
ولا نحن نأخذ منهم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تأخذوا منهم
كرها فخذوا منهم قال وقد روي عن عمر بن الخطاب انه كان يأمر بنحو هذا ذكر ما يستفاد
منه فيه ان ظاهر الحديث وجوب قرى الضيف وان النزول عليه لو امتنع من الضيافة
اخذت منه كرها واليه ذهب الليث مطلقا وخصه احمد باهل البوادي دون القرى وبما
استدل به على ذلك ما رواه ابو داود من حديث ابي كريمة قال قلنا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء
اقتضى وان شاء ترك وذكر ابو كريمة هو المقدام بن معدي كرب وصرح به الطحاوي في روايته

الألوكة
www.alukah.net

انطلق بنا فجيئنا عمر فذكر قصة بني ساعدة ش مطابقته للترجمة ظاهرة قيل ليس لادخال هذا الباب في كتاب المظالم وجوابه قلت قال الكرماني الغرض بيان الجلوس في السقيفة للعامة ليس ظلما وتقدم ما فيه وعلي ابن سليمان ابو سعيد المصري الكوفي نزيل مصر وعون افراده وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو الزهري قوله وقد واخبرني ابي قال ابن وهب ويونس ايضا اخبرني به وبعد التحويل من اسناد الى اسناد اخر وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والاخبار اصطلاحا للاصطلاح وقيل انما اول من اصطلح على ذلك بعض والحديث مختصر من قصة بيعة ابي بكر وفي الصحيحين وسيأتي في الهجرة وفي كتاب الحدود ويطول لمان شاء الله تعالى

ش باب لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يمنع جار الخ قوله خشبة بالافراد والتثنية في رواية ابي ذر وفي رواية غيره خشبا بعده الجمع ورايت بهامش الفتوح ما نصه الخاء وسكون الشين قلت بفتحتين وخشب بضم الخاء وسكون الشين وخشب بضمتين وخشبان وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ انهم رووه في الحديث بالافراد وانكر ذلك عبد المنعم ابن سعيد وقال الناس كلهم يقولونه بالجمع الا الطحاوي قلت انكار عبد المنعم ليس بوجه لان الطحاوي ما تفرد به وانما رواه عن المشايخ فكيف يقول الناس كلهم وقال ابو عمر قد روى الحفاظ يعني الافراد والجمع في الموطا والافراد احسن لان امره اخف في مساحة الجدار فلا ان الجمع لانه استدل عليه بالنسبة الى الواحد ص حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ش مطابقته للترجمة من حيث انها سواء وجاله قد ذكروا واعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وعن زهير ابن حرب وعن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود في القضاء عن مسدد ومحمد بن احمد بن ابي خلف واخرجه الترمذي في الاحكام عن سعيد بن عبد الرحمن واخرجه بن ماجه عن هشام بن عمار ومحمد ابن الصباح ذكر معناه قوله عن مالك عن ابن شهاب كذا في الموطا وقال خالد ابن مخلد عن مالك عن ابي الزناد بدل ابن شهاب وقال بشر ابن عمر عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة بدل الاعرج وواقفه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهري ورواه الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الاول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي عن معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب بدل على الاعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بدل الاعرج والمحفوظ عن الزهري عن الاعرج وبذلك جزم ابن عبد البر فهؤلاء اشار الى انه فضل ان يكون عند الزهري عن الجميع قوله لا يمنع بالرفع على انه كلام الشافعي وفي رواية ابي ذر بالرفع على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وفي رواية احمد لا يمنعن بزيادة نون التاكيد وفي رواية ابن ملجة لا امرن ولا امرار والوجل ان يقع خشبة في حائط جاره قوله ان يغرز ابي بان يغرز وكلمة ان مصدرية اي بغرز خشبة في جدار جاره قوله ثم يقول ابو هريرة وفي رواية ابي داود عن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه وروى الطحاوي ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما فيّ قول يقوم فاصبح العنبر معروفا فانه ان ياخذه يذكر وقراه والاجر وقال الجمهور الضيافة السنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة فنسخ وجرى بها قاله الطحاوي واستدل على ذلك بحديث المقداد بن الاسود قال جيت انا وصاحب لي حتى كادت تذهب اسماعنا وابصارنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضيفنا احد وفي رواية مسلم فجعلنا نقوص افنسنا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس احد منهم يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلاثة اعنز فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا الحديث بطوله قال الطحاوي افلا ترى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرجعوا عنهم وقد بلغت بهم الحاجة مما لم يبلغ بغيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك دليل على نسخ ما كان اوجب على الناس من الضيافة مروي من حديث عبد الله بن السايب عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ولا جادا فاذا اخذ احدكم عصى صاحبه فليردها اليه واخرجه ابو داود والترمذي وقيل الحديث محمول على المضطر بن ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض او لا فقيل يلزم وقيل لا وقيل كان هذا في اول الاسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل عليه قوله في حديث ابي شريح عند مسلم في حق الضيف وجايزته يوم وليلة والجايزة تفعل لا واجبة وقيل هذا كان مما خص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من حمد الامام فكان على المبعوث اليهم انزالهم في مقابلة عملهم الذي يقولونه لانه لا قيام لهم الا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك الزمان اذ لم يكن للمسلمين بيت مال فاما اليوم فارزاق العمال من بيت المال قال والى نحو هذا ذهب ابو يوسف في الضيافة على اهل خراج خاصة وقيل كان هذا لخاصة باهل الذمة وقد شرط عمر رضي الله عنه حيث ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وقال ابن التين نسخه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال وقيل كان ذلك في اهل الغرة والبواطن الذين لا اسواق فيها هل

باب ما جاء في السقائف ونحو

اي هذا باب في بيان ما جاء في السقائف وهي جمع سقيفة على وزن فعيلة بمعنى مفعولة وهي كل ما ظلل كالساباط والدهاليز بجانب الدار وكان مراده من وضع الترجمة الاشارة الى ان المجلوس في الاماكن العامة جايز وان اتخذ صاحب الدار ساباطا او مستظلا جايزا ذا ضرر للمارة وقال ابن التين لما كان المواضع التي يقعدون فيها لبيعهم واعتنيتهم جاز الجلوس فيها وقال ابن بطال السقائف والدهاليز قد علم الناس لم وضعت ومن اتخذ فيها مجلسا فذلك مباح له اذا لم يات بما في ذلك من غض البصر ورد السلام وهداية الضال وجميع شروطها وجلس النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في سقيفة بني ساعدة على ما قطعة من حديث طويل رواه البخاري من طريق سهل ابن سعد في الاثرة على ما ياتي ان شاء الله وسقيفة بني ساعدة كانوا اجتمعوت فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها وفيها وقعة البايعة لخلافة ابي بكر رضي الله عنه وبنو ساعدة في الانصار في الخزرج وساعدة هو ابن كعب من الخزرج قال ابن دريد بن ساعدة اسم بن اسماء الاسد ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب حدثني مالك واخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابن عباس اخبره عن عمر رضي الله عنه قال لما حين توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان الانصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فقلت لابي بكر

انطلق

اذا استاذن احدكم امراته ان يمنع خشبة في جداره فلا يمنعه فكان ابو
هريرة يمالها واكرته اعرضتم لاقيمها بين اكتافكم وفي رواية احرى فاطرق ابو
هريرة رأسه وطأطأ وسوسم قوله فيها اي في هذه المقالة او هذه السنة قوله
الا مبين بها وفي رواية لارمينها في رواية ابي داود لاقعنها لاحوت الان عرولك
بين اكتافكم قال ابن عبد البر رواه في الموطا بالمثناة وبالنون يعني
بالوجهين باكتافكم مع كتف بالمثناة وباكنافكم بالنون جمع كنف وهو الجانب
وقال الطحاوي معناه ان لم تعملوا بهذا الحكم وتجعلوا هذه السنة نصب الاعين
المنكبة على رقابكم كاره من وارادته لذلك انا الذي ومنع بذلك في وجوهكم
هو رواية حسنة اي بين امر المدينة لم وان ومنع في رواية ابن عبد البر من منعه
احرى لاسرمينّ بها بين اعينكم وان لم يهم ذكر ما يستحق ان يحمل عليه
معنى هذا الحديث فقال محمد معناه الندب الى بر الجار وليس على الوجوب وبه
قال ابو حنيفة ومالك وروي ابن عبد الحكم عن مالك قال ليس ينبغي لاحد
ان يقضي خشبة في جدار جاره وان قضى في ذلك بشيء قضي عليه وحمل
الامر على الوجوب وقال الشافعي ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الرضاء بالجار قال والذي على السلطان ان ذلك على الندب وحمله على
معنى قوله عليه السلام اذا استاذنت احدكم امراته ان تمنع اقرانه الى الحسنين فلما منعها وتمرد
في حرث ابي داود اذا استاذن احدكم اخاه وقيد بعضهم ظهر الوجوب بالاستيذان
وقال قوم هو واجب اذا اضر بالجار قال والذي نقل مضرة على صاحب الجدار وبه قال الشافعي
واحمد وداود وابو ثور وجماعة من اصحاب الحديث وهو منسوب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى الشافعي عن مالك بسند صحيح ان الضحاك بن خليفة
سأل محمد بن مسلمة ان يسوق خليجا له يمر به في ارض محمد بن مسلمة فامتنع
فكلمه عمر رضي الله عنه في ذلك فأبى فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فعل
عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره
ولا عضده قال بعضهم وقد نوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بأن عمر رضي
الله عنه قضى به وليس كما ذهب احد من اهل علم وكان اتفاقا منهم على خلافه
قلت هذا مجرد دعوى يحتاج الى اقامة دليل وهذا الشافعي في الجديد قوله ان
ضررهم اشتراط ذا ان المالك فان امتنع لغير ضرر وهو قول اصحابه وعلى الامر فما
من الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم
مال المسلم الا برضاه وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لما قال جبريل عليه السلام
يرضين بالجار حتى ظننت انه سيورثه وكقوله ما امن من بات شبعان وجاره
طاو وقيل ان الهاء في جداره ترجع الى الجار لان الجار اذا كان بين اثنين وهو
لاحدهما فان لصاحبه ان يضع عليه الجذوع ويبني وجاء عنه جاره لما لا يسوغ
عليه فاخبر الشارع انه لا يمنع ذلك وقال ابن التين عوين هذا بانه احدا قول
ثالث في معنى المرد وذلك ممنوع عند اكثر الاصوليين والله اعلم ص

باب صب الخمر في الطريق ش

اي هذا باب في بيان حكم صب الخمر في طريق الناس هل يدين ذلك او لا فقيل لا يمنع
من ذلك لانه للاعلان بزجرها والتشهير تركها وذلك ارجح في المصلحة من الاتلاف
بصبها في الطريق والله اشار المهلب وقيل بمنع من ذلك قال ابن التين هذا
الذي في الحديث كان في اول الاسلام قبل ان تترتب الاشياء وتظن واما الان فلا يسعني
سبه الفساق في الطريق خوف ان يؤذي المسلمين وقد منع محمد ان يعذب المال بغير
وعمد منه كما ذكر في الطريق قوله في الطريق ويروى في الطرق قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
ابو يحيى اخبرنا عفان ثنا حماد بن زيد بن ثابت عن انس رضي الله عنه كنت ساقيا ابا

في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
منادياً ينادي الا ان الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فيه
سكك المدينة فقال بعض القوم قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله ليس على
الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ش مطابقته للترجمة في قوله
فاهرقها فخرجت في سكك المدينة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى هو المعروف بصاعقة
وهو من افراده وعفان هو ابن مسلم الصفار وروى عنه البخاري في الجنائز بواسطة
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن ابي النعمان عن حماد وفي
الاشربة عن اسماعيل بن عبد الله واخرجه مسلم في الاشربة عن ابي الربيع الزهراني
عنه واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب عنه نحوه ذكر معناه قوله
كنت ساقي القوم في منزل ابي طلحة وابو طلحة زوج ام انس واسمه زيد بن سهل
الانصاري شهد العقبة وبدرا واحدا وسائر المشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو احد النقباء وعاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربعين سنة ومات بالشام قال ابو زرعة الدمشقي وعن انس انه غزا البحر فمات
فلم نجد واحفر بئرا فوجدوه فيها الا بعد سبعة ايام ولم يتغير وفي النور كان
ابو عبيدة وابي بن كعب على ما ذكر في رواية البخاري في الاشربة وفي رواية لمسلم اني
لقائم اسقيها اباطلحة وابا ايوب ورجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية له اني لقائم على الحي جلوس وما سقيهم وفي رواية له كنت اسقيهم اباطلحة
وابا دجانة وسماك بن خرشة هو من الانصار وفي رواية له اني لاسقي اباطلحة
وابا دجانة ومعيذ بن بريضا من مزادة قوله وكان خمرهم يومئذ الفضيخ اصل
الخمر من الخامر وهي المخالطة سميت بها لمخالطتها العقل ومن التخمير وهو
التغطية سميت بها لتغطيتها العقل تذكر ويؤنث وجزم ابن التين بالتأنيث وقال
ابن سيده هي ما اسكر من عصير العنب والاعرف فيها التانيث وقد تذكر والجمع
خمور وقال ابن المسيب حيثما حثاه ابن العباس في كل شيء سميت بذلك لانها تصفر
يعني وجوههم وكذا نسب كرهها وقال ابن الاعرابي لانها تركت فاختمرت واختمارها
تغيير ريحها وعقلها او جنيفة الدينوري من الخمرة واظنه تسمط منه لان
معقده الخمر انما هي للعنب دون سائر الاشياء وعند ابي حنيفة الاسم الخمر يقع
من ماء العنب اذا غلا واشتد ولها عدة انعاء ذكرناها في كرمنا لها في
الآثار والفضيخ بناء متوجه وضاد معجمة بعدها معجمة بن شراب يتخذ من البسر من غير
ان تمسه النار وقال ابن سيده هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ يعني المشدوخ
وفي مجمع الغرائب ويروى عن ابن عمر انه قال ليس هو بالفضيخ ولكنه الخضوخ
قال ابو حنيفة عن الاعرابي هو ما اعتصر من العنب اعتصارا وانهر الفضيخ لانه
يفضخ وكذلك فضيخ البسر وقال الداودي يهشم البسر ويجعل معه الماء وقال
الليث انما قوله لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادا ما ينادي وفي رواية
فاتاهم آت يعني ان الآتي اخبرهم بالمنادا والمنادا عن الامر ينزل في العلية
منزلة سماع قوله فاهرقها الماء فهرقوا بدله واصله اراقتها من الاراقة وهي الاسالة
والصب ويقال اراق وهراق واهراق قوله في سككك المدينة اي في طرقها جمع
سكة بالكسر قوله فانزل الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الآية
وقال الدمام احمد ثنا الاسود بن عامر انا اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما حرمت الخمر قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها فانزل
الله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
القتلة قال اناس يا رسول الله اصحابنا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس

www.alukah.net

فانزل الله تعالى في حرمانكان الله ليضيع ايمانكم وقال ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب قال سافرنا فحضر المحتضر فلم نجد الماء فيتيمم بالصعيد الطيب فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة لحوه وقال حسن صحيح ذكر ما يستفاد منه فيه تحريم الخمر وذكر ابن مسعود وغيره ان تحريم الخمر كان في السنة الثالثة فهو عزوفاحد وفيه قبول خبر الواحد وفيه حجة لمالك ونقل الدوري اتفاق اليهود عليه وفيه قول من قال نقل قوم وبي في تحريمهم مدروعن علية خروفيه بشيء اوعن عقلة عن المعد لان المحرمات سلحه اول ومن فعل ما ابيح له لم يركب عليه شيء لان المباح مستوى الطرفين بالنسبة الى الشرع وفيه فحوى في سكك الزنة واستعمال به ابن حزم على طهارة الخمر لان الطحاوي كان الكرهم وما فيه بعيب قد مر ايضا بعد قلت هذه جرأة عظيمة لان القرآن اخبر بنجاستها ص

باب اقنية الدور والجلوس عليها والطرق

ش اي هذا باب في بيان حكم الجلوس في اقنية الدور والاقنية جمع قناة بكسر القاف والنون والمد وهو ما استد من جوانب الدار وفي الغرب وهو سمسة امام البيوت وقال ابن ولاد الدنا جميع الدار قوله والجلوس على الصعدات اي وبيان حكم الجلوس على الصعدات وهي بضمتين الطرقات وهو جمع صعيد مثل طريق يجمع على طرقات وقيل الصعدات جمع صعد بضمتين والصعد جمع صعيد فتكون الصعدات جمع الجمع كطريق فانه يجمع طرق ويجمع على طرقات وقال ابن الاثير وقيل هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس من يديه وقالت عائشة رضي الله عنها فابتنى ابو بكر رضي الله عنه مسجدا بفنائه دارها يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فبعث قريش الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له ان ابا بكر بفنائه مسجدا فاراد ان يصلي فيه وكان لا يصلي الا على سطح بيته او في حجرته فاستنكر ذلك فانطلق حتى اتى ابا بكر فقال ما كنت احسبك تفعل ما بلغني عنك فقال ابو بكر فاني اردت ان ابتني مسجدا بفنائي اصلي فيه واقرأ القرآن فيه فتقذف عليه نساء المشركين وابناؤهم وهم يعجبون منه وينظرون اليه وهو رجل بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فبعث قريش الى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا له ان ابا بكر بفنائه مسجدا فاراد ان يصلي فيه وكان لا يصلي الا على سطح بيته او في حجرته فاستنكرنا ذلك فبعثنا اليه لتأخذ على ابي بكر فان احب ان يقوم في داره فعل وان اراد ان يصلي علانية فسله ان يرد علينا ذمتنا فانا نكره ان نخفرك ولسنا مقرين لابي بكر الاستعلان فقال ابو بكر فاني ارد اليك جوارك وارضى بجوار الله عز وجل فقام ابن الدغنة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يزدحمون عليه واصل القصف الكسر والدفع الشديد ويروى الرهام وهذا كان وقع هذا اربع روايات الاولى فيتقذف عليه نساء المشركين من في باب المسجد على الطريق والثانية هنا فيتقصف والثالثة في الصحيح فيتقذف بالذال المعجمة بدل الصاد من القذف وهو الرمي بحدة والمعنى يزدحمون التهاسم عليه ويترامون والرابعة فيتقذفن من القذف ايضا ولكن الوجه فيها ان يتقذف على وزن يتفعل من باب التفعل فيتقذف على وزن يتفعل من باب الانفعال وقال ابن الاثير وفي حديث الصحيح فيتقصف عليه نساء المشركين وفي رواية فيتقذف والمعروف فيتقصفن قلت وقد قيل رواية اخرى وهي فيتصفق من الصفق اي يضطرب عليه ويتقوى صفا صفا قوله يعجبون جملة حالية وكذا قوله والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة هل عندنا معاذ بن فضالة ثنا ابو عمر وحفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس على الطرقات فقالوا لنا مذ امانى عما نتحدث فيها قال فاذا ابيتم

الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام وامر بالمعروف ونهي عن المنكر مطابقته للترجمة في قوله اياكم والجلوس على الطرقات فان قلت الترجمة على الصعدات قلت الصعدات هي الطرقات لكونها والفرق بينهما في المعنى وعند ابي داود بلفظ الطرقات وجزم المعلق بذكرها اراد الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستيذان عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فيه وفي اللباس عن سويد بن سعيد وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي عن الدراوردي به قوله اياكم والجلوس بالنصب على التحذير اي انتوا الجلوس واتركوه على الطرقات قوله ما لنا بد اي ما لنا غنى عنه قوله حتى اي الطرقات قوله فاذا ابيتم الا ابيتم فاذا امتنعتم من الجلوس الا في المجالس وهذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية عمرو فاذا التيم الى المجالس من الاثنان وبكلمة الى التي للغاية قوله قال غض البصر اي قال صلى الله عليه وسلم حد الطريق غض البصر واراد به السلامة من التعرض للمشية لمن يمر من الناس وترك قوله وان الاذى بالرفع عطف على ما قبله واراد به السلامة عن التعرض في احد وجوه الاول والعمل بما ليس فيها من الخير قوله ورد السلام يعني على الذي يسلم عليه من المارين قوله وامر بمعروف ونهي عن منكر اي من جامع لكل ما عرف في طاعة الله تعالى والتعرف اليهود الاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع من الحسنات ونهي عنه من المنهيات والمنكر ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه وزاد عند ابي داود وارشاد السبيل وتسمية العاطس اذا حمد ومن حديث عمر رضي الله عنه عند الطبراني والغاية الملهوف زيادة على ما ذكر قال وفيه عليه السلام من الجلوس في الطرقات لئلا يخلو المجالس عن الحسود التي ذكرها وقال الطيبي فهم العلماء ان هذا النهي ليس على جهة التحريم وانما هو من باب سد الذرائع والارشاد الى الاصلح قال وفي رواية وحبس الكلام من رد السلام قال يريد ان من جلس على الطريق فقد تعرض لكلام الناس فليحسن لهم كلامه ويصلح شأنه وروى هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال المجالس حلق الشيطان ان يروحها لا يعودون به وان يروبا طلا فلا بد فيهما وقال عامر كان الناس يجلسون في مساجدهم فلما قتل عثمان رضي الله عنه خرجوا الى الطريق يسيلون عن الاخبار وقال طلحة بن عبيد الله مجلس الرجل بيابه مروءة وقال ابن ابي خالد رأيت الشعبي جالسا في الطريق وفيه الدلالة على الندب الى لزوم المنازل التي يسلم الانسان فيها ويرد سائر الناس عليه ويسلم عليهم ما لم يحل له سماعه وما يجب عليه اكاره ومن اغاثة مستغيث تلزمه اغاثته وذلك انه عليه السلام انما اذن بالجلوس بالافنية والطرق بعد نفيه عنه اذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها واذا كان ذلك كذلك فالاسواق التي تجمع المعاني التي امر الشارع المجالس بالطرق باجتنابها مع الابد التي ابي اوجب منها والزم من ترك الكذب والحلف بالباطل وتحسين السلع بما ليس فيها وغمض المسلمين وغير ذلك من المعاني التي لا يطيق الكلام عما يلزمه منها الانسان عصمة الله واولى بترك الجلوس منها في الافنية والطرق ص

باب الابار على الطرق اذا لم يتأذ بها ش

اي هذا باب في بيان حكم الابار التي حفرت على الطريق اذا لم يتأذ بها وهو على صيغة المجهول يعني اذا لم يحصل منها اذى لاحد من المارين والعلم لدفع من الترجمة ظاهر لان من حديث الباب يفهم الحكم وهو الجواز لان فيه منفعة للمسلمين والبهائم غير انه مقيد بشرط ان لا يكون في حفرها اذى لاحد والا بار جمع بئر كالاطل جمع طل وهو جمع القلة وجمع الكثرة بيار وذكر في شرحي ان البئر يجمع في القلة على ابؤر وابار وبئرة مثل عبد العابد ومن العرب من يقلب الهمزة الفا فيقول ابار فاذا كثرت فهي البيار وقد مر بئر بعد بئرة ابار بارا ص

الألوكة www.alukah.net

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى ابي بكر رضي الله عنه عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل في طريق اشتد عليه العطش
فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا هو بكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد
بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي
فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في البهائم لاجرا فقال في كل ذات كبد رطبة
اجر هذا مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على ذكر بئر في طريق ولم يجعل لها الا
منفعة الادمي وحيوان وقد سر الحديث في كتاب الشرب في باب فضل سقي الماء وقد اخرج
هناك بعد الاسناد بعينه غير شيخه فانه رواه هناك عن عبد بن يوسف عن مالك وههنا
اخبره عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وسر الكلام فيه مستوفى وقال الطيبي
هذا دليل على ان حفر الابار حيث يرجى للماشية ضررها من اربى مباحة اهملها كذا له جائز
ولم يمنع ذلك لما فيه من البركة وتلافي العطشان وانما لم يكن ضامنا لانه قد يجوز مع
الاتقاء بها ان يستضر بها بسائط بليل او تقع فيها ماشية لكنه لما كان ذلك نادرا وكانت
المنفعة اكثر ضلب عليه حال الانتفاع على حال الاستقرار فكان حبار الارض هدرا

ص باب اماطة الاذى ش اي هذا باب في بيان اجر اماطة

الاذى اجاز الفقه عن المسلمين قال ابو عبيد عن الكسائي مطت عنه الاذى واطته بمعنى
وكذلك مطت بغربي واطته وانكر الاصمعي ذلك وقال مطت الدابة تمطو مطوا وتمطت بغربي وعادته بمعنى
واوطأ وقال هما معا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تميط الاذى عن
الطريق صدقة ش هما معا على وزن تفاعل بالتشديد هو ابي مسلم اخو وهب بن مسلم
وهذا التعليق وصله البخاري في الجهاد في باب من اخذ بالركاب ونحوه بلفظ وتميط الاذى
من الطريق صدقة قوله تميط تفسيره ان تنحيه وان معمر بن راشد احد الحفاظ
صدقة كما تقدم كذا في قوله سمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع اي سماعك
وتميل هذا من قول ابي هريرة وقال ابن بطال لهذا القول ليس من ابي هريرة لان
التفاعيل لا تقال يا عباس وانما توجد توقيفا من النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد
اسند مالك معناه من حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما
رجل يمشي اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخذه فشكر الله له فغفر له قلت اراني في هذا
الحديث عن قريب ان شاء الله فان قلت كيف يكون اماطة الاذى عن الطريق صدقة
قلت معنى الصدقة ايصال النفع الى المتصدق عليه والذي اماط الاذى عن الطريق قد
تصدق عليه بالسلامة فكان له اجر الصدقة ص

باب العرفج والعلية المشرفة وغير المشرفة والمسجد

ش وغيرها اي هذا باب في بيان جواز استعمال العرفج بفتح العين المهملة وسكون الراء

وفتح الفاء قال الجوهري العرفجة العلية والجمع عرفات وعرفات وعرفات وعرف
وقوله والعلية بكسر العين المهملة وضمها وكسر اللام المشددة وبالياء آخر
الحروف المشددة وهي العرفجة على تفسير الجوهري لانه فسر العرفج بالعلية في
باب العرف ثم فسر العلية بالعرفجة في باب علالم قال والجميع العلالي وقال وهي فعيلة
مثل مزرقة واصلها علوية فابدلت الواو ياء وادغمت وهي من علوت وقال ابن سيده
العلية بالكسر على فعيلة وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها عليلة قال وليس
في الكلام فعيلة انتهى كلامه واعترض عليه في قوله وبعضهم يجعلها من المضاعف ووزنها
فعيلة فانه لا يصح لان العلية من علل وليست من ع ل ل وقوله ليس في الكلام فعيلة
سهو لانه قد ذكر مزرقة واذا كان كذلك يكون عطف العلية على العرف عطف تفسير وامّا
قوله المشرفة بضم الميم وسكون الشين المعجمة من الاشراف على الشيء وهو الاطلاع
عليه قوله في السطح اي سواء كانت العلية المشرفة على مكان او غير المشرفة كائنة على

سطح او منفرجة فانه سواء كانت على سطح فيهم من كلامه انها على اربعة
اضرب الاول عليه مشرفة على بطن على سطح الثاني مشرفة على مكان على غير
سطح الثالث غير مشرفة على مكان على سطح الرابع غير مشرفة على مكان على غير
سطح وقال ابن بطال الغرفة على السطوح مباحة مالم يطلع منها على حرمة احوالهن
الذي ذكره هي العلية على السطح غير المشرفة منهم من اباح اذا كانت مشرفة على
مكان خفي غير مباحة وان كانت على غير سطح وكانت مشرفة ولم الجأ احد من تجار
الغرباء حتى هذا الموضع ص حدثنا عبد الله بن محمد قال انبأنا عبدة عن الزهري
عن عروة عن اسامة ابن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم
على اطم من اطام المدينة ثم قال هل ترون ما ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع
القطر مطابقته للترجمة في قوله اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على الاطم من
اطام المدينة لان الاطم بضمتين بناء مرتفع قاله ابن الاثير وهو العلية المشرفة
لانها ايضا بناء مرتفع غير انه تارة تبنى على سطح وتارة تبنى على غير سطح وقال في غيره هو
الاطم بضم الهمزة والطاء وسكون الميم والجمع صور الاهل المدينة والواحدة
اطمة مثل كمء وقمل الاطم حصن مبني بالحجارة وعبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي
المسندي البصري وابن عيينة بضم العين المهملة وفتح الباء آخر الحروف الاولى
وسكون الدال وفي الفتوح هو سفيان ابن عيينة وقد مضى هذا الحديث
في اواخر كتاب الحج في باب اطام المدينة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن
سفيان الخ وهو الكلام فيه هناك قوله مواقع مصروف بدلا عما ارى وهو الاخبار والفتن
الفتن في المدينة وقد وقع كما اخبر عليه السلام ص حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور وعن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر رضي الله عنه عن
المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله لهما ان تتوبا الى الله
الله فقد صغت قلوبكما فحججت معه فعدل وعدلت معه بالاداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه من الاداوة فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم الذي قال لهما ان تتوبا الى الله فقال واعجبي لك يا ابن
عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال اني كنت وجار لي من
الانصار في بني امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي
صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم
من الامر وغيره واذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على
الانصار اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار
فصحت علي امرأتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني فقالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احداهن لتهجره اليوم حتى
الليل فافزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على
حفصة فقلت اي حفصة اتغاضب احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
الليل فقالت نعم فقلت خابت وخسرت افتأمن ان يغضب الله لغضب رسوله عليه
السلام فتهلكين لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في
شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك هي اوضأ منك واحب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عائشة رضي الله عنها وكنا تحدث
ان غسان ينعل النعال لغزونا فنزل صاحبي نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا
وقال اثم هو فخرجت اليه وقال حدث امر عظيم قلت ما هو اجاءت غسان قال لا
بل اعظم منه واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قد خابت

www.alukah.net

اسود قيل اسمه رياح بفتح الراء وتحتين الما المرجده وبالحا المهملة قوله منتوفا نصب على
الحال قوله فاذا القلام كلمه اذا الفاجاة قوله على رجال حصير بالاضافة وقال الكرماني الرجال
بضم الراء وفتحة الجيم المرمول اي المنسوج قال ابو عبيد ارملت اي نسجت وقال الخطابي
رمال الحصير فلوعه المتداخله فيه يقال رمل الحصير وارمله فهو مرمول ورمل ذو ملبة شدد للتكثير وقال
الرمال جمع رمل بسعي مرموك كمالك الله بجي مخلوق والمعنى انه كان السرير كان ينسج
وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوي الحصير قوله متكئ خبر مبتدا محذوف
اي هو متكئ قوله على وسادة بكسر الواو وهي المخدة قوله من ادم بفتحتين وهو اسم لجمع
ادم وهو الجلد المدبوغ المصلح بالدباغ قوله طلقت نسائي هجرة الاستفهام فيه مقدرة اي
اطلقت وقوله اما منى اي اتيصر حل يعود رسول الله صلى الله عليه وسلم الي الرضى
او هل اقول قولا اصليب به وقته واذيل منه غضبه قوله غيرا هبة بالفتحات جمع اهاب
على غير القياس والاهاب الجلد الذي لم يدبغ والقياس ان يجمع الاهاب على اهب
بضمتين قوله فليوسع الفاعل على محذوف لا يصلح ان يكونا جوابا للامر لان مقتضى
الظاهر ان يقول ادع الله ان يوسع وتكرير الكلام هكذا او قوله فالموسع عطف عليه
للتاكيد قوله اني مثل يعني هل انت في شكل والمشكول هو المذكور بعده وهو تعليل
الطيبات قوله استغفر لي طلب الاستغفار انما كان عن جواته علي مثل هذا الكلام في حفصة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن استعظامها هذه الجرات الدنيا وجه قولها عتزل النبي
صلى الله عليه وسلم ابتدا كلام من عمر رضي الله عنه دون قراءته من كلامه الاول فلذلك
عطفه بالفاء وله من اجل ذلك الحديث اي اعتزاله انما كان من اجل افشاء ذلك الحديث
وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه ما ريه في يوم عائشة وعلت
بذلك حفصة فقال لها النبي عليه السلام اكتمي علي وقد هممت ما ربه على نفسي اخبرت
حفصة الي عائشة فغضبت عائشة حتى طلق النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاثين يقول
شهرا وهو معنى قوله ما انا بداخل عليهن شهرا قوله من شدة موجدته اي في شدة غضبه
والموجدة مصدر ميمي من وجد يجد وجدا وموجدة قوله حين مالته الله وروي
حتى عاتبه الله وهذه هي الاظهر وعاتبه الله تعالى بقوله يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك تبتغي مرضات ازواجك قوله لتسع وعشرين ليلة بالام في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بتسع بالباء الموحدة قوله الشهر تسع وعشرون اي الشهر الذي انت
به تسع وعشرون وانما ذهب الي انه كان ناقصا يومئذ قوله وكان ذلك الشهر تسع وعشرون
ويروي تسعا وعشرين وجه الرواية الاولى ان كان فيها تامة فلا يحتاج الي خبر
وتسع بالرفع يجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي وجد ذلك الشهر وهو تسع وعشرون
ويجوز ان تكون بدلا من الشهر وفي الرواية الثانية ان كان ناقصة وتسعا وعشرين
خبرها قوله فانزلت اية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا الي قوله اجرا عظيما اختلف العلما هل خيرهن في الطلاق او بين الدنيا
والاخرة وهل اختيارها صريح او كناية وهل هو فرقة امرلا وهل هو يا لمجلس او يلوف
وقال القرطبي اختلف العلما في كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه على
قولين الاول خيرهن بان قال تعالى ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الي قوله اجرا عظيما
الثاني خيرهن بين الدنيا فيفارقهن او بين الاخرة فيمسكهن ولم يخيرهن في
الطلاق ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة علي بن ابي طالب رضي الله عنه فيما
رواه احمد بن حنبل عنه انه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه الا لا
بين الدنيا والاخرة وقالت عائشة خيرنا بين الطلاق والمقام معه وبه قال مجاهد
والشعبي ومقاتل واختلفوا في سببه فقيل لان الله تعالى خيره بين ملك الدنيا وملك

الاخرة فاختار الاخرة على الدنيا فلما اختار ذلك امر الله بتخيير نسائه لكن علي مثل حاله
وقيل لانهن تغايرن عليه فالي مهن شهرا وقيل لانهن اجتمعن يوما فقلن نريد ما يريد
الناس الحلي حتى قال بعضهن لو كنا عند غير النبي صلى الله عليه وسلم لاتخذ لنا
لناشان وثياب وحلي وقيل لان الله تعالى صان خلوة نبيه عليه السلام فغرهن
علي ان لا ينزل وحي بعده فلما آجبن الي ذلك امسكهن وقيل لان كل واحدة طلقت منه
شيا وكان غير مستطيع فطلقت امرسلمه معلما وميمونة حلة يمانيه وزينب ثوبا
مخططا وهو البرد اليماني وام حبيبة ثوبا سوليا وجعفة ثوبا من ثياب مصر
وجويرية مرطا ورسودة قطيفة خيبريه الا عائشة فلم تطلب منه شيا وكانت
تحته عليه السلام تسع نسوة خمس من قريش عائشة وحفصة بنت عمر وام
حبيبة بنت ابي سفيان وسودة بنت زمعة وام سلمه بنت ابي امية المخزومية
واربع من غير قريش صفية بنت حيي النضريه ومجونة بنت الحرث الهلالية
وميمونة بنت الحرث وزينب
بنت جحش الاسدية وجويريه بنت الحرث المصطفيه قوله يا ايها النبي قل
الاية واجل قال المفسرون كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سالنه شيا من عرض
الدنيا واذينه بزيادة النفقة والغيره فغرد ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهجرهن وقيل ان لا يقربهن شهرا وليخرج الي اصحابه صلوات فقالوا ما شانه
قال عمر رضي الله عنه ان شيم الاعلم لكم ما شانه فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم فجري منه ما ذكر في حديث الباب وذكروا ايضا ان عمر رضي الله عنه تتبع
نساء النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يكلمهن لكل واحدة تكلم فقالت ام سلمة
يا بن الخطاب او ما بقي لك الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
نسايه من بسال المراه الا رضها فانزل الله تعالى هذه الاية ما التخيير قوله ا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها بسنة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرا عليها
القران فاختارت الله ورسوله والدار الاخرة فراي الفرح في وجهه صلى الله
عليه وسلم وتمامها بقية السورة واخترن اختيارها وقال قتادة فلما اخترن
الله ورسوله شكر لهن الله علي ذلك وقصر عليهن فقال لا يحل لك النسا من بعد
ولا ان تبدل بهن من ازواج قوله فتمايلين اهل تعالا ان يقول من في المكان المرتفع
لمن في المكان المستوطي ثم كثر حتى استعمل في استعمال في الاماكن كلها ومعنى تعالين
اتيكن ولم يرد نهن صرن اليه بانفسهن قوله واسرحكن بعني الطلاق سراحا جميلا
من غير ضرار طلقا بالسنة وقرئ بالرفع علي الاستيناف قوله والدار الاخرة
يعني الجنة قوله منكن يعني الا لاتي اثرن الاخرة اجر الظيما وهو الجنة ذكر
ما يستفاد منه فيه ان الحديث قد يروي بالمعنى علي وجهه والاحتضره لانه قد لا
يكتفي حين سما لله بن عباس عن المراتين هما كان يفرغ منه ايها عايشة وحفصة وقد
مر عطف الرجل ابنته واصلاح خللها لزوجها وفيه الحزن والبكا لامور رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما يكرهه والاهتمام ما يخصه وفيه الاستيذان والتاهب للناس
لهم كان يعي المستاذن عيال او لم يكن وفيه الانصراف عند ضرر من الستاذن عليه من
هذا الحديث قال بعض العلما ان السكوت يحكم به كاسلم عمر رضي الله عنه بسكوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صرفه اياه وفيه النكير بالاستيذان وفيه ان للسلطان
الاذن او سكت او يصرف وفيه تعلله عليه السلام من الوناء وحرصه علي تعلم ذلك
وكانت لعبته منه وجه وفيه انه يسال السلطان عن فعله اذا كان ذلك مما يخص
اهل طاعته وفيه قوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه لا ردلما اخبره به الانصاري من
طلاق نسايه ولم يغير عمر بما اخبره به الا نصاري رضي الله عنه ولا استكاه لعلمه انهم
يعتمد الاخبار بخلاف الغضة وانما هو وهم جري عليه وفيه الجلوس بين يدي

www.alukah.net

السلطان واه لمن يأمره اذا استوحش منه الى انبساط خلق وفيه ان احوال الاعوان بسخط حاله والاما تسم الله له ولا سابق نضايه لا له يكان عليه ضعف نعمة وفيه ان التقلل من الدنيا الرفع طبيا ته الى دار البقاء خير حال من بعيلها في الدنيا الفانية والعمل لها اقرب الى السعة وفيه الاستغفار من السخط وقلة الرضى وفيه سوال ان المتابع الاستغفار ولذلك يجب ان يسال اهل الفضل والخير الدعا والاستغفار وفيه ان المراة تعاتب على افشاء سر زوجها وعلى التميل عليه بالاذى بالتوبيخ لها بالترك كما وبخ الانبياء ازواج نبينا عليه السلام على كظاهرهما وافشاء سرهما وعاتبهن الشارع بالابلا والاعتزال والقران كما قال الله تعالى واهجروهن في المضاجع وفيه ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وفيه ان المراة الرشيدة لا بأس ان تشاور الوصي او وكيل الولي من اهل بلدها في امر نفسها التي لها حق بها من وليها وفي المال الولي بالمشاورة لاعلى ان المشاورة لازمة لها اذا كانت رشيدة كما بينه رضي الله عنها وفيه دليل لجواز ذكر العمل الصالح وهو جواب قول عبد الله بن عباس يجيء معه اي مع عمر وفيه الاستعانة في الوضوء او هو الظاهر من قوله فتوضا وقال ابن التين ويحتمل الاستنجاء وذلك انه يصب الماء على يده اليمنى عمر يوسله حيث شاء وفيه رد الخطاب الى الجميع بعد الافراد وذلك في قوله انشأ ايس من احد بكن عم قال فنهانا عن رواية ثلاثة بضم الثاء والنون المشددة قاله الداودي وفيه ان محمد عليه السلام التيمم الى المرفقين وقال الجمهور وبه اخذ النبي صلى الله عليه وسلم عند اسلمت الا تيمم وفيه التخيير وقد استعمل السلف الاختيار بعده فعند الشافعي ان المراة اذا اختارت نفسها فواحدة وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز ورد كثير على انها اذا اختارت نفسها فثلاث وقال طاوس من نفس الاختيار لا يكون الا طلاقا حتى يوقعه وقال الداودي ان واحدة من ساقه اختارت نفسها فبقيت الى زمان عمر رضي الله عنه وكانت تاتي بالحطب بالمدينة فتبيعه وانما اراد ان تنكح فمنها عمر فقالت ان كنت من امهات المومنين فاضرب علي الحجاب فقال لها والاكراهة وقيل انها رجعت عنها والذي في الصحاح انهن اخترن الله ورسوله والدار الاخرة وقال الامام الوارث المحاسبي لجنفي اهل السلف فمن خير امراته فقال على ان اختارت زوجها فواحدة رجعته وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعن ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة وقال لزيد بن ثابت في اصول يديك ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وقال ابو حنيفة وصاحباه وزفر في النهاية ان اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائنة اذا اراد الزوج الطلاق ولا تكون ثلاثا وان نوى وقال ابن ابي ليلى والثوري والاوزاعي اذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة وقال مالك هي الخيار ابدا ثلاث اما اختارت نفسها وان طلقت نفسها فواحدة لم يقع شيء وقال النووي مذهب مالك والشافعي واهل حنيفة واحد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارتهم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به قرقه وروي عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت والحسن والليث ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سوا اختارت زوجها اولا وخطه الخطابي وغيره عن مذهب مالك قال القاضي ولا يصح هذا عن مالك وفيه جواز اليمين متهما انه لا يحمل على سراته ولا تكون بذلك مولية لانه ليس من الايلا المعروف وخاصة الفقراء لانه حكمة واصل الايلا في اللغة الحلف على الشيء ينال منه الى يولي الايلاء الحالف تاليا وانما سمي ايلاء لتخيره الفقها ممتنعا بالحلف على امتناع من وطء الزوجة ولا خلاف في هذا الا ما حكي عن ابن سيرين انه قال الايلاء الشرعي يحمل على ما يتعلق بالزوجة من تراجعا او كلام او اتفاق وسيجيء مزيد الكلام في مسائل الايلاء المصطلح عليه في بابه ان شاء الله تعالى

وفيه جواز دق الباب وضربه وفيه جواز دخول الابا على البنات بغير اذن اوراجهن والتفتيش عن الاحوال مما يتعلق بالمزاوجة وفيه السوال عما يا وفيه التاوب في العلم والاستفاد له وفيه الحرص على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد والعمل بموا سيل الصحابة وفيه ان الصحابة رضي الله عنهم كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ويتناولون فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمون ذلك كالمستفاد ليس من الصحابة من يكذب ولا عبرة فيه وفيه النشوة الوطاة على النساء عزيمة واجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم سار بسرح الانفاء فيمن وعنه فضل عائشة رضي الله عنها حدثنا ابن سلام ثنا الفزاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له فاتاه عمر رضي الله عنه فقال اطلقت نسائك قال لا ولكني اليت منهن شهرا فمكث تسعا وعشرين ثم نزل فدخل على نسائه الحديث مطابقته للترجمة في قوله فجلس في علية له وابن سلام هو محمد بن سلام والفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالراي هو ابن مروان بن معاوية مر في الطلاة قوله اي اي حلف ولا يزيد به الايلا الفقهي قوله انفكت اي انفرجت وانفك انزاح المشكل او القدم عن مفصله قوله فاتاه عمر رضي الله عنه بعني الى علية وفي الحديث الذي قبله فالتمر حيث المشربة الذي هو فيها فقلت لغلام له اسود الى ص

باب من عقل بعيره على البلاط او باب المسجد

اي هذا باب في بيان من عقل بعيره بعني شد بعيره يعني كما عقلا على البلاط بفتح السا الوحده وبي هجا زة مفروشة عند باب المسجد قوله او باب المسجد اي او على باب المسجد حدثنا مسلم ثنا ابو عقيل ثنا ابو التوكل الناجي قال اتيت جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فدخلت اليه وعقلت بي ناحية البلاط فقلت هذا بعيرك فخرج فجعل يطوف بالجمل قال الثمن والجمل لك مطابقته للترجمة توخذ من قوله وعقلت الجمل بي ناحية البلاط قيل هذا فيه نظر من وجهين احدهما ان المذكور في الترجمة على البلاط والمذكور في الحديث في ناحية البلاط وناحية الشيء غيره والاخر ان في الترجمة او باب المسجد وليس في الحديث ذلك قلت يمكن الجواب عن الاول بان يكون المراد بناحية البلاط طرفها وكان عقل الجمل بطرفها والاثبات لا يطرد وعن الثاني بانه الحق باب المسجد بما جد في الحكم تباسا عليه وقيل اشار به الى ما ورد في بعض طرقه قلت هذا لا باس به ان ثبت ما ادعاه من ذلك ومع هذا فالموضع كله موضع تامل ومسلم هو ابن ابراهيم وابو عقيل بالفتح هو بشير ضد النذير بن عتبه بضم العين المهملة وكون القاف الدوسي وابو التوكل هو علي الناجي بالنون والجيم وابن النسبة والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن عتبة بن مكرم وعمله فعلت اي قال جابر فعلت يا رسول الله هذا جملك وهو الجمل الذي اشتراه عليه السلام منه في السفر وقد مر في قصته في كتاب البيوع في باب شرا الدواب والجمد وقوله فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد قوله فجعل يطيف بالجمل اي بالجمل به ويقاربه قوله قال الثمن اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ثمن الجمل والجمل لك تهبني كلاهما لك وهذا ادل على غاية كرم النبي صلى الله عليه وسلم وان جابرا عنده بمنزلة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه ان دهاب المسجد مباح للبعير وفيه جواز ادخال الاعتكاف في المسجد قياسا على البعير وفيه جيد كالك والكوفيين في طهارة ابوال الابل وارطابها وفيه رد على الشافعي فيما قال بنجاستها قال ابن بطال وهذا خلاف منه لدليل الحديث ولو كانت نجسة كما زعم ما كان لجواز ادخال البعير في المسجد وصيرورة الشارع هو الذي عليه ولو كانت نجسة لامر باخراجها من المسجد خشية ما يكون فيه من الروث والبول

الشبكة الألوكة www.alukah.net

اذ لا يومن حدوث ذلك منها انتهى قلت اجاب الكرماني عن ذلك بقوله اقول الاصل
على دخول البعير في المسجد والاصل حدوث البول والروث منه والاصل تقدير الحدث
فقد يغسل المسجد ينظف منه فلا حاجة لهم والاولى عليه اني على الاحتمال وقلت
هذا الشيء من الجواب لانه جايز صحيح وانما تقال جيلة في ناحية بلاط المسجد ويورخ باب
المسجد والذي هو حكم المسجد وقوله والاصل حدوث البول والروث منه لم يقل به الراد
وانما قال الاصل حدوثه فلو كان بوله وروثه نجسا لمنعه من ذلك وقوله وعلى تقدير
الحدوث الخ آخره جواب بطريق التسليم فليس بجواب لانه لا يجوز السكوت عن ذلك
مع العلم بنجاسته التفاتا بالغسل والتطهير واجاب صاحب التوشيح عن ذلك بقوله
وعند هم جواز ادخاله فيه والايراد عليه ما ذكرنا من التعليل المذكور ص

باب الوقوف والبول عند سباطة قوم ٧

ش اي هذا باب في بيان جواز الوقوف والبول عند سباطة قوم والسباطة بالضم الكناسة
وقيل المزبلة وجمعها سباريب لان الكناسة تزبل الذي يكنس ص حدثنا سليمان
ابن حرب عن شعبة عن منصور عن ابي وايل عن حذيفة قال لقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اوحدثني حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو وايل بشقيق بن سلمة الكوفي وقد مضى الحديث في
كتاب الوضوء في باب البول قايما وفي الباب الذي يليه فانه اخرجه هناك عن ادم عن
شعبة عن الاعمش عن ابي وايل الى آخره وتكرر الكلام فيه هناك مستقصى ص

باب من اخر الغصن وما يوذي الناس في الطريق

فرمى به ش اي هذا باب في بيان ثواب من اخر الغصن اي غصن كان من اي
شجر كان مما يشوش على المارين في الطريق قوله وما يوذي اي ويوذي ثواب من اخر ما
يوذي الناس وهذا اعم من الاول لانه يشمل الغصن والحجر وغيرهما مما يحصل منه الاذى
للناس عند الرواية الكشميهني في باب من اخر الغصن من الطاهر وهو اولى احمد عن
الطريق ص حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك فاخذه فشكر
الله له فغفر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن يوسف وفي بعض
النسخ ذكر هنا وسعيد بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن المغيرة بن هشام وابو صالح ذكوان الزيات والرواية كلهم
مدنيون ما خلا شيخه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى عن مالك به
واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به وفي رواية فاخره موضع فاخذه ثم قال وفي
الباب عن ابي برزة وابن عباس وابي ذر قلت اما حديث ابي برزة فاخرجه
ابن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن
الطريق المسلمين واما حديث ابن عباس فاخرجه

بياض بالاصل

واما حديث ابي ذر فاخرجه بن عبد البر من حديث مالك
ابن يزيد عن ابيه عن ابي ذر مرفوعا اما طلق الوجه والمنطق والعظم عن الطريق
صدقة قلت وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه ابن زنجويه من حديث بن لهيعة
عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد مرفوعا عذر الله الرجل اما طرق عن
شوك ما تقدم من ذنبه وما تاخر وعن ابي برزة اخرجه ابو داود عنه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الانسان لتلاقيه السنون فيصل فيها فلا يرزأ
يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك قال النخاعة في المسجد

يدفنها

يدفنها والشيء ينحيه عن الطريق وعن انس اخرجه ابن ابي شيبة من حديث قتادة
عنه قال كانت شجرة على طريق الناس فكانت تؤذيهم فجعل رجل يقطعها فدخل الجنة
قلت قال الشيخ ولم اعلم ان الشخص يرى عليه ما لحاء
الاذى وكل ما يوذي الناس في الطريق وفيه دلالة على ان طرح الشوك عن الطريق
والجارة والكناسة والقاذورات للطريق وكل ما يوذي الناس يحتسي الصدقة
عليه في الدنيا والاخرة ولا استبعاد ان نوع الاذى عن الطريق من اعمال البر واعلاها
البر يكفر السيئات وتوجب الغفران ولا يبعد للطالب ان يجعل شيئا من اعمال البر
اما ما كان من شجر فتقطعه والقاه واما ما كان موضوعا فاماطته والاصل في هذا
كله قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ص

باب اذا اختلفوا في الطريق المتاع وهي الرحبة

تكون بين الطريق تغرير اهلها الجنان فتترك منها الطريق سبعة اذرع ش
اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الناس في الطريق الميتا بكسر الميم وسكون الياء
اخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ممدودة وهي على وزن مفعال اصلها من الايتاء
والميم زايدة ويروى مقصورة على وزن مفعل وقد فسرها البخاري بقوله وهي
الرحبة الى آخره اي الواسعة تكون بين الطريق وقيل الرحبة الساحة قال
ابو عمر الشيباني الميتا اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقيل الطريق الجادة
وقيل الفناء بكسر الفاء وروى ابن عدي من حديث عباد بن منصور عن ايوب السختياني
عن انس رضي الله عنه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتا
التي توفي من كل مكان الحديث وقد نشر عليه السلام الطريق الميتا بقوله التي توفي من
كل مكان قوله ثم يديد اهلها اسناد يهدد الى اصحاب الطريق الميتا اذا اراد ان
يبنوا فيها يتركوا منها الطريق للمارين مقدار سبعة اذرع على ما ذكرنا في معنى الحديث
وقال صاحب التلويح هذه الترجمة لفظ حديث رواه عبادة بن الصامت عن عبد
الله بن احمد فيما زاده مطولا عن ابي كامل الجحدري نا المفضل بن سليمان نا موسى
ابن عقبة عن اسحاق بن يحيى بن طلحة عنه ص حدثنا موسى بن اسماعيل نا جرير
ابن حازم عن الزبير ابن خريت عن عكرمة سمعت ابا هريرة قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق سبعة اذرع ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم بالزاي والزبير بن الخريت هذا ليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وجريتين في التفسير واخر في الدعوات والزبير
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة بن خريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الواو وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره تاء مثناة من فوق وسماه في الاصل الماهر الحاذق ذكر
معناه قوله اذا تشاجروا اي اذا تخاصموا يعني اصحاب الطريق الميتا قوله في الطريق
زاد المستملي في روايته في الطريق الميتا ليست لهذه الزيادة معرفة في حديث
ابي هريرة فان قلت لم ذكر في الترجمة بعد له في الطريق الميتا قلت اشار الى ان
لهذه الزيادة ورودا في حديث ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتا فاجعلوها سبعة اذرع قوله سبعة
اذرع يتعلق بقوله قضى والمراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف وقيل ما يتعارف
اهل كل بلد من الذرعان وقال الطحاوي رحمه الله لم نجد لهذا الحديث معنى اولى
ان نجعل عليه من ان الطريق المستدارة اذا اختلفت مستدروها في المقدار الذي
يوقفونه لهما من المواضع التي نجا ولون الخادها لها كالقوم يقتتلون من مدينة من
مدائن العدو فيريد الامام فتحها ويريد به بعد ذلك ان يجعل لها طرقا للوصول
بين الناس الى ما سواها من البلدان ولا يجد لها ما كان الفتح عليهم احكموا

www.alukah.net

ذلك فيها فيجعل كل طريق منها سبعة اذرع ومثل ذلك الارض المباحات يعطيها الامام
لمن يحييها او يقطعها لمن يعمرها ويضع طريق منها لاختيار الناس فيه منها الى ما سواها
فيكون ذلك الطريق سبعة اذرع وقال المهلب هذا الحكم في الافنية اذا اراد اهلها
البنيان ان يجعل سبعة اذرع حتى لا يضر بالمارة والمدخل الاحمال ويخرجها وقال الطبري
هو على الوجوب عند العلماء للقضاء به ويخرج عند هم على الخصوص ومعناه ان كل
طريق يجعل كذلك وما يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به
والانتفع فليه وكل طريق يوخذ لها سبعة اذرع ويبقى لبعض الشركاء من نصيبه بعد
ذلك ما لا ينتفع به فغير داخل في معنى الحديث وقيل هذا الحديث في امهات الطرق
وما كان الاختلاف فيه والشيء عليه واما ما يتشاب من الطرق ويجوز في افتتاحها
ما اتفقوا عليه وان كان اقل من سبعة اذرع وقال ابن الجوزي يكون ذلك في
الطريق الواسع من الشوارع الذي يعقد في حافتيه الباعة واما ان كان اقل من سبعة
اذرع مفعوا البلاط طريق الطرق باهله ص

باب النهي بغير اذن صاحبه ش

اي هذا باب في بيان النهي بضم النون على وزن فعلى من النهب وهو اخذ الشيء من الغير
عيانا قهرا وقال الخطابي اسم سيء من النهب كالعزى من العزو قوله بغير اذن صاحبه او يحمل
المنهوب بغير بينة قوله النهي فلا يكون امرا فعل المذكور ومفهوم هذا انه اذا اذن بالنهب
جاز فعل وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان لا ننتهب ش قال عبادة هو
ابن الصامت رضي الله عنه وبهذا التعليق قطعة من حديث اخرجه في واضع من
تقدم في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال
اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله بن عباده بن الصامت وكان من شهد بدرا
الحديث وليس فيه ذكر الانتهاب وانما ذكره في رواية الصنابحي في باب وفود الانصار
ولفظه بايعنا على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل النفس التي حرم
الله الا بالحق الحديث وتقدم الكلام فيه مستوفى في كتاب الايمان هل حدثنا ادم
ابن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عدي ابن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري
وهو جد عدي ابو امه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهبي والمثلة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان معنى الترجمة باب النهي بغير اذن صاحبه والاصل
ان النهب مال الغير حرام قوله عبد الله بن يزيد بالباء في اوله من الزيادة وهكذا
في رواية الاكثرين وجمع في رواية الكشميهني وجده عبد الله بن زيد بدون
الباء في اوله وهو غير صحيح قوله وهو يعني عبد الله بن يزيد قوله جد يعني جد
عدي بن ثابت لامه واسم امه فاطمة وتكنى ام علي وعبد الله بن يزيد بن حصين
ابن عمرو بن الحرث بن الخطمة واسمه عبد الله بن جشم بن مالك بن الاوس الانصاري
ابو موسى الخطمي مصغرا ذكره في الاستيعاب وليس له عن النبي صلى الله عليه
وسلم في البخاري غير هذا الحديث وله في الصحابة غير هذا وقد اختلفوا في سماعه
من النبي صلى الله عليه وسلم لان مصعب ابن الزبير قال ليس له صحبة وقال
ابو داود له رواية وقال ابو حاتم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث
مقبولة على عهده فان صحت روايته فذاك وهذا الحديث من افراد البخاري قوله
والمثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة وبجوز فتح الميم وضم الثاء وبجمع على مثلات
وهي العقوبة في الاعضاء كجدع الانف والاذن وقطع اليد ونحوها وقال ابن
بطال الانتهاب المحرم هو ما كانت العرب عليه من الغارات وعليه وقعت البيعة
في حديث عبادة وقال ابن التين النهبة المحرمة ان ينهب مال الرجل فيغار اذنه
وهو له كاره واما المكروه فهو ما اذن صاحبه للباعة واباحه لهم وغرضه تسامحهم

فيه

فيه اذا تغاروا بهم فيغلب العزيز على الضعيف وقال الخطابي معلوم ان اموال المسلمين
محرمة فيما حمل هذا في الباعة يقرون فاذا غفوا انتهبوا واخذ كل واحد ما وقع
يده ممتازا برايه من غير قسمة وقد يكون ذلك في الشيء تشاع فيه النهبة فيه
وينتهبون على قدر قوتهم وكذلك الطعام تقدمه اليهم فكل واحد منهم ان ياكل
بما يليه يدا لعروق ولا ينتهب ولا يبتدئ من عند غيره وكذلك كل من كرع اخذ
النشاء في معتود الاكلاء ونحوه وقال الحسن والنخعي وقتاده معنى الحديث
النهبة المحرمة وهو ان ينتهب مال الرجل بغير اذنه واختلف العلماء فيما ينثر
على رؤوس الصبيان في الاعراس فيكون فيه النهبة فكرهه مالك والشافعي
واجازه الكوفيون وابيحوه لانه قد يوخذ منه من لا يحب صاحب الشيء اخذه
ويحبه اخذ غيره وما حكي عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالنهب في العرسات والاملاك
وكذلك النخعي فيما رواه ابن ابي شيبة عنه فليس من النهي المحرمة وكذلك
حديث عبد الله بن قرط عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البدن التي ينحرها
من شاء اقتطع قال الشافعي صار ملكا للفقراء لانه خلى بينه وبينهم فان قلت روى
عن عمرو بن شعيب وعمعة بن سليمان عن المغيرة بن النعمان عن نوف بن يزيد عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض
مجاني الحرب معهن الاطباق فيها الوز والسكر فمسك القوم ليرتهبوه قال الا لا
تنتهبوا قالوا الا وقد كنت نهيتنا عن النهبة قال تلك نهبة المساكين واما العرسات
فلا قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يماذبهم ويماذبونه قلت قال
البيهقي عمرو وعصمة لا يحتج بهما ومالزة مجهول وابن معدان عن معاذ منقطع
قلت خالد بن معدان روى عن جماعة من الصحابة ولكنه يسمع من معاذ بن جبل
فقال الشافعي رحمه الله فان اخذه اخذ لا يخرج شيئا دونه لانه كثير بر عمران هذا سماع
لان ما لكما نهما طرحه لمن ياخذه واما انا فاكرهه لمن اخذه وكان ابو مسعود الانصاري
يكرهه وكذلك ابراهيم وعطاء وعكرمه ومالك وذكر ابن قدامة انه يجب القطع على
المنتهب حمل القسمة وحكي عن داود انه يرى القطع على من اخذ مال الغير سواء
اخذه من حرز او من غير حرز قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث ثنا عقيل
عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مومن
ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مومن مثل مطابقته للترجمة في قوله ولا ينتهب نهبة
الخ جيل لا مطابقة هنا الا ان الترجمة مقيده بغير الاذن والحديث مطلق واجيب
بان الحديث ايضا مقيد بعدم الاذن وذلك لان رفع البصر اليه لا يكون عادة الا
عند عدم الاذن وهذا هو غاية ذكر الرفع وهذا الجواب من الكرماني اخذه بعضهم
ولم ينسبه اليه وابن قال الكرماني فان قلت الذهب لا يتصور الا بغير اذن صاحبه
فما فايدة التقييد به في الترجمة قلت المراد الاذن الاجمالي حتى يخرج منه
انتهاب مشاع العسبة ونحوه من المواعيد وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
الحدود عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
الحديث واخرجه مسلم في الايمان عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن
جده باسناده ونحوه واخرجه النسائي في الاشربة وفي الرجم عن عيسى بن حماد عن
الليث به واخرجه ابن ماجة في العتق عن عيسى بن حماد عن الليث الى اخره نحوه
وفي الباب عن ابي داود من حديث ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة فليس منا وعن ابن عباس

الشبكة الألوكة www.alukah.net

من حديث الحسن عن عمران بن حصين ان انتهاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثله وعند الترمذي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من انتهب نهبة فليس منا وقال حديث حسن صحيح وعند احمد عن زيد بن خالد
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وعند ابن حبان عن
ثعلبة بن الحكم قال انتهبنا غنما للعدو فمضينا مدورنا ناصر النبي صلى
الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل وروى
ابو داود في سننه من حديث عاصم ابن كليب عن ابيه احد الحرمي رجل من الصحابة
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصابتنا مجاعة واصبنا غنما
فانتهبناها فان ان نقسم فيها فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم متوكيا على قوس
فاكفا قدورنا بقوسه وقال ليست النهبة باحل من الميتة قوله لا يزني الزاني حين
يزني اي لا يزني الشخص الذي يزني هو حين يزني نفت على الظرف قوله وهو
مومن جملة اسمية وقعت حالا فقيل مقدرة والحال انه مستحل بذرايع الايمان
وقيل يزول منه التام لا الايمان لا نفس الايمان وقيل يزول ايمانه اذا استمر
على ذلك الفعل وقيل اذا فعله مستحلا يزول عنه الايمان فيكفر وقال ابن
التين قال البخاري ينزع منه نور الايمان قوله ولا يشرب فاعله محذوف
قال ابن مالك فيه حذف الفاعل اي لا يشرب الشارب وروي لا يشربه الخمر
بكسر الباء على معنى النهي يعني اذا كان مومنا فلا يفعل قوله ولا يسرق الكلام فيه
مثل الكلام في لا يزني في قوله اليه اي الى المنتهب يدل عليه قوله ولا ينتهب قوله
فيها اي في النهبة قوله ابصارهم بالنصب لانه مفعول يرفع الناس قوله حتى
يقيمها نصب على الظرف اي وقت انتهابها قوله وهو مومن جملة وروى ابن
ابي شيبة باسناده عن ابن ابي اوفى يرفعه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع
المسلمون اليها ابصارهم وهو مومن وروى مسلم من حديث يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة وسعيد من المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن ثم روى من حديث معمر بن راشد قال
ابن شهاب اخبرني ابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني وانتصر الحديث ذكر
مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف ثم قال وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة قوله وكان ابو هريرة يلحق ثم اليها من
الايمان قوله فهن اي مع قوله لا يزني وقوله لا يشرب وقوله لا يسرق قوله ولا
ينتهب في محل المفعولية لقوله ولا يلحق على سبيل الحكاية وقال النووي ظاهر
هذا انه من كلام ابي هريرة موقوف عليه ولكن جاء في رواية اخرى ما يدل على انه من
كلام النبي صلى الله عليه ورجح الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما يرد الى المرفوع لان
ان معنى قول ابي هريرة يلحق منهن ولا ينتهب الى اخره يعني بلحقهن رواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من عند نفسه واحتج اصحاب ابي بكر بهذا
لكن نقل عنه انه غيره لا يروايا قوله ذات شرف في الاصول المشهورة الذات الاولى بالسين
المعجمة المشددة ومعناه ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها
ناظرين اليها رافعين ابصارهم وقال القاضي عياض ورواه ابراهيم الحربي بالسين

العملة

المهملة وقال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال معناه ايضا
ذات قدر عظيم فان قلت يعارض هذا الحديث حديث ابي ذر من قال لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق والاحاديث التي نظائره مع قوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اجاع اهل الحق على ان الزاني
والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك
قلت هذا الذي دعا بعضهم الى ان قالوا هذه الالفاظ التي تطلق على نفس الشيء
يراد بها كماله كما يقال لا علم الا ما ينفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة
ونحو ان مثل هذا التاويل ظاهر سايغ في اللغة يستعمل كثيرا ويجمع بهذا يحصل الجمع
بينه وبين ما ذكر من الحديث والاية وتاوله بعض العلماء على من فعل ذلك مستحلا
مع علمه بورود الشرع بتحريمه ص وعن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة ش سعيد هو ابن المسيب وابو سلمة
هو ابن عبد الرحمن بن عوف واشار بهذا الى ان سعيدا وابا سلمة رويا هذا الحديث
المذكور مثل ما ذكر الا النهبة يعني لم يذكر حكم الانتهاب بل ذكر الزنا والسرقة والشرب
فقط وقد ذكرنا انفا ان مسلما اخرج في حديثه وقال ابن شهاب حدثني سعيد
ابن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة وذكر مسلم ايضا من طريق الاوزاعي
ان الزهري رواه عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه وذكر النهبة ولم يقل ذات
شرف ص قال الفربري وجدت فط ابي جعفر قال ابو عبد الله قال ابن عباس
تفسيره ان ينزع منه نور الايمان ش قال الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف
ابن مطر الراوي عن البخاري وابي جعفر هو ابن ابي حاتم راق البخاري وابو عبد
الله هو البخاري نفسه فقوله تفسيره اي تفسير قوله لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ان ينزع منه نور الايمان والايمان هو التصديق بالجنان والاقرار باللسان
وثمرته الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي فاذا زنى او سرق
يذهب نوره كما اذا ذهب نوره لا يبقى صاحبه في الظلمة والاشارة فيه الى انه لا
يخرج من الايمان قيل ان في هذا الحديث تغليظا على جميع انواع المعاصي والتحذير
منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب
الغفلة عن حقوقه وبالسرقة على الرغبة في الزنا والحرص على الحرام وبالنهبة
على الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الزنا من غير
وجهها ص باب كسر الصليب وقتل الخنزير
اي هذا باب في بيان الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن كسر عيسى
ابن مريم عليها السلام عند نزوله صلبان النصارى واوثان الشركين وقتل خنازير
الكل وليس المراد من هذه الترجمة الاشارة الى جواز كسر صليب النصارى وقتل
خنازيرهم اهل الذمة فانا اقررناهم كما مر ديننا واما كسر صليبهم واهل الحرب وقتل
خنازيرهم فهو جايز ولا شيء على فاعله والصليب هو الخشب المعترض المنصوب
من الخشب يزعمون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة
وقد كذبهم الله تعالى في كتابه الكريم بقوله وما قتلوه وما صلبوه الاية وكان اصله
من خشب وربما يعملونه من ذهب وفضة ونحاس ونحوها ص حدثنا علي بن
عبد الله قال سفين قلنا الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم
حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى

الألوكة
www.alukah.net

بقتله احد ثم مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعنعنة مرسلا واوسفيان هو
ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن عبد الاعلى بن حماد عن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله الساعة
اي يوم القيامة قوله ابن مريم هو عيسى بن مريم عليهما السلام قوله حكما مقسطا
بضم الحاء المهملة اي عادلا اي حكمه وهو الاقساط بكسر الهمزة وهو العدل
يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار
وظلم وكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكى الله فاشكاه اي ازال شكواه
قوله فيكسر الصليب اشعار بان النصارى كاذبون على الباطل في تنظيمه قوله
ويضع الجزية اي يتركها فلا يقبلها بل يأمر هم بالاسلام فان قلت هذا مخالف
لحكم الشرع فان الكتابي اذا بذل الجزية وجب قبولها فلا يجوز بعد ذلك اكراهه
على الاسلام ولا قتله قلت هذا الحكم الذي كان ثابتا فينا ينتهي بنزول عيسى
عليه السلام فان قلت هذا يدل على ان عيسى عليه السلام ينسخ الحكم الذي كان في
شرعنا والحال انه تابع لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم قلت ليس هو بناسخ بل
نبينا صلى الله عليه وسلم هو الذي بين بالنسخ وان عيسى عليه السلام ينفذ
ذلك بامر من نبينا عليه السلام واما ترك الجزية فانما ترتفع في زمانه لما حصل
في المال واما في زمن عيسى عليه السلام فيملأ المال وتنفتح الكنوز حتى لا يبقى احد
من يقبل منه فلذلك يترك الجزية قوله ويغيض بالغين والضاد المعجمة من غاض
الماء والدمع وغيرهما يغيض فيضا اذا قل وقيل السبب في فيضان المال نزول
البركات وظهور الخيرات وقلة الرغبات لقصر الامال لعلمهم بقرب يوم القيامة

ص باب هل يكسر الدنان التي فيها الخمر

او يخرق الزقاق فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او مالا ينتفع به كشبه اي
هذا باب يذكر فيه هل تكسر الدنان التي فيها الخمر والدنان بكسر الدال جمع الدن
بفتح الدال وتشديد النون قال الكرماني وهو الجب قلت هذا تفسير الشيء بما هو
اخفى منه وقال الجوهري والجب الحابية فارسي معرب قلت هو في اللغة الفاء
حفر بضم الحاء المهملة وتشديد الميم فعرب وفيل حب بضم الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة وفي دستور اللغة في باب الخاء المضمومة الحب خمره وسبي قوله التي
فيها الخمر جملة في محل الجر صفة الدنان وجواب هل محذوف واما لم
يذكره لان فيه خلافا وتفصيلا بينا ان قوله هل تكسر الدنان التي فيها الخمر اعم من ان
يكون لمسلم اوذمي او لهما فان كان الدن لمسلم ففيه الخلاف فعند ابي يوسف واحمد
في رواية لا يضمن ويستدل لهما بما في دلائل النبوة للبيهقي حدثنا احمد بن سهيل
ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس وعن ابي
طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري قال اهرق الخمر
واكسر الدنان ثم قال الترمذي روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن عباد
عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث وقال محمد بن
الحسن يضمن وبه قال احمد في رواية لان الاراقة بدون الكسر ممكنة واجيب
عن الحديث بانه ضعيف ضعفه ابن العربي وقال لا يصح لان حديث ابي طلحة
ولا من حديث انس انفرد الثوري به وفيه الليث بن ابي سليم وفيه مقال
وقال شيخنا ما قاله ابن العربي مردود فالسدي هو الكبير واسمه اسماعيل بن
عبد الرحمن وثقه يحيى بن سعيد القطان واحمد والنسائي وابن عدي واحتج
به مسلم قلت قول الترمذي هذا اصح من حديث الليث يدل على ان حديث
الليث ايضا صحيح ولكن حديث السدي اصح والظاهر انه لم يصح بعضهم الاجل

الليث

الليث واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وقال جمهور العلماء منهم الشافعي
ان الامر بكسر الدنان محمول على الندب وقيل لانها لا تعود تصلح لغير الخلية
والحجة الخمر وعلمها والظاهر انه اراد بذلك الزجر عن الشيخان رحمه الله يحتمل
انهم لو سألوه ان يبقوها ويفسدوها الرخص لهم وان كان الاولى تركه فعندنا
يضمن للاجانب بين اصحابنا لانه مال محترم في حقهم وعند الشافعي واحد لا
يضمن لانه غير محترم في حق المسلم فكذا في حق الذمي وان كان الدن لمسلم في
فلا يضمن فلا خلاف الا اذا كان مسامحا قوله او خرق بالخاء المعجمة على صيغة
المجهول عطف على قوله هل يكسر الدنان والزقاق بكسر الزاي جمع زق بفتح
الكاف وجمع القلة ازقاق وفيه ايضا الخلاف المذكور فان كان مشدودا لم
يضمن عنده محمد واحد في رواية وعند ابي يوسف لا يضمن لانه من جملة الامر
بالمعروف وقال مالك وقد الخمر لا يطهره الا ان الخرز خاص في داخله وقال غيره
يطهره وبنبغي على هذا الخلاف الضمان وعدمه والفتوى على قول ابي يوسف
خصوصا في الزمان وقد روى احمد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم سفرة وخرج الى السوق وبها زقاق خمر
جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق قوله فان كسر صنما وفي
بعض النسخ وان كسر بالواو وفي بعضها وان كسر وعلى كل تقدير جواب الشرط
محذوف تقديره هل يجوز ذلك ام لا واهل بعض اموالا والحال ان الدن لمسلم ذكر الجواب
لكان الخلاف فيه ايضا تقال اصحابنا اذا اتلف على نصراني خمرا فانه
يضمن قيمته خليا يعني حال كونه خليا لا حال كونه معالجا فيخرج لان التصرف
مترتب على ذلك فضلا لكن الخمر التي هم مقرون عليها وقال احمد لا يضمن وقال الشافعي
ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لا يضمن والا لزمه ما بين قيمته قبل الكسر
وبعده بعده لانه اتلف ماله قيمة وقال ابن الاثير الصنم ما يتخذ الهة
من دون الله وجمعه مثل ما كان له جسم او صورة وان لم يكن له جسم ولا صورة
بل هو وثن وقال في باب الواو والوثن كل ما له جثة معلومة من جواهر الارض
او من الخشب والجواهر كصورة الادمي تعمل وتنصب ويعبد والصم الصورة بلا جثة
ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقها على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة
قوله او طنبورا بضم الطاء وقد يفتح والضم اشهر وهي آلة مشهورة من الآلات اللاهية
وهو فارسي معرب قوله مما لا ينتفع بجثته قال الكرماني يعني او كسر شيئا لا
يجوز الانتفاع بجثته قبل الكسر كالآلات اللاهي المتخذة من الخشب فهو تفهيم
بعد تخصيص ويحتمل ان يكون او بمعنى الى ان يعني فان كسر طنبورا الى حد لا ينتفع
بجثته ولا ينتفع بعد الكسر او عطف على مقدر وهو كسرا ينتفع بجثته اي كسرا
ينتفع بجثته ولا ينتفع بعد الكسر انتهى وقال بعضهم ولا يخفى تكلف هذا الاخير
وبعد الذي قبله انتهى قلت الكرماني جعل الكلمة او هنا ثلاثة معاني منها ان يكون
العطف على ما قبله فيكون من باب عطف العام على الخاص ومنها ان يكون بمعنى الى
ان كان حولك الا ان تشاء او تقضيني حقي وينتصب المضارع بعدها وهو كثير في كلام
العرب ولا بعد فيه ومنها ان يكون مرتبطا على شيء مقدر وهذا الاحتمال واسع
ولا يكلف فيه وانما يكون التكلف في موضع يوجد بالكلام الجيد المستقيم والكلام في هذا
الفصل ايضا على الخلاف والتفصيل تقال اصحابنا من كسر لمسلم طنبورا او بربطا او
طبلا او مزمارا او دفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائزة عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقال اصحاب
الكافي عنه بالتفصيل ان كان بعد الكسر يصلح لنفع مباح لنفع مباح يضمن والا فلا وعن بعض

هذا

الألوكة
www.alukah.net

اصحابنا الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو واما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضعف بالاتفاق وفي الذخيرة للحنفية قال ابو اللث ومن به الدف في العرس مختلف فيه فقيل يكره وقيل لا واما الدف الذي تضرب فيه ازواج النساء والجلاجل فكره بالاتفاق قلت وابي شرح في طنبور بكسر فلم يقف عنه بشيء ثم شرح هو ابن الحرث الكندي اذن له النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلبث استعداه عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الكوفة واقره علي ابن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء بها ستين سنة وتقضي بالبصرة بضعة وعشرين سنة وكان له عشرون ومائة سنة قوله وابي شرح في الطنبور يعني ان الله اثنان ادغما احدهما في الاخر انه كسر طنبوره فلم يقف فيه بشيء ابي لم يحكم فيه بقوادم وهذا المعلى وصله بن ابي شيبة من طريق ابي حصين بفتح الحاء المعجمة ان هلالا كسر طنبورا فجاء الى شريح فلم يقض شيئا وهذا يوضح ان جواب الترجمة عدم الضمان وقال ابن التين فيه شريح في الطنبور الصحيح يكسر بان يدفع الى مالكه فينتفع به وقال المهلب وما كسر من آلات الباطل وكان فيها بعد كسرها منفعة فضاعفها اولى بها فكسورة الا ان يرى الامام تحريقها بالنار على معنى التشديد والعقوبة على وجه الاجتهاد كما صنع عمر رضي الله عنه دار علي بيع الخمر وقد امر بهم الشارع بدور من يتخلف عن صلاة الجماعة وهذا اصل في العقوبة في المال اذا راى ذلك قيل هذا كان في الصدر الاول ثم نسخ ص حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نيرانا توقد يوم خيبر فقال على ما توقد هذه النيران قالوا على الحمر الانسية قال اكسروها وامر يقوها قالوا الا نهريقها ونغسلها قال اغسلوا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اكسروها ان الضرر يدل عليه السياق فلا يكون امرا قبل الذكر وتمام الكلام في هذا في الحكم مثل كسير الدنان التي فيها الخمر وقد ذكرناه عن قريب واعاده ههنا من تاسع وثلاثين البخاري واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن القعنبي وفي الاشربة عن قتيبة وفي الذبائح عن مكي بن ابراهيم وفي الدعوات عن صدقة عن حجين واخرجه مسلم في المغازي وفي الذبائح عن قتيبة ومحمد بن عباد وفي الذبائح عن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الذبائح عن يعقوب بن حميد وذكر معناه قوله يوم خيبر اي في عز و 6 خيبر وكانت سنة سبع ومن خيبر الى المدينة اربع مراحل قوله اكسروها اي العدد وقدر الان الكلام يدل عليه قوله على الحمر الانسية الحمر بضمتين جمع حمار واراد بها الانسية الحمر الاهلية قوله واهريقوها يسكون الهمزة وحذف الهاء واليا ويقربها بفتح الهاء وسكونها ويسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهري هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي يصبه وفيه لغة اخرى اهرق الماء يهريقه اهراقا وفيه لغة اخرى اهراق يهريق اهواقا قوله قالوا الا نهريقها نكلة الا التي للاستفهام عن النفي ويروى الا نهريقها بالنفي لا ما ان فيه نفي لغة الامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم نهوا بالقرائن ان الامر ليس للايجاب قوله قال اغسلوها اي قال عليه السلام في جوابهم انهم نهوا اغسلوا انا وجع عليه السلام عن امره بالشيئين وهما الامر بالغسل والامر بالاهراق الى قوله اغسلوها وهو موجود الامر بالغسل لانه محتمل ان اجتهاده قد يخفى او يحالف بذلك والجمع لا يجوز فيه الكسر لان العلم بالغسل نسخ التغيير لانه نسخ الجزء بالكسر ذكر ما استفيد منه فيه دليل على نجاسة لحم الحمر الاهلية لان فيه الامر باراقته وهذا ابلغ في التحريم وقد تمامت لحوم الحمر كل جبل ذلك واختلف العلما

الذين

الذين ذهبوا الى اباحة لحوم الحمر الاهلية في معنى النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن اكلها لاي علة كان هذا النهي فقال نافع وعبيد الله بن جريج وعبيد الله بن ابي ليلى وبعض المالكية علة النهي لاجل الابقاء على الظهر ليس على وجه التحريم واحتجوا في ذلك بما روي عن ابن عباس انه قال ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها ظهر رواه البخاري باسناد صحيح عن ابن عباس من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى ورواه ابن ابي شيبة موقوفا عن عبد الرحمن ولم يذكر ابن عباس وفي الصحيحين عن ابن عباس قال لا ادري ابي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب حمولتهم او حرمه في يوم خيبر وهذا يبين ان ابن عباس علم بالنهي لكنه حمله على التنزيه توفيقا بين الاية وبين ما روى احاديث النهي وقال سعيد بن جبير وبعض المالكية انما منعت الصحابة يوم خيبر من اكل لحوم الحمر الاهلية لانها كانت بواكل فاكل العذرات فكان نفيه عليه السلام لهذه العلة لا لاجل التحريم وقال اخرون علة النهي كانت لاحتياجهم اليها واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث عبد الله ابن عمر قال لما رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الحمار الاهلي يوم خيبر وكانوا قد احتاجوا اليها وقال اخرون علة النهي انها افنيت قبل القسمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها قبل ان تقسم وقال ابو عمر بن عبد البر وحجة من اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكل الخيل واباحته لذلك يوم خيبر دليل على ان نهيه عن اكل لحوم الحمر الاهلية يومئذ لعينه علة لانه معلوم ان الخيل ارفع من الحمير وان الحزن على الخيل وعلى قتلها خوف الحزن على الحمير وان الحاجة في الغزو منها الى الخيل اعظم وبهذا يتبين ان اكل لحوم الحمر ليس لحاجة وضرورة الى الظهر والحمل وانما كان عبادة وتنزيها والذين ذهبوا الى اباحة اكل لحوم الحمر الاهلية وهم عاصم بن عمر بن قتادة وعبيد بن الحسن وعمر الرحمن بن ابي ليلى وبعض المالكية احتجوا بحديث غالب بن ابجر قال اجدب بنا فلم نجد ما نطعم اهلنا من سمين مالك وانما قوت اهلنا حمر الحديقة رواه الطحاوي وابو داود وابو يعلى والطبراني واجيب عنه بان هذا الحديث متكلم في اسناده فيه طريق عن رجل عن معتل عن رجلين من مزينة احدهما عن الاخر عبد الله بن ابجر بن عمر بن لوذم بضم اللام وفتح الواو وسكون الباء اخر الحروف وجاء ذكره مع والاخر غالب بن ابجر قال مستعمر او غالبا الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفي طريق عبد الرحمن بن مغفل وفي طريق عبد الملك بن مغفل وفي طريق عبد الرحمن بن لبيد وفي طريق عبد الله بن بشر عوض عبد الرحمن وهذا انما اختلاف شديد فلا يقاوم الاحاديث الصحيحة التي وردت بتحريم لحوم الحمر الاهلية وقال ابن حزم هذا الحديث طريقه باطل لانا كلها من طريق عبد الرحمن بن لبيد وهو مجهول والاخرون طريق عبد الله بن جرو بن لوذم وهو مجهول او من طريق شريك وهو ضعيف عن ابن الحسن والايدري من هو او من طريق سليمان ابن النضر الحضرمي ولا يدري من هو قال البيهقي هذا حديث معلول ثم طريق صالح قال ابو عبد الله كان ابن ابي اويس يتولع الحمر الانسية ينصب الالى والنون ثقل ابو عبد الله هو البخاري نفسه يحكي عن نفسه اسماعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله الاصبحي المدني بن اخت مالك بن انس رضي الله عنهما كان يتولع الحمر الاهلية ينسبه منسوبة الى الانس فطلق هذه الوحشية قال ابن الاثير والمشهور فيها الكسر البهمة منسوبة الى الانس وهو بوزن ادم الواحد انسي وفي كتاب ابي موسى ما يدل على ان الفتح مضمومة فانه قال هي البهمة والانس هذه الوحشية والمشهور في هذا الاصل

www.alukah.net

بالضم وقد جاء فيه بالكسر قليلا قال ورواه بعضهم بفتح الهمزة والنون وليس بشيء
قال ابن الاثير ان اراد ان الفتح غير معروف في الرواية فيجوز وان اراد انه ليس بمعروف في
اللغة فلا فانه مصدر انست به وانس انسا وانسة وقال بعضهم وتعبيره عن الهمزة
بالالف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا اتفق استقر على
خلافه فلا يتبادر على انكاره انتهى قلت هذا ليس بمصطلح عند النحاة المتقدمين
والمتاخرين انهم يعبرون عن الهمزة بالالف وعن الفتح بالنصب فمن ادعى خلاف ذلك فعليه
البيان فالهمزة ذات حركة والالف مادة هوائية لا تقبل الحركة والفتح من القاب البناء
والنصب من القاب الاعراب وهذا مما لا يخفى على احد ص حدثنا علي بن عبد الله ثنا
سفين ثنا ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلثمائة وستون
نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل الاية ش مطابقته
للترجمة في قوله فجعل يطعنها بعود اي جعل يطعن النصب وهي التي تنصب للعبادة
من دون الله وهو داخل في الترجمة في قوله فان كسر صنما او صليبا ورجاله علي بن
عبد الله المعروف بابن المديني وسفين هو ابن عيينة وابن ابي نجيح بفتح النون
وكسر الجيم هو عبد الله بن يسار ضد اليمين ومجاهد بن جبر وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن سخبرة الازدي الكوفي والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن
صدقة بن الفضل وفي التفسير عن الحميدي واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن يحيى الثلاثة عن ابن عيينة به وعن
الحسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
ابن ابي نجيح واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن مثنى وعبيد الله بن سعيد فرقهما كلاهما عن ابن عيينة
ذكر معناه قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة الفتح وكانت
في رمضان سنة ثمان قوله وحول الكعبة الواو فيه للحال قوله نصبا وقال ابن
التين ضبط في رواية ابي الحسن بضم النون والصاد فيكون على هذا جمع نصاب
وهو صنم او حجر ينصب وليس يبين كونه جمعا لانه لا يأتي بعد ستين الا مفردا
تقول عندي ستون ثوبا ونحو ذلك ولا يقول اثوابا قال وقد قيل نصب ونصب
بمعنى واحد فعلى هذا يكون صحيحا الا مفردا وقال ابن الاثير النصب بضم
الصاد وسكونها حجر كانوا ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنما ويعبدونه
والجمع انصاب وقد قيل هو حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه فيحمر بالدم
ويروى صنما موضع نصبا قوله فجعل يطعنها جمل من افعال المقاربة وهي ثلاثة
انواع وهذا من النوع الذي وضع على الشروع فيه اي في الخبر وهو اكثر ويطعنها
بضم العين على المشهور ويجوز فتحها قال الجوهري طعنه بالرمح وطعن في السن
يطعن بالضم طعنا وطعن فيه بالقول يطعن ايضا طعنا وطعن في المفازة يطعن
ويطعن ايضا ذهب قوله في يده في محل الجر لانه صفة لعود قوله وجعل مثل جعل
الاول قوله وزهق اي هلك ومات يقال زهقت نفسه تزهق زهوقا بالضم
خرجت قال الجوهري وزهق الباطل اي اضمحل والزهوق بالفتح
وروى البيهقي من حديث ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة وجد بها ثلاثمائة وستين صنما
فاشار الى كل صنم بعصى وقال جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا
وكان لا يشير لصنم الا سقط من غير ان يمسه بعصاه وروى احمد من حديث جابر
قال كان في الكعبة صور فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه

بياض بالاصل

ان يمحوها قبل عمر ثوبا ومحاها به فدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها شيء
انتهى ومطابقته عليه السلام الاسلام علامة انها لا تدفع عن نفسها فكيف تكون الهة ذكر
ما يستفاد منه قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل وما لا يصلح
الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها وقال ابن بطال آلات اللهو كالطنابير
والعيدان والصلبان والانصاب تكسر حتى تغير عن هيئتها الى خلافها ويقال كل ما
لا معنى لها الا التلهي بها عن ذكر الله تعالى والشغل بها عما يحبه الله الى ما يسخطه
يجب ان تغير عن هيئته المكروهة الى خلافها من الهيئات التي يزول بها المعنى المكروه
وذلك انه عليه السلام كسر الاصنام والجوهر الذي فيها ولا شك انه يصلح اذا غير عن
الهيئة المكروهة وينتفع به بعد الكسر وقد روي عن جماعة من السلف كسر آلات الملاهي
وروى سفين عن منصور عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله يستقبلون الجواري
معهن الدفوف فيخرقونها وقال ابن المنذر في معنى الاصنام الصور المتخذة من الخشب
وشبهها وكلما يتخذه الناس مما لا منفعة فيه الا التلهي المنهي عنه فلا يجوز بيع شيء منه
الا الاصنام التي تكون من الذهب والفضة والحديد والرصاص اذا غيرت عما هي عليه
وصارت نقرا او قطعا فيجوز بيعها والشراء بها ص حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا انس بن
عياض عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله
عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله فهتكه اي فهتك الستر اي شقه وهذا يدخل في قوله فان كسر صنما
لان التماثيل التي هي الصور كانت تعبد كما كان الصنم يعبد وعبيد الله هو ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنهم والحديث مر ايراده ووجه ادخال هذا الحديث في المظالم هو ان هتك الستر
الذي فيه التماثيل من ازالة الظلم لان الظلم وضع الشيء في غير موضعه وكذلك
اتخاذ التماثيل والصور وضع الشيء في غير موضعه فافهم ذكر معناه قوله سهوة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء وهي الصفة التي تكون بين يدي البيوت وقيل بيت صغير
منحدر في الارض وقيل هي الرف او الطاق الذي يوضع فيه الشيء وقيل هي الطاق في
وسط البيت وقيل هي بيت صغير سمكه مرتفع عن الارض يشبه الخزانة الصغيرة يكون
فيها المتاع قوله تماثيل جمع تمثال وهو ما يصنع ويصور شبيها بخلق الله تعالى من ذوات
الروح وفي المغرب الصورة عام ويشهد له ما ذكر في الاصل ان صلى وعليه ثوب فيه
تماثيل كره له قال واذا قطع راسها فليست بتمثال ثم ذكر حديث الباب وقال ومن ظن
ان الصورة المنهي عنها ما له شخص دون ما لم يكن منسوجا او منقوشا في ثوب او جدار
فهذا الحديث يكذب ظنه وقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او
تصاوير كانه شك من الراوي واما قولهم ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان
قوله فهتكه اي شقه وقد ذكرناه في حواشي المغرب هتك الستر خرقه قوله
نمرقتين تثنية نمرقة بضم النون والراء وكسرهما وضم النون وفتح الراء وهي وسادة
صغيرة وقد تطلق على الطنفسة كذا فسره الكرماني وقوله فكانتا في البيت يجلس
عليهما تثنى ذلك تفسيره بالوسادة ص باب

من قاتل دون ماله

ش اي هذا باب في بيان من قاتل دون ماله قال الكرماني اي عند ماله وقال
القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت ويستعمل للسببية على المجاز ووجهه
ان الذي يقاتل على ماله انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفي الصحاح دون
نقيض فوق وهو تقصير عن الغاية ويكون ظرفا وجواب من محذوف تقديره من قاتل
دون ماله فما ذا حكمه ويجوز ان يكون تقديره من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد فعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يذكره اكتفاء بما في حديث البيان على عادته في مثل ذلك ص حدثنا عبد الله بن يوسف
ومحمد هو ابن اسماعيل قال حدثني ابو الاسود عن عكرمة عن عبد الله ابن عمرو قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد هكذا قتل
لا طلاقه بين الحديث والترجمة لان المقاتلة لاستلزام القتل والشهادة مرتبة على القتل
قلت قد ذكرت الان ان تقدير الترجمة من قاتل دون ماله فقتل فما وجه اكله فالجواب
انه شهيد وانما عبر في الحديث على لفظ قتل لانه لا يستلزم المقاتلة وبهذا يتضح المطابقة
وقيل ايضا ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الابواب واجيب بان يدل ان للانسان
ان يدفع من تعمد ماله ظلما فاذا قتل صار شهيدا وهذا النوع داخل في المظالم لان فيه دفع
الظلم فافهم ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يزيد من الزيادة القرشي
العدوي ابو عبد الرحمن المقرئ المصري مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الثاني
سعيد بن ابي ايوب واسمه مقلاص الخزاعي مولاهم ابو يحيى وقد مر في التهجد الثالث
ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن عروة مر في العسل الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة
في موضعين وفيه السماع وعند القول في موضعين وفيه ان شيخه سكن مكة واصله
من ناحية البصرة وقيل من ناحية الاهواز وان سعيد بن ابي ايوب مصري وان ابا
الاسود وعكرمة مدنيان وفيه عن عكرمة عن عبد الله وفي رواية الطبري عن
ابي الاسود ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو في البخاري غير
هذا الحديث الواحد ذكر الاختلاف في متن هذا الحديث رواه البخاري عن
الحديث عن المقرئ قتال فهو شهيد ورواه ابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام كلهم
رووه عن المقرئ فقاتل وله الجنة وكلهم قالوا اظنه ما ولم ينقله البخاري دالا شعر
ان يكون قاله من حفظه وسمعه من المقرئ من حفظه فيما يحدث على ما جرى به
اللفظ في هذا الباب ومن جاء به على غير ما اعتيد من اللفظ فحقه مهموزا بالحفظ اولى ولا
سيما فهم مثل حجم والذين ما زادوه من قوله مظلوما فان المتبادر لا يجوز الا ان يكون كذلك
رواه ابو نعيم في مستخرجه عن محمد بن احمد عن بشر ابن موسى عن عبد الله بن يزيد
المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما ورواه مسلم هذا الحديث وفيه قصة من حديث
سليمان الاحول ان ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه بلغه ان بين عبد الله بن
عمرو وبين عبيشة بن ابي سفيان ملابسات تيسر واللفظ فركب خالد بن العاص الى
عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد قوله تيسر والى تاهبوا وتهيأوا
اخرجه النسائي باسناد البخاري اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابراهيم قال انا عبد
الله وهو ابن يزيد المقرئ قال ثنا سعيد قال ثنا لهيعة حدثني ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن
عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة وله في رواية اخرى عن عكرمة عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو
شهيد وهكذا هذه مثل متن حديث البخاري واسناده مختلف وله في رواية اخرى
من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة انه سمع عبد الله بن عمرو يحدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الا من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد وقال انا احمد بن سليمان
ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن عبيد الله ابي الحسن عن محمد بن ابراهيم بن طلحة عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قال ابو عبد
الرحمن هذا خطأ والصواب الذي قبله واخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة

عن

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد
قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر ثم روى عن عبدون محمد
عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار
ابن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد
ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم قال هذا حديث
حسن صحيح ورواه ابو داود من رواية ابي داود الطيالسي وسليمان بن داود
الهاشمي والنسائي من رواية سليمان بن داود وعبد الرحمن بن مهدي ثلاثتهم
عن ابراهيم بن سعد ولم يذكر ابن مهدي الدين ورواه النسائي من رواية سفين
وابن انسجان وابن ماجة من رواية سفين فقط كلاهما عن الزهري بذكر المال فقط
واما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده من حديث زيد بن علي بن
حسين عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
ماله فهو شهيد قال شيخنا اورده احمد هكذا في مسنده علي وهو يدل على ان المراد
بقوله عن جده علي بن الحسين فعلى هذا يكون منقطعا واما حديث ابي هريرة
فاخرجه ابن ماجة من حديث مجمون بن مهران عن ابن عمر من اوقف عند ماله فقاتل
فقتل فهو شهيد وله طريق اخرى رواه ابو يعلى الموصلي في المعجم من رواية ابي قلابة
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد واما
حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه واما

بيا من يا الهمل

حديث جابر فاخرجه ابو يعلى في مسنده من رواية محمد بن المنكدر عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد قلت وفي الباب ايضا عن
سعيد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وبريدة بن الخصيب وسويد بن مقرن
وانس بن مالك وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز وقهيل عن مطرف
ومخارق بن سليم واما حديث سعد فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبيدة بنت
نابل عن عائشة بنت سعد عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه البزار ايضا
في الاوسط وابن عدي في الكامل من رواية ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد وروى البزار من رواية
ابي وائل عنه ولفظه من قتل دون ماله فهو شهيد واما حديث بريدة فاخرجه النسائي
من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
دون ماله فهو شهيد واما حديث سويد بن مقرن فاخرجه النسائي ايضا من رواية
سوادة بن ابي العدبس عن ابي جعفر قال الكندي والساعدي سويد بن مقرن فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون مظلمته فهو شهيد واما حديث انس
رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده والطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل
من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المقتول
دون ماله فهو شهيد واما حديث عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فاخرجهما الطبراني
في الاوسط من رواية حنظلة بن قيس عن عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن كريز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل او قال من مات دون ماله فهو شهيد
قهيل بن مطرف فاخرجه البزار في مسنده من حديث عبد العزيز بن المطلب عن احمد
عن ابيه قهيل بن مطرف ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت ان عدا
على عادا قال قاتله ونهاه قال فان ابى قال ناشده الله قال فان ابى قال فان قتلت فانت في الجنة
وان قتلته فهو في النار واما حديث مخارق بن سليم فاخرجه النسائي من حديث قابوس

واما حديث

رسول الله

www.alukah.net

ابن مبارك عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يأتيني غير يريد مالي
قال ذكره بالله تعالى قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان
لم يكن حولي احد من المسلمين قال فاستعن عليه بالسلطان قال فان تأتي السلطان
قال فاقاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الاخرة او يمنع مالك فذكر ما يستفاد منه
فيه جواز قتل القاصد لاخذ المال ولو قل سواء اداء المال قليل او كثير العموم الحديث وهو اقول
جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيأ يسيرا كالثوب والطعام وهو
ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير واما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف وقال النووي
وهي المدافعة عن النفس بالاولى خلافا لمن شذ هنا ومذهب غيرنا ان المدافعة عن المال جائزة
لا واجبة وفيه ان القاصد اذا قتل لا دية له والا تصاص وفيه ان المانع اذا قتل يكون
شهيدا وقال الترمذي وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله وقال
ابن المبارك يقاتل ولو درهمين وقال ابن الهلب وكذا لا يجب على كل من قاتل على ماله لان
القتال عليه من اهل الدين فهو كمن قاتل دون نفسه وماله فلا دية عليه ولا تبعة
ومن اخذ شيأ خلسة بالرضخ واسلم المال والاهل والنفس فامره الى الله والله يعذره
ويأجره ومن اخذ في ذلك بالشدة وقتل كانت له الشهادة وقال ابن المنذر روينا
عن جماعة من اهل العلم انهم راوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقال
ابن عمر لصاحبي داره فاسلمت عليه السيف قال سالرفلو الا ان الضربه به وقال النخعي
اذا خشيت ان يبدأ اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسيل
مالك عن الغوم يركبون في السفر فتلقاهم اللصوص قال نتقاتلهم ولو على دانق
وقال عبد الملك اه قد رأى من يمنع من اللصوص فلا يعظم شيأ وقال احمد اذا كان اللص معلنا
واما مولبا فلا وعن اسحاق مثله وقال ابو حنيفة في رجل دخل على رجل ليلا للسرقة
فخرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شيء عليه وقال الشافعي من اريد
ماله في بصر او في صحراء او يريد حريمه فله الاختيار له ان يقاتل او يستغيث فان منع
او امتنع لم يكن له قتاله فان اتى ان يمتنع من قتاله الا بقتله من اراد قتله فله ان يدفعه عن
نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا الم يمتنع فقاتله فقتله لا شيء فيه ولا
يجد ولا كفارة فصل

باب اذا كسر قصعة او شيأ لغيره

اي هذا باب يذكر فيه اذا كسر شخص قصعة بفتح القاف وسكون الصاد وبالعين المهملة
ان من عود وقال ابن سيده وهي صحيفة تشبع عشرة وهي واحدة القصاع والقصع
قوله وشيأ من باب عطف العام على الخاص اي او كسر شيأ وجواب اذا محذوف تقديره
هل يضمن المثل او القيمة هكذا قدره بعضهم وفيه نظر لان القصعة ونحوها
من المثليات اهلا ولكن يمشي ما قاله في قوله وشيأ لانه اعم من ان يكون من المثليات
او القيم فان قلت في الحديث انه عليه السلام دفع قصعة صحيحة وهي القصعة
التي كسرتها عائشة على ما يجيء قلت لم يكن ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
الحكم على المتهم وكان دفعه القصعة صحيحة للمكسورة تطييبا لقلبها فلا يدل ذلك
على ان القصعة ونحوها من المثليات حتى حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة
فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا فدفع
القصعة الصحيحة وحبس المكسورة ثم مطابقته للترجمة في قوله فكسرت القصعة
ويحيى بن سعيد القطان قوله كان عند بعض نسائه وروى الترمذي من رواية
سفيان الثوري عن حميد عن انس قال اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها

فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعام وانا يا عم قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح واخرجه احمد بن ابي عدي ويزيد بن هارون عن حميد
به وقال الطيبي انما ابهمت عائشة تفخيما لشانها فيما اتته
مما لا ينفي ولا يلتبس الماهي لان القرائن اخبأ كانت تقرب الى النبي صلى الله
عليه وسلم في بيتها ورد بان هذا مجرد دعوى يحتاج الى البيان وقال الشيخ
لم يقع في رواية اخرى في البخاري والترمذي وابن ماجة سعية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم التي اهدت له الطعام وقد ذكر ابن حزم من طريق اللث
عن خير بن هانم عن حميد عن انس التي اهدته اليه زينب بنت جحش
اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها
جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرها فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعتها فاقرها في مكان رسول زينب فقال
صحيحها وروى ابو داود والنسائي من رواية جسرة بنت دجانة عن عائشة
قالت ما رايت صانعا طعاما مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما فبعثت به فاخذني افكل بعض دعوة فكسرته الا قلت يا رسول الله ما كفارتها
قال انا مثل انا وطعامكم مثل طعام فاكل الخطابي في اسناده مقال وقال
الشيخ يحتمل انها واقعتان وقعت لعائشة مرة مع زينب ومرة مع صفية لما مانع
من ذلك فان كان ذلك واقعة واحدة رجحنا الى الترجيح وحديث انس اصح وفي بعض
طرق زينب والله اعلم وذكر ابو موسى المذكور في الحواشي ان مرسلة القصعة ام
سلمة رضي الله عنها وروى النسائي من طريق عاصم بن سلمة عن ثابت عن ابي المليح
عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت
عائشة متزره بكساء ومعها فهر فقلعت الصحفة الحديث وفي الاوسط للطبراني
من طريق عبد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة فوسعنا
ايدينا وعائشة تصنع طعاما فلما فرغنا جاءت به وفرقعت صحفة ام سلمة
فكسرتها وروى ابن ابي شيبة وابن ماجة من طريق رجل من بني سواءة غير
مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه
فاهدى لهم طعام وصفعت له صفعة فاهديتني فقلت للجارية اطلقي فاكفئي
فاكفاتها فكسرت واقبل الطعام فجمعه على القطع فاكلوا ثم بعث بصفعتي الى صفعة
فقال خذوا طرفا مكان طرفكم والظاهر انها قصعة اهدى لان في هذه ان القصعة
التي كسرت وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها قوله
فارسلت احدى امهاتي المومنين قد تقدم من الاحاديث ان التي ارسلت دابرة بين
عائشة وزينب بيت جحش وصفيه وام سلمة رضي الله عنهن فان كانت القصة
متعددة فلا كلام فيها والا فالعمل بالترجيح قوله مع خادم يطلق الخادم على الذكر
والانثى وهنا المراد الانثى بدليل تاتيني الضمير في قوله فضربت بيدها فكسرت
القصعة وذكر هنا القصعة وفي عزوه ذكر الصفعة والصحفة كما مر قوله فيها طعام
قد ذكر في حديث زينب انه حيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض
الاقط الدقيق او الفتيت وفي حديث الطبراني فمر ولحم قوله فضمها اي ضم القصعة
التي انكسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقال كلوا اي قال عليه السلام
لاصحابه الذين كانوا معه قوله وحبس الرسول اي اوقف الخادم الذي هو رسول
احدى امهات المومنين قوله والقصعة اي حبس القصعة المكسورة ايضا عنده قوله

الألوكة
www.alukah.net

حتى فزعوا الى حق فزعت الصحابة الذين كانوا عنده من الاكل قوله فدفع اي فامر باحضار قصعة فجيء بها من عند التي هو في بيتها فدفعها الى الرسول وحبس القصعة المكسورة عنده ورأيت في بعض المواضع في اثناء مطالعتي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ القصعة المكسورة وكانت قطعا فاستوت جميعة في كفه المبارك كما كانت اولا ذكره ما فستفاد منه قال وقال ابن التين احتج بهذا الحديث قال ينقضي في العروض بالامثال وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورواية عن مالك وفي اخرى كما منع الادميون عدم مثله كالثوب وبنا الحائط ونحو ذلك وظاهر كان في منع الله عز وجل مثل العبد والامة فيه العتمة والمشهور من مذهبه ان كل ما كان ليس بمكيل ولا موزون فيه القيمة وما كان مكيلا او موزونا فيقتضي بمثله يوم استهلاكه وقال ابن المواز وان قبل القصعة من ذوات القيم فكيف عن مهما فالجواب من وجهين احدهما ان الظاهر ما يؤيد به عليه السلام انه ملكه فتقل من ملك الى ملك الى ملكه لاعلى وجه القرامة فالقيمة الثاني اذا اخذ القصعة من بيت الخادمة عمرية والعمرية بالاموال سرقة والمثل استدل ابن حزم بحديث القصعة قال هذا فقضى بالمثل لا بالقيمة قال وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وابن مسعود انهما قضيا فيمن استهلك فصيلا بفصلان مثلهما وشبهه داود لجزا الصيد في العبد الصيد وفي العصفور العصفور وهي الترضيح واختلف العلما في من استهلك عروضا او حيوانا فذهب الكوفيون والشافعي وجماعة الى ان عليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند عدم المثل وذهب مالك الى ان من استهلك شيا من العروض او الحيوان فعليه قيمته يوم استهلاكه والقيمة اعدل في دلك يوم قال وبالقول مالك والكوفيون والشافعي والجمهور فيمن استهلك ذهبا او ورقا اوطعاما مكيلا او موزونا ان عليه مثل ما استهلك في سنته ووزنه وكيله قال مذهب ابي حنيفة ان غلا ما كان مثليا اذا استهلكه شخص يجب عليه مثله وان كان من ذوات القيم يجب عليه قيمته والمثلي كالمكيل مثل الحنطة والشعير والموزون كالدراهم والدنانير لكن يشترط ان لا يكون الوزنان سماويين بالتبعيض بعين غير الصحيح هذا هو المشهور والمثلي من ذوات القيم وغير المثلي كالعدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والثياب والدواب والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلوس كالمكيل والحيوان عن حديث الباب ما قاله ابن المرزبان المذكور انما وقد ذكرها في اول الباب ما يكون عن الحيوان عن الهدي وغيره بسط عن المرأة في حال الغيرة لانه لم يتقل انه عليه السلام عاتب عائشة على ذلك فانما قال غارت امكم وقال انما له يرد بها ولم يرد الكلام لانه يفهم ان المهدية كانت الزادة بارسالها ذلك الى بيت عائشة اذا هاؤا الظاهرة عليها فلما كسرتها لم يرد على ان قال غارت امكم وجمع الطعام بيده وقال قصعة بقصعة وانا طعام بطعام لانه كان يعلم بالملاقة قبوله او في حله وقال القاضي ابو بكر ولم يحزم الطعام لانه كان مهديا فالملاقة قبول له او حي حكم القبول قيل فيه نظر لان الطعام لم يتلف فانه دعي بقصعة فوضعها فيها وقال كلوا غارت امكم واجيب بان هذا الطعام ان كانت هدية فيحتمل ان يكون ملكا للمهدي فلا غرامة وان كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم باعتبار ان ما كان في بيوت ازواجه عليه السلام فهو ملك له فلا تتصور فيه الغرامة هو وقال ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب ثنا حميد ثنا حميد ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل بن ابي مريم اسمه سعيد بن محمد الحكم ابن ابي مريم وهو احد شيوخ البخاري واراد بهذا الحكم بيان التصريح بسماع انس بحديث انس لحميد ص باب اذا هدم حايطا لنسوة فله مثل ابي هذا باب يذكر فيه اذا هدم شخص حايط شخص فليس عليه مثل وهذا يعني مذهب ابي حنيفة والشافعي وابي ثور فانهم قالوا اذا هدم رجل لاخر حايطا فانه ليس

له

فانه ينبغي له مثله فان تقدرت المماثلة رجع الى القيمة وفي فتاوى الظهير بد ذكر الامام محمد بن الفضل اذا هدم رجل حايط انسان ان كان من خشب فعليه القيمة وان كان من طين وكان عتيقا تقديرا فكذلك وان كان جديدا جد بدا امرها عادته ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا جرير بن حازم عن محمد ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل في بني اسرايل يقال له جريج يصلي فجاءته امه فدعته فابى ان يجيبها فقال اجيبها او اصلي ثم اتته فقالت اللهم لا تمته حتى تريه المومسات وكان جريج في صومعته فقالت امرأة لافتنن جريجا فتعرضت له فكلمته فابى فاتى راعيا فامكنته من نفسها فولدت غلاما فقالت هو من جريج فاتوه وكسروا صومعته فانزلوه وسبوه فتوضا وصلى ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الراعي قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين مثل مطابقته للترجمة في قوله بنبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين لانه كان من طين ولم يرض الا ان يكون مثله والحديث اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبيا عليهم السلام مطولا واخرجه مسلم في الادب عن زهير بن حرب عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم قوله خرج بضم الجيم الاولى الراهب قوله يصلي خير كان قوله او اصلي كلمة او هنا للتنويع قوله لا تمته بضم التاء من الامانة قوله حتى تريه بضم التاء من الاراءة قوله المومسات اي الزواني وهي جمع موسة وهي الفاجرة ويجمع على مياميس ايضا وتواس واصحاب الحديث يقولون مياميس والاصح الاعلى اشاع الكسرة لتغير بالحذف ومطافل ومطافيل وقال ابن الاثير ومنه حديث ابي وايل الكن تبع الرجال اولاد المياميس وفي رواية اولاد المواسس وقد اختلف في اصل هذه اللفظة فبعضهم يجعله من الهمزة وبعضهم يجعله من الواو وكل منها تقال له اشتقاقا فيه وقال الجوهري في وسس الموسسة الفاجرة ولم يذكر شيا غير ذلك وفي المطالع المياميس والمومسات المجاهرات بالفجور الواحدة مومسة وباليا المتفجعة وديناعن فيهم وكذلك ذكره اصحاب العربية في الواو والسين الطاهر لها واليم وروا ه ابن الوليد عن ابن سماك المياميس بالهمزة فان صح الهمز فهو من ماس الرجل اذا اهتز لانتشار الي موعظته وماس بين يدي القوم افسد وهذا يعني المياهرة والاستهتار ويكون وزنه على هذا فعاليل فتعليله في صومعته

فوله نكلمه اي في ترغيبه في مباشرتها قوله فولدت فيه حذف كثير تقديره فاكمنته من نفسها فوله في بها فحملت ثم ولدت غلاما فقالت اي المراة هو اي الغلام من جريج قوله ثم اتى الغلام بالنصب اي الطفل الذي في المهد قبل زمان تكلمه قوله قال لاي قال جريج لا تبنوها الا من طين وقال ابن مالك فيه شاهد على حذف المجرور بلا كما قدر فاذكرها يستفاد هل فيه الاحتجاج بان شرع من قبلنا شرع لنا وقال الكرماني واحتج البخاري به على الترجمة على ان شرع من قبلنا شرع لنا وفيه نظر لان شرعنا اوجب المثل في المثليات والحايط مقوم لاسيما انتهى قلت شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقبض الله علينا بالانكار وقد قلنا ان الحايط اذا كان من خشب يكون من ذوات القيم وان كان من الطين والحجر ليتي بان يعاد مثله وفيه ان الطفل يدعي غلاما وفيه ان احدا من تكلم في المهد قال النحاك تكلم في المهد سبعة شاهد يوسف عليه السلام وابن ماشطة فرعون وعيسى وصاحب جريج وصاحب الاخدود وفيه المطالبة كما طالبت بنو اسرايل جريجا بما ادعته المراة عليه واصل هذه المطالبة ان اهل تلك البلدة كانوا يحفظون ابوابهن فظهر امر تلك المراة في البلد فلما وضعت حملها

بياض بالاصل

www.alukah.net

اخبر الملك ان امرأة قد وقعت من الزنا فدعاها فقال لها من ابن لك هذا الولد
قالت من صومعة الراهب فارسل فاحضر فنفخ الملك اوداجه الله وهو في الطلاء فنادوه
فلم يجبهم حتى جاؤا اليه بالدرة فلما ضربوه صعقته وصاح اي عنه حتى جاؤا
به الى الملك فقال له الملك اقال قد حملت نفسك ما يدائم تفعل حرم الناس وتعاطى
ما لا يحل له قال اي شيء فعلت قال اكل سبعت بها مرأة كذا فاخذها فرجعت
وحلف على ذلك فلم يصدقوه فقال ردوني الى اصي فردوه الى مكانه فلما رأى الاسود
الله على ما استحياه الله وعالى فاوحى الله ان لكشفن عنى بدعائك فقال اللهم ان كان
خروجي اما اخذته بيدي فاكشف عنه فرجع حتى اتى الملك فقال ابن عدوك المراود
واين هذا العربي فجاؤا بها فسألوها فقالت المرأة بل هذا الذي فعل بي فوضع
خرج يده على راس العربي وقال بحق الذي خلقك ان تخبرني من ابوك فتكلم العربي
باذن الله تعالى وقال اني الى فلان الراعي فلما سمعت المرأة بذلك اعترفت
وقالت كنت كاذبة وانما فعل فلان الراعي وفي رواية اخرى ان المرأة كانت
حاملا لم تضع بعد فقال لها لئن اخبرتني لاقتلنك قالت سنجرة وكانت الشجرة تحت صومعته
قال فخرج الى تلك الشجرة ثم قال ايتها الشجرة اسالك بالذي خلقك ان تخبريني
من ابوه فاهتزت الشجرة وقالت كل عضو منها اني انا فعند ذلك اعتذر الملك الى العربي
وقال ايدان لي ان ابني صومعتك بالذهب قال لا قال فما النفقة قال لا ولكن
بالطين كما كانت فبنوه بالطين كما كان هكذا ساق هذه القصة الامام ابو الليث
السمرقندي في كتابه تنبيه الغافلين وذكر ابو الليث عن يزيد بن حوشب الفهري
عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوطان خرج الراهب
فيها لعلم ان الجارة امه افضل من عبادته ربه وفيه اشارات الكرامة للاولياء
وقال ابن بطال فهكذا ان يكون هو نبيا لان النبوة كانت مملكة في بني اسرائيل
عليهم مستغنية عليهم والنبي بعد نبينا عليه السلام فليس بخبر من الايات بعده ما تكون
حجة للقادة والاقلب العين وانما يكون كرامة للاولياء بمثل دعوة مجابة ورؤيا صالحة
وبركة ظاهرة وفضل بين وقد تبين من الله تعالى الالى الابرياء انهم به العالمون
واستبن به المتقون وفيه ان دعاء الام والاب على ولده اذا كان بنية خالصة
قد يجاب به وان كان في حالة الغضب وفيه ان خلاص الاولياء بدلية انتهى وبها يبرد دعا
والرد وفيه دليل ان الوضوء كان لغير هذه الامة ايضا الا ان هذه الامة فرحت
بالغرة والتحجيل خلافا لمن خصها بالاول الوضوء وصل

كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم

اي هذا الكتاب في بيان احكام الشركة هكذا وقع في رواية النسفي وابن شبويه ووقع
في رواية الاكثرين باب الشركة ووقع في رواية ابي ذر في الشركة بدون لفظ كتاب
وللعطف باب والشركة بفتح الشين وكسر الراء وكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين وابطال
الراء وحذفه لغة رابعة بشرك بغير تاء التانيث قال تعالى وما لهم فيهما من شرك اي من بعض
وجمع الشركة شرك بضم الراء وكسر الشين قال في المراة شركته في الامر اشركه شركة واشراكه
وهو النصيب قال عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وشريك الرجل وشاركه كسواء
وهي في اللغة الاختلاط على الشيوع او على المجاورة كما قال تعالى وان كثيرا من الخلطاء
بينهم وهي الشرع ثبوت الحق لاثنين فصاعدا في الشيء الواحد كما كان لهما في الدار
بالخلط تارة بالشيوع الحكمي كالارث قال اصحابنا الشركة في الزرع عبارة عن العقد على
الاشتراك والاختلاط المتصرفين وهي على نوعين شركة الملك وهي ان يملك اثنان عينا او
ارضا بالشراء الوصية او غيرهما اشتراكا او اختلط مالهما بغير صنع او اختلاط خلطا لا يمكن تمييز
ويتعذر فكل هذا شركة ملك وكل احدهما اجنبي في نصف صاحبه والنوع الثاني

شركة العقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر وهي على اربعة انواع
مفاوضة وعنان وتقبل وشركة وجوه وسيبينها في الفروع ص

باب الشركة في الطعام والنهد والعروض

وكيفية قسمه ما يكال او يوزن مجازفة او قبضة فقبضة لما روى المسلمون بالنهد
باسا ان ياكل هذا بهذا وهذا بهذا وكذلك مجازفة الذهب والفضة والقران في
التمر اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وقد عقد لها اباها مفردا
مستقلا باتي بعد ابواب ان شاء الله تعالى قوله والنهد بفتح النون وكسرها وسكون
الهاء وبدال مهملة قال الازهري في المهذب النهد اخراج التمر نقتاتهم على قدر
عدد الرفقة يقال تناهدوا وقد تناهد بعضهم بعضا وفي الحكم النهد النون وطرح بعضه
مع القمح اعانهم وخارجهم وقد تناهدوا واي تعاونوا يكون ذلك في الطعام والدراهم
وقيل النهد اخراج الرفقة النفقة في السفر وخلطها وبيعين بالجارجله وذلك
جايز في جنس واحد وفي الاجناس وان تفاوتا في الاكل وليس هذا من الربا في
شيء وانما هو من باب الاباحة وقال ثعلب هو النهد بالكسر قال والعرب تقول هاتوا
نهدك مكسورة النون وحكى عن عمرو بن عبيد عن الحسن انه قال اخرجوا بنهدكم فانه
اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم والطيب لنفوسكم وفي المطالع ان القابسي فسره بطعام الجيش
بين التيا نل وعن شاهد ما افلس المتلازمان يعني المتشاهدان وذكر محمد بن عبد
الملك التاريخي في كتابه النهد عن المدايني وابن الكلبي وغيرهما ان اول من وضع النهد
الحصين بن المنذر الرقاشي قلت الحصين بضم الحا المهملة وفتح الصاد المعجمة وكنيته
ابو الحارث وفي احرف ابن المنذر بن الحرث بن وعلة بن مخلدة بن سيبرق بن
ابن الديان ابن المرث بن مالك ابن ثعيلبان بن دهل احد بني رقاش شاعر فارس
كبير ابا ساسان روى عن عثمان وعلي وضي الله عنهما وعنهما وعن عمار وروى عنه الحسن
البصري وعبد الله الداناج وعلي بن سويد وابنه يحيى بن حصين وكان اثيرا عند
بني امية فقتله ابو مسلم الخراساني قوله والعروض بضم العين جمع عرض بسكون
الراء وهو المتاع وقد مر قوله النهد واراد به الشركة في العروض وفيه خلاف قال اصحابنا
لا تصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالنقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وقال
مالك يجوز في العروض اذا اتحد الجنس وعند بعض الشافعية يجوز اذا كانت
عرضا بكيلي وقال احمد يصح بقطع الفلوس الرايجة لانها بمنزلة النقدين
وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يصح لانه واجبا عارض قوله ولبن قسمة ما يكال
اي وحكم بيان قسمة ما يكال اي وفي بيان قسمة ما يدخل تحت الكيل والوزن هل
تجوز مجازفة او يجوز بقصده قبضة بقبضة متساوية وقيل المراد بها جواز الذهب
بالذهب والعكس لجواز التفاضل فيه وكذا كل جاز بالتفاضل ما يكال او يوزن من
المطعومات ونحوها هذا اذا كانت الجارة في القسمة وقلنا القسمة بيع وقال
ابن بطال قسمة الذهب بالذهب مجازفة والفضة بالفضة مما لا يجوز بالاجماع
واما قسمة الذهب مع الفضة مجازفة فكرهه مالك واجازه الكوفيون وابن ابي ليلى
واخرون وكذلك لا يجوز قسمة البر بجازفة وكلما حرم فيه التفاضل فقوله لما لم يرد
المسلمون اللام فيه مكسورة والميم مخففة هذا قليل لعدم جواز قسمة الذهب
بالذهب والفضة بالفضة مجازفة اي لعدم رضى المسلمين بالتفاضل بالذهب
مجازفة الذهب بالفضة لاختلاف الجنس بخلاف مجازفة الذهب بالذهب والفضة
بالفضة لجريان الربا وانه فكما ان سيبي النهد على الاباحة وان حصل التفاوت في
الاكل فكذلك مجازفة الذهب بالفضة وان كان فيه التفاوت بخلاف الذهب بالذهب
والفضة بالفضة لما ذكرنا قوله ان ياكل هذا بهذا يعني تمرة بان ياكل واحد بالايام

الألوكة
www.alukah.net

كلها جلود والنهد الذي فيه التفاوت خلد لك ميازفة الذهب والفضة مع التفاوت الذي ذكره
قوله والقران في القربا بالجر وبروي والاقران عطف على قوله ان يأكل هذا ايضا اي بأن
يأكل بعضا هذا بعض هذا تمرتين وهذا تمرة وقد مر الكلام فيه مستوفى في حديث ابن عمر في كتاب
المظالم في باب اذا اذن انسانا لاخر شيئا جاز جعل حدثنا عبد الله ابن يوسف اخبرنا مالك
عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثا قبل الساحل فامر عليهم ابا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة وانا فيهم فخرجنا حتى اذا
كنا ببعض الطريق فنى الزاد فامر ابو عبيدة رضي الله عنه بازواد ذلك الجيش فجمع
ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا حتى فنى فلم يكن يصيبنا الا
تمرة تمرة فقلت وما تغني تمرة فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت قال ثم انتهينا
الى البحر فاذا حوت مثل الظرب فاكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم امر ابو عبيدة
بضلعين من اضلاعه فنصبا ثم امر برحلة فرحلت ثم مرت تحتها فلم تصبهما من
سطا تقدم للمترجمة تؤخذ من قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع ذلك
كله فلما كان يقوتنا كل يوم قليلا قليلا ما في معنى التهدد واعتراض بانه ليس
فيه ذكر المجازفة لانهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل واجيب بان حقرهم ساوى
فيه بعد جمعه بين تناوله مجازفة كما جرت العادة والحديث اخرجه البخاري تعليقا
المغازي عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي الجهاد عن عبدة بن عبد الله
واخرجه مسلم في الصيد عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن ابي عبدة به وعن عمرو
ابن حاتم عن ابن مهدي عن مالك به وعن ابي كريب عن ابن اسامة واخرجه الترمذي
في الزهد عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الصيد في السير عن محمد بن ادم وعن
الحرث بن مسكين واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه
قوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هذا البعث في رجب سنة ثمان من الهجرة
والبعث بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وفي اخره ثاء مثلثة وهو بمعنى
المبعوث من باب تسمية المفعول بالمصدر قوله قبل الساحل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اي جهة الساحل والساحل شاطئ البحر قوله فامر بتشديد الميم من الامير اي جعل
ابا عبيدة اميرا عليهم واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد
الراء وبالحاء المهملة القرشي امين الامة احد العشرة مشهد المشاهد كلها
وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد ونزع الحلقتين اللتين
دخلتا في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلق المغفر بفيه فوقعت
ثنيتاه مات سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وقبره بغور بيسان عند قرية
تسمى عمتي وصلى عليه معاذ بن جبل وكان سنه يوم مات ثماني وخمسين سنة
قوله ابي البعث الذي هو الجيش بالمثناة تحت نفس قوله في الزاد قال الكرماني اذا في
ذلك امر جمع الازواد فاجاب بانه لما اراد ان يريد به فناء زاده فاصله ازواد بريد بالفناء
الخلة قلت بجوز ان يقال معنى في اشرف على الفنى قوله فكان مزودي تمر
المزودي بكسر الميم ما يجعل فيه الزاد كالجراب وفي رواية مسلم بشنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وازودنا جرابا من تمر لم يجد لنا غيره فكان ابو عبيدة يعطينا
تمرة تمرة قوله لقد وجدنا فقدها حبي فديت اي وجدنا فقدها موتورثا علينا
ولقد حزنا لفقدها تولهم انتهينا الى البحر فاذا حوت كذا ذا للمعاينة والحوت
يقع على الواحد والجميع وقال صاحب المنتهى والجمع حيتان وهي العظام منها
وقال ابن سيدة الحوت السمك اسم جنس وقيل هو ما عظم منه والجمع اهوان
وفي كتاب الغرا جمع حوته واهوان في القليل فاذا الكثرة فهي الحيتان قوله مثل
الظرب بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء مفرد الظراب وهي الروابي الصغار وقال ابن

الاثير الظراب الجبال الصغار واحدها ظرب بوزن كتف وقد يجمع في القلة على اظرب
قوله ثماني عشر ليلة كذا هو في نسخة الاجلي وروي ثمانية عشر ليلة وقال ابن
التين الصواب هو الاول وروي ناكلنا منه شهرا وروي نصف شهر وقال الخياض
يعني اكلوا منه نصف شهر ظربا وبقية ذلك قديد اذ قال النووي من قال شهرا
هو الاصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم
المثبت والمشهور عند الاصوليين ان مفهوم العدد لا حكم له فلا يلزم منه نفي الزيادة
وفي رواية مسلم فاقمنا عليها شهرا ونحن ثلثمائة حتى ثبت قال فانطلقت من وقب عينه فاقام الرهن
وتقطع منه الغدر كالثور واخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم في
وقب عينه وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا
قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله قوله بضلعين
بفتح بكسر الضاد وفتح اللام وقال في ادب الكاتب ضلع وضلع وقال الهروي هما
لغتان والضلع مؤنثة والوقب بفتح الواو وسكون القاف وبالباء الموحدة هو
النقرة التي تكون فيها العين قوله الغدر بكسر الغين وفتح الدال المهملة وفي اخره
راء جمع غدرة وهي القطعة من اللحم والشائق بالشين المعجمة جمع وشيقة وهي
اللحم القديد وقيل الوشيقة ان يوخذ اللحم فيغلى قليلا ولا يتصح فيحمل في الاسفار
وفي لفظ للبخاري نرصد غير القريش فاقمنا بالساحل نصف شهر فما نجد الا جوع
شديد حتى اكلنا الخبط فسمي ذلك الجيش جيش الخبط فالقى لنا البحر دابة يقال
لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكه حتى ثابت الينا اجسامنا وفي
مسلم قال كنا ابو عبيدة يعني للعنبر ميتة ثم قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي سبيل الله عز وجل وقد اضطررتم فكلوا فلما قدمنا
استفاد هذا قال القرطبي جمع ابو عبيدة الامر اراد وقسمها بالسوية اما ان
يكون حكما حكم به لما شاهد من الضرورة وخوفه من تلف من لم يبق معه زاد فنظر
له انه وجب على من معه ان يواسي من ليس معه زاد او يكون من رضي منهم
وقد فعل مثل ذلك غير مرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذلك
قال بعض العلماء هو سنة وقال ابن بطال استدل بعض العلماء بهذا الحديث انه
لا يقطع سارق في مجاعة لان المواساة واجبة للمحتاجين وعضه ابو عمر بن برزة الاسلمي
وفيه ان للامام ان يواسي بين الناس في الاقوات في الغلاء ومن غيره كما فعل ذلك في
السفر وفيه صحة ايمان هو لا البعث اذ لو ضعفت يقينا ذبابة لخرجوا ولم يثبتوا
وليس معهم سوى اهراب عمر ومزودي تمر على ما في الحديث المذكور قال عياض ويحتمل ان
يكون عليه السلام زود بعض الجراب زاد اعما كان معهم من الزاد من غير علمهم ويحتمل انه
لم يكن في ازوادهم تمر غير هذا الجراب وكان معهم غيره من الزاد وقيل يحتمل ان
الجراب الذي زودهم النبي كان على سبيل البركة فلذا كانوا يأخذون منه تمرة تمرة
وفيه فضل ابي عبيدة ولهذا سماه النبي امين هذه الامة وفيه النظر في الجمع
والتدبير فيه وفضل الصحابة رضي الله عنهم على ملكان فيهم من الهيبة وقد استجابا
لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح وفيه رضاهم بالعفو وطاعتهم للامير وفيه
جواز الشركة في الطعام وخلط الازواد في السفر اذا كان ذلك ارفق بهم
بكير بن مسمار هو بضم الميم وكسر السين المهملة وبالراء وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص
قال دخلت انا وابي العرس والمغنيات فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس الى جنبه
فقال فقيهم عمر رضي الله عنه ما حبرهم وقال ما يمنعكم بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ما نقدر بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله

سطلب المواساة واجبة للمحتاجين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم قام في الناس فيأتون بفضل ازوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع تمام وسول الله صلى الله عليه وسلم فدعى وبرك عليه ثم دعاهم باوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله ش مطابقته للترجمة من حديث قوله فيأتون بفضل ازوادهم ومن قوله فدعى وبرك عليه لان فيه جمع ازواد لهم وهي في معنى النهد ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ذكر رجاله وهم اربعة الاول بشر ابن مرحوم بكسر الميم الموحدة وسكون الشين المعجمة هو بشر بن عيسى بن مرحوم ابن عبد العزيز العطار الثاني حاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل الثالث يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع مات بالمدينة سنة ست او سبع واربعين ومائة الرابع سلمة بن الاكوع واسمه سنان بن عبد الله الاسلمي كنيته ابو مسلم وقيل ابو عامر وقيل ابو اياس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعة وفيه ان شيخه من افراده وانه بصري وان حاتما كان في سكن المدينة وان يزيد مدني والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بشر بن مرحوم ايضا وهو من افراده وقال الاسماعيلي اخبرني محمد ابن العباس ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن حميد ثنا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه بمعنى هذا الحديث قال احمد بن حنبل عكرمة عن اياس صحيح او محفوظ او كلاما هذا نحوه قال صاحب التلويح يريد الاسماعيلي بنحوه ما رويناه من عند الطبراني حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة بن عمار عن اياس ابن سلمة عن ابيه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فاصابنا جهد شديد حتى هممنا ببعض ظهرنا وفيه فنطاول له يعني اللاز واد انظر كم هو فاذا هو كربض الشاة قال فحشو واجرينا منه ثم دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنطعة من ما في ازاوده فاصر بها حيث في قدح فجعلنا نتطاوله حتى تطاولنا جميعا قوله كربض الشاة بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة وهو موضع الغنم التي تربض فيه اي تمكث فيه من ربض بالمكان يربض اذا اقام به واقام ملازما له قوله هبرنا بضم الهاء وسكون الباء الموحدة وبالراء هو قطع الشيء من ما النطعة بنون مفتوحة ثم طاء مهملة ساكنة ثم عين مهملة هو الجلد الكثير الغليظ وهو ما يفرش تحت الزاد قوله فحشو ازوادنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايحسبون ان لا زاد لكم ان زادكم لاقل من ذلك اي قلت في رواية المستملي ازودة الكوم قوله واملقوا اي افتقروا واقتالوا املق اذا افتقر قوله قطع فيه اربع لغات قوله وبرك بتشديد الراء اي دعى لها بالبركة عليه قوله باوعيتهم جمع وعاء قوله فاحتثى الناس بسكون الحاء المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ثم ثاء مثلثة من الاحتثاء حتى يملأوا ازوادهم وفي بعض حتى اذا احتثى حثية قوله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره انما قال ذلك لان هذا كان معجزة له عليه السلام وفي رواية البيهقي في دلائله من حديث عبد الرحمن ابن ابي عمرة الانصاري عن ابيه وفيه فما بقي في الجيش وعاء الا ملوه وبقي مثله فضل حتى بدت تواجذه وقال اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله عبد تومن بهما الا حجب من النار ش حدثنا محمد ابن توسن ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج قال كنا نقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم الغد فنحن هبر وزرا فنقسم عشر قسم فنأكل لحوما نضيجا قبل ان تغرب الشمس تقبل مطابقته للترجمة من قوله فنحن هبر وزرا فنقسم عشر قسم وان فيه جمع الانصبا ما ونون محمد بن يوسف هو الفريابي قاله الحافظ ابو نعيم والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو وابو النجاشي بفتح النون والجيم المخففة وبالشين المعجمة وتشديد الياء وتخفيفها واسمه عطاء بن صهيب ورافع بالقاف

ابن حديج بضم الحاء المهملة وكسر الدال المهملة وبالجيم والحديث مضى من هذا الوجه في كتاب مواقيت الصلاة في باب وقت المغرب والمتن غير المتن قوله عشر قسم بكسر القاف وفتح السين جمع قسمة قوله لحوما نضيجا بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وفي آخره جيم اي مستوية قال ابن الاثير النضيج المطبوخ فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل من نضر يضر لانه من باب ضرب وهو موضوع للاكل وقال ابن التين فيه الحجة على من زعم ان اوقات العصر يصير ظل الشيء مثليه وقال الكرماني ان وقت العصر عندكم يصير الظل مثليه لسبع ساعات ولست في ما قاله ابن التين على ما لا يخفى حدثنا محمد بن العلاء ثنا حماد بن اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم والخفي على الغافل ذلك وهذا الاسناد بعينه مضى من باب فضل من علم ويريد بهم ابا المليح عامر بن اسامة الهذلي ويريد بن ابي بردة يروي عن جده ابي بردة واسمه الحرث وقيل عامر وقيل اسمه كنيته مروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن ابي عامر الاشعري وابي كريب واخرجه النسائي في الشركة عن موسى بن حماد وقوله ان الاشعريين جمع اشعري بتشديد الياء نسبة الى الاشعر قبيلة من اليمن ويروى ان الاشعريين بدون ياء النسبة وتقول العرب جاء الاشعريون بحذف الياء قوله اذا ارملوا اي اذا افنى زادهم من الارمال بكسر الهمزة وهو فناء الزاد واعوان الطعام واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة كما في قوله فامترية قوله فهم مني اي متعلقون بي وكائنون من بعوة فسمى اتصاله به بنوة للاتحاد في الدين والالفة والمحبة وقال النووي سماه الموافقة في الخلق والخلق وانتهائها في طاعة الله تعالى وقيل المراد فعلوا فعل ابناء الرجل وقيل معناه غلبة الاشعريين من الطعام وسرعة مواساتهم بما عندهم وفيه حث على مكارم الاخلاق وفيه جواز هبة المجهول قلت ليس بشيء في الحديث دليل على هذا وليس فيه الا مواساة بعضهم بعضا والاباحة وهذا لا يسمى هبة لان الهبة تمليك المال والتمليل غير لازمة وايضا الهبة لا تكون الا بالايجاب والقبول لقيام القرينة بينهما طلبا لدفع ما توهم المنع عند جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ولا يجوز فيما يسلم الا جوزه تعسفية كلام في في مرضها هو

باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة

اي هذا باب في بيان ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة والخليطان الشريكان اذا كان من احدهما تفويض من الاتفاق بقال مال الشركة الكرما اتفق هما عبد فانهما يتراجعان عند الرجع بعد ما انفق كل واحد منهما من اتفق قليلا او يرجع على من انفق اكثر منه لانه عليه السلام لما امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما بالسوية دل على ان كل واحد منهما يرجع على صاحبه بما انفق عليه من الصدقة عند بعضهم لان الراجع بها في الحقيقة هو المالك والتراجع لا يجب بين الشركاء في الزكاة ش حدثنا مسدد عن عبد الله بن المثنى قال احدثني ابي قال احدثني ثمامة عن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وما كان من خليطين الى آخره وهذا الاسناد كله ما بين التحديث وبين عزيز وبين هذا الوجه وعين هو الثاني وقد مضى في كتاب الزكاة في باب ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما

مصل يجوز خلط الزاد في السفر والحضر

بالسوية من باب ... قسم الخمس

اي هذا باب في بيان قسمة الغنيمة بالعود وفي بعض النسخ باب قسم الغنائم حدثنا علي ابن الحكم الانصاري بنا ابو عوانة عن سعيد عن مسروق عن عباية ابن رافع عن رافع بن خديج عن جده قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فندّ منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله ثم قال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال جدي انا نرجو او نخاف العدو غدا وليست معنا مدى فنذبح بالقصب قال اما الدم فانهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ... مطابقته للترجمة في قوله ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الانصاري الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله البشكري الثالث سعيد بن مسروق بن عبد الرحمن الثوري والد سفيان الثوري الرابع عباية بفتح العين المهملة وبعد الالف موحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف معتوجة بن رفاعة بن رافع بن خديج الخامس رافع بن خديج بن رافع ابن عدي الاوسي الانصاري الحارثي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وهو مروزي من قرية تدعى عزاوان وان اباه عوانة واسطي وان سعيد بن مسروق كوفي وان عباية مدني وفيه رواية عباية عن جده وقال الدارقطني ورواه ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وتابعه عبد الوارث بن سعيد عن ليث بن ابي سليم وسيار لان سعيد بن مسروق تفرد بالاخبار عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده وسيجيء في الذبائح رواية البخاري ايضا عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده قلت رافع ابن خديج روى عنه ابنه رفاعة بن رافع وابنه عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج فهو على هذا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في الشركة عن مسدد عن وكيع وفي الجهاد والذبائح عن موسى بن اسماعيل وفي الذبائح ايضا عن مسدد وعن عمرو بن علي وعن عبدان وعبد بن حميد بن سلام بالقعدة الثانية والثالثة وعن قتيبة ببعض القعدة الثالثة واخرجه مسلم في الاضاحي عن اسحاق بن ابراهيم وعن القاسم ابن زكريا وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الوليد وعن ابي عمر ولهم جميعا في الذبائح عن مسدد به واخرجه الترمذي في الصيد عن هناد وعن بندار بالقعدة الثالثة وعن محمود بن غيلان بالقعدة الاولى والثانية واعاده في السير عن هناد واخرجه النسائي في الحج عن محمود بن غيلان بها وعن هناد بها وفي الصيد عن احمد بن سليمان وابن الذبائح عن هناد بالقعدة الثالثة وعن محمد بن منصور بالقعدة الثالثة وعن عمرو بن علي بالقعدة الثانية والثالثة وعن اسماعيل بن مسعود بها وفي الاضاحي عن احمد ابن عبد الله بن الحكم ببعض القعدة الثالثة واخرجه ابن ماجة في الاضاحي عن ابي كريب بالقعدة الاولى وفي الذبائح عن محمد بن عبد الله بن نمير مقطعا في موضعين ذكر معناه قوله بذي الحليفة قال صاحب الكلوح اراه الله وذو الحليفة هذه ليست البعدان انا هي التي من تهامة عند ذات عرق ذكره ياقوت وغيره قلت في رواية مسلم هكذا عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة وذكر القاضي انها المهل التي يقرب المدينة وقاله ايضا الهروي

وفيه

وفيه نظر من حيث ان في الحديث رد القولهما وكان ابن التين وكانت منه نأد من العجرة في قضية حنين قوله في اخريات القوم اي في اواخرهم واعقابهم والجمع اخرى وكان يفعل ذلك وقال من منه واجل التقطع تعجلوا بكسر الجيم قوله فاكفئت اي قلبت واميلت واريق ما فيها وهو معنى الاكفاء قال فغلب كفاة القدر اذا كبيته وكذلك قاله الكسائي وابو علي المعاني وابن العوصة في اخرين فعلى هذا يقال قلبت واكفيت انما يقال على قول ابن السكيت في الاصلاح لانه نقل عن ابن الاعرابي وابي عبيد واخرين يقال اكفيت وقال ابن التين سواء لغتين بمعنى كفات الاناء مهموزا واختلف في اصالة الالف فيقال فيها كفات وكفأت وكذلك اختلف في كفأت الشيء لوجهه وقد اختلف في سبب امره باكفاء القدور وقيل انهم انتهبوها مما لم يقسم بينهم من غنيمة والاعلى وجه الحاجة الى اكلها يشهد له قوله في رواية فانتهبنا لها قلت في قوله والاعلى وجه الحاجة الى اكلها فيه نظر لانه ذكر في باب النهبة فالظاهر ان معناه فهو بيان لوجه الحاجة وقيل انما كان لكي يكلم الشارع في اخريات القوم واستحيا ان يخالفوا من مكيدة الغدر فيهم الشارع بما استعملوه عقوبة لهم بتعجيل قصدهم لكن منع القائل من المرات قاله القرطبي ويؤيده رواية ابي داود وتقدم سرعان الناس فتعجلوا فاصابوا الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس وقال النووي انما امرهم بذلك لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز الاكل فيه من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل منها قبل القسم انما يباح في دار الحرب والمراد به من الاراضة اذا تلاقى الورى عقوبة لهم واما المحدثات فلم يتناولوه بل يحمل على انهم وجدوا الى المغنم ولا يظن انه امر بالاثم لانه محال والله اعلم وانه عليه السلام نهى عن اضاعة المال فان قلت لم يتقل انهم حملوه الى الغنيمة قلت ولا يحتمل انهم حرقوه ولا اتلفوه فوجب تاويله على وفق القواعد الشرعية بخلاف لحم الحمر الاهلية فهو خبيث لانها صارت بحسبه قوله فعدل هذا محمول على انه كان بحسب قيمتها يومئذ ولا يخالف قاعدة الاضحية من اقامة عشر شياه مقام بدنة لان هذا انما هو في قيمة الشاة والابل المعدلة قوله فندّ بفتح النون وتشديد الدال المهملة اي نفر وذهب على وجهه شاردا يقال ندّ يندّ نداوندودا قوله فاعياهم اي اعجزهم يقال اعيا فلان اذا عجز وعيي بامره اذا لم يهتد لوجهه واعيا في قوله بسهم اي قليلة قوله فاهوى اي قصد قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اويت اليه قوله اوذبح ابدة بالمد وكسر الباء الموحدة المخففة يقال منه ابدت تابد بضم الباء وتابد بكسرها وهي التي نفرت من الانس وتوحشت وقال الفراء ملخوذة من الابد وهو الدهر لطول تنائيها وقال ابو عبيدة اخذت من تابدة الدار تابدا وابدت تابد ابدا اذا ظعنوا اهلها قوله منها اي من الاوابد قوله فاصنعوا به هكذا اي ارموه بالسهم قوله قال جدي انا نرجو او نخاف قال الكرماني نرجو اسم جد رافع ونخاف فعل ولفظ او يشعر من الراوي وقال ابن التين هما سواء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه اي يخافه وقوله جدي هو جد عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج وعباية الذي هو احد الرواة يحكي عن جده رافع ابن خديج انه قال نرجو او قال انا نخاف والرجاء هنا بمعنى الخوف قوله مدى بضم الميم جمع مدية وهي السكين قوله افتديح بالعقب وفي رواية لمسلم فنذكي بالقصب بكسر الذال وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة اي نقطع القصب قاله القزاز وقال النووي قشوره الواحد ليطة وهي سن ابي داود انذكي بالمروة فان قلت ما معنى هذا السؤال عند ذكر لقاء العدو قلت لانهم كانوا عازمين على قتال العدو وصاروا سيوفهم واسنتهم وغيرها عن استعمالها الان ذكي غير الالة ولم يكن لهم سكاكين صغار معدة للذبح قوله ما انهر الدم اي ما اسال واجرى الدم وكلمة ما شرطية او موصولة

الألوكة
www.alukah.net

والحكمة في اشتراط الانهار النبيه على تحريم الميتة لتعاد مهار يقال معنى انهر الدم اساله
وصبه بكثرة وهو مشبه بهري الماء النهر وعنه الحشي ما انهز بالوابي من النهر وهو
الدفع وهو غريب قوله فكلوا الخ جواب الشرط او لبقية قوله ليس السن والظفر الخ
ليس بمهيأ الا واعراب ما بعده النصب وقال صاحب الفلوح بالمنصوبان على الاستثنا
بليس وفيه فيه قوله فسماحد لكم اي سابين لكم العلة في ذلك وليس السن ضا
للاستيناف بل للاستدراك في قوله تعالى سعيد وابن اخرين ورعم الزمخشري ان السن اذا
دخلت على فعل معيب او مكروه ايما وتانه واقع للاحالة قوله اما السن فمنظور قال التبني
المنظور غالبا لا يقطع انما يجرح ويدمي فيزهق النفس من غير ان تبقى وضح الوكوة
فلهذا نهي عنه وقال النووي لا يجوز للظفر لانه يذبح وهو زاد اخرا نتاس الحي
ولهذا نهي عن الاستعانة به وقال البيضاوي وهو تنبيه من حذف عنه المؤمنة الثانية
تطهيرا عند بعض وبين ان كل عظم للعلة الذبح به قوله واما الظفر فمدى الحبشة الخ معنى
انه ان لا يتشبه بهم لانهم كفار وهو شعارهم وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم
رواه ابو داود وقال الخطابي ظاهره يقتضي ان مدى الحبشة لا تنفع بها الزكاة وليس كذلك ان
مسلما لو ذكى بمدية حبشي كان جائزا معنى الكلام ان اهل الحبشة يمرمدى الشاة على
باطنها ليتم حتى تزهق النفس خفيفا وتعذيبا وعلوها محل الزكاة فلذلك ضرب
المثل به كل ما يستفاد منه وهو على انواع الاول عدم جواز الاكل من الغنيمة
قبل القسمة عند الائمة الى دار الاسلام الثاني فيه جواز قسم الغنم والبقر والابل
بغير تقويم وبه قال مالك والكوفيون وابو ثور اذا كان ذلك على التراضي وقال
الشافعي لا يجوز قسم شيء من الحيوان غير تقويم قال اما كان ذلك على طريق القسمة لا
تزيد انه عدل عشرة من الغنم بمعنى وهذا معنى التقويم قال القرطبي وهذه القسمة
لم يكن فيها غير الابل والغنم ولو كان فيها غير ذلك لقوم جميعها وقسمة على القيمة الا ان
فيه ان ما يؤذن من الحيوان الانسي ولم يقدر عليه جاز ان يزكى بما يزكى به الصيد وبه قال
ابو حنيفة والشافعي وهو مروي علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعطاء وطاوس
وعطا والشعبي والاسود بن يزيد والنخعي والحكم وحماد والثوري واحمد والمزني وداود
وقال النووي والجمهور هو اما الى حديث الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله انا
نكون بالركاة الابي المدينة والحلق قال لو طعنت في فخذها اجزاء عنك قلت هريث ابي الشر
رواه الاربعة غير ابو داود وعن احمد بن يونس عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء والترمذي
عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة وقال الترمذي هذا ان رواه
قال احمد بن منيع قال يزيد هذا في الضرورة وقال ابو عاصم احاديث غريب لا نعرفها الا من
حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي
العشراء قال بعضهم اسمه اسامة بن قهطم وقال يسار بن يزداد وقال ابن بلد
ويقال اسمه عطارد وقال علي بن المديني المشهور ان اسمه اسامة بن مالك بن قهطم
فنسبه الى جده وقطم بكسر القاف وسكون الهاء والطاء المهملة وقال ابن الصلاح
فيما نقله من خط الصغاني وغيره بكسر القاف قال وقيل فتحها بالهاء المهملة وقال
مالك وربيعة والليث لا تؤكل الا بذكاة الاضيق بالقرا والوريد استحبابا بالمشروعية
اصل زكاته لانه وان تعذر قدر على بالوحشي في الامتناع فلم يلتحق بها في النوع والى
الحكم الاترى ان مالكا مالكه بان عليه وهو قول سعيد بن المسيب وقال مالك لا يسعني
الحديث ان السهم قتله وانما قال هسيه عم بعد ان حبسه عنا وعدوا عليه فلا تؤكل
الا بالذبح والفرق بين ليكون وحشيا او انسيا وتوله فاستعوابه هكذا قال مالك قول
بموجبه ان ترميه وحبسه فاذا ادركتاه حيا زكيناه وان كان بالرمي فهل تاكله او لا
وليس في الحديث تعيين احدهما فيعلق بالمجملات فلا يتهض حجة وقالوا في حديث ابي الشر

ليس بصحيح لان الترمذي بنا العنعنة ذكر ذلك الان وقال ابو داود لا يعلم هذا الا في المتروة
والمتوحشة قالوا ولين سلمنا صحته لما كان فيه حجة اذ متعنا جواز الزكاة في اي
عضو كان مطلقا في المقدور على تذكيته وغيره والتاويل به في الوارد عليه فظاهره
ليس بمراد قطعا وقال شيخنا رحمه الله ليس على عمومه هذا الحديث ولعله خرج
جوابا لسوال عن المتوحش والمتردي الذي لا يقدر على ذبحه وقد روى ابو الحسن
العبدي انه سال احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هو عندي غلط فقلت فما تقول
قال اما انا فلا يعجبني ولا اذهب اليه الا في موضع ضرورة كين ما امكنه الزكاة لا يكون
الا في الحلق او اللبة قال فينبغي للذي يذبح ان يقطع الحلق واللبة قلت روى
محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع بن
رافع عن عمر ان بعيرا تردى في بير بالمدينة فلم يقدر على منزح فرمى سهم فوجى بسهم
من قبل خاصرته حتى فاخذعنه بن عمر عشر ابعير هكذا في العشرة التعين
والنحر وقيل العشير الاعما وعلى هذا اول الجماعة الذين ذكرناهم من الصحابة والتابعين
فيه الكفاية في الاحتجاج به الرابع فيه من شرط الزكاة انها الدم وام يخص شيء من
العروق في شيء من الكتب الستة الا في رواية رواها ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية من لم يسم عن رافع بن خديج قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الذبيحة بالمروة فقال كل ما انهر الاوداج الاسن او ظفر والاشك ان ذلك مخصوص
بمكان الذبح والنهر لغلبة الدم فيه ولكونه اسرع الى ازهاق نفس الحيوان وراحته
من التعذيب واختلف العلما فيما يجب قطعه في الذبح وهو اربعة الحلقوم والمريء
والودجان فاشترط قطع الاربعة الليث وداود وابو ثور وابن المنذر من اصحاب
الشافعي ومالك في رواية واكتفى الشافعي واحمد في المشهور عنه بقطع الحلقوم والمريء
فقط واكتفى مالك بالحلقوم والودجين واكتفى ابو حنيفة وابو يوسف في رواية بقطع
ثلاثة من الاربعة وعن ابي يوسف اشتراط الحلقوم واثنين من الثلاثة الباقية
وعنه ايضا اشتراط الحلقوم والمريء واحد الودجين وقال محمد بن الحسن اكل واحد
من الاربعة الخاسس ميتة اشتراط التسمية لانه قرنها بالزكاة وعلق الاباحة عليها
فقد صار كل واحد منهما شرطا وهو حجة على الشافعي في عدم اشتراطه التسمية قالوا و
بترك التسمية عامدا او ناسيا تؤكل ذبيحته وبه قال احمد في رواية وقال صاحب الهداية
قال مالك لا تؤكل في الوجهين قلت ليس كذلك مذهبه بل مذهبه ما ذكرنا من
تقديمه في المغني ان عند مالك يحل اذا تركها ناسيا ولا يحل اذا تركها عامدا قلت
هذا هو مثل مذهبنا فان عندنا اذا تركها عامدا او ناسيا الذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها
ناسيا اكل ما ذبحه والمشهور عن احمد مثل قولنا ومذهبنا مروي عن ابن عباس
وطاوس وابن المسيب والحسن والثوري واسحاق وعبد الرحمن بن ابي ليلى
وفي التفسير في سورة الانعام داود على تحريم متروك التسمية ناسيا وقال في النوازل
وفي قول بشير لا تؤكل اذا ترك التسمية عامدا او ناسيا وقال القدوري في شرحه
مختصر الكرخي وقد اختلف الصحابة في النسيان فقال علي وابن عباس اذا ترك
التسمية اكل وقال ابن عمر لا تؤكل والخلاف في النسيان يدل على اتفاقهم في العمد فان
قلت كيف صورة متروك التسمية عمدا قلت ان يعلم ان التسمية شرط وتركها
مع ذكرها اما لو تركها من لم يعلم باشتراطها فهو في حكم الناسي ذكره في المحاقق وكذلك
الحكم على الحلال اذا تركها عمدا عند ارسال الباز او الكلب والرمي قال صاحب الهداية
وهذا العمل سن الشافعي خلافا للاجماع لانه لا خلاف فيمن كان قبله في حرمة متروك
التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا والحديث الذي رواه الدار
قطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم يكفيه اسمه فان نسي

مصلح
لو ترك التسمية عنه هالم
باشتراطها يكون في حكم
الناسي

الألوكة
www.alukah.net

ان سمي حين يذبح فليسم وليذكر اسم الله ثم ليأكل حديث ضعيف لان في سنده محمد بن يزيد بن سنان قالوا كان صدوقا ولكن كان يشدد في الغلمة وقال ابن القطان وفيه موسى بن عبد الله وهو وان كان من رجال مسلم لكنه اخطأ في رفع هذا الحديث وقد رواه سعيد ابن منصور وعبد الله بن الزبير الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس قوله وكذلك الحديث الذي رواه الدارقطني من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال سئل رجل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل منا يذبح ويسمي ان يسمي الله قال اسم الله على كل مسلم وفي لفظ على فم كل مسلم ضعيف لان في سنده مروان بن سالم ضعفه احمد والنسائي والدارقطني ايضا فان قلت وقد ابو داود ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مؤمن بن يزيد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذبيحة المسلم حلال وكر اسم الله او لم يذكر هذا مرسل وهو ليس بحجة عنده وقال ابن القطان وفيه مع الارسال ان العلاء السدوسي لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا الاسناد وقد روى عنه غير واحد ابن يزيد السادس فيه عدم جواز الذبح بالسن والظفر وبكل منه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات وسواء المتصل والمنفصل بحسب ظاهر الحديث وسواء الطاهر والنجس وقال النووي ويلحق به سائر العظام من كل حيوان المتصل والمنفصل وقيل كل ما حدث عليه اسم العظم فلا تجوز الزكاة بشيء منه وهو قول الحسن بن صالح والليث واحمد واسحاق والي ثور وداود قال ابو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايتان اشهرهما جوازه بالظفر دون السن كمن قال وهو الثاني كذهب الشافعي والثالث لمذهب ابي حنيفة والرابعة يجوز بكل شيء يجري بالسن والظفر وعن ابن حريج يجوز التزكية بعظم الحمار دون المتردي قال صاحب الهداية ويجوز الذبح بالظفر والعوف والسن اذا كان متنوعا وسنهر الدم ويكره بالسن والظفر في الجامع الصغير عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اكره هذا الذبح وان فعل فلا بأس بأكله واحب اصحابنا في ذلك بما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن سمال بن حرب عن مرثد بن وطرف عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وفي لفظ للنسائي انهر الدم وكل لك رواه احمد في مسنده قال الخطابي ويروى امرر قال والصواب امرر بسكون الميم وتخفيف الراء قلت وبهذا اللفظ رواه ابن حبان وصححه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وابن الجارود وقال السهيلي في الروض الانف امرر الدم بكسر الميم امر اسله يقال لم ما يوا ابي سايل قال وكذا رواه النقاش وضبطه ورواه ابو عبيد بسكون الميم وحيلد من سريت الشيء والي اثيه بالعين وجمع الطرفي بين الروايات الثلاثة وفيه رواية رابعة رواها النسائي في سننه الكبرى امرر هرق فتكون الجميع برواية ابي عبيد بخمس روايات بيان ذلك اما الاولى امرر من الامرار والثانية امرر من المرا بمعنى الجود والثالثة انهر من الانهار والرابعة اهرق من الاهراق وامله اوتي من الارادة والهاء زايدة والخامسة من المرية بمعنى الشك والجواب عن قوله ليس السن والظفر اوعد محمول على غير المتنوع فان الحبشة كانوا يفعلون ذلك اظهارا للجلادة فانهم لا يقلمون ظفرا ولا يحذون الاسنان بالمبرد ويقاتلون بالحبوش والعصي وقولهما اذا ذكر مطلقين يراد بهما غير المتنوع اما المتنوع فيذكر مقيدا بقوله من متنوع وظفر متنوع وقال ابن القطان في الحديث المذكور مثل الراوي في موضعين في اتصاله وهو قوله اما السن فعظم فهل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم او لا ثم روى عن ابي داود هذا الحديث وفيه قال رافع وسألته فقلت عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ولم تأت في حديث مسلم

اما

اما السن من كلام النبي صلى الله عليه وسلم نعم السابع ان حكم العبيد حكم العبيد وفي المنتقى في البعير اذا اعمل على انسان فقتله وهو يريد الركوب حل اكله الثامن ان الزكاة لا تبقيها من الدماء تجري الدم وانه لا تكفي في ذلك المرض والدفع بالسيف الثقيل الذي لا حد له وان ازالت الحياة وهذا يجمع علة وسواي ذلك الحديدة والحجر والزجاج والقصب والخشب وكل ما قطع الا ما يستثنى منه الحديث والله اعلم التاسع استدل بقوله ما انهر الدم على انه يجزي بما شرع في ذبحه التمر وغيره شرع لغيره الذبح وهو قول كافة العلماء الا داود ومالكا في احد الروايات عنه وعن مالك الكراهة في رواية وعنه في رواية التفرقة فيجزي ذبح المغصوب ولا يجزي غير المذبوح العاشر اجمعوا على افضلية نحر الابل وذبح الغنم واختلفوا في البقر والصحيح الجائز فيها بالفم وهو قول الجمهور وقيل يتخير فيها بين الامرين ص

باب القران في التمر بين الشركاء

حتى يستأذن اصحابه كذا هو موجود في النسخ المتداولة بين الناس وقيل لعل حتى بمعنى حين فحرفت او سقط من الترجمة شيء اما لفظ الجزء من اولها الا يجوز قيل حتى قلت لاجماع الي ظن التحريف فيه بلى فيه حذف وبابه الحذف سايغ تقديره هذا باب في بيان حكم القران الكائن في التمر الكائن بين الشركاء لا ينبغي لاحدهم ان يقرن حتى يستأذن اصحابه وذلك من باب حسن الادب في الاكل لان القرن الذي وقع بين ايديهم التمر هو كالمشاع بينهم في الاكل فان استأذن احدهم فكره من صاحبه ليس له ذلك ومن هذا الباب حمل العلماء النهي عن النهبة في طعام الاعراس ونحوها لما فيه من سوء الادب والاستئثار بما يطيب عليه نفس صاحب الطعام وقال اهل الظاهر ان النهي عند على الوجوب وفاعله عاص اذا كان عالما بالنهي والاصل انه اكل حرام لان اكله الاباحة ودليل الجمهور انه انما وضع بين ايدي الناس للاكل فانما سبيله سبيل المكارمة لا على التشاح لاختلاف الناس في الاكل فبعضهم يكفيه السير وبعضهم لا يكفيه اضعافه ولو كانت سهامهم سواء لما شاح احد لان الشبعة السير ان يأكل اكثر من مثل نصيب من يشبعه السير والمال يتشاح الناس في هذا المقدار علم ان سبيل هذه المكارمة لا على معنى الوجوب حدثنا خلاد بن يحيى ثنا سفيان ثنا حبيب ابن سعيد قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقترن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه فهل مطابقته للترجمة ظاهر فان بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وهو من افراده وتقدم في الغسل وسفيان هو الثوري وحبيب بالباء الموحدة واللام المفتوحات بن سعيد بضم السين المهملة وفتح الباء المهملة وسكون الياء آخر الحروف التيمي ويقال الشيباني مر في كتاب الصوم في باب اذا رأيتم الهلال هذا الحديث والذي بعده عن جبلة عن ابن عمر فرقا الاول عن سفيان عن حبيبة والثاني عن شعبة عن حبيبة وقد ذكره في المظالم في باب اذا اذن انسان لاخر شيئا جاز عن شعبة ايضا عن جبلة وقدم الكلام فيه هناك حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة عن حبيبة قال كنا بالمدينة فاصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقترنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الان يستأذن الرجل منكم اخاه ثنا ابن الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قوله سنة بالنصب اي جدب وغلا ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما قوله يرزقنا التمر اي يقوتنا به يقال رزقته رزقا قال تعالى وترزقون رزقكم اي قوتكم قلت والرزق اسم لكل ما ينتفع به حي الدار والعبد واصله في اللغة الحظ والنصيب وكل حيوان يسوقه رزقه حلالا او حراما قوله لا تقترنوا من قرن يقرن من باب ضرب

الألوكة www.alukah.net

يضرب ويروي من جبلة قال كنا بالمدينة في زمن العراق وكان ابن الزبير يرى القارن كان
ابن عمر يمر ويقول لا تغلوا الا ان يستأذن الرجل اخاه هذا الايل يساعد من الغبن
ولان ملكهم فيه سواء ويروي بنحوه عن ابي هريرة في اصحاب الصفة قوله بهي عن
الاقران ويروي عن القران والنهي للتنزيه وقالت الظاهرية للتحريم ص

باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل

اي هذا باب في بيان حكم تقويم الاشياء نحو الاصنعة والعروض بين الشركاء حال كون
التقويم بقيمة عدل وحكمه انه يجوز بلا خلاف واما الخلاف في قسمتها بغير تقويم فاجازه
الاكثر وان اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي ص حدثنا عمران بن ميسرة
حدثنا عبد الوارث نا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له من عبد او شركا او قال نصيبا وكان له ما
يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال الاوزاعي قوله
عتق منه ما عتق قول من دون ايوب الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة في قوله بقيمة العدل ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمران بن ميسرة
ابو الميمنة مر في العلم الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري العنبري الثالث
ايوب بن ابي تميمة السختياني الرابع نافع مولى بن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وان عبد الوارث واياوب بصريان
وان نافعا مدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في العتق عن ابي النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في النذور عن زهير
ابن حرب وفيه وفي العتق عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري واخرجه
ابو داود في العتق عن ابي الربيع به وعن موسى بن هشام واخرجه الترمذي في
الاحكام عن احمد بن منيع عن اسماعيل به واخرجه النسائي في البيوع عن عمرو بن علي
وفي العتق عن اسحاق بن ابراهيم وعن عمرو بن زرارة وعن محمد بن يحيى ذكر معناه
قوله شقصا بكسر الشين المعجمة وسكون القاف وبالصاد المهملة وهو النصيب
قليلا او كثيرا ويقال له الشقيص ايضا بزيادة الياء مثل بقيق وبقق ويقال له
ايضا الشرك بكسر الشين وقال ايضا وقال ابن دريد الشقص هو القليل من كل
شيء وقال ابن الفراز لا يكون الا القليل من الكثير وقال في الجامع الشقص النصف
والسهم تقول لي في هذا المال شقص اي نصيب قليل والجمع اشقاص وشقص
شقصت الشيء اذا جزأته وقال اللحياني سيدة وقيل هو الجزء وجمعه شقاص وقال
الداودي الشقص والسهم والنصيب واللفظ كله واحد قلت وفيه تحرز الراوي
عن مخالفة لفظ الحديث وال اصابه الكوفي لان النصيب والشرك والشقيص بمعنى
واحد ولما شكل على الراوي اتى بهذه الالفاظ تحرزا عن مخالفة وقد اختلفت
في وجوب ذلك واستحبابه والخلاف في الاستحباب وذهب غير واحد الى جواز
الرواية بالمعنى للعالم بما يحيل الالفاظ ودون غيره قوله من عبد ديننا ولفظ الذكور الاعم
فاما الذكر فبالنص واما الانثى فقيل ان اللفظ يتناولها ايضا بالنص فان اطلاق
لفظ العبد يتناولها دلالة لانها صفة فيقال عبد وعبدة
فاذا طلقت العرب تقول الذكور والانثى وقيل انما ثبت ذلك في الانثى بالقياس
الجلي اذ المعنى الموجود في الذكر موجود في الانثى لان وصف الذكورة والانوثة لا تأثير
له في الوصف المقتضي للحكم وقال امام الحرمين ادراك كون الاهبة منه كالعبد حاصل
للسامع قبل التفطن لوجه الجمع قلت في صحيح البخاري التصريح بالامة من رواية
موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في العبد او الامة تكون بين

الشركا

الشركا فيعتق احدهم نصيبه منه وفي اخرى يغير ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسيأتي في الحديث الثاني في الباب من اعتق شقصا من مملوك
وهذا شامل للعبد والامة ايضا وحكى عن اسحاق بن راهويه تخصيص هذا الحكم
بالعبيد دون الاماء قال الاوزاعي وهذا القول شاذ مخالف للعلماء كافة قوله وكان له
اي المعتق قوله ثمنه اي ثمن العبد بتمامه قوله بقيمة العدل وهو ان يقوم على ان كل
عبد ولا يتهم بعيب العتق قاله اصبغ وغيره وقيل يقوم على انه مسه العتق وفي
لفظ قوم عليه يا علي القيمة وعند الاسماعيلي الاوكس والاسقط قوله فهو عتيق
اي العبد كله عتق اي متفرق بعضه بالاعتاق وبعضه بالسراية قوله والا اي
وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فقد عتق منه ما عتق اي ما عتقه يعني المقدار الذي
عتقه والعين منوجه في عتق الاول وعتق الثاني وقال الداودي يجوز ضم
العين في الثاني وتعقبه ابن التين فقال هذا لم يقله غيره ولا يعرف عتق بالضم
لان العقل لازم غير متعد وان كان سيبويه اجازه على انه اقام المصدر مقام الاسم
يسم فاعله قلت لان العقل لازم صحيح لانه يقال عتق العبد عتقا وعتاقة
فهو عتيق وهما عتقا وعتقه مولاه وفي المغرب وقد يقال العتق مقام الاعتاق
وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق
فهو عتيق اي حررته وصاروا قوله قال الاوزاعي اي قال ايوب قاله الطرقي
وكذا في صحيح الاسماعيلي قال ايوب فذكره قال وفي رواية العلاء عن حماد عن ابوب
قاله نافع ذكر ما يستفاد منه وهو على انواع الاول في بيان مسألة الترجمة
وهما التقويم في قسمة الرقيق فعند ابي حنيفة والشافعي لا يجوز قسمة الابد
التقويم واحتجا بهذا الحديث الذي بعده قالا اجاز عليه السلام تولية
في البيع للعتق فلذا لا تقويم في القسمة وقال مالك وابو يوسف ومحمد يجوز
قسمته بغير تقويم اذا تراضوا على ذلك وحجتهم انه عليه السلام قسم غنائم حنين
وكان اكثرها السبي والماشية ولا فرق بين الرقيق وسائر الحيوانات ولا يدخل في
شيء من السبي تقويم قلت مذهب ابي حنيفة ان الرقيق لا يتسم الا اذا كان معه
شيء اخر للتفاوت فيه والتفاوت في الادمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة
كالفهم والكياسة والامانة والفروسية والكتابة فيتعذر التعديل الا ان
معه شيء اخر محسوس يقسم قسمة الجميع من غير رضى الشركاء فيجعل الرقيق
تبعا كبيع الشرب والطريق ونحوها وقال ابو يوسف ومحمد يقسم الرقيق
جبرا وبه قال الشافعي ومالك واحد الاجناد الجنس وانما التفاوت في القيمة
زاد الابهري صحة القسمة كما في الابل والبقر ورقيق المغنم والجواب من جهة
ابي حنيفة ان التفاوت في الحيوانات يقل عند اتحاد الجنس لا تترى ان الذكر والانثى
من بني ادم جنسان ومن الحيوان جنس واحد الا تترى انه اذا اشترى شخصا
على انه عبد فاذا هو جارية لا ينعقد العقد ولو اشترى بغلا او ابلا على انه
ذكر فاذا هو انثى ينعقد العقد بخلاف المغانم لان حق الغانمين في المالية حتى
كان للامام بيعها وقسمة ثمنها بينهم وفي الرقيق شركة الملك بتعلق العين
والمالية فافترق حكمها فلا يجوز قياس احدهما على الآخر الثاني احتج مالك والليث
واحمد بالحديث المذكور انه اذا كان عبد بين اثنين واعتق احدهما نصيبه فان
كان له مال يلزم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من
العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي
حنيفة ان شريكه مخير اما ان يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء بينهما
لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا ويرجع بالذي ضمن على العبد

www.alukah.net

ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او
السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين
واخرج ابو حنيفة بما رواه البخاري ايضا من اعتق نصيبا له في مملوك فخلاصه
عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه واستسعى به غير مشقوق اي لا
يشدد عليه ورواه مسلم ايضا فكتب الصحابة بذلك وقال ابن حزم على شرط
الاستحسان لان صحابيا وقوله والا فقد عتق منه ما عتق لم يصح هذه الزيادة
عن احد قط انه من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال ابو بكر وبحيى بن سعيد
الانصاري اهو شيء في الحديث وقاله ناقع من نفسه وتعمد الزيادات لهذا الحديث
وقال ابن حزم هي الملقاة هي مكذوبة واعلم انه ههنا اربعة عشر بندا هنا
الاول عروة ومحمد بن سيرين والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وزفر ان من
اعتق شركا له في عبد فمن قيمة حصة شريكه موسرا كان او معسرا وروى ذلك
عن عبد الله بن مسعود وعمر بن الخطاب الثاني مذهب ربيعة ان من اعتق
حصة له من عبد بينه وبين احد لم يعتد عتقه نقله ابو يوسف عنه الثالث
مذهب الزهري وعبد الرحمن بن يزيد وعطاء بن ابي رباح وعمرو بن دينار
انه ينفذ عتق من اعتق ويبقى من لم يعتق على نصيبه يفعل فيه ما يشاء
الرابع مذهب عثمان التيمي فانه ينفذ عتق الذي اعتق في نصيبه ولا يلزمه
شيء لشريكه الا ان يكون جاريا فانه يلزمه ان يتقسس للوطء فانه يتمحن
للضرر الذي ادخل على شريكه الخامس مذهب الثوري والليث والنخعي
في قول فان موسرا لزمه ان يشتري شريكه بالقيمة ان شاء اعتق وان شاء ضمن المعتق السادس
مذهب ابن جريج وعطاء بن ابي رباح في قول انه ان اعتق احد الشريكين نصيبه رد
استسعي سواء كان المعتق موسرا او معسرا السابع مذهب عبد الله بن ابي
يزيد انه اذا اعتق شركا له في عبد وهو مفلس فاراد العبد اخذ نفسه بقيمته
فهو اولى بذلك ان نفذ الثامن مذهب ابن سيرين انه اذا اعتق نصيبه في عبد
فباقيه عتق من بيت مال المسلمين التاسع مذهب مالك ان المعتق ان كان
موسرا قوم عليه حصص شركائه واعتقها كلها واعتق كله بعد التقويم لا قبله
وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا
ان يكاتبه ولا ان يبيعه ولا ان يدبره وانه كان معسرا فقد عتق ما اعتق
والباقي رقيقا بيد الذي هو له ان شاء ان يمسكه رقيقا او يكاتبه او يبيعه
او يدبره وسواء اليسار المعتق بعد عتقه او لم يوسر الا اشهب مذهب الثاني
في قول واحد واسحاق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من تركه
وهو هرمكل حين اعتقا الذي اعتق نصيبه وليس لمن يشركه ان يعتقه ولا ان
يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتعمد فيه
ما لكه كيف شاء الحادي عشر مذهب عبد الله بن شبرمة والاوزاعي والحسن
ابن حي وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والشعبي والحسن البصري
وحماد بن ابي سليمان وقتادة كمذهب ابي يوسف ومحمد وقد ذكرناه الثاني
عشر مذهب ابي حنيفة وقد ذكرناه الثالث عشر مذهب بكير بن الاشج فانه
قال في رجلين بينهما عبد فاراد احدهما ان يعتق او يكاتب فانه يتخلو ما عنده
الرابع عشر مذهب الظاهرية انه اذا اعتق احد نصيبه من العبد المشترك
عتق كله حين تلفظ بذلك فان كان له مال يفي بقيمة حصة شريكه على حسب
طاقته ليس للشريك غير ذلك والا فان لم يعتق والولاء للذي اعتق اولا والرجوع
العبد على من اعتقه بشيء مما سعى فيه حدث لعمال او لم يحدث النوع الثالث

فيه دليل على صحة عتق الموسر وشرعاته من الصدقة ونحوها وهو قول جمهور العلما
وذهب بعضهم الى انه اذا كان معسرا لا يصح عتق نصيبه ويبقى العبد جميعه في الرق
كذا قاله القاضي عياض وقد ادعى ابن عبد البر الاتفاق على خلافه قال وقد اجمع العلما
على القول بتقويم العتق من الشخص سواء كان المعتق معسرا او موسرا النوع الرابع
يستدل بعموم قوله من اعتق على ان الحكم فيه عام في جميع من يصح منه العتق
سواء كان المعتق او الشريك او العبد المعتق مسلما او كافرا النوع الخامس فيه
ان المال الغايب كالحاضر لانه مالك عليه حصة شريكه بالسراية وطالبه
بقيمة حصته وفيه خلاف للمالكية النوع السادس قال شيخنا في قوله ما يبلغ ثمنه
حجة لاحد الوجهين للاصحاب الشافعي انه اذا بلغ ما يملك بعض ثمن حصة شريكه
انه لا يعتق عليه النوع السابع في ان المراد بقوله فكان له من المال ما يبلغ
ثمنه هو ما يفضل عن قوت يومه وقوت من يلزمه نفقته وسكنى يومه ودست
هذا هو كما هو المعتبر في الديون وهو قول الجماهير من العلما وبه جزم الرافعي لما انه
قال وليس اليسار المعتبر في هذا الباب كاليسار المعتبر في الكفارة المرتبة وكذا
قال ابن الماجشون من المالكية وقال اشهب يباع عليه ثياب ظهره ولا يترك
له الا ما يصلي فيه وقال ابن القاسم يباع عليه منزله الذي يسكنه وشوار بيته
ولا يترك له الا كسوة ظهره وعيشه النوع الثامن في قوله من اعتق دليل على
انه لا فرق بين ان يكون من اعتق نصيبه واحدا او اكثر النوع التاسع قال شيخنا
اذا وقع العتق بين واحد فاكثر معا وكانا موسرين متنعم عليهم على قدر الحصص او
على عدد الرؤوس فيه خلاف عند الشافعية والمالكية والاصح عند اصحاب
الشافعي انه على عدد الرؤوس كالنفقة وصحح ابن المرحوم هذا على قدر الحصص
النوع العاشر قال شيخنا ايضا ان في قوله من اعتق شقصا له دليل على ان تقدم
كتابة شريكه لعبده في حصته لا يمنع من سراية العتق في نصيب لان المكاتب عبد
وهو الصحيح المشهور كما قال الرافعي قال وعن صاحب التقريب رواية وجها وقولا
انه لا يسري اذا لاسبيل الى ابطال الكتابة النوع الحادي عشر قال شيخنا ايضا ومنه
ايضا ان تعلق الرهن بحصة الشريك لا يمنع من السراية وهو الصحيح كما قال الرافعي
النوع الثاني عشر قال شيخنا ايضا منه ان تقدم تدبير الشريك بين الشريك بحصته
على اعتاق الشريك الموسر بحصته لا يمنع السراية الصحيح وفيه قولان للشافعي
والاقوى كما قال الرافعي انه لا يمنع والقول الثاني انه يمنع النوع الثالث
عشر فيه ايضا ان تقدم استيلاد الشريك وهو معسر لا يمنع سراية اعتاق
شريكه النوع الرابع عشر استدل به ابن عبد البر لقول مالك واصحابه ان
من افسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن فانما عليه قيمة ما استهلك
من ذلك للمثل لانه عليه السلام لم يوجب على من اعتق نصيبه في عبد نصف عبد
مثله لشريكه قال ابن المالك القصة اعدل في ذلك وهو قول ابي حنيفة ايضا
النوع الخامس عشر قال لكن هذا الحديث محمول على ما اذا اعتق نصيبه في حالة
الصحة فاذا اعتق حصته في المرض ومات فانه لا ينفذ ولا يسري على الموسر
لاحتماله ثلث ماله ولذلك لو اوصى بعتق نصيبه او بعض حصته فانه لا
يسري عليه شيء زائد على ذلك لان في حصته وفي حصة شريكه لا تعتقد تعلق
ملكه بالموت النوع السادس عشر شرط السراية التي بقي من خواص العتق ان
يجعل المعتق في حصته باختياره حتى لو ورث شقصا من قريبه الذي يعتق
عليه لم يوسر ولم يقوم عليه نصيب شريكه بخلاف ما اذا اشتراه وانتصر قال
الرافعي حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سعيد عن ابي معشر عن نافع عن

قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق شقيصا من مملوله فعليه خلاصه في ماله
وان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى غير مشقوق عليه
هذا مطابقته للترجمة في قوله قوم المملوك قيمة عدل ذكر رجال وهم
سبعة الاول بلفظ بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد ابو محمد
مر في الوحي الثاني عبد الله بن المبارك الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح
العين المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة واسمه مهران البشكري الرابع
قتادة بن دعامة الخامس النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس
ابن مالك البخاري الانصاري السادس بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف السدوسي ويقال السدوسي
والسابع ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وهو وشيخه مروزيان والبقية
بصريون وقال الخطيب رواه يزيد ابن هارون عن سعيد عن قتادة عن
النضر بن انس بلفظ من اعتق نصيبا له من عبد ولم يكن له مال استسعى
العبد في ثمن رقيبه غير مشقوق عليه هكذا رواه يزيد فصل عن بعض
الالفاظ التي ذكرها عبد الله بن بكر عن ابن ابي عروبة وقد رواه سعيد بن ابي عروبة
ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدي ويحيى القطان ومحمد بن ابي عدي وده
فاحسنوا سياقه واستوفوا الفاظه وكذلك رواه ابان بن يزيد وحبر بن
حازم وموسى بن خلف عن قتادة ورواه شعبة عن قتادة فلم يذكر استسعا
العبد وكذلك رواه روح بن عبادة ومعاذ بن هشام كلاهما عن هشام الدستوائي
عن قتادة الا ان معاذا لم يذكر في اسناده النضر انما قال عن قتادة عن بشير
ابن نهيك ورواه محمد بن كثير العبدي عن همام عن قتادة مثل رواية
روح عن هشام عن قتادة ورواه ابو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد
المصري عن همام معنى ذلك الا انه زاد فيه ذكر الاستسعا وجعل من قول قتادة
وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال وكان قتادة يقول ان لم يكن
مال استسعى وفي لفظ عند الاسماعيلي ان رجلا اعتق من مملوكه فرفعه
النبي صلى الله عليه وسلم بقية نسخة قال الاسماعيلي ان كان الاستسعا
على ما يذهب اليه الكوفي منه فقد جمع بين حديثي بن عمر وابي هريرة وهما
متداخلان وجعلهما صحيحين وهذا ابين وهو القول في ذلك احد قولين لنا
ان قوله استسعى العبد ليس في الخبر المسند وانما هو قول لقتادة فدرج في
الخبر على ما رواه همام عن قتادة واما ان يكون استسعا العبد المسند بستسعيه
في قوله غير مشقوق عليه ان العتق لم يكمل فيه فانه لم يتبين في الخبر من يستسعى
وتبين ان العتق لم ينفذ فيه وصار سيده هو الذي يستسعيه قلت ابو هريرة
روى هذا الحديث كما رواه ابن عمر وزاد عليه شيأ بين به كم هو حكم ما بقي من
العبد بعد نصيب المعتق كما هو مشروح فيه فكان هذا الحديث كله فاش حديث
ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا او متزيدا فيه
عن قريب ان شا الله ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري وايضا في العتق عن مسدد وعن احمد بن ابي رجا وفي الشركة ايضا عن ابي
النعمان واخرجه مسلم في العتق وفي النذور عن محمد بن موسى ومحمد بن بشار
وفي النذور ايضا عن عبيد الله بن معاذ وفي العتق ايضا عن علي بن خشرم وفي

النذور

اللذ والدضا عن اسحاق ابن ابراهيم وعلي بن خشرم وفيهما ايضا عن عمرو الناقد
وعن ابي بكر بن ابي شيبة وفي العتق ايضا عن هارون بن عبد الله واخرجه
ابو داود في العتق عن مسلم ابن ابراهيم وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن كثير
وعن احمد بن علي وعن محمد بن مثنى عن معاذ ولم يذكر النضر بن انس في
اسناده وعن نصر بن علي وعن علي بن عبد الله وعن محمد بن بشار وفي
حديث ابان وابن ابي عروبة ذكر الاستسعا واخرجه الترمذي في الاحكام
عن علي بن خشرم به وعن محمد بن بشار وفيه ذكر الاستسعا قال ورواه
شعبة عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واخرجه النسايي في العتق
عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعن هناد وعن نصر بن علي وعن الوليد
ابن هشام وعن محمد بن عبد الله وفيه ذكر السعاية وعن محمد بن مثنى
ومحمد بن اسماعيل ولم يذكر النضر انس في اسناده والاقضية الاستسعا
واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر ابن ابي شيبة به ذكر بيان ما في
حديث ابي هريرة وابن عمر المذكورين قد ذكرنا عن قريب ان في حديث
ابي هريرة زيادة وهي وجوب السعاية على العبد اذا كان المعتق معسرا قلت
قال الخطابي قوله استسعى غير مشقوق عليه لا يثبته اهل النقل سا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه من قول قتادة وقد تأول بعض
الناس فقال معنى السعاية ان يستسعى العبد ليبيده اي يستخدم وكذلك معنى
قوله غير مشقوق عليه اي لا يحمل قويّ ما يلزمه من الخدمة الا يقوى عليه
من الرفق والارتياد بالكرمنه وانهم لم يذكر انه ابي عروبة بالسعاية في روايته
عن قتادة وفيه اضطراب قد دل على انه ليس من متن الحديث عنده وانما هو
من كلام قتادة ويدل على صحة ذلك حديث بن عمرو قال ابو عمر بن عبد البر روى
ابو هريرة هذا الحديث على خلاف ما رواه ابن عمر واختلفوا في حديثه وهو حديث
يدور على قتادة عن النضر انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة واختلفوا عليه
في الاستسعا وهو الموضع المخالف لحديث ابن عمر من رواية مالك وغيره
واتفق شعبة وهمام على ترك ذكر السعاية في هذا الحديث والقول قولهم في
قتادة عند جميع اهل العلم في الحديث اذا خالفهم في قتادة غيرهم واصحاب
قتادة الذين هم حجة فيه هؤلا الثلاثة فان اتفق هؤلا الثلاثة لم يعرج
على من خالفهم في قتادة وان اختلفوا نظر فان اتفق معهما ثنان والفرد واحد
فالقول قول الاثنين لاسيما اذا كان احدهما شعبة وليس احد بالحجة في قتادة
مثل شعبة لانه كان يوقف على الاسناد والسماع وقد اتفق شعبة وهمام
في هذا الحديث على سقوط ذكر الاستسعا منه وتابعهما هما وبن هذا لمرة
لحديث بن عمر وهو حديث موتى صحيح لا يقاس به غيره وهو اولى بما قيل به
في هذا الباب وقال البيهقي ضعف الشافعي السعاية بوجوه منها ان جميعة
وهشاما رووياه عن قتادة وليس فيه استسعاؤها احفظ ومنها انه سمع بعض
اهل العلم يقول لو كان حديث سعيد منفردا لاتيا لقبه غيره ما كان ثابتا ولو
تابع ابن ابي عروبة على روايته عن قتادة يحيى بن ابي صبيح رواه الحميدي
عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي عروبة ويحيى بن صبيح عن قتادة على ما رواه
الطحاوي عن محمد ابن النعمان عن الحميدي وهو شيخ البخاري عن سفيان بن
عيينة شيخ الشافعي عن سعيد بن ابي عروبة ويحيى ابن صبيح بفتح الصا
الحراساني المقري كلاهما عن قتادة كذلك وقد ذكر البيهقي ايضا في سقطه ان
الحجاج وابان وموسى بن خلف وجبر بن حازم رووه عن قتادة كذلك

www.alukah.net

فيبني تكرارها ان الاستهام اذا سلكت شعبة وهشام عن الاستهام لم يكن ذلك
حجة على ابن ابي عروبة لانه نقة قد زاد عليها شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه
على ذلك جماعة وقال ابن حزم هذا خبر في غاية الصحة فلا يعود الخروج عن
الزيادة التي فيه وقد رواه عنه يزيد بن هارون وعيسى بن يونس وجماعة
كثيرة كلهم صاحب التحميد ولم يختلفوا عليه في امر السعاية نعم عبده بن
سليمان وهو ائبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة وقال صاحب الاستذكار
ومن رواه عنه كذلك روح ابن عبادة ويزيد بن زريع وعلي ابن مسهر ويحيى
ابن سعيد ومحمد ابن بكير ويحيى بن ابي عدي ولو كان هذا الحديث غير ثابت
كما زعمه الشافعي لاخرجه الشيخان في صحيحهما وقال شارح العمدة الذين لم
يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعللات على البعد ولا يمكنهم الوفاء
بمثلها في المواضع الذي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يردعلهم فيها مثل
تلك التعللات ذكر معناه قوله شقيصا بفتح الشين المعجمة وكسر القاف
بمعنى الشقص وهو النصيب وقد ذكر انها لغة لبعض بمعنى واحد والنصيب
والشقص قوله فعليه خلاصه اي فعليه اداء قيمة الباقي من ماله ليتخلص
من الرق فعله بقيمة عدل قد مضى تفسيره قوله غير مشقوق عليه اي
غير مكلف عليه في الاكتساب حاصله لكن العبد بالاستسعاء قد يتعب الرقيق
للاخر بلا تعريد فاذا دفعه اليه عتق ومعنى هذا الحديث مثل معنى حديث
ابن عمر غير ان فيه زيادة وهي الاستسعاء وثبت هذا عند الشيخين والترمذي
والنسائي وابي ابن عوف في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا من رقيق كان عليه
ان يعتق نصيبه ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق عليه

باب هل يقرع في القسمة والاستهام ش

اي هذا باب يذكر فيه هل يقرع من القرعة بضم القاف وهي معروفة قوله
والاستهام اي اخذ السهم اي النصيب وليس المراد من الاستهام هنا الاقراع وان
كان مضاهيا في الاصل واحدا لانه لا معنى ان يقال هل يقرع من الاقراع قوله فيه
قال الكرماني الضمير عائد الى القسم او المال الذي يدل عليها القسمة وقال بعضهم
الضمير يعود على القسم بدلالة القسمة قلت كلاهما بعيد عن نهج العربية
ولم يذكر هنا قسم والمال حتى يعود الضمير اليه بل الضمير يعود الى القسمة والذكير
باعتبار ان القسمة هنا بمعنى القسم وفي المغرب القسم اسم من الاقتسام وجوابه
هل محذوف تقديره نعم يقرع قال الى بطال القرعة سنة لكل من اراد العدل
في القسمة بين الشركاء والفقهاء متفقون على القول بها وخالفهم بعض الكوفيين
قالوا لا معنى لها لانه تشبيه الازلام التي نهى الله عنها وحكى ابن المنذر عن
ابي حنيفة انه جوزها وقال ابن بطال في القياس لا تستقيم ولكنا تركنا القياس
بهذه الآثار والسنة وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الافك كان اذا
خرج اقرع بين نسائه وفي حديث ام العلاء عند ابن قطوت طار لهم سهم
في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين وفي حديث ابي هريرة
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لاستهموا عليه وقال تعالى فساهم
فكان من المدحضين وقال اسماعيل القاضي ليس في القرعة ابطال حق من
الحق واذا وجب القسمة بين الشركاء في ارض او دار فطلبهم ان يبدؤا اذا بالجيد
وسيستهموا ويصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة سهما مما كان له في الملك
شائعا فيصير في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي هو ارفق بكله وانما

منعت القرعة ان يختار كل واحد منهم موضعا بعينه حدثنا ابو الوليد قال
زكريا قال سمعت عامرا يقول سمعت النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على
سفينة فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذين في اسفلها اذا
استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم
نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا
ونجوا جميعا مطابقته للترجمة في قوله استهموا على سفينة
وابو الوليد بضم الواو الفضل بن دكين الاحول الكوفي وزكريا هو ابن ابي زائدة
الهمداني الكوفي الاعمى وعامر هو الشعبي والنعمان بن بشير بفتح الباء
الموحدة الانصاري مر في كتاب الايمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الشهادات عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش عن الشعبي
به واخرجه الترمذي في الفتن عن احمد بن منيع عن ابي معوية عن الاعمش
به وقال حسن صحيح قوله مثل القائم على حدود الله اي المستقيم على ما منع الله
من مجاوزتها وتعاطي القاصر بامر الله عنه والامر بالمعروف والناهي عن المنكر
وقال الزجاج اصل الحدود اللغة المنع ومنه حد الدار وهو ما منع غيرها من
الدخول فيها والحد الحاجب والبواب ولفظ الترمذي مثل القائم على حدود الله
والواهن فيها اي العامل فيها وكله ابن فارس وقيل هو كالمداهنة ومنه قوله
تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون وقيل الواهن المتساهل لمن لا ينهى الظلمة
عن ظلمهم والواقع فيها اي في الحدود اي التارك للمعروف المرتكب للمنكر قوله
استهموا اي اقترعوا كل واحد منهم بسهم اي نصيبا من السفينة بالقرعة قوله
على من فوقهم اي على الذين هم فوقهم قوله ولم نؤذ من الاذى وهو الضرر
قوله من مر بنا اي الذين سكنوا فوقنا قوله فان يتركوهم وما ارادوا اي
فان يترك الذين سكنوا فوقهم ارادة الذين سكنوا اسفلهم من الخرق والواو
بمعنى مع وكلمة ما مصدرية قوله هلكوا جواب الشرط هو قوله فان قوله
هلكوا جميعا اي كلهم اي الذين سكنوا فوق والذين سكنوا اسفل لان خرق
السفينة تغرق السفينة وتهلك اهلها قوله وان اخذوا على ايديهم اي وان
منعوهم من الخرق نجوا اي الاخذون ونجوا جميعا يعني جميع من في السفينة
ولم يذكر قوله ونجوا جميعا لكانت النجاة مختصة بالاخذين فقط وليس كذلك
بل كلهم نجوا لعدم الخرق وهكذا اذا اقتحم الحدود وامر بالمعروف ونهى عن
المنكر يحصل النجاة للكل والاهلاك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الاقامة
ويستفاد منه احكام فيه جواز الضرب بالمثل وجواز القرعة فانه عليه السلام
ضرب المثل هنا بالقوم الذين ركبوا السفينة ولم يوم المستهمين في السفينة
ولا ابطل فعلهم بل رضيه وضرب به مثلا لمن نجته من الهلكة في دينه وفيه تنبيه
العامة بذوي الخاصة واستحقاق المعونة بتولية النبي عن المتفرع الترفع
وفيه انه يجب على الجار ان يصبر على شيء من اذى جاره خوف ما هو اشد وفيه
اثبات القرعة في سكنى السفينة اذا تشاحوا وذلك اذا نزلوا معا فاما من
سبق منهم فهو احق وذكر ابن بطال هنا مسئلة الدار التي لها علو وسفل لمناسبة
بينها وبين اهل السفينة قال واما حكم العلو والسفل يكون بين رجلين فيملك
السفل او يريد صاحبه هدمه فليس له هدمه الا من ضرورة وليس لرب
العلو ان يبني على سفله بيتا لم يكن قبل الا الشيء اليسير الذي لا يضر صاحب
السفل فلو انكسرت خشبة من سقف العلو فلا يدخل مكانها اشد منها قال اشهب

حكم العلو والسفل
بين رجلين

الألوكة
www.alukah.net

وباب الدار على صاحب السفل فلو انهدم السفل اخر صاحبه على بنائه وليس
على صاحب العلو ان يبني السفل فان اباصاحب السفل ان يبني قيل له مع من
يبني انتهى قلت الذي ذكره اصحابنا انه ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل
ان يأخذ صاحب السفل بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت
حتى يبلغ موضع علوك ثم ابن علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي
قيمة بناء السفل وذا العلو يسكن علوه والسفل كالرهن في يده ويسقى السفل كل
الايام لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه وصاحب العلو اذا بنى السفل فله ان
يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان صاحب السفل تولى العلو فله الى السفل

ص باب شركة اليتيم واهل الميراث ش

اي هذا باب في بيان حكم شركة اليتيم واهل الميراث وحكمه ما قالا ابن بطال شركة اليتيم
ومخالطته في ماله لا يجوز عند العلماء الا ان يكون لليتيم في ذلك رجحان قال السعدي في يسر الوقوف
عن التلمساني قلت اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله الماجشوني الاويسي ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله تعالى فان خفتم الا تقسطوا
فقالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه ماله وجماله
فيريد ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان
ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن اعلى سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا
ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فانزل الله وقال وما يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى
التي قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت
عائشة وقول الله في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن يعني بها رغبة احدكم
يتيمة احدكم حين تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا ما
رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن
قال مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس
العوفي الماجشوني الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وبالسين
المهملة نسبة الى جده اويس الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري كان على قضاء بغداد الثالث الضاع بن ليسان
ابو محمد مولاهم ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس اللبث بن سعد السابع يونس
ابن يزيد الايلي الثامن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين
وفيه السؤال في موضعين وفيه ان الطريق الاول موصول والطريق الثاني وهو قوله
وقال الليث معلق وفيه ان رواه الطريق الاول كلهم مدنيون ورواة الطريق الثاني
من سنب شيخ فالليث مصري ويونس ايلي وابن شهاب مدني ولذا عروة وفيه
ان شيخه من افراده ذكره بفرد موضعه ومن اخرجه غيره اخرج البخاري
طريق يونس عن الزهري في الاحكام عن علي بن عبد الله وفي الشركة وقال الليث
واخرجه مسلم في اخر الكتاب عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة ابن يحيى واخرجه
ابو داود في النكاح عن احمد بن عمر بن السرح واخرجه النسائي فيه عن يونس عنبسة الاملي

وسليمان

وسليمان بن داود اربعتهم عن ابن وهب عن يونس واخرج النسائي الطريق الاول عن سليمان بن
سيف عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد به ذكر مختاره قوله وقال الليث الخ وصله الطبراني في
تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بتقرير بالطريق وابن وهب عن يونس قوله فان خفتم
الى ورباع بيني سأل عروة عائشة عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ومعنى قوله وان خفتم بيني اذا كان تحت حجر احدكم يتيمة ويخاف
ان لا يعطيها مهر مثلها فنهوا ان ينكحوا ما سواها من النساء الا بان يكثروا لهن الصداق واقسط لهن في المهر
في تفسير سورة النساء حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف اخبرنا ابن جريج اخبرني هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه
شيء فنزلت فيه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى احسبه قال كانت شريكته في ذلك العذق
وفي مالها ذكر البخاري عقيب هذا الحديث حديث الباب الذي اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي الى اخره وفي رواية لمسلم من حديث هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت انزلت في الرجل الذي يكون له اليتيمة وهو وليها ووارثها
ولها مال وليس لها احد يخاصم دونها فلا ينكحها لمالها فيضر بها وليسيء صحبتها فقال وان خفتم ان لا
تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يقول ما احللت لكم ودع هذه التي تضر بها انتهى قلت
قوله ما طاب لكم مر ابن ابي عيلة مذ طاب لكم وسعدى طاب حل قوله مثنى وثلاث ورباع وثلاث معدولات
عن اثنين وثلاث واربع وهي نكرة ومنعها عن الصرف للعدل والوصف وقيل للعدل والتانيث لان العدد
كله مؤنث والعرف اجاز على طريق الجمل كانه قال وثلاث بدل من اثنين ورباع بدل من ثلاث ولو جاءت
واو الجماعة زالا ان يكون لصاحب المثنى ثلاث ولصاحب الثلاث رباع والمقام يقتضي امتناع واو الجماعة فلو
كان يجوز الجمع بين الاربع لذكره وقال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
المبينة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اكثر من اربع الى تسع
وقال بعظم لا حصر وقد تمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بالاكثر من الاربع وهذا الذي قاله
الشافعي يجمع عليه بين العلماء الا ما حكي عن طائفة من الشيعة في الجمع بين اكثر من اربع الى تسع وقال
بعضهم لا حصر وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه بين اكثر من اربع اما تسع كما ثبت في
الصحيحين واما احدى عشرة كما في بعض الفاظ البخاري وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
دون غيره من الامة قوله فقالت يا ابن اختي هذا لان عروة ابن اسماء اخت عائشة رضي الله عنها قوله في حجر
وليها بفتح الحاء وكسرها وقال ابن الاثير يجوز ان يكون من حول الثوب وهو طرفه لان الانسان يربي ولده
في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب والحضن والمعنى لا تربه وليها هو الذي ما يوها وهو الغير ان ينكح بغير
الباء الانكاح وهو العدل يقال اقسط يقسط اذا عدل وقسط يقسط من باب ضرب يضرب فهو
قاسط اذا جار كذا في المغرب في اقسط للسلب كما يقال شكا اليه فاشتكاه قوله فنهوا بضم النون والهاء الذي لم يسم
الفاعل المجهول واصله فنهوا فنقلت ضمة الهاء الى الهاء التي بساكنان فحذفت الياء فصار نهوا على وزن عموا
لان المحذوف لام الفعل قوله ان الناس استفتوا اي طلبوا منه الفتوى في امر النساء بالقصر والفتا
بمعنى واحد وهو الاسم والمفتى من يبين المشكل من الكلام واصله من الفتى وهو الشاب القوي ما لم تقوى
يقويه بيانه كما اشكل قوله تعالى بعد هذه الآية وهي قوله وان خفتم الى ورباع قوله الله تعالى يفتيكم
في النساء الى يطلبون منك الفتوى في امر النساء قال ابن حلم قرأ علي محمد بن عبد الله الحكم
اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها
ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فذكر نحو ما قبله الى قوله الذي ذكر الله يتلى عليكم
في الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته
التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال الى اخر ما ساقه البخاري والمنفود ان الرجل اذا كان في حجره

مطلب
مذهب الشيعة جواز
الجمع بين اكثر من اربع الى تسع

www.alukah.net

بنية يحل له تزويجها فتارة ترتقب فيأتي تزويجها فامر الله تعالى ان يصرفها اسوة امثالها ان لم تفعل فليعدل الى غيرها من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى في الآية الاولى التي في اول السورة وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لذاتها عنده او في نفس الامر فيها فالله عز وجل ان يبطلها عن الازواج خشية ان يشركوه من ماله الذي بينه وبينها كما قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس قوله في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيعلق عليها بوليه فاذا فعل ذلك بها لم يتزوجها احد ان يتزوجها ابدا فان كانت جميلة تزوجها واكل مالها وان كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت فاذا ماتت ورثها فحرم الله ونهى عنه وقوله وغبة لحكم بينيته وفي رواية للشيخي عن يتيمته وهذا هو الصواب وضبطه الحافظ الدمياطي هكذا ص

باب الشركة في الارض وغيرها

ش اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الارض وغيرها اي وغير الارضين كالدار والبساتين وكانه انما ذهب الى ان الشركة في الارضين وغيرها القسمة مطلقا حملا لمن خصها بالتي ينتفع بها اذا قسمت على ما يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ما لم يقسم لان هذا يشعر بان ما لم يقسم يكون بين الشركاء والقسمة لا تكون الا بينهم والحديث مضى في باب شفعة ما لم يقسم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن عبد الواحد عن معمر عن الزهري وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن هشام ابن يوسف الصنعاني القاضي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره قوله كل ما لم يقسم اي كل شريك لم يقسم من الارضين ونحوها ص

باب اذا اقتسم الشركاء الدور او غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة فيه

اي هذا باب يذكر فيه اذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها اي غير الدور ونحو البساتين وسائر العقارات وفي بعض النسخ اذا اقتسموا الخ الكوفي الى الراء ك قوله فليس لهم رجوع جواب اذا لان القسمة تعدل الرجوع فلا رجوع فيها قوله ولا شفعة اي لا شفعة في القسمة لان الشفعة في الشركة لا في القسمة لان الشفعة لا تكون في شيء مقسوم عند العلماء كافة وانما هي في المشاع لقوله عليه السلام اذا وقعت الحدود فلا شفعة ص حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر ابن عبد الله قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان في الترجمة لزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة واجيب بانه يلزم من نفي الشفعة نفي الرجوع اذ لو كان للشريك الرجوع لما كان يشفع فيه مشتاعا معينا فحينئذ تعود الشفعة والحديث مضى الان وفي باب شفعة ما لم يقسم ذكرنا وعبد الواحد هو ابن زياد البصري

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون من الصرف

مر اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الذهب والفضة وهو جايز اذا كان من كل واحد من الاثنين درهم او دينار بشرط ان يقبض المال الحق لا يتميز ثم ان تصرف جميعا ويقبض كل واحد منهما الاخر مقاسمة نفسه وهذا صحيح بلا خلاف واختلفا فيما اذا كان من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم فقال مالك والكوفيون والثوري وابو ثور لا يجوز وقال ابن قاسم اذا قام بصرفه المال لانه صرف وشركة وكذلك قال مالك وحكى عن ابي زيد خلاف قال مالك فيه ولجازه محمدون واكثر قول مالك انه لا يجوز وقال الثوري يجوز ان يجعل احدهما دنانير والاخر دراهم ليخلطانه ورد ذلك ان كل واحد منهما قد باع نصف نصيبه فنصيب صاحبه قوله وما يكون فيه من الصرف في بعض النسخ وما يكون فيه الصرف بدون كلمة من وهذا مثل التبر والدراهم المغشوشة وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثرون تقع في كل شيء مثلي وهذا هو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب وقال الكرماني وما يكون فيه الصرف هو بيع الذهب بالفضة او بالعكس وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من صرير يفيها وهو نصر يفيها في الميزان ص حدثنا عمرو بن علي ثنا عاصم عن عثمان يعني ابن الاسود قال لقيت في سبيلان بن ابي سلمة قال سالت ابا المنهال عن الصرف يدا بيد قال اشتريت انا وشريك لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب رضي الله عنه فسالناه فقال فعلت انا وشريكي زيد بن ارقم فاتانا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله اشتريت انا وشريكي لي شيئا وقد قال ابو المنهال في شريكه كانا يشتريان شيئا من الذهب والفضة يدا بيد ونسيئة وكانا شريكين فيهما فاتى حكم ذلك لانه صرف ثم عملا بما يفهمانه من النبي صلى الله عليه وسلم ان ما كان يدا بيد فتوجايز وما كان نسيئة فلا يجوز والحديث مر في اول البيوع في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن مطر بن الفضل عن ابي عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال والاخر عن اسفل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد الى اخره وهنا اخرجه عن عمرو بفتح العين بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي عن ابي عاصم النبيل واسمه الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري ايضا وروى عنه هنا بواسطة وكذلك في عدة مواضع روى عنه بواسطة وفي مواضع يروي عنه بلا واسطة وعثمان هو بن الاسود بن موسى بن ماذان المكي وقوله يعني بن الاسود اشعار منه بان شيخه لم يقل الا عثمان فقط واما ذكر نسبه فهو منه وهذا من جملة الاحتياطات وسليمان بن ابي مسلم هو الاحول مر في التهجد وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون اللام عبد الرحمن قوله شيئا يدا بيد ونسيئة ونقطر في البيوع كنت اتجد في اللفظ بصرف قوله فخذوه وما بعدها وكذلك تذروه بزيادة واو بدون القافية لان الاسم الموصول بالفعل للتضمن للشرط يجوز فيه دخول الفا في خبره ويجوز تركه قوله تذروه بالذال المعجمة وتخفيف الراي اتركوه وهو من باب الافعال التي امات العرب ماضيها وعزه بعضهم ورواية كثيرة وفي رواية النسفي فروه بضم الراء اتركوه وتشديد الذال من الرد فيه رد ما لا يجوز وهو النسيئة وهو الناخير فلا يجوز شيء من الاثمين نسيئة والما يجوز يدا بيد وقد مر ص

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة

اي هذا باب في بيان حكم مشاركة الذمي والمشركين المسلم في المزارعة قوله والمشركين من باب عطف العام على الخاص على ان المراد من المشركين هم المستامنون فيكونون في معنى اهل الذمة واما الحربي فلا يتصرف الشركة بينه وبين المسلم في دار الاسلام على مال يخفى وحكمه انه يجوز لان هذه المشاركة في معنى الاجارة واستيجار اهل الذمة جايز واما مشاركة الذمي مع المسلم في غير المزارعة فعند مالك لا يجوز الا ان يتصرف الذمي بحضرة المسلم او يكون المسلم هو الذي يتولى البيع والشراء الا ان الذمي قد يتحرى في الربوا والخمر وغيرهما مما لا يحل للمسلم واما اخذ اموالهم في الجزية فللضرورة اذ لا مال لهم غيره وروى ما قاله مالك عن عطا والحسن البصري وبه قال الليث والثوري واسحاق وعند اصحابنا مشاركة المسلم مع اهل الذمة في شركة المفاوضة لا يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وقد مر في موضعه ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن عبد الله قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر

www.alukah.net

ما يخرج منها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان فيه مشاركة اليهود من مزارعة خيبر من حيث انه عليه السلام جعل لهم نصف ما يخرج من المزارعة من خيبر والنصف الباقي في بصرف للمسلمين وهو لا يكون الا واهل الذمة والخلو المشركون بهم لا نهم في حكم اهل الذمة لكونهم مستامنين كما ذكرنا والحديث قد مضى في اوائل كتاب المزارعة في مواضع وقد مر الامام هناك ونذكر بعض شيء من ذلك قوله ان يعملوها اي يزرعوها من ارضها وكذا سمو المساقاة وفيه اثبات المساقاة والمزارعة ومالك لا يجيزه وقوله ولهم نصف ما يخرج منها اي من زراعة خيبر التي يزرعونها وفيه دليل على ان ارض الثمار داخلة تحت حصة نفسه حارة وكذا ارض الباقي للعامل كما لو بين حصة العامل وقال بعض الفقهاء اسمي حصة نفسه لم يكن الباقي للعامل حتى يبين له حصته واحتج به احمد اذا كان البذر من عند العامل جاز وقد مضى هذا في البيوع سفيان بن عيينة ابو محمد الكوفي ثم المكي وابو يوسف ابي اسحاق الهمداني السبيعي الكوفي وفيه انه تابعي وابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي وفيه انه صحابي وقد مضى هذا الحديث بعين هذا المتن وبعين هذا الاسناد في ولد كتاب الوكالة غير ان شيخه هناك عمرو بن خالد عن الليث وههنا قتيبة عنه وقد مر الكلام فيه هناك قوله عشرة وبضع العين المهملة وضم الثالثة من فوق وقد بلغت الرجم وقوي وبالغ حولا وهذه القسمة يجوز فيها المساهمة والمساهلة ما لا يجوز في القسمة التي هي تمييز الحقوق لانه عليه السلام اما وكل عقبة على تفريق الخيار على اصحابه ولم يعين احد منهم شيئا بعينه فكانت نفي بها موكولا الى اجتهاد عقبة وكان ذلك على سبيل التطوع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انها كانت واجبة عليه لاصحابه فلم يكن على عقبة حرج لقسمتها ولا لزمه من لحد منهم ملامة ان اعطاه دون ما اعطا صاحبه وليس كذا القسمة التي يبين حقوقهم الواجبة فانها متساوية في المقسوم فهذه لا يكون فيها تفاوت ولا تحامل على احد منهم وفيه استعمار الوكيل ما يصنع ما فضل وفيه التقويض الى الوكيل وفيه قبول الكفيل والصحبة بها ص

باب الشركة في الطعام وغيره ش

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الطعام وغيره هو كل ما يجوز تمليكه وقال بعضهم وغيرها اي من المثليات والذي قلت هو اعم واحسن وجوب الترجمة يجوز ذه لان الشركة بيع من البيوع فيجوز في الطعام وغيره وكره مالك الشركة في الطعام بالتاوي ايضا في الكيل والجودة لا تتفاضل في الصفة والقيمة ولا تجوز الشركة الا على الاستواء في ذلك لان كان يقع فيه ذلك فكرهه وليس الطعام مثل الدنانير والدراهم التي هي على الاستواء عند الناس وكالوا يجيز الشركة بالخلطة اذا اشتركا على الكيل ولم يشتركا على القيمة واجاز الكوفيون ابو حنيفة واصحابه الشركة بالطعام وكالا ولم ار في جواز الشركة بالنقد والتبر شيئا مختلطا ويجمعا ولا يتميز احدهما من الاخر واختلفوا في الشركة بالعروض فجوزه مالك وابن ابي ليلى وسفيان الثوري والكوفيون والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وكالا الشافعي لا تجوز الشركة في كل ما يرجع في حال المفاصلة على القيمة الا ان يبيع نصف عرضه بنصف عرض الاخر ويتقابضان ص ويذكر ان رجلا ساوم شيئا فخمزه اخر فراى عمر رضي الله عنه ان له شركة ش كذا وقع في رواية الاكثرين فراى عمرو في رواية ابن شبرمة فراى بن عمر والاول اصح وهذا التعليق رواه الاكثرون غير فراى عمرو في رواية سعيد بن منصور عن طريق ابي اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فخمزه

حتى اشتراها فراى عمر انها شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة واذا اطلقت القرينة وهو تقول مالك وعن مالك ايضا في السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها فيقال فاذا اشتراها احدهم واشركهما الا اخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بتوقف الزيادة عليه وكذلك اذا عزم او سكت فسكوته رضي بالشركة لانه كان يمكنه ان يقول لا اشركك فيما اشتريت عليه فلما سكت كان ذلك رضي وكالسيد بن جريج ذلك يجاز تلك السلعة خاصة كان مشتريها لا دل من اهل تلك التجارة او غيرهم قال ودوى ان عمر قضى مثل ذلك قال وكلما اشتراه بغير تجارة فساله رجل ان يشترك وهو يشتري فلا يلزمه الشركة وان كان الذي اشتركه من اهل التجارة والقول قول المشتري مع يمينه ان شراءه ذلك لغير التجارة قال وما اشتراه الرجل من تجارة حانوته وبيته فوقف به ناس من اهل تجارته واستشركوا فانه الشركة لا يلزمه وقال بن الزبير عن مالك في رواية اشهب فيمن يبتاع سلعة وقوم وقوف فاذا اتم البيع سالوه الشركة فقالوا اما الطعام فنعم واما الحيوان فما علمت ذلك فيه راه في الواضحة ولما رايت ذلك خوفا ان يفسد بعضهم على بعض اذا لم يتفق لهم بذلك وكالا اصبح الشركة بينهم في جميع السلع من الاطعمة والعروض والرقيق والحيوان والثياب واختلف فيمن حضرها من غير من اهل سوقها ولا من لا يتجر بها فقال مالك واصبغ لن الفرج قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عن عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح راسه ودعى له وعن زهرة بن معبد انه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه عبد الله بن عمر وبن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعى لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الرحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل ش هذا الحديث الى اخر اباب حديث وحد عبيرانه ذكر بعد قوله ودعى له وعن زهرة بن معبد وهو ايضا موصول بالسند الاول والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فيقولان له اشركنا الى اخره ذكر رجاله وهم خمسة

الاول اصبغ بن الفرج بجيم ابو عبد الله مر في الوصف الثاني عبد الله بن وهب بن مسلم ابو محمد الثالث سعيد هو بن ابي ايوب الخزاعي واسم ابي ايوب مقلاص الرابع زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن الاسود المشركة بين الذكور والاناث بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين لقائمر حده عبد الله هشام بن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهشام مات قبل الفتح كذا قرا وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر فاحتط بها ذكره بن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواته كلهم بصريون وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عبد الله بن هشام ايضا من افراده وفيه رواية الراوي عن جده وفيه سعيد ذكر بعد عن نسبة وفي رواية بن شيوبه سعيد هو ابن ابي ايوب وفيه عن زهرة وفي رواية ابي داود من رواية المقري حدثني سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الدعوات عن عبد الله بن يوسف عن بن وهب وفي الشركة ايضا عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن نمير عن سعيد به واخرجه ابو داود في الخراج عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الله بن نمير ايضا الخرجي عن سعيد به ولم يقاوده في له ذكر معناه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين قوله ذهبت به امه زينب بنت حميد بضم الحاء المهملة اعاذها الله تعالى من الشر قوله بن اسد بن عبد العزى وهي من الصحابيات قوله بايعه امر من المبايعة وهي المعاقدة على الاسلام كان كل واحد من المبايعين يمد يده من صاحبه واعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة امره وعلم عليه السلام لم يمد للمبايعة بقوله هو صغير ولكنه مسح راسه ودعى له قوله وعن زهرة قد ذكرنا انه موصول بالاسناد المذكور قوله

الألوكة
www.alukah.net

فيقول له اي يقول بن عمرو ابن الزبير لعبد الله بن هشام اشركنا يغ الهمزة يعني اجعلنا شركاء لك في الطعام الذي اشتريت قوله فيشركهم بضم الهمزة اي فيجعلهم شركاء معه فيها اشتراه قوله فرمى ما اصاب الراحلة اي من الربح قوله كما جاء اي بها سماها وفيه من الفوائد سمع راسا لصغير وفيه ترك ما يباع من لم يبلغ وقال الداودي وكان يبايع المراهق الذي يطيق القتال وفيه الدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت وفيه الرد على جملة المعتزلة في اعتقادهم ان السبعة من الحلال مذموم منه عليه بن الجوزي وفيه ان الصغير اذا عمل شيأ من الشارع كان ذلك صحيحة قال الداودي وقال بن التين فيه نظر فيه ان الصبيان لا يجوز بيعهم بالاطفال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفيه طلب التجارة وسؤال الشركة وفيه معجزة من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وهي اجابة دعائه في عهد الله بن هشام فيه ان لفظ اشركنا اذا اطلق تكون شركة في المنصف قال الكرماني قاله الفقيها ص قال ابو عبد الله اذا قال الرجل للرجل اشركني فاذا اشركت فهو شركة بالنصف ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه اراد به اذا راى رجل رجلا يشتري شيأ فقال له اشركني فيما اشتريته فسكت الرجل وغيره طيبة نفسه بذلك فهو شركة بينهما ولا يكون شركة له بالعقد لان سكوته يدل على الرضى ص

باب الشركة في الرقيق ش

اي هذا باب في بيان حكم الشركة في الرقيق قال بن الاثير الرقيق المملوك فعيل بمعنى مفعول وقد تطلق على الجماعة تقول رق العبد ورقه واسترقه ذكره في المغرب الرقيق العبد ذكره ابن قتيبة للعبد ومنه هو لا رقيق ورق العبد رقا صار رقيقا واسترقه اتخذه رقيقا ص حدثنا مسدد حدثنا جويرية بن اسماء عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه بثمن قيمة عدل ويعطي شركاءه حصصهم ويخل سبيل المعتق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اعتق شركا له لان الاعتاق مبني على صحة الملك ولو لم تكن الشركة في الرقيق صحيحة لما ترتب عليها صحة العتق وقد مضى هذا الحديث في باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل فانه اخرجه هناك عن عمر بن بن مسيرة عن عبد الوارث ايوب عن نافع وقد ذكرنا هناك من اخرجه غيره والبخاري اخرج حديث ابن عمر في العتق من طرق كثيرة ووجوه مختلفة في مواضع متعددة قوله وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال به تعلق الشافعي واحمد واسحاق ان الضمان لا يجب على احد الشريكين الموسرين بقيمة نصيبه الا اذا كان موسرا قوله سبيل المعتق بفتح الثاء وقد مر الكلام فيه هناك ص حدثنا ابو النعمان شعبة بن هزام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له في عبد اعتق كله ان كان له مال وان لا يستسعى غير مشقوق عليه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وقد مضى هذا الحديث ايضا في باب تقويم الاشياء عن قريب فانه اخرجه هناك عن بشير بن نهيك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي هريرة واخرجه البخاري من حديث ابي هريرة ايضا من طرق كثيرة ووجوه مختلفة وقد مر الكلام فيه هناك وما يتعلق بالحديث المذكور من قوله يستسعى في رواية بيستسعى باشباع الجوين والالف وفي اخرى استسعى على صيغة المجهول والله اعلم ص

باب الاشتراك في الهدي والبدن ش

اي هذا باب في بيان حكم الاشتراك في الهدي وهو بسكون الدال وهو ما يهدى في الحرم من النعم قوله والبدن من باب عطف الخاص على العام وهو بضم الباء وسكون الدال جمع بدنة ص فاذا اشترك الرجل الرجل في هديه بعد ما هدى ش جواب اذا محذوف تقديره هل يجوز له ذلك وجواب الاستفهام يعلم من قوله عليه السلام في حديث الباب وهو قوله واشركه في الهدي وفي بعض النسخ اذا اشرك الرجل رجلا وهذا الوجه ص حدثنا ابو النعمان ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن زيد اخبرتني ام حميد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن بن عباس رضي الله عنهما قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبيح رابعة ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا امرنا فجعلناها عمرة وان نحل الى نسائنا ففشت في ذلك المقالة قال عطاء فقال جابر فيروح احدنا الى

منى وذكر منيا فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني ان اقواما يقولون كذا وكذا والله لانا ابر واتقى لله منهم ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا اني بالهدي لاحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا او للابد فقال لا بل للابد قال وجاء علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي ش مطابقته للترجمة في قوله واشركه في الهدي ورجالهم كلهم قد ذكروا غير مرة وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وحديث جابر مضى في كتاب الحج في باب تقضي الحايض المناسك وبيناها لغتا في الرواة وزيادة ومضى اكثر الكلام في هذا هناك قوله وعن طاوس عطف على قوله عطاء لان ابن جريج سمع منهما قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة قوله صبح رابعة اي في صبيحة ليلة رابعة قال الداودي لغلط فيه وكان خرج من المدينة خمس بقين من ذي القعدة قوله مهلين اي محرمين والتصاب على الحال والجامع يا عتبار ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم مستلزم لقدوم اصحابه ومعه وردي محرمون على انه خبر مبتدا لمحذوف اي هم محرمون قوله لا يخلطهم شيء اي من العمرة وردي يخلط بني الاول والضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وحده وقال هذا حاجب التوضيح وفيه دلالة او على الافراد قلت لا يبعد على ان المعنى لا يخلطهم شيء يعني وقت الاحرام وكذلك معنى قول عايشة رضي الله عنها اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج حين صفرت النفساء يعتمر وقت احرامه بالحج كما يجيء بعيد ذلك قوله فلما قدمنا اي مكة شرفها الله تعالى قوله امرنا اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فجعلناها عامرة اي فجعلنا تلك الفعلة من الحج عمرة اي صرنا متمتعين قوله ففشت اي شاعت وانتشرت من الفشو بالفا والشين المعجمة قوله في ذلك اي في قولهم العمرة بعد الحج قوله المقالة بالقاف واللام وردي المقالة بالميم قبل القاف وكلاهما بمعنى واحد اراد به مقالة الناس وقد ذلك الملكان في اعتقادهم ان العمرة لا تضم في اشهر الحج وكانوا يرون العمرة فيها محظورا قوله قال عطاء الراوي عن جابر وهو عطاء ابن ابي رباح قوله وذكره يتطرق منه انه كناية عن قرب العهد بالوطي والواو في الحال قوله قال جابر بكفه اراد اماءة اشار به الى التعظيم اي قال جابر قوله ذلك والحال انه يكفه من كف يكف اي منع وردي بكفه بالميم الموحدة المكسورة ودخلت على الكف الذي هو المعنوف المعروف قوله فبلغ ذلك اي ما صدر منهم من القول قوله خطيبا نصب على الحال قوله لانا اللام فيه مفتوحة وهي لام التوكيد دخلت على المبتدا وخبره هو قوله ابر وهو افعل التفضيل من البر وهو ضد الفجور قوله ولو اني استقبلت من امري اي لو عرفت في اول الحال ما عرفت اخرا من جواز العمرة في اشهر الحج لما اهديت اي كنت متمتعا اراد به الخلاف لاهل الجاهلية ولولا ان معي الهدي لاحللت من الاحرام كلنا امتنع الاحلال لصاحب الهدي وهو المفرد او القارن حتى يبلغ الهدي محله وذلك في ايام النحر لما تبين ذلك فاحتج من يقول انه عليه السلام كان مفردا وانه افضل وعند الاحناف حج غير صحيح لان به الهدي لا ينعم المفرد من الاحلال والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل لان معه الهدي فلا حجة لهم في الاستدلال به لا يصح عندنا ان يكون متمتعا الا مع ذلك لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يحل من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وحكم القارن لا المتمتع قوله فقام سراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء والقاف بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة وسكون العين المهملة بينهما وفي آخره ميم المدلجي من مدلج ابن مرة بن عبد مناة بن كنانة يكنى ابا سفيان من مشاهير الصحابة كان ينزل قديدا وقيل انه سكن مكة قوله هي لعامنا هذا او لابد اي للعمرة في اشهر الحج او للابد اي ليس لا مرها تعود الى الحج الى يوم القيامة ما دام الاسلام وجاء علي بن ابي طالب اي من اليمن قال بن بطال في المغازي للبخاري عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعث عليا الى اليمن قبل حجة الوداع ليتبع الخمس فقدم من سعايته فقال النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي قال قلت اللهم اني اهللت بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراما كما انت قال فاهدى له علي هديا قال فهذا تفسير قوله واشركه في الهدي الذي اهدى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وحمله ان توابه ليحتمل ان يريده بقوله هذا الهدي كله فيكون يدل له في هديه

لا شراحداه عند تطوشا من ماله ويحتمل ان يشركه في ثواب عدي واحد بكون بينهما كما ضحى النبي صلى
الله عليه وسلم عنه وعن اهل بيته بكبش وعن من لم يضح من امته واشتركهم في ثوابه ويجوز الاشتراك
في هذا التطوع وقال القاضي عندي ان لم يكن شريكا حقيقة بل اعطاه بدرا يحمد والظاهر انه عليه
السلام عين البدن التي جاءت مُعَدة من المدينة واعطا عليا من البدن التي جاءها من اليمن قوله
تعالى احدهما اي كما احد الراويين من عطاء وطاوس كما يلفظ احد هما ان الراوي لم يكن عالما بالتعيين
لكن روى عطاء عن جابر في باب تمتع لحائض المتاسك انه قال اهللت بما اهل به رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله فاما النبي صلى الله عليه وسلم اي امر عليا رضي الله عنه ان يقيم اي يثبت
على احرامه قوله واشركه اي اشركه عليه السلام عليا في الهدي وقد ذكرنا وجهه الاول ص

باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم ش

اي هذا باب يذكر فيه من عدل عشرا من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي اي بعير في
القسم بفتح القاف تقيد به احترازا عن الاضحية فان فيها يعدل سبعة بجزور ونظر الى الغالب
واما يوم القسم فكان النظر فيه الى القيمة لحاجة في ذلك الزمان ووجه ذلك المكان ص
حدثنا محمد اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع ابن خديج قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فصبنا وابلا لنا فحلوا القوم فاغلوا بها القدور فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور ثم قال ان يعرك ندو ليس
في القوم الا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله انا نرجو او نخاف ان
نلقى العدو غدا وليس معنا مدي افنذبح بالقصب فقال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدي الحبشة ش مطابقته
للترجمة في قوله ثم عدل عشر من الغنم بجزور والحديث مضى عن قريب في باب تسمة الغنم
فانه اخرجه هناك عن علي بن الحكم الانصاري عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية ابي
الحزم واخرجه هنا عن محمد ولم ينسب هو وفي اكثر الروايات وقع في رواية ابن شيبوبة حدثنا
محمد بن سلام عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية ابي الحزم وقد
مر الكلام فيه مستوفى هناك قوله او ارني بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون قال الخطابي
صوابه ارنن على الجمع وهو نهاه ولعله من ارنان يارن اذا نشط وخف اي اعجل فيها ليلا تموت حتفا
فان الذبح اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة قال وقد يكون ذلك على وزن اعط
يعني الم اقطع ولا تفوت من قولهم رنوت اذا دمت النظر والصحيح انه بمعنى اعجل وان قال
الثوري شيء في كلمة تستعمل في لا استعجال وطلب الخفة واصل الكلمة كسر الراء منهم من يسكنها ومنهم
من يجذف بالاضافة بنها لان كسرة النون تدل عليها قال الكرماني بيان كونه بالاضافة مشكل ان
الظاهر انه بالشياع قلت الذي قاله هو الصحيح لانه بالاضافة لا وجه لها هنا على ما يخفى والله اعلم

باب كاتب الرهن في الحضر ش

ايعد هذا الباب في بيان احكام الرهن عند اهو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب الرهن في الحضر وفي رواية
ابن شيبوبة باب ما جاء في الرهن وفي رواية الكل لا يلائمه مذكورة في الاول قوله في الحضر ليس بقيد وانما ذكره بناء على الغالب لان الرهن في السفر عندنا ورد قال ابن بطال الرهن جائز في الحضر خلافا للظاهرية
واحتجوا بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة وللجواب ان الله تعالى
انما ذكر السفر لان الغالب فيه عدم الكاتب في السفر وقد يوجد الكاتب في السفر ويجوز فيه الرهن
وقد يجوز في الحضر ولا ان الرهن لا يستوثق به بحضرة الشهود في الحضر ايضا كالكفيل وايضا رهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم درعه بالمدينة والرهن في اللغة مطلق الحبس قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
اي محبوسة وفي الشرع هو حبس شيء يمكن استيفاؤه من دينه من تقول رهنت الشيء عند فلان ورهنته الشيء
وارهنته الشيء بمعنى قال ثعلب يجوز رهنته وارهنته وقال الاصمعي لا يقال ارهنت الشيء
وانما يقال رهنت ويجمع الرهن على رهان ورهن بضمتين وقال الاخفش رهن بضمتين جمعة
لانه لا يجمع فعل على فعل الا قليلا شاذا نحو سقف وسقف قال وقد يكون رهن جمع الرهان كما تقدم

رهن على رهان تجمع رهان على رهن مثل فراش وفرش والراهن الذي يرهن والمرتهن الذي
يأخذ الرهن والشيء مرهون ورهين والانثى رهينة ص وقوله تعالى وان كنتم على سفر
ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة ش وقوله فاجر عطف على ما قبله اي وفي بيان قوله تعالى
وان كنتم على سفر اي مسافرين وتداينتم الى اجل مسمى ولم تجدوا كاتبا يكتبكم كما قال
ابن عباس او وجدوه ولم تجدوا قرطاسا اوه واة اوكلما ان رهن مقبوضة انما قلت لان بدل
الكتابة رهن مقبوضة في يد صاحب الحق وقد استدل به بقوله فرهن مقبوضة ان الرهن
لا يلزم الا بالقبض كما هو مذهب الجمهور وقال ابن بطال جميع الفقهاء يجوزون الرهن في الحضر
والسفر ومنعته مجاهد وداود في الحضر ونقل الطبري عن مجاهد والضحاك انهما قالا
لا يشرع الرهن الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود وحدثنا مسلم بن ابراهيم
ثنا هشام ثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه
وسلم درعه بشعير ومشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة
ولقد سمعته يقول ما اصبح لال محمد الا صاع ولا امسى وانهم لتسع ابيات ش مطابقته
للترجمة في قوله ولقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه بشعير ومضى
الحديث في اوائل كتاب البيوع في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة فانه اخرجه
هناك عن مسلم عن هشام عن قتادة عن انس وعن محمد بن عبد الله بن حوشب عن سبا
عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس ومضى الكلام فيه مستوفى في قوله ولقد رهنه
معطوف على شيء يحذف بينه ما رواه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس
انه يهوديا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجابه ولقد رهن الى اخره وهذا اليهودي هو
ابو الشحم واسمه كنيته وهو من بني ظفر بفتح الظا المعجمة والفا وهو ظفر من الاوس وكان
حليفا لهم وكان قد اسلم ثلاثين صاعا كما سيأتي في البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها
في الهبة وكذا رواه احمد وابن ماجة والطبراني وفي رواية الترمذي والنسائي بعشرين
صاعا ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان جهة الطعام كانت دينارا
وزاد احمد من طريق شيبان فما وجد ما يفتكها به حتى مات قوله ودرعه بكسر الدال بذكر
ويونث يشعير الباقية للمقابلة لاي رهن ودرعه في مقابلة شعير قوله وهي اهالة اي قال
انس مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله بخبز شعير بالاضافة والبائية تتعلق بمشيت
قوله واهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها ما اذيب من الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد
وقيل ما يوتدم به من الادهان قوله سنخت بفتح السين المهملة وكسر النون ووقع لغة الحاء
اي متغيرة الريح ويقال زنخة ايضا بالزاي موضع السين قوله ولقد سمعته اي قال انس
رضي الله عنه لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وقد مر ما قال الكرماني فيه ومر ما
عليه وما اجيب عنه في الباب المذكور قوله ما اصبح لال محمد الا صاع ولا امسى قد ابهم
العبارة ووقع لجميع الرواة وكذا ذكره الحميدي في الجمع ووقع لابي نعيم في المستخرج من طريق
الكشميهني عن مسلم بن ابراهيم شيخ البخاري المذكور في سند الصحيح الحديث بلفظ ما اصبح لال محمد
ولا امسى الا صاع وهذا الحسن وفيه تنازع الفعلان فوارتفاع صاع وفي رواية البخاري قوله
اصبح فعل وفاعل صاع ويقدر صاع اخذ في قوله ولا امسى اي ولا امسى صاع ووقع في
رواية احمد عن ابي عامر الاسماعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ
وهشام والنسائي من طريق هشام بلفظ ما امسى في آل محمد صاع تمر ولا صاع حب والمراد
بآل محمد اهل بيته عليه السلام وقد بينه بقوله وانهم اي وان آل المذكورين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
بطريق الكناية تسع لسوة كذا وقع في رواية هؤلاء المذكورين ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
هذه المقالة بطريق التضجر حاشا وكلا انما هو لبيان الواقع ولبيان جواز معاملة
الكفار في مالم يتحقق تحريمه لعدم المعاملة فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم
فيما بينهم وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربيا وفيه

ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم وفي جواز الشراء بالثمن الموجل وفيه جواز اتخاذ الدروع وغيرها
من الات الحرب وانه غير قادح في التوكل وفيه ان فقيه الة الحرب لا تدل على تعصبها وفيه ان اكثر
قوت اهل دار تلك العصر الشعير قاله الداودي وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع
والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي انفي به اي عدم الادخار حتى لا تباح
في رطن ورعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفيه فضيلة ازوجه عليه السلام
لتفضلهن معه على ذلك وفيه غير ما ذكرناها هنالك ص

باب من رهن درعه ش

اي هذا باب في بيان من رهن درعه ولفاد كر هذه الترجمة مع انه ذكر حديث الباب في باب
شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة لعقد شيخه فيه مع زيادة فيه هنا على ما ذكره
ص حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا الاعمش قال ذكرنا عند ابراهيم
الرهن والقبيل في السلف فقال ابراهيم نا الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ش مطابقته للترجمة في قوله
ورهنه درعه وكرر هذا الحديث في باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة ثم ذكر ان الاول
عن مسلي بن اسد عن عبد الواحد عن سليمان الا عمش الخ والزيادة فيه هنا قوله والقبيل
بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وهو الكفيل وزنا ومعنى قوله في السلف وهناك في السلم
وقد مضى الكلام فيه هناك وفي الباب السابق ايضا ص

باب رهن السلاح ش

اي هذا باب في بيان حكم رهن السلاح قيل وانما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع
لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي الة تبقي بها السلاح اقول الدرع يقي بها
النفس والمال يكن عليه سلاح والمراد بالسلاح الالة التي يدفع بها الشخص عن نفسه
والدرع اعظمها واشدفي هذا الباب على ما لا يخفى ص حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفين قال عمر وسمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
محمد بن سلمة انا فاتاه فقال اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين فقال رهنوني نساءكم قالوا
كيف نرهنك نساءنا وانت اجمل العرب قال فارهنوني ابناءكم قالوا كيف نرهن ابناءنا
فيسب احدهم فيقال رهن بوسق او وسقين هذا عار علينا ولكن نرهنك الامة قال
سفين يعني السلاح فوعده ان ياتيه فقتله ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
ش قيل ليس فيه ما يوب عليه لا يتم له يقصد والا الحديثة انما يوخذ جواز رهن السلاح
من الحديث الذي يجيء الترجمة قلت ليس في لفظ الترجمة ما يدل على جواز رهن السلاح وعلى
عدم جوازه لانه اطلق فتكون المطابقة بينه وبين الترجمة في قوله ولكنا نرهنك اللامة
اي السلاح بحسب ظاهر الكلام وان لم يكن في نفس الامر حقيقة الرهن وعند المذاكرة كذا في وجه
المطابقة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وقد تكرر ذكره وسفين هو بن عيينة وعمرو
هو بن دينار ومحمد بن سلمة بفتح الميمين واللام ايضا بن خالد بن عدي بن محمد عن بن حارثة
بن الحرث بن الخزرج بن عمرو هو البيت بن مالك بن اوس الحارثي الانصاري يكنى ابا عبد الله
وقيل ابو عبد الرحمن وقال ابو سعيد حليف بني عبد الاشهل شهد بدرا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل انه استخلفه على المدينة عام تبوك روى عنه جابر
واخرون اعتزل الفتنة واقام بالربذة ومات بالمدينة في صفر سنة ثلاث واربعين وقيل
سنة سبع واربعين وهو بن سبع وسبعين سنة وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ
امير المدينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في المغازي عن علي بن عبد الله وفي الجهاد عن
قتيبة وعن عبد الله بن محمد بن فهنا واخرجه مسلم في المغازي عن اسحاق بن ابراهيم وعبد الله
بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرجه ابو داود في الجهاد عن احمد بن صالح واخرجه

النسائي في السير عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ذكر معناه قوله من لكعب
بن الاشرف اي من يتصدى لقتله وقال بن اسحاق كان كعب بن الاشرف من طي ثم احد
بني نبهان حليف بن النضر وكانت امه من بني النضير واسمها عقيلة بنت ابي الحقيق وكان ابوه
قد اصاب دما في قومه فاتى المدينة فنزلها والماجري بينه وبين مجاهر ما قال وبحكم احوجهذا وان
محمدا قتل اشراف العرب وملوكها والله ان كان هذا احقا فبطن الارض خير من ظهرها هم فخرج
حتى قدم مكة فنزل على بن ابي وداعة السهمي وعنده عاتكة بنت اسيد بن ابي العيص بن امية
بن عبد شمس فاكرمه المطلب فجعل يوضح ويبكي على قتلى بدر وجعل يقول للناس على التفكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وينشد الاشعار فمن ذلك ما حكاه الواقدي تصبيته عينة طويلة

من الوافر واولها

ملمت رحي بدر بمالك اهله ... وملتل بدر تستهل وتدمع
فظلت سواة الناس خوار خيامهم ... لا يفزعوا ان للملوك تصرع

فاجابه حسان بن ثابت رضي الله عنه

ابكاء كعب عليل بصبرها ... منه وعاش محمد عالا يسمع
ولقد رايت بيطن بدر منهم ... قتلى تشظم لهما العيون وتدمع

الى اخرها وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لكعب بن الاشرف وقال
الواقدي كان كعب شاعرا يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويظاهر عليهم الكفار
ولما اصاب المشركين يوم بدر ما اصابهم اشتد عليه قوله قال محمد بن سلمة انا يا
لم ار ابي تعتد لرسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية قتله على وجهين احدهما
ما ذكره البخاري ومسلم ايضا في باب قتل كعب بن الاشرف في كتاب المغازي وهو قوله
قال يا رسول الله لكعب ان اقتله قال نعم قال قاذن لي ان اقول شيئا قال
قل الى اخر الحديث ينظر هنالك والوجه الثاني ما ذكره محمد بن اسحاق وغيره لما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لكعب قال محمد بن مسلمة انا ثم رجع محمد بن مسلمة فاقام ثلاثا
لا ياكل ولا يشرب ويلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فقال ما الذي صدك عن طعا
والشراب فقال لا في قلت قولا لا ادري اني به ام لا فقال انما عليك الجهد فقال يا رسول الله
لا بد لنا ان نقول قولا فقال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك وقال محمد بن اسحاق
فاجتمع في قتله محمد ابن مسلمة وسلكان بن سلامة بن وقش وعباد بن بشير بن وقش الاشهلي وابو عبس بن جبير اخو بني حارثة
من العجلان بن اوس وقد موا ابي بن الاشرف فهل ان يا تواسلكان بن سلامة بن ابي بابلة فجاء محمد بن مسلمة
الى كعب فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جيتك لحا
ربيا وذكر هالك فاكثر علي قال افعل قال كان قد وقوم هذا الرجل علينا بلاء من البلاء عادتناه
العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى جاع العيال وجهدت الانفس واصبحنا
قد جهدنا وجهد عيالنا فقال اما والله قد اخبرتكم ان الامر سيصير الى هذا ثم جاء من ذكرنا ثم
قال له سلكان اني اردت ان نبيعنا طعاما ونرهنك من الحلقة بعني السلاح ما فيه وفاقا فقال
كعب ان في الحلقة لوفا فنرجع ابو بابلة الى اصحابه فاخبرهم فاخذوا السلاح وخرجوا الميقون وخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الى البقيع بيد عوالهم وقال انطلقوا على اسم الله وبركته وكانت
ليلة مقمرة ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرته وسار واحتى انتهوا الى حصنه فهتف
به ابو بابلة وكان حديث عهد بفرس فوثب في محلفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت اني اين في هذه
الساعة فقالت انما هو ابو بابلة انه لو وجد في نابيا ليقظ قالت والله اني لا عرف في صوته الشر قال لها
كعب لو دعي الفتا الى طعنة ليلا لاجاب ثم نزل فتعطرت معهم ساعة وعاد فلبث ساعة ثم قال لهم
هل لك يا ابن الاشرف ان تمشي الى شعب الجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال نعم
ان شئتم فخرجوا يتماشون فاخذ ابو بابلة بفوده راسه فقال اضربوا عدو الله

www.alukah.net

فغدر بوه فاختلفت عليه اسيافهم فلم تغن عنه شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مقولا لابي في بني
والمقول السيف الصقيل نوصفته في نعته وتحاملت عليه حتى بلغ غايته وصاغ عدو الله صيحة
ثم يئس حزن احضالا او قد واعليه نارو وقع عدو الله وجينا الى نحر الميل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو قائم يصلي فاخبرناه بقتله ففرح ودعي لنا وحكى الحضرمي عن الواقدي قال ك
جاء ابرا س كعب بن الاشرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب شرف المصطفى
ان الذين قتلوا كعبا حملوا راسه بالخلاة الى المدينة فكبر الله اول راس رجل في الاسلام وقيل
بل راس ابي عزة الجمحي الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن من جحر
مرتين فقتل وحمل راسه الى المدينة في رمح واهدى اول مسلم حمل راسه في الاسلام فعيروبن
الحمق رمه صحيحة فان قلت كيف تقتلون كعبا على وجه الغرة والخداع قلت لما قدم مكة
وحرض الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسب نساء المسلمين فقد تقع الحيلة واذا
تعين العهد وجب قتله باي طريق كان وكذا من يجري مجراه كابي رافع وغيره وقال الخطابي
لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كان ممتنعا بقومه في حصنه وقال المازري
تتعين العهد وجامع اهل الحرب معنى عليه ثم ان بين مسلمة ابو نائلة ولكن كلمه في البيع
والشراء فاستانس به فتمكن منه حتى عهد ولا امان وقد قال رجل في مجلس علي رضي
الله عنه ان قتله كان غدرا فقال مر بقتله فضربت عنقه لان الغدر انما يتصور بغير امان
صحيح وقد كان لكعب قتضا قضاء الله تعالى قوله وسقا بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا قوله او وسقين شك من الراوي قوله ارهنوني قيه لغتان رهن وارهن فا
لفصيحة رهن والقليلة ارهن فقوله ارهنوني على اللغة الفصيحة بكسر الهمزة وعلى اللغة
القليلة بفتحها قوله يثيب على صيغة المجهول وكذا قوله يوسف اللامة مضمومة الدرع الى
فسره سفين الراوي بالسلاح وقال ابن الاثير اللامة الدرع وقيل السلاح ولامة الحرب
اداته وقد تترك الهمزة تخفيفا وقال ابن بطال يثيب في قولهم نرهن اللامة دلالة على
جواز رهن السلاح عند الحربي واما كان ذلك من معاد رهن الكلام المباحة في الحرب وغيره
وقال السهيلي في قوله من لكعب بن الاشرف فانه اذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
جواز قتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة فانه لا يجري بقتل الذمي
في مثل هذا قلت من اين يفهم من الحديث جواز قتل الذمي بالسب الاول عند الحنفا وكذا نا
معه في جواز قتل بالسب مطلقا ش باب الرهن مركوب ومحلوب ش
اي هذا باب يذكر فيه مركوب يعني اذا كان ظهرا يركب واذا كان مرة وان الدر يحلب وهذه
الترجمة لفظ حديث اخرجه الحاكم من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الرهن مركوب ومحلوب وقال اسناده على شرط الشيخين واخرجه
ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما من رواية ابراهيم بن بحشل ثنا
بن معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرهن محلوب ومركوب قال ابن عدي لا اعلم رفعه عن ابي معاوية غير ابراهيم بن بحشل هذا واورد له منكرا
ونسبه الاسناد غير محفوظ ص وقال مغيرة عن ابراهيم تركب الضالة بقدر علفها والحلب بقدر علفها
والرهن مثله ش مغيرة بضم ميم وكسر راء بلام المغربي وبدونها هو بفتح ميم وسكون
القاف من القصوم وابراهيم هو النخعي والضالة ما ضل من البهيمة ذكرا كان او انثى قوله يقدر علفها
روي في رواية الكشميهني تقدر علفها والاول اوجه وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور
بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها واذا كان لها لبن يشرب منه
بقدر علفها ص حدثنا ابو نعيم ثنا زكريا عن عامر عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقول الرهن يركب بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو بن ابي زايدة وعامر هو
الشعبي وليس الشعبي عن ابي هريرة في البخاري الا هذا الحديث واخر في تفسير سورة الزمر

وعلق

وعلقه له ثانيا في النكاح والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مقاتل في الرهن واخرجه
ابو داود في البيوع عن هناد واخرجه الترمذي فيه عن ابي كريب وابو يوسف بن عيسى و
اخرجه ابن ماجة في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر طرق هذا الحديث
ولما رواه الترمذي قال وقد رواه غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
موقوفا وكذلك سفيان بن عيينة وشعبة ووكيع فاما حديث ابن عيينة فرواه الشافعي عنه
ومن طريقه البيهقي واما حديث شعبة فرواه البيهقي من رواية مسلم بن ابراهيم عنه واما
حديث وكيع فرواه البيهقي ايضا من رواية ابراهيم بن عبد الله العبسي عنه ورد مرفوعا من طريق
اخرى منها ما رواه ابن عدي في الكامل من رواية يزيد بن عطاء عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا وابن يزيد ضعيف ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية الحسن بن عثمان
بن زياد التستري عن خليفة بن خياط وحفص بن عمر الرازي عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال هذا غير الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة مرفوعا وقال هذا حديث عن الثوري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة منكر
وجدا والبلاء من الحسن بن عثمان فانه كذاب ومنها ما رواه ابن عدي ايضا من رواية ابن
الحرث الوراق عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا وقال ابو الحرث
بصري وقال ابن طاهر روي عن ابي عوانة وعيسى بن يونس وابي معوية وشعبة والثوري
مرفوعا وموقوفا والاصح الموقوف وقال الدارقطني رفعه ابو الحرث نصر بن حماد الوراق
عن شعبة عن الاعمش وروي عن وهب بن جرير ايضا مرفوعا وغيره رويه عن شعبة
موقوفا وهو الصواب قال ورفعه ايضا دوين عن عيسى بن يونس عن الاعمش والمحفوظ
عن الاعمش وقفه على ابي هريرة وهو اصح ورواه خلاد الصفار عن منصور عن ابي صالح مرفوعا
وغيره يقفه وهو اصح وعن ابن خزيمة ذكر يا عن الشعبي عنه مرفوعا اذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته ويركب وقال
هذه الزيادة المائج من طريق اسماعيل بن سالم الصايغ مويي بني هاشم عن هشم فا تخلط
من قبله لا من قبل هشيم قلت اسماعيل هذا احتج به مسلم وتابعه زياد بن ايوب عند
الدارقطني ويعقوب الدورقي عند البيهقي ذكر معناه قوله الرهن يركب اي المرهون
يركب وهو على صيغة المجهول والمراد الظهر ويحلب في الطريق الثاني حيث قال الظهر يركب
قوله بنفقته اي بمقابلة نفقته ينبغي يركب وينفق عليه قوله ويشرب على صيغة المجهول
ايضا قوله لبن الدر بفتح الدال المهملة وتشديد الراء وهو مصدر بمعنى الدارة اي ذات الضرع
وقال بعضهم لبن الدر من اضافة الشيء الى نفسه وهو كقوله تعالى حب الحصيد بل اضافة
الشيء الى نفسه لا تقع الا اذا وقع في الظاهر تغيير وقد ذكرنا ان المراد بالدر الدارة فلا تكون اضافة
الشيء الى نفسه لان اللبن غير الدارة كذا قاله بعض شراح الهداية وفي الحاصل
احتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وجماعة في الظاهرية على ان الرهن يركب المرهون
بحق نفقته عليه ويشرب لبنه كذلك وروي ذلك ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
ابن حزم في المحلى ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيا لصاحب الرهن لهما كانت قبل الرهن ولا
فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى ركوب الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن له كما
كانت قبل الرهن ولا فرق حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب
الرهن الا ان يضيعها فلا ينفق عليها وينفق على ذلك المرتهن ليكون له حينئذ الركوب واللبن بما
انفق لا يحاسب به من دينه كثر ذلك او قل لان ملك الراهن باق في الرهن لم يخرج عن ملكه
لكن المركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب لحديث ابي هريرة او وقال
الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد في رواية ليس للراهن ذلك لانه
باق في حكم الرهن وهو الحبس الدوام فلا يملكه فاذا كان كذلك فليس له بالمرهون استخدام ولا ركوب ولا
لبس وسكني وغير ذلك وليس له ان يبيعه من غير المرتهن بغير اذنه ولو باعه يوقف على الاجازة

فان اجازه جاز ويكون الثمن رهنا سوا اشترط المرتهن عند الاجارة يكون مرهونا عنده اولا وعن
ابي يوسف لا يكون رهنا الا بالشرط وكذا ليس للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حتى لو كان عبدا
لا يستخدمه او دابة لا يركبها او ثوبا لا يلبسه او دارا لا يسكنها او مصحفا ليس له ان يقرا فيه وليس له
ان يبيعه الا باذن الراهن وقال الطحاوي في الاحتجاج لاصحابنا اجمع العلما على ان نفقة الرهن على
الراهن لا على المرتهن وانه ليس للمرتهن استعمال الرهن قال وفي الحديث يعني الحديث الذي احتج
به الشافعي ومن معه مجمل فيه لم يبين فيه الذي يشرب ويركب فمن اين جاز للمخالف ان يجعله
للراهن دون المرتهن ولا يجوز حمله على احدهما الا بدليل قال وقد روى هشيم عن زكريا عن
الشعبي عن ابي هريرة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن
علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب فدل هذا الحديث ان المعني بالركوب
وشرب اللبن في الحديث الاول هو المرتهن لا الراهن فجعل ذلك له وجعلت النفقة عليه بدلا مما
يتعوض منه وكان هذا عندنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم ينه حينئذ عن القرض
الذي يجر منفعة ولا عن اخذ الشي بالشي وان كانا غير متساويين ثم حرم الربا بعد ذلك
وحرمت كل قرض جلب منفعة واجمع اهل العلم ان نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه
ليس للمرتهن استعمال الرهن قال ويقال لمن صرف ذلك الى الراهن فجعل له استعمال الرهن
ايجوز للراهن ان يرهن رجلا دابة هو راكبها فلا يجد بدا من ان يقول لا فيقال له فاذا كان الرهن
لا يجوز الا ان يكون مخلى بينه وبين المرتهن فيقبضه ويصير في يده دون يد الراهن كما وصف
الله عز وجل بقوله فرهان مقبوضة فيقول نعم فيقال له فلما لم يجز ان يستقبل الرهن على
ما الراهن راكبه لم يجز ثبوته في يده بعد ذلك رهنا بحقه الا كذلك ايضا لانه دوام القبض
لا بد منه في الرهن اذ كان الرهن انما هو احتباس المرتهن للشي المرهون بالدين وفي ذلك ايضا
ما يمنع استخدام الامة الرهن لانها ترجع بذلك الى حال لا يجوز عليها استقبال الرهن وحجة
اخرى انهم قد اجمعوا ان الامة الرهن ليس للراهن ان يطاها وللمرتهن منعه من ذلك فلما كان
المرتهن يمنع الراهن من وطيها كان له ايضا ان يمنعه بحق الرهن من استخدامها انتهى قلت م
الطحاوي اطلق قوله قد اجمعوا الا وقد قال بعض اصحاب الشافعي للراهن ان يطا الايسة
والصغيرة لانه لا ضرر فيه فان علة المنع الخوف من ان تلد منه فتخرج بذلك من الرهن وهذا
معدوم في حقهما والجمهور على خلاف ذلك ثم ان خالف فوطي فلا حد عليه لانها ملكه ولا مهر
عليه فاذا ولدت صارت ام ولد وخرجت من الرهن وعليه قيمتها حين احبلها ولا فرق بين الموسر
والمعسر الا ان الموسر توخذ قيمتها منه والمعسر تكون في ذمته وهذا قول اصحابنا والشافعي
ايضا وقال ابن حزم قال الشافعي ان رهن امة فوطيها فحملت فان كان موسرا خرجت من
الرهن وكلف رهنا اخر مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا
مكانها ولا تكلف هي شيا ومرة قال تباع اذا وضعت ولا يباع الولد ويكلف رهنا اخر وقال ابو ثور
هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيا سوا كان موسرا او معسرا وعن قتادة انها تباع
ولا يكلف سيدها ان يفتك ولده منها وعن ابن سيرين انه استسعيت وكذلك العبد المرهون
اذا اعتق وقال مالك اذا كان موسرا كلف قيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن
وان كان معسرا فان كانت تخرج اليه وتاتيه فهي خارجة من الرهن ولا يبيع بغرامة ولا يكلف
هو رهنا مكانها لكن يبيع بالدين الذي هو عليه وان كان تسور عليها بيعت هي واعطي هو ولده منها
وقال ابو حنيفة واصحابه ان حملت واقر بحملها ان كان موسرا خرجت من الرهن وكلف قضا
الدين ان كان حالا او يكلف رهنا بقيمتها ان كان الى اجل ان كان معسرا كلفت ان تستسعي في الدين
الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية وان كان الدين الى اجل كلفت
ان تستسعي في قيمتها فقط فتجعل رهنا مكانها فاذا حل الدين كلفت من تمام ان تستسعي في باقي
الدين ان كان اكثر من قيمتها وان كان السيد استلحق ولدها بعد وضع له وهو معسر قسمت
الدين على قيمتها يوم ارتهنها وعلى قيمة ولدها يوم استلحقه فما اصاب الام سعت فيه بالغا

مابلغ

مابلغ للمرتهن فلم ترجع به على سيدها وما اصاب الولد سعى في الاقل من الدين او من قيمته له
ولا رجوع به على ابيه وياخذ المرتهن كل ذلك وقال صاحب التوضيح هذا الحديث حجة على ابي
حنيفة قلت سبحان الله هذا الحكم وكيف يكون حجة عليه وقد ذكرنا وجهه على ان الشعبي هو
الراوي عن ابي هريرة في هذا الحديث وقد روى عنه الطحاوي حدثنا فهد ثنا ابو نعيم
ثنا الحسن بن صالح عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع في الرهن بشي فهذا الشعبي
هو الراوي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور فيجوز عليه ان يكون
ابو هريرة يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يقول هو بخلافه وليس ذلك الا وقد
ثبت نسخ هذا الحديث عنده والله اعلم ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه محمد بن مقاتل الرازي عن عبد الله
بن المبارك المروزي عن زكريا بن ابي زايدة عن عامر الشعبي وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله
الظهر يركب ويروى الرهن يركب ومراده بالرهن ايضا الظهر بقرينة يركب ص

ان شا الله تعالى و

باب الرهن عند اليهود وغيرهم ش

اي هذا باب في بيان حكم الرهن عند اليهود وغيرهم مثل النصارى والحربي والمستامن
ص حدثنا قتيبة ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي
الله عنها قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما ورهنه درعه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد تكرر ذكره لا سيما عن قريب ص

باب اذا اختلف الراهن والمرتهن

والبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اختلف الراهن والمرتهن
مثلا ما اذا اختلفا في مقدار الدين والرهن قايم فقال الراهن رهنتك بعشرة دنانير وقال
المرتهن بعشرين دينارا فقال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور
القول قول الراهن مع يمينه لانه ينكر الزيادة والبينة على المدعي وهو المرتهن وعن الحسن وقتادة
القول قول المرتهن ما لم يجاوز دينه قيمة رهنه قوله ونحوه اي ونحو اختلاف الراهن والمرتهن
مثل اختلاف المتبايعين وغيره ثم اختلفوا في تفسير المدعي فقيل المدعي من يستحق الا بحجة
كالخارج وقيل المدعي من يتمسك بغير الظاهر وقيل المد وقيل المدعي من يذكر امرا خفيا خلاف
الظاهر وقيل المدعي من اذا ترك ترك وهذا هو الاحسن لكونه جامعا ومانعا والمدعى
عليه من يستحق بقوله من غير حجة كصاحب اليد وقيل من يتمسك بالظاهر وقيل من اذا ترك لا
يترك بل يجبر وهذا ايضا احسن ما قيل فيه ص حدثنا خلاد بن يحيى ثنا نافع بن عمر
عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على
المدعى عليه ش مطابقته لجز الترجمة وهو قوله واليمين على المدعى عليه وخلاد بفتح الخا المعجمة
وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي وهو من افراده ونافع بن عمر بن عبد
الله الجمحي من اهل مكة وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله
ابو محمد المكي الاحول كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشهادات وان
عن ابي نعيم وفي التفسير عن ابن علي واخرجه مسلم في الاحكام عن ابي الطاهر بن السرح وعن ابي بكر
بن ابي شيبة واخرجه ابو داود في القضايا عن القعنبي عن نافع بن عمر مختصرا واخرجه الترمذي
في الاحكام عن محمد بن سعيد واخرجه النسائي في القضا عن علي بن سعيد وعن محمد بن عبد الاعلى
واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب في معناه قوله كتبت الى ابن
عباس يعني كتبت اليه اسال له في قضية امراتين ادعت احداهما على الاخرى على ما يجي في تفسير
سورة آل عمران قوله فكتب لفظ الكتابة حكمها حكم الاتصال لا الانقطاع والخلاف فيه معروف
في علوم الحديث وقد قال بصحته ايوب ومنصور واخرون وهو الصحيح المشهور كما قال ابن الصلاح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو الصحيح ايضا عند الاصوليين كما ذكره في المحصول وفي الصحيح عدة احاديث من ذلك
قال البخاري في الايمان والنذور وكتب الي محمد بن بشار وعند مسلم انجابر بن سمرة
كتب الي عامر بن سعود بن ابي وقاص حديث رجمه الاسلمي وذهب ابو الحسن ابن القطان الي
انقطاع الرواية بالكتابة والكتر عليه في ذلك وممن ذهب الي عدم صحة الكتابة الماوردي وحكاه ذهب
اليه في الاجارة تولى رفضي ان اليمين على المدعى عليه قبل البخاري حمله على عمومه خلافا
لمن قال ان القول في الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن فقال
الداودي في الحديث خرج مخرج العموم واريد به الخصوصة وقال ابن التين والاولى ان يقال
انها نازلة في عين والاقوال لا عموم لها كما لا قول في الاصح وقد رجاني الحديث الا في القسامة
فانها على المدعي اذا قال دعوى عمرو فلان واوجب ابن التين ان الشافعي وابو حنيفة وجماعة
من متاخري المالكية ابوذ ذلك فقال وقيل يحلف المدعي وان لم تقل البينة رعن عمر فلان
وهو قول شاذ لم يقله احد من فقهاء الامصار وقالت فرقة لا يجب القتل الا ببينة او اعتراف
الكل على القاتل كملت قوله وقد رجاني الحديث الا في القسامة وهو حديث رواه ابن عدي في
الكامل والدارقطني من روايه مسلم بن خالد الزنجي عن جريج عن عطاء ابي عربوة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ص
حدثنا قتيبة بن سعود حدثنا جرير عن منصور عن ابي وايل قال قال عبد الله رضي
الله عنه من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية ثم ان الاشعث
بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قال فحدثناه قال فقال صدق لفي والله
انزلت كانت بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت انه اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين يستحق بها مالا وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان
فانزل الله تصديق ذلك ثم اقرا هذه الاية ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
ولهم عذاب اليم ش مطابقته للترجمة في قوله شاهداك او يمينه والحديث مضى في كتاب
الشرب في باب الخصومة في البير فانه اخرجه هناك عن عبدان ابن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق
عن ابي عبد الله الخ واخرجه هنا عن قتيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن ابي وايل هو شقيق بن سلمة قوله قال ابن عبد الله هو عبد الله بن مسعود قوله
وهو فيها فاجر اي كاذب وهو من باب الكناية اذ الفجور لازم الكذب والواو في وهو للحال قوله
غضبان واطلاق الغضب على الله من باب المجاز اذ المراد لازمه وهو ارادة ايصال العذاب
قوله يشترون الاشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة
قوله ثم ان ابو عبد الرحمن هو كنية عبد الله بن مسعود قوله فحدثناه بفتح الدال قوله في
بفتح اللام وكسر الفاء وتشديد الياء قوله انزلت ويروى نزلت قوله شاهداك ويروى شاهد
قوله اذا يحلف بنصب الفاء وكذا ما بعده هنا مستقبل ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق ش

اي هذا كتاب في بيان احكام العتق وفي رواية المستملي ولكتب ذكره قبل البسملة وفي
رواية الاكثرين فكذا البسملة بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله
وفي رواية ابن شبويه ليس بسم الله الرحمن الرحيم باب في العتق وفي رواية المنسفي كتاب
العتق باب ما جاء في العتق وفضله العتق لغة الفوة من عتق الطير اذا قوي على جناحيه
وفي الشرع عبارة عن قوة شرعية في مملوك دعي ازالة الملك عنه والرق ضعف شرعي يحل
في المحل فيمنع عن التصرفات الشرعية ويسلب اهلية القضا والشهادة والسلطنة والتزوج
وغير ذلك والعتاق اسم للعتق يقال اعتقت العبد اعتقه عتاقا وعتاقة والاعتاق اثبات العتق
عندابي يوسف ومحمد وعند ابي حنيفة اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق ص

باب ما جاء في العتق وفضله وقول الله عز وجل

فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة ش اي هذا باب في بيان ما جاء في امر
العتق وفي بيان فضله قوله وقول الله بالجر عطفا على قوله في العتق قوله فك رقبة
اولها قوله فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة الضمير في فلا اقتحم يرجع
الى الانسان في قوله لقد خلقنا الانسان المراد منه الوليد بن المغيرة فانه كان يقول اهلكت
مالا كثيرا في عداوة محمد صلى الله عليه وسلم تقال الله عز وجل ليحسب ابو يعفور
ان لم نره اي ان لم يرها احد من الناس نثرة كرش الله الغم ليغيثه تقال
الم نجعل له عينين ولسانا وشفتين وهديناه النجدين اي سبيل الخير والشر قال ابن كثير
المرتفعين وقيل الحق والباطل وقيل الهدى والضلالة وقيل الشقاوة والسعادة والنجد
المرتفع من الارض ثم قال فلا اقتحم العقبة اي فلا دخل هذا الانسان العقبة
والاقتحام الدخول في الامر الشديد والعقبة جبل في جهنم وقيل هي عقبة دون
الجسر وقيل سبعون درجة من جهنم وقيل الصراط وقيل نار دون الجسر ثم قال
وما ادراك ما العقبة اي ما اقتحام العقبة قال سفيان
بن عيينة كل شيء قال وما ادراك فانه اخبره به وما قال وما يدريك فانه لم يخبره به
قوله فك رقبة قرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي بفتح الكاف واطعم بفتح الميم على الفعل الماضي
والباقون بالاضافة على الاسم لانه للغير قوله وما ادراك معناه خلص رقبة من الاسر على قراءة من لم يشدد
وعلى قراءة من شدد خلاص الرقبة اي الفك هو خلاص الرقبة والمذكر لفظ الرقبة ودون
سائر الاعضاء ان العتق يتناول الجميع لان حكم السيد عليه كجل في رقبة العبد وكالفعل المانع
للمرء من الجري وحق فاك عتق تكاثر اطلقت وتريد منه قوله او طعام في يوم والمراد من اليوم
هنا مطلق الزمان ليلا كان او نهارا قوله ذي مسغبة اي مجاعة يقال سغب يسغب سغبا
واسغبه غيره يتيما منصوب بقوله اطعم او باطعام والمصدر ايضا يعمل عمل فعله قوله
ذا مقربة صفة لقوله يتيما اي ذا قرابة يقال زيد ذو قرابتي وزيد قرابتي بكسر
لان القرابة مصدر قوله او مسكينا عطف عليه ايضا وذا مترية صفة لقوله ذا قربة قد يعصف
بالتراب من الفقر وقيل المتربة من التربة هنا وهي شدة الحال حدثنا احمد بن يونس
قنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد قال حدثني سعيد بن مرجانة صا
علي بن حسين رضي الله عنهما قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله
عليه وسلم ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
قال سعيد بن مرجانة فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي عبده فاعطاه به عبد الله
ابن سبعفر عشرة الاف درهم او الف دينار فاعتقه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه
يخبر عن فضل عظيم في العتق ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو
احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله التيمي اليربوع الثاني عاصم بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي الثالث واقد بكسر القاف بن محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب اخو عاصم المذكور الرابع سعيد بن مرجانة وهو سعيد
بن عبد الله مولى ابي عامر ومرجانة امه وهي اخت اللؤلؤة ام سعيد مات سنة سبع وتسعين
الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه ذكر منسوبا الى جده
وانه كوفي وان سعيدا حجازي وعاصم واخوه مدنيات وفيه رواية الاخ عن الاخ وفيه
ان سعيد بن مرجانة ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره بن حبان في التابعين
واثبت روايته عن ابي هريرة ثقة هل ذكره في اتباع التابعين قال لم يسمع من ابي هريرة
وبهذا ذكره رواية البخاري بقوله قال لي ابو هريرة وقع التصريح بسماعه عند
مسلم والنسائي وغيرهما ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في كفارات

الايمان عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه مسلم في العتق عن داود بن رشيد وعن حميد بن مسعدة وعن محمد بن المثنى وعن قتيبة به واخرجه النسائي في العتق عن قتيبة به وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه الترمذي قال وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وعقبة بن عامر وكعب بن مرة قلت اما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجة باسناده عنها مرفوعا من اعتق عضوا من مملوك اعتق الله بكل عضو منه عضوا واما حديث عمرو بن عبسة فاخرجه ابو داود والنسائي من حديث شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة كانت فداءه من النار واما حديث ابن عباس فاخرجه ابو الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضايل الاعمال عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مومن اعتق مومنا في الدنيا اعتقه الله عضوا بعضو من النار واما حديث واثلة بن الاسقع فاخرجه ابو داود والنسائي من رواية الغريف الديلمي قال اتيناه والليلة بن الا نستمع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فقال اتينا رسول الله صلى الله عليه في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار واخرجه الحاكم في المستدرك وقال ان غريف لقب عبد الله الديلمي واما حديث ابي امامة فاخرجه الترمذي وابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا وايما امرءة مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا وايما امرءة مسلمة اعتقت امرءة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها وقال حسن صحيح غريب واما حديث عقبة فاخرجه احمد من رواية قتادة عن نفيس الجزامي عن عقبة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة فهي فكاكه من النار رواه ابو يعلى والحاكم وقال حديث صحيح الاسناد واما حديث كعب بن مرة فاخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية شرحبيل بن السمط قال قلت لكعب يا كعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول من اعتق امرا مسلما كان فكاكه من النار يجزي بكل عظم منه عظم منه ومن اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه منها يجزي بكل عظمين منها عظم منه لفظ ابن ماجة واخرجه ابن حبان في صحيحه قلت وفي الباب عن معاذ بن جبل ومالك بن مرة والفغيري وسهل بن سعد وابي مالك وابي موسى الاشعري وابي ذر اما حديث معاذ فاخرجه احمد من رواية كثاده عن نفيس بن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق رقبة مومنة فهي فداوه من النار واما حديث مالك بن مرة فاخرجه احمد ايضا من رواية علي بن زيد عن زرارة بن اوفى عن مالك بن مرة الفغيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مسلمة فهي فداوه من النار واما حديث سهل بن سوداء النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق بكل عضو منه عضوا من النار واخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بزكريا المذكور واما حديث ابي مالك فاخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة بالاسناد المتقدم في حديث مالك بن عمرو واما حديث ابي سوسى فاخرجه النسائي في الكبرى والحاكم في المستدرك من رواية بن عيينة عن شعبة شيخ من اهل الكوفة عن ابي بردة عن ابيه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة اوعبدا كانت فكاكه من النار واما حديث ابي ذر رضي الله عنه فاخرجه البزار في مسنده من رواية ابي جرير عن الحسن عن صعصعة عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مومنة فانه يجزي من كل عضو منها ويجوز من كل عضو منه عضوا من النار **ذكر معناه** قوله صاحب

علي

علي بن حسين وهو زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان سعيد بن مرجانة منقطعا اليه تعرف بصحبته كقوله ايما رجل وفي رواية لابي اسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة وكلمة اي للشرط دخلت عليها كلمة ما وقالت الكرماني ايما رجل باخر وبالرفع على البدلية قوله استنقذ الله ابي نجى الله وخلص بكل عضو منه عضوا من النار وسيأتي في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى فرجه بفرجه وعند ابي الفضل الجوري حتى انه ليعتق اليد باليد والرجل بالرجل والفخم بالفخ فقال له علي بن حسين وهو زين العابدين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قال وعوابي افوة عليما في مطرفا فاعتقه قول راقال سعيد بن مرجانة هذا هو صول الاسناد المذكور قوله فانطلقت به الى بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت حتى سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي وزاد احمد وابو عوانة في روايتهما من طريق اسماعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن حسين انت سمعت هذا من ابي هريرة قال نعم قول فعمد علي الى علي بن الحسين ابي قصد الى عبد له واسمه مطرف كما ذكر الان في حديث الجوري قوله فاعطاه اي فاعطاه علي بن الحسين يده الى نفيلة عبد الله بن جعفر وهو مرفوع لانه فاعل اعطاه والضمير المنصوب له مفعوله الاول وقوله عشرة الاف درهم مفعوله الثاني وعبد الله بن جعفر بن ابي طالب وهو بن عم والد علي بن الحسين رضي الله عنهم وهو اول من ولد المهاجرين بالحبشة وكان اية في الكرم ويسمى بحر الجود وله صحبة مات سنة ثمانين من الهجرة قوله والف دينار شك من الاوى قوله فاعتقه وفي رواية اسماعيل بن ابي حكيم فقال اذهب انت حر لوجه الله **ذكر ما يستفاد منه** قال الخطابي يشبه ان يكون المعتق كاملا لا عضاء وان ينبغي ان يكون ناقص الاعضاء جدا وشلا وتشبيهها ولا معيبا بعيب يضر بالعمل ويخل بالسعي والاكتساب وربما كان ينقص الاعضاء زيادة في الثمن كالخصي او يصلح لما لا يصلح له غيره من حفظ الحرم ونحوه فلا يكن على اله لا يجتل بالعمل وقال القاضي عياض لعل العلما انما افضل عتق الاناث او الذكور لقلة بعضهم الاناث افضل وقال اخرون الذكور افضل لحديث ابي امامة ولما في الذكر من المعاني العامة التي لا توجد في الاناث ولان من الاماء من لا ترغب في العتق وتضيع به بخلاف العبد وهذا هو الصحيح واستحب بعض العلما ان يعتق الذكر المذكر والانثى مثلها ذكره الغرناطي في الحديث اية ليعتق مقابلة الاعضاء بالاعضاء قال بن العربي الزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة فيحمل هذا الحديث على انه اراد مسلم الاعضاء بعضها بعضا من غير ايلاج او يحتمل ان يريد ان لعتق الفرج خطا في الموازنة لكفر دنيه فضل العتق دانه من ادنى الاعمال ودنا بحي الله به من النار وفيه ان الجزاء قد تكون من جنس الاعمال يجوز في المعتق للعبد يا لعتق من النار وفيه تعويم بان العبد لما اعتق شخصا صار اما هو لا مسلما عتق نفسه بتمامها من النار وصار حرمة العتق يتعدى الى الاعمال موالي الفضل الجهاد به من النار قيل وهذا اولى من قول من قال انما لزم عتق ما فيه لتكميل حرية العبد وفيه ان عتق المسلم افضل من عتق الكافر وهو قول كافة العلما وحكي عن مالك وبعض اصحابه ان الافضل عتق الرقبة النفيسة وان كان كافرا،

باب اي الرقاب افضل ص

ابو هذا بما يذكر فيه اي الرقاب افضل للعتق وكلمة اي هنا للاستفهام

حدثنا عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي مراوح عن ابي ذر رضي الله عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين ضايعا او تصنع لاخرق قال فان لم افعل قال تدع الناس من الشر فانها صدقة تصدق بها على نفسك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاي الرقاب افضل

الألوكة
www.alukah.net

ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي الثاني هشام بن عروة الثالث ابوه عروة بن الزبير بن العوام الرابع ابو مروان يضم الميم وتخفيف الراء وكسر الواو وفي آخره حاء مهملة على وزن مقاتل وفي رواية مسلم البيتي ويقال له الغفاري في قيل اسمه سعد والاصح انه لا يعرف له اسم ويقال الحكم ابو احمد او درك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره الخامس ابو ذر الغفاري واسمه جندب بن جنادة

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بالجمع في موضع والعنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رجاله كلهم مدنيون الا شيخه فانه كوفي وفيه ان الاسناد في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة الذي هو شيخ شيخه من التابعين وان كان روي عنا عن تابعي آخر وهو ابوه عروة وفيه ثلاثة من التابعين في نسوة وهم هشام وابوه وابو مروان وفي رواية مسلم عن الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة نصار فيه اربعة من التابعين وفيه رواية الراوي عن ابيه وفيه انه ليس لابي مرواح في البخاري غير هذا الحديث وفيه عن هشام بن عروة وفي رواية للترمذي عن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى اخبرنا هشام بن عروة وفيه هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية الاسماعيلي اخبرني ابو ان ابا مرواح اخبره وفيه عن ابي ذر وفي رواية يحيى بن سعيد ان اباذر اخبره وذكر الاسماعيلي جماعة اكثر من عشرين تابعوا عبيد الله على هذا الحديث عن هشام بالاسناد المذكور وخالفهم مالك فارسله قال المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه يحيى بن يحيى الليثي وطائفة عن هشام عن ابيه عن عايشة ورواه سعيد بن داود عن عن هشام كرواية الجماعة وقال الدارقطني الرواية المرسلة عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام قال الجماعة

ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد واخرجه النسائي في العتق عن عبيد الله بن سعيد بقصته لفظا وقصة الرقاب وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بها وفي الجهاد عن محمد ابن عبد الله بالقصة الاولى ولخرجه بن ماجة في الاحكام عن احمد بن سنان بقصة الرقاب

ذكر معناه قوله وجهاد في سبيله اما قرن الجهاد بالايمان لانه كان عليهم ان يجاهدوا في سبيل الله لمن لم يجاهد بالايمان لانه كان حتى تكون كلمة الله هي العليا وكان الجهاد في ذلك الوقت افضل الاعمال قوله اعلاها ثمنا في رواية الاكثر بن اعلاها بالعين المهملة وهي رواية النسائي ايضا في رواية الكشميهني بالعين المعجمة وكذا في رواية النسفي وفي المطالع هنا هما متقاربة ووقع في رواية مسلم من رواية حماد بن زيد اكثرها ثمنا وقال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة مؤمنة ولحرة مملوكة ومع شخصين الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبتين يستقم التوجد رقبة نفيسة وقيمتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فاون الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا قلة الرقبة وهناك طيب اللحم وقال ابو عبد الله اذا كان في ذوي الدين افضلهما اعلاهما ثمنا واختلف فيما اذا كان النصراني واليهودي اوفر هما كثيرا من المسلم قال مالك عتق الاعلى افضل وان كان غير مسلم وقال اصبغ عتق المسلم افضل قوله وانفسها اي اكثرها رغبة عند اهلها لمحبتهم فيها لان عتق مثل ذلك لا يقع غالبا الا خالصا واليه الاشارة بقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكان لابن عمر رضي الله عنهما جارية يحبها فاعتقها هذه الاية قلت فان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك قال فاطلق العمل واراد القدرة عليه وفي رواية الاسماعيلي ارايت ان لم افعل وفي رواية الدارقطني في الغريب فان لم استطع قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبالياء آخر الحروف بعد الالف كذا وقع لجميع رواة البخاري وجزم به القاضي عياض وغيره وكذا هو في رواية مسلم الا في رواية السمرقندي وحده وجزم الدارقطني وغيره بان

هشاما رواه هكذا دون من رواه عن ابيه فعلم من ذلك ان الذي رواه صانعا بالصاد المهملة والنون بعد الالف غير صحيح لان عزه الرواية لم يقع في شيء من طرقه ورواه الدارقطني من طريق معمل عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمل كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون قلت كان بن المنير اعتذر على انها بالصاد المهملة والنون حيث قال وفيه اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لتهرنه بصنعته يعمل عن اعانة فهو من جنس الصدقة على المشهور انتهى قلت هذا لا باس به اذا صحت الرواية بالصاد والنون وفي التوضيح رصوابه بالمهملة والنون وقال النووي الاكثر في الرواية المعجمة وقال عياض رويناه في هذا من طريق هشام بالمعجمة وعن بعضهم بالمهملة وهو جواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة صعوبة الصانع ايضا صحيحا لكن صحة الرواية عن هشام بالمهملة ويرون ان هشاما صحفه بالمعجمة والصواب قول الزهري وقال الكرماني وضابطها بالمعجمة تفه بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثقة قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام حيث روى ضابطها بالمعجمة والصواب قول الزهري وقال الكرماني وضابطها بالمعجمة تفه بالمهملة وفي بعضها بالمهملتين وبالنون ثقة قال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام انتهى قلت لم يجد الكرماني في هذا الموضع والذي ذكرناه وسيجيء العنابع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضيعة من فقر وعجاف قوله او تضنع باخرق الاخرق بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبالراء والقاف هو الذي ليس في يده صنعة ولا يحسن الصناعة قال بن سيدة حرفة بالشيء جعلته ولم يحسن عمله وهو اخرق وفي المثلث لابن عديس والخرقى جمع الاخرق من الرجال والخرقات من النساء وهاضد الصناع والصنع قوله تدع الناس اي تتركهم من السر وتدع من الافعال الذي اماته العرب ماضيها كذا قالته النحاة ويرد عليهم قراءة من قرا وادعك ربك وما قالوا بتخفيف الدال قوله او تناصدقة اي فان المذكور من الجملة صدقة قوله تصدق بها بفتح الصاد وتشديد الدال اصله تتصدق فحذفت احدى التاءين ويجوز تشديد الصاد على الادغام ويجوز تخفيفها وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان فلم اختلفت الروايات في افضل الاعمال اجابوا بان الاختلاف بحسب اختلاف السايلين والجوابات بحسب ما يليق المقام وفيه حسن المراجعة في السؤال وصبر المفتي والمعلم على المستفتي على التطيز والرفق بهم

ص ما يستحب من العتاقة في الكسوف والايات غير

اي هذا باب في بيان استحضار العتاقة في كسوف الشمس والعتاقة بفتح العين مصدر اعتقت العبد وقال الكرماني بالعتاقة اي بالاعتاق وهو على سبيل الكناية اذ الاعتاق يلزم العتاقة قلت كل منهما مصدر اعتقت ولا يحتاج الى هذا التكلف قوله والايات جمع اية وهي العلامة وكلمة او هنا للتنويع لا للشك وهو من عطف العام على الخاص قال الكرماني في هذا عطف با على با او واو قلت اوتلحق الواو بمعنى بل قلت كونه بمعنى الواو له وجه واما كونه بمعنى بل فلا وجه له على ما لا يخفى واراد بالاية تخسف الكسوف في القمر والظلمة الشديدة والرياح المحرقة والزلازل ونحو ذلك قال الكرماني في حديث الباب في كسوف الشمس ويستحب العتاقة فيها ولا دلالة على استحباب العتاقة في الايات وجاب بانها مقيسة على الكسوف لانه الكسوف ايضا اية

ص حدثنا موسى بن مسعود ثنا زايدة قد اعتق عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى بن مسعود ابو حذيفة النهدي بالنون البصري مات سنة عشرين ومايتين وهو من افراد

الألوكة www.alukah.net

البخاري في فاطمة بنت المنذر عن الزبير وفي عن جدتها اسما وقد مضى الحديث في ابواب
الكسوف في باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس فانه اخرجه هناك عن ربيع بن يحيى
عن زائدة بالعنعنة وقد مضى الكلام فيه هناك كما بعد علي عن الدراوردي عن هشام س
اي تابع علي بن مسهود في رواية هذا الحديث فرواه عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر الخ قال الكرماني علي هو بن حجر بفتح المهملة وسكون الجيم
وبالراء ابو الحسن السعدي المروزي مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم
هو علي ابن المديني شيخ البخاري وهم من قال المراد به بن حجر تملت كل من علي بن المديني وعلي
بن حجر من شيوخ البخاري وكل منهما روى عن الدراوردي فما الدليل على كلامه ونسبته الوهم
الى غيره والدراوردي بفتح الدال والراء الخفيفة وفتح الواو وسكون الراء وكسر الدال
المهملة وتشديد الياء نسبة الى دراورد وهي قرية من قرى خراسان وهو عبد العزيز بن محمد
ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا عثام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
ابي بكر رضي الله عنها قالت كنا نؤمر عند المشوف بالعتاقة س هذا طريق اخر اخرجه
عن محمد بن ابي بكر المقدمي عن عثام بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثلثة بن علي بن الوليد
العامري الكوفي قاله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد يروي عن هشام بن عروة
وفاطمة زوجته وهو رواية زائدة في الحديث السابق تبين ان الامر بالعتاقة في الكسوف في
رواية عثام هذه هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقوي ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا
في حكم المرفوع ص

باب اذا اعتق عبدا بين اثنين او امة بين الشريكين

اي هذا باب يذكر فيه اذا اعتق شخص عبدا كائنا بين شخصين قوله او امة اي او عتق
شخص امة كائنة بين الشركا وانما خصص العبد بالاثنين والامة بالشركا مع ان الحكم فيما
اذا كانت الامة بين اثنين والعبد بين الشركا مع عدم التفاوت بينهما لاجل المحافظة على لفظ
الحديث وقوله بين اثنين ليس الا على سبيل التمثيل اذ الحكم كذلك فيما يكون بين القلة
والاربعة وهلم جرا وقال بن التين اراد ان العبد كالامة لا شقائها في الرق قال وقد بين
في حديث بن عمر في الباب انه كان يعتق فيهما بذلك قيل كانه اشار الى رد قول اسحاق بن راهوية
ان هذا الحكم يختص بالذكور وهو خطأ وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر يأسم
وصفه والامة اسم لمونثه بغير لفظه ومن ثم قال اسحاق اذ هذا الحكم لا يتناول الاناثي
وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس
كقوله تعالى اني لا اضيع عمل عامل الرحمن عمر فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق
لعدم الفارق ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عمرا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه
قد يعتق س اخرج البخاري حديث بن عمر في هذا الباب من ستة طرق يحتمل على
فصول من احكام عتق العبد المشترك وقد ذكرنا ما يتعلق بابحاث هذه الاحاديث
مستوفاة في باب تقويم الاشياء بين الشركا بقيمة عبد فانه اخرج فيه حديث ايوب
عن نافع عن بن عمر واخرج ايضا حديث جويرية بن اسماء عن نافع عن بن عمر في باب الشركة
في الرقيق ولم يذكر في احاديث في هذا الباب مالا يبعد ومن اراد الاعلام فيه فليرجع
الى باب تقويم الاشياء بين الشركا وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو بن عيينة
وعمرو هو بن دينار وسالم هو بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم ولكنه
مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من الصبي ولا من المحجور عليه بسفه عند
الشافعي وابو حنيفة لا يحجر في الحجر بسفه فتصح نصرفاته وابو يوسف ومحمد يريان الحجر
على السفيه في تصرفات لا يصح مع المهزل كالبيع والاجارة والهبة والصدقة والحجر
عليه في غيرها كالطلاق والعتاق ولا يصح ايضا من المحجور عليه بسبب افلاس عند الشافعي

قوله

قوله بين اثنين كالمثال لانه لا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر قوله فان كان
اي المعتق موسرا بصيغة صاحب يسار قوله قوم على صيغة المجهول وفي رواية مسلم والنسائي
فقوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف وبالسين المهملة
النقص والشطط الجور قوله لم يعتق اي العبد وبه يرد الحديث احتج الشافعي واحمد واسحاق
وقالوا اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما قوم عليه حصة شريكه ويعتق العبد كله
ولا يجب الضمان عليه الا اذا كان موسرا وتقدير مذهب الشافعي ما قاله في الحديث انه
اذا كان المعتق حصة من العبد موسرا عتق نصيبه حين اعتقه وهو حر من يوم يبرئ
ويورث عنه ولده ولا وجه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو
قتله وان كان معسرا فللشريك على ملكه يقاسمه فيه او نخدمه شريكه يوما ويخلى لنفسه
يوما ولا سعاية عليه لظاهر الحديث وعند ابي يوسف ومحمد يسعى العبد في نصيب شريكه
الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا ولا يرجع على العبد بشيء وهو قول الشعبي والحسن
البصري والزهري وسعيد بن المسيب وقتادة واحتجوا في ذلك بحديث ابي هريرة الذي سيأتي
في الكتاب فانه رواه عن بن عمر وزاد عليه حكم السعاية على ما سيجيء ان شاء الله تعالى واما
ابو حنيفة فانه كان يقول اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما
نصفان وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وايهما فعل فالولاء بينهما نصفان وحاصل
مذهب ابي حنيفة انه يرى يجوز في العتق وان يسار المعتق لا يمنع السعاية والخصم
ابو حنيفة فيما ذهب اليه ما رواه البخاري ايضا باسناده عن ابي هريرة على ما يجيء عقيب
الحديث المذكور وبما رواه البخاري ايضا باسناده عن ابي هريرة على ما يجيء ايضا بعد
هذا الباب فانهما يدلان على يجزي الاعتاق وعلى ثبوت السعاية ايضا على ما سننبه عليه
ان شاء الله تعالى ص حدثنا عبيد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان
له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطا شركاه حصصهم وعتق عليه
والا فقد عتق منه ما عتق س هذا طريق اخر في حديث بن عمر رضي الله عنهما واخرجه
مسلم ايضا في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي
فيه عن عثمان بن عمر الكل عن مالك عن نافع قوله شركا له بكسر الشين اي نصيبا قوله
فكان له مال يبلغ هذا هو الذي رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان له ما يبلغ اي شيء
يبلغ واما قيده بقوله يبلغ لانه اذا كان له مال لا يبلغ ثمن العبد لا يقوم عليه مطلقا
لكن الاصح عند الشافعية انه يسري الى القدر الذي هو موسر به تغليبا للمعتق بحسب
الامكان وبه قال مالك قوله وظن العبد اي ظن بقية العبد لانه موسر بحصته
وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد بن ابي انيسة عن عبيد الله بن
عمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن بن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
انصبا شركايه فانه يضمن لشركايه انصباهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة
لان الثمن ما اشتري به العين والازم هذا القيمة لا الثمن قوله قوم على صيغة المجهول
قوله قيمة عدل وهو ان لا يزاد من قيمته ولا ينقص قوله فاعطى شركاءه كذا هو في رواية
الاكثرين اذا عطى على بنا الفاعل وشركا بالنصب على المفعولية وروي فاعطي على صيغة
المجهول وشركاؤه بالرفع على انه مفعول نائب عن الفاعل قوله حصصهم اي قيمة
حصصهم قوله والا اي وان لم يكن موسرا فقد عتق منه حصته وهي ما عتق
وبهذا الحديث احتج ابن ابي ليلى ومالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد
في ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد عتق
منه ما عتق وقال زفر يضمن قيمة نصيب شريكه موسرا كان او معسرا ويخرج
العبد كله حرا لانه جنى على مال رجل يجب عليه الضمان ما التلف بجنايته ولا يفترق

الحكم فيه سواء كان موسرا او معسرا والحديث حجة عليه ص حدثنا عبيد بن اسماعيل
عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال يبلغ ثمنه قان لم يكن له
يقوم عليه قيمة عدل فاعتق منه ما اعتق ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبيد بن
اسماعيل وهو في الاصل عبيد الله عبيد الله بكنيتي اياه محمد الهباري القرشي الكوفي وهو
من افراده يروي عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن عبيد الله بن عمر العمري عن
نافع الخ قوله اي من اعتق شركا اي نصيبا له قوله كله بالجر لانه تاكيد لقوله
في مملوك وقال بعضهم كله بجر بالام تاكيد الضمير المضاف اي عتق العبد كله قلت
ليس هنا ضمير مضاف حتى يكون له تاكيد فيه مساهلة جدا قوله فاعتق منه
ما اعتق على صيغة المجهول كلاهما وعز اجزا الشرط لان قوله يقوم عليه صفة
مال وليس بجزا فافهم ص حدثنا مسدد ثنا بشر عن عبيد الله اختصره
ش هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة ابن المفضل عن عبيد الله بن عمر العمري قوله اختصره اي اختصر مسدد
بالاسناد المذكور بعيني ذكر المقصود منه واخرجه الثنائي عن عمرو بن علي عن
بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعتق شركا له في عبد فقد اعتق كله ان كان للذي اعتق نصيبه من المال ما
يبلغ ثمنه بقيام عليه قيمة عدل فيعطي شركاءه انصباءهم ويخلى سبيله
ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له
من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق قال نافع والا فقد عتق
طرفي اخر عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما واخرجه البخاري ايضا في الشركة
عن عمران بن ميسرة عن عبد الوارث وقد مر في باب تقويم بينه الاشياء بين
الشركا بقيمة عدل وقد مر الكلام فيه هناك ستوفى قال ابن عبد البر الاحاديث في
ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور الوقت
في الاصح في بعض المالكية انه يعتق في الحال وحجتهم رواية ايوب المذكورة حيث
قال فهو عتيق واوضح من ذلك ما رواه الشافعي وابن حبان وغيرهما من طريق
سليمان بن موسى عن نافع بن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركا وله وفا فهو
حر ورواه الطحاوي من طريق ابن ابي ذيب عن نافع بلفظ فكان للذي يعتق نصيبه
ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة
قلوا عتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
ص حدثنا احمد بن المقدام ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة
اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يقول في العبد او الامة تكون بين شركا فعتق
احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان الذي اعتق من المال
ما يبلغ ثمنه يقوم عليه ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركا انصباءهم ويخلى سبيل المعتق
يحيى بذلك بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر فيهما روى عن
ابن عمر اشار به الى انه روى الحديث المذكور واتى ما يقتضيه ظاهره في حق الموسر
ليرد بذلك على من لم يقل به قوله ما يبلغ مفعوله محذوف تقديره ما يبلغ
ثمن الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به قوله ما يبلغ مفعوله محذوف تقديره
سبيل المعتق بفتح التاي المعتق ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا

البياق

باب اذا اعتق نصيبا له في عبد

وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ش اي هذا
باب يذكر فيه اذا اعتق شخص نصيبا له في عبد والحال انه ليس له مال استسعى
العبد هذا جواب اذا والاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب حتى يحصل قيمة
نصيب الشريك قوله غير مشقوق عليه حال من العبد اي لا يكلف ما يشق عليه
قوله على نحو الكتابة ان يكون العبد في زمان الاستسعا كالمكاتب ان يود في
وفا فلا وهذه الترجمة تدل على ان البخاري يرى في بعض حديثي ابن عمر
المذكورين اي حديث ابي هريرة هو الذي يذكره وقد استبعد الاسماعيلي امكان الجمع بين
حديثهما ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بانهما متدافعان وغيره قد جمع بينهما
وقد بسطنا الكلام فيه في باب تقويم الاشياء بين الشركا فليراجع اليه ثمن ووقف
عليه هناك فقد عرف ما علمنا فيه من التفصيل الاتي والنور لربنا في ص
حدثنا احمد بن ابي رجا حدثني يحيى بن ادم ثنا حمير بن حازم سمعت
قتادة قال حدثني النضر بن انس بن مالك عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال
النبي صلى الله عليه وسلم من عتق شقيصا من عبد فخليصه في ماله وحدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن
نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا
في مملوك فخلاصه عليه في ماله ان كان له مال والا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق
عليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا الحديث من طريق واحد في باب تقويم
الاشياء بين الشركا واخرجه هنا من طريق يقين احدهما عن احمد بن ابي رجا واسمه عبد الله
بن ايوب يكنى بابي الوليد الهبري وهو من افراده عن يحيى بن ادم بن سليمان

القرشي الكوفي صاحب الثوري عن جرير بن حازم بن زيد البصري عن قتادة عن
النضر بفتح النون وسكون الضاد بن انس بن مالك عن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين
المعجمة بن نهيك بفتح النون بكسرها والطريق الاخر عن مسرد عن يزيد بن زريع عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة لم يذكر فيه عن مالك اعني في باب تفويض الاشياء قوله
شقيصا بفتح الشين وكسرها اي نصيبا قوله في الطريق الثاني او شقيصا شك من الراوي
قوله والا اي وان لم يكن له مال قوم على صيغة المجهول قوله غير مشقوق عليه حال
اي على العبد ص تابعه حجاج بن حجاج وايان وموسى بن خلف عن قتادة لخصره
سعيد اي تابع سعيد بن ابي عروبة في روايته عن قتادة حجاج بن حجاج على
وزن قطام يذكر فيهما الاسلمي ابا هلي البصري الاحول اراد البخاري يذكر
متابعة هو لا المرد على من زعم ان الاستثناء في هذا الحديث غير محفوظ وان
سعيد ابن ابي عروبة لتفرده به فاستغلط له بمتابعة هو لا المذكورين اما رواية
حجاج بن حجاج نهي في صحيح ابن حبان واما حماد بن سلمة شيخ البخاري عن
ايوب عن ابراهيم بن نهيك كذلك رواه حجاج بن ارطاة عن قتادة مختلف
اخرجها الطحاوي وقال ثنا روح بن الفرج ثنا ابو سعد بن عدي ثنا عبد
الرحمن بن سليمان الرازي عن حجاج بن ارطاة عن قتادة فذكر مثله اي مثل رواية
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد ذكر ارطاة عن قتادة وقد ذكر نفاها وامارواية
ايان فقد اخرجها ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ايان ثنا قتادة عن
النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من اعتق شقيصا في مملوك فعليه ان يعتقه كله ان كان له مال والا استسعى العبد غير مشقوق
عليه ورواه النسائي ايضا والطحاوي واما رواية موسى بن خلف فقد اخرجها الخطيب
في كتاب الفصل للوصل من طريق ابي نعيم عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن
النضر ولفظه من اعتق شقصا له في مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال قال
لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وموسى بن خلف بالخاء المعجمة
واللام المفتوحتين العمي بفتح العين المهملة وتشديد الميم كان يعد من البدلاء
واما رواية شعبة فاخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بهذا
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين فيعتق احدهما
نصيبه قال يضمن ص

باب الخطأ والنسيان في الطلاق والعتاق ونحوه ش

اي هذا باب في بيان حكم الخطأ والنسيان في العتق والطلاق والمغاضبة
الجمد تعالى للجوهري في الخطأ نقيض الصواب وقد يمد وقرئ بهما في قوله تعالى
ومن يقتل مؤمنا خطأ يقول منه لخطأت وخطئت مثل ضربت ولحد ولا يقال الخطيئة
وقال ابن الاثير ولخطأ يخطأ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى
اخطأ ايضا وقيل خطأ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره اذا
فعل غير الصواب لخطأ والنسيان غلط وقد غلط رجلا نسيا بفتح النون كثير النسيان للشيء
وقد نسيت الشيء نسيانا وعن ابي عبيدة النسيان الزلل قال الله تعالى ستوا الله فنسيهم
وقد ذكرت في تح معاني الاثار والذي في اللغة ان الخطأ في الاصطلاح هو الفعل من غير
قصد تام والنسيان معنى يزول به العلم في الشيء مع اثارة اكثر الامور كثيرة والمغاضبة لك
حمرا ذا غرض اليوم والغيظ وقيل النسيان عبارة عن الجهل الطارئ فيقال المراد به ان كان
على جهة ما ينبغي فهو الصواب لا على ما ينبغي نظر فان كان مع قصد من الاتي به يسمى لغطا
وان كان غير مقصد منه فان كان تنبيه بما يمكن تنبيه يسمى السهو والا يسمى للغطا قوله ونحوه
اي نحو ما ذكر من العتاقة والطلاق من الاشياء التي يريد الرجل ان يتلفظ بشيء منها

ليبق لسانه الى غير ه وقال بعضهم ونحوه اي من التعليقات قلت هذا التفسير
ليس بظاهر ولا له معنى يفيد صورة الخطأ في العتاق ان يريد بالتلفظ بشيء ليبق لسانه
فقال لعبده انت حر وكذلك في الطلاق فقال لامرأته انت طالق بعد ان اراد التلفظ
بشيء ليبق لسانه وقال اصحابنا طلاق الخاطئ والناسي والمازل واللاعب والذي تكلم
به من غير قصد واقع وصورة الناسي فيما اذا حلف ونسي وقال الداودي النسيان
لا يكون في الطلاق ولا العتاق الا ان يراد به حلفه بها على فعل فعل شيء ثم نسي يمينه وفعله
قيد المالكية موضع فيه النسيان اذا لم يذكر فيه يمينه كما توضع الصلاة عمن نسيها اذا لم يذكر
حتى يفوت وكذلك يفعل الناس وغيرها لا يأخذ بذلك قال ابن التين هذا
من الداودي على مذهب مالك رحمه الله وقال في التوضيح وقد اختلف العلماء
في الناس في يمينه هل يلزمه حنث او لا يحلى قولين احدهما لا وهو قول عطاء ولعله
قول الشافعي وبه قال اسحاق والبه ذهب البخاري في الباب وثانيهما وهو قول
الشعبي وطاوس من لخطأ في الطلاق فلم يبته وفيه قول ثالث يحنث في الخطأ ايضا وادعى
ابن بطال انه الاشهر عن الشافعي وروي ذلك عن اصحاب ابن مسعود ولختلف
ابن القاسم واشهب فيما اذا دعى رجل عبدا يقال له ناصح فاجابه عبد يقال له
مرزوق فقال له انت حر وهو يظن انه الاول وشهد عليه بذلك فقال
ابن القاسم ان لم يكن عليه بينة لم يعتق الا الذي نوى وقال اشهب يعتق مرزوق
فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الله لا يعتق ناصح لانه دعاه ليعتقه
فاعتق غيره وهو يظنه مرزوقا ص ولا عتاقة الا لوجه الله ش روي الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق ولا عتاق ولا عتاقة الا لوجه الله ومعنى
لا عتاقة الا لوجه الله اي لذات الله ولجهة رضى الله تعالى قيل اراد البخاري
بما يراد هذا الرد على الحنفية في قولهم اذا قال الرجل لعبده انت حر للشيطان
او للصنم فانه يعتق لصدوره من اهله مضافا الى محله عن ولاية تنفذ ولغت
تسمية للجهة وكان عاصيا بها والجواب عنه في وجهين احدهما تصحيح
الحديث المذكور والاخر بعد التسليم ان المراد به ان يكون نية العتق لا اختلاص
فيها لان الاعمال بالنيات فاذا لم يكن خالصا في نيته يكون عاصيا بذكر غير الله كما ذكرنا
وترك هذا لا يمنع وقوع العتق بقصيته انت حر ولباقي لغو ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى ش هذا قطعة من حديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد مر في اول الكتاب بلفظه والمقابل كل امرئ ما نوى واورد في اواخر
كتاب الايمان والكل ما نوى فان قلت ما مراده من ذكر هذه القطعة
هنا قلت كانه اراد به تاكيد ما سبق من عدم وقوع العتاق اذا كان لغير وجه
الله لان الاعمال بالنيات ولكنه لا يفيد شيأ لان النية امر مبطن ووقوع الاعتاق
غير متوقف عليه بل الوقوع مقتضى الكلام الصحيح ولا يمنعه تسمية للجهة لغو ص
ولا نية للناسي والمخطئ ش كانه انتبط من قوله لكل امرئ ما نوى في عدم وقوع العتاق
من الناسي والمخطئ لانه لا نية لهما وفيه نظر لان الوقوع انما هو مقتضى كلام صحيح
صادر من عاقل بالغ والمخطئ من لخطأ مرادا والصواب لعمار اي غيره ووقع في رواية
القابسي للخاطئ من خطأ وهو من تعمد لما لا ينبغي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اشار بالترجمة
الى ما ورد في بعض الطرق وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والاصول كثيرا بلفظ رفع الله
عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس
الا انه بلفظ وضع بدل رفع انتهى قلت كانه اشار الى هذا الحديث الذي اخبر بان الخطأ
والنسيان رفعا عن امته فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم وذلك لعدم النية فيهما والاعمال

الشبكة الألوكة www.alukah.net

بالنيات فاذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ وكذلك الطلاق وهو قول الشافعي لانه لاختيار له فصار كالنائم والمغمى عليه قلنا الاختيار امر باطن لا يوقف عليه الا بحرج فلا يصح تعليق الحكم عليه انما هذا الحديث فانه صحيح اخرجه الطحاوي باسناد رجاله رجال الصحيح غير شيخه حيث قال حدثنا ربيع المؤذن ثنا بشر بن بكر قال انا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى واستشهد عبيد بن عمير هو الصحيح والذي اعله انما اعله اسناده ابن ماجة الذي اخرجه عن محمد المصفي لمحمد ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فهذا كما ترى استشهد عبيد بن عمير وايضا اعله بانه من رواية الوليد عن الاوزاعي والصحيح طريقة الطحاوي واخرج نحوه الدارقطني والطبراني والحاكم ورواه ابن حزم من طريق الربيع وصححه وقال النووي في الاربعين هو حديث حسن قوله تجاوز الله اي عفى الله قوله لي اي لاجلي وذلك لانه لم يتجاوز ذلك الا عن هذه الامة لاجل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قوله الخطأ والنسيان اي حكمهما في حق الله لا في حقوق العباد لان في عذره مقاصالها لتسوطه حتى قيل ان المخاطئ يا لله ولا يوخذ بحد ولا قصاص واما في حقوق العباد فلم يجعل عذرا حتى وجب ضمان العدوان على المخاطئ لانه ضمان مال لاجرا فعل وجب به الدية وصح طلاقه وعتاقه ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تكلم ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس فيه شيء يطابق الترجمة لان حديث ابي هريرة في وسوسة الصدر ولو كرر حديث ابن عباس المذكور لان لكان انسب واجاب الكرماني بشيء يقرب منه اخذ وجه المطابقة حيث قال اولي ما وجه تعلق الحديث يا لوسوسة ثم قال قلت القياس على الوسوسة فكانها لاعتبارها عند عدم التوطين كذلك الناس والمخطئ لا توطين لها ذكر رجاله وهم ستة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة الى جميد احد اجداد الراوي وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن اسامة بن عبد الله بن الزبير بن حميد ابو بكر المثنى سفيان بن عيينة الثالث مسعد بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة بن كدام الرابع قتادة الخامس زرارة بضم الزاي وتخفيف الراءين بن ابي اوفى بلفظ فعل التفضيل العامري مات بجبانة سنة ثلاث وتسعين وقيل كان يصلي صلاة الصبح تقول يا ايها المدثر الى ان بلغ فاذا نقر في الناقور خر ميتا السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه حكيان والحميدي قد مر في اول الحديث الصحيح وفيه حدثنا الحميدي وفي وجب حدثني بصيغة الافراد وفيه ان مسعرا وقتادة كوفيان وان زرارة بصري تابعي الا انه روى له البخاري الاحاديث يسيرة وفيه عن زرارة وفي الايمان واذا ور حدثنا زرارة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وفي النذور عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وسعيد بن منصور ومحمد بن حميد وعن عمر وانا قد وزهير بن حرب وعن ابن مثنى وابن بشار وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب عن وكيع عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابو داود في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة

به واخرجه النسائي في الطلاق عن عبد الله بن سعيد وعن موسى بن عبد الرحمن واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن حميد بن مسعدة وعن هشام بن عمار ذكر معناه قوله ان الله تجاوز لي عن امتي وفي رواية الترمذي تجاوز الله لامتي قوله لي اي لاجلي قوله ما وسوست به صدورها جملة في محل النصب على المفعولية وكلمة ما موصولة ووسوست صلتها وبه عايد وصدورها الرفع فاعل وسوست وفي رواية الاصيلي بالنصب على ان وسوست تتضمن معنى حديث وبيا تي في الطلاق بلفظ ما حدثت به انفسها وفي رواية عن ما حدثت به انفسها وفي رواية للنسائي ان الله تجاوز لامتي ما وسوست به وحدثت به انفسها وقال الخطابي واهل اللغة يقولون انفسها بالضم بريد ون بغير اختيار هاكما قال تعالى نعلم ما توسوس به نفسه اعترض عليه بان قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب بالرفع لانه حركة اعراب قلت ليس هذا موضع المناقشة بالرد عليه لان الرفع هو الضم في الاصل غاية ما في الباب ان الضاد يستعملون في الاعراب الرفع وفي البناء الضم بل يستعمل كل منهما موضع الاخر خصوصا عند الفقهاء الوسوسة حديث النفس والانكار وقد وسوست اليه نفسه وسوسة وسواسا بالكسر وهو بالفتح الاسم ووسوس اذا تكلم بكلام لم يبينه حاصله ان الوسوسة تردد الشيء في النفس من غير ان تطمئن وتستقر عنده قوله ما لم تعمل اي في الفعليات او تكلم في القوليات واما قول ابن العربي ان المراد بقوله ما لم تكلم الكلام النفسي اذ هو الكلام الاصلي وان القول الحقيقي هو الموجود بالقلب الموافق للعلم فمردود عليه وانما قاله تعصبا لما حكي عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم وان لم يتلفظ وحكاه عن رواية اشهب عن مالك في الطلاق والعتق والنذر انه يكفي فيه عزمه وقوله وجزم به في كلامه النفسي الحقيقي وتصويره ذلك لان اللسان معبر عما في القلب فما كان يملكه الواحد كالنذر والطلاق العتاق كفى فيه عزمه وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بد من ظهور القول وهذا في غاية البعد وقد تقتضه الخطابي عليه كما يأتي بانظهاره وغيرهم فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به قال وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفا ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل وقال عمر رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة ومن قال ببطلان الصلاة بهذا يبوب عن عطاء بن ابي رباح ومن سيرين والحسن وسعيد بن جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحاق ذكر ما يستفاد منه فيه ان هذه المجاوزة من خصائص هذه الامة وان الامم المتقدمة لم يتجاوز عنهم ذلك وقد اختلف هل كان ذلك يواخذ به في اول الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك عنهم او تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في نفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يعملها يوخذ عليه ويجيب بانه لا شك ان العزم على المعصية بقلبه وان لم يعملها يوخذ عليه ومحمد ما شاءت الفاحشة يواخذ عليه لكن اذا وطن نفسه عليه والذي في الحديث هو ما لم يوطن عليه نفسه وانما مرد ذلك لفكره من غير استقرار وسمي هذا هما ويفرق بين الهم والعزم فان قيل المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر لان ما في الصدور موطنا وغير موطن لا يوخذ عليه واجيب بانه يجب للعهد على غير الموطن جمعا بينه وبين ما يدل على المواخذة لقوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة

في الذين امنوا وايضا لفظ الوسوسة لا يستعمل الا عند التردد والتذلل وقال عياض
انهم ما عبروا في الفكر من غير استقرار ولا توطن فاذا استمر وتوطن عليه كان عزما يؤخذ
به ويثاب عليه وقال القرطبي الذي ذهب اليه هو الذي عليه عامة السلف واهل العلم
والفقهاء والمحدثين والمتكلمين ولا يلتفت الى من خالفهم في ذلك فزعم انهم يؤاخذون
بما توطن عليه لا يؤاخذ به متمسكا في ذلك بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وقوله
عليه السلام عالم تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ومن لم يجزم بشيء ما عزم عليه ولا تعلق به فلا جواب عن الاية
ان من الهم ما يؤخذ به الانسان وهو ما استقر واستوطن ومنه ما يكون لحادث
لا يستقر فلا يؤاخذ بما تشهد به الحديث والذي يرتفع الاشكال ويبين المراد حديث
ابي كبشة عمرو بن سعيد هم سيد تارسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه
قالت الملائكة ذلك عبد لا يريد ان يعمل سيئة وهو البصير به ورزعم البطريق ان فيه
دلالة ان الحفظة يكتبون اعمال القلوب خلافا لمن قال لا يكتبها ولا يكتب الا الاعمال
الظاهرة وبه استدل بعضهم على انه اذا كتب بالطلاق ونحو من قوله عالم يعمل
والكناية عمل وهو قول محمد بن الحسن واحمد بن حنبل وشرط مالك فيه الاشهاد
على الكناية وحمله الشافعي كناية ان ينوي به الطلاق ونحو والا فلا وفرق بعضهم بين
ان يكتبه في بياض كالرق والورق واللوح وبين ان يكتبه على الارض ما وقعه
في الاول دون الثاني وفيه نظر ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان
ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي
قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ش قد مر هذا الحديث في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان
الى اخره وهنا عن محمد بن كثير ضد قليل عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية
ولامرئ ما نوى كذا اخرجه محمد بن كثير بحذف الفاء في الموضعين وقد اخرجه
ابو داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فقال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
قوله الى دنيا في رواية الكشميهني فيه لدنيا وهو رواية ابي داود ايضا ووجه
اعادة هذا الحديث وذكره هنا لذكر قطعة منه وهو قوله عليه السلام لكل امرئ
ما نوى وقد ذكرنا وجه ذكر القطعة والاشارة ايضا الى انه اخرج هذا الحديث
من شيخين ص

باب اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق والاشهاد في العتق

أي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لعبده هو لله هذا هكذا روى للاصيلي
وكريمة وفي رواية غيرهما باب اذا قال لعبده الغاير مضمر وهو رجل
وتضعيف قوله ونوى العتق اي والحال انه نوى العتق العبد بهذا اللفظ وجواب
اذا محذوف تقديره صح او عتق العبد قوله والاشهاد بالرفع وفيه حذف تقديره
وباب يذكر فيه الاشهاد على العتق معطوف على باب اذا قال اي باب يذكر فيه اذا
قال ولفظ باب ستون في الظاهر وفي المقدر وجزاهو الوجه ومن جعل الاشهاد فقد
جرى مالا يطيق حمله ص حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير عن محمد بن بشر
عن اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة رضي الله عنهما انه لما اقبل يريد الاسلام
ومعه غلامه ضل كل واحد منهما عن صاحبه فما قبل يعود ذلك وابو هريرة جالس
مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة
هذا غلامك قد اباك فقال اما اني اشهدك انه حر قال فانهوجين يبتوا باليد
من طولها وعنا نها على انها من دارة الكف تحت ش مطابقته للترجمة في قوله

اما

اما اني اشهدك انه حر وهذا الحديث من افراده واسماعيل هو بن ابي خالد
الاحمسي البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس هو بن حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف
قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا كلهم كونيون قوله يريد الاسلام
جملة حالية وكذا لان قوله وقعه غلامه جملة حالية اسمه اسمير اي وقع ابي هريرة
قوله ضل اي تاه كل واحد منهما عن صاحبه اي ناجية وفسره الكرماني بقوله ضاع وتبعه
بعضهم عليه ذلك وليس معناه الا ما ذكرناه قوله ما يفتح الهجرة وتخفيف الميم
ويشتمل هذه الكلمة على وجهين احدهما ان يكون حرف استفتاح بمنزلة
الا والثاني ان يكون بمعنى حقا واما هنا على هذا المعنى قوله اي يفتح الهجرة كما تفتح
الهجرة بعد فتوليهم حقا لا تفاخروا بهذا وقوله فنهوجين يقول اي الوقت الذي وصل
فيه الى المدينة قوله بالبيلة هذا البحر الطويل وقد دخله الهاء ثم بالحاء المهملة المفتوحة
وسكون الباء وهو حد فاصل للهجر من اوائل الهجر والتطويل ثمانية اجزاء وقد حذف الهجر من
اواخر وهو بالبيلة لا تقدير فيها لبيلة لا تاء وزن نبالي تعولن له من طرفها عيالي لها
وتعولن عيالها مفاعلن وقيه القبيعي وقول الكرماني لا بد من زيادة واو واو في اول
البيت ليكون موزونا كلام من لم يقف على علم العروض لان نجاز حذف فه كيف يقال
فيه لا بد من اثباته قوله عنا بها بفتح العين المهملة وتخفيف النون وبالمد اي تعبها
وشقتها قوله دارة الكفر هي دار الحرب والدارة لغة من الدار ويريد داره بالاضافة
الى الضمير وحينئذ يكون الكفر بدلا منه بدل الكل من الكل وكثر ما يستعمل الدارة في اشعار
العرب كما قال امرؤ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل ودارة كثيرة وقال ابو حاتم
عن الاصمعي الدارة خوفه تخفف للجمال وقال غيره في موضع اخر الدارة رمل مستدير
قدر ميلين تقصر للجمال وقال الهروي الدارة النكتة السهلة حفتها جبال او وقد الدارة
مجتمعة رمال في مثلها قلت النكتة بفتح النون واليا الموحدة والكاف
وهي كلمة محدودة الراس وتجمع على نبات يا لتحريك فان قلت الاشعر لن قلت
ظاهره انه لابي هريرة ولكنه غير مشهور بل اشعر وحكى بن التين انه لغلامه وحكى
الفاكهي في كتاب مكة عن مقدم بن محارب السواي ان البيت المذكور لابي مرثد
الغنوي في قصة الليهو فاذا كان كذلك يكون ابو هريرة قد تمثل به والله اعلم
وقال المهلب لا خلاف بين العلماء فيما علمناه اذا قال رجل لعبده هو حر او لوجه
الله او هو لله ونوى العتق انه يلزمه العتق كما يفهم به عن المتكلم انه اراد به العتق
لزمه وتنفذ عليه وروى بن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة ان رجلا قال
لغلامه انت لله فسيار الشعبي والمسيب بن رافع وحماد بن ابي سليمان فعدا هو حر
وعن ابراهيم كذلك وقال ابراهيم اذا قال انت لله فهو حر وعن الحسن اذا
قال ما انت الا حرية وعن الشعبي مثله وقال بن بطال فيه العتق عند بلوغ
الامل والنجاة كما يفعله كل فعل ابو هريرة حين نجاه الله من دار الكفر ومن ضلالة
في الليل عن الطريق وكان اسلام ابي هريرة في سنة ست من الهجرة حدثنا
عبد الله بن سعيد ثنا ابو اسامة ثنا اسماعيل عن قيس عن ابي هريرة قال
لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم كنت في الطريق يا ليلة في مرطوها وعشي
بها على انها من دارة الكف بخت قال واتق هي غلام لي في الطريق قال فلما
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم باليته فبا تنا اتا عنده اذ طلع الغلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة هذا غلامك قلت هو حر لوجه الله
فاعتقه ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله بتصغير العبد بن سعيد
السرخسي البشكري يكنى ابو قدامة مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهذا
هو المشهور في الروايات كلها وابو اسامة حماد بن اسامة واسماعيل وقيس وذكر في الحديث

الألوكة
www.alukah.net

السابق قوله وابق بفتح الباء وحكى بن القطاع كسرها ومعناه هرب قوله بيان قد مر تفسيره انه للمفاجاة واضيف الى الجملة الاسمية وجوابه قوله اذ قوله هذا غلامك اما ان يكون وصفه له اوراه متمثلا اليه او اخبره الملك قوله فاعتقه يعني اعتقه قوله هو حر لوجه الله وليس معناه انه اعتقه بعد هذا بلفظ اخر فعلى هذا يكون الفاء فيه تفسيرية والا وفي ان يكون فا الفصيحة وفيه جواز قوله الشعر وترجمة جيفه من ليلة وحمد عاقبته او نجاه الله من دار الكفر وسياقه الى دار الاسلام وبوخذ منه جواز انشاد الشعر بكون فيه شكر الله تعالى والثناء عليه او لدفع ملك او لاشغاله نفسه عند نوحده او شعر فيه مدح سيد تارسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره بشرط ترك الغلو والاطراء ولا يجوز انشاد شعر فيه مجون احد من المسلمين او فيه ذكر اجنبية ووصفها وحدودذلك ص قال ابو عبد الله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر س ابو عبد الله هو البخاري نفسه يعني لم يقل ابو كريب محمد بن العلى احد مشايخه في روايته عن ابي اسامة لفظ حر قال هو لوجه الله فاعتقه وقد وصله في اواخر المغازي نقال حدثنا محمد بن العلى وهو ابو كريب قال نا ابو اسامة وساق الحديث وقال في اخره هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وما وقع في بعض النسخ في البخاري فهو حر لوجه الله فهو خطا لانه صرح بتفيده عن شيخه بقيته ص حدثنا شهاب بن عباد نا ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن اسماعيل عن قيس قال قال ابو هريرة ومعه غلام له وهو يطالب الاسلام نضيل احدهما صاحبه بهذا وقال اما اني شهدت الله س هذا طريق اخر عن شهاب بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الضبعي الكوفي ابو عمر وعن ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرواسي من قيس عيلان الكوفي الى قوله وهو يطلب الاسلام جملة حالية ويحتمل ان يكون حقيقة وانه لم يسلم واسلم بعد ويحتمل ان يكون المراد بطلب الاسلام قوله فعلل اصله التقدية بالحرف لان قال في الطريق الاول فضل كل واحد منهما عن صاحبه ويكون صاحبه هنا ينزع الخافض كما في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين اي من قومه والتقدير هنا فضل احدهما عن صاحبه وقال الكرماني وقد جاء متعديا بنفسه في الاشياء الثابتة كما يقال ضللت المسجد والدار اذا لم يعرف موضعها قلت عرفت هذا من باب التوسع كما يقال دخلت المسجد حتى قال ان الصواب فاضل احدهما صاحبه ص

باب ام الولد ش

اي هذا باب في بيان حكم ام الولد ولم يذكر الحكم ما هو فكانه ترك فيه للخلاف وقال ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فاثبت عمل عمر رضي الله عنهما عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم وابي بكر وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة واشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني تعلم في اربع عشر موضعا من كتبه بان لا يباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحاق وابي عبيد وابي ثور وقال ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر ابو سعيد الخدري رضي الله عنهم يجيزن بيع ام الولد وبه قال داود وقال جابر وابو سعيد كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذكر

وذكر عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمع جابرا يقول كنا نبيع امهات الاولاد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا لا يرى بذلك باسا ولنا نا بن جريج نا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحاق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في آمارته وعمر في نصف امارته وقال بن مسعود نعتق في نصيب ولدها وقد روي ذلك عن بن عباس وبن الزبير وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مارية سريته لما ولدت ابراهيم عليه السلام قال اعتقها ولدها من وجه ليس بالقوي ولا يثبت اهل الحديث وكذا حديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امة ولدت من سيدها فانها حرة اذا مات سيدها فلا نحتاج له نحن هذا لما دل عن القرآن قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر رضي الله عنه من اولي الامر وقد قال اعتقها ولدها واذا كان سقطا ص قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة ان تلد الامة ربها ش هذا التعليق موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان وتقدم الكلام فيه هناك وجه ايراد هذا هو ان من استدل به على جواز بيع امهات الاولاد ومنهم من منع ذلك فكان البخاري اراد بذكر هذا الاشارة الى ذلك والذي عليه الجمهور انه لا يدل على الجواز ولا على المنع وقال النووي في شرح مسلم وقد استدل اما ما من كبار العلماء على ذلك استدل احدهما على الاجازة والاخر على المنع ورد ذلك عجب منهما وقد انكر عليهما فانه ليس كما اخبر عليه السلام يكون من علامات الساعة يكون محرما او محرموا كتطاول الرعاء في البنيان وقتل المال وكون خمسين امراة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وانما هذه علامات والعلامة لا تتشارط شيء من ذلك بل يكون بالخير والشر والمباح والمحرم والواجب وغيره اهـ قلت وجه استدلال الجمهان ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لا ولدها من سيدها لصعوبة ارادة الانسان ابي ولده غالبا ووجه استدلال المانع ان هذا الخبار عن غلبة الجهل في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتري ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تعسف الوجهين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة قالت ان عتبة بن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان يقبض اليه بن وليدة زمعة قالت عتبة انه ابني فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح اخذ سعد بن وليدة زمعة فاقبل به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واقبل معه بعبد بن زمعة فقال سعد يا رسول الله هذا بن اخي عهد الي انه ابنه فقال عبد بن زمعة يا رسول الله هذا اخي بن زمعة ولد على فراشه فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بن وليدة زمعة فاذا هو اشبه الناس به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة من اجل انه ولد على فراشه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة بنت زمعة لما راى من شبهه بعتبة وكانت سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة في قوله هذا اخي ولد على فراش ابي وحكمه عليه السلام بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد قلت ليس فيه تعرض لبيعها ولا لرد ليتها قلت الترجمة في باب ام الولد مطلقا من غير تعرض للحكم كما ذكرنا فتحصل المطابقة من هذه الجهة وقيل فيه اشارة الى حرية ام الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة في ذلك وقال الكرماني زاد في بعض النسخ بعد تمام الحديث قال ابو عبد الله سمي النبي صلى الله عليه وسلم امة زمعة امة ولم يذكر احد غير هذا اتمما

الألوكة
www.alukah.net

لم تكن عتيقة بهذا الحديث قلت هذا يدل على ان مثاله في عدم عتق ام الولد بموت
السيد ثم قال الكرماني وقد يقال غرض البخاري فيه بيان ان بعض الحنفية لا يقولون
بان الولد للفراش يقولون ان امام الولد في الامة اذا لم يدعوه الولد بالسيد الا باقراره
بل يخصصونه بفراش الحرة فاذا اراد وان يبطل ما في الحديث في بعض الروايات من ان
الولد للفراش يقولون ان الذي امتنازع فيها كانت حرة لا امة نقول ان هذا الحديث مضى
في اوايل كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ومضى الكلام فيه هناك ولكن نذكر هنا
بعض شيء لزيادة الفايدة وقال ابن بطال القضية مشكلة مرجحة ان عبدا وحي
على امة ولدا بينة له ولم يات ببينة تشهد على اقراره فكيف قبل دعوة قد هضت
مالك وان شافعي في ان الامة اذا وطيها مولاها فقد لزمه كما لو ولدت بحي به بعد ذلك ادعاه
ام لا قالت الكوفيون لا يلزم مولاها الا ان يقر به وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولم يقل هو لك فيجوز ان يريد به هو مملوك لك يحق مالك عليه من اجل
ذلك هذا امر مسود فلا يحتج به منه كلموجبه عليه السلام ابن زمعة لما حجب منه اخته
وقالت طايفة معنا، هو لك كما اوعبت تقضا منه في ذلك بعلمه لان زمعة
كان صهره فالحق ولده به لما علمه من فراسته لانه تقضي بذلك لاتهامه عبد له
وقال الطحاوي هو لك اي بيدك عليه لانك غلبته ولكن يمنع منه كل من سواك كما
قال في اللقطة هي لك قد ضاع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها فلما كان لعتبة شريك وهي اخته
سودة ولم يعلم منها تصديق في ذلك الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ما اقر
به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة على اخته فامرها بالاحتجاب قال الشافعي رضي
ابن زمعة لسودة مباحة لكن كرهه للشبهة وامرها بالتنزه عنه اختيارا وقال
الطبري هو لك ملك يميني عبد لانه ابن وليدة ابيك وكامة الرجل من غير سيدها فولدها
عبد ولم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطيها ولا شهد بذلك عليه فلم يثبت الاقضا
انه عبد بمجرد لا مة لانه تقضي له بينة واجاب ابن القصار بجواب احدهما
لك كانه يدعي عبد بن زمعة انه حدث له اخوه ولد على فراش ابيه فكيف يقضي له
بالملك ولو كان مملوكا لعتق بهذا القول والاخر انه لو قضي له بالملك لم يقل الولد للفراش
لان المملوك لا يلحق بالفراش ولكان يقول هو مملك لك وقال المزني يحتمل ان يكون
اجاب فيه عن المسيلة فاعلمهم بالحكم ان هذا يكون اذا ادعى صاحب فراش وصاحب
زنا لانه اقبل قول سعد على اخيه عتبة ولا على زمعة قول ابنه عبد بن زمعة انه
اخوه لان كل واحد منهما اخبر عن غيره وقد قال الاجماع على انه لا يقبل اقرار احد على
غيره فحكم بذلك ليعرفهم الحكم في مثله فانزل قوله احد سود بن وليدة زمعة اي احد ستود
بن ابي وقاص وهو مرفوع منون وولد بن وليدة منصوب على انه مفعول وليولد يكتب
بن بالالف قوله هو لك يا عبد بن زمعة بريفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله
يا سودة بن زمعة قالت اما وجه الرفع والنصب فهو توابع المبني المؤدة من التاكيد
والصفة وعطف البيان يرفع على لفظ وينصب على محله بيانه ان لفظ عبد في عبد
منادى مبني على الضم فاذا اكد او وصف او عطف عليه يجوز فيه الوجهان اذ اعرف
في موضعه قوله احتجبي منه يا سودة اشكل معنا، وقد جنا على العلما فذهب
اكثرهم الى ان الحجاب لا يحلل الحرام الحلال وان الزنا لا تاثير له في التحريم وهو قول
عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاحتياط والتنزه وان
للرجل ان يمنع امراته من رويته اخاها هذا قول الشافعي وقالت طايفة كان ذلك منه
لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكانه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم
باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كانه قال ليس باخ لك يا سودة الا في حكم الله تعالى
فامرها بالاحتجاب منه قلت ومن هؤلا اخذ ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن

ان

ان وطي الزنا محرم وموجب للحد وانه يجري مجرى الوطي الحلال في التحريم منه وحملوا امره
عليه السلام سودة بالاحتجاب على الوجوب وهو احد قولي الشافعي وفي قوله الاخر
الامر هنا للاستحباب وهو قول الثاني وابو يوسف وذلك انهم يقولون ان وطي الزنا
لا يحرم شيئا ولا يوجب حدا والحديث حجة عليهم وقد ذكرنا في حكم الولد سبعة اقوال
الاول يجوز عتقها على ما صرح به ابن القصار في قاوله الثاني يجوز بيعها مطلقا
وقد ذكرنا الخلاف فيه الثالث يجوز بيعها في حياته فاذا مات عتقت
وحكي ذلك عن الشافعي الرابع انها تباع في الدين وفيه حديث سلمة بن عقيل
في سنن ابي داود القامس انها تباع ولكن اذا كان ولدها موجودا عند موت ابيه
سيدها حسب من نصيبه ان كان له مال شارك ولده في التركة وهو مذهب ابن مسعود وابن
عباس وابن الزبير رضي الله عنهم السادس انه يجوز بيعها بشرط العتق ولا يجوز بغيره
السابع انها ان عتقت وابقت لم يجز بيعها وان خرجت او كفرت جاز بيعها حكي
ذلك عن عمر رضي الله عنه وحكي المزني عن الشافعي التوقف

باب بيع المدبر

اي هذا باب في بيان حكم بيع المدبر وهل يجوز ام لا وقد ذكر حده الترجمة
بعينها في كتاب البيوع ص حدثنا ادم بن ابي اياس ثنا شعبة ثنا عمرو
بن دينار سمعت جابر بن عبد الله قال اعتق رجل منا عبدا له عن دبر فدعى النبي صلى الله
عليه وسلم به فباعه قال جابر مات الغلام عام اول ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث يوضح حكم الترجمة ايضا لانه اطلقها فدل ايضا ان مذهبه جواز بيع المدبر
وقد مر الكلام فيه في كتاب البيوع مستو في قوله عن دبر بضم الباء الموحدة
وسكون الراء اسم العبد يعقوب والمعتق ابو مذكور والمشتري نعيم النحام والثمن
ثمانمايه درهم قوله عام اول بالصرف وعدم الصرف لانه اما العقل او توعل ويجوز
بناوه على الضم وهذه الاضافة من اضافة الموصوف الى صفة واصله عاما اول
وقد ذكرنا هناك اختلاف العلما فيه قلت ذكرنا بعض شيء فقال قوم
يجوز بيع المدبر ويرجع فيه متى شا وهو قول مجاهد وطاوس وبه قال
الثاني وابو يوسف واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بهذا الحديث قالوا وهو مذهب عايشة
رضي الله عنها انما باعت مدبرة لها سحرتها وقال آخرون لا يجوز بيعها روي
ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وهو قول الشعبي وسعيد بن المسيب وابن ابي ليلى
والنخعي وبه قال مالك والثوري والليث والاوزاعي والكوفيون لا تباع في دين
ولا في غيره لا في دين قبل الدين ويباع بعد الموت اذا احترقه الدين وكان
الدين يحيط قبل الدين وبعده وعن ابي حنيفة لا يباع في الدين ولكن يسعى للغرما فاذا
ادى فانهم عتق وقال ابن التين لم يختلف قول مالك واصحابه ان من دبر عبده
ولا دين عليه انه لا يجوز بيعه ولا هبته ولا تقضي تدبيره ما دام حيا خلافا
للشافعي وفي التوضيح يخرج المدبر بعد موت سيده من الثلث وقال داود يخرج
من جميع المال فان لم يحمله الثلث رق حالم يحمله الثلث منه وقال ابو حنيفة
يسعى في ثلاث رقبته فان مات سيده وعليه دين سعى للغرما ويخرج حر ص

باب بيع الولا وهبته ص

اي هذا باب في بيان حكم الولا وهبته وهل يجوز ام لا وحديث
الباب يدل على انه لا يجوز والولا بفتح الواو وبالمد هو حق ارث المعتق من العتيق
وهذا يسمى ولا العتاقة وسببه العتق لا الاعتاق لانه اذا اورث قريب
يعتق عليه ويكون ولاوه له ولو كان سببه الاعتاق لما ثبت له الولا لانه لم يوجد

الاعتاق ص حدثنا ابو الوليد ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار
سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الولاء وعن هبته ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام
الذي فيها وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث اخرجه مسلم
في العتق عن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود في الفرايض عن مسدد عن بن عمر واخرجه
النسائي عن محمد بن عبد الملك قوله نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي اخره
يعني ولا العتق وهو ما اذا مات المعتق وورثه معتقه او ورثه معتقه كانت
القريب تبعه فتعتقه تبعه فنهي عنه الشارع لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة
وفقهاء الحجاز والعراق مجمعون على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وقال بن المنذر
وفيه قول ثان روي ان ميمونة باعت الحارث وهبت ولا موالي لها من العباس وان عروة
ابتاع ولاطهان لورثة مصعب بن الزبير ورد ذكر عبد الرزاق عن عطاء انه يجوز للسيد
ان يأذن لعبده ان يوالي من شاء وعند اهو هبته الولاء وصح من حديث بن عمر انه الولاء
حر فوعن عائشة كلمة النسب لا يباع ولا يورث صححه بن خزيمة وبن حبان والحاكم
وقال صحيح الاسناد وخالفه البيهقي فاعله وذكره بن بطال من حديث اسماعيل
بن امية عن نافع عن بن عمر مرفوعا الولاء لحمة كالنسب واورده بن التين بلفظ
بن زيادة لا يجل بيعه ولا هبته ثم قال وعليه جماهير اهل العلم وقام الاجماع
على انه لا يجوز تحويل النسب وقد شمخ الله تعالى الموارث بالنبي بقوله ادعوهم
لابائهم الى قوله ومواليكم ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه
فكان حكم الولاء لحكم النسب في ذلك فكما لا يجوز بيع النسب ولا هبته كذلك الولاء
نقله ولا تحويله وانه للمعتق كما قال عليه السلام ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة
حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اشتريت
بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تعالي فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعطى الورق فاعتقها فدعاها النبي فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه
السلام فان الولاء لمن اعطى الورق فهذا يدل على ان الولاء لا ينقل فاذا لم يجز نقله لا يجوز
بيعه ولا هبته والحديث مضى في كتاب البيوع في باب البيع والشراء النسا اخرجه
من رواية الزهري عن عروة عن عائشة ومن رواية نافع عن بن عمر ان عائشة ساومتا
وفي باب اذا اشترط شروطا في البيع لا تحل من رواية مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة واخرجه هنا عن عثمان عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن عبد
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة واخرجه ايضا في الفرايض
عن محمد بن جرير وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة واخرجه الترمذي
في البيوع وفي الولاء عن محمد بن بشار واخرجه النسائي في البيوع وفي الطلاق وفي
الفرايض عن قتيبة عن جويرة ذكر قصة التخيير في البيوع وفي الطلاق وفي الفرايض
دون الفرايض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى وكانت وليدة لبني هلال
كذا في رواية عبد الرزاق عن بن جريج عن بن الزبير عن عروة قوله لمن اعطى الورق
بفتح الواو وكسر الراء وهي الدراهم المضروبة وفي رواية الترمذي وانما الولاء لمن اعطى
الثمن ولمن معه التحملة قوله فخيرها من زوجها لان زوجها كان عبدا
على الاصح واذا كان زوج الامة حرا خيرت عندنا ايضا وقال مالك والشافعي
لا تخير وروى مسلم عن عائشة ان زوجها كان عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه
وسلم وروى البخاري ومسلم ايضا عنها ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت والعمل

بهذا

بهذا الى الثبوت للحرية لا تفاقهم انه كان قبل عبدا ونقول موجب الحديث جميعا
بين الدليلين ولا فرق في هذا بين الفتنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة وقد
يخالفنا في المكاتبة ص

باب اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادى او اذا كان مشركا فاشتراه

اي هذا باب يذكر فيه اذا اسر اخو الرجل او عمه هل يفادي من فاداه يفاد به
مفاداة اذا اعطى فداه وانقذه وقيل المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله
وفي المغرب فاداه من الاسر فدا استنقذه منه بمال والفدية اسم ذلك المال
والمفاداة بين اثنين وقال المبرد المفاداة ان يبذ يع رجلا ويتاخذ رجلا
والفداء ان تشتريه وقيل هما بمعنى قلت يفادي هنا بمعنى ان يعطي مالا ويستنقذ
الاسير قوله اذا كان اي اخوه او عمه مشتركا من اهل دار الحرب وانما قال
البخاري هل يفادى بالاستفهام على سبيل الاستفسار ولم يبين حكم المسالة وانتصر على ذكر
الخ الرجل وعمه من بين سايرذوي رحمه وذلك لان تركه بيان حكم المسالة لاجل الخلاف
فيه على ما بينه واما الاقتصاره على الاخ والعم فلان استنبط من حاديث الباب ان الاخ
والعم لا يعتقان على من ملكهما وكذلك بن العم لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ملك
من عمه العباس ومن ابن عمه عقيل بالغنيمة التي له فيها نصيب وكذلك علي رضي الله
عنه قد ملك من اخيه عقيل وعمه العباس ولم يعتقا عليه واما بيان الاختلاف فيمن
يعتق على رجل اذا ملكه فذهب مالك الى انه لا يعتق عليه الا اهل الفرايض في كتاب
الله تعالى وعمد الولد ذكرا كان او انثى وولد الولد وان سفلوا وابوه واجداده وجده
انه من قبل الاب والام وان بعدوا واخوته لابوين او لاب او لام وبه قال
الشافعي الا في الاخوة فانهم لا يعتقون وحجته فيه ان عقيلا كان اخا علي رضي الله
عنه ثم لم يعتق عليه ما ملك من نفسه من الغنيمة منه وعند الحنفية كل من ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وذو الرحم المحرم كل شخصين بينهما ولادة بان اتصل واحد
بالاخر واسطة كالاب والابن والعم والاخ ذو رحم غير محرم كبني الاعمام والاخوال
وبني العمات والخالات ولا محرم غير رحم كالمحرمات بالصهر كبنيه او الرضاع اجماعا
ويقول الحنفية قال الحمد وعنه ثم تقول الشافعي وفي حاوي الحقايق ومن ملك
ذا رحم محرم منه عتق عليه وعنه لا يعتق الا عمه والعم والحجة الحنفية في هذا
ما رواه الاربعة الا النسائي من حديث سمرة بن جندب قال ابو داود وحدثنا
مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال موسى في موضع اخر عن سمرة
بن جندب فيما يحسب حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
ذا رحم محرم فهو حر وقال الترمذي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري
ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ملك ذي رحم محرم فهو حر وقال النسائي اخبرنا
محمد بن المثنى ثنا عباج وابو داود ثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال
بعضهم اشار البخاري بترجمة هذا الباب الى تضعيف حديث سمرة هذا واستنكره
بن المديني وترجح الترمذي ارساله وقال البخاري لا يصح وقال ابو
داود تفرد به حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن
قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا اخرجه ذلك النسائي قلت ما
وجه دلالة هذه الترجمة على ضعف هذا الحديث فما هذه الدلالة على لفظية
او عملية والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق احمد بن حنبل به عن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

حماد بن مسلمة عن عاصم الاحول وقتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا وسكت عنه
ثم اخرجه عن سمرة بن ربيعة عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا
من ملك ذا رحم فهو حر وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين
والمحفوظ عن سمرة بن جندب وصححه ايضا ابن حزم وابن القطان وقال ابن حزم
هذا خبر صحيح تقوم به الحجة كل من رواه ثقات انتهى ولعين سلمنا ما قالوا فما تقولون
في حديث سمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري وهذا لفظه الكفاية في الاحتجاج فان قلتم
قالوا انفرد به سمرة قلت ليس انفراده به دليل على انه غير محفوظ ولا يوجب ذلك
علة فيه لانه من الثقات المامونين لم يكن بالشام رجل يشبهه كذا قال احمد بن حنبل
وقال ابن سعيد كان ثقة مامونا لم يكن هناك افضل منه وقال ابن يونس كان فقيه
اهل فلسطين في زمانه والحديث اذا انفرد به مثل هذا كان فقيها ولا يضره تفرده ص
وقال انس قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فادت نفسي ونادبت
عقيلا ش هذا التعليق جزء من حديث مضى في كتاب الصلاة في باب القسمة وتعليق
القنوتي في المجيد اخرجه هناك قال ابراهيم بن سليمان عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث وفيه
جاء العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا الى اخره
واخرجه البيهقي موصولا فقال اخبرني ابو الطيب محمد بن محمد بن عبد الله ثنا احمد
بن عصام حدثنا جعفر بن عبد الله ثنا ابراهيم بن سليمان ابي اخره وعباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم لما اسر بي وثقت بدر قال وانفسه بها بغاية اوثقية عزة عب
قال ابن اسحاق قال ابن كثير في تفسيره وهذه الماية عن نفسه وعن ابني اخيه
عقيل ونوفل وروى هشام بن الكلبي عن ابيه عن ابن عباس قال فدا
العباس نفسه باربعة الاف درهم وكانوا يأخذون من كل واحد من الاسارى اربعين
اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوها على العباس فقال
تركتني فقيرا ما عشت اسأل الناس قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاين المال الذي تركته عند ام الفضل وذكره فقال يا ابن اخي من اعلمك هذا
ما كان عندنا قالت اجل في الله اخبرني انك اشهد انك لصادق وما علمت
انك لرسول الله قبل اليوم واسلم واخرابني اخيه فاسلما قال ابن عباس وفيه
نزل يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يعلم الله ما في قلوبكم خيرا الاية
وقال ابن اسحاق عن يزيد بن رومان عن عمرة عن الزهري عن عائشة
سماهم قالت بعثنا قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فدا اسراهم
فبعث كل قوم اسيرهم بما رضوا وقال العباس يا رسول الله قد كنت مسلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اعلم بإسلامك فان يكن كما تقول فالله يجزيك
واما ظاهر امرك فقد كان علينا فافد بنفسك وابني اخيك نوفل بن الحرث
بن عبد المطلب وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب وحليفك عتبة بن عمرو
اخي بني الحرث بن فهر قال ما ذاك عندي يا رسول الله قال فاين المال الذي
دفنته انت وام الفضل قال فقلت لها ان اصبت في سفري هذا فهذا المال الذي
دفنته لبني الفضل وعبد الله وقثم قال والله اني لاعلم انك رسول الله صدق
الله عليه وسلم اذ هذا شيء ما علمه احد غيري وغير ام الفضل فاحسبي يا رسول
ما اصبتم مني عشرين اوقية من مال كان معي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ذاك شيء اعطانا الله منك فافد نفسك وابني اخويك وحليفك فانزل
الله تعالى فيما ذكر يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى الاية قال العباس
فاعطاني الله مكان العشرين اوقية في الاسلام عشرين عبدا كل منهم في يده مال

يضرب

يضرب به ما ارجو ان مغفره الله عز وجل واختلفوا في الذي اسر العباس فقيل
ملك من الملائكة وقيل اسره ابو اليسر كعب بن عمرو الخويي سلمة الانصاري وكان
العباس جسيما وابو اليسر ضعيفا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعانك عليه ملك
كريم وقيل اسره عبيد الله بن اوس الانصاري من بني ظفر وسمي نخزن قاله
الواقدي والماسي به لانه قرن بين العباس ونوفل وعقيل بحبل فلما راهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اعانك عليه ملك كريم وقال ابن اسحاق لما اسر العباس
وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساهر تلك الليلة فقيل له مالك لا تنام فقال سمعني
انين العباس وكان موثوقا بالقد فاطلقوه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص
وكان علي رضي الله عنه له نصيب في تلك الغنيمة التي اصاب من اخيه عقيل ومن عمه
عباس رضي الله عنه ش هذا من كلام البخاري ذكره في معرض الاستدلال على انه
لا يعتق الام ولا الاخ بمجرد الملك اذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل على علي رضي الله عنه
في حصته من الغنيمة واجيب بان الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير فيه بين
القتل والاسترقاق والفداء فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ص حدثنا اسماعيل
بن عبد الله ثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال
حدثني انس ان رجالا من الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
ايذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما ش مطابقته
للترجمة من حيث انه مشتمل على حكم من احكام الفداء وهو انه لا فرق فيه بين القرابة
مرة وبين الارحام وبين القرابة من العصبات واسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي
اويس والحديث اخرجه البخاري عن اسماعيل بن عبد الله في الجهاد وفي المغازي عن
محمد بن المنذر وقوله ايذن امر من اذن يأذن واصله ايذن بهمزتين
فقلبت الهمزة الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وقوله لا يدعن اختنا بالمثناة من
فوق والمراد انهم اخوال ابيه عبد المطلب فان ام العباس هي فتيلة بضم الفاء وفتح
التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف بنت حباب بفتح الحاء والموحدة
وهي لبيبة من الانصار وانما اراد وابذلك ان ام عبد المطلب منهم لا نهما سلمة بنت
عمرو بن احيحة بياء بين مهملتين مصغر وهو من بني النجار واصل هذا ان
هاشما ابا عبد المطلب لما هو بالمدينة في تجارته الى الشام نزل على عمرو بن زيد بن
لبيد بن حرام بن خداش بن جعد بن عدي بن النجار الخزرجي النجاري وكان
سيد قومه فاعجبته سلمى فخطبها الى ابيها فزوجه منه واشترط عليه
عقاصها عنده وقيل بل اشترط عليه الا تلد الا عنده بالمدينة فلما رجع من الشام
بنى بها واخذها معه الى مكة ولما خرج في تجارة اخذ عامة مال عمرو حتى فزكها
بالمدينة ودخل الشام فمات بغزة ووضعت سلمى ولدها سيبة شيبة فقام عند
اخواله بني عدي بن النجار سبع سنين ثم جاء عمه عبد المطلب بن عبد مناف
فاخذه خفية من امه فذهب به الى مكة فلما راه الناس ورواه على الراحلة قالوا
من هذا معك فقال عبدي فترجاوا فمهنوه وحملوا يقولون عبد المطلب لديك
فغلب عليه ولكن اسمه الحقيقي شيبة كما ذكرنا وساد في قريش سيادة عظيمة وذهب
بشرفهم وسيادتهم فكان جاء اجراهيم اليه وكانت اليه السقاية والسيادة بعد عمه
المطلب وقال ابن الجوزي في صحف المحدثين لهمزه بالذنب فقال بزلخيا
يعني بكسر الخاء المعجمة وبالحاء المهملة آخر الحروف وبالعين المهملة
قال ابن الجوزي ايضا وانما قالوا ابن اختنا لتكون المنة عليهم في اطلاقه بخلاف ما لو قالوا
عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الادب والحفاظ
قوله فقال لا تدعون اي فقال عليه السلام لا تتركون منه اي من الفداء درهما

الألوكة
www.alukah.net

واختلف في جملة منعه عليه السلام اياهم في ذلك فقيل انه كان مشركا ولذلك عطف عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسلم وأعطاه ما جاء به صدقه وقيل منهم خشية ان يتبع في كلوب بعض المسلمين شيئا كما منع الانصار ان يبارزوا عتبة وشيبه والوليد واما مركرتاه على دعوته وعبيده ان يبارزوهم لبيان الانصار ان يتركوا له قداء اكرا لمال سول الله صلى الله عليه وسلم ثم لقوا بهم منه فلم يأذن لهم في ذلك ولان بعضهم اسلموا بعد ذلك وكان العباس ذا مال فاستوثقت منه الفدية وصرفت مصرفها في حقوق الغانمين. ص

باب عتق المشرك ش

اي هذا باب في بيان عتق المشرك والمصدر مضاف الى فاعله والمفعول متروك وقال بعضهم يحتمل ان يكون مضافا الى الفاعل او الى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وانما اختلفوا في تنفيذه عن الكفارة اهـ قلت الاحتمال الذي ذكره موجود ولكن المراد الاضافة الى الفاعل والا لانتفع المطابقة بين الحديث والترجمة وقال ابن بطال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا فيستلزم تعيين كون الاضافة الى المفعول ولو كان تقدم هذا يرد ايضا تخصيص المطابقة ص حدثنا عبيد بن اسمعيل ثنا ابو اسامة عن هشام اخبرني ابي ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير واعتق مائة رقبة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اصنعها في الجاهلية كنت اتحنث بها يعني اتبرر بها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف لك من خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة كما ذكر وبيانه عليه الان وعبيد بضم العين بن اسمعيل واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة وحكيم بفتح الحاء المهملة وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة بن خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الاسدي وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى وعم الزبير بن العوام والد في بيت الكعبة لانه امد صفية وقيل فاخته بنت زهير بن الحارث وخلت الكعبة في نسوة من قريش وهي حامل فاخذها الطلق فولدت حكيما بها وهو من مسلمة الفتح وعاش مائة وعشرين سنة ستون سنة في الاسلام وستون سنة في الجاهلية ومات سنة اربع وخمسين في ايام معاوية وقد مضى بعض هذا الحديث في كتاب الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم وقد ذكرنا هناك تقدم موضعه وان مسلما اخرجه قوله ان حكيم بن حزام ظاهره الارسال لان عروة لم يدرك زمن ذلك لكن قوله قال قلت يوضح الاصل لان فاعل قال هو حكيم فكان عروة قال قال حكيم فيكون بنزلة قوله عن حكيم والدليل على ذلك رواية مسلم فانه اخرجه من طريق ابي معاوية عن هشام قال ابنه عن ابيه عروة عن حكيم بن حزام قيل حمل على مائة بعير اي في الحج لما روي انه حج في الاسلام وحمله مائة بدنة قد حللها بالحرة ووقف مائة اخرى عبد وفي اعناقهم اطواق الفضة فنحرها واعتق الجميع قوله اراءيت معناه اخبرني قوله اتحنث بالحاء المهملة قوله يعني اتبرر بها هذا تفسير اتحنث وهو بالياء الموحدة وبراين اولاهما ثقيلة اي اطلب بها البر والاحسان الى الناس والتقرب الى الله عز وجل والبر يكثر الطاعة والعبادة وهذا التفسير من هشام بن عروة دل عليه رواية مسلم حيث قال عن حكيم بن حزام قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها في الجاهلية قال هشام يعني اتبرر بها وهذا صريح ان الذي فسر بقوله يعني اتبرر بها هو هشام بن عروة دون غيره من الرواة ولا البخاري نفسه فافهم ومما يستفاد منه ان عتق

المشرك على وجه التطوع جايز لهذا الحديث لانه جعل عتق المايتة رقبة في الجاهلية من افعال الخير والبر التي يتقرب بها اليه بعد الاسلام وهو قوله اسلمت على ما سلف لك من خير وليس المراد به صحة التقرب في حال الكفر بل اذا اسلم انتفع بذلك الخير الذي فعله في الكفر ودل ذلك على ان مسلما لو اعتق كافرا لكان ماجورا على عتقه لان حكيما لما حمله الاجر على ما فعل في الجاهلية بالاسلام الذي صار اليه فلم يكن المسلم الذي فعل مثل فعله بالاسلام بدون حال حكيم بل هو اوفى بالاجر واختلف في عتق المشرك في كفارة اليمين والظهار فعندنا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز العتق لخطاء عن تحرير كفرناه وعندنا يجوز مطلقا ولما اطلاق النصوص واية القتل مقيدة بالايمان والاصل في كل نص ان يعمل بمقتضاه اطلاقا وتقييدا ص

باب من ملك العرب رقيقا من

رقيقا فهو عبد وباع وجامع وقدي وسبي الذرية من اي هذا باب في بيان حكم من ملك من العرب رقيقا والعرب لجيل الحر وذي من الناس ولا واحد له من لفظه وسوا قام بالبادية او المدن والاعراب سكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون الا لحاجة والنسب اليها اعرابي وعرب وتختلف في تسميتهم والاصح انهم نسبوا الى عرب بن قحطان وهي من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلام نشأ بها قوله فوهب الحر تفصيل قوله ملك فذكر خمسة اشياء الهبة والبيع والجماع والقدي والسبي وذكر في الباب اربعة احاديث وبين في كل حديث حكم كل واحد منها غير البيع وهو ايضا مذكور في حديث ابي هريرة في بعض طرقه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ومفعولات وهب وباع وجامع وقدي محذوفة وقوله وسبي عطف على قوله ملك والذرية نسل الثقلين يقال ذرا الله الخلق اي خلقهم وارأد البخاري بعقد هذه الترجمة بيان الخلاف في استرقاق العرب والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا تبعا لها وقال مالك والليث والشافعي وجماعة احاديث الباب وقال الكوفيون وقال الثوري والاوزاعي وابو عبيد لا يسترق ويلزم سيد الامة ان يقومه على ابيه ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق وهو قول سعيد بن المسيب واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لابن عباس لا يسترق ولد عربي من امه وقال الليث اما ما روي عن عمر رضي الله عنه من قد اولد العرب من الوالايد اما كان من اولاد الجاهلية وفيما اقره الرجال من نكاح الاماء اما اليوم فمن تزوج امة وهو يعلم انها امة فولدها عبد لسيدها عربيا كان او قرشيا او غيره ص وقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون وقوله بالجر عطف على قوله من ملك لانه في محل الجر بالاضافة فيه التقدير المذكور وهو باب في بيان من ملك العرب وفي ذكر قوله تعالى ضرب الله في بعض النسخ وقول الله تعالى قيل وجه مناسبة الاية للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي قوله ضرب الله بمثابة عبدا مملوكا كما نبه الله تعالى المشركين عن ضرب الامثال بقوله قبل هذه الاية فلا تضربوا له الامثال اي الاشباه والاشكال ان الله يعلم ما يكون قبل ان يكون وما هو كائن الى يوم القيامة علمهم كيف يضرب الله الامثال فقال متلكم في اشراككم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن الخير والشر وبين حر مالك تدبير رزقه الله مالا يتصرف فيه ويتفق كيف يشاء تولاه عبدا مملوكا لما ذكر المملوك يميز بينه وبين الحر لان اسم العبد يقع عليهما اذ هما من عباد الله تعالى قوله لا يقدر على شيء اي لا يملك ما بيده وان كان بانيا

الشبكة الألوكة www.alukah.net

معدودان للسيد انتزاعه منه ويجوز منه المكاتب والمأذون له لانهما يتوديان على التصرف
قال قلت من في ومن رددناه ما هي قلت الظاهر انها موصولة كما قيل وحرا
رددناه ليطابق مجيدا ولا يمتنع ان يكون موصولا والمعاقل هاربيتون بالجمع لان المعنى
هل يستوي الاحرار والعبيد قال والمراد الشيوع في الجنس والتخصيص ثم قال
الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ان للحمد وجميع النعم مني تفاعلم ان المفسرين اختلفوا
في معنى هذه الآية تعالى مجاهد والضحاك هذا المثال لله تعالى ومعناه دونه
وقال قتادة هذا المثال للمومن والكافر فذهب ابن العبد المملوك هو الكافر لانه لا ينفع
في الآخرة بشيء من عمله قوله ومن رزقناه منا رزقا حسنا هو المومن ص حدثنا
بن ابي مريم قال اخبرني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ذكر عروة ان مروان
والمسور بن مخرمة اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال ان معي من ترون واحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما
تبين لهم ان النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا
نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم
قال اما بعد فان اخوانكم جاءونا تايبين وانى رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب
منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك قال انا لا ندري من اذن منكم
ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس اليهم عرفاؤهم ثم
رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي
هوازن ش مطابقته للترجمة في قوله من ملك رقيقا من العرب فوهب وقد مر
الحديث في كتاب الوكالة في باب اذا وهب شيئا لوكيل او شفيع قوم لهم اخبار الى قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم نصيبي لكم واخرجه هناك عن سعيد
بن عفير عن الليث عن عقيل الى آخره وهنا اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن
الليث الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك قوله ذكر عروة هو بن الزبير وسيا
في الشروط من طريق معمر عن الزهري واخبرني عروة قوله ان مروان والمسور بن مخرمة
مروان هو بن الحكم قال الكرماني مع سماع مسور من النبي صلى الله عليه وسلم
واما مروان فقد قال الواقدي راى النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم يحفظ
عنه شيا وقال بن بطال الحديث مرسل لم يسمع المسور من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيا ومروان لم يره قط قوله استانيت بفتح التا المثناة من فوق وسكون الهمزة
وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف اي انتظرت قوله حين قفل اي حين رجع
قوله حتى يفيء الله بفتح الياء اي حتى يرجع الله الناس ماله الكفار ويعطيناه خراجا او غنيمة
او غير ذلك والفيء المراد هنا في الاصطلاح بحي قوله عرفاءكم جمع عريف وهو النقيب وهو
دون الرايس قوله بهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن قول بن شهاب الزهري وكانت
الواقعة في سنة ثمان ص حدثنا علي بن الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا
بن عوف قال كتبت الي نافع كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق
وهم غارون والعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم وسبى ذراريهم واصاب
يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في تلك الغزوة ش مطابقته للترجمة
في قوله وسبي الذرية وعلي بن الحسن بن شقيق بفتح الشين المعجمة وكسر القاف الاولى
المروزي مات سنة خمس عشرة ومايتين وعبد الله هو بن المبارك المروزي وبن عوف
بفتح العين المهملة هو عبد الله بن عوف مر في العلم ابو داود في الجهاد عن سعيد بن منصور

عن اسماعيل بن علية واخرجه النسائي في السير عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله
قال كتبت اي قال بن عون كتبت الى نافع في امر بني المصطلق فكتب الي انه
قد ذكر نافع في باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ان الكتاب به حكمها حكم الاتصال
لا الانقطاع قوله اغار بالغين المعجمة يقال اغار على عدو اذا هجم عليه
وفعله ومصدره الاغارة والغارة اسم من الاغارة وماء تد غين وادر
قوله بني المصطلق بضم وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهملة وكسر
اللام وبالقاف وهو بطن من خزاعة والمصطلق هو بن سعد بن عمرو بن ربيعة
بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه خزيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن سعد بن عمرو وعمرو هو
ابو خزاعة وقال بن بزة سمي المصطلق لحسن صوته مفتعل من الصلق
والصلق شدة الصوت وحدته من قول عز وجل سلقوكم بالسنة حداد
ويقال اصلق بنو فلان اذا قتلوهم وقتلوهم قتالا ذريعا قوله
وهم غارون جملة اسمية حالية بالغين المعجمة وتشديد الراء والغارون جمع غار
اي غافل اخذهم على غرة وبقية قوله والعامهم تسقى ايضا
جملة اسمية والانعام بفتح الهمزة جمع نعم قال الجوهري النعم والنعم
والنعمة للذكر والانثى وقد يقع هذا الاسم على الابل قال الفراء هو كما تقول
هذا انعم داره ويجمع على نعمات والانعام تذكر وتونث قال الله تعالى في موضع
في بطونه وفي موضع ما في بطونها وجمع الجمع الانعيم قوله تسقى على صيغة
المجهول قوله تقتل مقاتلهم اي الطائفة ايا لغير الذين هزمهم على هذا قال
قوله ذراريهم بتشديد الراء وتخفيفها هو جمع ذرية قوله بومنزل اي بوادي الاغا
على بني المصطلق قوله جويرية مصغر جارية ومن حديثها ما روى
عن عائشة قالت لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق
وقعت جويرية بنت الحارث في السهم لثابت بن قيس الشماس او لابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يراها احد الا اخذت بنفسه فاتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم تسئله في كتابتها قالت فوالله ما هو الا ان رايتها على
الباب فكرهتها وعرفت انه سيرى منها ما رايت فدخلت عليه فقالت يا رسول
الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من
البلاء ما لم يخف عليك فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس او
لابن عم له فكاتبته على نفسي فجيتك استعينك على كتابتي قال فهل لك من خير من ذلك
قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول
الله قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تزوج جويرية بنت الحارث فقال الناس اصهار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فارسلوا الى ما بين ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة
اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها
وروى موسى بن عقبة عن نبهان مولى بني المصطلق ان اباها طلبها واراد اشتراها
فخطبها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه اياها وقال الواقدي ويقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق ويقال
جعل صداقها اعتق اربعين من بني المصطلق وكانت جويرة تحت صافع بن صفوان
المصطلقي وقيل صفوان بن مالك وكان اسمها برة فغيرها النبي صلى الله عليه
وسلم فسماها جويرية وماتت في ربيع الاول سنة ست وخمسين وقيل
وستون سنة واما غزوة بني المصطلق فقال البخاري وهي غزوة المريسيع وقال

بن اسحاق وفاته سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع اثنتين وقال
الصفاني غزوة المريسيع من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم في سنة خمس
من مهاجره قالوا ان بني المصطلق من خزاعة يريدون مغازاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانوا يغيرون على بعد لهم يقال لها المريسيع بينها وبين الفرع مسيرة
يوم وقال الواقدي كانت غزوة بني المصطلق لليلتين من شعبان سنة
خمس في سبعماية من اصحابه وقال بن عقبة واستعمل على المدينة اباذر الغفاري
ويقال نميلة بن عبد الله الليثي وقدم بن سعد ندية رسول الله صلى الله عليه
وسلم الناس اليهم فاسرعوا الخروج وفاته الخيل وهي ثلاثة فوت لم تسابق المهاجرين
منها عشرة وفي الانصار عشرون واستخلف على المدينة زيد بن حارثة
للزار والغرب وقيل كان ابو بكر رضي الله عنه حامل راية المهاجرين وسعد
بن عبادة حامل راية الانصار فقتلوا منهم عشرة واسر واسابر غنم وقال
بن اسحاق فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني المصطلق يجمعون له وقائدهم
الحارث بن ابي ضرار ابو جويرية بنت الحارث التي تزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما سمع بهم خرج اليهم حتى لقيهم على ماء من مياههم يقال له المريسيع من
ناحية قديد الى الساحل فتراجف الناس واقتتلوا فهزم الله بني المصطلق
وقتل من قتل وافاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم
بن سعد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسارى فكتفوا واستعمل
عليهم بريدة بن الحصيب وامر بالغنائم فجمعت شقران مولاه وجمع الذرية
ناحية واستعمل على سهم الخمس وسهمان المسلمين محمية واستعمل عليهم
بن حبيب الزبيدي وكانت الابل الفي بعير والشاة خمسة الاف وكان السبي
مايتي بيت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرين
يوما وقدم المدينة لهلال رمضان وقال بن اسحاق واصيب من بني المصطلق
ناس وقتل الله عدة منهم رجلين مالكا وابنه وكان شعار المسلمين يومئذ امت
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن
عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز قال رايت
ابا سعيد رضي الله عنه فسالته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا
النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسالنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الى يوم القيامة الا وهي كاينة
ش مطابقته للترجمة في قوله فيها وجامع يعني بعد ان ملك من العود
سيبا ربيعة بفتح الراء المشهور بن بيعة الراي شيخ مالك ومحمد بن يحيى بن
حبان بضم الحاء المهملة وفتح الباء المشددة وبالنون مر في الوضوء وبن محيريز هو
عبد الله بن محيريز بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وكسر الراء وسكون
وسكون التحتانية ايضا وفي اخره زاي وسبق الحديث في كتاب البيوع في
باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن بن ثعلبة بن ابي صغير بن محيريز ان ابا سعيد الى اخره وقد مر الكلام بمهم هناك قوله
العزل هو نزع الذكر من الفرج عند الانزال قوله ما عليكم ان لا تفعلوا
يعني لا باس عليكم اذ لم تكن العزل قوله نسمة بفتح السين وهي الانسان
اي ما من نفس كاينة في علم الله الا وهي كاينة في الخارج لا بد من وجودها من
العدم الى الوجود اي ما قدر الله ان يكون يكون البتة وفي الحديث دليل على ان
العجابة اطبقوا على ما وقع في سبايا منهم من السبي وهذا لا يكون الا بعد الاستبرا

باجماع

باجماع العلماء هذا يدل على ان السبايا يقطع العصمة بين الزوجين الكافرين
واختلف السلف وحكم ولحق المجوسيات والوثنيات اباحين فاجاز سعيد
بن المسيب وعطا وطاوس وجماهير وهذا قول شاذ لم يلتفت اليه احد من العلماء
واتفق ايمة الفقها على انه لا يجوز وطي الوثنيات بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن والمباح الله تعالى وطي نساء اهل الكتاب خاصة بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وانما اطبق الصحابة على وطي سبايا العرب بعد
اسلامهن لان سبي هوازن كان سنة ثمان وسبي بني المصطلق سنة
ست وسورة البقرة منزلة بالمدينة فقد علموا قوله تعالى ولا تنكحوا
المشركات حتى يومن وتقرر عندهم انه لا يجوز وطي الوثنيات التي حتى يسلمن وروى
عبد الرزاق فاحفر بن سليمان ثنا ابو سنان بن عبيد انه سمع الحسن يقول
كنا نغزو مع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اصاب احدهم جارية
من السبي فاراد ان يصيبها امر ها فاغتسلت ثم علمها الاسلام وامرها فصلت
واستبرا ها بحيضة ثم اصابها وعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن يقتضي تحريم وطي المجوسيات بالتزويج وملك اليمين وعلى هذا
ايمة الفتوى وامة العلما فاما العزل فقد اختلف فيه فذهبت
واباحته الظهر في الحديث عند الشافعي سواء كانت حرة او امة مع الاذن
وبدونه وروى مالك عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وبن عباس انهم كانوا يعزلون وروي ذلك ايضا عن بن
مسعود وجابر وذكر مالك عن بن عمر انه كره العزل وتمثل روق
عن علي رضي الله عنه بالقولا ان جميعا واحتج من كره العزل باذ الواد
الخفي كما روي عن عايشة واتفق ايمة الفتوى على جواز العزل عن الحرة
اذا اذنت فيه لزوجها واختلفوا في الامة المزوجة فقال مالك
وابو حنيفة لا اذن في ذلك لمولاها وقال ابو يوسف لا اذن لها وقال
الشافعي يجوز عزلها بغير اذن اذا نما لا بدون اذن مولاها ص حدثنا
زهير بن حرب ثنا اسحاق بن منصور عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
قال لا ازال احب بني تميم وحدثني بن سلام اخبرنا جرير
بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث عن ابي زرعة وعن عمارة عن ابي زرعة
عن ابي هريرة قال ما زلت احب بني تميم منذ ثلاث سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم اشد امتي على الدجال
قال وجاءت قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عايشة فقال اعتقيها فانها من
ولد اسماعيل عليه السلام ش مطابقته للترجمة في قوله وجاءت صدقاتهم
طرفه عبد الاعلى اسماعيلي من طريق محمد عن جرير عن حصين كانت على عايشة رضي
الله عنها نسمة من بني اسماعيل فقدم سبي فخولان فقالت عايشة
يا رسول الله اتباع منهم قال لا قلت قدم سبي بني العنبر قال اتباعي منهم
فانهم من ولد اسماعيل عليه السلام ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن
ابي هريرة ايضا وجي بسبي بني العنبر انتهى وبنو العنبر من بني تميم قال
الرشاطي العنبري في تميم ينسب الى العنبر بن عمرو بن تميم وذكر الكلبي ان العنبر
هذا هو ولد عامر بن عمرو في تميم ايضا العنبر بن يربوع بن حنظلة بن مالك
ابن زيد مناة بن تميم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن شيخين له
احدهما عن زهير بن حرب عن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بن عبد

الحميد عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع عن ابي زرعة بضم
الزاي وسكون الواو وفتح العين المهملة واسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل
عمرو بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة والاخر عن محمد
بن سلام عن جرير عن المغيرة بن مقسم عن الحارث بن يزيد من الزيادة
العكلي بضم العين المهملة وسكون الكاف القتباني الكوفي وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وذكر فيه عمارة مقرونا بالحارث والحديث اخرجه البخاري ايضا
في المغازي عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الفضايل عن زهير به

ذكر شعثاء قوله جاءت احد بني تميم هي قبيلة كبيرة في مضر تنسب
الى تميم بن مرة بن اد بن طابخة بن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث
ويروى منذ ثلاث اي من حين سمعت الحصاد الثلاث وهي التي اولها
هو قوله هم اشد امتي على الدجال وثانيها قوله هي صدقات قومنا وثالثها
امره عليه السلام لعايشة بعتق النسمة المذكورة لكونها من ولد اسماعيل
عليه السلام زاد احمد من وجه اخر عن ابي زرعة عن ابي هريرة وما كان قوم
من الاحياء ابغض الي منهم فاجبتهم انتهى وكان ذلك لما كان بينهم وبين قومهم
في الجاهلية من العداوة قوله يقول فيهم اي في بني تميم قوله سمعته يقول
اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقولهم اشد امتي على الدجال وفي رواية
مسلم من رواية الشعبي عن ابي هريرة هم اشد الناس قتالا في الملاحم
ورواية الشعبي اعم من رواية ابي زرعة على ما لا يخفى قوله وجاءت
صدقاتهم اي صدقات بني تميم فقال هذه صدقات قومنا اما انهم
اليس لاحتمال ان بعضهم ليس من قومه بل من حلفايهم او غيرهم
في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة في هذا الحديث واتى النبي صلى
الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما رآه حسنها قال هذه صدقة
قومي اتتني وبنو سعد بطن كبير من تميم ينسب الى سعد بن زيد بن مناة بن تميم
قوله سبيت منهم اي من بني تميم وسبيت على وزن فعيلة بفتح السين من
السبي او من السياقة كما مر والاول ليكون بتشديد الياء للمطاوعة وان كان من
الثاني يكون من الهمزة بعد الياء الموحدة ولم يذكر اسمها ووقع عند الاسماعيلي من
طريق هارون بن معروف عن جرير بن سمية بفتح النون والسين المهملة وهي لا تناسب
وله من رواية ابي معمر وكانت على عايشة سمية من بني اسماعيل وفيه رواية الشعبي
عند ابي عوانة وكان على عايشة محرر وبين الطراني في الاوسط في رواية الشعبي
ان المراد بالذي كان عليها انها كانت تدرأ لفظة تذرت عايشة ان تعتق محررا
من بني اسماعيل وللطراني في الكبير من حديث رجيع بضم الراء وفتح الدال وسكون
الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة بن زويد ابن شعثمة بضم الشين المعجمة وسكون
العين المهملة وضم الثاء المثلثة وفي آخر حميم العنبري ان عايشة رضي الله عنها
قالت يا رسول الله اني نذرت عتيقا من ولد اسماعيل فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اعتري حيا يجيء في بني العنبر عد الجاء في بني العنبر فقال لها
خذي منهم اربعة فاعتقيهن فاخذت رجيعا وذبيانا وزخيا وشمرة فسمع النبي صلى الله
عليه وسلم رويسمهم ويراعيهم ثم قال يا عايشة هولا من بني اسماعيل
تعمدا وقال بيضهم والذي تعين العتق عايشة من هولا الاربعة اعاد رجيعا
وامرزيحي قلت قال الذهبي في تجريد الصحابة رذيح بن زويب
بن شعثمة التميمي العنبري مولى عايشة روى عنه ابنه عبد الله وهذا
يدل على ان الذي اعتقته هو رديح بلا تردد وزبيد بضم الزاي وفتح الباء

الموحدة

الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء ايضا وضبطه العسكري بنون
في اوله وهو زبيب بن ثوابة بن عمرو التميمي العنبري وروى عنه ابو داود
في كتاب القضاء حدثنا احمد بن عبدة نا عمار بن شعيب بن
عبد الله بن الزبيب العنبري قال حدثني ابي قال سمعت جدي الزبيب
يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا الى بني العنبر فاخذ وا بركة
من ناحية الطايف واستاقوها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت
نسبتهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا رسول الله ورحمة
الله وبركاته انوتاجدنا فاخذ وا وقد كنا اسلمنا الحديث بطوله قوله
بركة بضم الراء وسكون الكاف وفتح الباء الموحدة وهو اسم موضع معروف
وهي غير البركة التي بين مكة والمدينة وما زجي فيضم الزاي وسكون الحاء
المهملة وتشديد الياء آخرها مصغر وضبطه ابن عون بالراء وذكره الزهبي
في حرف الزاي وقال رحي العنبري وغلط من قال رحي يعني بالراء وسمرة
هو بن عمرو بن فرط بضم القاف وسكون الراء وقال الزهبي سمرة بن
عمرو العنبري اجاز النبي صلى الله عليه وسلم شهادة له لزبيب العنبري وقال
سمرة من بلغه اعتقر عايشة رضي الله عنها قلت قضية الشهادة في حديث اتى
وارد الذي ذكرنا من بعضه **ذكر ما يستفاد منه** فيه دليل على جواز استرقاق
العرب وتملكهم كسايرفرق العجم الا ان عتقهم افضل قال ابن بطال وقد
كان نوايختارون ما يجزجون في الصدقات من افضل ما عندهم فامحمد عليه السلام
قلت لا دليل في هذا على معنى المبالغة في نصحهم لله ولرسوله وجودة الاختيار
للصدقة وفيه فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان نبيهم في الجاهلية وصدر الاسلام
مما عنه من الاشراف والرؤساء وفيه الاخبار كما سياتي من الاحوال
الكاينة في اخر الزمان ص

باب فضل من ادب جاريته وعلمها وما في

اي هذا باب في بيان فضل من ادب جاريته وليس في رواية
ابي ذر والنسفي لفظ فضل بل هو باب من اديب جاريته وفي رواية النسفي
واعتقها ايضا ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصير حدثنا
عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعلمها فاحسن اليها واعتقها وتزوجها
كان له اجران ش مطابقته للترجمة في قوله كان له اجران وهما اجر التعليم
واجر العتق **ذكر رجاله** وهم ستة الاول اسحاق بن ابراهيم
المعروف بن راهويه الثاني محمد بن فضيل بن غزوان الثالث مطرف
بن طريف الحارثي ويقال الحارثي في الرابع عامر الشعبي الخامس ابو بردة بضم
الباء الموحدة واسمه الحارث بن ابي موسى ويقال عامر ويقال اسمه
كنيته السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس **ذكر**
بقية اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه السماع
وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه مروزي شكن نيا بور
والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي **ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره** اخرجه
البخاري ايضا في باب تعليم الرجل امته واهله عن
محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان عن عامر الشعبي الحديث واخرجه
مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود والنسائي جميعا فيه عن هناد

www.alukah.net

بن البري وقد مر الكلام فيه هناك قوله نعلها في رواية أبي داود عن المستملي والسرخسي نعالهما أي أنفق عليهما من عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما وقال الكسائي يقال عال الرجل يعول إذا كثر عياله واللغة الجيدة أعال يعيل قال المهلب فيه أن الله تعالى قد ضاعف له أجره بالنكاح والتعليم فجعله كمثل أجر العتق وفيه الحض على نكاح العتيقة وعلى ترك العلو في الدنيا وأن من تواضع لله في منكحه وهو يقدر على نكاح أهل الشرف فإن ذلك مما يرجى عليه جزيل الثواب فإن قلت روى البزار في مسنده عن ابن عمر لما نزل قوله تعالى لن تنالوا البر ذكرت ما أعطاني الله فلم أجد شيئا أحب إلي من جارية رومية فأعتقتها فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها قلت هذا محمول على من لا يرغب نكاحها لأن عادة العرب الرغبة عن تزويج المعتقة والمعتق إذا رغب يكون لغيره فلا يكره له النكاح حينئذ وأيضا النكاح ليس براجع في عتقه لأنه لا يملك الآن إلا منفعة الوطء قال صاحب التوضيح وقد أجاز مالك وأكثر أصحابنا الرجوع في المنافع إذا تصدق بها وشراءها والحجة لهم حديث العرايا فكيف إذا انفرد بالرقبة فإنه يجوز شراء منفعتها بل هو أولى من الصدقة بالمنفعة والذي منع من الرجوع في المنافع إذا تصدق بها ابن الماجشون ص

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون

أي هذا باب في ذكر قوله عليه السلام العبيد إلى آخره ولفظ هذه الترجمة معنى حديث أبي ذر رواه ابن منده بلفظ إنهم إخوانكم فمن لايمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون وأخرجه أبو داود وقال حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لايمكم من مملوكيكم فأطعموه مما تأكلون واكسوه مما تلبسون ومن لا يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله عز وجل وأخرج مسلم في آخر صحيحه حديثا طويلا عن أبي اليسر كعب بن عمرو وفي باب سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وهو يقول أي النبي صلى الله عليه وسلم أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون ص وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا ش وقوله بالجر عطف على قوله في قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية في سورة النساء كذا هي إلى آخرها في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر من قوله وقول الله واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين إلى قوله مختالا فخورا أمر الله تعالى بعبادته وحده لا شريك له فإنه الخالق الرازق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الأحوال ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين بقوله وبالوالدين إحسانا لأنه تعالى جعلهما سببا لخروجك من العدم إلى الوجود ثم عطف على الإحسان الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ثم قال واليتامى لأنهم فقدوا من يقوم بمصالحهم ومن ينفق عليهم ثم قال والمساكين وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم فأمر الله بمساعدتهم بما يتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ثم قال والجار ذي القربى والجار الجنب قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله

تعالى عنهما والجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل بن حيان وقتادة وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي والجار ذي القربى يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود والجار ذي القربى المرأة وقال مجاهد وقال والجار الجنب يعني الرفيق في السفر ثم قال والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المرأة قال ابن أبي حاتم كذا روي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وإبراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبير في أحد الروايات وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وقتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبير هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر ثم قال وابن السبيل وعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازا في السفر ثم قال وما ملكت أيمانكم هذا وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه وهذا كان مراد البخاري بذكر هذه الآية الكريمة وروى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوتهم قوله إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا أي في نفسه معجبا متكبرا فخورا على الناس يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض قال أبو عبد الله ذي القربى القريب والجنب الغريب والجار الجنب يعني الصاحب في السفر ش أبو عبد الله هو البخاري نفسه هذا الذي ذكره هو تفسير أبي عبيدة في كتاب المجاز ص حدثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة ثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم مطابقته للترجمة ظاهرة وواصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الكوفي والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى وهو من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة وقد مر الحديث في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن واصل إلى آخره وفيه زيادة وهو قوله إنك امرؤ فيك جاهلية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شيء قوله حلة هي واحدة الحلل وهي من برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد قوله ساببت رجلا قيل هو بلال رضي الله عنه قوله أعيرته الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الإنكار قوله إن إخوانكم المراد أخوة الإسلام والنسب لأن الناس كلهم بنو آدم عليه السلام قوله خولكم أي حشمكم وخدمكم والخول جمع خايل وقد يكون واحدا ويقع على العبد والأمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ماخوذ من التخويل وهو التمليك وقيل من الرعاية قوله تحت يده اي
ملكه وان كان العبد مخدوما قال وتجوب على السيد قوله للمطعمه امن نفوت
وكذلك وليلبسه وقيل لمالك رضي الله عنه اياكل من طعام لا ياكل منه عياله
او رقيقه وليلبس ثيابا لا يلبسونها قال اراد من ذلك في سعة قيل له فحديث
ابي ذر قال كانوا يريدون ليس فيهم هذا القوت قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم
ايي لا يكلفوهم على عمل يغلبهم عن اقامته وهذا واجب وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يامر بالخوابط فتوزاد من العبيد كلف مالا يطيق ووضع عنه ومن
اقل زدته زاده فيه قال مالك وكذلك يفعل فيمن يغفل من الاجراء ولا يطيقه
وروي انه عليه السلام قال اوصيكم بالضعيفين المراة والمملوك وامر عليه السلام
موالي ابي طيبه ان يخففوا عنه من خراجه وفي التوضيح التنوية في المطعم
والملبس استحباب وهو ما عليه العلماء فلو كان سيده ياكل الفاليق ويلبس القاني
فلا يجب عليه ان ياكل مملوكه فيه وما احسن تعليل مالك وهو الذي ماذكرناه الان
من قوله ليس هذا القوت اما كان الغالب من قوتهم التمر والشعير وقد صح ان سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف
من العمل مالا يطيق فان زاد على ما فرض عليه من قوته وكسوته بالمعروف
كان متفضلا منطوعا قال ربيعة بن عبد الرحمن لوان رجلا عمل لنفسه
خبيصا كله دون خادمه ما كان بذلك باس وكان يقول انه اذا اطعم خادمه
من الخبيص الذي ياكل منه فقد اطعمها مما ياكل كله لان من عنده الرب للتبعيض
وقوله اطعموهم مما تاكلون لعم الخبيص وغيره وكذا في الباب
قوله فان كلفتموهم قلت اذا ابيحي عن التكليف فكيف عقيبه
بقوله فان كلفتموهم قلت البغي عن النفي فقاله الكرماني
وفيه نظر لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمايكلفنا الله
فوق طاقتنا ونحن عبيده وجب علينا ان نمتثل حكمه وقد رتب حكمه
وطريقته في عبيدنا وروي هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا
لا تنفقد مواريثكم بالليل فان النهار لكم والليل لهم وروي معمر عن ايوب
عن ابي قلابه ير فعه ابي سلمان ان رجلا اتاه وهو يبعض فقال ابن الخاتة فقال
ارسلته لحاجة فلم تكن لينبغي عليه شيئين ان ترسله ولا يكفيه عمله ووقف علي
بن ابي طالب على اجير لا يعرفه اشتري قميصين بعشرة دراهم فقال لعبده
اختر ايهما شئت وفيه من الغوايد النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بذل ولدهم
وفيه الحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلحق بالرقيق من كان في معناه
من اجير ومستخدم فيما امر وهو فيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار
وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه اطلاق الاخ على
الرقيق ص

باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده ش

اي هذا باب في بيان فضل العبد او في بيان ثوابه اذا احسن عبادة
ربه بادائها صحيحة بشروطها قوله ونصح من النصيحة وهي كلمة
جامعة معناه حيازة الحظ المنسوخ له وهي ارادة صلاح حاله وتخليصه
من الخلل وتصفيتها من الغش ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن

يحيى واخرجه ابو داود في الادب عن القعنبي وعبد الله بن مسلمة شيخ
البخاري وخص المملوك على نصح سيده لانه راع في ماله وهو مسؤول
عما استرعي قوله كان له اجره مرتين هرة لنصح سيده ومروه لاحسان عبادة
ربه ص حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن صالح عن الشعبي عن ابي بردة
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
كانت له جارية فادبها فاحسن تاديبها واعتقها وتزوجها فله اجران وايما عبد ادى
حق الله وحق مواليه فله اجران ش مطابقته للترجمة في قوله وايما عبد الخ
لان ادا حق الله هو معنى احسن عبادة ربه وادا حق مواليه هو معنى نصح سيده
وسفيان هو الثوري وصالح هو بن صالح ابو يحيى الهمداني الكوفي والشعبي
هو عامر وابو بردة اسمه الحرث او عامر وابو موسى الاشعري هو عبد
الله بن قيس والتعنعن الاول من الحديث وهو الذي فيه الجارية قد مر عن قريب
في باب فضل من ادب جاريته والتعنعن الثاني وهو الذي فيه امر العبد
قد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته واهله فانه اخرجه هناك عن محمد
بن سلام عن الحارث عن صالح عن الشعبي وقد مر الكلام فيه هناك وصالح بن حيا
هذا هو صالح بن صالح ابو يحيى المذكور عن عمران البخاري ذكره هنا بالنسبة الى وجده
فانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان القرشي الكوفي الذي يروي عن ابي وايل
وقد مر معنى الكلام هناك مستقصى ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله
اخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفسي
بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ووقع في كتاب بن بطال
عن وحديث ابي هريرة هذا لابي موسى الاشعري وهو غلط فانه اسقط
حديث ابي موسى وركب على حديث ابي هريرة وركبه على حديث
ابي هريرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن محمد
النحاتي المروزي وهو من افراده وعبد الله هو بن المبارك المروزي
ويونس هو بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه
مسلم في الايمان والنذور عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى وفي الايمان
عن زهير بن حرب قوله للعبد المملوك انما وصف العبد بالمملوك لان
العبد اعم من ان يكون مملوكا او غير مملوك فان الناس كلهم عبيد الله قوله
الصالح اي في عبادة الرب ونصح السيد قوله اجران والاجران متساويان
لان طاعة الله تعالى اوجب من طاعة قوله والذي نفسي بيده الى اخره
هو من قول ابي هريرة وكذا قاله الداودي وغيره وكما لا يدل على انه مدرج
بعيني الحديث لانه قال فيه وبر امي ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
حينذاك امر يدر بها وجمع الكرماني بانه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ثم قال فان قلت ما نتفت ام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو
طفل فما معنى برا مه قلت لتعليم الامة او على سبيل فرض المحيو والمراد
بامه التي ارضعته وهي حليمة السعدية انتهى قلت لو اطلع الكرماني على
ما اطلع عليه من يدي الا دراج لما تكلف بهذا التاويل البعيد وقد صرح بالادراج
الاسماعيلي من طريق اخرجه عبد الله بن المبارك بلفظ والذي نفس ابي هريرة
بيده الى اخره وكذلك اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصدقة
عن بن المبارك وصرح مسلم بذلك ايضا فقال حدثني ابو الطاهر وحرملة

الألوكة
www.alukah.net

بن يحيى قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب سمعت سعيد
بن المسيب يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للعبد المملوك الصالح اجران والذي نفس ابي هريرة بيده لو لا الجهاد في سبيل
الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك قال ويلقى ان ابا هريرة
لم يحج حتى ماتت امه لمحبتها قال ابو الطاهر في حديثه للعبد المصلح ولم
يذكر المملوك انتهى واسم ام ابي هريرة ميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي
صحابية ذكرا سلامها في صحيح مسلم وبين ابو موسى في ذيل المعروف والمستدرك
ابو هريرة هذه الاشياء المذكورة لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد
وكذلك بر الام قد يحتاج الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادة
البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما الكتوبة كان اذن ذلك لم يكن له مال يزيد
على قدر حاجته ليمكنه صرفه في القربات بغير اذن السيد واما النافلة فيحتمل ان
للسيد ان يتصرف في ماله بغير اذنه فان قيل في قوله اجران يلزم ان يكون اجر المماليك
ضعف اجر السادات قلت اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون
اجر المماليك مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسادات جهات اخرى يتفوق
اجر العبد او يكون المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما
والله اعلم قوله لاحببت ان اموت وانا مملوك الواو فيه للحال كما قال
الخطابي ولهذا المعنى امتحن الله عز وجل انبياءه عليهم السلام ابتلى يوسف عليه
السلام بالرق وداود نبيا حين سباه بخت نصر وكذا ما روي عن خضر عليه السلام
حين سيل ليوجد الله لم يكن عنده ما يعطيه فقال لا املك الا نفسي فبعني
واستثفق ثمنها وخوفه ذلك ص حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا ابو اسامة
عن الاعمش قال ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده
مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لان معناه نعما للمملوك حين عبادة ربه
على ما بينه عن قريب واسحاق بن منصور هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر فذكر
نسبته ابو جده السعدي البخاري كان ينزل بالدينة باب بني سعد وهو من
افراده وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان
الزيات اسمان قوله نعم ما لاحدهم بفتح النون وكسر العين واو غام الميم
في الاخرى ويجوز كسر النون وفتحها ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم قال
ابو ربيع لغات قال الزجاج ما يجيء الشيء ما التقدير نعم الشيء وقال ابن التين
وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن القابسي نعم ما يشتد به الميم الاولى وفتحها
ولا وجه له والصواب ادغامها كما في قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به والمخصوص
بالمدح محذوف وقوله يحسن مبين له تقديره نعما مملوك لاحدهم يحسن
عبادة ربه وينصح لسيده ص

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي او امتي

اي هذا باب في بيان التطاول اي الترفع والتجاوز عن الحد فيه قيل المراد
بالكراهية كراهية التنزيه وذلك لان الكل عبيد الله والله لطيف بعباده
رفيق بهم ينبغي للسادة امتثال ذلك في عبيدهم ومن ملكهم الله اياهم
ويجب عليهم حسن الملك ولين الجانب كما يجب على العبيد حسن الطاعة
والنصح لساداتهم والانقياد لهم قوله وقوله بالجر عطف على كراهية
التطاول والتقدير وكراهية قول السيد لمن يملك من العبيد عبدي وكمن
يملك من الجواري امتي والكراهة فيه ايضا للتنزيه من غير تحريم وجه الكراهة

ان هذا الاسم من باب المضاف ومقتضاه اثبات العبودية له وصاحبه الذي
هو المالك عبد الله شعبد بامره ونهيه فاوخاله مملوك الله تعالى تحت هذا
الاسم يوجب الشرك ومعنى المضاهاة قلذلك استعبد له ان يقول فتاي والفتى
في ذلك كله يرجع الى البراءة من الكبر والاليق بالتحقير الذي هو عبد الله ومملوكه
له ان يقول عبدي وان كان قد ملك قياده في الاستخدام ابتلائه من
الله بخلقه قال الله تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة اتصبرون وقال
الداودي ان قال عبدي او امتي ولم يرد التكبر فارجو ان لا اثم عليه ص
وقال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عبدا مملوكا
والفتيا سيدها لدى الباب وقال من فتياتكم المؤمنات وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يقولن احدكم عبدي امتي ولا يقل فتاي فتاتي وليقل غلامي
جاريتي وفتاي وفتاتي وشيخي ش ذكر هذا كله دليلا لجواز ان يقول عبدي وامتي وان النهي
الذي ورد في الحديث عن قول الرجل عبدي وامتي وعن قوله
اسحاق ثبت واخوه للتنزيه لا للتحريم بدليل قوله والصالحين من عبادكم
وامائكم هو في سورة النور وله والكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ان يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ولما امر الله
تعالى قبل هذه الاية بغض الابصار وحفظ الفروج بقوله قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الاية بين بعده ان الذي امر به
انما هو ليحل لا ليحل بعد ذلك طريق الحل فقال وانكحوا الايامى منكم اصله ايايمن
ثقلت الياء للرجل والمرأة قال ايامى هم الذي لا زوج لهم من الرجال والنساء
يقال رجل ايم امرأة ايم وايمة وام الرجل وامة المرأة يا بهم ايمة
وايو ما وايايما اذا لم يتزوجها بكرين كانا او ثيبين وقال ابن بطال جاز ان يقول
الرجل عبدي وامتي لقوله تعالى والصالحين من عبادكم وايمائكم وانما نهى
عنه على سبيل الغلظة لا على سبيل التحريم وذكره ذلك لا شتراك اللفظ
اذ يقال عبد الله وامة الله قوله وقال عبدا مملوكا الاية قد مر الكلام فيه في اول
كتاب من ملك من العرب وتتبعا قوله والفيا سيدها لدى الباب هو في سورة يوسف وقبلها واستبقا الباب وقدت قميصه
من دبر والفيا سيدها لدى الباب الاية والقت متعدية ومعنى تسابقا
الى الباب ليبقى يوسف ويخلص فخرج يوسف عنها فاسرع يريد الباب
ليخرج واسرعت زليخا وراءه لتمنعه الخروج وقدت قميصه من دبر
لانها جذبته من خلفه فشقت قميصه والفيا سيدها اي صادفا ولقيا
بعلها وهو تطفير وانما قال سيدها ولم يقل سيدهما لان ملك يوسف
لم يصح فلم يكن سيدا له على الحقيقة قوله وقال من فتياتكم المؤمنات
هو في سورة النساء وله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المؤمنات من الحرائر العفائف المؤمنات فتزوجوا من الاماء المؤمنات
اللاتي يملكهن المؤمنون والفتيات جمع فتاة وهي الامة قوله وقال صلى الله
عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو قطعة من حديث ابي سعيد الخدري اخرجه
البخاري في المغازي على ما يأتي فقال حدثني محمد بن بشار ثنا غندر
ثنا شعبة عن سعد قال سمعت ابا امامة قال سمعت ابا سعيد الخدري
يقول نزل اهل قريظة على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فارسل
النبي صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من المسجد
قال للانصار قوموا الى سيدكم الحديث وخاطب الانصار بقوله قوموا

الألوكة
www.ajukah.net

الى سيدكم هو قطعة من حديث يزيد به سعيد بن معاذ فمن هذا الخذان
يمنع العبدان يقول سيدي ومولاي لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة
على من تحت يده والسيد يحسن له وحسن التدبير ولذلك سمي الزوج سيدا كما في
قوله تعالى والفيا سيدها لدى الباب وقد قيل لمالك هل كره احد بالمدينة
قوله لسيدة يا سيدي قال لا واحتج بهذه الاية وقوله تعالى وسيدا
وحصورا قيل له يقولون السيد هو الله قال انما هو في كتاب الله تعالى
والفى السيد رب اعتقني وقوله الذي قبل انكرات يدعوا يا سيدتي
قال ما في القرآن احب الي ودعا الانبياء عليهم السلام وقد قال بعض اهل
اللغة انما سمي لا يملك السواد الاعظم وقد قال عليه السلام في الحسن ان
ابني هذا سيد قوله واذكرني عند ربك هو في سورة يوسف واوله وقال
للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك الاية وقصته مشهورة معناه صفني
عند الملك بصفتي وتعرض عليه بقصتي لعله يرحمني ويخرجني من السجن قلت
وكلامه الى عزيز مصر امكث في السجن سبع سنين وقال الخطابي لا يقال اتخم ربك
لان الاثام مرغوب عنها مأمور باخلاص التوحيد وترك الاشراك معه فكره له
المضاهاة بالاسم واما غيره من سائر الحيوان والجماد فلا باس باطلاق هذا الاسم
عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الدابة وقال انكرها في قوله
في القرآن مثل قوله ان ربي احسن مثواي انه واذكر في عند ربك قلت
ذلك شرع من قبلنا كما رجحوا وانتم حيا قلت التربية الحقيقية
مختصة بالله تعالى مخلاف السيادة فانها ظاهرة ان بعض الناس ساداة على
الاخرين واما المولى فقد جاء في بعضها لا يصح الا على المخلوق قوله
ومن سيدكم هذه اللفظة سقطت من رواية السقي واتى في رواية الوقت
وثبتت في رواية الباقين وهي قطعة من حديث اخرجه البخاري
في الادب المفرد من طريق يحيى الصواف عن ابي الزبير قال
حدثنا جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله قال واي داء دوى
من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية
وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج واخرجه الحاكم
من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه والجد بفتح الجيم
وتشديد الدال هو بن قيس بن صخر بن حنان بن سنان بن عبيد بن عدي
بن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله وقال
ابو عمر كان يرمى بالنفاق ويقال انه تاب وحسنت توبته وعاش الى ان
مات في خلافة عثمان رضي الله عنه واما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم
المخففة وفي اخره حاء مهملة وهو بن زيد بن حرام المهملتين بن كعب بن
غنم بن سلمة قال بن اسحاق كان من سادات بني سلمة وقال الزهري
عقبي وفي قوله بدري استشهد يوم احد هو وبن خلاد قلت وقد ذكر
ذكر بن منذة من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث
فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وسيكون العين المهملة بن
صخر تجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر قلت اختلف في وصله
وارساله على الزهري فاما ان يكون التوفيق بان يحمل قصة بشر
على انها كانت بعد قتلة عمرو بن الجموح وهات بشر المذكور يوم خيبر

اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة المسمومة وكان قد شهد العقبة وبها
مات بشر بن البراء بن معرور قوله وكان قد شهد العقبة وبها
ذكره بن اسحاق حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني
نافع عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نصح
العبد سيده واحسن عبادة ربه كان له اجره مرتين ش مطابقته للترجمة
من حيث ان العبد اذا نصح سيده واحسن عبادة ربه يكون نظاما لمولاه
عليه وهذا الحديث مضى في اول باب العبد اذا احسن عبادة ربه ويحيى
هو القطان وعبيد الله هو بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهم واخرجه مسلم في العتق وفي النذور وعن زهير بن حرب ومحمد
بن المثنى حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي
بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المملوك الذي يحسن
عبادة ربه ويودي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة والطاعة له
اجران ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويودي الى سيده الى اخره
لان اذا اقام تماما ذكر فيه يكره النظاما ول عليه والحديث مضى في كتاب العلم
في باب تعليم الرجل امته وعن قريب في باب العبد اذا احسن عبادة ربه مع زيادة
ونقصان يظهر ذلك عند النظر بالتامل وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي بردة واسمه الحرث او عامر بن ابي
موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس قوله المملوك مبتدا وخبره
الجملة وهي قوله له اجران ويروي للمملوك فان صحت هذه الرواية يكون
قوله اجران مبتدا وقوله للمملوك مقدما خبره ولا يكون في هذه الرواية لفظة
له من حدثنا محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه انه
سمع ابا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اطعم
ربك وضي ربك اسق ربك وليقل سيدي ومولاي ولا يقل احدكم عبدي وامتي
وليقل فتاي وفتاتي وغلامي ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يقل احدكم
عبدي وامتي فانه من جملة الترجمة وقوله عبدي وامتي ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد لم يذكر محمد هذا منسوبا في اكثر الروايات
الا في رواية ابي علي بن شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا
حكاه الجياني عن رواية بن السكن وحكى عن الحاكم انه الزعفراني وقد اخرج مسلم
هذا الحديث في الادب عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق ولا يبعد ان يكون محمد
هو محمد بن رافع لانه روى عنه ايضا في الصحيح اثنا في عبد الرزاق
بن همام الثالث عن معمر بن راشد الرابع عن همام بن منبه الخامس
ابو هريرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الاخبار
كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه تحديث ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مهذه الصيغة نادر قوله اطعم بفتح
الهمزة امر من الاطعام وربك بالنصب مفعوله قوله والصي امر من وضاء
يوضيء قوله اسقي بكسر الهمزة امر من سقاء يسقيه ثلثي والابتداء تسقط
في الدرج قوله وليقل سيدي ومولاي وقال الكرماني السياق يقتضي
ان يقال سيدك ومولاك لينا سب ربك قلت الاول خطاب للساداتي
والثاني للعبد ايضا لا يقول السيد للمملوك اطعم ربك اذ فيه نوع من الكبر
ولا يقول العبد ايضا لفظا يكون فيه نوع تعظم له بل يقول اطعمت سيدي
وهو مولاي دعوه فان ملكت رواه مسلم والنسائي من طريق
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم

الألوكة
www.alukah.net

مولاي فان مولاكم الله قلت اختلفوا في هذه الزيادة على الاعمش منهم
من ذكرها ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور
حذفها وانما ضعفناها للترجيح للتعارض مع نفوذ الجميع وعدم العلم بالتاريخ في
سبب النهي عن قول اطعم ربك وخوه وما ذكرناه في اوائل الباب وقال ابن بطال
لا يجوز ان يقال لاحد غير الله ربي عالم لا يجوز ان يقال الا مقيدا قلت المنهي عنه
الاطلاق واما بالاضافة فيجوز كما في اذكر في عند ربك وخو ذلك ويحتمل ان
يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فليبان الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يبعد ما في القرآن والمراد النهي من الاكثار من ذلك والحاق
استعماله هذه اللفظ عادة وليس المراد عن ذكرها في الخبر فان قلت فكيف قوله
اطعم ربك وسقي ربك استفي ربك امثلة تدل على التخصيص ام لا قلت
وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات قوله ولا يقل احدكم عبدي
امتي زاد مسلم في روايته من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
كلكم عبيد الله وكل نساءكم اماء الله قال ارشد عليه السلام الى العلة لان حقيقة
العبودية انما يستحقها الله عز وجل ولان فيه انقيادا لا يليق بالمخلوق استعماله
لنفسه قوله وليقل فتاي وفتاتي زاد مسلم وجاريتي قال ارشد عليه السلام
الى ما يوهي المعنى مع السلامة مع التفاوت لان لفظ الفتى والغلام لا يدل على
محض الملك كذلك لانه العبد تذكر استعماله النبي في الحر وكذلك الغلام والجارية
وقال النووي المراد بالنهي من استعماله على حسبة التفاوت لا من اراد التعريف
ص حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا له من عبد فكان له
من المال ما يبلغ قيمته يقوم عليه قيمة عدل واعتق من ماله والا فقد اعتق منه
ما اعتق ش مطابقته للترجمة من حيث ان الله لو لم يحكم عليه بعتق كله عند اليسار
لكان بذلك متطولا عليه وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي والحديث مضى
في كتاب العتق في باب اذا اعتق عبدا بين اثنين فانه اخرجه هناك عن ابي
النعمان عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الى آخره ص حدثنا
مسدد يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع على اهل بيته وهو مسؤول عنهم
والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده
وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في
خدمته موديا له الامانة ينبغي ان يعينه ولا يتطاول عليه ويحيى هو القطان وعبيد
الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب العمري رضي الله عنه واخرجه
مسلم في المغازي عن عبيد الله بن سعيد والحديث مضى ايضا في اخر كتاب الاشخاص
في باب العبد راع في مال سيده فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب
عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر واخرجه ايضا في كتاب
الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن عن بشر بن محمد عن عبد الله عن يونس عن
الزهري عن سالم الى آخره ص حدثنا مالك بن اسماعيل ثنا سفيان
عن الزهري حدثني عبد الله سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وزيد بن
خالد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها
ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها والرابعة فبيعوها ولو
بضفير مطابقته للترجمة من حيث ان الامة اذا زنت لا يمكن النطاول عليها

والمراد

والمنكر النطاول اذا نصحت سيدها وادت حق الله فاذا زنت اجلدي بالاثنين
تعزيرا فان لم تجلد فبيعت بضفير بضم الضاد وكسر الفاء وهو الحبل المفتول
والحديث مضى في كتاب البيوع في باب العبد الزاني فانه اخرجه هناك من طريقين
ومضى الكلام فيه مستوفى ومالك بن اسماعيل بن زياد وابو ضمرة بن غزال النهدي
الكوفي وسفيان هو بن عيينة وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ص

باب اذا اتاه خادمه بطعامه

اي هذا باب يذكر فيه اذا اتى المتعهد خادمه وهو الذي يخدمه سواء كان
عبدا او حرا ذكرا كان او انثى وجواب اذا المحذوف تقديره يطعمه فان لم يجلسه معه
فانه يجلسه قليلا وله لقمة او لقمتين واما طوى ذكره اكتفاء كما ذكر في الحديث
ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرنا محمد بن زياد سمعت
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعام فان لم
يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولي علاجه ش
مطابقته للترجمة محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء الجرمي مر في باب غسل الاعقاب والحديث اخرجه ايضا في الاطعمة عن حفص بن عمر
عن شعبة قوله فان لم يجلسه معه قوله او اكلة شك من الراوي والاكلة
بضم الهمزة اللقمة قوله فانه ولي علاجه معناه يعالج بها والمعنى هنا ولي عمله
وقوله ولي امامن الولاية او من الولي في ذلك واما من الوفي وهو القرداي
فابي كلفه للقنانة وفيه الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام
لا سيما في حق من ضعف وحمله لانه يحمل حره ودخانه وتعلقت به نفسه
وتم راجيته قال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر في التسوية بين
العبد والسيد انه على سبيل الندب لانه لم يبوبه في هذا الحديث في المواكلة ص

باب العبد راع في مال سيده

اي هذا باب يذكر فيه العبد راع في مال سيده فاذا كان راعيا يلزمه
حفظه وهذه الترجمة بعينها مضت في اخر كتاب الاستقراض ونسب النبي صلى
الله عليه وسلم المال الى السيد ش كانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر من باع
عبدا وله مال فماله للسيد الا ان يشترطه المبتاع وهذا مذهب مالك والثوري
وابي حنيفة والعبد لا يملك شيئا لان الرق منافٍ للملك وماله لسيده عند بيعه وعند عتقه ورد في
ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وبه قال سعيد بن المسيب
والثوري والحمد واسحاق وكانت طائفة ماله لمولاه سيده في العتق والبيع
وروي ذلك عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم قاله النخعي والحسن ص
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل في اهله
راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن
رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته قال
فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل في مال ابيه راع
ومسؤول عن رعيته كلكم راع ومسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمة
في قوله والخادم في مال سيده راع والمراد من الخادم هنا المملوك العبد
وان كان يتناول غيره ممن يخدم غيره وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب
هو بن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في الباب السابق وفي غيره نيما مضى
وقد بينا في الباب السابق ص

اي هذا باب يذكر فيه اذا ضرب الرجل عبده لاجل التاديب فليجتنب وجهه اكراما له قال المهلب لان الله خلقه بيده قلت بقي بقدرته البالغة وسيجي مزيد الكلام فيه ان شاء الله تعالى ص حدثنا محمد بن عبد الله قتيبة قال حدثني مالك بن انس قال واخبرني بن قارظ عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قاتل احدكم فليتجنب الوجه ش مطابقته للترجمة من حيث اذا وجب اجتناب الوجه عند القتال مع الكافر والاجتناب وجه العبد المومن كان اوجب واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن محمد بن عبد الله ابي ثابت المدني مولى عثمان بن عفان وهو من افراده وبن وهب هو عبد الله بن وهب قوله قال واخبرني بن قارظ قال بن وهب حدثني مالك وبن قارظ كلاهما عن سعيد المقبري فيه لم يصرح باسمه بن وهب لضعفه قال المزي يقال هو بن سمعان يعني عبد الله بن زياده بن سليمان بن سمعان المدني ولكن قال ابو النضر الكلاباذي وغيره وروى عن ابي داود الهروي في روايته عن المستملي كذا قال وقد اخرجه الدارقطني في غرايب مالك من طريق عبد الرحمن بن عمر بن نصر بكسر الخاء المعجمة عن البخاري قال حدثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله بن قارظ بن سمعان قال فكانه لم يصرح باسمه في الصحيح بل كني به لاجل ضعفه وقال الكرماني ويقال ان مالكا كذبه وهو احد المتروكين قلت كذا به احمد وغيره ايضا ومالكه في البخاري شيء الا هذا الموضع الطريق الثاني عبد الله بن محمد بن عبد الله الجعفي البخاري المعروف بالمسندي عن عبد الرزاق بن همام عن همام بن منبه الاتي الصنعاني ولم يسق الحديث على لفظ هذا الطريق واخرجه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب احدكم فليتق الوجه وله من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا ضرب وكذا ابي رواية النسائي من طريق بحيلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم هذا يفيد على ان لفظ قاتل لمعنى قتل وان المفاعلة ليست على بابها هنا قلت لا نسلم ذلك بل باب المفاعلة على بابها ايضا ولا مانع عند اهل العدل مع البغاة وعند دفع الصائل ان يتجنبوا عند ذلك عن الضرب عن الوجه فاذا وجب الاجتناب في مثل هذا الموضع ففي باب التعزير والتاديب والحدود بطريق الاولى في الوجوب وقد روى ابو داود وغيره في حديث ابي بكرة في قصة التي زنت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه فاذا كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى وقال النووي قال العلماء انما نهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضائه فيفضي ضربه ان يبطلها او يشوهها او يهضبها والشين فيه فاحش لبروزه وظهوره بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى وهذا تعليل حسن ولكن روى مسلم في رواية تعليل اخر فانه روى الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في مرجع هذا الضمير فعند الاكثر يرجع الى المضروب وهذا احسن وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله سبحانه بما هو لائق به ورد من ذلك في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وانكره المازري وغيره صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها يحمل على ما يليق

يا بباري سبحانه وتعالى قيل كيف ينكر هذه الزيادة وقد اخرجها بن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث بن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم من طريق بن ابي يوسف عن ابي هريرة بلفظ ورد التاويل الاول قال من قاتل فليتجنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن فان كان الامر كذلك تعين اجراوه على ما تقرر بين اهل السنة من انكاره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه وتاويل على ما يليق بالرحمن سبحانه وتعالى فان قلت ما حكم هذا النهي قلت ظاهر المحرم والدليل عليه ما رواه مسلم من حديث سويد بن مقرن انه راى رجلا لطم عبدا له فقال اما علمت ان العبورة محرمة ص بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاتب

اي هذا كتاب في بيان احكام المكاتب ووقع هكذا في المكاتب من غير ذكر لفظ كتاب ولا لفظ باب والبسملة موجودة عند الكل بالمكاتب بفتح التاء هو الرقيق الذي يكاتبه مولاه على مال يودي اليه بحيث انه اداه عتق وان عجز رد الى الرق وبكسر التا هو مولاه الذي بينهما عقد الكتابة والكتابة ان يقول الرجل لمملوكه كاتبتك على الف درهم مثلا ومعناه كتبت لك على نفسي ان اعتقك متى ما اديت الي المال وكتبت الي على نفسك ان تفي بذلك وكتبت عليك وقت المال وكتبت على العتق واشتقاقها من الكتب وهو الجمع يقال كتبت الكتاب اذا اجمعت بين الكلمات والحروف وسمي هذا العقد كتابة لما يكون فيه وهو الذي ذكرناه فان قلت سائر العقود توجد فيها معنى الكتابة فلم لا تسمى بهذا الاسم كلت ليلا تبطل التسمية كالقارورة سميت بهذا الاسم لقرار المايع فيها ولم يسم الكوز ونحوه قارورة وان كان يقر المايع فيه ليلا تبطل الاعمال والكتابة مشروعة عقدت بين المولى وعبده بلفظ الكتابة او ما يودي معناه من كل وجه يوجب العتق بلفظ براي الحال ورتبة في المال قال الرد في باب الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية ورد عليه بانها كانت متعارفة قبل الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اولت بالكتابة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون في الجاهلية بالمدينة في التوضيح واختلف في اول من كوتب في الاسلام فقيل سلمان الفارسي رضي الله عنه كاتب اهله مكاتبة على مايتي ودية يجمعها لهم فقال عليه السلام اذا غرستها فاذني قال فلما غرستها اذنته فكري فيها فلم تبق نخلة منها ودية واحدة وقيل اول من كوتب ابو الموصل فقال عليه السلام اعينوه فغضبي كتابته وفضلت عندة فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انفقها في سبيل الله واول من كوتب من النساء بريرة واول من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر رضي الله عنه ثم سيرين مولى انس ص باب من قذف بملوكه المكاتب ش

اي هذا باب في بيان اثم من قذف مملوكه الذي كاتبه كذا وقع هذا الباب هنا وفي بعض النسخ ولم يذكر فيه حديث اصلا ولا له وجه في دخوله ابواب المكاتب وقد ترجم في كتاب الحدود باب قذف المملوك واورد فيه حديث علي ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قيل كان البخاري ترجم بهذا الباب واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد فيه فكاتبه لم يتفرغ به تذكره هكذا ص

باب المكاتب وقيمته في كل سنة نجم

اي هذا باب في بيان امر المكاتب وامر نجومه وهو جمع نجم وهو في الاصل الطالع سمي به وقتا ومنه قول الشافعي اكثر التاجيل بنجم اي شهر وان نجما سمي به ما يودي من الوظيفة يقال دين منجم حمل نجوما وقال الرافعي النجم في الاصل

الوقت وكانت العرب يبنون امورهم على طلوع النجم لانهم لا يعرفون الحساب
فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما مجازا سمي
الموقت في الوقت نجما وقيل اصل هذا من نجوم الانواء لانهم كانوا لا يعرفون الحساب
وانما يحفظون اوقات السنة بالانواء قوله في كل سنة نجم جميل وجمين احدهما
ان يكون نجم مرفوعا بالابتدا وخبره هو قوله منقدما في كل سنة ويكون الجملة في محل
الرفع على الجزيرية والوجه الثاني على رواية النشوف ان لفظ نجم ساقطة وهو
ان يكون قوله في كل سنة نصبا على الحال من نجوم وقال بعضهم عرف من
الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو قول ثان بناء على ان الكتابة مشتقة من
النجم وهو بعض النجوم اي بعض واقل ما يحصل به النجم ان ثم ذكر بعد اسطر ولم
يرد المصنف اي البخاري بقوله في كل سنة نجم ان ذلك شرط فيه ويكون النجم فان
العلما اتفقوا على انه لو وقع النجم بالا شهر جاز وفيه ما فيه س وقوله الذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي
اتاكم س هذه الاية الكريمة في سورة النور وقيل قوله والذين يبتغون الكتاب
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب
ولا تكرهوا فتياتكم على البغا الى قوله غفور رحيم والمعنى كما الله تزوج الحر والا ما
والاحرار والعبيد وكل حال من هجر عن ذلك ثم قال والذين يبتغون الكتاب
من البغية وهو الطلب قال الزمخشري والذين يبتغون مرفوع على الابتدا
او منصوب بفعل مضمر يفسره فكاتبوهم تقديره ذلك زايدا فاضربوه وخلق الفعل
معنى الشرط قوله الكتاب منصوب لانه مفعول يبتغون الكتاب والمكاتبة كالقتال
والمحاربة وهي مفاعلة بين اثنين وهما السيد وعبده فقال كاتب يكاتب مكاتبة
وكتابا كما يقال قاتل يقاتل مقاتلة وقتالا ومعنى يبتغون الكتاب اي المكاتبة فكاتبوهم
خبر للمبتدا الذين يبتغون ثم ان هذا الامر عند الجمهور على الندب وقال
داود على الوجوب اذا سأله العبد ان يكاتبه وروي ذلك عن عمر منا ايضا وقال عطا
يجب عليه ان علم ان له مالا وفي تفسير الشعبي وقيل هو امر اباحة فرفع على الوجوب الرجل
ان يكاتب عبده الذي قد علم منه خيرا اذا سأله ذلك بقيمته واكثر رهو قول داود
ومحمد بن جرير من الفقها وفي رواية العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما واحتج من
نصر هذا القول بما روى قتادة بن سيرين سأل انس بن مالك رضي الله عنه
ان يكاتبه فلكاه عليه فشكاه الى عمر رضي الله عنه فعلاه بالدرة وامره بالكتابة
على ما نجي واحتجوا ايضا بان هذه الاية نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى
يقال له صبيح سأل مولاه ان يكاتبه فابى عليه فانزل الله تعالى هذه
الاية فكاتبه حويطب على مائة دينار وهب له منها عشرين دينارا فاداها وقتل
يوم حنين في الحرب التي قاتلت سيبن بكسر السين المهملة هو ابن انس بن مالك وهي
من سبي عين التمر الذي اسرهم خالد بن الوليد رضي الله عنه قوله فلكا عليه
اي توقف وتباطا وكذلك لكاه قوله تعلاه بالدرة وهو بكسر الدال وتشديد
الراي وهي الالة التي يضرب بها وقصة سيرين رواها ابن سعد قال اخبرنا محمد
بن سميع العبدي قال ممعر عن قتادة قال سأل سيرين ابو محمد
انسا بن مالا الكتابة فابى انس فرفع عمر بن الخطاب عليه الدرة وقال كاتبه
فكاتبه وقال انا محمد بن عيسى حدثنا محمد بن عمرو سمعت محمد بن سيرين
كاتب انسا ابي على اربعين الف درهم وحويطب بن عبد العزى القرشي العامري
ابو محمد وقيل ابو الاصبغ من المؤلفة قلوبهم شهد حنينا اسلم يوم فتح مكة وعمره
مائة وعشرين سنة وله رواية وصبيح غلامه بفتح الصاد والحاء وكسر الباء الموحدة

وتقتد رواها سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن خاله عبيد الله بن ابي نجيح عن ابيه
قال كنت مملوكا لحويطب فسألته فنزلت والذين يبتغون وبحجة الجمهور في هذا
ان الاجماع منعقد على السيد لا يجبر على بيع عبده وان سوعف له في الثمن فاذا كان
كذلك فالاخر والاولى ان لا يخرج عن ملك بغير عوض ولا يقال اعتاض فرق الفقه
والشارع تشوف اليه فالذي البيع لانا نقول التشوف انما هو في محل مخصوص وايضا
المكسب لم تكن قال اغتنمني مجانا واما الانثار التي دلت على الوجوب فسيأتي الكلام
فيها ان شا الله تعالى قوله ان علمتم فيهم خيرا اختلفوا في المراد بالخير فقال
الثوري هو القوة على الاحتراف والكسب لا داما كوتبوا غلبة وعن البث مثله
وكره عمر كتابة من لا حرفة له وكذا روي عن سلمان وعن الحسن البصري الصدق
والامانة والوفا وقال ابن عباس فيهم الصلاح واقامة الصلاة وقال مجاهد
المال وكذا نقل عن عطا وابي رزين وكذا روي عن ابن عباس وفي المصنف وكتب عمر
الى عبيد بن سعد انه من قبلك من المسلمين ان يكاتبوا الرقاب على مسيئة الناس
وقال ابن حزم قالت طائفة المال فنظرنا في ذلك فوجدنا موضع كلام العرب
الذي نزل به القرآن انه لو اراد عن وجد المال لقال ان علمتم لهم خيرا وعندهم او منهم
خيرا لان هذه الحروف بضاف المال الى من هو له في لغة العرب ولا يقال اصلا
في قل ان مال فلان الا ان يريد به المال فصح انه الدين وروي عن علي رضي
الله عنه انه سيدا لمكاتب وليس مال قال نعم فصح عنده ان الخير عنده
لم يكن المال وقال الطحاوي من قال انه المال لا يصح عندنا لان العبد نفسه
مال لمولاه فكيف يكون له مال والمعنى عندنا ان علمتم فيهم الدين والعبد ق
وعلمتم انهم يفاعلونكم على ما تم عقدون بالوفا لكم بما عليهم من الكتابة والصدق في المعاملة
فكاتبوهم قوله وآتوهم من مال الله الذي اتاكم اي اعطوهم من المال الذي
اعطاكم الله تعالى اختلف في المخاطبين منهم فقيل الاغنيا الذين يجب عليهم الزكاة
امروا ان يعطوا المكاتبين وقيل السادة امروا باعانتهم وهو ان يحط عنهم من
مال الكتابة شيا واختلف في الايتان هل هو واجب فذهب الشافعي الى انه واجب
وقال ابو حنيفة ومالك ليس بواجب والامر فيه على الندب والحط عن نصف
الرجل على عبده من مال كتابته شيا مسمى يستعين به على الخلاص واختلفوا فيه
فيه ايضا هل هو مقدار معين فقال الشافعي هو غير مقدر ولكنه واجب كما ذكرنا
وهو المنقول عن سعيد بن جبير وقال احمد هو ربع المال وهو المروي ايضا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعن ابن مسعود الثلث وقال النخعي
وابو ثور امروا المسلمين على الوجوب باعانة المكاتبين واعطائهم سهمهم الذي
جعل الله لهم من بيت المال كقوله وفي الرقاب عند ابي حنيفة واصحابه وقيل
معنى الامر اسلفوهم وقيل اتفقوا عليهم لعلهم ان يودوا ويعتقوا وهذا كله منتف وقال
ابن بطال قول الجمهور اولى لانه عليه السلام لم يامر مولاة بريرة باعطائها شيا
لذلك ثبت وبقيت بعد الكتابة ولو كان الايتان واجبا لكانت عقدا كسائر الواجبات
حتى اذا امتنع السيد من جعله ادعاه عند الحاكم عليه فاداه وعوي المجبول فلا
يحكم فيها ولو كان الايتا واجبا وهو غير مقدر لكان الكاتب المؤتى على المكاتب
هو الذي يعد الخط فاذا هو ذي الى الجعل تبلغ الكتابة وذلك لا يجوز وقال
روح عن ابن جريج قلت لعطا واجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه عليه
قال ما اراه الا واجبا س روح هو ابن عبادة وابن جريج هو عبد الملك
بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطا هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه
ابن حزم من طريق اسماعيل بن اسحاق قثنا علي بن عبد الله قال ثنا روح بن

بن عبادة ثنا ابن جريج ص وقال عمرو بن دينار قلت لعطا ما ثمنه قال لحد قال
لا ثم اخبرني ابن موسى بن انس اخبره ان سيرين سيدا انشا المكاتبة وكان كثير المال قال
فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال كاتبه فابى فضربه بالدرة ويتلوا عمر رضي الله عنه تلك
ان عليهم فيهم خيرا فكاتبه ش هكذا وقع قال عمرو بدون الضمير المنصوب بعده قال
في النسخ المرئية عن الفربري وظاهره يدل على ان هذا الاثر من عمرو بن دينار عن عطا
قيل ليس كذلك لان الشيخة المعتمدة عليها من رواية المنسفي عن البخاري هكذا وقال عمرو
بن دينار وما علمت هو بن جريج لا عمرو بن دينار حاصل ان عمرو بن دينار قال
مثل ما قال عطا في سؤال ابن جريج عنه لان عمرا سيد ذلك عن عطا مثل ما سأل ابن
جريج قوله ثاثره اي ترويه عن احد من اقرانه يقال اثرت الحديث اثره اذا
ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور اي منقول خلف عن سلف قوله قال لا اي لا
عن احد قوله تبة الخبر في القاموس بهذا هو بن جريج والخبر هو عطا كذا وقع مصرحا
في رواية اسماعيل القاضي في احكام القرآن ولفظه قال ابن جريج والخبر ان عطا ان موسى
بن انس اخبره بن سيرين وهو بن عمر بن سيرين وقد ذكرنا عن قريب وظاهره الارسال
لان موسى لم يدرك وقت سؤال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق الطبري
من وجه اخر متصلا من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه
قال اراد اني سيرين على المكاتبة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه قوله فابى
اي امتنع من فعل الكتابة قوله فانطلق الى عمرو في رواية اسماعيل ابن اسحاق فاشتد
عليه وزاد في اخر القصة فكاتبه انس وقد ذكرنا عن ابن سيرين انه كاتبه على اربعين
الف درهم فان قلت رووا في البيهقي من طريق انس بن سيرين عن ابيه ان سيرين قال
كاتبني انس على عشرين الف درهم قلت اجيب بانهما ان كانا محفوظين يحمل احدهما
على الوزن والاخر على العدد فان قلت ضرب عمر انسا رضي الله عنه يدل على ان
عمر كان يرى وجوب الكتابة قلت قال ابن القصار انما على عمر انسا بالدرة عقوبة
لصبح لا لتركه الكتابة لانه لم يزل انسا ماشيا والمانديه عمر الى الا تفعل انتهى وفيه
نظر لا يخفى لان الضرب غير موجب على من ترك المندوب خصوصا من مثل عمر لمثل انس
رضي الله عنهما ولا سيما على عمر قوله فابى فكاتبوهم الا يتعذر ضربه اياه ص وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها ان بريرة
دخلت عليها لتشتريها في كتابتها وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين فقالت لها
عائشة ونفست فيها ارايت ان عدت لهم عدة واحدة ايبيعك اهلك فيعتقك فيكون
ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء فابت
عائشة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وان كان مائة شرط لقضاء الله احق وشرط الله اوثق ش معلقا
في خمس سنين وهذا الحديث ذكره البخاري في كتابه في عدة مواضع اولها في كتاب
الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد
الله عن سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة الحديث وقد ذكرنا ما يتعلق بكل واحد في
موضعه وذكر هنا معلقا ورمز له الزهري في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث وقد وصله
من وجهين احدهما ان المحفوظ رواية الليث عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب
الذي يليه انه رواه عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه مسلم ايضا عن قتيبة
عن الليث عن ابن شهاب وكذلك اخرجه الطحاوي قال حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب قال
اخبرني رجال من اهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد عن ابن شهاب حدثهم عن

عروة

عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت بريرة الحديث
واخرجه الشافعي عن يونس بن يزيد عن ابن وهب الى اخره وعمرو راوية الطحاوي فاشتراك
الشافعي والطحاوي هنا في يونس بن عبد الاعلى وقد علم من هذا ان يونس بن يزيد الايلي
بن سقط فيه لا ضعيفه والوجه الاخر انه لو توبع فيه مخالفة للروايات المشهورة
وهو قوله وعليها خمسة اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور في روايته
متاخم بن عروة التي تاتي بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق كل عام واقية
وتقدم الاستعجال على ان هذه الرواية المعلقة غلط قلت اجيب عنه بان التسع اصل
والخمس كانت بقيت عليها وبهذا لجزم القرطبي والمحب الطبري فان قلت في رواية
تتيمة ولم يكن ادت من كتابتها شيئا قلت اجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق
قبل ان تستفتي عائشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس وقال القرطبي يجاب بان الخمس
التي كانت استفتت عليها المحلول نجومها من نجم التسع الا في المذكورة في حديث هشام
ويؤيده قوله في رواية عمرة عن عائشة التي مضت في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع
والشراء على المنبر والمسجد فقالت اهلها ان شئت اعطيت ما بقي قوله وحملت
عليها اي على عائشة قوله فتشهد جملة حالية قوله في كتابتها اي في مال كتابتها
قوله واق جمع اوقية وهي اربعون درهما ويجوز في الجمع تشديد الياء وتخفيفها
قوله نجمت على صيغة المجهول صيغة لا واق قوله ونفست فيها جملة حالية
معترضة بين القول ومقوله وهو بكسر النون اي رغبت ومنه فلينافس المتنافسون
واذا قيل نفست به يكون معناه احللت ونفست عليه الشيء نفاسة اذا لم تره اهلا
ونفست المراة تنفس من باب علم يعلم اذا حاضت قوله ارايت ان عددت لهم عدة
واحدة يجيء ارايت اخبر بمعنى اخبرني واذا جاء بمعنى عددت لهم خمسة عن عائشة
انا احب اهلك ان اصب لهم ذلك صبة واحدة واعتقك كذا في رواية الطحاوي
قوله شرط البيت في كتاب الله اي البيت في حكم الله وتقضايه في كتابه او سنة رسوله
عليه السلام قوله شرط الله احق قال الداودي شرط الله هنا اراد الله اعلم
قوله نقاياكم فاخوانكم في الدين ومواليكم وقوله واذا نقول للذي انعم الله عليه
وانعمت عليه وقال في موضع اخر هو قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه الاية وقال القاضي عياض وعندي ان الاظهر
هو ما علمه به عليه السلام من قوله انما الولاء لمن اعتق وتوفي المولى منهم والولاء لحمة
كلحمة النسب وفيه بعض الروايات كتاب الله احق بحيث ان يبذل لاجله حكمه وبحيث ان يريد القرآن
وفيه قوائد كثيرة تكلم العلماء فيه كثيرا احدها الاستدلال به على وجوه مختلفة طرقي
متقابلة حتى ان محمد بن جرير صنف في قوائده مجلدا وقد ذكرنا اكثر فيما مضى في كتاب
الصلاة والزكاة والبيع وغيرها ومن اعظمها قوائده ما يحتج به قوم على فساد
البيع بالشرط وبه قال ابو حنيفة والثاني وذهب قوم الى ان البيع صحيح والشرط
باطل وقد ذكرنا ما فيه مبسوطا مفصلا ص

باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله ش اي هذا باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن جملة شروط
المكاتب قبوله العقود وذكر مالك الكتابة سواء كان حالا او موجلا او منجما وعند الشافعي
اذا شرط حالا لا يكون كتابة بل يكون عتقا على شروطه ان يكون عاقلا بالغا ونحوه عند
ايضا اذا كان صغيرا ممن لا يعرف ان البيع سالب والشراء جالب وفي الوطاوي رأى
كان لا يعقل لا يجوز الا اذا قبل عنه انسان فانه يجوز ويتوقف على اداء ما كاتبه فان ادى عتق
القابل عتق وعند فرد استراده وهو القياس وليس في احاديث الباب الا ذكر شرط
الولاء قوله ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله وهو الشرط الذي يخالف كتاب الله او سنة رسو

او اجماع الامة وقال بن خزيمة معنى ليس في كتاب الله ليس في حكم الله جوازه او وجوده لان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب جاز ببطلان لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط منها وصافه او من نجومه وخوف ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلماء الشرط في البيع اقسام احدها تقتضيه اطلاق العقد كشروط تنافيه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جايزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق في العبد وهو جايز عند الجمهور لحديث عايشة في قصة بريرة الرابع ما فيه نفع على منتفي العتق ولا مصلحة فيه للمشتري كاشتراط منفعته فمنهيا طال ص يحيى بن يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فما يا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضاء الله احق وشرط الله اوثق ما بال رجال منكم يقول اعتق يا فلان ولي الولاء انما الولاء لمن اعتق ش مطابقته للترجمة في قوله فاعينيني وعبيد بن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم قوله فاعينيني كذا هو بصيغة الامر للمؤنث في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاعينيبي بصيغة المضارع من الاعانة وهو الجمع والمعنى فاعيني نسخ اواق يجري على تضعيفها وفي رواية بن خثيم وغيره من رواية حماد بن سلمة عن هشام فاعطيني بصيغة الامر من الاعطاء والغايات من طريق مالك وغيره عن هشام هو الاول فقوله واشترطي قال الكرماني فان قلت هذا مشكل من حيث ان الشرط يفسد العقد ومن حيث انها خدعت اياها يعني حيث شرطت لهم ما لا يحصل لهم وكيف ذم عليه السلام لعايشة في ذلك قلت اولا قال معناه اشترطي عليهم كقوله تعالى وان اسأتم فلها واظهر في الحكم الولاء او بانا المراد النهي بيع لهم لانه عليه السلام قد بين لهم ان هذا الشرط لا يصح فلم الحيلة في اشتراطه قال ذلك اي لا تبالي به سواء شرطته ام لا والادعم انه من خصائص عايشة لا النهي والحكمة في اذنه ان لا يكون التبليغ في قطع عادته ورجوعهم عن مسئلة انتهى قالت اختلف العلماء في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث كما مر وفي المعالم بعد ان يحيى بن اكثم انكره ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها ودون اصحاب ابيه ورده ما نقل عن يحيى ما حكم عن الخطابي عن بن خزيمة ان يحيى بن اكثم غلط وكذلك رده ما نقل عن الطحاوي بان الذي في الام مختصر المزني وغيرها عن الشافعي قوله كرواية للجمهور واشترطي بصيغة الامر لما مضى من ان الشرط قال الطحاوي حدثني المزني به عن الشافعي بلفظ واشترطي بهمزة قطع بغير شك من فوق ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولاء والاشتراط بكسر الهمزة الاظهار قال بعضهم والكسر غيره هذه الرواية قلت لا محال لانكارها لان كلا واحد من الطحاوي والمزني ثقة لا يشك فيما رواه ولا يلزم ان يكون هذا الذي نقله عن المزني ان يكون الشافعي ذكره في الام والمزني اعترف بحاله فقوله تعالى الله احق اي حكم الله احق بالاتباع من الشروط المخالفة له في قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها وهذا فعل التغليس ليس على بابه لانه لا شركة بين الحق والباطل وقد يرد الفعل لغير التفضيل كثيرا ص

باب بيع المكاتب اذا رضي ش

اي هذا باب في بيان جواز بيع المكاتب وفي رواية السرخسي والمستملي باب بيع المكاتبة والاول اصح لقوله تعالى اذا رضي بالبيع قوم يعتق نفسه وهو قول احمد وزيد بن ثابت والاوزاعي والليث بن سعد وابي ثور ومالك واشافعي في اصح القولين وبعض المالكية لا يجوز وقال ابو عمر في التمهيد قال مالك لا يجوز بيع المكاتب الا ان يعجز عن الاداء فليس له ولا لسيده بيعه وقال بن شهاب وابو الزناد وربيعة رضي الله عنهم لا يجوز بيعه الا برضاه فان رضي بالبيع فهو عجز عنه وقال ابراهيم النخعي وعطاء والليث والحسن وابو ثور رضي الله عنهم يجوز بيعه على ان يبقى في كتابته فان ادى عتق وكان ولاؤه للذي باعه وان عجز فهو عبد له وقال ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا سعى يجز ولا يجوز بيع كتابته قال وهو قول الشافعي رضي الله عنه مصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه واما بيع كتابته فغير جايز بحال ص قالت عايشة رضي الله تعالى عنها هو عبد ما بقي عليه شيء ش هذا التعليق وصله الطحاوي قال حدثنا يونس قال حدثنا بن وهب قال حدثنا بن ابي ذيب ان محمد بن يشير عن سالم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كاتبت عبدا ما بقي عليك شيء قال وحدثنا ابو بشير حدثنا ابو معاوية وشجاع عن الوليد

بن الوليد عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استأذن على عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لعلي عليك من كنابتك قلت عشرا واق قالت اوخل فانك عبد مابقي عليك شيء وفي رواية البيهقي مابقي عليك درهم قلت سليمان بن يسار ابو ايوب الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال بن سعد رضي الله عنه ويقال ان سليمان بن يسار رفعه كان مكاتبا لام سلمة رضي الله تعالى عنها واما سالم الذي في رواية الطحاوي فهو سالم بن عبد الله النصري بالنون والصاد المهملة ابو عبد الله المدني وهو سالم مولى شداد بن الهاد وهو سالم مولى مالك بن اوس الحدثان النصري وهو سالم مولى النصريين وهو سالم سبلان روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم عائشة رضي الله عنها ص

وقاله زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه مابقي عليه درهم س هذا التعليق وصله الشافعي عن سفيان بن ابي نجيح رضي الله تعالى عنه عن مجاهد ان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم وقال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا بن بكير حدثنا بن هارون ابنا ابن سفيان عن ابن ابي نجيح رضي الله عنه عن مجاهد ان زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال في المكاتب هو عبد مابقي عليه درهم قال الطحاوي حدثنا علي بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون ابنا شعبة قال قال عبد الله بن عمر هو عبد مابقي في المكاتب عبد مابقي في الحر وهذا التعليق وصله الطحاوي عن يونس ابنا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد وما لك بن انس رضي الله تعالى عنه عن نافع عن بن عمر رضي الله تعالى عنهم الا عبد بن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه قال اذا ادى الثلث عتق وصله عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة عنه ولفظه اذا ادى ثلث مكاتبته فهو حر وبه قال مالك واحمد رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي لا يعتق حتى يقبض جميع ما عليه من مال الكتابة ولا يعتق الا باداء كل ما لزمه لان الكتابة عقد معاوضة فلا يعتق منه الا عند بن عباس رضي الله تعالى عنهما فانه يعتق بنفس العقد وهو عزم المولى على ما عليه من بدل الكتابة وعند علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يعتق بقدر ما ادى وبه قالت الظاهرية ويعتق باداء جميع بدل الكتابة عندنا واذا لم يقل المولى له اذا ادى تهاتما فانت حر وبه قال مالك واحمد رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي لا يعتق ما لم يقل المولى له تبتلك فانت حر ولكن اذا ادى عتق وقالت حر واما في موته فانه اذا مات وله مال لم تنفسخ الكتابة وتقضي عليه من بدل الكتابة وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته وما بقي من ذلك فهو لورثته ويعتق اولاده المولودون في الكتابة وكذا المشترون فيها وهذا عندنا وهو قول علي بن ابي طالب وبن مسعود والحسن وبن سيرين والشعبي والنخعي وعمر وبن دينار والثوري رضي الله تعالى عنهم وقال الشافعي تبطل الكتابة ويموت المكاتب عبدا وما ترك للمولاه وبه قال الزهري بن حنبل وهو قول قتادة وابي سليمان واذا مات المولى لا تبطل الكتابة وبه قال للمكاتب امر المال الى ورثة المولى على نجومه واما في جنايته فان المولى يفديه فيما قيمة واحدة ولا يزاد عليها وان تكررت الجناية وكذا في ام الولد والمدبر بخلاف القن فانه الدرع يتكرر بتكرر الجناية ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان بريرة جاءت تستعين عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت لها ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة اعتقتك فعلت وذكرت قصة بريرة الحديث قالوا لا الا ان يكون الولاء لنا قال مالك قال يحيى فزعمت عمرة ان عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق س مطابقته للترجمة في حديث عمرة لان قوله عليه السلام اشتريها لانه امره بالشراء على جواز البيع وهو حجة للشافعي في جواز بيع المكاتب وهو قوله المصرح به مما ذكرناه عن قريب قوله الا ان يكون الولاء في رواية الكشميهني الا ان يشترط الولاء دون قوله قال يحيى عن سعيد وهو موصول بالاسناد الاول قوله فزعمت عمرة يحيى القول المحقق قوله فانما الولاء اشارة الى الحكم الشرعي المحصور فيه ص باب اذا كاتب المكاتب اشتريني واعتقي واشتراها لذلك ثم اعتقها بيان حكم ذلك اي هذا باب في بيان حكم اذا قال المكاتب لاحد اشتريني فانت حر مولاي واعتقني فاشتراه لذلك ثم اعتقه واداه بريد وفي تقدير الترجمة جاز ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابي قال دخلت على عائشة

قلت كنت لتبته بن ابي لهب ومات وورثني بنوه واتيتهما على اني من عمر والخزومي واعتقني بنا ابي عمرو والشرط بنواعتقته الولا لقلت وخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقي قالت نعم قالت لا تبيعوني بشرط ولا في قالت لاحاجة لي بذلك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وسلم اولبلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطون ماشاؤا فاشترتها عائشة فاعتقتها واشترط اهلها الولا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط س مطابقته للترجمة في قوله اشتريني واعتقيني وابو عبيد بضم النون المعتل بن دكين وقد تكرر ذكره عبد الواحد بن ايمن عند الا يسار المخزومي وهو من افراد البخاري وهو اليمن المكي روى له البخاري سوى حديثه لحاديث هذا والنزان عن عائشة وحده وجابر وكلهما متابعة ولم يرد عنه غير ولده عبد الواحد وابن الحبشي هذا غير ايمن بن نابل بن ياسر عشر وكلا من اتابعين والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن خلاد بن يحيى فقوله كنت لتبعتهم وبي وري كنت علا ما لعتبة ولفظ الغلام متعد ربي المروءة التي لم يذكر فيها قوله وعتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بن ابي لهب عبد العزى بن عبد المطلب العاشر اسلم يوم الفتح هو ولخي معتب ولم يهاجرا من مكة ولتوهما عتيبة بالتصغير جاءا كما قرأنا قوله بنوه اي بنو عتبة وهم العباس وابو احمد وحشام ودين بدل قوله من ابن ابي عمرو وبن عمرو بن عبد الله الخزومي قوله ولبلغه ذلك من الرواي اي اولبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قوله فذكر اي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لعائشة قوله ما بال وجههم اي اتركهم ولا تنظر الى وجوههم فيما يشترطون ماشاؤا ومن الى قوله مائة شرط وهو يجيء العدد ربما فوق الرواية الاخرى مائة مرة س بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

اي هذا كتاب في بيان احكام الهبة وبيان فضلها وبيان التحريض عليها وفي رواية الكشميهني وابن سبوية والتحريض فيها واستعماله بعلى اكثر والتحريض على الشيء الحث والاحاطة به والهبة مقولة على قوله كتاب الهبة عند الكل الا في رواية النسفي فانها مذكورة بدونه قال الصاغاني وضع اصل الهبة من هبوب الريح اي مرورة قالت هذا غلط صريح بل الهبة مصدر من وهب يهب واصلها وهب لانه معتل العين ولكنها لزمة اصلها وعند ذلك حذفت الواو وتبعها الفعل عوضت عنها الهاء تقيل عبة وعدة ومعناها في اللغة ايصال الشيء للغير مما ينفعه سواء كان مالا او غير مال يقال وهبت له مالا ووهب الله لنا اولادا صالحا ويقال لموهوب مالا ايضا ولا يقال وهب منه و يسمى الموهوب هبة وموهبة والجمع هبات ومواهب وتسمى منحة اذا قبله واستوهبه اياه اذا طلب الهبة وفي الشرع الهبة تمليك المال بلا عوض وقال الكرماني في الهبة تمليك بلا عوض ونحنها انواع كالابراء وهي هبة الدين من عليه والعبد وقد الهبة لثواب الاخرة والهدية وهي ما يحمل الى الموهوب منه اكراما له ولهذا نعيهم كلام الكرماني هذا وذكر التقسيم المذكور بدون قال الهبة تطلق بالمعنى الاعم على انواع ثم قال وتطلق الهبة ايضا بالمعنى الاخص على ما لا يعتمد لا يدل عليه يطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض اقول قلت تقسيم الهبة الى الانواع المذكورة ليس بالنظر الى معناها الشرعي والما هو بالنظر الى معناها اللغوي لان الانواع المذكورة انما تنطبق على المعنى اللغوي لا الشرعي فافهم ص حدثنا عاصم بن علي ثنا بن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة س مطابقة للترجمة من حيث ان فيه تحريضا على الهبة ولو بابي حد ولو كان شيئا حقيرا وهو داخل في معنى الهبة من حيث اللغة ذكر رجاله وهم اربعة على رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية الاكثرين خمسة الاول عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب ابو الحسين مولى قريبة بفتح محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه مات سنة احدى وعشر بن ومائتين الثاني محمد بن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي ذيب واسمه هشام الثالث سعيد المقبري الراوي ابوه كيسان الخامس ابو هريرة وكيسان سقط في رواية الاصيلي والصواب اثباته وقال الدارقطني

الألوكة
www.alukah.net

رواية ابي ذيب عن يحيى القطان وابو معشر عن سعيد عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه والحرمي
النرسي عن ابي ذيب عن سعيد عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في رواية فتاه وافاد
المدينة بتوقيف وحسن العدد وقال غريب وابو معشر يضعف وقال البخاري في بعضها بلغها حيث لم يقل
عن ابيه **ذكر لطايف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين
وفيه ان شيخه من اهل واسط وانه من افراده وبقية الرواة مدنيون وفيه ان احدهم بنو كنية
الواحد لعدده كما ذكرنا والاخر مذكور بالنسبة الى مقبرة المدينة لاجل سكناه فيها والحديث اخرجه مسلم
قال حدثنا يحيى بن يحيى لعبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا نافع بن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد
بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة **ذكر معناه** قوله يا نساء المسلمات ذكر عياض في الجوامع
ثلاثة اوجه اصحها وانتهرها نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة قال الباجي وبهذا روى
عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب اضافة الشيء الى نفسه والموصوف الى صفته والاعم الى الاخص
كمسجد الجامع وجانب الغربي وهو عند الكوفيين جايز على ظاهره وعند البصريين يقدر وفيه محذوف
اي مسجد المكان الجامع وجانب المكان الغربي ويقدر حذفا ايضا الانفس المسلمات او الجماعات المسلمات
وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هو لا رجال القوم اي سادا تهم وافاضلهم الوجه الثاني
رفع النساء ورفع المسلمات على معنى النداء والصفة اي يا ايها النفس المسلمات قال الباجي كذا يروى رواية اهل
بلدنا الوجه الثالث رفع النساء وكسر التاء من المسلمات على انه منصوب على الصفة على الموضع
كما يقال يا زيد العاقل بضم زيد ونصب العاقل تقول جارة لجارة هوت اتجار ويقال للمرء وجه جار
لانها تجاور زوجها في محل واحد وقيل الضرب يكني عن الصفة بالجارة تضار من الضرر ومنه كان ربنا
ينام بين جارتيه تولم جارتها ظاهره المرأة التي تجاور المرأة التي تسمى جارة هوت اتجار وقال الكرماني
جارتها متعلق بتحقرن اي لا تحقرن جارة جارتها هديتها مهما كانت تجاريها فيه حتى ذكر احقر الاشياء
من الفخذ بالبعيض اذ احمل لفظ الجارة على الضرة وجارتها بالضم في رواية الاكثر وفي رواية ابي
ذر لا تحقرن جارة جارة بلا ضمير قوله ولو فرسن شاة يعني ولو انها هدية فرسن شاة والمراد منه
المبالغة في احد الشيء اليسير لاحقيقة الفرسن لان له نفعا للعادة في الجاحاة به والمقصود انها
تهدي بحسب الموجود عندها ولا تستحقر بحسب الموجود والوجود خير من العدم هذا ظاهر الكلام
ويحتمل ان يكون النهي واقعا على الهدية اي انها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان حقرا والفرسن بكسر
الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وفي آخره نون وقد يزيد هو ظفر البعير قرأ فرسن وفي المحكم
هو ما فوق الرسغ من البعير الذي حكاه سيبويه في المثلاث ولا يقال في جمعه فرسنات كما قالوا لحناصر ولم
يعرفوا اخنصرات وفي المخصص هو عند سيبويه فعلون ولم يجئ في الاسماء غيره وقال ابو عبيد السلام
في عظام الغرسن كلها في الجامع هو من البعير بمنزلة الظفر من الانسان وفي المغيث هو عظم قليل
اللحم وهو للشاة والبعير بمنزلة الحافر للدابة وقيل هو مخ البعير وفي الصحاح رسغ البعير وفي الشاة
وقال ابن السراج النون زايدة وقال الاصمعي الفرسن ماء دون الرسغ من يدي البعير وهو مؤنثة وفي
الحديث الحصن على النهاري ولو بإسير ما فيه من استلاب المودة اذا ذهب الشحم ما فيه من
التعاون على امر المعيشة والهدية اذا كانت يسيرة فهي اداعي الى دوام المودة واسقط المؤنة واسهل
على المهدي لاطراح التكليف والكثير قد لا يتيسر كل وقت والمواصلة بالميسر يكون كالكثير
ص حدثنا عبيد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا ابن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لعروة ابن اختي انا كنا ننظر الى الهلال ثم الهلال ثم الهلال
ثلاثة اهلة في شهرين وما اوقدت في بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا فقلت يا خالة ما كان
يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه قد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
كانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا **ش** مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم وقد مر ان لام الفعل
يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البان منايحهم وفي الحديث معنى الهبة على معنى اعطا

اللغوي **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس بضم
الهمزة وفتح الواو وسكون آليا آخر الحروف وفي آخره سين مهملة في نسبته اليه الثاني عبد العزيز بن
ابي حازم واسمه سلمة بن دينار الثالث ابو سلمة بن دينار الرابع يزيد بن رومان
بضم الراء وروح مولى الزبير بن العوام المخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عايشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه
من افراده وانه منسوب الى احد جداده وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الراوي عن خالته
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد الاول ابو حازم مسلمة والثاني يزيد بن رومان
والثالث عروة وفيه رواية الراوي عن ابيه والحديث رواه مسلم في الحج كلاهما عن يحيى بن يحيى
ذكر معناه قوله ان لختي يعني يا ابن اختي وحرف النداء محذوف وفي رواية مسلم والله يا ابن
اختي وام عروة اسمها بنت ابي بكر الصديق وهي اخت عايشة بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
قوله ان كان هذه مخففة من الثقيلة وتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز
لها حالان الكوفيون والزجاج لازمة بعدان كانت جايزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها
لازمة لا يجوز الا بتدخلت لتوكيد النفية وتحليل المضارع لحال للفرق بين ان المخففة من المثقلة
وان النافية ولحن العوام لا زمة بعدان كانت جايزة وزعم ابو علي وابو الفتح وجماعة انها
لازمة غير لام الابتدا اجتلبت للفرق قوله ثلاثة اهلة يا منصوب نقديره نرى ثلاثة اهلة ولكن
المدة سنون يوطا في الزكاوي من طريق هشام بن عروة بلفظ عن عايشة بلفظ لقد كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا وفي رواية ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عايشة بلفظ لقد كان يأتي علينا الشهر
الشهر ما نرى في بيت من بيوتها الدخان قوله وما اوقدت على صيغة المجهول من الايقاد قوله
بالخالة بضم التا لانه منادى مفرد قوله ما كان يعيشكم بضم الياء من عاشه الله تعالى عيشة قال
النووي بفتح العين وكسرها المشددة قال وفي بعض النسخ المعتمدة يعيشكم بضم الياء من سنة سبعة
يغيثكم من الغوث صرح بذلك الغوني في مختصر مسلم وقال بعضهم وفي بعض النسخ ما يغيثكم بسكون
الغين المعجمة بعدها نون مكسورة ثم مثناة تحتانية ساكنة ثم ثاء مثلثة كانه مصحف عليه محمله من الاغتياث
هو من الغوث بمعنى مكسورة ثم مثناة تحتانية ساكنة انتهى قلت كانه مصحف عليه محمله من الاغتياث ويبين
هو من الغوث بمعنى قوله يكون هذه رواية رابعة ويحتاج الى البيان قوله الاسودان الماء والتمر وهو
من باب التغليب اذ الماء ليس اسود واطلقت عايشة كلمة الى التمر اسود لانه غالب تمر المدينة قال يزيد
فسر اهل العلم الاسودين بالماء والتمر وعندي انهما انما اراد ت المرة والليل قيل لهما الاسودان اي
لاسوداد هما وقد ذكر ان وجود الماء والتمر عندي هم شبع ورري وخصب وانما اراد ت عايشة ان نباتها
في غاية الحال بان لا يكون معها الا الليل والمرة وهو اذا ذهب في سوء الحال من وجود التمر والماء وقيل
الاسودان الماء واللبن وضاد من يرى التيمر. قوم فقال لهم ما كان عندنا الا الاسودان تقالوان في قلا
لمخفضا الماء والتمر فقال ما اردت المرة والليل قلت انما اردت المرة بفتح الميم المهملة وتشديد
الراء البقل الذي يؤكل غير مطبوخ قوله منايح جمع منحة بفتح الميم وسكون النون وبالحاء المهملة
الياء الحمر وفي آخره حاء مهملة وهي ناقة او شاة يعطى لغير لها يحتلبها ثم يردها عليك وقد تكون
المنيحة عطية للرقبة بنفعها مودة مثل الهبة وقال الغزالي منيحة وهي الناقة والشاة
يعطيها الرجل لاخر يحتلبها ثم يردها وزعم بعضهم ان المنيحة لا تكون الا ناقة وقال ابو عبيد
المنيحة عند العرب على وجهين ان يعطي الرجل صاحب صدقة وان يمنح ناقة او شاة ويتتبع
حلبها وورودها وصوفها زمانا ثم يردها وقال ابراهيم الحربي العرب تقول منحتك الناقة
تحتلب الورد واعرتك النخلة واعمرتك الدار وهذه كلها هبة منافع يعود بعدها مثلها
قوله لبانهن من المنح وهو العطا يقال منحه من باب منح ومنحه يمنحه ومنحه يمنحه
من باب ضرب يضرب به والاسم المنحة بالكسر وفي المطلعة في الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والصبر على التقلل وايثار الاخرة على الدنيا وفيه مجوعة من القرن
قال الغني وفيه ان النسخة عتيقا ركة الواحد المعدوم

www.alukah.net

باب التقليل من الهبة ش

ابي هذا باب في بيان التقليل من الهبة اراد به ان المهدي اليه يشتي تقليلا لا يستقله ولا يرده تقلله
ص حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سهيل عن ابن ابي حازم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت والكراع من
حد المرسغ وهو في الغنم بمنزلة الوظيف في الفرس والبعير وهو مستدق الساق يذكر ويؤ
واوهي بن البيعين ان الكراع من الدواب حاد دون الكعب من غير الانسان ومن الانسان ما دون الركبة
وعن بن فارس كراع كل شيء طرفه وقال ابو عبيد الا كارع قوائم الشاة والكارع الارض
اصل امنها القاصية منه يا كارع الشاة اي قوائمها وقال بعضهم قيل الكراع اسم مكان قلت الذي
قاله هو الغزالي في ذكره في الاحياء بلفظ كراع الغميم وزيد ذلك رواية الترمذي من حديث انس من توقع ما
لو اهدي الي كراع لقبلته ثم محصله واه في صاحب التنقيب على التهذيب ان سبب هذا الحديث
ان ام حكيم الغفارية قالت يا رسول الله انكره الهدية فقال عليه السلام ما اقبح رد الهدية لو دعيت
الي كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت قلت الحديث رواه الطبراني رحمه الله وقال بن بطال
اشار النبي صلى الله عليه وسلم بالكراع والفرسن الي الحض على قبول الهدية ولو قلت لبيلة يتسع لها
من المواشاة لاحتقار المحدي اليه انتهى والذراع افضل من الكراع وكان عليه السلام يحب اكل الذراع
سم فيه والفاكان يحبه لانه حياه الشاة واعيد من الاذى ص

باب من استوهب من اصحابه شيأ ش

ابي هذا باب في بيان حكم من استوهب من اصحابه شيأ سواء كان عينا او منفعة والجواب محذوف
تقديره جاز بغير كراهة اذا كان يعلم طيب خاطرهم ص وقال ابو سعيد قال النبي صلى الله
عليه وسلم اعض ابي ولا اعض سهما ش هذا التعليق تقطعة من حديث ابي سعيد الخدري في الرقية
اخرجه البخاري مطولا في كتاب الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بالفاتحة كذا ص حدثنا
بن ابي مريم ثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل رضي الله عنه انه النبي صلى الله عليه وسلم
ارسل الى امراة من الانصار وكان لها غلام نجار فقال مري عبدك فليعمل لنا اعواد المنبر فامرت عبدها
فذهب فقطع من الطرفا فصنع له منبر فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه قال
عليه السلام ارسلي الي به فجاوا به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث ترون ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انه النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امراة الى المرة فان ارسالة
عليه السلام اياها وقوله لها يان تامر غلامها يعمل اعواد المنبر استيهاب بن ابي مريم هو
سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح العين المعجمة وتشديد السين
المهملة وبالنون اسمه محمد بن مطرف الليثي وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد
الانصاري الساعدي والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر وقد مر الكلام فيه
هناك مستوفى في قوله ارسل الى امراة من الانصار وفي كتاب النكاح الى امراة من المهاجرين و
قال بن التين اكثر الروايات انها من الانصار ولعلها كانت حاجرية وهي مع ذلك انصارية
الاصل وفي اصل بن بطال انها من الانصار وقوله ليعمل اعواد اي ليفعل لنا فعلا في اعواد من
ثمر وتسوية وخرط يكون منها منبر وقوله فلما قضاه اي صنعه واحكمه وقال الخطابي في العمارة عما
يعالج من الاشياء ويعتمد يقع بثلاثة الفاظ هي العمل والصنع والعمل واسمعها في المعنى العمل
واوسعها في الاستعمال للعمل ولعضها في الترتيب الصنع يقول فعل ذا نجار وفعل ذا بناء ولفظ العمل
يستعمل عن الاعيان والصفات ولفظ الصنع يتنمل غالبا فيما يدخله التدبير ص حدثنا عبد الوهاب
بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي عن ابيه قال كنت
بين ما صاحبي رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مقدر وطريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم تازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فابصر وا حمارا وحشيا وانا مشغول بنعلي
فلم ياذنوا لي فيه ولحبوا اني ابصرته والتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجت
ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك

عليه شيئ فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات
فوقعوا فيه ياكلون ثم اشكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا واصبنا العضد معي فاكلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالنا عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناوله العضد
فاكلها حتى نفدها وهو محرم محمد شيخ البخاري يزيد بن سالم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله معكم منه شيء فانه يدل على استيهاب من الاصحاب قال بن بطال
استيهاب الصيد حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب عليه السلام من ابي سعيد وكذا من
ابي قتادة وغيرهم ليعلمهم به ويبرئ عنهم الهمز في توقعهم في جواز ذلك وعبد العزيز بن عبد الله
بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وقد تكرر ذكره ومحمد بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني وابو حازم الاعرج بالغين المعجمة والزاي وقد مضى في باب اذا اصاب الحلال لحم صيد
للمحرم الصيد والحم وبعضي ايضا في ثلاثة ابواب عقيب كتاب متواليات وقد مر الكلام فيه هناك
مستوفى في قوله قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو والنون والواو في والناعين محرم
كلها للحال قوله فاذا شغول لخصف نعل جملة حالية ايضا ومعنى لخصف خصف قال تعالى وهو في يخصفان
اي يلزقان المخصف بالمخصف قوله فعقرته من العقر بالغين وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا
حتى مات منه قوله ثم جئت به اي بالحمار المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها اي اكلوه
الفاد باهمال الدال يريد اكلها حتى اتى عليها يقال رجل نفد اي فني وروي بكسر الفا المخففة ورد بان الثلاثي
قوله فحدثني به قال هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم اي حدثني بهذا الحديث زيد بن اسلم
ابو اسامة ايضا عن عطاء بن يسار وعند ابي نعيم ابو مهدي الهلالي مولى ميمونة بنت الحرث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم ص

باب من استسقى ش

ابي هذا باب في بيان حكم من استسقى ماء لبنا وغيرها وجوابه محذوف تقديره جاز حكمه وحكمه
انه يجوز له ذلك ما لم يطيب به نفس المطلوب منه ص وقال سهل قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
استقي ش سهل هو بن سعد الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث ذكر للنبي صلى الله عليه
وسلم امراة من العرب فامرها ان ترسل اليها الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
استقنا يا سهل ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني ابو طوالة اسمه عبد
الله بن عبد الرحمن قال سمعت انس رضي الله عنه يقول اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في دارنا هذه فاستسقى فحلبنا له شاة لنا ثم شيبة من ماء بئر في داره فاعطيته وابو بكر رضي الله عنه
عن يساره وعمر رضي الله عنه تجاهه واعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر هذا ابو بكر فاعطى الاعرابي
ثم قال الايمن الايمن الا فيمنوا قال انس فهي سنة فهي سنة ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في
قوله فاستسقى وخالد بن مخلد بفتح الميم وتشديد اللام القطواني الكوفي مر في العلم وابو طوالة بضم الطاء
المهملة وتخفيف الواو والانصاري نسبة الى المدينة وكان يسرد الصوم والحديث اخرجه في الاشربة
عن القعنبي وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر قوله ثم شيبته اي خلطته من الشوب وهو
الخلط قوله من ماء قد تقدم في كتاب الشرب شيبته بها وكلاهما صحيح لان خبر لجر يقوم مقام
احدهما قوله وابي بكر عن يساره جملة وقعت حالا وكذا قوله وعمر تجاهه اي تقابله واصله
وجاهه قلبت الواو تاء كما في الثلاثي اصله الوكلان قوله فاعطى الاعرابي قال بن التين قيل انه خالد
بن الوليد قلت قيده نظر قوله لا الا يمنون صيغته اخبر محذوف تقديره الا يمنون متوجون
والا يمنون الثاني للتاكيد قوله الا كلمة تنبيه وتخصيص ليعمر المخترين يعلمون كلمة استثناء
والا صلا لا ولد فيمنوا من اليمن وهذا تاكيد بعد تاكيد ووقع في رواية مسلم من الوجه الذي
ذكره البخاري موضع فيمنوا الا يمنون ذكره ثلاث مرات وعلى هذا شرح بن التين ذكره في نسخته
مثل ما في نسختنا مسلم الا يمنون ثلاث مرات ولهذا قال انس رضي الله عنه فهي سنة ثلاث مرات
وفيه انه لا باس بطلب الماء من الناس لطلب مثله من شرب الماء والتين وما تطيب به الانفس ولا
يتشاح فيه ولا سيما ان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ذو مكارمة ومساهمة وقد وصفه بذلك

www.alukah.net

ذكر ما يستفاد منه فيه اباحة السعي لطلب الصيد قال قلت رويناه في ابوداود والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس من تبع الصيد غفل قلت المراد بتبع تمادى به طلب الصيد ليلا ان قاتله الصلاة من يعيله فيه وفيه اباحة اكل ما اصطاد جماعة الصيد قاذا كان بعضهم واخذه يكون حلالا له ولا يشاركه فيه من شاركه في طلبه وفيه من لفظ الترمذي وغيره ذبحها بمروه صحة الذبح بالمروة ونحوها اذا كان لها حد يذكى به الصيد قال قتله بثقله لم يحل وفيه انه لا يباح باحد الصاحب لصاحبه الشيء اليسير وان كان المهدي اليه عظيما اذا علم من حاله محبة ذلك منه وفي الاخبار عن اهدي اليه شيء ما يتحل كل قبله انه اكله كما فعل الصعب وفيه اباحة اكل الارنب وهو قول الائمة الاربعة وكافة العلماء الا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعكرمة مولى ابن عباس انهم كرهوا اكلها وقال الترمذي وقد كره بعضهم اهل العلم اكل الارنب وقالوا انها تدمي اه قلت روايته عن اصحابنا كراهية اكله والصحيح نوال العامة وورد في اباحته احاديث كثيرة منها حديث جابر بن عبد الله رواه البيهقي ان غلاما من قومه صاد ارنبا فذبحها بمروة فتناولها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكلها فامره باكلها وحديث حماد بن ياسر رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير من رواية بن الحويرثية ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه عن الارنب فارسل ابو عمار فقال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسأله في موضع كذا وكذا فاهدي له رجل من الاعراب ارنبا فاكلناها فقال الاعرابي في رايته ما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا باس وحديث محمد بن صفوان رواه النسائي وابن ماجة من رواية الشعبي عنه انه من علي النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فملكتهما فقال ان رسول الله ابى اصيبت هذين الارنبين فلم اجد حديدة اذكيها بها فذكيتها بمروة فاكلت قال كل فاكل قال فاكل ابن ماجة وحديث محمد بن صيفي رواه بن ابي شيبة من رواية الشعبي عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بارنبين فذبحتهما بمروة فامرني باكلهما وحديث بن عباس رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت بن عباس يقول اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارنبا وعايشة نائمة فرفع لها منها الفخذ فلما انتبهت اعطاها اياه فاكلته وحديث عبد الله بن عمر رواه ابو داود من رواية محمد بن خالد عن ابيه خالد بن الحويرث ان عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد كانه يكلم ان رجلا قد جاء بارنب قد صاده فاكل فقال يا عبد الله بن عمرو قال قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم يأكلها ولم ينهها تحريم وحديث عمرو بن ابي الدرداء ابي ذر رضي الله عنهم رواه البيهقي في سننه من رواية حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر لابي ذر وعمار ابي الدرداء الذكرون يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه اعرابي بارنب فقال يا رسول الله اني رايت بها دما فامسكنا ما باكلها ولم ينكر فاكلوا نعم لحديث وحديث ابي هريرة رواه النسائي عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بارنب قد شووها فلم يأكل وامر القوم ان يأكلوا الحديث وحديث خزيمة بن جزء رواه بن ماجة عنه قال قلت يا رسول الله جيت لاسألك عن لحوم الارض وفيه قلت يا رسول الله ما تنفق في الارنب قال لا لا اكله ولا احرمه قلت فاني اكل ما لم يحرم ولم يرسول قال سمعت ايا ثابت يحدث عبد الرحمن بن معقل رواه الطبراني عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قلت يا رسول الله ما تنفق في الارنب قال لا اكلها ولا احرمها خ حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه كما انا لم نرده عليك الا انا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بعضهم وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه انتهى وليت الذي ذكره وجه لان الترجمة في قبول هدية الصيد والقبول لا يكون الا بعد الاهداء ورد النبي صلى الله عليه وسلم اياه لم يكن الا لاجل كونه محرما لا لاجل انه لم يجز قبولها اصلا فهم هذا الذي ذكره زعما ينتفي على رواية ابي ذر فان عنده على رأس هذا الحديث باب قبول الهدية وليس هذا في رواية الباقين وهو الصواب

بانهم كانوا يؤثرون على انفسهم والمراد اعلى الاعلى ابي وما اشاء نفيه كما الغلام ليتناوله لمذلك لقوله عبيده بالاسلام وفيه ان السنة ان يبتدئ من على يمينه وان كان من على يساره افضل من جلس عن يمينه وفيه في قوله فاستشوجوا زيادة ولادناة فيه غلا ان طلب الاكل وفيه جواز المسبلة المعروف على وجه التقرب وفيه التيان دار من يحصبه اقتداء به عليه السلام وفيه شرب اللبن المخلوط بالماء وفيه جلوس الحكوم على الحكوم عليه وقد مر مستوفى

باب قبول هدية الصيد

ابي هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد اي هدية صائد الصيد لان هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الهاء يقال يهدي يهدي بفتحها ص وقيل النبي صلى الله عليه وسلم جزاني قتادة عند الصيد هذا التعليق ذكره موصولا في باب من اشتغل بصيد اصحابه شيأ قيل الباب السابق حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك عن انس رضي الله عنه قال انا نخيفن ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها او بفخذيها فاكله قال فاكل منه ثم قال بعد قبيله ش مطابقته للترجمة في قوله فقبله وفي ظاهر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الذبايح عن ابي الوليد وعن مسدد عن يحيى وهو القطان واخرجه مسلم في الذبايح عن ابي موسى وعن زهير بن حرب وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في الاطعمة عن موسى بن اسماعيل واوله كنت غلاما حين درا تصدقت ارنبا واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الصيد عن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار ص قوله انخيفن بالخاء المعجمة والنون والفاء والجيم اي اثرناه من مكانه قال الجوهري نخ الارنب اذا ثار وانخفته انا والانخاف الاثارة يقال انخفت الارنب في جحره اي اثرته فثار واصله من انخفت الارنب اذا ارتفعت فوسعت الحفرة قال الخليل نخ اليربوع ينخ نخيخا اذا ثار ينتخ وهو ارنبي عدوه والارنب حيوان معروف وكلام الجوهري يقتضي انه يذكر قال واذا اردت ان يقال ثارت وكذا قال في باب ايما الارنب واحد الارانب ولم يقل واحدة الارنب والذي في حديث الباب يقتضي تانيثه وهي الصابر التي ابى ذكرها الخ وهكذا اذكره بعضهم اللغة بانه موقوفة والصحيح انه يكون للذكر والانثى وبه جزم كلا من صاحب المحكم قال والارنب لا انثى لها والخزز الذكر وقال الجوهري في باب الخاء والزاي فصل الراء والجمع خزز مثل صرد وصرد وان قوله بمر الظهران الصواب يتخلق بالخاء ومر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء وفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء قال النووي هو موضع قريب من مكة اه وهو الذي يعرف اليوم بطن من قال الجوهري وبطن مر انه موضع وهو من مكة على مرحلة وقال الكرماني ومر بفتح الميم وتشديد الراء قرية ذات نخل وزرع والظهران بفتح الجيم وسكون الهاء وبالراء والنون اسم المواضع وهو على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقال البكري من مضاف الى الظهران وبينه وبين المدينة ستة عشر ميلا وقال سعيد بن المسيب كانت منازل قوله من الظهران وبطن من خزز خزاعة عن الحاوي فبقيت بمكة وسارت اخواتها الى الشام ايام يهبل العرم وقال كثير عزة سميت من المرارة حاميها قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها وبالغين انتهى وحكاه وقال الكرماني وفي بعض الرواية فتعبوا من التعب وهو الاعياء وقال الاصمعي تقول العرب لغبت الغب لغبا بالغين وقال الداودي يعبوا عطشوا وقال ابن التين ولم يذكره غيره قوله اباطلحة هو زوج ام انس رضي الله عنها واسمه زيد وقيل زيد بن سهل قوله بوركها بفتح الواو وكسر الراء واسكان الواو وهو ما في فوق الفخذ وهو بكسر الخاء وسكونها قوله او بفخذيها شك من الراوي في قوله قال لفخذيها لا شك فيه قال الكرماني وقال هو شعبة لان يقال قال شعبة لفخذيها لا شك فيه ثم قال فيه دليل على ان شك في الفخذين او الوركين سيان وكذلك شك احيرا في الاكل او قصد حديث على القبول قلت يشير بهذا الى انه لا يشك في فخذيها والمراد الشك بين الوركين والفخذين قوله ثم قال بعد قبيله اشار به الى انه شك في الكلمة ولم يشك في قبوله وفي نسخ صحيحة شك في الفخذين او لا سم اشعبين وكذلك شك اخيرا في الاكل قلت ولم يشك في القبول

وهذا الحديث من في كتاب الحج في باب اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل بعين هذا اللفظ والاسناد غيرا ان هناك عن عبد الله بن يوسف وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس والله اعلم قوله بالابواء بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وبالمد اسم مكان بين مكة والمدينة قوله او بودان شك من الراوي وهو بفتح الواو وتشديد الدال وبالنون وهو ايضا اسم مكان بين مكة والمدينة قوله لم اقبله يجوز فيه قبلت لا ادغام والادغام بفتح الدال وضمها ولغة قليل الصيد من ابي قتادة ورده على الصعب من انه عليه السلام كان في الحالين محرما لان المحرم لا يحل الصيد وملما مذبوح الحلال لانه تتعلق لهم لم يبق في حكم الصيد ص

باب قبول الهدية ش

اي هذا باب في بيان حكم قبول الهدية هذا هكذا ثابت في رواية ابي ذر وقال بعضهم هو تكرار لغير فايدة قلت لا سلم فانه لان الباب الذي ثبت في رواية ابي ذر على راس حديث الصعب بن جثامة هو هدية الصيد خاصة وهذا الباب اعم من ان يكون هدية الصيد او هدية غيره من الاشياء التي تهدى ووقع في رواية النسفي باب من قبل الهدية ص حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة يبتغون بها او يبتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو واضح من تامل وحسن نظر وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي يعرف بالصغير وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة بن سليمان من عبادي الصلاة وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه عروة عن عايشة والحديث اخرجه مسلم في الضحايا والفضايل عن ابي كريب واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن ابراهيم قوله كانوا يتحرون من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالعمل والمقول كقوله يوم عايشة يعني يوم نوبتها قوله يبتغون حمالة اي يطلبون من البغية وهو الطلب ويروي يتبعون بالتاء المثناة من فوق للتاكيد وكسر الباء الموحدة وبالعين المهملة من الاتباع قوله بذلك اي بتحريهم هداياهم يوم عايشة يعني يوم يكون النبي صلى الله عليه وسلم عند عايشة في يوم نوبتها قوله مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الميم مصدر رجمي يعني الرضا وفي هذا الحديث جواز التحري لاهدية اينتفا مرضاة المهدي اليه وفيه الدلالة على فضل عايشة رضي الله عنها ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن ابي ابي قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدت ام حفيدة خالة ابن عباس الى النبي صلى الله عليه وسلم اقطا وسمنا واضبا فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن وترك الضب تقذرا قال ابن عباس فاكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان حراما كل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فاكل النبي صلى الله عليه وسلم من الاقط والسمن واكله دليل على قبول هدية ام حفيدة وادم هو بن ابي اياس تقدم الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وهي من افراده وجعفر بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الراء الحرف وفي اخره سين مهملة المشهور بابن ابي وحشية عند الاكثرين عن ابي العلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاطعمة عن مسلم وفيه عن ابي النعمان وفي الاعتصام عن موسى واخرجه مسلم في الذبايح عن بندار وابي بكر بن نافع واخرجه ابو داود في الاطعمة عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن زياد بن ايوب ذكر معناه قوله ام حفيد بضم الحاء المهملة وفتح الفاء وسكون الياء الحرف وفي اخره دال مهملة وابوها هو بنت معشر هزيلة الراي وهي اخت ميمونة ام المومنين وكانت تسكن البادية قوله اقطا بفتح الهمزة وكسر القاف معروفا مهملة وهو لبن يابس مجفف مسحيق يطبخ به قوله واضبا جمع ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة مثل فلس وافلس وفي المحكم الضب دويبة والجمع ضباب واضب ومضببة على مفعلة كما قالوا المشيوخة وشيخة وفي المثل اعق من الضب لانه ربما اكل حوله والانثى ضبة والضب لا يشرب ما قوله فاكل على صيغة المجهول اي فاكل الضب قوله على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الداودي يعني القصعة والمديل وهو هما لان انسانا قال ما اكل على خوان واصل المايدة من الميد وهو

العطا

العطاء يقال ماد ني يميدني وقال ابو عبيدة في قاعلة يعني معقولة من العطاء وقال الزجاج هو عندي من عالني يعيد اذا اعترك وقال بن فارس هو من ماد يميد اذا اطعم قال والقوان ما يقال له اسم اعجمي غير اني سمعت ابراهيم بن علي القطان يقول سيل ثعلب وانا اسمع يجوز ان يقال ان القوان سمي بذلك لانه يقتاتون ما عليه اي يتسقيه يقال ما يميد ذلك قوله تقذرا نصب على التعليل اي لاجل التقذر يقال قذرت الشيء وتقذرته واستقذرته اذا كرهته ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الاهداء وقبول الهدية وفيه من اصبح يقول بن عباس على جواز اكل الضب لانه لو كان حراما ما اكل على مايدة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الشافعية وهو احتجاج حسن وهو قول الفقهاء كافة ردعن عليه مالك في المدونة وعنه رواية بالمنع وقد روى مالك في حديث الضب انه عليه السلام امر بن عباس وخالد بن الوليد باكله في بيت ميمونة فقالا له ولم لا ناكل يا رسول الله قال اني بحضرة من الله حاضرة يعني الملايكة الذين يناجيهم وراجيه الضب تقبالة فلذلك تقذره خشية ان يوذي الملايكة بريحه قالوا بن بطال وفيه انه يجوز للانسان ان تقذر ما ليس بحرام عليه لثقلة عادته باكله او لوهمه وقال صاحب الهدى يا يكره اكل الضب لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عايشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله قلت هذا رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عايشة انه عليه السلام اهدي اليه ضب فلم ياكله فسالته عن اكله فنهاني فجاء في سايل على الباب فاراد ت عايشة ان تعطيه فقال لها لا تعطيه حالا تاكليه والنبي بيد علي التحريم وروي عن عبد الرحمن بن شبل اخرجه ابو داود في الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن سترح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب قال البيهقي تفرد به بن عياش وليس بحجة وقال المنذري اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذلك قلت ضمضم حمصي وثقه ابو زرعة وابو حاتم الرازيان عن الشاميين كذا قاله البخاري ويحيى بن معين وغيرهما كذا قال البيهقي في باب نزد الوضوء من الدم في سننه وكيف يقول هنا وليس بحجة وما اخرج ابو داود هذا الحديث سكت عنه وهو حسن صحيح عنده وقد صحح الترمذي لابن عباس عن سترح جبيل بن مسلم عن ابي امامة وسترح جبيل شامي وروى الطحاوي في شرح الاثار مسندا الى ابي عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فكنا نجمعها منها واذا القدور تغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال ان امة من بني اسرايل مسخت دواب في الارض اني اخشى ان تكون هذه واكفيوها وقال اصحابنا الاحاديث التي وردت باباحة اكل الضب منسوخة باحاديث تدل على ان النهي بعد الاباحة التاريخ وهو ان يكون احد المتعارضين موجبا للحظر والاخر موجبا للاباحة مثل ما حظر فيه والمحاظر ثابت من حيث الظاهر ثم يستثنى ذلك بالمصير الى دلالة التاريخ وهو ان الحاظر الموجب للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى ويمكن جعل الموجب للاباحة متاخرا لانه يلزم منه اثبات النسخ من وجهين قالهما ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا معن قال حدثني ابراهيم بن المختار طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سال عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه كلوا ولم ياكل وان قيل هدية ضرب بيده عليه السلام فاكل معهم ش مطابقته للترجمة في قوله وان قيل هدية الى اخره لان اكله معهم يدل على قبوله الهدية ورجاله كلهم قد ذكروا ومعن هو بن عيسى بن يحيى القزاز المدني قوله اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق بن مسلمة عن محمد بن زياد عن غير اهله قوله ضرب باكله بيده اي شرع في الاكل مسرعا وشله ضرب في الارض اذا اسرع السير وقال بن بطال اما لا ياكل الصدقة لانها اوساخ الناس ولان اخذ الصدقة مخرجة ذلية لقوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى وايضا لا تحل الصدقة للاغنيا وقال النفيلي وجدت هذا حاديثا في حديث ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن فراد عن ابن بن مالك الدوسي رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية اي حيث اهدت بريرة الينا فهو هدية فقبل لان الصدقة تحيوز فيها تصرف الفقير بالبيع والهدية وغير ذلك لصحة ملكه لها انتهى ثمرات سابر

الطاق

الملاذ في املاكهم وغيد ربيعهم الغين المعجمة وسكون النون وهو محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في الزهد عن وكيع واخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر وابي كريب وعن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود عن محمد بن مورق واخرجه النسائي في العمري عن اسحاق بن ابراهيم

ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعته منذ عن عائشة انها اراد ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاءها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وأهدي لها لحم فقالت اهدي لها النبي صلى الله عليه وسلم هو لها تصدق به علي بريرة هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر او عبد قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها فقال لا ادري احر هو ام عبد ش مطابقته للترجمة في قوله ولنا هدية لان المحرم يتعلق بالصدقة لا بالذات وقد تغير ما تصدق به على بريرة بالقبول على ملكها وفي وجه عن مالك المتصدق والحديث اخرجه مسلم في الصوم عن محمد بن عثمان النوفلي وفي الزكاة بقصة المدينة عن محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة واخرجه النسائي في البيوع وفي الفرائض عن محمد بن بشار بإثنا وفي الطلاق والشروط عن محمد بن اسماعيل وقد مر الكلام في بعض صدر الحديث في مواضع كثيرة قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية هو على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية على هذا هكذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر والهروي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا لتصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية قوله وخيرت اي بريرة حين عتقت بينها وبين ان تفارق زوجها او ان تبقى تحته نكاحه قوله قال عبد الرحمن هو عبد الرحمن بن القاسم الراوي المذكور قوله قال لا ادري احر هو عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز لا ادري زوج بريرة هل هو حر او المشهور انه عبد وهو قول مالك والشافعي وعليه اهل الحجاز وهو ما ذكره النسائي عن ابن عباس و اسمه مغيث وخالف اهل العراق فقالوا ان كان حرا والله اعلم وقد مر الكلام فيه ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن انبا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي عائشة رضي الله عنها فقال اعندكم شيء قالت لا الا شيء بعثت به ام عطية من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة قال انها قد بلغت محلها ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى قوله انها قد بلغت محلها لان معناه قد زال عنها حكم الصدقة وصارت حلالا لنا وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان ابو السري يروي عن خالد بن مهران الحذاء وام عطية اسمها نسيبة بضم النون وقيل بفتحها وكذا وقع بالفتح في رواية الاسماعيلي من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله والحديث قد مر في كتاب الزكاة في باب اذا تحولت الصدقة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن يزيد بن زريع عن خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية الخ وقد مر الكلام فيه هناك قوله بعثت به ام عطية على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم وقوله بعثت اليها على صيغة المعلوم قوله قد بلغت محلها بفتح الميم وفي رواية الكشميهني بكسرها وهو بمعنى على الزمان والمكان

باب من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ش

اي هذا باب في بيان اهداء من اهدى الى احد من اصحابه وتحرى اي تعمد بعض نسائه دون بعض ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت ام سلمة ان صواحبي ليجتمعن فذكرت له فاعرضت عنها ش مطابقته للترجمة توخذ من قولها كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وحماد بن زيد ابو اسماعيل الازدي الجهضمي وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ عن هشام بن عروة عن ابيه والحديث اخرجه البخاري هنا مختصرا واخرجه في فضل عائشة معلولا على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه الترمذي في المناقب عن يحيى بن دوست ثور بن يزيد بن ابي يوم بن ابي بكر سول الله صلى الله عليه وسلم وام سلمة جميعا عن عبد احد بن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان صواحبي اراد بهن نساء ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان لحفصة حين عذم سلمة وقلة لها حمي في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأمرا من ان يهدا والحيث كان فذكرت ذلك ام سلمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعرض عنها يعني لم يلتفت الى ما قالت له وبرروي فاعرض عن عينين اي عن ازالة ريبه البقية وذكر بن سعد في طبقات النساء من حديث ام سلمة قالت كان لانصار يكثرون

الطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا اسمعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الاخر سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فاذا كانت عند احدهم هدية يريد ان يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب ام سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهد ها حيث كان من بيوت نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسالنها بما قال لها فقال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها بما قال لها فقال لي شيئا فقلن لها فكلميه قالت فكلمته حين دار اليها ايضا فلم يقل لها شيئا فسالنها بما قال لها فقالت لها قد آذيننا يا ام سلمة اردت ان تنزعي منا سول الله صلى الله عليه وسلم فان قال لك شيئا فقولي لي فقالت ام سلمة هو الله فيكن فقالت لها فكلميه حتى يكلمك قد اراد ان تكلمه فقال لا توذيني في عائشة فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراة الا عائشة قالت فقالت اتوب الى الله من اذاك يا رسول الله ثم انهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابي بكر فكلمته فقال يا بنية الا تحبين ما احب قالت بلى فرجعت اليهن فاخبرتهن فقلن ارجعي اليه فابت ان ترجع فارسلن زينب بنت جحش فاتته فاغلظت وقالت انك تسال ابنة العدل في بنت ابي بحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم قالت فتكلمت عائشة وهي قاعدة تنصر بكر حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولما كان المسلمون قد علموا الخ وقوله انها بنت ابي بكر وسيأتي في باب هبة الرجل لامراته والمراة لزوجها عن قريب ذكر رجاله وهم ستة الاول اسماعيل بن ابي اويس مر في العلم الثالث سليمان بن بلال مر في الايمان الرابع هشام بن عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه الاخبار كلهم مدنيون وفيه رواية الاخ عن الاخ و رواية الابن عن الاب وقد تابع البخاري في السند المذكور حميد بن زنجويه في رواية ابو نعيم واسماعيل القاضي في رواية ابي هوانة فروياه عن اسماعيل كما قال وخالفهم محمد بن يحيى الزهلي فرواه عن اسماعيل حدثني سليمان فحذف الواسطة بين اسماعيل وسليمان وهو نحو اسماعيل عبد الحميد ذكر معناه قوله حزبين بتثنية حزب وهو الطايفة ويجمع على احزاب قوله عائشة هي بنت ابي بكر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب وصفية هي بنت حيي الخيبرية وسودة هي بنت زمعة العامرية قوله ام سلمة هي بنت ابي امية قوله وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الاربع زينب بنت جحش الاسدية وميمونة بنت الحرث الهلالية وام حبيبة رملة بنت ابي سفيان الاموية وجويرية بنت الحرث المصطلقية قوله يتحرى يتكلم الناس يجوز بالجزم وبالرفع قوله فيقول تفسير لقوله يكلم قوله فليهد ها اليه وفي رواية الكشميهني فليهد بلا ضمير قوله بما قلن اي بالذي قلت قوله حين راجعوا اليها اي ابي عائشة اراد يوم كونه عليه السلام في نوبة عائشة في بيتها قوله فكلمته اي فكلمت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توذيني في عائشة كلمة في هذا للتعليل كما في قوله فذلكن الذي لمتنني فيه وفي الحديث ان امراة دخلت النار في هرة حبستها قوله قالت ثم قالت اي قالت عائشة فقالت ام سلمة اتوب الى الله قوله ثم انهن اي نساء النبي صلى الله عليه وسلم التي هن حزب الاخر قوله دعون اي طلبن فاطمة رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني دعين قوله تعتول اي فاطمة تعتو للرسول صلى الله عليه وسلم اي تساله يا بنت ابي بالك يا ابة العدل ومعناه التسوية بينهن في كل شيء من المحبة وغيرها هكذا قاله بعضهم ولكن المعنى التسوية بينهن في المحبة المتعلقة بالقلب لانه كان يسوي بينهن في الافعال المقدورة ولا يتعقل على ان محبتهن لا تكليف فيها ولا يلزم التسوية فيها لانها لا قدرة عليها وانما يوبر بها العدل في الافعال

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى اختلفوا في انه هل يلزم العدل بين الزوجات تام او في رواية الا ميلي بما تشتد لك الله لقد
وفي رواية مسلم عن ابن شهاب اخبرني محمد عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت ارسل
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فاذن لها فقالت يا رسول الله ان ازواجك
ارسلتني اسالك العدل في بنت ابي قحافة وانا ساكتة فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الست تحبين ما احب فقالت بلى قال فاحبي هذه قالت فقامت فاطمة حين سمعت ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتهن بالذي قالت وبالذي
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شيء فارجعي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقولي له ان ازواجك ينشدنك الله العدل في بنت ابي قحافة فقالت فاطمة والله
لا اكلمه فيها قالت عائشة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وهي التي كانت تساميني منهن في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ارى امرأة قط خيرا
في الدين من زينب واتقى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتذالا لنفسها
في العمل الذي تتصدق به وتتقرب به الى الله تعالى ما عدا سورة من حدة كانت فيها تسرع منها الفيئة
قالت فاستاذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة في
موطنها على الحال الذي دخلت فاطمة عليها وهو بها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلتني اسالك العدل في بنت ابي قحافة قالت ثم وقعت في
فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت
فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها
لم افثبها حتى انخيت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبسم انها بنت ابي بكر رضي
الله عنه وانها سقت حديث مسلم بكماله لانه كالشرح لحديث البخاري مع زيادات فيه وسأذكر
بعض مافيه قوله بانية تفصيرا اشفاق قوله قاعته اي قالت زينب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله فاعلقت اي في كلامها قوله في بنت ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الفا المهملة وبالفا
هي كنيته والد ابي بكر الصديق رضي الله عنه واسم عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد
بن تيم بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب واسم ابي بكر عبد الله يلتقي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مرة بن كعب قوله حتى تناولت اي تعرضت قوله وهي قاعدة جملة حالية اي عايشة قاعدة
وفي رواية المساي وبن ماجة مختصر من طريق عبد الله المبهي عن عروة عن عايشة قالت دخلت
علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فرايت خيرا حتى جعل
ريقها في فيها انتهى يحتمل ان تكون قضيتين اخرى قوله وقالت انها بنت ابي بكر اي الفاش يفكه
عاقلة عارفة بالبيان وقيل معناه اي من اجلي وفيها واو في نظر منها وفيه الاعتبار بالاصل في
مثل هذه الاشياء وفيه لطيفة اخرى وهي انه عليه السلام نبهها الى انها في معرض المدح ونسبها
فيما تقدم الى ابي حيث لما اريد النيل منها يحتج ابو بكر من الوسط وذلك وليلا بهيم ذكره
المحبة قوله في رواية مسلم تسامين بالسين المهملة اي تضاهين في المنزلة من السمو وهو الارتفاع
قوله ما عدا سورة من حدة بالحا المهملة وهو الصحيح وبالغين المعجمة من الغرب وبروي من حديد وان الها
وهو شدة الخلق وصحف صاحب التحرير فروى سورة بالراء وجعلها بنت زمعة وهو ظاهر الغلط
قوله تسرع منها الفيئة بفتح الفا وسكون الياء اخر الحروف وفتح الهمزة وهو الرجوع من قال راجع
ومعنى كلامها انها كاملة الاوصاف الا في شدة خلق يسرعة غضب ومع ذلك اسرع رجوعا الها عنها
قوله لم انتطبها اي لم اهلها حتى انخيت بالنون والها المهملة اي تصديتها بالمعارضة وبروي حتى
انخيت ودرج القاضي هذه الرواية وقال معناه موضع ترجيع وبروي الخمتها بالمثلثة والخا
المعجمة وبالنون اي تطعتها وغلبتها قوله ولم يلبسم هملة وقوله حالا ذكر ما يستفاد منه
فيه فضيلة عظيمة لعايشة رضي الله عنها وفيه انه لا حرج على الرجل في ايثار بعض نسائه
بالتحف وانما اللوم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الامور اللازمة كذا روي عن

المهلب

المهلب واعتذر عن علي فذلك بانه عليه السلام لم يفعل ذلك وانما فعله الذين احدوا له واما الم ينعجم النبي
صلى الله عليه وسلم لانه ليس من كمال الاخلاق التعرض لمثل هذا على ان حال النبي صلى الله عليه وسلم
يشعر بانه كان يسر كهن في ذلك ولو تتبع المنافسة الا تكون العقيب تفضل البين من بيت عايشة وفيه
تخير الناس بالهدايا في اوقات المسرة ومواضعها من المهدي اليه لينزل بذلك في سروره وفيه ان
الرجل يسعه السكوت بين نسايه اذا تناظرن في ذلك ولا يميل مع بعضهن على بعض كما سكت عليه
السلام حين كاظرت زينب وعايشة ولكن قال في الاخرا انما بنت ابي بكر وفيه اشارة الى انفعل
بالشرف والعز وفيه جواز التشكي والتسلي في ذلك وفيه ما كانت عليه ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم من مهابته والحياء منه حتى ارسلنه يا عز الناس عنده فاطمى ما رجعن الله عنها وفيه اذا لم
تزينب بنت بجحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكن تما كانت بنت عمته كانت امرأة بالنسبة بنت
عبد المطلب وقال المهلب وفي فيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قيل لا يدري هذا من ابن احذه
وقيل يكون انه احذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس
لكن عليها الغيرة فلم يواخذها النبي صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك ولما خص زينب بالذكر
لان فاطمة رضي الله عنها كانت حاملة رسالة خاصة بخلاف زينب فانهن شركينهن في ذلك بل كانت
راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمة اولا ثم سارت بنفسها ص قال البخاري رحمه الله الكلام
الاخير قصة فاطمة رضي الله عنها يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن
عبد الرحمن ش لما تصرف الرواة في عز الحديث بالزيادة والنقص حتى ان منهم من جعله ثلاثة
احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصة فاطمة الى اخره يذكر عن هشام بن عروة عن رجل
وهو عبيد الله عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن عايشة وقال ذكر ما في الرجل المجهول مذكور على طريق الشهادة والمحايثة واحتمل فيها
ما لا يحتمل في الاصول ص وقال ابو مروان عن هشام بن عروة كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت عايشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاستاذنت فاطمة رضي الله عنها ش ابو مروان هو يحيى بن ابي زكريا الغساني في سكن
واسطا مات سنة تسعين ومايتة وقال ذكر ما في وقيل انه محمد بن عثمان العثماني وهو وهم
قلت هذا ايضا يكفي ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة والمذا يروي عنه بواسطة ورد في
عن هشام ايضا بطريق اخر رواه حماد بن سلمة عنه عن عون بن الحرث عن احمد بن منيه عن
ام سلمة ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشة الحديث
اخرجه احمد

ص باب ما لا يرد من الهدية ش

اي هذا باب في بيان ما لا يرد من الهدية ص حدثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا عزرة بن
ثابت الانصاري قال احد بني ثمامة بن عبد الله بن انس قال دخلت عليه فناولني طيبا قال
الا ان انسا لا يرد الطيب قال وزعم انسان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب ش
مطابقته للترجمة من حيث ان اوضح ما في الترجمة عن الابهام لان قوله ما لا يرد من الهدية
غير معلوم فالحديث اوضحه وهو ان المراد منه الطيب الجوهري الطيب ما يتطيب به قلت هذا
بكسر الطا وسكون الياء والطيب بفتح الطا وتشديد الياء المكسورة فيهما خلاف الخبيث تعال
طاب الشيء يطيب طيبة وتطيابا ذكر رجال وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو بن الحجاج المنقري الثاني عبد الوارث بن سعيد الثالث عزرة بفتح المهملة
وسكون الزاي وبا المرا بن ثابت الانصاري الرابع ثمامة بضم الثا المثلثة وتخفيف الميم بن
عبد الله بن انس قاضي البصرة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطايف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية الراوي عن جده فان ثمامة
روي عن جده انس بن مالك والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن ابي نعيم الفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكين واخرجه الترمذي في الاستيذان في باب ماجاء في كراهية رد الطيب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عروة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله قال كان انس لا يرد الطيب وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الوليمة وفي الزينة عن اسحاق بن ابراهيم عن وكيع نحوه قال وحدثت عليه اي قال عروة بن ثابت وحدثت على ثمامة بن عبد الله بن انس وقد وهم صاحب التوضيح حيث قال التعبير وعليه يرجع ابو انس نحوه قال ولي ثمامة عليا وقد ذكرنا ان الطيب في اللغة ما يتطيب به وروي الترمذي من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد الوسائد والدهن واللبن وقال هذا حديث غريب وهذا الذي ذكره ايضا لا يرد والعالم بذكره لا ينه ليس على شرطه نحوه قال وزعم انس اي قال والزعم يستعمل للمقول قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجات الملائكة وكذلك كان لا يأكل الثوم ونحو يضا كله قال بعضهم لو كان هذا السبب في ذلك كان من خصائصه وليس كذلك كان انشا الترمذي به في ذلك وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبد الله بن ابي جعفر عن الاغر يج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب انتهى كلمت اذا اتفقت الخصوصية لا ينافي ان يكون من جملة السبب في ترك رده استصحاب شيء طيب الرائحة للملك والخلق ص

باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ش

اي هذا باب في بيان حكم من رأى الهبة اي التي توهب لان نفس الهبة معلوم ركنا فلا يوصف بالغيبة وفي بعض النسخ من رأى الهبة الغائبة جائزة والاول اصوب على ما لا يخفى ص حدثنا سعيد بن ابي مريم قال انبأنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة ان المسور بن مخرمة ومروان اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن تائبين فسألوه ان يرد اليهم سبيهم فقال لهم احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث فان فيه انهم تركوا ما قضوه من السبي من قبل ان يقسم وذلك في معنى الغائب وتركهم اياه في معنى الهبة وفيه تعسف شديد من وجوه الاول انهم ما ملكوا اشيا قبل القسمة وان كانوا استحقوه والثاني اطلاق الهبة على الترك بعيد جدا والثالث انه هنا شيء مجهول لان ما يستحق كل واحد منهم قبل القسمة غير معلوم والرابع توصيف الهبة بالغيبة وفيها ما فيه وهذه التعسفات كلها من وضع هذه الترجمة على الوجه المذكور وهذا الحديث تقطعه من حديث المسور ومروان في تضعه عوازن وقد مر الحديث في كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وقد مر الكلام فيه مستوفا هناك فتقول ومن احب ان يكون على حظنا اي نصيبه وحواب من التي هي للشرط محذوف يدل عليه السياق في جواب الشرط الاول وهو قوله فليفعل وقال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك مصلحة واستيلاء ورد عليه بانه ليس في الحديث ما ذكره بل فيه انه عليه السلام لم يعرف ذلك هل تطيب نفوس الغانمين ص

باب المكافأة في الهبة ش

اي هذا باب في بيان المكافأة وهي اعطاء العوض في الهبة والمكافأة مفاعلة من كافأ يكافئ واصلها بالهمزة وقد يكتب وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له ومنه المكافئ وهو الاستواء ص حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ش مطابقته للترجمة اما في لفظ الهبة في الترجمة معناها الاعم وهشام هو بن عروة بن الزبير يروي عن ابيه عروة والحديث

اخرجه ابو داود في البيوع عن علي بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف واخرجه الترمذي في البر عن يحيى بن اكثم وعلي بن خشرم وغير واحد كلهم عن عيسى بن يونس به نحوه عن هشام وفي رواية الاسماعيلي عن عيسى بن يونس حدثنا هشام نحو لم ابنه عليها من اثاب يثيب اي يكافئ في عليها بان يعطي صاحبها العوض والمكافاة على الهدية مطلوبة اقتدا بالشارع وقال صاحب التوضيح وعندنا لا يجب فيها ثواب مطلقا سواء وهب على الاوفى او عكسه او المساوي قال المهلب والبيدة تقتضي ان فيري يبيع ويجبر على دفع العوض والله تعالى والمسئلة لا يلزم منه عليه مكافاة وان فعل فقد احسن ولم تختلف العلماء فيمن وهب هبة ثم طلب ثوابها وقالوا انما الرد ثواب فقال مالك ينظر فيه فان كان مثله من يطلب الثواب من الموهب له قبله فذلك مثل هبة الفقير للغني والغلام لصاحبه والرجل لامرأته ومن فوقه وهو احد قولي الشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون له ذلك الا لهم يشترط وهو قول الشافعي الثاني واصح قال مالك حديث ابن عباس والاقتداء به واجب قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وروى احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه من حديث بن هبار ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم فاثابه عليها وقال رضيت فقال لا قال رضيت قال لا فزاده قال رضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي وعن ابي هريرة نحوه رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ونحوه قال علي الثواب فيها وان لم يشترط لانه عليه السلام ابى ورأى انه يمضي حتى يبلغ رضاه واحتج به من اوجبه قال ولو لم يكن واجبا لم يثبه ولم يرده ولو اثابه تقوم عالم بلبن من زيادة وكان ينكر على الاعرابي طلبها قلت طمع في مكارم اخلاقه وعادته في الاثابة وقال ابن التين اذا شرط الثواب اجازة الجماعة الا عبد الملك ولم عند لها عنه اذ بين وهما حالم يتبغ بر الاعند مالك فالزمه الثواب بنفس العقود وعبارة بن الحاجب واذا صرح بالثواب فان عينه فبيع وان لم يعينه فصحيح بن الحاجب ومنعه بعضهم للجهل بالثمن قال ولا يلزم الموهوب له الاقيمتها قائمة او فائتة وقال مطرف للواهب ان ما كانت قائمة ش ولم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن ابيه عن عائشة ش اشار البخاري بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصل هذا الحديث عن هشام وانه لم يذكر وكيع بن الجراح ومحاضر بن المورع بالضم يريد الراء المكسورة وبالعين المهملة الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة بل ارسلا وقال الترمذي لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث عيسى بن يونس وكذا قال البزار وقال الاجري سألت ابا داود عنه فقال تفرد به وصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل ص

باب الهبة للولد واذا اعطى بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل ويعطي الآخرين مثله

اي هذا باب في بيان حكم هبة الوالد لولده واذا اعطى اي الاب بعض ولده شيأ لم يجز حتى يعدل بعد ذلك بين الكل ويعطي الاخرين اي الاولاد الاخرين وهذه رواية الاكثرين كما قاله الكشميهني وفي رواية غيره ويعطي الآخر بصيغة الافراد وصدد الترجمة بالهبة للولد لدفع اشكال من يأخذ بظاهر حديث انت ومالك لابيك فان المال اذا كان للاب فلو وهب منه شيأ لولده كان كأنه قد وهب ماله لنفسه وقال بعضهم ففي الترجمة اشارة الى ضعف هذا الحديث او الى تأويله قلت بأي وجه يريد بهذه الترجمة الى ضعف هذا الحديث لم يوجد لذلك اصلا على ان الحديث المذكور صحيح ورواه بن ماجة في سننه حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك قال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وقال في التنقيح ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم في الصحيحين وقال الدارقطني فيه غريب تفرد به عيسى عن يوسف ما يضره فان غرابة الحديث وانفراده به لا يخرجه عن الصحة وطريق تواخر

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

اخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي في دلايل النبوة في حديث جابر قال جاء رجلا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يأخذ مالي فقال الحديث بطوله وفي اخره قال
بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلابيب ابنه وقال له اذهب فانت ومالك لابيك
وفي عن عايشة رضي الله عنها رواه ابن حبان في صحيحه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
يخاصم اباه في دين له عليه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك وعن سمرة بن جندب
اخرجه البزار وفي مسنده والطبراني في معجمه. قد كرره بلفظ بن ماجه وعن عمر رضي الله عنه
اخرجه البزار عنه مرفوعا بلفظ بن ماجه في مسنده بقاله وعن بن مسعود اخرجه الطبراني في معجمه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل انت ومالك لابيك وفيه قاله وعن بن عمر اخرجه ابو يعلى
في مسنده عنه مرفوعا بلفظ بن مسعود قوله واذا اعطى بعض ولده الى قوله مثل اختلف
العلماء من التابعين وغيرهم فيه فقال طاوس وعطاء بن ابي رباح ومجاهد وعروة وبن جريج
والحسن والشعبي وبن شبرمة واسحاق وساير اظاهرية ان الرجل اذا اعطى بعض بنيه
دون بعض فهو باطل وقال ابو عمر اختلف في ذلك عن احمد واصح شيء عنه في ذلك ما ذكره
الخرقي في مختصره عنه قال واذا فضل بعض ولده في العطية امر برده فان مات ولم يرده
فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته واحتجوا في ذلك بحديث النعمان بن بشير يقول
يخلف ابي غلاما فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك
فقال اكل ولدك اعطيته فقال لا قال فارده واخرجه لهم عن ابي تور وقال الثوري والليث
بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن الحكم وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد في رواية يجوز ان يخص لولده دون بعض وسيأتي الكلام فيه مفصلا قوله ولم
يشهد عليه ابو علي الاب ولا علي صيغة الجهول قال الكرماني هو عطف على لم لم يرجع وقال
ايضا في بعض الروايات ويشهد بدون كلمة لا والاولى في المناسبة لحديث عمرة وقال بن بطال
معناه الرد لفعل الاب اذا فضل بعض بنيه وانه لا يجوز الشهود ان يشهدوا على ذلك ص
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطية ش هذا التعليق يأتي موصولا في
الباب الثاني في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه بدون قوله في العطية وروى الطحاوي وقال
حدثنا بن ابي داود ثنا ابو مسهر قال ثنا عن المغيرة عن الشعبي قال سمعت النعمان على منبر حمص هذا ابتوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا بين اولادكم في العطية كما تحبون ان تسووا بينهم في البر ص
وهل للوالد ان يرجع في عطيته وما اكل من ماله ولده وبالعروف وقد كسيه يتوقف
ش هذا الذي ذكره مسألتان الاولى انه اذا وهب لابنه هل له ان يرجع فيه خلاف فقد
طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق ليس للواهب ان يرجع فيما وهب الا الذي يعطيه الابه لابنه
وغير الاب من الاصول كما ذهب عند الشافعي في الاصح وفي استثنائه رجوع في هبة الا للاصول
اذا كان اوالما واحدا وليس لغير الاب الرجوع عند مالك واكثر اهل المدينة الا ان عند هم ان الام لها
الرجوع ايضا فيما وهبت لولدها اذا كان ابوه حيا هذا هو الاشهر عند مالك وروي عنه المنع ولا
يجوز عند اهل المدينة ان ترجع الام ما وهبت لبنيها من ولدها كما لا يجوز الرجوع في العتق والوقف
واشهد انتهى وعند اصحابنا الحنفية لا رجوع فيما يهبه لكل ذي رحم محرم بالنسب كالابن والاخ
والاخت والعم والعمة وكل من كان امرأة لا يحل له ان يتزوجها وبه قال طاوس والحسن والحسن
وابو نور المسألة الثانية اكل الوالد من مال ولده بالمعروف يجوز روي الحاكم مرفوعا عن
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا
من مال اولادكم واخرجه الترمذي ايضا من حديث عايشة رضي الله عنها وقال
حديث حسن وعند ابي حنيفة يجوز للاب التقدير ان يبيع عرض ابنه الغايب لاجل النفقة لان له
تملك ماله ان عند الحاجة ولا يبيع بيع عقاره لاجل النفقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز فيهما
واجمعوا ان الام لا تبيع مال ولده الصغير والكبير كذا في شرح الطحاوي ص واشتري النبي صلى
الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه بعيرا ثم اعطاه بن عمر وقال اصنع به ما شيت ش هذا

لطة من حديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيأ فوهب من ساعته فلم يقبض فيه
يف عليه وقال بن بطال مناسبة حديث بن عمر للترجمة انه عليه السلام لو سأل عمر رضي الله عنه
ان يهب البعير لا نبه عبد الله لما رد اليه ذلك ولكنه لو فعل لم يكن عد لا بين بنيه عمر فلذلك اشتراه صلى
الله عليه وسلم من عمر ظن وهبه لعبد الله النبي وهذا يدل على ما يوب له البخاري من التسوية بين
الابناء في الهبة ولختلف العلماء في معنى التسوية هل هو على الوجوب او على الندب فاما مالك والليث
والثوري والشافعي وابو حنيفة واصحابه والحاز وان بعض بنيه دون بعض بشيء ورد بعطية او لعطية
على كراهية من بعضهم والتسوية احب الى جميعهم وقال الشافعي تترك التفضيل في عطية لا اثبا فيه
حسن الادب ويجوز له ذلك في الحكم وكرا الثوري وبن المبارك ويحمدان يفضل بعض ولده على بعض
في العطايا واكا ذا اصحاق بقوله مثل هذا رجع الى مثل قول الشافعي وقال المهلب وفي الحديث دلالة
على ابطال هبة المجهول فيما يهب غير الاب لولد غيره ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن
بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير انهما حدثاه عن النعمان بن بشير ان
اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت
مثله قال لا قال فارجعه ش مطابقة للترجمة ظاهرة لان الترجمة فيما اذا اعطى بعض ولده ولم يعط بعض
وفي بعده ويبقى الاخر بن مثله والحديث يتعلق هذا على ما لا يخفى ذكر رجاله عبد الله بن يو
التنيسي وهو من افراده وقد تكرر ذكره ومالك بن انس وبن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري وحميد بضم الحاء المهملة ابن عبد الرحمن بن عوف وقد مر في الايمان ومحمد بن النعمان بن بشير
الانصاري ذكره بن حبان في الثقات التابعين وقال العجلي هو تابعي ثقة روى له الجماعة الا ابا داود
النعمان بضم النون بن بشير ضد النذير بن سعد بن ثعلبة بن الحارس بن بهثة بضم الجيم وتخفيف اللام
الانصاري الخزرجي ابو بشير ضد البدري قيل انه اول من بايع ابا بكر رضي الله عنه عن الانصار يوم الحرة
وقتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد رضي الله عنهم سنة ثنتي عشرة بعد ان رأف من ثمانين
ذكر لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه رواية التابعي عن التابعين عن الصحابي وفي رواية الابن عن الاب وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان رواته كلهم مدنيون الا شيخه فانه في الاصل من دمشق وسكن تنيس وفيه عن النعمان
بن بشير كذا هو لاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسائي من طريق الاوزاعي عن بن شهاب ان محمود بن
النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك والمحفوظ
انه عنها عن النعمان بن بشير وروي هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن
الزبير عند مسلم وابي داود والنسائي وابي الضحى عند النسائي وبن حبان واحمد والطحاوي والمغيرة
بن النهلب عند احمد وابي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة ابن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله
عبد ابو عوانة والشعبي في الصحيحين وابو داود والنسائي وبن ماجة وبن حبان وغيرهم ورواه عن
الشعبي عدد كثير ايضا ذكر نقد د موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الهبة من رواية
الشعبي عن النعمان عن خليل بن عمرو في الشهادات عن عبد ان عن بن المبارك واخرجه مسلم من حديث
مالك في الفرايض عن يحيى بن يحيى عنه وعن ابي بكر بن ابي شيبة واصحاق بن ابراهيم وبن ابي عمر عن
قتيبة ومحمد بن رمح وعن حرملة عن اصحاق عن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه الترمذي في الاحكام عن
نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي في الصلح عن محمد بن منصور عن سفيان به وعن
محمد بن سلمة والحرث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به وعن محمد بن هاشم عن الق
بن مسلم وعن قتيبة عن سفيان وعن عمرو بن عثمان ثلاثتهم واخرجه بن ماجة في الاحكام عن هشام بن
عمار ومن طريق الشعبي اخرجه مسلم في الفرايض عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى
وعن ابي بكر عن علي وعن محمد بن عبد الله وعن اصحاق بن ابراهيم ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن
مثنى وعن احمد بن عثمان واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الصلح
عن محمد بن المثنى وعن محمد بن عبد الملك وعن موسى بن عبد الرحمن وعن ابي داود الحراني وفي القضا
عن محمد بن قدامة واخرجه بن ماجة في الاحكام عن بكر بن خلف ذكر مغناه قوله ان ابا

الألوكة
www.alukah.net

هو بشير بن سعد قوله اني نحلت بالنون والحا المهملة يقال نحلت انحله نحلا بضم النون اي
اعطيته ونحلت المراة مهرها انحلها نحلة بكسر النون هكذا اقتصر في النحلة علي الكسر وحكي غيره
فيها الوجهين الضم والكسر والنحلى بالضم علي وزن فعلى العطية قوله هذا غلاما قوله الكل ولدك
الهمزة فيه للاستفهام علي سبيل الاستخبار وكل منصوب بقوله نحلت وفي رواية بن حبان الك ولد
سواه قال نعم وفي رواية لمسلم اكل بنيك فان قلت ما التوفيق بين الروايتين قلت لا منافاة بينهما
لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كان
فيهم اناث فيكون علي سبيل التغليب ولم يذكر محمد بن سعد لبشير والد النعمان ولدا ذكرا غيره وذكر له بنتا اسمها
ابير مصغر ابي والله اعلم قوله فارجعه اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع ما نحلته لابنك الخلف
في هذا اللفظ في بعض الروايات فاردده وفي رواية فرده وفي رواية فارجعوا بين اولادكم قربوا
فارجعوا بين اولادكم فرق وفي فارجعوا بالبا الموحدة وبالنون ذكر ما يستفاد منه احتج به جماعة
علي ان من نحل بعض بنيه دون بعض فهو باطل فعليه ان يرجع حتى يعدل بين اولاده و
مرا الكلام فيه مستقصي وبقي الكلام في تحقيق هذا الحديث فقال المزني وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن النعمان بن بشير ورواه الطحاوي من طريق الزهري عن محمد بن النعمان وحميد
بن عبد الرحمن عن النعمان مثل حديث الباب ثم قال واحتج به قوم علي ان الرجل اذا نحل
بعض بنيه دون بعض انه باطل ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون وحاصل كلامهم انهم
جوزوا ذلك ثم قال ما ملخصه ان الحديث المذكور ليس فيه ان نعمان كان صغيرا فينبذ ولعله
كان كبيرا ولم يكن قبضه وقد روي ايضا علي معنى غير ما في الحديث المذكور وهو ان النعمان قال
انطلق بي ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحلني نحلا ليشهده علي ذلك فقال اوكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا قال ايسرك ان يكونوا اليك في البر كلهم سوا قال بلى فاشهدوا علي هذا
غيري فهذا لا يدل علي فساد العقد الذي كان عقده للنعمان واما امتناعه من الشهادة فلانه
كان متوقيا عن مثل ذلك ولانه كان اماما والامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم
وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة
ولا من ادايها اذا تعينت عليه قلت لا يلزم ايضا ان لا يمتنع من تحمل الشهادة فان التحمل ليس
بمتعين لا سيما في حق النبي صلى الله عليه وسلم لان مقامه اجل من ذلك وكلامنا في التحمل لا في
الادا اذا تحمل فافهم ثم روي الطحاوي حديث النعمان المذكور من رواية الشعبي عنه كما رواه البخاري
علي ما ياتي وليس فيه انه عليه السلام امره برد الشي وانما فيه الامر بالتسوية فان قلت في رواية البخاري
فرجع فرد عطيته في هذه الرواية اخباره هو لا بامر النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع عنه السلام فاتقوا
الله واعدلوا بين اولادكم فان قلت في حديث الباب الامر بالرجوع صريحا حيث قال فارجعه
قلت ليس الامر علي الايجاب وانما هو من باب التفضيل والاحسان الا ترى الى حديث انس رواه البزار
في مسنده عنه ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبله واجلسه علي فخذه وجاءت بنية
له فاجلسها بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا سويت بينهما انتهى وليس هذا من باب
الوجوب وانما هو من باب الانصاف والاحسان

ص باب الاشهاد في الهبة ش

اي هذا باب في بيان الاشهاد في الهبة ص حدثنا حامد بن عمر ثنا ابو عوانة عن حصين عن عامر
قال سمعت النعمان بن بشير وهو علي المنبر يقول اعطاني ابي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا ارضى
حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعطيت ابني
من عمرة بنت رواحة عطية فامرتني ان اشهدك يا رسول الله قال اعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا
قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم قال فرجع فرد عطيته ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى
الحديث وهو ظاهر وقال الكرماني قال شارح التراجم فان قيل ليس في حديث النعمان ما يدل علي ان كل
الرجل ما لولده قلنا اذا جاز للوالد انتزاع ملك ولده الثابت بالهبة لغير حاجة فلان يجوز عند
الحاجة اولا ذكر رجاله وهم خمسة الاول حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله البكراوي الثاني ابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الثالث حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

بن عبد الرحمن السلمي الرابع عامر بن شراحيل الشعبي الخامس النعمان بن بشير رضي الله عنه ذكر
لطايف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابو عوانة واسطي وحصين وعامر
كوفيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر معناه قوله وهو علي المنبر
جملة حالية وكذا قوله يقول قوله اعطاني ابي عطية وكانت العطية غلاما صرح به مسلم في رواية
هشام بن عروة عن ابيه قال حدثنا النعمان بن بشير قال وقد اعطاه ابوه غلاما فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا الغلام قال الذي اعطانيه ابي قال فكل اخوته اعطيته كما اعطيت هذا قال
لا قال فرده وكذا صرح به في حديث جابر رواه مسلم عنه قالت امراة بشير انحل ابني غلامك واشهد
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فان قلت روي بن حبان من رواية ابي حريز بفتح الحا المهملة
وكسر الرا وفي اخره زاي علي وزن كريم والطبراني ايضا عن الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال
ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام
واني سميته النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت
اشهد علي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد علي جور قلت
وفق بن حبان بين الروايتين بالحمل علي واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة
والاخرى بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وقال بعضهم يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن
سعد مع جلالته الحكم في المسالة حتى يعود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشهده علي العطية الثانية
بعد ان قال له في الاولى لا اشهد علي جور قلت لا بعد في هذا اصلا فان الانسان ماخوذ من النسيان
وهموم احوال الدنيا وهم احوال الاخرة تنسي اي نسيان والنسيان غالب حتى قيل ان الانسان ماخوذ
من النسيان قوله عمرة بنت رواحة بفتح الرا الانصارية زوجة بشير ام النعمان واخت عبد الله
بن رواحة قوله حتى تشهد من الاشهاد وسياتي في الشهادات من حديث الشعبي سبب سوال
شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه عن النعمان قال سالت امي ابي بعض الموهبة
لي من ماله ولفظ مسلم عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير ان امه بنت رواحة سالت اباه بعض الموهبة
من ماله فالتوى بها سنة اي مطلها ثم بدا له وفي رواية بن حبان من هذا الوجه بعد حولين والتوفيق
بين الروايتين بان يقال ان المدة كانت سنة وشيا فجبر الكسر تارة والغي اخرى ثم في رواية مسلم
فاخذ ابي بيدي وانا يومئذ غلام فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى له قال انطلق ابي
يحملني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والتوفيق بين الروايتين بان يقال انه اخذه بيده فمشى
معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه قوله فرجع اي فرد تلك الصدقة وسياتي في الشهادات
قال لا تشهدني علي جور وفي رواية له واني لا اشهد الا علي حق وفي رواية عروة هذا لا يصلح
ان يشهد له وقد ذكرنا وجه امتناعه عن الشهادة عن قريب والاختلاف الالفاظ في هذه القضية
الواحدة يرجع الى معنى واحد ذكر ما يستفاد منه احتج به ما يوجب التسوية في عطية الاولاد
وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري واحمد واسحاق كما ذكرنا وقال به بعض المالكية ثم المشهور
عند هولاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب عليه ان يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كاحتياج
الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار و
ذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره وحملوا الامر علي الندب والنهي علي التنزيه
ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحاق وبعض الشافعية وبعض المالكية العدل
ان يعطي الذكر حظين كالميراث وقال غيرهم لا يفرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم
واستانسوا بحديث اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه عن بن عباس مرفوعا سووا بين
اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النسا واجابوا عن حديث النعمان من حمل الامر بالتسوية
علي الندب بوجوه الاول ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده فلذلك منعه ورد هذا بان كثيرا
من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول
من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض ماله قال وهذا يعلم منه على القطع
اذ كان له مال غيره الثاني ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير والد النعمان يستشير النبي صلى
الله عليه وسلم فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وقال بعضهم وفي اكثر طرق الحديث ما ينابذه
قلت هذا الكلام من الانصاف له لانه يتصدى بهذا لتضعيف ما قاله مع انه لم يقل هذا الا بحديث شعيب
بن ويه شيخ البخاري عنه وهو شعيب بن ابي حمزة فانه رواه حيث قال حدثنا احمد ثنا ابو اليمان
ثنا شعيب عن الزهري قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان انهما سمعا النعمان بن بشير
يقول نحلني ابي غلاما ثم مشى بي حتى ادخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني نحلت ابني غلاما فان اذنت ان اجيزه له اجزت ثم ذكر الحديث فهذا ينادي باعلى صوته انه
بشيرا نحل ابنه غلاما ولكنه لم يجزه حتى استشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فلم يأذن له بدفعه
الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي ايضا وقال
بعضهم وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
انتهى قلت هذا ايضا طعن في كلام الطحاوي من وجه من غير انصاف لانه لم يقل هذا ايضا الا وقد اخذه
من حديث يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم عن سفيان بن عيينة شيخ الشافعي عن محمد بن مسلم
الزهري عن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن اخبراه انهما سمعا النعمان بن بشير يقول نحلني
ابي غلاما فامرتني امي ان اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاشهده على ذلك الحديث
فهذا يدل على ان النعمان كان كبيرا اذ لو كان صغيرا كيف كانت امه تقول له اذهب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقول هذا القائل ارجعه يدل على تقدم القبض غير دال على القبض حقيقة لانه
يحتمل انه قال لبشير ارجع عما قلت بنحل ابنك النعمان دون اخوته الرابع ان قوله اشهد في رواية
الشافعي وغيره لا يدل على ان الامر بالتسوية يدل على الوجوب لانه امر توبيخ يدل عليه الفاظ كثيرة
في الحديث يعرف بالتامل الخامس ان عمل الخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبي صلى الله
عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب اما اثر ابي بكر فاخرجه الطحاوي
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان ابا بكر الصديق نحلها جاد عشرين وسقا فلو كنت
جددتيه واحرزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على
كتاب الله عز وجل قالت عائشة والله يا ابت لو كان كذا وكذا لتركته انما هي اسماء فمن الاخرى
فقال ذو بطن بنت خارجة اراها جارية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من حديث شعيب
عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة قالت كان ابو بكر نحلني جاد عشرين وسقا من ماله فلما
حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال اما بعد اي بنية ان احب الناس الي غنى بعدي لانت واني كنت
نحلتك جاد عشرين وسقا من مالي فوددت والله لو انك كنت حزتيه وجددتيه ولكن انما هو اليوم
من مال الوارث وانما هم اخواك واختاك فقلت يا ابت لا هذه اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة
خارجة اراها جارية فقال لو اعطيتني ما هو كذا الى كذا لرددته اليك قال الشافعي وفضل عمر رضي الله
عنه عاصما بشيء وفضل ابن عوف ولد ام كلثوم واما اثر عمر رضي الله عنه فذكره الطحاوي ايضا وذكره
البيهقي عن الشافعي رحمه الله واخرج عبد الله بن وهب في مسنده وقال بلغني عن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط اربعة الاف درهم وله ولد
من غيرها قلت هذا منقطع السادس هو الجواب القاطع ان الاجماع انعقد على جواز اعطاء الرجل
ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره
ابن عبد البر وقيل فيه نظر لانه قياس مع وجود النص قلت لا يمنع ذلك ابتداء واما اذا عمل بالنص على
وجه من الوجوه ثم اذا قيس ذلك الوجه الى وجه اخر لا يقال انه عمل بالقياس مع وجود النص فافهم
وفي الحديث من الفوائد الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق
للاباء وفيه ان العطية اذا كانت من الاب لصغير لا يحتاج الى القبض ويكفي قبوله له وفيه كراهية تحمل
الشهادة فيما ليس بمباح وفيه ان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد

والزوجات

والزوجات دون بعض لان هذا امر قلبي وليس باختياري وفيه مشروعية استفصال الحاكم
والمفتي عما يحتمل ذلك كقوله عليه السلام الك ولد غيره وافكلهم اعطيته وفيه جواز تسمية الهبة
صدقة وفيه ان للام كلاما في مصلحة الولد وفيه المبادرة الى قبول قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى
الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما
رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه ص

باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها ش

اي هذا باب في بيان حكم هبة الرجل لامرأته وحكم هبة المرأة لزوجها وحكمها انه يجوز واذا
جاز هل لاحدهما ان يرجع على الاخر فلا يجوز على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ص قال ابراهيم جائزة
ش ابراهيم هو ابن يزيد النخعي اي هبة الرجل لامرأته وهبة المرأة لزوجها جائزة وهذا التعليق
وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد منهما
عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت امرأة لزوجها
او وهب الزوج لامرأته فالهبة جائزة وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن
حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن له ان يرجع ص
وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان ش عمر بن عبد العزيز احد الخلفاء الراشدين واحد الزهاد والعباد
قوله لا يرجعان بشيء اي لا يرجع الزوج على الزوجة ولا الزوجة على الزوج فيما اذا وهب
احدهما للاخر وهذا وصله ايضا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد
العزيز قال مثل قول ابراهيم وقال ابن بطال قال بعضهم لها ان ترجع فيما اعطته وليس له ان يرجع
فيما اعطاها روي هذا عن شريح والزهري والشعبي وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
كان شريح اذا جاءته امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها تقول له بينتك بهبتك طيبة بها
نفسه من غير كره ولا هوان والا فيمينها ما وهبت بطيب نفسها الا بعد كره وهوان انتهى فهذا
يقتضي انها ليس لها الرجوع الا بهذا الشرط عنده ص واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه
في ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة من حيث ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم وهبن له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن رجوع فيما مضى وهذا على حمل الهبة
على معناها اللغوي وهذا التعليق وصله البخاري في هذا الباب على ما يجيء عن قريب ووصله
ايضا في اخر المغازي على ما يجيء ان شاء الله تعالى قوله ان يمرض على صيغة المجهول من التمريض وهو
القيام على المريض في مرضه ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ش
مطابقته للترجمة من حيث ان عموم العائد في هبته المذموم يشمل هبة الزوج والزوجة
وهذا التعليق وصله البخاري ايضا في باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وسيأتي بعد
خمسة عشر بابا وهذا الذي علقه اخرجه الترمذي اخرجه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه زاد ابو داود قال قتادة ولا نعلم القيء
الا حراما واحتج بهذا طاوس وعكرمة والشافعي واحمد واسحاق على انه ليس للواهب ان
يرجع فيما وهبه الا الذي ينحل ولده قال احمد في رواية قال ابو حنيفة واصحابه للواهب الرجوع
في هبته من الاجنبي ما دامت قائمة ولم يعوض منها وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد
العزيز وشريح القاضي والاسود بن يزيد والحسن البصري والنخعي والشعبي
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وابي هريرة وفضالة بن عبيد رضي
الله عنهم واجابوا عن الحديث بانه عليه السلام جعل العائد في هبته كالعائد في قيئه بالتشبيه من حيث
انه ظاهر القبح مروءة وخلقا لا شرعا والكلب غير متعبد بالحلال والحرام فيكون العائد في هبته
عائدا في امر قذر كالقذر الذي يعود فيه الكلب فلا يثبت بذلك منع الرجوع في الهبة ولكنه يوصف
بالقبح وبه نقول فلذلك نقول بكراهة الرجوع ص وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض
صداقك او كله ثم لم يمكث الا يسيرا حتى طلقها فرجعت فيه قال يرد اليها ان كان خلبها وان
كانت اعطته عن طيب نفس ليس في شيء من امره خديعة جاز قال الله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نفسا فكلوه س الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وهذا التعليق وصله عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عنه قوله حبي امرأة هو بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة وآخره ياء تحتانية ساكنة ثم ياء مفتوحة ثم هاء تأنيث وهي حزينة الواو ومنه تبعا لمعنى لا ان اصل حبيب يوهب فلما حذفت الواو واستغني عن الهمزة لحذفت قصارها على وزن على قوله ابركله اي اوقاله حبي في كل الصداق قوله يريد به المرأة التي يريد الزوج الصداق اليها قوله اذا كان عليها بفتح اللام المجمعة وتشديد الياء الموحدة اي اذا كانت خلقها وحدته في الحديث اذا بعث تفعل لا خلاية اي لا خداع قال فلت روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها لا يقيلون الزوج بما وهب لا مرأته قلت التوفيق بينهما ان رواية معمر عنه هو مقبولة ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون حدثها ان ترجع والا فلا وقول المالكية ان اقامت بينة على ذلك قبل قوله فيه نظر لما ان مطلقا والى عدم الرجوع من المالكيين مطلقا ذهب الجمهور الى التفصيل الذي نقل عن الزهري في هبة تبرع القاضي واذا وهب احد الزوجين للآخر لا يد للآخر من القبض وهو قول سعيد بن المسيب والشعبي وسروق والنخعي والثوري وابي حنيفة والشافعي وهو رواية اشهب عن مالك وقال ابن ابي ليلى والحسن لا يحتاج الى القبض قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا بالخطاب في قوله انفسا صدقاتهن نحلة قال طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا بالخطاب في قوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا بالخطاب في قوله وآتوا النساء للناس كلهن وقال مقاتل كان الرجل يتزوج ثم يقول لترثك وترثيني فتقول المرأة وهبت لك ميراثي فنزلت وقيل ان الرجل كان يعطي المرأة الجارية ويأخذ لختها مكانها من غير مهر فنهوا عن ذلك بهذه الآية قوله صدقاتهن اي مهورهن والمراد بها صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي لغة اهل الحجاز وتميم تقول صدقة بضم الصاد وسكون الدال فاذا جمعوا قالوا صدقات قال بضم الصاد وسكون الدال وبضم الدال ايضا مثل ظلمات قوله نحلة اي فريضة مسماة قوله قتادة وابن جريج ومقاتل وعن ابن عباس النحلة الخير وقال يزيد بن هارون النحلة كلام العرب الواجب تقول لا تنكحوا الا بشيء واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة الا بصداق واجب ولا ينبغي ان يكون شيء من الصداق مؤجلا بل يعجل جميعه وقيل النحلة الديانة والملة والتقدير واتوهن صدقاتهن ديانة وفيه لفتا كسر الهاء وضمها وانتصابها على المصدر او على الحال وقال الزجاج نحلة في المعنى اتوهن مهورهن وديانة عليه ان تعطوه له ويجوز ان يكون حالا من المخاطبين تاحلين طيبين انفسكم بالاعطاء او من الصدقات اي منحولة معطاة عن طيبة الانفس والخطاب للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يأخذون ذلك مهور بناتهن وكانوا يقولون هنيئا لنا الناجلة لمن يولد له بنت يعنون تأخذ مهورها فنسخ به ذلك اي معجمة قوله فان طبن لكم بيعني النساء المنكوحات اي ايها الازواج عن شيء منه اي من الصدقات وقال الذين تخشن في الصعيد في منه جار بمجرى اسم الاشارة كأنه قيل عن شيء من ذلك قوله نفسا نصب على التمييز وانما وحد لانه اراد الجنس فوحد يدل عليه والمعنى فان طبن لكم شيئا من الصداق وتجلت عن نفوسهن طيبات عن محبثات بها يضطرهن الى الهبة من شكاسة اخلاقكم وسوء معاشرتكم فكلوه فانتفعوه قالت الفقهاء فان وهبت لكم طائعة منه بعد الهبة عليه ان لكم تطلب منه نفسا قوله هنيا مريا نعت لمصدر محذوف اي اكلا هنيا وقيل هو مصدر في موضع الحال اي الاكلا هنيا والهنا ما يؤتى من غير مشقة وقيل ما اورث انتفاعا شفاء وقيل الطيب المساغ الذي لا يغصه شيء وهو ما خوف من عواقب الجرائر اي بعقبات لا يقرب بالعقران من يقرب والمعنى فكلوه دواء شافيا والمري المحمود العاقبة التام الهضم الذي لا يضر لا يبوذ في وقيل الهني ما يلذه الآكل والمري ما حمد عاقبته وقيل لمن دخل الطعام من الحلقوم الهم المحمدة المرئ المرئ الطعام فيه وهو انسياغه وفي تفسير مقاتل هنيا يعني حلالا مريا يعني طيبا ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الارض كأني بين ابن عباس وبين رجل آخر فقال عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت

عايشة فقال وهل تدري من الرجل الذي لم تسم عايشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه س مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه في اوائل الباب عند قوله واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عايشة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة بأتم منه وهنا اخرجه عن ابراهيم بن موسى الفراء ابي اسحاق الرازي المعروف بالصغير عن هشام بن يوسف الصنعاني اليماني عن معمر بفتح الميمين راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتح العين بن عتبة الفقيه المدني ص حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه س مطابقته للترجمة هو الوجه الذي ذكرناه عن قريب عند قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وهيب هو ابن خالد الباهلي وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه قوله كالكلب يعود في قيئه ويروي كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ومن الكلام فيه عن قريب ص

باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها

اذا كان لها زوج فهو جايز اذا لم تكن سفيهة فان كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم س اي هذا باب في بيان حكم هبة المرأة لغير زوجها بأن وهبت شيئا لغير زوجها وقوله وعتقها عطف على قوله هبة المرأة اي وحكم عتق المرأة جاريتها قوله اذا كان لها زوج ليست للشرط بل ظرف لما تقدم لان الكلام فيها اذا كان لها زوج وقت الهبة والعتق اما اذا لم يكن لها زوج فلا امتناع في جوازه قوله فهو اي المذكور من الهبة والعتق جايز اذا لم تكن المرأة سفيهة وهو ضد الرشيدة والرشيدة من يصلح دينه ودنياه وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ذكره هذا في معرض الاستدلال وقال سعيد بن جبير ومجاهد والحكم السفهاء الذين ذكرهم الله عز وجل ههنا اي النساء وعن الحسن المرأة والصبي وفي لفظ الصغار والسفهاء اسفه السفهاء وفي لفظ ابنك السفيه ومن لسفيهة وقد ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وقال ابن مسعود النساء والصبيان وقال ابن عباس في الولد والمرأة وقال الضحاك الولد والنساء اسفه السفهاء فيكونوا هلكم ارباكم عن ابن عباس مواليك وبنتك قال واسفه السفهاء الولدان والنساء قال الطبري وقال في هؤلاء انهم الصبيان خاصة قال ابن جبير والحسن وقال آخرون بل عنى بذلك النساء خاصة فذكر المعتمر بن سليمان عن ابيه قال زعم المضري ان رجلا عمد فدفع ماله الى امرأته فوصفت في غير الحق فقال الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال ابن ابي حاتم ثنا ابي ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النساء السفهاء التي اطاعت فيهن ورواه بن مردويه مطولا قال ابن ابي حاتم ثم ذكر عن سلم بن ابراهيم ثنا حرب بن شريح عن معاوية بن قرة عن ابي هريرة ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال للخدم وهم شياطين الانس وهم الخدم وفي التوضيح من قال عني بالسفهاء النساء خاصة فانه حمل اللفظ على غير وجهه وذلك لان العرب لا تكاد تجمع فعيلا على فعلا الا في جمع المذكور والمذكور والاناث فاما اذا اراد وا جمع الاناث خاصة لا ذكور معه جمعوه على فعايل وفعيلات مثل غريبة يجمع على غرايب وعزيبات فاما الغربا فهو جمع غريب قال وكأن البخاري اراد ما تشهد به وما فيه من الاحاديث الرد على من خالف ذلك روى حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنفق ملكة لا يجوز عطية امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه النسائي وقد اختلف العلماء في المرأة المالكة لنفسها الرشيدة فذهب الزوج على قولين احدهما انه لا فرق بينها وبين البالغ الرشيد في النظر وهو قول الثوري والشافعي وابي ثور وارد اصحاب الرأي والقول الآخر لا يجوز لها ان تعطي من مالها شيئا بغير اذن زوجها وفي ذلك اثار ذكرها ابن وهب وابن طاوس والحسن البصري وقال الليث لا يجوز عتق المرأة جنة

الألوكة
www.alukah.net

وصدقتها الى الله في الشيء اليسير الذي لا بد منه في صيانة الرجل وما يتقرب به الى الله تعالى وقال مالك لا يجوز عطاؤها بغير اذن زوجها الا من ثلث مالها خاصة قياسا على الوصية ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عبد ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله عن اسماء رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله مالي مال الا ما ادخل علي الزبير افاتصدق قال تصدقي ولا توعي فيوعي الله عليك ش مطابقته للترجمة في قوله تصدقي فانه يدل على ان المرأة التي لها زوج لها ان تتصدق بغير اذن سيدها فاذا كملت الترجمة هيبة المرأة فلفظ الحديث بالصدقة قلت المراد من الهبة معناها اللغوي وهو يتناول الصدقة

ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو عاصم الضحاك بن مخلد الثاني عمه الملك بن عبد العزيز بن جريج الثالث عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن عبد الله بن الزبير بن العوام الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بصري وابن جريج وابن ابي مليكة مكيان وعباد بن عبد الله مدني وفيه رواية الراوي عن جده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وهو الحديث الثاني في كتاب الزكاة في باب الصدقة فيما استطاع وفيه عن عباد بن عبد الله بن الزبير اخرجه عن اسماء وقد روى ايوب هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث عائشة له بذلك فجعل عباد انه سمعه من عمها وعمتها حدثته به فقوله الا ما ادخل الزبير علي يقتضد بذلك انها معناه ما امرها به وملكها اياها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تتصدق ولم يأمرها باستيذان الزبير رضي الله عنه فقوله افاتصدق بهمزة الاستفهام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدونها وحرف الاستفهام قوله ولا توعي هو من الايعاء اي لا تجعليه في الوعاء وهو الظرف في محقوق ظالا تخرجيه منه فيحبل الله بك مثل ذلك وهو معنى قوله فيوعي الله عليك قوله فيوعي بالنصب لكونه جواب النهي وامساء الايعاء الى الله من باب المشاكلة وقال الخطابي ايعاء الشيء في الوعاء ومنه قوله جمع فاوعى اي جمع في مادة البر وقوله متصلة بها تفاعل التفقه منقطعة بانقطاعها فلا تمنعي فضلها فتحرمي مادتها وقد مر الكلام فيه مبسوطا في كتاب الزكاة ص حدثنا عبيد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الماضي وعبد الله بن سعيد بن يحيى ابو قدامة البشكري السرخسي وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة وزوجته واسماء جدة بنت ابي بكر جدتها جميعا لابويها قوله انفقي امر من الانفاق قوله ولا تحصي من الاحصاء نهي عنه لانه المانع لاجل البقية والذخر فيحصي عليها بقطع البركة ومنع الزيادة هو قد يكون من الاحصاء المحاسبة والمناقشة في الاخرة وهو نية الاحصاء اي الله من باب المشاكلة وقوله يحصي بالنصب وانه جواب النهي وهذا مرفوع بالانفاق ولم يخل بالمعروف لعلمها بمراده لانها اذا سيرا به الذي تحت يدها من مال الزبير فان كان كذلك ينفق بالمعروف لعلمها بانه لا يكره من اعانة ملهوف واعطاء سائل ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة بنت الحرث رضي الله عنها اخبرته انها اعتقت وليدة ولم تستأذ النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يوم نوبتها عنده قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش مطابقته للترجمة من حيث ان ميمونة كانت زنيبة واعتقت وليدتها من غير استيذان من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن تصرفها الرشيد في مالها فاذا لا يطالبها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري الثاني الليث بن سعد الثالث يزيد من الزيادة ابن ابي حبيب الرابع بكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن الاشج الخامس كريب مولى ابن عباس ابو رشدين بكسر الراء السادس ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم

ذكر

www.alukah.net

وبن شاغير هاو قالت صاحب التوضيح لم ينقل القضا والهداة بغير ها الحب ص

باب من يبدأ بالهدية ش

اي هذا باب يذكر فيه حكم من يبدأ بالهدية عند التعارض في الاستحقاق ص وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت وليدة لها فقال لها لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان فيه تشبيه عتق الوليدة وصلة بعض اخوالها فقال عليه السلام ما معناه ان صلتها لبعض اخوالها كانت اولى واكثر للاجر ويدريه هذا ما رواه النسائي من حديث عطاء بن السايب عن ميمونة قالت كان لي جارية سوداء فقلت يا رسول الله اني اردت ان اعتق هذه فقال ارسول الله صلى الله عليه وسلم افلا تعطينها بعض اهلك فانت احبك من رعاية العتق وفات قلت الترجمة بلفظ الهدية والحديث بلفظ صحيح الصلة فكيف المطابقة قلت المهدية فيها معنى الصلة وملاحظة هذا المعنى اولى في وجه المطابقة فكفى قوله فقال لها اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليميمونة في بعض النسخ قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا الحديث الذي ذكر معلقا في الباب السابق والكلام فيه ايضا ص حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تميم بن مرة عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عمران الجواب بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون اسمه عبد الملك بن حبيب البصري وطلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي تقدم في الشفعة والحديث قد مضى في الشفعة في باب الجوار اقرب وقد مر الكلام فيه هنا ك

باب من لم يقبل الهدية ش

اي هذا باب في بيان حكم من لم يقبل هدية شخص لعلة اي لاجل علة فيها مثل هدية المتقرض الى المقرض وهدية خصم لرجل يقضي حاجته عند احد او يشفع له في امر ص وقال عمر بن عبد العزيز كانت الهدية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هدية واليوم رشوة ش هذا التعليق وصله يزيد بن سعيد قصته فيه قرىء على مرطين فرات بن سليم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيا يشتري به فركبنا معه فتلقاه غلمان من الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم ردها الاطباق فقلت لبعض من ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما يقبلون الهدية انها لا وليست هدية وهي للعمال بعدهم رشوة والرشوة بضم الراء وكسرها وتفتح ما بين خذ بفرغوض ويوم احزه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره انه سمع الصعب بن جثامة الليثي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان وهو محرم فرده قال فلما عرف في وجهي رده هديتي ليس بنا رد عليك ولكنا حرم ش مطابقته للترجمة في قوله فرده الخ رد حمار وحش الذي هذا صعب ولم يقبله لعلة ووجه كونه حمارا وابو اليمان الحكم بن نافع وقد ذكرنا هذا الاسناد لعبولا الرواة غير مرة والحديث مضى في كتاب الحج في باب اذا اهدي للمحرم حمار وحشي ثانية اخرجه هنا لا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب وهو الزهري وقد مر الكلام فيه هنا لا قوله وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة معترضة قوله رده معطوف عرف اي عرف الرد وهو كراهيتي لذلك قوله حرم بضمتين جمع حرام بمعنى محرم خوفا له وكذلك ص حدثنا محمد بن بحر ثنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن الاتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال فهلا جلس في بيت ابيه او بيت امه فينظر ايهدي اليه ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منه شيا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايا عفرة ابطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا ش مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لانه عليه السلام انكر على عامله المذكور على اخذه الهدية لانها اهديت له لاجل علة وهو ظاهر وعبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر يلقب بالمسندي وسفين هو بن عيينة وابو حميد يقال له الساعدي اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل عبد الله الساعدي الانصاري والحديث اخرجه البخاري في اواخر كتاب الزكاة في باب قول الله تعالى والعاملين عليها وترجم ايضا في الاحكام عن علي بن عبد الله عن سفين بن عيينة وفي الحدود عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن سعيد بن اسماعيل واخرجه مسلم في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اخيه عثمان وابو داود في الخراج عن ابي الطاهر بن السرح ومحمد بن عمرو بن السرح وعن محمد بن ابي خلف عن سفين وسكوت النسائي في اخره دال على انه هو الازدي بن الثوت بن بنت بن ملكان بن زيد بن كهلان بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان يقال له الازدي بالزاي والاسد بالسين وذكر في كتاب الزكاة بالسين قوله بن الاتبية بهمزة ممدودة وتاء مثناة من فوق وكسر الباء الموحدة وفتح الياء اخر الحروف المشددة ويقال اللتبية بضم اللام وسكون التا وفتحها وكسر الباء الموحدة وفتح الياء ايضا اتوالد وقد ذكرناه في كتاب الزكاة قال الكرماني والراجح انه باللام وسكون التا وفتحها فيه وانها نسبة الى بني اللتب قبيلة معروفة قلت قال الرشاطي قيد شيخنا ابو علي الغساني بضم اللام وسكون التا وقال ابو بكر بن دريد بولت بفتح من العرب منهم بن اللتبية رجل من الازد وليست صحيحة والمثبت الاشتداد وهو الصواب قوله فهلا بمعنى لولا قوله من مال الصدقة قوله بجملة حالية قوله ان كان بغير الواو جواب الشرط محذوف تقديره يجيء على رقبته قوله رغا جملة وقعت صفة لبعير والرغا بضم الراء صوت ذوات الخف يقال رغا بغير هو ابو رغا وار انا قوله لها خوار جملة وقعت صفة بقرة والخوار بضم الخا المعجمة صوت البقر يقال خار البقر يخور وخوار وقال بن التين هو بالخا المعجمة والجيم وفي المطالع المعنى واحد الا انه بالخا يستعمل في الضا والشا وبالجيم المقر والناس تقوله بكسر صفة نشا ة يقال بعير ة يشعر بالكسر يعار بالضم اي صاحت قال بن الاثير واكثر ما يقال للصوت المنكر وقال الجوهري يشعر بالكسر وقال غيره بفتحها ايضا قوله عفرة بياض بصر الابط المحلة وسكون الفا وهي البياض الذي فيه شبه كون الارض وشاة عفرا وبها بياض حمرة وقيل ليس بناصع ويقال ذي بضم المحلة وفتحها والها ساكنة وبفتحها قوله هل بلغت اي قد بلغت او هو تشهد تقديري في والمقرر يلتاكيد ليسمع من لا يسمع وليسمع الشاهد الغايب وفي الحديث ان هدايا العمال يجب ان تجعل في بيت المال وانه ليس لهم منها شي الا ان يتاذن الامام في ذلك كما جاء في قصة معاذ رضي الله عنه انه عليه السلام طيب لهم الهدية فانفذها ابو بكر رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كراهية قبول هدية طالب القضاية ويدخل في معنى ذلك كراهة قبول هدية المدياني والمقارض وكل من هديته بسبب علة

عرباني اذا وهبته او عدته ما قبل الرضا اليه

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب الرجل هبة لاخر او وعده اخر وفي رواية الكشميهني او وعد عدة ثم مات اي الذي وهب او الذي وعد قوله قبل ان تصل اليه اي الى الموهوب له او الموعود له ويجوز ان يكون الضمير في مات راجعا الى الذي وهب له اي الهبات الذي وهبت له او مات الذي وعده قبل ان يعطي ما وهب له اليه او مات قبل ان يعمل ما وعده اليه وجواب اذا محذوف لم يظهره لاجل الخلاف فيه بيان ذلك ان الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الهبة والاخر الوعد اما الهبة فالشرط فيها القبض عند اكثر الفقها والتابعين وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد الا ان احمد يقول ان كانت الهبة عينا تقسم بدون القبض في الاصح وفي المكيل والموزون لا يصح بدون القبض وعن مالك يثبت الملك فيها قبل القبض اعتبارا بالبيع وبه قال ابو ثور والشافعي واحمد الا ان احمد يقول ان كانت العين تخلف الموهوب له فياخذها عنه وان مات الواهب قبل وفيها الى الموهوب له فلا شي له اذا كان قد اقبضه الواهب فرط فيها وان مات الموهوب له قبل قبضها قام ورثته مقامه في مطالبة الواهب هبته واستدل اصحابنا واصحاب الشافعي في اشتراط القبض بحديث عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه نحلها حداد عشرين وسقا الحديث ذكرناه هو قريب واستدل صاحب الهداية في قوله بقوله ولنا قوله عليه السلام لا تجوز الهبة الا مقبوضة قلت هذا الحديث منكر لا اصل له بل هو من قول ابراهيم النخعي رواه عبد الرزاق في مصنفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال لا تجوز الهبة حتى يتبعن والصدقة تجوز قبل ان يتبعن واما الوعد فاختلف المتقدمون فيه فقال

ابو حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وزفر لا يلزمه من الهدية شيء لانها مما لم يقبض فلصاحبها الرجوع
فيها وقال مالك اذا اعادها بعد مثل ان يبيعها الرجل الرجل ان يهب له هبة يثيبه منها فلم يرد له ثوابا
او رد في ذلك بقليل لزمه قال وله ان في تضاعيف ان ابتغي عنه فقال نعم ثم رجال يتبعه قد عليه فاجزاه ان يقبل
اذا شهد عليه اثنان وقال صحنون الذي يلزمه في الهدية في السفر والعمارية ان يقول للرجل احرم واراك
وانا اسقط لما تشبهها به واخرج الي الحج وانا اسقط واشتر سلعة كذا وتزوج وانا احلفك كل هذا حتى
يحلفه فيه ويقضيه به فيما له كله يلزمه واما ان يقول انا اسقط او اعطيك فليس بشيء وقال الصيرفي يلزمه في
ما وعد به ص وقال الشعبي ان مات او كانت تعلمتا الهدية والهدي له حي فهو لورثته وان لم يكن تعلمت فهي
لورثته الذي اهدي ش جيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة بن عمرو السبائي بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة المصري قوله ان مات الي المهدي والمهدي اليه قوله وكانت تعلمت الهدية بالصاد المهملة
من الفصل والمراد معنى القبض ويدري ودرصلت الهدية من الوصل فالوصل بالنظر الي المهدي اليه والفصل
بالنظر الي المهدي او حقيقة لا تباين لا بد لها من تصل الموهوب عن الواهب وصلة الميت وتفصيله
بين ان يكون التفصل تام او معتبر من ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه وقد ذهب الجمهور
الي ان الهدية لا تفتقر الي الهدي اليه الا ان يقبضها او وكيله ص وقال الحسن ابها مات فهو لورثته
فالهدي له اذا قبضها الرسول ص الحسن هو البصري قوله ابها اي ولد من المهدي او المهدي اليه مات قبل
الاخر قوله فهي لورثة الهدية لورثة المهدي له وقال ابن بطال ان كان بعث بها المهدي مع رسوله فماتت
الذي اهديت اليه فانها ترجع الي ورثة المهدي لانه لم يقبضها الرسول الذي اهديت اليه فماتت فهي
لورثته هذا قول الحكم واحمد واسحاق ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان الثاني بن المنكدر سمعت
جابر رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجا طالبا فبعير بن اعطيتنيه حكرن ثلاثا فلم يقدم
حتى قوني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثلاثا فاداني عن كان لي عند النبي صلى الله عليه وسلم
عودة او دينا فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدني فقضاني ثلاثا ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم وعدها بر اشتي وماتت قبل الوفاء به والحكم فيه ان وقع قبل
هذا من غير النبي صلى الله عليه وسلم فالهبة لورثة الواهب ولكن لما لم يكن في حق النبي صلى الله عليه وسلم
لازما ولكن ابا بكر هذا ذا على سبيل التطوع ولم يكن في حق الدين فلذلك لم يشارك ولا ابا بكر رضي الله عنه
واما اخذ العديق هذه بعد موته عليه السلام اخذت بطريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله
فانه كان اوفى الناس بعهوده واصدقهم بوعده فانه كانت الترجمة هدية والذي قاله البيهقي صلى الله عليه
وسلم وعدت لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلها وعده منزلة الدين في المعنى
فن قاضيته دين غيره من الاحق عن يجوز ان يبني ولا يبني وقد ينزل الهبة التي لم تقبض بمنزلة الوعد وقال
المهلب اجاز الوعد مندوبا اليه وليس بواجب والدليل على ذلك اتفاق الجميع على من وعد بشيء لم يقض
به مع العزم ما ولا خلاف مستحسن ومن مكارم الاخلاق انتهى وقيل يرد عن احمد من السلف وجوب
الوفاء بالعدة قلت فيه نظر لان ابن البخاري ذكر ان ابن اشرح وسمرة تقضيا به وفي تاريخ المستغل ان عبيد
الله بن شبرمة قضى على رجل بوعد وحبسه فيه وقيل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولوا ما لا تفعلون
ورجال الحديث ارتفعه علي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان بن عيينة ومحمد بن المنكدر
مرفوعا الوضوء وجابر عبد الله رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن
عمر وانا قد قوله البخاري على لفظ تثنية بحر موضع بين البصرة وعمان والنسبة اليه بحراني قوله لانا
اي ثلاثا ثلاث حثيات من حثيت حثيا وحثوت حثوا اذا اتبعته ورميته والحثية الرمية بكف ص

باب كيف يقبض العبد والمتاع ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يقبض

العبد الموهوب والمتاع الموهوب والترجمة في كيفية القبض لا في اصل القبض على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى
ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنت على بكر صعب فكان شارده النبي صلى الله عليه وسلم وقال لعله لا يباعه
الله ص هذا التعليق ذكره البخاري موصولا في كتاب البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته
وقد تقدم الكلام فيه هناك مشروحا ووجه ايراده هنا لبيان كيفية قبض الموهوب والموهوب هنا
متاع فاكتفى به بكونه في بيت البائع ولم يحتج الى قبض آخر وقال ابن بطال كيفية القبض عند العلماء بالسلع الواهبة

لها ابي الموهوب له وحيازة الموهوب لذلك ذكر كوب بن عمر الجمل واختلفوا في الحيازة هل هي شرط لصحة
الهبة ام لا فقال بعضهم شرط وهو قول ابي بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان وابن عباس ومعاذ وشريح
ومسروق والشعبي والثوري والنخعي والكوفيين وقالوا لو ان الموهوب له مطالبة الواهب بالتسليم
لانها حالم يقبض عنده فليس للوفاء ولا يقتضي عليه وقال اخرون تتم الهبة بالكلام دون القبض كما يبيح روي عن
علي وابن مسعود والحسن البصري والنخعي لذلك وبه قال مالك وزفر وابو ثور الا ان لهم وابا ثور قالوا
للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب فان مات بطلت الهبة فان قلت اذا تقرر في الهبة حق الموهوب
له وجب له مطالبة الواهب في حياته فكذلك بعد مماته كسائر الحقوق قلت هذا هو القياس لولا حكم
الصديق بين ظهراني الصحابة ولم ينقل قول احد منهم انه لا شيء له حيث لم يقبض ولم يستفد من حياته ولم
يكن قبضه وقال بها لو مات حزينة مكانه لذلك وانما هو البيع ما لك واربد وابو يوسف وعن احمد من الصحابة انه
الكم قوله لذلك دلالة عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن ابن ابي مليكة عن المسور
بن مخرمة شيأ قال مخرمة يا بني انطلق بنا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعطيك ولم يعط مخرمة
فانطلقت معه فقلت ادخل فادعه لي قال فدخل هو فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك
قال فنظر اليه فقال رضي مخرمة ش مطابقته للترجمة من حيث ان نفل المتاع الي الموهوب له قبض
وعمدة ايجاب من قال قبضه بهذا الحديث على الترجمة التي هي تبعض العبد لانه لما علم ان قبض
المتاع بالنقل اليه علم منه حكم العبد وغيره من سائر المنقولات ذكر رجاله وهم خمسة قتيبة
بن سعيد والليث بن سعد وعبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة والمسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وابو مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة بن نوفل الزهري واسلم يوم الفتح بلغ مائة وخمسة
عشر سنة ومات سنة اربع وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه العنعنة بين صيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه بغدادي وبغدادي من بلخ وان
الليث مصري وابن ابي مليكة مكي وفيه رد على من يقول ان المسور لم يرو رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يسمع منه ذكر بعض مواضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة ايضا
وفي الشهادات عن زياد بن يحيى وفي الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي وفي الادب عن الحجبي بإسناد
اخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به وعن زياد بن يحيى واخرجه ابو داود في اللباس عن قتيبة هو ابن
سعيد خالد كلاهما عن الليث به واخرجه الترمذي في الاستيذان عن قتيبة واخرجه النسائي في الزينة
عن قتيبة ذكر معناه قوله اتيته جمع قيا ممدود وقال الجوهري وقيا هو زي استعمال الحرير وكره
قالوا ابيجوز ان يكون قبل النهي ويحتمل معناه انه نشره علي كما فعله براء مخرمة كله وهذا ليس بلبس ولكن كان
معهما لمخرمة فقوله فقال خبأت ذا لك اما قاله هذا للملاطفة لانه كان في خلقه شيء وذكره في لبها
وتعظيمه وكان في خلقه شدة قوله قال فنظر اليه قال المسور فنظر مخرمة الي القباء قوله قال رضي مخرمة
قال داود وفي هو من قوله عليه السلام معناه هل رضيت علي وجه الاستفهام وقال ابن التين يحتمل ان
يكون من كلام مخرمة ومن قوله الاستيلاف للمقلوب وانما القبض يحصل لجرح النحل الي الهدي اليه
باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر ليس ش اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب

الرجل هبة فقبضها الاخر الي الموهوب له ولم يقل قبلت ويجواب اذا محذوف ولم يجزم به لامكان
الخلاف فيه والجواب جائز خلافا لمن يشترط القبول قائلا بن بطال لا يحتاج القابض بعد ان يقول قبلت وهو
قد قبض كما قال وعلي هذا جماعة العلماء وحذهب انشافعي لا بد من الايجاب والقبول لقطع كل في البيع وسائر
التمليكات فلا يقوم الاخذ والعطاء مقامهما كما في البيع قال الامام ولا شك ان من يصير الي انعقاد البيع بالمعاطاة
مجزم به في الهبة واختار ابن الصباغ من اصحاب الشافعي ان الهبة المطلقة لا تتوقف علي ايجاب وقبول
وقال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كما لو تصدق وهو قول شاذ خالف فيه الكافة الا اذا اراد الهدية
وعند الحنفية لا تصح الهبة الا بالايجاب كقوله وهبت وخصوه هذا الحكم في حق الواهب وبالقبول كقوله قبلت
والقبض فلا يتم الا في حق الموهوب له الا بالقبول والقبض لانه تحقيق ما التزمه بالتبرع لكن لا يملكه
الموهوب له الا بالقبول والقبض وبقرة ذلك فجيء لحلف لا يهب ولم يقبل الموهوب له يحنث وعند
زفر لا يحنث الا بالقبول والقبض كما في البيع او حلف علي ان يهب فلانا ثوبه ولم يقبل يبر في يمينه عند

www.alukah.net

ص حدثنا محمد محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اجتاح الناس سنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما ذاك قال وقعت بأهلي في رمضان قال تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فصم ستين مسكينا قال لا قال فجاء رجل من الأنصار يعرف بالعرق المكتل فيه تمر قال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فأذهب فأطعمها هلال ش معلقا يقتضي أن الحديث مرتب على ما في الحديث وهو أن على المسلم أعجل الرجل الفقر المدقع وليس فيه تصريح بذكر التمور إلا بتعريفه والاجتزاء هنا بما تقدم لأنه حديث واحد ومخرجه واحد وإنما أعاده ليبين ما يجوز أن يعطى من الكفارة ومن لا يجوز أن يعطى منها فيجوز أن يعطى منها من لا تجب عليه النفقة ولا يجوز أن يعطى منها من تجب عليه النفقة كالأبوين والولد والزوجة وهذا مجمع عليه بين العلماء وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب من أكل في المسجد ثوم أو بصل فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا من كتاب الصلاة ولله الحمد والمنة

باب إذا جامع في رمضان

ص حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ش معلقا يقتضي أن الحديث مرتب على ما في الحديث وهو أن على المسلم أعجل الرجل الفقر المدقع وليس فيه تصريح بذكر التمور إلا بتعريفه والاجتزاء هنا بما تقدم لأنه حديث واحد ومخرجه واحد وإنما أعاده ليبين ما يجوز أن يعطى من الكفارة ومن لا يجوز أن يعطى منها فيجوز أن يعطى منها من لا تجب عليه النفقة ولا يجوز أن يعطى منها من تجب عليه النفقة كالأبوين والولد والزوجة وهذا مجمع عليه بين العلماء وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب من أكل في المسجد ثوم أو بصل فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا من كتاب الصلاة ولله الحمد والمنة

باب إذا جامع في رمضان

ص حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ش معلقا يقتضي أن الحديث مرتب على ما في الحديث وهو أن على المسلم أعجل الرجل الفقر المدقع وليس فيه تصريح بذكر التمور إلا بتعريفه والاجتزاء هنا بما تقدم لأنه حديث واحد ومخرجه واحد وإنما أعاده ليبين ما يجوز أن يعطى من الكفارة ومن لا يجوز أن يعطى منها فيجوز أن يعطى منها من لا تجب عليه النفقة ولا يجوز أن يعطى منها من تجب عليه النفقة كالأبوين والولد والزوجة وهذا مجمع عليه بين العلماء وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب من أكل في المسجد ثوم أو بصل فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا من كتاب الصلاة ولله الحمد والمنة

باب إذا جامع في رمضان

ص حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله على أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال أطعمه أهلك ش معلقا يقتضي أن الحديث مرتب على ما في الحديث وهو أن على المسلم أعجل الرجل الفقر المدقع وليس فيه تصريح بذكر التمور إلا بتعريفه والاجتزاء هنا بما تقدم لأنه حديث واحد ومخرجه واحد وإنما أعاده ليبين ما يجوز أن يعطى من الكفارة ومن لا يجوز أن يعطى منها فيجوز أن يعطى منها من لا تجب عليه النفقة ولا يجوز أن يعطى منها من تجب عليه النفقة كالأبوين والولد والزوجة وهذا مجمع عليه بين العلماء وقد تقدم الكلام على هذا الحديث مستوفى في باب من أكل في المسجد ثوم أو بصل فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا من كتاب الصلاة ولله الحمد والمنة

يجلوا

لا يؤثر فيها التبوع فان قلت يوجب جهالة الثمن قلت للجهالة لا تؤثر في الثمن المعين وحديث جابر
هذا قد مضى معلقا في كتاب البيوع في باب شرط الدواب والحمير ومر الكلام فيه مستوفى وثابت بالثاء
المثلثة صدوق زايد بن محمد ابو اسماعيل الهاد بالشين المعجمة الكوفي مات سنة عشرين ومايتين
وثابت كذلك عن ابي علي بن السكن وكذا في رواية الاكثرين وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية
بن زيد المروزي وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وغيره وفي رواية ابي ذر الهروي قال
البخاري في حدثنا محمد ثنا ثابت فزاد في الاسناد محمدا وقال الفارسي وفي نسخة الاصيلي
ثنا محمد ثنا ثابت كما في حدثنا البخاري عن ثابت بدون الواسطة كبر اقلت ولم يتابع المزجاجي
على هذه الزيادة والظاهر ان المراد منهم رعوا البخاري المصنف ويقع مثاره للكرماني للعلم الجزم
ظنه غير البخاري قوله مسعر بكسر الميم بن كدام وقد مر في الوضوء وغيره ومحارب بكسر الراء المشددة
المصاحفي بن دثار وعمار ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن محارب سمعت جابر بن
عبد الله يقول بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ايت المسجد
فصل ركعتين فوزن قال فسعفني بالراء فوزن لي فارجح فما زال معي منها شيء حتى اصابها اهل الشام
يوم الحرة ش هذا طرف للخبر في حديث جابر عن محمد بن بشار عن غندر وهو محمد بن جعفر عن
شعبة عن محارب الى اخره ومعنى الكلام فيه وسيأتي ايضا في الشروط انما اوردته هاهنا وهذه
الترجمة لما ذكرنا في الحديث الماضي والجواب عند مثل الجواب هناك قوله يوم الحرة اي يوم
الوقعة التي كانت بين اهل المدينة عند حرتها بين عسكر الشام من جهة بن يزيد بن معوية وبين
اهل المدينة سنة ثلاث وستين ص حدثنا قتيبة عن مالك ابي حازم عن سهل بن سعد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره الشياخ فقال
للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله في يده
ش هذا الحديث ذكره في الباب السابق في ترجمة هبة الواحد للجماعة وهناك ذكره وترجمة
هبة الغير المشاع وهذه المطابقة من حيث ان فيه هبة غير مقسومة وهذا ايضا لا يقوم
به الدليل فيما ذهب اليه لان غير المقسوم فيه غير متميز ولا يتصور فيه القبض اصلا
ومن شرط صحة الهبة الشرعية القبض ص حدثنا احمد الله بن عثمان بن
جبلة قال اخبرني ابي عن شعبة عن سلمة قال سمعت ابا سلمة عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
دين فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فاوفوه فقالوا لا نجد سنا الا سنا هي افضل من سنه قال فاشتروها
فاعطوها اياه فان من خيركم احسنكم قضاء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث لان فيه ان عليه السلام امر باعطاء سن افضل من سنه والزيادة
فيه غير مقسومة والجواب عنه مثل الجواب عنه في الحديث الذي قبله وعبد الله
بن عثمان وهو الملقب بعبدان وسلمة هو بن كهيل وابو سلمة هو بن عبد الرحمن
بن عوف وقد مضى الحديث في كتاب الاستقراض في باب حسن القضاء
ومضى الكلام فيه هناك ص

باب اذا وهب جماعة القوم ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا وهب جماعة لقوم وزاد الكشميهني في
روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة لا طايل تحتها لانها تؤخذ من
مفردة قبل الباب ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب عن عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين
فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه

فاختاروا احدى الطايفتين اي السبي واما المال وقد كنت استانيت بكم وكان النبي صلى
الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان
النبي صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطايفتين قالوا فانا نختار
سبينا فقام في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء جاونا تايبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك
فليفعل ومن احب ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء
الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم انا لا ندري
من اذن منكم فيه ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه
انهم طيبوا واذنوا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو ان
الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن عينوها منهم وهم قوم هوازن
واما وجه المطابقة في زيادة الكشميهني من جهة انه كان للنبي صلى الله
عليه وسلم سهم وهو الصفي فوهبه لهم والجواب عنه سامر عن قريب وهذا
الحديث هو المذكور في المرة الرابعة منها في كتاب الوكالة في باب اذا وهب
شيئا لوكيل او شفيع قوم جاز قوله هوازن هو ابن منصور الكلام فيه عن قريب قوله
قوله مسلمين في حال من الوجه قوله من تروني اي من العسكر قوله حتى
يرفع قال الكرماني قالوا هو بالرفع احد قلت لهم فيه وجه احر بة الرفع
والنصب هو الاصل لان ان بعد حتى مقدرة فافهم ودقيقة الكلام تدرك
وقال صاحب التوضيح ما ملخصه انهم طيبوا انفسهم وهو اعم وهو
رد على ابي حنيفة ان هبة المشاع التي تتاتى فيها القسمة لا تجوز قلت
لا وجه للرد عليه فان قوله ابي حنيفة فانه يقول هذا ليس فيه شرعية
وانما هو رد عليهم اذ هم وردوا النبي لصاحبه لا ليسمي هبة ص هذا الذي
بلغنا من سيب هو ازنه هذا اخر قول الزهري يعني ذهفا الذي بلغنا
ش قوله هذا الذي بلغنا من كلام الزهري بينه البخاري بقوله هذا
اخر قول الزهري وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله هذا اخر
قول الزهري ثم شرع بقوله فهذا الذي بلغنا فيشبه هذا اخر
قوله والله اعلم ص باب من اهدي له هدية وعنده
جلساؤه فهو حق ش اي هذا باب في بيان حكم من اهدي له بعض
الهمزة على صيغة المجهول وهدية مرفوعة باسناد اهدي اليه
قوله وعنده اي والحال ان عند هذا الذي اهدي له جماعة وهم جلساؤه
وهو هم جليس قوله فهو احق جواب من اذا الذي اهدي له احق به
بالهدية من جلسايه بعض لا يشاركون معه ص وبه قال ابن عباس ان
جلساءه شركاؤه وهم يعم ش لما كان وضع ترجمة الباب بخلاف ما روي
عن ابن عباس ان جلساءه لشركاؤه اشار اليه بصيغة التمريض بقوله
ويذكر عن ابن عباس ان جلساء المهدي اليه شركاؤه في الهدية
ولم يكتف بذكره هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض حتى اكده بقوله له
وليم يقل اعم وليم يعم هذا عن ابن عباس ويحتمل ان يكون المعنى وليم
يصح في هذا الباب شيء وبهذا قال القفيلي لا يصح في هذا الباب عن
النبي صلى الله عليه وسلم شيء ورويه هذا عن ابن عباس موقوفا
ومرفوعا فالمرفوع اصلح اسنادا منه المرفوع اما المرفوع فرواه
البيهقي من حديث محمد بن اسحاق ثنا معمر بن علي عن ابي جريج

الشبكة الألوكة www.alukah.net

عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهديت له هدية وعنده ناس فهم شركاؤه فيها ومعمل بن علي
ضعيف ورواه عبد الرزاق ايضا عن محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن
عباس ورواه ايضا عن ابن جريج من طريق ابن جريج عن عمرو بن
دينار وعن عباس مرفوعا نحوه ولفظه وعنده قوم واختلف على عبد
الرزاق عنه في وقفه ورفعه والمشهور عنه الوقف وهذا اصح الروايتين
عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن بن علي في مسند اسحاق
بن راهويه واخرجه عن جماعة عند العقيلي واسناده ضعيف ايضا
وقال ابن بطال معنى الحديث الندب عند العلماء فيما خف من الهدايا
وجرت العادة فيه فاما مثل الدور والمال الكثير فخصاصها احق بها ثم
ذكر حكاية ابي يوسف الماضية ان الرشيد اهدى اليه مالا كثيرا وهو جالس
مع اصحابه فقبل له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم
فقال ابو يوسف انه لم يرد في مثله وانما ورد فيما خف لمثل الهدايا من الماء
والمشرب ونحو ذلك من غير هذا الوجه انه كان جالسا وعنده احمد ابن
حنبل ويحيى بن معين فخص من عند الرشيد طبق وعليه انواع من
التحف المثمنة فرد على احمد او يحيى هذا الحديث فقال ابو يوسف وكان
في الدار والجوزة يا خازن ارفعه من حدثنا ابن مقاتل اخبرنا
شعيب عن سلمة بن كهيل عن ابن سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه اخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه فقال ان لصاحب
الحق مقالا ثم قال اعطوه سنا مثله وقال افضلكم احسنكم قضاء ش مطابقته
للترجمة على ما قاله الكرماني للزيادة على حقه كانه هدية وقيل هبة
لصاحب السن الذي للزايد على حقه ولم يشاركه غيره وفيه نظر لا يخفى
عن تفسخ والحديث مر عن قريب في باب الهبة المقبوضة وابن مقاتل
هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي حدثنا
عبد الله بن محمد ثنا ابن عيينة عن عمرو سمعت ابن عمر رضي الله عنهما انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان علي بكر صعب فكان يتقدم
النبي صلى الله عليه وسلم فيقول له ابوه يا عمر الله لا تتقدم النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال عمر هو لك فاشترا
ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت ش قال الاسماعيلي هذا
الحديث لا ادخل له في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة قلت
لان هذه هبة شخص معين فلا مشاركة لغيره فيها وقال ابن بطال هبته
لابن عمر مع الناس فلم يستحق احدهم فيه شركة قلت هذا عجيب لان
الشخص اذا وهب لاحد شيئا وهو بين الناس فهل يتوهم منه انهم
يشاركونه فيه حتى يقال هذه هبة وهبت لشخص ومنه مجلسا وهو
فيهم شركاؤه فيه بل كل منهم يتوقف ان هذا هو الاحق لتعينه من جهة
الواهب وقال بعضهم هذا امر يرجع الى المعنى الذي اتحاد حكم الهدية والهبة
قلت هذا عجيب منه اذ كيف يتوهم اتحاد في الحكم بل بينهما تغاير في الحكم
وتباين لان الهبة تحتمل المعقود عليه يحتاج الى ايجاب وقبول وقبض والهدية
ليست كذلك وايضا قد يشترط العوض في الهبة ولا يشترط في الهدية والحوزة
قد مر في البيوع في باب اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته والبكر هو الباء

الموحدة

الموحدة الفتي من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة وجمعه من قلة
ابكر بتشديد وقد مر هناك بقية الكلام **من باب اذا وهب بعيرا**
لرجل وهو راكبه فهو جائز ش اي هذا اذا وهب شيئا ولم يذكر فيه اذا وهب بعيرا
لرجل وهو راكبه اي والحال اذا الموهوب له راكب الجمل الموهوب فهو جائز
والتخلية بينه وبين البعير بمنزلة القبض **من** وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا
عمرو عن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه بعنيه فباعه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مر في الباب الذي قبله وفي عدة مواضع وقد مر ثمة ان عمرو هو ابن دينار
والحميدي عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن حميد بن
هلال بن خزيمة بن قصي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى احد اجداده حميد وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وهو ايضا مكي وهذا وصله الاسماعيلي
من رواية ابي صالح عنه وابو اسامة عن ابي علي محمد بن احمد عن بشر
ابن موسى عنه بهذا **من باب هدية ما يكره لبسها ش** اي
هذا باب في بيان حكم هدية ما يكره لبسها وفي رواية النسفي ما يكره لبسه
بتذكير الضمير وكلاهما صحيح لان تأنيثه ما يعقل للمذكر والمؤنث والمراد بالكراهة
ما هو اعم من التحريم والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فاذا لصاحبها
النظر فاما البيع والهبة فلما لبسه كما لنسائه **من** حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة والوفود
قال انما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمر منها حلة وقال اكسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال
اني لم اكسكها لتلبسها فكساها عمر اخا له بمكة **ش** مطابقة للترجمة من حيث ان عليه
السلام اهدى تلك الحلة الى عمر مع انه يكره لبسها والحديث قد مر في كتاب الجمعة في
باب ما يلبس احسن ما يجد والحلة من برود اليمن وانما لا تكون الا من قز وبيعها ازار
ورداء والوفد هم القوم يجتمعون وهو جمع وافد تقول وفد يفد فهو واف وافدا
وفدة فوفد فوله عطارد منصرف وهو علم رجل تميمي يبيع الحلل قوله اخا
له اي لعمر رضي الله عنه هو اخوه من امه واخيل من الرضاعة **من** ثنا محمد بن
جعفر ابو جعفر غندر قال قتيل عن ابيه عن نافع عن ابن عمر قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم بثياب فقسمها فاصاب عبد الله ثوبا فاتى به النبي
صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي رضي الله عنه
فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال اني رأيت على بابها
سترا موشيا فقال مالي وللدنيا فاتاها علي فذكر ذلك لها فقالت فليأمرني
فيها بشأن قال فنرسل به الى آل فلان اهل بيت بهم حاجة **ش** مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه امر النبي عليه السلام فاطمة بارسال ذلك الشيء الموشى
اي المخطط الى آل فلان **وذكر رجاله** وهم خمسة الاول محمد بن جعفر بن
ابي كثير المدني ابو جعفر الحافظ الكوفي نزل قزوين وقد يفتح الزاي وسكون الياء آخر الحروف
وفي آخره دال مهملة وهو يلقب بغندر وابنه عمر كان في شيوخ البخاري
الثاني محمد بن فضيل بن غزوان الثالث ابوه فضيل بن غزوان ضد حزن بن جحدر
ابو الفضل الضبي الكوفي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله ابن عمر **وذكر**
لطائفه اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان فضيل ابن غزوان له

الألوكة
www.alukah.net

عن ثابت عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث والحديث اخرجه ابو داود ايضا في اللباس
عن واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل به وعن عثمان بن ابي شيبة عن عبد الله
ابن نمير عنه نحوه قوله ائتي بيت فاطمة وفي رواية اتى بنته فاطمة فلم يدخل عليها
وفي رواية ابي داود و فعل ما كان يدخل الاباذن قوله موشيا اصله موشي كسر
فاجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في
الياء وكسرت الشين لاجل الياء فصار كقوله ومرمي ونحوه قوله فذكرت له ذلك هذا
من قول فاطمة اي ذكرت مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيتي وعدم
دخوله فيه وفي رواية ابن نمير عن ابن فضيل فجاء علي فزعا مهتما قوله فذكره
للنبي صلى الله عليه وسلم اي فذكرت ذلك علي للنبي صلى الله عليه وسلم كذا في
رواية الاصيلي وفي رواية ابن نمير عن فضيل فقال يا رسول الله اشتد عليها انك
جئت فلم تدخل عليها قوله فخلا بي قلت بنا وفي رواية ابن نمير عن فضيل
بالي وللرحم اي المرحوم والرقة الشفقة قوله فقال لعلي فاطمة قوله فوثب فيه اي
في السير الموشى قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لعلي فاطمة قوله فيه اي
ترسل به اي توسل فاطمة بثوب كان السير الى الى فلان وبيد الى فلان بدون
ذكر الى وتنوين بعض اللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يرسل به بالياء
وحذف الهاء من عليه وهي لغة قوله اهل بيتنا بالجر على البدل وفيه
كره النبي صلى الله عليه وسلم الجر لفاطمة رضي الله عنها لانها من يرغب
لها في الاخرة ولا يرضى لها بتعطيل طيباتها في حياتها الدنيا وان كانت عنده اما
هو من جهة الاسراف قاله الكرماني وافول لان هذا مورا وتشويشا والله اعلم
وفيه كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره ورجح ابن حبان منه بحديث
سفينة قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتنا مروفا

ص حدثنا حجاج بن منهال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة
قال سمعت زيدا ابن وهب عن علي رضي الله عنه قال اهديت الى النبي صلى
الله عليه وسلم حلة سيراء فلبستها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين
شقيقتها بين نساي ش مطابقته للترجمة تؤخذ منه قوله فرايت الغضب
في وجهه فانه كره لبسها لعلمه ان اهداها اليه والحديث اخرجه البخاري
ايضا في العقيقة عن حجاج ابن منهال وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن
بندار وعن عندر واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن
واخرجه النسائي في الزينة عن بندار قوله حلة بسيراء بكسر السين المهملة
وفتح الياء اخر الحروف ممدودا وهو نوع من البرود مخلط حرير كالسعدي وهو
فعل من السيرا وهو القوهكذا يروى على الصفة وقيل عليه الاضافة واختلف
بان سيبويه قال لم يات فلا صفة لكنه اسم وشرح السيط بالجر بر الصافي معناه
حلة حرير قوله فرايت الغضب في وجهه ظاهره التحريم واما عبد الله اخو
المهلب فقال هو دال على ان النهي للكراهة فقط ولو كان تحريما لما عرف الكراهة
من وجهه بل من نهيه قال قلت فما المهلب به هذه الحلة قلت قال انما اكره ذلك
للجمع قال ابن الاثير ومنه الحديث موضع بضم الدال وتفتح قوله فشققتها بين
نسائي المراد به نساء قومه ولا يريد به زوجاته اذ لم تكن لعلي رضي الله عنه
زوجة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى فاطمة رضي الله عنها
وذكر ابن ابي الدنيا في كتاب الهدايا انا نعيم عن علي رضي الله عنه قال شققتها
منها اربعة احمرة لفاطمة بنت اسد امي ولفاطمة وحنش ولفاطمة بنت عبد
المطلب ظاه وشي الرابع الرابعة قال عياض يشبه ان تكون فاطمة بنت

شيبة ابن ربيعة امراة عقيل اخي علي رضي الله عنه وعمة ابي العلاء ابن سليمان
فاطمة بنت ابي طالب المكاتة بام هاني وقال القرطبي قيل فاطمة بنت الوليد بن عقبة
وقيل فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة

ص باب قبول الهدية من المشركين

ش اي هذا باب في بيان جواز قبول الهدية من المشركين وانما اشار بهذا الى
ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى ابن عقبة في
المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب ورجال من اهل العلم
ان عياض ابن مالك الذي يقال له ذو الحمارين اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مشرك فاعرض عنه فقال ان لا اقبل هدية مشرك الحديث
ورجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب
عن ابن حماد اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من طريق قتادة
عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهدى نفيع للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة
فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين وقال الترمذي هذا حديث
صحيح ومعنى قوله اني نهيت عن زبد المشركين بعبد هداياهم قلت الزبد بفتح
الزاء وسكون الباء الموحدة وفي اخره ه الامهلة وهو الرفد والعطاء يقال
منه زبده يزبده بالكسر فاما يزبده بالضم فمعناه طعام الزبد وقال الخطابي
يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه قبل هدية غير واحد من المشركين
اهدى له المقوقس مارية والبغلة واهدى له اكيدر دومة فقبل منهما
وقبل اما رد هديته ليقيضه بردها فيجعله ذلك على الاسلام وقبل ردها
لان للهدية موقعا من القلب ولا يجوز ان يميل نفاسه الى مشرك فيردها
فظاهر السبب المميل وليس ذلك مما قصد لقبول هدية الحاشي والمقوقس
واكيدر لانهم اهل كتاب انتهى قلت في هذا الباب عن جماعة من الصحابة
عن جابر رضي الله عنه رواه ابن ماجه في الاطعمة قال اهدي الى النجاشي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة مذ عاليوكان اول من عمل
له القالية ولم احد في هذا الملوك له عليه السلام مع حديث جابر الا هذا
الحديث والنجاشي كان تظهر قد اسلم ولا مدخل للحديث في الباب الا ان يكون
اهداه له قبل اسلامه وفيه نظر ويحتمل ان يراد بالنجاشي نجاشي اخر من
ملوك الحبشة ثم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب قبل موته الى كسرى وقيصر
والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الحديث وعند ابي حميد الساعدي
قال اهدى ملك ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بردة وكتب له ببحرهم اخرجه الشيخان على ما يجيء
ان شاء الله تعالى وعند النسائي اخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عن
انس اكيدر دومة الجندل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة
من سندس ولا يدخل حديث اخر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد
والبزار في مسنده بها قال اهدى الاكيدر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرة من حمل يتبسمها بسناو قال البزار فقبلها ولا يدخل حديث اخر
رواه ابن عدي في الكامل من رواية علي ابن زيد ان ملك الكوفة الروم اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ممشقة من سندس فلبسها الحديث
في ترجمة علي وضعفه قلت الممشقة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد
الشين المعجمة وبالقاف هو الثوب المعصوب بالممشق بكسر الميم وهو

www.alukah.net

وهو المغيرة ولا يثبت حديثه أخرجه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن ثابت
عن أنس ان ملكا ذهبي بذراع هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة فاخرها
ثلاثة وثلاثين ناقة فقبلها وعن بلال ابن رباح أخرجه أبو داود أيضا وفيه حديثا
مطولا وفيه انكم تزايدون كسوة وطعاما أهدها الي عظيم قرك فاقبضها وافقض دينك
وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير من حديث عمرو بن شعيب
ان حكيم بن حزام قاد كان محمد أعجب رجل في الناس الي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج
الى المدينة شهد حكيم ابن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن ثياب
فاشتراها بخمسين دينارا ليهدي بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم بها عليه
المدينة فاراده على قبضها هدية فابى قال عبد الله حسبته قال انا لا نقبل شيئا
من المشركين وكنت ان شئت اخذناها بالثمن فاعطيته حين ابى علي الهدية وعن
عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قدمت عشيلة ابنة عبد العزى على ابنتها
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما بهدايا أبا منها بأقط وسمن وسمنا زاد الطبراني
وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة
رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل لا ينهاكم
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الآية فامرها ان تقبل هديتها وتدخلها
بيتها فسألت عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبد الله
بن عباس أخرجه الطبراني في الكبير من رواية ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة
عن الحكم ابن مضعم عن ابن عباس ان الحجاج بن علاط اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم صرمة ذوات العدد ورد حية الطيبة اهدي له فقبلت منها وفي
شعبة ابن شيبة رواه ابن عدي في الكامل وضعفه وابن عباس حديث
آخر رواه البزار في مسنده من رواية مبذل عن ابن اسحاق عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اهدي المقوقس الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قدح فوارير فكان يشرب فيه من حفظة الغائب
أخرجه الطبراني في الكبير عنه انه قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حية صوف وخفي فلبسها حتى خرقا ولم يسأل عنها زكيا ام لا
لانه ظن انه كان ذلك قبل اسلامه وعن بريدة بن الحصيب اخرجه الطبراني
في الاوسط عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اهديت لرسول الله
الله صلى الله عليه وسلم جارية اخت دحية فولدت له ابراهيم
وامالا اخرجه قاعطاها حسان بن ثابت الانصاري وعن ابي سعيد
الخدري اخرجه ابن عدي في الكامل عنه قال اهدي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم خرز فجعل يقسمها بين اصحابه وعن المغيرة ابت
شعبة اخرجه الترمذي من رواية الشعبي عنه قال اهدي رجل
الطيب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفي فلبسها وعن
عائشة رضي الله عنها اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية عطا
عنها قالت اهدي المقوقس صاحب الاسكندرية الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم جارية عيبان شامية فوهبها لحسان وعند داود بن ابي
داود عن جده اخرجه ابن قانع عن ان النبي صلى الله عليه وسلم
اهدي له قبطي جبة من سندس فاتى بها ابا بكر وعمر يشاورهما فقالا لا يرسول
الله لم يرجوان تلبسها بيتك الله عز وجل وبنبيه المسلمون يلبسها وبعد
المنبر الحديث وفي اسناده جهالة ثم الخوض بين هذه الاحاديث

قال

ما قاله الطبري بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين
وقيل الامتناع في حق من لا يريد بهديته التودد والقبول في حق من يرجى
بقبوله تاليفه وتالفه على الاسلام وقيل يحمل القبول على من كان من
اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمنع ذلك لغير ومن
الامراء الا ان ذلك من خصائصه وقيل نسخ المنع بما حادث القبول وقيل
بالعكس والله اعلم ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر
ابراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك او جبار فقال اعطوها هاجر
ش هذا التعليق مختصرا واخرجه موصولا في كتاب البيوع في باب شراء المملوك
من الحربي وتقدم الكلام فيه هناك واخرجه ايضا موصولا في احاديث
الانبياء عليهم السلام وقفيته عليه بما قال على السير انه اقام بالشام مرة
فتحول الى مصر فسار الى مصر ومعه سارة ولوط عليهم السلام وكان بها فرعون
وهو اول الفراعنة عاش هرا طويلا واختلفوا فيه فقال قوم هو سنان
ابن علوان بن عبيد بن عريج ابن هلال بن لاوذ بن سام بن نوح عليه
السلام وقيل سنان بن الاهبو بن الحوالفحك وهو الذي بعثه الى مصر واقام بها وقيل
عمرو بن امرىء القيس ابن بلبون بن مسا وقيل طوليس وكانت سارة منذ اجل النساء
وكانت لا تنفعي لابراهيم عليه السلام شأ فلذلك ارمها الله تعالى فاتى الجبار رجل
وقال انه قدم رجل ومعه امرأة من احسن الناس ووصف له حسنها وجمالها
فارسل الجبار الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه الجمالة معك قال هي اختي وخاف
ان قال امرأتي ان يقتله فقال له ابعث بها وارسلها الي ولا يمنعك حتى انظر اليها فوجه
ابراهيم عليه السلام الى سارة وقال لها انه هذا الجبار غدر سالني عنك واخبرته
انك اختي فلا تكذبي بيتي عنده فانك اختي في كتاب الله وانه ليس في هذه الارض
مسلم غيري وغيرك ولوط ثم انطلقت سارة اتى الجبار وقام ابراهيم عليه السلام
يصلي فلما دخلت عليه ورآها قام اليها يتناوله فيبست يده الى صدره فقال لها
ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها
او اشد فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك فدعت الله فاطلق ثم دعا
بعض حجبته فقال انك لم تاتني بانسان انما اتيتني بشيطان اخرج هاجر
فاخدمها اياه فاتته وهي قائمة تصلي فاومات بيدها مهيم قالت خيرا كف الله
يد الفاجر واخدم هاجر فاختلفوا في هاجر فقال مقاتل كانت من ولد هود
عليه السلام وقال ابن اسحاق كانت بنت ملك مصر وكان الملك سالكا عنيفا
وعليه ملك آخر وقيل انما عليه فرعون فقتله وسبى ابنته فاستوزفها
ووهبها لسارة ووهبت سارة لابراهيم فوافقها ابراهيم عليه السلام
فولدت اسماعيل وسارة بنت هاران اخي ابراهيم عليه السلام قال ابن
كثير والمشهور ان سارة ابنة عم هاران اخت لوط عليه السلام كما حكاه السهيلي
ومنادعى ان تزوج بنت الاخ كان اذ ذاك مشهورا مشروعا فليس لمعلل
ذلك دليل ولو فرض انه كان مشروعا وهو ممنوع عن الربانيين من
اليهود وكان الانبياء عليهم السلام لا يتفاطونه قال السهيلي وكانت سارة بنت
ملكان حران وكان قد تبعها حين الخليل عليه السلام فامنت به وعاينت عليه
فوهبها عباد الاوثان فلما فر به الخليل حران نزوجنه على ان لا يغيرها وذهب
بعض الجهور الى ان نوجه ثلاث نسوة سارة وام موسى ومريم عليهن
السلام والذي عليه الجهور انهن صديقات ص واهدت للنبي صلى الله

عليه وسلم شاة فباع ش تابع حديث هذه الهدية في هذا الباب موصولا وباقي الكلام فيه
هناك ص وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء فكساه
برد وكتب لبحرهم ش ابو حميد الساعدي الانصاري رضي الله عنه قيل اسمه عبد
الرحمن وقيل عبيد تقدم والحديث المعلق منه موصولا في كتاب الزكاة في باب
حرص النفس فتح اللام فيه هناك وايلة بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف
بلدة معروفة بساحل البحر في طريق المطريق الى مكة وهي الان خراب
قوله وكتب له ببحرهم الى بلدهم وحكى منه ارضهم وقد ادعى انه وهم هنا والظاهر
لا يحمل الذهب هو عندي على ظاهره بل كان توقيعه بصرم ص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا
يونس بن محمد ثنا شيبان عن قتادة ثنا انس قال اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي
نفس محمد بيده مناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا ش
مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه قبول الهدية من المشرك لان الذي يد
اهداها هو اكيدر دومة عليه باجي عم فروة وعبد الله بن محمد
بن عبد الله ابو جعفر البخاري المعروف بالمسندي وهو من افراده د
يونس ابن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن النحوي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في صفة الجنة عن عبد الله بن محمد ايضا واخرجه مسلم
في الفضائل عن زهير بن حرب عن يونس بن محمد عنه به قوله
اهدي على صيغة المجهول والمهدي هو اكيدر مكاتبه الان قوله
سندس قال ابن الاثير السندس ما رق من الديباج ورفع وقال الجواليقي
السندس رقيق الديباج والاستبرق غليظه وقال ابن التين الاستبرق
افضل من السندس لانه غليظ الديباج وكما غلظ من الحرير افضل
من رقيقه قوله وكان ينهى عنه الحرير جملة حالية قوله مناديل سعد
جمع منديل وهو الذي يمسح به في اليد مشتق من النديل وهو النقل
لانه ينقل من يد الى يد وقيل المنديل الوسخ وفيه اشارة الى منزلة سعد
في الجنة وان ادنى ثيابه فيها خير من هذه الجبة لان المناديل في الثياب
ادناها لانه يمسد للوسخ والاسنان فيه افضل منه وقيل في قوله لمناديل
سعد هزء المثال بالمناديل التي يمسح بها الايدي ويتمخط بها الصنارون تتخذ
نفاسة لجيد الثياب كما كانت كالخادم والثياب للمخدوم فاذا كانت المناديل
افضل منه هذه الثياب اعجز جلالة السندس دل على عظيم عطايا الرب جل جلاله
قلت فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين فان قلت ما وجه تخصيص
سعد به قلت لعل سعدا يلبسه كان من حبيبه فكلك الثوب لونا ونحوه او
كان الوقت يقتضي اسماء سعد او كان الاندسوس المنجبون من الاشياء
فقال منديل سيد كم خير منها او كان سعد عبد ذلك الجنس من الثياب
وقال صاحب الاستيعاب روي ان جبريل عليه السلام نزل في جنازته محتفرا
بهامة من استبرق ص وقال سعيد عن قتادة عن انس ان اكيدر دومة
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ش سعيد هو ابن ابي عروبة روى
عن قتادة الى آخره وهذا التعليق وصله احمد عن روح عن سعيد
بن ابي عروبة به وقال فيه جبة سندس او ديباج شك سعيد وأكيدر
بضم الهمزة تصغير الكدر وهو اسم عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون
ابن اصبغ ابن الحرث بن معوية ينسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد رضي الله عنه فاسره
وقتل اخاه حسانا وقدم به المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على
الجزية واطلقه قاله الكرماني واختلفوا في اسلامه قال في الجامع ذكر البلاذري
انه لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد قتله فسار حتى لحق
بالعراق الى الشام فقتله وكان اكيدر ملكا دومة بفتح الدال عند الفوسي
وفتحها عند الحدثين والواو ساكنة وهي مدينة تقرب تبوك بينها وبين
وادي حصن عادية على عشر مراحل من المدينة وسميت منه مستنف
وتسمى دومة الجندل والجندل الحجارة والدومة مسند الراعي وتجتمع
كانها سميت به لان مكانها يجتمع الاحجار ومسند ارهاد رجوه ابو يعلى
باسناد وفوجه من حديث قيس ابن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من
ديباج منسوجا بالذهب فرده الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه وجد
في نفسه من وهوبه فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوقعه
الى عمر رضي الله عنه الحديث وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم ان
اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فاعطاه عليا
فقال شققه خمرا بين الفواطم وقد ذكرنا الفواطم في الباب الذي قبل
هذا الباب ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا خالد بن الحرث
ثنا سفيان عن هشام ابن زيد عن انس ابنه مالك ان يهودية اتت
النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء فقيل
الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام قبل هدية ملك اليهود
واكل منها وفيه دليل على قبوله اياها وعبد الله ابن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي
البصري مات في سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو من افراده وخالد بن
الحرث ابن سليم الهجيمي البصري مات في سنة ثمان وهشام ابن زيد
ابن انس ابن مالك والحديث اخرجه مسلم في الطب عن يحيى ابن حبيب
ومحمد بن عبد الاعلى واخرجه ابو داود في الديات عن يحيى ابن حبيب
قوله يهودية اسمها زينب واختلف في اسلامها قوله في لهوات جمع لهاة
بفتح اللام قال الجوهري اللهاة الهنة المطبقة في اقصى سقف الحلق
المشرف على الحلق واللهوات واللهيات تقول منه عالج ما في اللهاة بالعلاج
الخمرة من اقاصي الفم وقال الداودي لهوات ما بين واسنة فيه عند
التبسم وفي المغرب اللهاة لهجة مشرفة على الحلق وفي الحديث دلالة
على ان طعام من يحل اكل طعامه دون ان يبحث لعل اصله في حل الامور
على ما لا تدل السلامة حتى يقوم دليل على غيرها وكذلك حكم ما
يباع في سوق المسلمين وهو محمول على السلامة حتى يتبين
خلافها ص حدثنا ابو النعمان ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن
ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه
فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي صلى
الله عليه وسلم بيعا ام عطية او قال ام هبة قال لا بل بيع فاشترى منه شاة
فصنعت ولامر النبي صلى الله عليه وسلم بسواد البطن ان يشوى وايم الله
ما في الثلاثين والمائة الا قد حذلها النبي صلى الله عليه وسلم له حزة من سواد

بطنها ان كان شاهدا العطاها اياه وان كان غايبا خيلا له فحمل منها فصحتين فاكلوا
اجمعون وشبعنا فضلت العصتان فحملناه على البعير او كما قال ش
مطابقته للترجمة في قوله بيعا ام عطية والعطية تظلق على الهدية وعلى الهبة
ولهذا قال ام هبة وفيه دلالة على جواز قبول هدية المشرك لانه لو لم يجز لما قال
عليه السلام ام عطية وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري والمعتمر بن سليمان
بن طرخان التيمي البصري يروي عن ابيه وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل بن
النهدي بالنون الكوفي سكن البصرة ادرك الجاهلية واسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وصدقة بن الفضل بن دينار ابو سهل بن ابي العجرة وهو ابن اخي حريز وهو ابن ستة وعشرين سنة
والحديث مضى في كتاب البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين فوله فاذا مع رجل كلمة
اذا للمفاجاة فوله ونحوه بالرفع عطفا على الصاع والضمير في يرجع ابي الصاع فوله مستان
بضم الميم وسكون السين المهملة وبالعين المهملة وفي آخره نون مشددة وقال الكرماني وبروي
بكسر الميم وقاله هو تابر الراس اشعث وقال الفراء هو الحافي الشاير الراس وفي بعض الرواية
وفي حديث فوله مشعان طويل جدا فوق الطول وهو تفسير الضارب ووقع في رواية ابي
المسلمي قوله بيعا او عطية مضبوطا بالعمل سفر تقدم بروته بتبع بيعا او نقطع عطية
قوله واوقاد تفكك من الرطوبة وفي رواية قال عطية ام هبة فوله فاشتر بي منه اي
من الرجل وفي رواية الكشميهني فاشتر بي منها اي من الغنم فوله وصفيفة اي شاة تحلب
فوله بسواد البطن هو الكبد قال النووي وقال الكرماني في اللفظ ام منه بعني بيتاول كلما
في البطن من كبد وطحال وقلنة الذبح قال النووي اقوى من الهجرة فوله واي الله
تسع بعني من القاط القسم بحذف احدى واوه وعهد الله وفيه لغات كثيرة وتفتح
هاءها وتكسر وهي حمزة وصل وقف تقطع واهل الكوفة منهم الكساي يقولون الله جمع
يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم فوله حزرا بالحاء المهملة والزاي معناه
قطع فوله حزة بضم الحاء المهملة وهي المطعة من اللحم وغيره قال الكرماني وبروي بفتح الحاء
فوله اعطاها اياه اعطى الحق اباه اجب استشهاد به الحاضر وقال بعضهم هو من القلب
واصله اعطاه اياها قلت لا حاجة الى دعوى القلب في بل العبارة ان سواغي الاستشهاد فوله
اجمعون بالرفع تاكيد للضمير الذي في الواو اعلم انه يحتمل الوجهين احدهما انهم اجتمعوا
كلهم على القصعتين فاكلوا مجتمعين وفيه معجزة اخرى وهي اتساع القصعتين
حتى تمكنت منها اياد جميع القوم كلهم والوجه الاخر انهم اكلوا كلهم من القصعتين على
اي وجه كان فوله في بناء اي الطعام ولو اريد القصعتان لقيل حملناهما وفي الاطعمة
وفضلت في القصعتين وكذلك في رواية مسلم فالضمير حينيذ يرجع الى القوم الذي دل
قوله اكلوا كما قال شعلة من الراوي قال الكرماني قالوا فيه معجزتان احدهما تكثير سواد
البطن حتى وسع هذا العدد والاخرى تكثير الصاع ولحم الشاة حتى اشبعهم اجمعين
فضلت فضلة حملوها لعدم الحاجة اليها قلت فيه اربع معجزات الاولى تكثير
الصاع والثانية تكثير سواد البطن والثالثة اتساع القصعتين لتكثير هولاء الوفود
والرابعة الفضلة التي فضلت بعد تشبيعهم واكتفائهم وفيه المواساة بالطعام عند
المشقة ونشاوره الناس في ذلك وفيه ظهور البركة عند الاجتماع على الطعام وغير
تاكيد الخبر بالقسم وان كان المخبر صادقا وقال قائل بعضهم وضبه فسادوقد من حمل رد الضبة
على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا قلت ليس فيه شيء يدل على انه
الهدية لهم مشركين ش اي هذا باب في بيان حكم الهدية الواقعة للمشركين وحكمها
انها تجوز للرجل منهم كما يستفاد من قوله ان شاء الله تعالى في وقد امر الله تعالى في النهاي
الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا

اليهم

اليهم والمراد من ذكر الاية بيان من يجوز له الهدية من المشركين ومن لا يجوز وليس حكم الهدية
اليهم حكم الاطلاق لان الاية الكريمة نزلت في قتيلة امراة ابي بكر رضي الله عنه وكان
قد طلقها في الجاهلية فقدمت على ابنتها اسما بنت ابي بكر فاهدت لها قرظا واشاقر هدية
قبولها حتى ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية المذكورة كذا قاله الطبري
وقيل نزلت في مشركي مكة منعوا قتالهم المومنين ولم يخرجوهم من ديارهم وقال مجاهد هو
خطاب للمومنين الذين بقوا بمكة ولم يهاجروا والذين قاتلوهم كفار اهل مكة وقال السهيلي
كان هذا قبل ان يومر المومنون بقتال المشركين كافة فاستثنا المومنون رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قرابتهم من المشركين ان يبرهم ويصلهم فانزل الله تعالى عن مالاية
وقال قتادة وابن سيرين نسخ ذلك ولا يجوز الاهدا المشركين الا للاقربين خاصة لان
الهدية فيها ما ليس للمهدي اليه والطاف له وتثبيته لمودته وقد نهى الله تعالى عن
المودة للمشركين بقوله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
الاية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذ وا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم
بالمودة فقوله ان تبروهم وتقسطوا اليهم اي تحسنوا اليهم وتصلوهم فما بينكم بالعدل
وتقسطوا بغم الثامنة الاقساط وهو العدل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اذا عدل
وقسط يقسط فهو قاسط اذا جار وكان الهمزة في اقسط للسلب كما يقال شكا الرجل
فاشكاه اي ازال شكواه ص حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو
الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال راى عمر حلة على رجل تباع فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ابتع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة واذا جاك الوفد فقال انما يلبس
هذا من لا خلاق له في الاخرة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بحلل فارسل
الى عمر رضي الله عنه بحلة منها فقال عمر كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت قال انى لم اكسكها
لتلبسها تبيعها او تكسوها فارسل بها عمر رضي الله عنه الى اخ له بمكة قبل ان يسلم
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من سمناه وهو ان عمر رضي الله عنه ارسل تلك
الحلة التي ارسلها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخ له بمكة وهو مشرك
فدل ذلك على جواز الاهدا للمشركين وهذا اوضح الحكم في اطلاق
الترجمة وانها ليست على اطلاقها وقد مضى الحديث في كتاب الجمعة في باب
يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ومضى ايضا عن قريب في باب هدية ما يكره لبسها عن عبد الله
بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر وهنا اخرجه خالد بن مخلد بفتح الميم
واللام المجمة الكوفي وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا عبيد الله بن
اسما عيل قال ثنا اسامة عن هشام عن ابيه عن اسما بنت ابي بكر رضي الله
عنهما قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستفتيت رسول الله قلت وهي راغبة افاصل امي قال نعم صلي امك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبيد بضم العين مصغر عبد ابن اسما عيل واسمه في الاصل
عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد
ابنا اسامة الليثي وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الجزية عن قتيبة وفي الادب عن الحميدي واخرجه
مسلم في الزكاة عن ابي كريب وعن ابن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن ابي شعيب ذكر معناه قوله عن هشام عن ابيه وفي رواية ابن عيينة
الاتية في الادب اخبرني ابي قوله عن اسما وفي رواية ابن عيينة اخبرتني اسما قال
الكرماني صحابية ابن هشام وقال بعض اصحابنا ابن عيينة عنه عن هشام عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما قال الدارقطني وهو خطا وكيف يروي ابو نعيم عن ابن عيينة عن

الألوكة
www.alukah.net

المقدم ويقوون القاري رواياه عن هشام كذلك وإذا الأمر يحتمل أن يكونا محفوظين ورواه أبو معاوية ومحمد الجعد ابنا جعفر عن هشام فقالا عن حمزة عن عائشة وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام قال الدارقطني الأول أثبت والشهر قوله في قصة عائشة أسيء وفي رواية الليث عن هشام كما يأتي في الأدب فزعمت أسيء مع أنها وهم لأن اسم أبيها الحرث ابن هشر بن عبد الله مخزوم ثم اختلفوا في هذه فقيل كانت ظئرا له وقيل كانت أمها من الرضاعة وقيل كانت أمها من النسب وهو الأصح والدليل عليه ما رواه ابن سعد وابن أبي داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة على ابنتها أسماء بنت أبي بكر في الهدنة وكان أبو بكر طلقها في الجاهلية فهداياها رديت عليها وسمن وقرظ فأتت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فأرسلت إلى عائشة سلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتدخلها الحديث وقد ذكرناه في باب قفول الهدنة من المشركين واختلفوا في اسمها فقال الأكثر هذا الذي قتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وقال الزبير أنها لا اسمها قتيلة بفتح القاف وسكون التاء المثناة من فوق وقاله الداودي اسمها أم بكر وقال ابن التين لعله كنيتها والصحيح قتيلة بضم القاف على هيئة التصغير بنت عبد العزى بن عبد أسعد بن جابر بن ذهل مالك بن حسل بكسل الحاء وسكون السين المهملتين بن عامر بن لؤي وذكرها المستغفري في جملة الصحابة وقال تأخر إسلامها وقال أبو موسى المديني ليس في شيء من الحديث ذكر إسلامها قوله وهي مشركة جملة حالية قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمنه وأيامه وفي رواية حاتم في عهد قريش إذ عاقدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح قوله وهي راغبة قرئ بالإسلام وقال بعضهم أي في الصلة وضمه بنظر لأنها جاءت اسما ومعها هدايا منه زبيب وسمن وغيره ذكر قلت وفي النظر نظر لأنها ربما كانت تأمن أن تأخذ أكثر مما أهدت وقال بعضهم راغبة أي عن دينك أي كارهة له وعند أبي داود راغمة بالميم أي كارهة للإسلام وساخطة عليه وقال بعضهم هادية من الإسلام وعند مسلم أو راغبة وكان أبو عمر وابن الأعرابي يفسر قوله مراغما في الخروج عن الدين وعليه فهم أنه وقال ابن فرحون راغبة رددناه نصا على الجواز ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ وقال ابن بطال لو أردت بها المعنى لقلت مراغمة وضعفها ابن الظهر ووقع في كتاب ابن الريعي داعية ثم حسرها بقوله ط النبي ويعترضه له وما يستفاد منه جواز صلة الرحم الكافرة إذا رجي إسلامها وفيه مستدل لمن رأى وجوب النفقة للأب الكافر والأم الكافرة على الولد المسلم وفيه معاداة أهل الحرب ومعاملتهم في زمن الهدنة وفيه الاستئذان في زيارة الرجل وفيه وفضله ٣ سمعت بخرق في أمر بيتها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير ابن العوام رضي الله عنهم

ص باب لا يحل للرجل أن يرجع في هبته وصدقته ش أي هذا باب ذكر فيه لا يحل الخ آخره فإن قلت ليس لفظ لا يحل ولا لفظ يحل عليه في أحاديث الباب وكيف ترجم بهذه الترجمة قلت قيل إنه ترجم بهذه الترجمة لقوة الدليل عليه وإن لم يكن فيها ولكن يمكن عليه بشيئين الأول أنه يريد للوالد الرجوع فيما وهبه لولده فكأنه يقول هنا لا يحل لأحد أن يرجع في هبته والنكرة في سياق النفي يقتضي العموم وانتهض بعضهم مستعذرة له فقال يمكن أن يريد صحة الرجوع له وإن كان حراما يعزر قلت سبحان الله ما أبعد هذا عن منهج العلم وأبعد الذي يريد صحة شيء مع كونه في نفس الأمر حراما وبين كون الشيء محرما

وبين كونه حراما منافاة فالصحيح لا يقال له حرام ولا الحرام لا يقال له صحيح والثاني أنه قبل في ترجمته بهذه الترجمة لقوة الدليل عنده فإن كانت هذه القوة لدليله عند نبيه ابن عباس فلا دليل على عدم الحل لأنا قد ذكرناه في أوائل باب هبة الرجل لامرأته أن جعله عليه السلام العايد في هبته كالعايد في قيئه منه باب التشبيه من حيث أنه ظاهر الفتح مرة لا شرعا فلا يثبت بذلك عدم الحل في الرجوع حتى يقال لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وأيضا لئن ثبتت القوة لدليله مع ورود قوله عليه السلام الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها رواه ابنه ماجة من حديث أبي هريرة وأخرجه الدارقطني في سننه وابن أبي شيبة في مصنفه وروي عن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو أحق بهبته ما لم يثب منها رواه الطبراني فإن قالا المساعد له هذا الحديثان لا يتمان ومن حديث الباب قلت ولئن سلمنا ذلك فما يقول في حديث ابن عمر أخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني أيضا في سننه قلت قال ابن سلمانة في الحاكم في الضعفاء مشهور بالتساهل له حديث ابن عمر صحيح مرفوعا ومرة موقوفا قلت قال عبد الحق في الأحكام وصححه ابن حزم أيضا فعليه الكفاية لمن يهتدي إليه مدار الأشياء وممالك الدلايل ص حدثنا مسلم ابن إبراهيم ثنا هشام وشعبة قالا ثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العايد في هبته كالعايد في قيئه ش ليس فيه لفظ يحل ولا لفظ يحل بل لفظ الترجمة ولا يتم به استدلاله عليه نفي حل الرجوع عن هبته وهشام هو الدستوائي والحديث مر عن قريب وقال ابن بطال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع في الهبة قلت الراجع في الهبة هو الكلب لا الرجل والكلب غير مستعبد بتحليل وتحريم فلا يثبت مع الواهب من الرجوع فهو يدل على تنزيهه عن أمثال الكلب لا أنه إبطال لكون لزم الرجوع في هبته فإن قلت رويه لا يحل لواهب أن يرجع في هبته قلت قال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا يحل الصدقة لغني وإنما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من دون الحاجة وأراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعايد في قيئه فإن اقتضى التحريم لكون الفئ حراما لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهو قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لأن الكلب غير مستعبد فالفئ ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يستهجن فعل الكلب واعترض عليه بعضهم بقوله ما تأوله مستبعد وبنافي سياق الأحاديث وإن عرف الشرع مثل هذا الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله لمن لعب بالنرد شير فكأنما غمس يده في لحم خنزير إنه قلت لا يستبعد إلا ما قاله هذا المعترض حيث لم يبين وجه الاستبعاد ولا يبين وجه مناقرة سياق الأحاديث ومخالفة ما نفى المبالغة في التغليظ في الكراهة وقبح هذا الفعل لكل كما يقتضي منع الرجوع فافهم ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء مثل الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه ش هذا طريق آخر في حديث ابن عباس أخرجه عن عبد الرحمن ابن المبارك الصيقل بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة يكنى أبا بكر وليس هذا أبا بحر عبد الله بن المبارك المروزي والرواة عليهم يدورون الأعكرمة وابن عباس فإنهما سكنا فيها مدة وفي بعض النسخ وحدثني

الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن بصيغة الافراد وورا الغطف قوله ليس لنا مثل السوء يعني لا ينبغي لنا ان يرى
به نفسه والمراد بنفي ان يتصف بصفة ذميمة متشابها فيها احس الحيوانات في اخس
احوالها وقد بطلت المثل في الصفة الغريبة المعينة اشتهار سوا كان صفة مدح
او ذم قال الله تعالى في الذين لا يؤمنون بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى
قالوا وهذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا
هذا المثل ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضها قلنا هذا
المثل على التنزيه وكراهة الرجوع لا على التحريم ونستدل بحديث عمر
رضي الله عنه حتى اراد شريح فرسي حمل عليه في سبيل الله فضاع عند ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم الحديث
يأتي الان فلما لم يكن هذا القول موجبا حرمة ابتياع ما تصدق به فكذلك
هذا الحديث لم تكن موجبا حرمة الرجوع في الهبة ص حدثنا يحيى بن
قزعة ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت
ان اشتريه منه فظننت انه يبيعه برخص فسألت عن ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم واحد فان العايد في صدقته كالكلب
يعود في قيئه ش مطابقته للترجمة تعلم ابتداء في قوله فان العايد في صدقته
كالكلب يعود في قيئه والوجه فيهم من صنيع البخاري انه لا يعرف بين الهبة
والصدقة وليس كذلك فان الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من
الخلاف والتفصيل بخلاف الصدقة فانه لا يجوز الرجوع فيها مطلقا والحديث
مضى في كتاب الزكاة في باب هل يشتري صدقته فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك الى اخره وعن يحيى عن ابن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة المكي وهو من افراده عن مالك عن زيد بن
اسلم عن ابيه اسلم ابن خالد مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وقد مر الكلام
فيه لغة وقوله عن زيد ابن اسلم سبق انفا في اخر حديث في الهبة عن الحميدي
حدثنا سفيان سمعت ما لكا يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابي فذكره مختصرا
وما لكا فيه اسناد اخر سبق انفا في اخر الهبة عن نافع عن ابن عمر وله ضرب
ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابو عمر قوله
سمعت عمر ابن الخطاب زاد ابن اطرق عن سفيان على المنبر وهب في الموطا
للدارقطني قوله حملت على فرس اي تصدقت به ووهبته بان تقاتل
عليه في سبيل الله وفي رواية العقيلي في الموطا على فرس عتيق والعتيق
الكريم الفايق من كل شئ وهذا الفرس هو الذي اهداه تميم الداري الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقال له الورد فاعطاه عمر رضي الله عنه فحمل عليه
عمر في سبيل الله فوجده يباع وهذا رواه الواقدي عن سهل بن سعد في
شعبة خيل النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت كيف يعقبه الحمل عليه قلت
ظاهره يقتضي حمل تمليك ليجاهد به ولو كان حمل تحبيس ثم جز ببيعه قوله فاضاعه
الذي كان عنده اي لم يحسن القيام عليه وقصر في غيره ما حمل له قوله ولا
تشتره نهي للتنزيه لا للتحريم وليس بظاهر والله اعلم ثم ان هذا النهي
مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها كما اشار اليه المصنف ان مثله ص
ب ا ب ش اي هذا قدر شئ مما يكون مصرا والا فلا لان الاحرف لا يكون
الا با لعمد والتركيب وهو كما لفصل لان الكتاب جمع الابواب والابواب جمع
الفصول ص حدثنا ابراهيم ابن موسى اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج

اخبرهم

اخبرهم قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة ان بني صهيب مولى
ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى ذلك
صهيبا فقال مروان من يشهد على ذلك فقالوا ابن عمر فدعاه فشهد الاعطاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة فقضى مروان بشهادته
لهم ش قال ابن بطال ذكر هذا الحديث في كتاب الهبة لان فيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وهب صهيبا ذلك وقال ابن التين انما ذكره في الهبة لقضية
هذا ان العطايا فائتة وقال بعضهم ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية
النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلوا هل رجع او لا فدل على ان لا اثر للرجوع
في الهبة انتهى قلت اما ما ذكره ابن بطال وابن التين فله وجه واما الفوائد
الثالث فلا وجه لها اصلا لان الموهوب له اذا مات لا رجوع له فيه اصلا هذا عند جميع
العلما اما عند الحنفية فلان الرجوع امتنع بالموت واما عند غيرهم فلا رجوع
في الاول اصلا الا في موضع مخصوص واستفصال النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجوع وعدمه بعد موت الواهب لا مدخل له هنا فلا فايدة في قوله فدل
على ان لا اثر للرجوع في الهبة لان الرجوع لم يبق اصلا فالرجوع وعدمه غير
مبني على الاستفصال وعدمه حتى يكون عدم استفصالهم دالا على
عدم الرجوع وعدم الرجوع هنا تحقق بعد فوت ذلك افوله لذكر هذا الحديث
هنا وجه حسن وهو انه اشار به الى ان حكم الهبة عند وقوع الدعوى بين
المتواهبين او بين ورثتهم كحكم سايرا لدعاوي في ابواب الفقه فيما
يحتاج اليه من الحكم واقامة الشهود واليمين وغير ذلك فافهم ذكر رجاله
وهم اربعة الاول ابراهيم ابن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق المروزي يعرف
هنا بالصغير نزل في هشام ابن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني اليماني قاضيها
الثالث عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج قاضي الرابع عبد الله ابن
عبيد الله بن ابي مليكة المكي قاضي ابن الزبير والحديث تفرد به اليماني
ذكر معناه قوله ان بني صهيب يعم الصاد ابن سنان بن خالد الموصلي الرومي
ثم المكي المدني كان من السابقين الاولين والمعذبين في الله ابو يحيى وقيل ابو
عبد الله سبته الروم من بني وايل وامه سلمى من بني مازن بن عمرو بن تميم كان
ابوه واعمه عاملا لكسرى على الابلة وكانت منازلهم بارض الموصل فاغارت الروم
عليه لكنه اتاحيني فسبت صهيبا وهو غلام صغير فنشأ بالروم فصار الكت فاتاعه
كلب منهم فمر بمواسم مكة فاشتراه عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن
سعد بن تيم ابن مرة فاعتقه فاقام معه بمكة الى ان هلك ابن جدعان ثم
هاجر الى المدينة في الدفعة من ربيع الاول وادرك رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقبا قبل ان يدخل المدينة وشهد بدرا واحدا بالمدينة في شوال سنة ثمان
وثمانين وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه سعد ابن ابيه وقاص رضي الله
عنه واما بنو هب فهم حمزة وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان وحبيب
ومحمد وكلهم روا عنه قوله فقال مروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص بن
امية الاموي وكان يومئذ امير المدينة لمعاوية ابن ابي سفيان قوله
بيتين وحجرة بيتين تثنية بيت قال صاحب المفهم البيت اسم لسقف
واحد واصله من بيتة الشعر والصوف سمي به لانه يبان فيه وقال
ابن الاثير بيت الرجل داره وقصره فلذا الدار لا شتمالها عليهما مشتملة على
بيوت والحجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم هو الموضع المنفرد في الدار وقد تكرر
ان شيبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبت لصهيب

الألوكة
www.alukah.net

فلعلها اعطته باذن النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان الذي وقع عليه الدعوى
غير ذلك قوله منه يشهد لكل قال اكرمائي فان قلت لفظ بني صهيب جمع وهذا
لفظ مثنى قلت اقل الجمع اثنان عند بعضهم ابنتي قلت لا يحتاج الى هذا التعسف
بل الجواب ان الذي ادعى كان اثنين منهم فخاطبهما مروان بصيغة الاثنين لان
الحاكم لا يخاطب الا الذي يدعي وفي رواية الاسماعيلي فقال مروان من يشهد
لكم فهذه الرواية لا اشكال فيها فقولوا قالوا انما عمري يشهد بذلك عمر الله
ابن عمر قوله في عاء اسم فزعما مروان عند الله بن عمر فشهد بذلك
وقال لا اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم واللام فيه معتوحة لانها
لام الفتم والتقدير والله لا اعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
فقضى مروان بشهادتهم اي حكم مروان بشهادة ابنة عمر وحده ثم قال
وحده ثم قال فالجواب ان مروان انما حكم بشهادتهم مع عمة الطالب على ما
جاء في السنة من القضاء باليمين مع الشاهد قلت فيه نظر لانه لم يذكر في الحديث
قلت لبعد ذلك لان العادة المستمرة تنفي الحكم بشهادة واحد فلا يبعد
شاهدين او من شاهد ويمين عند من يراه بذلك فان قلت فقد استدل
بعضهم بقول بعض السلف كشريح الذي اعلمه في الشاهد الواحد اذا انضم
اليه تعدل على معدوقة الانثى ان اداؤه ترجع في سنته بايداء اذا علم الحاكم
صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم ويساق قضية خزيمة ابنة كانت وسبب
تسميته ذا الشهادتين قلت الجمهور على ان ذلك لا يصح فان قضية خزيمة
مخصوصة به وقد اجاب الذين قضي مروان بشهادة ابنة عمر بحتمل وجهين
احدهما انه يجوز له ان يعطي من مال الله من يستحق العطاء فيعطي ما قبل
له اذ سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه فان لم يكن كذلك كان قد
امضاه وان كان غير ذلك كان هو المعطي عطاء صحيحا وقد تكون هذه اخاصا في النبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطا ابا قتادة ثيابا بغير بينة وشهادة بذلك قد
السلمة تحمده الوجه الثاني انه ربما حكم الامام بشهادة المبرز في العدالة
وحده وقد قال بعض اهل الكوفة حكم شريح بشهادتي وحدي في
شيء قاله واخطا شريح قال والوجه الاول الصحيح من تسعة

باب ما قيل في العمري والرقبى

من ثبتت البسملة في رواية الاصيلي وكريمة قبل لفظ باب به قوله باب
ما قيل اي هذا باب في بيان ما قيل في احكام العمرى والرقبى العمرى بضم العين
المهملة وسكون الميم مقصورا وحكي بضم العين والميم جميعا وبفتح العين
وسكون الميم وقال ابن سيدة العمرى مصدر كالرجعى واصل العمرى
ماخوذة من العمر والرقبى مؤنث المرعب كما علم وزن فعلى واصل الرقبى
منه المراقبة فان قلت ذكر في الترجمة العمرى والرقبى وليم يذكر في الباب
الا احدهما في العمرى وليم يذكر شيأ في الرقبى قلت قيل انهما مستحدان في المعنى
فلذلك لا اقتصر عليه العمرى على ان النسائي روى باسناد صحيح عن ابن
عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء قلت هذا الجواب غير مقنع لان الاتحاد
الاتحاد بينهما في المعنى فالعمرى منه المراقبة والرقبى منه المراقبة وبينهما
فرق في التعريف على ما يجيء بيانه ومعنى قول ابن عباس هما سواء يعني في
الحكم وهو الجواز لا انهما سواء في المعنى ص اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له
ش اشار بهذا التفسير العمرى وهو ان يقول الرجل لغيره اعمرتك داري
اي جعلتها له مدة عمرى وقال ابو عبيد العمرى ان يقول الرجل للرجل

داري

داري لك عمرك او يقول داري هذه لك عمري فاذا قال ذلك وسلمها اليه كانت للمعمر
ولم ترجع اليه ان مات وكذا اذا قال اعمرتكه حبسه عليك حياتك
او ما بقيت او ما عشت او ما حييت وما بقيت هذا المعنى وقال شيخنا رحمه
الله العمرى عندي ثلاثة اقسام احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت
فهي لعقبك او ورثتك فهذه صحيحة عند عامة العلماء وذكر الروياني انه
لا خلاف في صحتها وانما الخلاف هل ملك الرقبة او المنفعة فقط فسيذكره ان
شاء الله تعالى في القسم الثاني ان لا يذكر ورثته ولا عقبه بل يقول اعمرتك هذه
الدار مدة حياتك او نحو هذا او نطلقها وفيها اربعة اقوال اصحها الصحة كالحالة
الاولى ويكون له ولورثته من بعده وهو قول الشافعي في الجديد وبه
قال ابو حنيفة واحمد وسعيد بن المسيب واحد وجوه القول
الثاني انها لا تصح لانه تمليك موقت فاشبه ما لو وهبه او باعه الى
وقت معين وهو قول الشافعي في القديم الثالث انها تصح وتكون
للمعمر في حياته فقط فاذا مات رجعت الى المعمر والى ورثته ان كان
قد مات وحكي هذا القول عن القديم والرابع انها عارية يسترجعها
المعمر متى شاء فاذا مات عاد الى ورثته القسم الثالث ان لا يذكر العقب
ولا الورثة ولا يقصر على الاطلاق بل يقول فاذا مت رجعت الي او
الي ورثتي او كنت مت فان قلنا بالبطلان في حالة الاطلاق فهنا
اولى وحكي ذلك في الاطلاق في الصحة وعند هذا ينقسم المعمر الى المعمر
وان قلنا انها تصح في حالة الاطلاق وبه قال مالك فقيه وجهان لاصحاب
الشافعي احدهما حكم الصحة قاله الراوي وهو اسبق الى الفهم ورجحه
القاضي ابو الطيب وصاحب التتمة وبه جزم الماوردي والثاني يبطل ويلغو
الشرط وعزاه الرافعي للاكثرين واختلفوا على هذا فيما يستقل الى المعمر
هل يستقل الى ملك الرقبة حتى يجوز له البيع والنشر او الصدقة وغيرها لكن
من النص فان اداؤها يستقل اليه المنفعة فقط كالرقبى فذهب الجمهور الى
ان ذلك تمليك للرقبة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ومالك
وذهب مالك الى انه انما يملك المنفعة فقط تعلى هذا فانها ترجع الى المعمر
اذا مات المعمر عن غير وارث او انقرضت ورثته ولا يرجع الى بيت المال
هنا سيأتي متعلقة هذا الباب الاول العمرى الثاني الرقبى الثالث
هذا الباب وفي غيره هل هي عامة في كل ما يعمر تمليكه في العقار والحيوان
والاثاث وتختص ذلك بالعقار فالجواب انها اكثر ورودا الاحاديث
في الدور والاراضي فاما ان يكون خرج مخرج الغالب فلا يكون له مفهوم
وتعم الحكم كلها يصح تمليكه او يقال هذا الحكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر
على مورد النص فلا يتعدى به الى غيره قال الشيخ فلم ار من تعرض لذلك
الان الرافعي مثل في امثلة العمرى بغير العقار فقال ولو قال داري هذه
عمرك فاذا مت فهي لزيد او عمري هذه لك عمرك فاذا مت فهو حر نص الشافعي
عليه فولاء العبد بدو ولي المذكور بعدها فعلم من هذا حرمان حربان الحكم
في القيد وغيرهم الثاني هل يستوي في الغرة تقييده ذكر بعد الواهب
كما لو شرطه بعد الموهوب فمن ابي عبيد التسوية بينهما لانه فسر العمري
بان يقول للرجل هذه الدار لك عمرك او عمري ولكن عند رجحان ابي الشافعي
عدم الصحة في هذه الصورة قال الرافعي ولو قال جعلت لك هذه الدار عمرك
او حياتك الثالثة اذا قيد الواهب العمري بعمر احتمل بانه قال جعلت هذه

الألوكة
www.alukah.net

الدار لك عمرى ده فهل يصح قال السرخسي فيه الخلاف فيما اذا قال عمري او حياتي
على هذا الاصح عدم الصحة لخروجه عن اللفظ الوارد وعلى الرادمة اذا تم
يشترط الواهب الرجوع بعد موت المعمر لنفسه بل شرط لغيره فقال فاذا
مت فهي لزيد قال الرافعي ينبغي ويلغو الشرط وكذا لو قال اعمرتك عمري
فاذا مت فهو حر فانه يصح ويلغو الشرط على الجديد الخامسة اذا لم يذكر
العمر في العقد بل اورده بصيغة الهبة كما اذا قال وهبتك هذه الدار فاذا
مت رجعت الي فهذا الاصح قاله الرافعي ظاهر المذهب فساد الهبة والوقف
بالشروط التي يفسد بها البيع بخلاف العمري لما فيها من الاخبار السادسة اذا
ان بما يقتضي العمري وكنه بصيغة البيع فقال ملكتك هذه الدار بعشرة
عمرك فقبل الرافعي عن ابن كج انه قال لا ينعقد عند جوازه نقرعا على
الجديد وقال ابو علي الطبري لا يجوز قال شيخنا ما قاله ابو علي هو
الصحيح نقلا وتوجيها فقد جزم به ابن شريح وابو اسحاق المروزي
والماوردي وساقله عن ابن كج احتمالا وقال به ابن جبران فيما حكاه صاحب
التجريد انسا دعنا هل يجوز الوصية بالعمري بان يقول اذا مت فهذه الدار
لزيد عمره او يجوز بتحريرها فقال به الرافعي ولكنها يعتبر من الثلث السابعة
لا يجوز تعليقه العمري بغير موته المعمر كقوله اذا مات فلان فقد اعمرتك هذه
الدار واما الرقبي فهو ان يقول الرجل للرجل ارقبتك دارى عاشت منك فتملكها
فهي لك وان مت قبلي عادت لي وهو مشتق من الرقوب وكان كل
منهما يترقب موت صاحبه وقال الترمذي ذهل اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبي جائزة مثل العمري وهو
قول احمد واسحاق وفرق بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان الرقبي جائزة مثل العمري وهو قول احمد واسحاق وفرق
بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبي فاجازوا
العمري ولم يجيزوا الرقبي وقال صاحب الهداية العمري جائزة
للمعمر له في حال حياته ولورثته من بعده فلن وهذا قول جابر بن عبد
الله وعبد الله ابن عباس وعبد الله ابن عمرو وعلي ابن ابي طالب
رضي الله عنهم وروي عن شريح ومجاهد وطاوس والثوري وقال
اصحاب الهداية ايضا والرقبي باطلة عند ابي حنيفة ومحمد ومالك
وقال ابو يوسف جائزة وبه قال الشافعي واحمد ص استعمركم فيها فاعمركم
عمارها ش اي طلب منكم عمارتها اي ان من العمري ان يكون استعمر معنى كما سنهلك
اعمر معنى اهلك اعمركم فيها اي عمارتكم لم هو يريدها منكم بعد انقضاء اعماركم
وفي التهذيب للازهري اعمر الله داره اذا دعا له ان يعمر داره واستخرج فوتكم منها
وقيل استعمركم من العمر نحو استنبتكم من النبات وقيل استعمركم اي
ايمركم بالعمارة قوله عمارا بضم العين وتشديد الميم ص حدثنا ابو بكر
نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه قال قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري انها لمن وهبت له ش مطابقته
للترجمة في قوله ما قيل في العمري وهو الذي رواه جابر هو الذي
قيل فيها وابو بكم ضم المثنى المفضل بن دكين وسفيان بن عيينة
الزهري الكوفي وقتيبة هو ابن ابي كثير وابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن
عوف والحديث اخرجه بقية الستة مسلم في الفرائض عن الفوارسي
وعن جماعة غيره وابو داود في البيوع عن موسى ابن اسماعيل وغيره

والترمذي

والترمذي في الاحكام عن اسحاق بن موسى الانصاري والنسائي في العمري عن عمر
الاعلى وغيره وابن ماجة في الاحكام عن محمد بن بشر به ومعنى حديثهم واحد
قوله فقضى بانها اي بان الهبة لمن وهبت له ووهبت على صيغة المجهول
وروى مسلم حديث جابر بالفاظ مختلفة واسانيد متقاربة واخرج عن
ابي سلمة ولفظه العمري لمن وهبت له وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعمر عمري له والعقبة فانها للذي
اعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت وقعت فيه المواريث
وعن ابي سلمة عنه ايضا ولفظه قال عليه السلام قال ايما رجل اعمر رجلا
عمري له ولعقبه فقال قد اعطيتكها وعقبها ما بقي منكم احد فانها
لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت
فيه المواريث وعن ابي سلمة ايضا عن جابر قال انما العمري التي اجاز
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري
يفتي به وعن ابي سلمة ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن اعمر عمري له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي شرط
ولا نشيا قاله ابو سلمة لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت
المواريث شرطه واخرج مسلم ايضا من رواية ابي الزبير عن جابر يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه
من اعمر عمري فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وعن ابن الزبير ايضا عنه
قال اعمرت بالمدينة حايطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا
بعده ولها اخوة بنون للمعمرة فقال ولدا المعمرة رجع الحايط الينا فقال
بنوا المعمر بل كان لابينا حياته وموته فاختصموا الى طارق مولى عثمان
فدعى جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري
لصاحبها فقضى بذلك طارق ثم كتب الى عبد الملك فاخبره بذلك واخبره
بشهادة جابر فقال عبد الملك لقد قضى جابر فيما مضى بذلك طارق فان
ذلك الحايط لبني المعمر حتى اليوم واخرج مسلم ايضا من حديث عطا
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري جايزة واخرج
ايضا عن عطا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمري ميراث
لاهلها وقد مر الكلام فيه مفصلا في اوايل الباب ويهذه الاحاديث احتج
ابو حنيفة والثوري وعثمان البتي في والحسن بن صالح وابو عبيد على ان
المعمرة يملكها ملكا تاما يتصرف فيها تصرف الملاك واشترطوا فيها القبض على
اصولهم في الهبات وذهب القاسم ابن محمد ويزيد بن قسيط ويحيى بن
سعيد الانصاري والليث ابن سعد ومالك الى ان العمري جايزة ولكنها
ترجع الى الذي اعمرها واحتجوا في ذلك بقوله عليه السلام المسلمون
عند شروطهم اخرجه الطحاوي وابو داود ومن حديث ابي هريرة واجاب
عنه الطحاوي بان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب اشتراطها وجاز
بها السنة عند الطحاوي بان هذا على الشروط التي قد اباح الكتاب
اشتراطها وجاز بها السنة واجمع عليها المسلمون وما دفى عنه الكتاب
ونهت عنه السنة فهو غير داخل في ذلك الا ترى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في حديث بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
وان كان مايتي شرط ص حدثنا حفص بن عمر نا هشام نا قتادة

www.alukah.net

قال حدثنا النضر ابن انس عن بشير ابن نهيك عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة ش هذا
حديث ابي هريرة مثل حديث جابر لكن لحديث جابر روى عن طلق
وهذا عن قتادة وهمام وهو ابن يحيى الشيباني البصري والنضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن انس ابن مالك البخاري الانصاري وبشير بفتح
الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابن نهيك بفتح النون وكسرها السدوسي
ويقال السدوسي بعد في البصريين وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد
وهم قتادة والنضر وبشير والحديث اخرجه مسلم في الفرائض عن احمد
ابن الازهر ومحمد بن بشار وعن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في
البيوع عن ابي الوليد واخرجه النسائي في العمرى عن محمد بن منصور
قوله العمرى جائزة قال الطحاوي هي جائزة للمعمر لاحق فيها للمعمر بعد ذلك
ابدا وفي رواية الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها ومواريث لاهلها وفي رواية الطبراني
من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة قلت ارأيت ان اعمرها والرقبى تمد ارقبها
سبيلها سبيل الميراث قال قلت رجع النساء وابت ماخذ من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو
له وهذا يعارض هذا الحديث قلت لا معارضة لان معنى قوله لا عمرى بالشروط
الفاسدة على ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الرجوع اي فليست فيها
العمرى المعروفة عندهم المقتضية للرجوع فان قلت في حديث ابن
عمر عند النسائي لا عمرى ولا رقبى وعند ابي داود والنسائي في حديث
جابر لا تعمروا ولا ترقبوا وفي رواية لمسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تفسدوها
الحديث وبهذا يقضي على قوله قلت لا تعارض النهي محمولة على الارشاد
بعينه ان كان لكم غرض في عود اموالكم اليكم فلا تعمروها فانكم اذا اعمرتموها
لم ترجع اليكم فلذلك قال لا تفسدوها انكم لا تفسدوها واما ليتكم فانها ان
تعود اليكم وفي بعض طرق حديث جابر عند مسلم حملت الانصار يعمرون
المهاجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم لا تعمروها فانه
عليه السلام علم حاجة الملاك اليه بملكه وانه لا يصبر على التضييق فنهاهم عليه
السلام عن التبرع باموالهم وامرهم بامساكها فافهم ص وقال عطاء حدثني
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش عطاء هو ابن ابي رباح قوله
نحوه وفي رواية ابي ذر مثله وهذا اصوب صورة تعليق ولكنه ليس
بمعلق لانه موصول بالاسناد المذكور عن قتادة وفائدته قوله وقال
عطاء هو قتادة بعينه قال قتادة قال عطاء حدثني جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو امي نحو حديث ابي هريرة يعني العمرى جائزة قال ابن حبيب
التلوح وكره اهل المدينة وقال ابو نعيم عن ابي حنيفة ش ابو حنيفة النعمان
تابعهم عن قتادة عن عطاء عن جابر مثله لا نحوه بلفظ العمرى جائزة ورواه
مسلم عن خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ العمرى ميراث
لاهلها وكذا رواه الزهري اراد البخاري بقوله نحوه لان نحوه ليس بمثله وكذا يقرب
المثل فلهذا لم يذكره قلت قد ذكرنا انه في رواية ابي ذر ص باب
من استعار من الناس الفرس ش اي هذا باب في بيان حكم من استعار
من الناس الفرس وهذا مشروع في بيان احكام العارية وفي رواية ابي ذر

والفرس

والفرس الدابة وفي رواية الكشميهني وغيرها وفي رواية ابن شبويه مثله لكن قال وغيره
بالتشبيه وفي كتاب صاحب التلويح بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
العارية وغالب النسخ هذا البيت موجود وهذه النسخة اولى لان المعاني
تتفرع الابواب ان بالكتاب والعارية بتشديد الياء وتخفيفها وتجمع على عواري
وفيها لغة ثالثة عارة حكاها الجوهري وابن سيده وحكاها المنذري يقال
عارة بالالف وقال الازهري عاره بتخفيف الراء يعيرها ماخوذة من عار
اذا ذهب وجاء وسمي بها لكثرة تردده وذهابه وقال البطليوسي
هي مشتقة من التعاور وهو التناوب وقال الجوهري كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب ورد عليه بوقوعها من الشارع ولا عار
في فعله وفي الشرع اباحة الانتفاع بما يحل بقاء عينه ليرده على المعير
وهو اختيار ابي بكر الرازي وقال الكرماني والشافعي اباحة المنافع حتى لا يملك المستعير
اجارة ولا استعارة ولو ملك المنافع ملك اجارتها طالوا وله اصح لان المستعير له ان
يعير ولو كانت اباحة لما ملك ذلك وانما لم تجز الاجارة لانها اقوى والوسيلة
الاعارة والشيء لا يبتنع مثله قلنا لا نسلم ان لا يمتنع الاقوى حدثنا
حدثنا ادم قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا يقول قدم رسول الله
فاستسقى النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي طلحة يقال له المندوب فركبه
فلما رجع قال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم
هو ابن ابي اياس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن بندار عن غندر
وعن احمد بن محمد وفي الجهاد وفي الادب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم
في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي موسى وبندار وعن يحيى ابن
حبيب وعن ابي بكر عن وكيع واخرجه ابو داود في الادب عن عمرو بن
مرزوق واخرجه الترمذي في الجهاد عن محمود ابن غيلان وعن بندار
وابن ابي عدي وابي داود واخرجه النسائي في السير عن اسحاق بن ابراهيم
قوله فزع اي خوف من عدو وقوله من ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج
ام انس قوله المندوب بدال مهملة ونون مفتوحة وهو اسم فرس ابي طلحة قال ابن
الاثير هو من الندب وهو الرهن الذي يجعل في السباق ويقال سمي به لانه
كان في جمعة وهو اثر الجرح قوله من شمائمه من العدو وسائر موجبات
الفزع قوله وان وجدناه لبحرا وفي رواية المستملي ان وجدناه بحذف
الضمير قال الخطابي اي هو البحر الواسع الجري وزعم مطرف ان البحر من اسماء
الفحل وهو الكثير الجري الذي لا ينثني ما البحر ويؤيده ما في رواية
سعد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وقال عياض انه في الخيل سيما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرس سمي البحر اشتراه من تجار قدموا
من اليمن فسئل عليه سرا نم قال بعد ذلك يحتمل انه تصغير البحر ابي
طلحة فحل هذا النقض الاول لكن قال انها فرسان التقتا في الاسم لكن افترقتا
كان للنبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون فرسا منها سبعة سنقف عليها
وهي السكب اشتراه من اعرابي من بني فزارة وهو اول فرس ملكه واول فرس
غزا عليه وكان شقرا والمرتجز اشتراه من اعرابي من بني مرة وكان ابيض ولذا اهداه

له المقوقس والخصيف اهداه له ربيعة ابن ابي البراء والخز اهداه له فروة بن عمرو عامل البلقاء للقيصر الروم والورد اهداه له تميم الداري فاعطاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فحمل عليه في سبيل الله ثم وجده يباع برخص فقال له عليه السلام لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم والبقية مختلف فيها وقد ذكر فيه البحر والمندب واما البحر فقد ذكر عياض انه اشتراه من تجار قد موا من اليمن واما المندب وهو فهو الذي ركبه ابو طلحة من مندب فاشتراه احمد وعاه فاجابه فقوله عليه السلام ان وجدناه بحرا معناه وجدنا الفرس الذي سمي مندبا بحرا فقوله بحر هو نعته وليس المراد منه ذاك الفرس الذي اشتراه من التجار المسمى بالبحر واما ذكر المندب وهو في حيل النبي صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها باطلة وهبه له في حسن جزيه شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بحر فدله ذلك عليه ان البحر اسم للفرس الذي اشتراه من التجار والبحر الاخر صفة للمندب وهو هذا آخر بيان الكلام وقد جمع بعضهم اقراس النبي صلى الله عليه وسلم في بيت وهي الافراس المتفق عليها وقال والمختلف سكب لحيف سبحة طرف لزاز سرحة ورد لها اسراد اشتيت اسما اسياف النبي

فقد جاءت باسمائها السبع اخبارا قل مخزم ثم حنفد والعقار وقد عصب رسوبه وتلتم وتيار فلك سيوفه عشرة هذه سبعة والثلاثة الاخر رسوبه وما ثور ورثه من ابيه قتم به المدينة وهو اول سيف مكله وحمها سيف عمرو بن معدي كريب وهبه لخالد ابن ابي سعيد وقتل وله سيف اخر يدعى القضيب وهو اول سيف نقد لوجه قاله النيسابوري في كتاب شرف المصطفى وقال ابن بطال اختلف العلما في عارية الحيوان والعقار وممن لا يجيز عارية العقار ابو القاسم عبد الله في عارية الحيوان والعقار وممن لا يجيز عارية الحيوان ابو حنيفة واصحابه وزفر وهو احد قولي الشافعي وقال مالك ان من الله عقارها وغيره مما لا يغاب عليه فلا ضمان عنده وهو مصدوف في تلفه ولا يضمنه الا بالتعدي وهو قول الكوفيين والاوزاعي وقال عطا العارية مضمونة على كل حال كانت مما لا يغاب عليه ام لا تعدى فيها او لا وبه قال الشافعي في احد قوليه الخافية الا اذا تلف من الوجه الماذون فيه فلا ضمان عندنا وقال اصحابنا الحنفية العارية امانة ان هلكت من غير تعد لم يضمن وهو قول علي وابن مسعود والحسن والنخعي والشعبي والثوري والحكم بن عبد العزيز وشريح والاوزاعي وابن سيرين وابراهيم وقضى شريح بذلك بين سنة بالكوفة وقال الشافعي يضمن وبه قال احمد وهو قول ابن عباس وابي هريرة وعطا واسحاق وقال قتادة وعبد الله بن الحسن العنبري ان شرط عليه ضمانها ضمن والا فلا وقال ربيعة كل العواري مضمونة وفي الروضة اذا تلف العين في يد المستعير ضمنها سواء للعنة او بتعديه او بتقصيره لم يلا تقصيره هذا هو المشهور وحكى قولا اخر انها لا تضمن الا بالتعدي وهو ضعيف ولو اعاد شرط ان يكون امانة لغي الشرط كما نقله مضمونة وفي حاوي الخباسة ان شرط ان لا ضمان عليه فهي امانة فلا يضمن الا بالتعدي وان تلف حيوانها باستعماله كحمل مستشفة لم يضمن في اصح الوجهين انتهى قلت ولو شرط الضمان في العارية هل يصح فالمشايخ مختلفون فيه كذا في الخلاصة وقال خلاصة الفتاوى رجل قال لاخر اعمر ني ثوبك فان ضاع فانا له ضامنه قال لا يضمن ونقله عن المنتقى واختار الدبوسي وبه نأخذ ومعه باحاديث منها حديث ابن امامة اخرجه ابو داود وذكر فيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول العارية مودات والزعيم غارم وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان ومنها حديث اسيد ابن صفوان ابن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة رواه ابو داود والنسائي عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع الي ثلاثين درعا فقلت بل عارية مضمونة ام عارية مؤداة فقال بل عارية مؤداة ومنها حديث سمرة رواه الاربعة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وحسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري وحجة الذين ينفون الضمان الا بالتعدي ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن عمرو بن عبد الجبار عن عبيدة ابن حسان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المستودع غير المغل ضمان ورواه ابن ماجة في سننه عن المثنى بن صباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اودع وديعة فلا ضمان عليه فان قلت قال الدارقطني عمرو بن عبد الجبار وعبيدة ضعيفان وانما يرويه هذا من قول شريح غير مرفوع قلت قال الجرح المبهم لا يقبل ما لم يبين سببه وروايته سند وقد لا تقدح في رواية من رفعه وقيل عبيدة هذا لم يضعفه احد مما هل هذا الشان وذكره البخاري في تاريخه ولم يذكر فيه جرحا وكذا عمرو بن عبد الجبار لم يضعفه احد غير ابن ابي حديث لما ذكره لم يزد على قوله له وقد اعترض بعضهم على القابل المذكور بان عبيدة قال فيه ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ورد عليها بانها لم يبينا سبب الجرح المبهم ولا يقبل على ان البخاري مما ذكره في تاريخه لم يشر اليه بشيء والجواب عن حديث ابن امامة انه ليس فيه دلالة على التضمين لان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها فان تلفت الامانة لم يتجه رد ها واما حديث صفوان ابن امية فهو مضطرب سندا ومتنا وجميع وجوهه لا يخلو عن نظر ولهذا قال صاحب التمهيد الاضطراب فيه كثير ولا حجة فيه بمن يرى العارية امانة ثم هو معارض بما تقدم من صحيحه قوله مضمونة الرد عليك يدل على قوله حتى يؤديها اليك ويحتمل ان يريد باشتراط الضمان والعارية الخطا بشرط الضمان مضمونة في رواية للحنفية ورويه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها الا ان يتعدى واخرج علي رضي الله عنه ليس على صاحب العارية ضمان واخرج ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه العارية ليست بسبا ولا مضمونة انما هو معروف الا ان يخالف فيضمن واما حديث سمرة فان الاداء هو فرض ولا يلزم منه الضمان ولو لزم منه اللفظ الضمان للزم الحكم ان بضمن المرهون ولو لانها ما قبضته اليد ص ما يسن الاستظهار للعروس عند البناء ش اي هذا باب في بيان حكم الاستمتاع لاهل العروس والعروس لغة بيتوتة في الرجل والمرأة ما داما في اعراسهما ويقال اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر وفي غير هذه الحالة الرجل يسمى عريسا والمرأة عروسا قوله عند البناء اي الزفاف يقال بنا على اهله اذا زفها وقال ابن الاثير لا يقال البناء الا للدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فقال لبنى الرجل على اهله وقال الجوهري ولا يقال بنى باهله ويرد عليه بانه فرق في عبوره وغيره وهو ايضا استعمله في كتابه ص حدثنا ابو نعيم نا عبد

الواحد ابن ايمن قال حدثتني امي قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها
درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك الي جارية انظر اليها فانها ترهى
انه تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا ارسلت اليّ تستعيره ش مطابقته
للترجمة في قوله فما كانت امراة الى آخره ذكر رجاله وهم اربعة ابو الهيثم
الفضل ابن دكين وعبد الواحد ابن ايمن المخزومي مولاه ابن عمر والمكي يكنى
ابا القاسم وامه ايمن ضد الايسر الحبشي المخزومي مولاه المكي وهو من افراد
البخاري وعائشة ام المومنين رضي الله عنها والحديث تفرد به البخاري
ذكر معناه قوله وعليها درع قطر جملة حالية ودرع مبتدا خبره قطر
والدرع قميص المراة وهو مذكور ودرع الحديد مونثة وحكى ابو عبيد
انه يذكر ويونث والقطر بكسر القاف وسكون الطاء المهملة وفي آخره راء قال
ابن فارس هو جنس من البرود وقال الخطابي ضرب من المروط مخلط وقيل
ثياب من مخلط القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وفي رواية ابي
الحسن القابسي وابنة السكن بالفاء كذا قاله ابن فرقول ثم قال وهو
ضرب من ثياب اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة وقال الباجي الصواب بالقاف
وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة اليه قطر قرية في البحرين بكسر و
القاف للنسبة وخففوا وفي رواية المستملي والسرخسي درع قطن بضم القاف
وفي آخره نون وقيل الاشهر والصواب بالقاف والنون قوله ثمن خمسة
دراهم بضم الثاء المثلثة وتشديد الميم المكسورة على صيغة المجهول
منه الثامن من التثمين التنشهين وهو التقويم وخمسة بالنصب بنزع
الخافض اي بثمن خمسة دراهم ثمن فيكون مفعولا ثانيا وخمسة دراهم فيكون
لفظ خمسة مجرورا بالاضافة ويروى بثمن بلفظ الاسم منصوبا بنزع
الخافض اي بثمن خمسة دراهم بالرفع على الابتداء وخمسة بالرفع ايضا
خبره ولكنه يجذف الضمير تقديره ثمنه خمسة دراهم ووقع في رواية ابن
شبوية وحده خمسة الدراهم قوله انظر بلفظ الامر قوله اليها اي الجارية
قوله فانها ترهى بضم الهاء وبالهاء اي تكبر اوتاتي وقال ثعلب في
باب فعل بضم الفا وقد وهيء علينا يا رجل وانت ترهو وعن الرستمي
ما خوذ من البته والصحيح واصله من البسر اذا حسن منظره وراقت
الوانه وقال ابن درستويه العامة تقول زها علينا فيجعل الفعل له
وانما هو معقول لم يسم فاعله وقال ابن دريد بتا لزهو يزهو اذا
تكبر ومنه قولهم ما ازهاه وليس هو سي زهالان سالم يسم فاعله لا
يعجب منه ورد عليه بما روي عن ابن عمر مصغرا وغيره بجب النهي
مالم يسم فاعله في الفاظ معروفة منها ما حكيه والجوهري وغيره بجب النهي
انه شاعر لنا ما حكيه مولع بالخلاف كثير الخطا قليل الصواب الخ لما جا
من الخفض وارهى اذا مشى من غرابة قوله منهن اي من الدروع
او من بين النساء قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في زمنه وايامه قوله تقين بضم التاء المثناة من فوق وفتح القاف
وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون على صيغة المجهول
من التقيين وهو التزيين والمعنى ما كانت امراة بالمدينة تزين
لزفافها الا ارسلت منتقيين ذلك الدرع وقال ابن الجوزي اراد ان عائشة
رضي الله عنها انهم كانوا اولا في حال ضيق فكان الشيء المحقر عندهم
اذ ذاك عظيم القدر وقال صاحب الافعال قال الشيء تقينه قبل ان

صلحه

صلحه بقال قنا ناكه وقال الجوهري قنت الشيء اقتنه قنيا لمهنة واقتنا
الروضة احتفرتها زخرمها ومنه قيل للماشطة مقينة لانها تزين النسا
وشبهت بالامة لانها تفعل البيت وتزينه والقينة المقينة والقينة
الامة مطلقا والقين كل صانع عند العرب قين وقال المهلب عارية
اثيابه للعرس مت قبيل المعروف والعمل الجائز في عندهم لانه مرغب في
احبطان عائشة رضي الله عنها لم تمنع منه احدا وغيبان المراة قد تلبس
في بيتها ما حسن من الثياب وما يلبسه بعض الخدم وفتح نواضح
عائشة رضي الله عنها واحدها ناضحة وهي الابل التي يستقى عليها
المنذر في كتابه بعشرة لان درع وذكرت ما كانوا عليه ليتبين ذكره

باب فضل المنيحة ش اي هذا باب في بيان

فضل المنيحة ولبنه في رواية ابي ذر لفظ باب والمنيحة بفتح ونون
وسكون ياء اخر الحروف وفتح الحاء المهملة على وزن عطية
وهي الناقة والشاة ذات الدر يعارها ربها ثم يرد اليه اصلها وقال ابن الاثير
ومنيحة الدر هي التي ان يعطيه ناقة او شاة فينتفع بلبنها مدة
ويعيدها ولذلك كان عطاها لينتفع بدرها وصوفها زمانا ثم يردها
قال الفراء قيل لا تكون المنيحة الا ناقة او شاة وقال ابو عبيد المنيحة
عند العرب على وجهين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة
فيكون له والاخر ان يعطيه ناقة او شاة ينتفع بحلبها وبوبرها
زمانا ثم يردها قلت المنيحة في الاصل العطية من منح اذا اعطى وكذلك
المنحة بالكسر ص حدثنا يحيى بن بكير قال ثنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم المنيحة اللقحة الصفي منيحة والشاة الصفي تغدو بانا
وتروح بانا ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام ذكر
المنيحة بالمدح ولا يمدح النبي عليه السلام شيا الا وفي الفعل به فضل
والزيادة في الاجر والثواب عبد الله ابو ذكوان والاعرج عبد
الرحمن ابن هرمز قوله نعم المنيحة بفتح الميم وكسر النون وقد ذكرناها الان
قوله اللقحة بكسر اللام بعدها الملفوحة اي الحلوب من الناقة وفي التلويح
اللقحة بكسر اللام الشاة التي لها لبن وبفتحها المرة الواحدة من الحلب
وقيل فيها الفتح والكسر واللقحة مرفوع لانه صفة المنيحة وقوله
الصفي صفة نعم صفة ومعناه الكثيرة اللبن قال الكرماني فان
قلت الصفي صفة للقحة فلم ما دخل عليها التاء قلت لانه اسم فعيل
واما فعول يستوي فيه المذكر والانثى فان قلت فلم دخل على المنيحة
قلت لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية اولان استوا المذكر والمونث
انما هو فيما كان موصوفه مذكورا بتة قلت روي ايضا الصفية بتا
الثانية ثلاحاجة الى قوله لانه اما فعيل او فعول غير صحيح لان شرط
معتل اللام الواوي دون اليائي قوله منيحة نصب على التمييز وقال ابن
مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه الصحيح الاظهر
مثل يسبني للظالمي بدلا وحوزه المبرد وهو الصحيح قوله والشاة الصفي
صفة ومنيحة عطف عليه ما قبله وقد مضى معنى الصفة قوله تغدو
بانا وتروح بانا اي من اللبن عطف على ما قبله وقد مضى معنى
الصفة قوله تغدو وابانا وتروح بانا اي من اللبن اي من حلب اناء بالغدو

وانا بالعشي وقيل نغدوا بإجرها في الغدو والرواح ووقع هذا الحديث في
رواية سلم من طريق سفين عن ابي الزناد بلفظ الارجل يمنح اهل بيت ناقة
تغدو بانا وتروح بانا ان اجرها لعظيم ص حدثنا عبد الله بن يوسف واسماعيل
عن مالك قال نعم الصدقة ش اشار بهذا الى ان عبد الله بن يوسف
التنيسي واسماعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك ابن انس رويا عن
مالك وكذا رواه شعيب عن ابي الزناد كما سيأتي في الاشربة وقال ابن
التين من روى نعم الصدقة روى بالمعنى لان المنيحة العطية والصدقة
ايضا عطية وقال بعضهم لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية
صدقة واطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة هبة
لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهدية والهبة افتح
قلت اراد ابن التين بقوله روي بالمعنى الخ وهو ظاهر ولا فرق في اللغة بين
العطية والمنحة والصدقة والهبة والهدية لان معنى العطية موجود
في الكل بحسب اللغة وانما الفرق بينها في الاستعمال الاكثر هو انه لو نص
على عين تكون هبة ولو وهب لفقير تكون صدقة وقال ابن بطال
المنيحة عند مالك المنافع لا تمليك الرقاب والسنة ان ترده المنيحة الى اهلها
اذا استغنى عنها كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا انس ولما
فتح الله عليه رسوله غنائم خيبر رد المهاجرون الى الانصار منائحهم وثمارهم
لما سيجيء الان ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ابن وهب قال يونس
عن ابن شهاب ح وعن انس ابن مالك قال لما قدم المهاجرون المدينة
من مكة وليس بايديهم شيء وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم
الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة وكانت
امه ام انس ام سليم كانت ام عبد الله ابن ابي طلحة فكانت اعطت ام انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاقا فاعطاها النبي صلى الله عليه وسلم
ام ايمن مولاته ام اسامة ابن زيد قال ابن شهاب فاخبرني انس ابن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما فرغ من قتل اهل خيبر وانصرف الى المدينة رد المهاجرون
الى الانصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم فرد النبي صلى الله عليه وسلم
الى امه عذاقها واعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ايمن مكانهن من
حائطه وقال احمد بن شبيب اخبرنا ابي عن يونس بهذا او قال مكانهن
من حائطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة تعرف من قوله فقاسمهم الانصار
الى قوله قال ابن شهاب وابن وهب هو عبد الله بن وهب البصري ويونس
هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري والحديث
اخرجه مسلم في المغازي عن ابي الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى
واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن سواد ثلاثتهم عن ابن وهب به
قوله وليس بايديهم شيء هذا هكذا في رواية الاصيلي وكريمة
وفي رواية الباقين وليس بايديهم عروض يعطيهن شيئا وقال الكرماني
فهذا الايتاء علة لعدم اعطائهم اياهن فكيف استشكل الحميدي المرضعة
واولاد الرضيع واولاد المرضعة ومنصب كافة العلماء تحوت حرمة الرضاع
بينه وبين زوج المرأة ويصير ولده واولاد الرضيع اخوة الرضيع واخواته
وتكون اخوة الرجل واخواته اعمامه وعماته ويكون اولاد الرضيع
اولاد الرجل ولم يخالف في هذا الا الامامية على ما ذكرت وتقدم المازري عن
ابن عمر وعائشة واحمدوا ابو حنيفة واصحابه ان لبن الفحل الذي ارضعكم واخواتكم
الكبرى في بعيه وليس بايديهم مال والتقدير الاول اعم منه قوله فقاسمهم الانصار
جواب لما فان قلت ظاهر هذا يخالف حديث ابي هريرة الذي يجيء في المزارعة
قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخيل قال
لا فقالوا تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا قلت لا مغايرة بينهما
لان المنفي هناك مقاسمة الاصول والمراد هنا مقاسمة الثمار وتم الداودي
رحمه الله ان المراد من قوله فقاسمهم هنا اي خالفهم وجعله من القسم بفتحتين
لا من القسم بسكون السين وفيه نظر لا يخفى قوله وكانت امه اي ام انس ابن
مالك قوله ام انس مجرور لانه بدل من قوله ام سليم بضم السين المهملة بدل عن ام
انس وفي رواية مسلم وكانت ام انس تحت مالك وهي ذات بعلي ام سليم وكانت
ام عبد الله ابن ابي طلحة كذا في ام انس لا ام سليم قوله كانت تابعة لكانت الاولى فتنبه
ام انس واسم عبد الله واسم سهيلة وملكية بنت ملحان الانصارية وقوله كانت
امه اي قوله ابي طلحة من كلام الزهري الراوي عن انس كذا قاله بعضهم ولكن
ظاهر السياق انه يقتضي انها من رواية الزهري عن انس فيكون من باب
التجريد وهو ان ينتزع من امر ذي صفة امرا اخر مثل الامر الاول في تلك
الصفة وانما يتجرد ذلك مبالغة في كمال الصفة في الامر الاول والتجريد عند اهل
هذه الصناعة لا يشترط نفسه فكانه ينتزع من نفسه شيئا فيجعله طبقا والتجريد
هنا من هذا القسم قوله وكانت اعطت اي كانت ام انس اعطت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عذاقا بكسر العين المهملة وبالذال المعجمة خفيفة جمع عذق
بفتح العين وسكون الذال كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل انما يقال لها ذلك
اذا كان عليها حمل موجود والمعنى انها وهبته للنبي صلى الله عليه وسلم ثمرها قوله
ام ايمن بالنصب لانه معطوف على ما لا يعطي واسمها بركة بالباء الموحدة والواو والكاف
المفتوحتان وكنيت به لانها ولدت ابنا اولا تحت عبيد مصغر عبد الحبشي فولدت له ايمن
وفي صحيح مسلم انها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت
من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت ام ايمن
تحضنه حتى كبر عليه السلام فاعتقها وزوجها مولاه زيد بن حارثة فولدت له
ام اسامة بن زيد بن شراحيل بن كعب مولى النبي صلى الله عليه وسلم
مات ابوه وكان اسود افطس توفي في اخر ايام معوية منه ثمان او تسع
وخمسين وماتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين سنة وقيل
لها اسامة وايمن اخوان لام واستشهد يوم حنين وكان عليه السلام
يقول له هو ركبة ابي بعد امه وماتت بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخمسة اشهر قال ابن شهاب هو الزهري الراوي وهو موصول
بالاسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله منائحهم جمع منيحة قوله
ابو امه اي ابو ام ايمن وهي ام سليم المذكورة قوله مكانهن اي بدل قوله
من حائطه اي من بستانه قوله وقال احمد بن شبيب بفتح الشين
المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد ابو عبد الله الحنظلي البصري
روى عنه البخاري في مناقب عثمان وفي الاستقراض معلقا وفي غير موضع
مقرونا باسناده بإسناده واخر وهو من افراده روى عن ابيه شعيب عن
يونس بن يزيد قوله بهذا اي بهذا الحديث والاسناد وطريق احمد بن
شبيب وصله البرقاني في صحيحه مثله قوله فقال مكانهن من حائطه
اي من خالص ماله وقال ابن التين المعنى واحد لان حائطه هو
له خاصة ص حدثنا مسدد ثنا عبيد بن يونس ثنا الاوزاعي

عن حسان ابن عطية عن ابي كبشة السلولي سمعت عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن
منيحة العنز ما عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها
الا ادخله الله بها الجنة قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام
وتشميت العاطس واماطة الاذى عن الطريق وجدنا عاجزا لا نستطيع ان نبلغ
خمسة عشر خصلة ش مطابقته للترجمة في قوله اعلاهن منيحة العنز
ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد ابن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني
عيسى ابن يونس بن ابي اسحاق الهمداني الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الرابع حسان بن عطية ابو بكر الخامس ابو كبشة بفتح الكاف وسكون
الباء الموحدة وبالشين المعجمة اسمه كنيته والسلولي بفتح السين
المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن السادس عبد
الله بن عمرو بن العاص ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه شيخه بصري
وعيسى كوفي والاوزاعي وحسان شاميان اما من الحسن فالكوفة اهلية
واما من الحسن فالكوفة زايدة وليس لحسان هذا ولا لابي كبشة في البخاري
سوى هذا الحديث واحد في احاديث الانبياء عليهم السلام وقد ذكرنا ان ابا كبشة
اسمه وليته سوى رعم الحاكم ان اسمه البراء ابن قيس ورد عليه عبد الغني
ابن سعيد وبقية انه مجهول والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن
ابراهيم ابن موسى ومسدد كلاهما عن عيسى بن يونس الى ذكر معناه
قوله من حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الوليد حدثنا الاوزاعي
حدثني حسان بن عطية وفي رواية احمد عن الهقل حدثنا الاوزاعي
يقول له عن حسان ابن قوله عن ابي كبشة وفي رواية احمد حدثني ابو
كبشة قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية احمد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اربعون خصلة مبتدا وقوله اعلاهن
مبتدا ثان وقوله منيحة العنز خبره والجملة خبر المبتدا الاول والعنز
هي الانثى من المعز وكذلك العنزة بالهاء والاوجال قوله منها اي من الاربعين
قوله رجا نصب على التمييز وكذلك قوله تصديق موعودها قال
قلت من المعلوم قطعا انه عليه السلام كان عالما بذلك اجمالا بان لا يتطرق
عن الهوى ثم لم يذكرها قلت وهو ايضا لنا منه ذكرها وذلك والله اعلم
لخشية ان يكون الغنى لهازها عن غيرها من ابواب البر قوله قال
حسان الى اخره قال اتى بطال ولبيب فوق حسان ما نافى ان يستطيعها غيره
قال وقد يلفى عن بعض اهل عصرنا انه طلبها فوجدها يبلغ اربعين خصلة
فمر بها الرجل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمل يدب خلة الجنة
فذكر له السلام قال والمنيحة والفيء عليه يعني الرجع المقاطع قادم نطفة فالعلق
الجامع واسع الكمان هذه ثلاث حفظ اعلاهن المنيحة وليس الفيء منها لانه
افضل من المنيحة والسلام وفي الحديث من قال السلام عليك كتب له عشر
حسنات ومن زاد ورحمة الله كتب له عشرين حسنة ومن زاد وبركاته كتب
له عشرون ومن زاد ومغفرته كتب له ثلاثون وتشميت العاطس الحديث وهو
ثلاث نشبت لك الود في قلب اخيك واحداها تشميته العاطس واماطة الاذى
عن الطريق واعانة الضايع والصنعة للاحرق واعطاء الحبل واعطاء
شسع النعل وان يوسى الوحشان اي يبلغاه بما يونسه من الفؤد الجبل او يبلغه

من ارض الفلاة الى مكان يستانس وكشف الكربة قال عليه السلام من كشف
كربة عن اخيه كشف الله عنه كربة يوم القيامة وكون المرء في حاجة اخيه ومن
ستر المسلم ستره الله يوم القيامة والستر في المجلس واد خال السرور على
المسلم ونصر المظلوم والاخذ على يد الظالم انصر اخاك ظالما او مظلوما والاول
على الغير قاله الداودي على الخير كما عليه والامر بالمعروف والاصلاح بين الناس
والقول الطيب يرد به المسكين قال تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى وفي الحديث ولو ان تقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة
طيبة واذا نفع من دلوك في اناء المستقي وغرس المسلم وزرعه قال عليه
السلام ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او
بهيمة الا كان له صدقة والهدية الى الجار قال عليه السلام لا تحقرن
احدكن لجارتها ولو فرسن شاة والشفاعة للمسلم ورحمة عزيز ذل وغنى
افتقر وعالم بين جهال ارحموا ثلاثة غنى قوم افتقر وعزيز قوم ذل وعالما
يلعب به الجهال وعيادة المريض للحديث عاد ابن المريض عاد مخارف الجنة
والرد على من تهيأ به قال من حمد مؤمنا من مناقبه تهيأ به بعث الله
اليه ملكا يوم القيامة يحمي لحمه من النار ومصافحة المسلم قال لا تصافح
مسلما فتنزع يدك منه حتى يغفر لهما والتباذل في الله والتزاور
في الله والتناول في الله قاله ابن وهب وحبك محبك لاصحاب هذه الاعمال
الفاضلة ومن الرجل في الله يجعل عليها مثاهم صدقة روي ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرته وقاله الكرماني في قوله هذا الكلام
رجم بالغيب لاحتمال ان يكون المراد غير المذكور لانه من سائر اعمال الخير
ثم ان الله ابان علم انه ادنى منه المنحة لجواز ان يكون مثلها او اعلا منها
ثم فيه حكم حبب جهل السلام منه ولم يجعل رد السلام منه بمثله صرح في
هذا الحديث الذي يخفى فيه وكذا اجمل الامر المعروف منه بخلاف
البر عن المنكر وفيه ايضا ذكر الدخول الاخير وهو الاربعون بعض
بعض ما تقدم قال ش حدثنا محمد ابن يوسف قال ثنا الاوزاعي قال حدثني
عطاء عن جابر رضي الله عنه منحة ارض عليز بعيها وليمحها الخ
قال ابو عبد الله فليمسكه ارضه ش مطابقته للترجمة في قوله او ليمحها اخاه
وقد مضى الحديث في كتاب المزارعة في باب ما كان من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم يواسي بعضهم بعضا في الزراعة فانه اخرجه هناك عن محمد
الله بن موسى عن الاوزاعي بعينه الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك ص وقال
محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثنا الزهري حدثنا عطاء بن يزيد حدثني
لسعيد قال دخلنا على ابي قتادة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحدثه له عن الهجرة
فقال ويحك ان الهجرة شانها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال
فتعطي صدقتها قال نعم قال فهل تمنح منها شيئا قال نعم قال فتحلبها يوم وردها
قال نعم قال فاعملها من وراء البحار فان الله لم يترك من عملك شيئا ش مطابقته
للترجمة في قوله فهل تمنح منها شيئا الى قوله قال فاعمل من وراء البحار وقد
مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب زكاة الابل قال اخرجه هناك عن
علي بن عبد الله عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي الى اخره وقد مضى
الكلام فيه هناك قوله قال محمد ابن يوسف ظاهره التعليق يحتمل ان
يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا وصله الاسماعيلي وابو
نعيم من طريقه محمد ابن يوسف المذكور وهو لفظه يوم وردها انتهى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في قولهم ان قول الرجل اخذ متاعك هذا العبد عارية ولكن لا يصح استدلاله بهذا
لما ذكرنا الان وقد ذكر قاله ابن بطال واستدلاله البخاري بقوله فاخذ منها ما
يكفيه لا يصح وانما صحة الهبة في هذه القصة من قوله فاعطوها ما جرا بي
اعطوا سارة الوليدة التي تسمى هاجر وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
شراء المملوك من الحربي ص باب اذا حمل على فرس
رجل فهو كالعمري والصدقة ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حمل رجل
على فرس اي يتصدق به ووهبه فهو كالعمري اي في حكمه لكن العمري وحكم
الصدقة بينهما لا رجوع فيه كما لا رجوع في العمري والصدقة اما العمري فلقوله
عليه السلام من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده واما الصدقة فانه
يراد بها وجه الله تعالى فيقع جميع العين لله تعالى وانما نضيف للفقير فيابه
عن الله فما لجعل حكم الرزق الموعود فلا يبقى محل للرجوع ولكن اطلاق
الترجمة لا يساعد ما ذهب اليه البخاري لان المراد بالحمل على الفرس ان
كان بقوله هو لك يكون تمليكا قاله ابن بطال فهو كالعمرى والصدقة فاذا فيهما
لم يجز الرجوع فيها وان كان مراده التحبيس في سبيل الله قال
ابن بطال فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعند ابي
حنيفة ان الحبس باطل في كل شيء وقال الناس اصح لانهم يقولون
المسلمون على شروطهم قلت عند الحنفية قول الرجل حملتك على
هذا الفرس لا يكون هبة الا بالقبض ان الحمل هو الاركان حقيقة فيكون
عارية ولكنه يحتمل الهبة تقال حمل الامير فلانا على الفرس لا يكون
هبة الا بالقبض لان الحمل الاركان حقيقة فيكون عارية ولكنه يحتمل
الهبة يقال حمل الامير فلانا على الفرس سماه ملكه اياه فيحمل على
التمليك عند نيته لانه نوى ما يحتمله لفظه وفيه نشد بين يحليه
فيعتبر بنيته واما قول ابي حنيفة ان الحبس باطل ليس في شيء يقوى
وانما هو هكذا كما قال ابن بطال نا فلا نعلم ان الحبس باطل في كل شيء وليس
هو مستغرب البعض الفقهاء وقد قال شريح القاضي لبعض لك قبله ش وقال
بعض الناس لا يرجع فيها ش اراد بهذا البعض ابا حنيفة وانما قال
لا يرجع فيها لانا قد ذكرنا انه ان اراد بالحمل التحبيس يكون وقفا
والوقف عنده لازم عنده واطلاق البخاري يدل عليه ونسبة جواز الرجوع
الى ابي حنيفة في هذه الصورة خاصة ليس واضحا في محله لانه يرد
ببطلان الوقف الغير المحكوم به وبرد جواز رجوع الواهب عنه هبته
الا في مواضع معينة مما عرف في كتب الفقه وقال الكرماني خالف فيه
اي في حكم حمل الرجل على فرس وحمل الحبس باطلا ولهذا قال البخاري
وقال بعض الناس لا ان يرجع فيها والحديث يرد عليه لان معنى الحمل
عنده ما ذكرناه عن قريب انه عارية والحكم ايضا يقول ان للمعير
ان يرجع في عاريته ص حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال سمعت ما لكا
يسأل زيد بن اسلم قال سمعت ابن يقول قال عمر رضي الله عنه
حملت على فرس في سبيل الله فرايته يباع فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعود في صدقتك ش مطابقته للترجمة
في قوله حملت على فرس في سبيل الله ورد عليه بان هذا العبد والمراد
من الحديث عدم عود الرجل الى صدقته والحديث مضى عن قريب في
باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته وقد مر الكلام فيه هناك وقال

لونه شرها وذلك لان الحلب يوسع الرغوة لثانية فارقه للحاجبي قوله لف
يترك اي لم يفتقد ك من الوتر وتيره يتيم يترك من التزك منه باب
الا استفاد ص حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عمرو
وعن طاوس قال حدثني اعلمهم بذلك يعني ابن عباس رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم حث ارضا فقال لمن هذه فقالوا
كنا رأيناها فقال اما انه لو سكنها اياه حتى له منه ان ياخذ عليها اجرا
معلوما ش مطابقته للترجمة في قوله اما انه لو سكنها الى آخره لانه يدل
على فضل المنيحة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد البصري وايوب
هو السختياني وعمرو هو ابن دينار والملكي وقد مر الحديث في المزارعة
قوله يهتز من الهز وهو الحركة والمعنى انها ارض تتحرك وتهتز تاح لاحد
الزرع الذي عليها ومعنى حث الامر وارتاح له فقد اهتز له قوله
لو سكنها اي لو اعطاها الملك فلانا الملك خرجه على طريقة المنيحة لكان
خيرا له لانها اكثر ثوابا ولانفعها نوابتها عوفي كثرة الارض اولانه كره
لهم الاقتسام بالزراعة ابلا يبعدوا بها عن الجهاد ص
باب اذا قال احد من تلك هذه الجارية علي ما يتعارف
الناس فهو جائز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال رجل لاحد احد من تلك
هذه الجارية قوله علي ما يتعارف الناس اي على ما عليه عرفهم في صدور هذا
القول منهم او على عرفهم في كون الاخذ اخذ هبة او عارية قوله فهو
جائز جواب اذا وحاصله ان عرفهم في قوله احد من تلك هذه الجارية
ان كان هبة تكون هبة وان كان عرفهم ان هذا عارية تكون عارية
وقال ابن بطال لا اعلم خلافا بين العلماء انه قال اذا قال احد من تلك هذه
الجارية او هذا العبد انه قد وهب له خدمته لا رقبته وان الاخذ
لا يقتضي تمليك رقبة الدار ثم وقال اصحابنا اذا قال احد من تلك
هذا العبد فليس بعارية لانه لم يذكر له في استخدامه حدا واذا كان عارية
جاز ان يرجع فيها متى شاء ص وقال بعض الناس هذه عارية ش قال
الكرماني في قلت اراد به الحنفية وغرضه انهم يقولون انه اذا قال احد من تلك
هذا العبد فهو عارية وقضيته هاجر تدل على انه هبة انتهى قلت
ليس في قضيتها جر ما يدل على الهبة الا قوله فاعطوها هاجر
وقوله واخدمها حولا يدل على الهبة ص وان قال كسوتك هذا
الثوب فهو هبة ش قال ابن بطال لم يختلف العلماء اذا قال كسوتك
هذا الثوب مرة يسميها فله شرطه وان لم يذكر حولا فهو هبة لان لفظ
الكسوة يقتضي الهبة لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم ولم تختلف الامة ان ذلك تمليك للطعام والثياب ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال احد منها حاجر ش
هذا قطعة من حديث في قصة ابراهيم وهاجر اسلفنا من الحديث
الذي ذكره بتمامه في كتاب البيوع في باب شراء المملوك من الحربي وذكر
ايضا قطعة منه معلقة في باب قبول الهدية من المشركين وذكرنا هو
الغنطة هناك موصولة عن ابي اليمان الحكم ابنة نافع عن شعيب بن ابي
حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز عن الاعرج عن ابي هريرة واراد بها الاستدلال على الحنفية

الألوكة
www.alukah.net

الخطابي يحتمل ان يكون ضمه انه قد اخرجه من ملكه لوجه الله تعالى وكان
في نفسه منه شيء فاشتقه صلى الله عليه وسلم ان يفسد نيته ويحبط
اجره فنهاه عنه وشبهه بالعود في صدقته وان كان بالثمن وهذا كبيع تجر
على المحاجر بيع معاودة درهم بمكة قال واما اذا تصدق به بالكلية
لا على سبيل الاحباس على اصل ثابت على سبيل البر والصدقة فانه يجري
مجرى الهبة ولا باس عليه في ابتياعه من صاحبه والله اعلم ص
كتاب الشهادات ش اي هذا باب في بيان احكام
الشهادات وصريح شهادة وهو بمعنى من شهد يشهد قال ابو هريرة خبر
قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد
مشاهد لما غاب عن غيره وقال اصحابنا معنى الشهادة الحضور قال عليه
السلام البينة لمن شهد الوقعة اي حضرها والشاهد ايضا بحضر مجلس
القاضي ومجلس الواقعة ومعناها شرعا اخبار عن مشاهدة وعيان
لا عن تخمين وحسبان وفي التوضيح هذا الكتاب آخره ابن بطال
الى ما بعد النفقات وقدم عليه الانكحة والذي في الاصول والشروح
كشرح ابن التين وشيوخنا ما قدمناه وبعض ذكرهم هذا الكتاب هنا ص
باب ما جاء ان البينة على المدعي ش اي هذا
باب في بيان ما جاء من نص القرآن ان البينة تتعين على المدعي
وهذه الترجمة هكذا وقع في رواية الاكثرين وسقط لبعضهم لفظ
باب وفي رواية النسفي وابن شبويه بسم الله الرحمن
الرحيم موجودة قبل لفظ الكتاب وفي بعض النسخ باب ما جاء في
البينة على المدعي ص لقوله الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يابى
كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من
الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ولا يابى الشهداء اذا ما
دعوا ولا تسئموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند
الله واقوم للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة
تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها واشهدوا اذا تبايعتم
ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله
ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا
او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ش ثم ذكر في هذا الباب حديثين
اكتفا بذكر الآية وقال بعضهم انما اشار به الى الحديث الماضي قريبا
من ذكره في آخر باب الرهن هو حديث ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه وحديث عبد الله
هو ابن مسعود الذي اوفى بيمينه وهذه الترجمة فيه نقد لا يخفى ثم وجه الاستدلال
بالآية للترجمة انه لو كان القول قول المدعى منه غير بينة لما احتيج
الى الكتابة والاملاء والاشهاد عليه فلما احتيج الى ذلك علمنا ان البينة

على

على اذا البينة على المدعي وقال ابن بطال الامر بالاملاء دليل على ان القول
قوله منه على المشي وايضا انه يقتضي تصديقه فيما عليه فالبينة على
مدعي تكذيبه واما الآية الاخرى فوجه الدلالة ان الله قد اخذ عليه
ان يقر بالحق على نفسه فالقول قول المدعي عليه فاذا كان به المدعي
فعليه البينة وآية المداينة اطول آية في القرآن العظيم وهي بنا مها
مكتوبة في الكتاب يوفى رواية ابن درستويه الى قوله
الى اجل مسمى فاكتبوه وقال سفيان الثوري عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين اي اذا تبايعتم بدين الدين ما كان موجلا والعين
ما كانت حاضرة يقال ان فلان يداين دينا استقرض وصار عليه دين
ورجل مديون كثير ما عليه من الدين ومداين مكسر الميم اذا كان
مما دنته ان يأخذ بالدين وقال ابن الاثير المداين الكثير الدين
الذي عليه الربوت وهو مفعال من الدين للمبالغة ويقال للمديون
مدين ايضا قوله الى اجل الاجل الوقت المسمى المعلوم قوله فاكتبوه
اي اكتبوه في كتاب بين فيه قدر الحق والاجل ليرجع اليه وقت
التنازع والتسيان ولانه يجعل منه للحفظ والتوثقة تمام
قلت قال فاكتبوه امر ندب الله تعالى وتلت في الصحيحين عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
فالجمع بينهما قلت ان الندب من حيث هو غير مفتقر الى كتابة لاصلا
لان كتابة الله قد سهل الله حفظه على الناس والسنة ايضا محفوظة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي امر بكتابة بعضها هو اشيا حرزته
تفيض بين الناس فامر وامر ارشاد لا امر ايجاب كما ذهب اليه وهو مذهب الجمهور
فان كتب فحسن وان تركه فلا باس وقال ابو سعيد والشعبي والحكم
ابن انس والحسن وابن جريج وابن زيد واخرون كان ذلك واجبا
ثم نسخ بقوله فاذا امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وذهب
بعضهم الى انه محكم قوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالحق والانصاف
لا زيادة فيه ولا بخس ولا تقدم الاجل ولا تاخره وينبغي ان يكون
الكاتب فقيها عالما باختلاف العلما دينا سمي بهذا الاسم لالتقاط المشابهة
قوله ولا يابى كاتب اي لا يمتنع مما امره الله من العدل ويقال لا يمتنع
من يعرف الكتابة اذا سئل ان يكتب للناس ولا ضرورة عليه في ذلك فكما
علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدق على غيره من لا يحسن الكتابة كما جاء
في الحديث الى من الصدقة ان تعين ما تقا او تصنع لاخرق وفي الحديث
الآخر من كتم علما يعلمه الجم يوم القيامة بلجام من نار وقال مجاهد وعطاء
واجب على الكاتب ان يكتب قوله وليملل الذي عليه الحق الاملال
والاملال لغتان جا بهما القرآن قال تعالى فهي تملى عليه وقال وليملل
الذي عليه الحق بهر عليه نفسه بما عليه ولا ينقص منه الحق شيئا قال
القاضي اسمعيل ابن اسحاق ظاهر قوله عز وجل وليملل الذي عليه الحق
يدل على ان القول قول من عليه الشي وقال غيره لان الله تعالى حين
امر بالاملاء اقتضى تصديقه فيما عليه فاذا كان مصدقا فالبينة على
من يدعي تكذيبه بقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها اي محجورا
عليه لتبذيره في ماله او ضعيفا اي جاهلا بالاملاء وطفلا اي صغيرا

الألوكة
www.alukah.net

قوله اولا يستطيع ان يملّ هو اما بالعي او بالخرس او بالجهة او الجهل مرضي هواب
ذكر منه خطابه قوله فليملل وليه اي منه بفتوم مقامه وقيل هو صاحب
الدين على دينه والاول اصح لان في الثاني زيادة قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم اي من اهل ملتكم منه الاحرار البالغين وهذا
من هب مالك وابي حنيفة والشافعي وسعيد بن واكثر الفقهاء واجاز
شريح وابن سيرين شهادة العبد وهذا قول اشهب ابن مالك واجاز
بعضهم شهادة ذمي في الشيء التافه وانما امر بالاشهاد دفع الكتابة لزيادة
التوثقة قوله فان لم يكونا رجلين اي فان لم يكن الشاهدان رجلين
قوله فرجل وامرأتان اي فالشاهد رجلين او الذي يشهد رجل
واملا تان معه واقتصر المرأتان مقام الرجل لنقصان عقل المرأة كما
جاء ذلك في الصحيح قوله من ترضون من الشهداء اي من كان مرضيا في
دينه وامانته وكفايته وضبطه كلام كثير موضعه غير هذا قوله ان
تضل احداهما فالذ المخبر به والشاهد عليه المفعول له اي ارادة
ان تضل وقرأ حمزة ان تضل احديهما على الشرط ومعنى الضلال هنا
عبارة عما يؤل النسيان وقابل النسيان بالتذكير لانه بعاد له وقرئ فتذكر
بالتخفيف والتشديد بوجوهها لغتان قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
اي لا يمتنع الشهود اذا طلبوا لتحمل الشهادة واثباتها في الكتاب وفيما
لا قامتها واداءها عند الحاكم وقيل التحمل والاداء جميعا وهذا امر ندب
وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وهو قول قتادة والربيع وقال
مجاهد وابو مجلز وعطاء واحد اذا دعيت لتشهد فانت بالخيار فاذا
شهدت فرغبت فاجب ولا تستاسموا اي لا تضجروا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا
اي قليلا كان المال او كثيرا قوله الى اجله اي وقته قوله ذلكم اشارة
الى ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب قوله اقسط واعدل
واقوم للشهادة اي اعون على اقامة الشهادة قوله وادنى ان
لا ترتابوا اي اقرب من انتفاء الريب في مبلغ الحق والاجل قوله الا ان
تجارة استثناء من الاستشهاد والكتابة وتجارة حاضرة بالرفع على ان
كان التامة وقيل هي الناقصة على الاسم تجارة حاضرة والخبر تديرونها
وقرئ بالنصب على ان تكون التجارة حاضرة ومعنى حاضرة يد ابيد
تديرونها بينكم وليس فيها اجل ولا نسيئة واباح الله ترك الكتابة فيها
لعدم الحرج في ذلك منه اكتفا جميل قوله جناح اي حرج قوله واشهدوا
اذا تبايعتم اذا كان فيما اجل لو لم يكن فانه اشهد واعلى حتى على
كل حال وروي عن جابر بن زيد ومجاهد وعطا والضحاك نحو ذلك
وقال الشعبي والحسن هذا الامر منسوخ بقوله فان امن بعضكم بعضا
وهذا الامر محمول عند الجمهور على الارشاد والندب لا على الوجوب
قوله ولا يضار كاتب ان يكتب وهو ان يزيد او ينقص او يحرف او يشهد بما لم
يستشهد او يمتنع من اقامة الشهادة وقيل ان يمتنع اذا كانت ان
يكتبوا الشاهد ان يشهد وقيل ان لا يجدوها وهما مستويان وقيل
ان يدعوا اذا كانت ان يكتب بالباطل والشاهد ان يشهد بالزور قوله
وان تفعلوا اي ما نهيتم عنه قوله فانه فسوق بكم اي خروج عن
الامر قوله واتقوا الله اي خافوه واقبلوا امره وانزجروا عن زجره
قوله ويعلمكم الله اي بشرائع دينه والله بكل شيء عليم اي عالم بعواقب

الامور

الامور ومصالحها وعواقبها ولا يخفى عليه شيء من الاشياء بل علمه محيط
بجميع الكائنات قوله وقول الله عز وجل بالجر عطف على قوله لعفوك
الله تعالى يا بها الذين امنوا اذا مشى بالدين استشهدوا الاية في
سورة النساء قوله بالقسط اي بالعدل فلا تفقوا عينا ولا تشهدوا
وان لا يأب احدكم في الحق لو مته لازم قوله شهد الله تقدم شهادة الله
لوحده الله كما مر تريا فاما منها قوله ولو على انفسكم اي ولو كانت
الشهادة على انفسكم اي اشهد بالحق ولو عاد ضررها عليكم اذا
سئلت عن الامر قبل الحق فيه وان كانت مضرة عليك فان الله يجعل
لك سعة ومخرجا من كل امر ضاقت عليه وقيل معنى
الشهادة على نفسه لانه في معنى الشهادة عليها لالزام الحق قوله
او الوالدين والاقربين اي وان كانت الشهادة عليهم فلا تراعوهم
بل اشهد وا بالحق وان عاد ضررها عليهم فالحق حاكم عليهم وعليك
ثم احد قوله ان يكن غنيا اي ان يكن المشهود عليه غنيا لا ترعوه
لغناه او يكن فقيرا ان لا تنفعوا عليه لفقره فالله اولى بهما منكم واعلم
بما فيه صلاحهما قوله فلا تتبعوا الهوى اي ان تعدلوا اي كراهة ان تعدلوا
او ارادة ان تعدلوا على اعتبار العدول والعدول قوله وان تلووا من
اللي وهو التحريف وتقدم الكذب اي وان تلووا السنتكم على شهادة
الحق او تعرضوا عن الشهادة عما عندكم وتمتنعوا فان الله كان بما

باب اذا عدل رجل

تعملون خبيرا بما راتكم عليه حدثنا احمد قال ما نعلم الا خيرا وقال ما علمت الا خيرا اخبر اسمه هذا باب
يذكر فيه اذا عدل رجل احدا وقوله احدا هو مرفوع اية الكتمهين
وفي رواية غيره اذا عدل رجل رجلا وعدل فتشدد الدال من
العدل بلا فرق فقال اي من المعدل لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا ولم
يذكر جوابا اذ الذي هو حكم المسألة لا حمل الخلاف فيه وروى
الطحاوي عن عمه ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم
يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك فاحتجوا بحديث الافك على ما يأتي حديث
الافك وعند مجمد لا بد ان يقول العدل هو عدل جائز الشهادة والاصح
انه يكتفي بقوله هو عدل وقد كر ابن المنذر عن ابن عمر انه كان اذا اثنى
مدح الرجل قال ما علمنا الا خيرا وروى ابو الدرداء عن ابن عباس انه سئل عن الكوان
يكون قوله لا اعلم الا خيرا تزكية وقال لا يكون تزكية حتى يقول رضي
واراه عدلا رضي وذكر المزني عن الشافعي قال لا يقبل في التعديل
الا ان يقول هو عدل علي وليّ ثم لا يقبله حتى يسأله عن معرفته فان
كان معرفي حاله بما يظن معه قبل قبل ذلك وفي التوضيح والاصح عند
بعض الشافعية انه يكتفي ان يقول هو عدل ولا يشترط علي وليّ
حدثنا محمد قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي حدثنا ابو عامر قال حدثني
حدثني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن المسيب وعلقمة
ابن وقاص وعبيد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها وبعض
حديثهم يصدق بعضا حين قال لها اهل الافك فدعي رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا واسامة حين استلبث الوحي يستامرهما في فراق
اهله فاما اسامة فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا وقالت بريرة ان رايت عليها
امرا اغمصه كثر من انها جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها

الألوكة
www.alukah.net

فقال الداجنة فتاكله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعذرنا من رجل يلغني اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت من اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا ش مطابقته للترجمة في قوله ولا نعلم الا خيرا ورجاله حجاج ابن المنهال وفي بعض النسخ مذكور باسم ابيه وعبد الله ابن عمرين عاصم النمري بضم النون وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالراء قاله في تهذيب الكمال روى عن يونس ابن يزيد الايلي ويزيد الرقاشي وثقه ابو داود وقال ابن مندة ترك اقرنية وذكره مصنف رجال الصحيحين منه افراد البخاري وبقية الرجال مشهورون وعبد الله ابن عبد الله بن عتبة وقيه رواية التابعي عن اربعة من التابعين بسند واحد وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في الشهادات ايضا عن ابي الربيع سليمان بن داود وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور وفي الاعتصام عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير والايمان والنذور ايضا عن الحجاج وفي التوحيد ايضا عن يحيى ابن بكير واخرجه مسلم في التوبة عن ابي الربيع الزهراني به وعن حسان بن موسى وعن حسن الحلواني وعبد ابن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد ابن حميد واخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابي داود سليمان بن سيف الحراني وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه البخاري هنا مختصرا ولم يبلغ في رواية ابي داود الى قوله ولا نعلم الا خيرا وقيه عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ووصله في كتاب التفسير عن يحيى ابن بكير عن الليث معلقا وهو قوله وقال الليث حدثني يونس ومسلم في كتاب التفسير عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس ابي اخوه على ما سيجيء ان شاء الله تعالى قوله و بعض حديثهم مسندا وغيره يصدق بعضا خبره والواو وضعه للحال قوله اهل الافك بكسر الهمزة وسكون الفاء والافك في الاصل الكذب واراد به ها هنا ما كذبه على عائشة رضي الله عنها مما رميت به قوله استلبث استفعل من اللبث وهو الابطاء والتاخير يقال لبث بلبث لبثا مثل سكون السا وفتح تمنع وبقال اللبث بفتح اللام الاسم وبالضم المصدر قوله بيتا مرها اي حيث مرها قوله فما بالي اهلك اي فقال اسامة اهلك بالنصب اي الزم اهلك يجوز الرفع اي هم اهلك واهلك غير مطوف عليه ونحوه قوله بريرة هي مولاة عائشة قوله ان رابته عليها اي ما رابك عليها وكلمة ان الشاهية ضعيفة ما للنفي قوله انعصه بالنون المعجمة وبالضاد المهملة اي عيبها به واطعن به عليها يقال انعصه فلانا اذا استصغره وصغر شيا وعضه عليه قولا اي اعيبه عليه قوله الداجنة بالدال المهملة وكسر الجيم هي شاة التي تعلف البيوت واستانست ومن العرب من يقول لها داجن وسياتي تمام الكلام عن قريب بعد ابواب ان شاء الله تعالى

ص باب شهادة المختبي عند الحاكم ش اي هذا باب في بيان حكم شهادة المختبي بالخا المعجمة اي المختفي عن التجمل بفتح بيره هل يجوز ام لا ثم ذكر بقوله ص واجاز عمر بن حريث ش اي اجاز الاخفا عند تحمل الشهادة بقوله يسمعه

بالدال ابي في موضع عمرو بن حريث بضم الحا المهملة وبالمثلثة ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله ابن عمر ابن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة رضي الله عنهم ولابيه صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وهذا التعليق رواه البيهقي من حديث سعيد ابن منصور حدثنا هشيم انا الشيباني عن محمد بن عبد الله الشعثي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادة المختبي ويقول كذا يفعل بالخائنين والفاجر ص قال وكذلك نفعل بالكاذب الفاجر ش اي قال عمرو بن حريث كذلك اي بالاختفا عند تحمل الشهادة يفعل نحن بسبب الكاذب الفاجر الذي عرف بالدين ظهر امره بختفي به الدائن في موضع وقت كما خفا منه من يسمع اقراره بالدين فاذا شهد بذلك بعد ذلك يسمعه عند عمرو وبه قال الشافعي وفي الجديد وابو ليلى ومالك واحمد واسحاق ورويت عن شريح والشعبي والنخعي انهم كانوا لا يجيزون شهادة المختبي وقالوا انه ليس بعدل لخفيه ممن يشهد عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القوم ص وقال الشعبي وابن سيرين وعطا وقتادة ومحمد بن سيرين وعطا ابن ابي رباح وقتادة ابن دعامة وتعليق الشعبي رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه به ورويي عن الشعبي انه قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده وكذا روي عن عبيدة وابراهيم قالا شهادة السمع جائزة قال الطحاوي في مختصره يجوز للرجل ان يشهد بما سمع اذا كان معاينا لمن سمعه منه وان لم يشهده عليه ذلك قال ثلثة فدمران الشعبي لا يجيز شهادة المختبي وقوله السمع شهادة يعارضه قلت لا احتمال ان في شهادة المختبي مخادعة ولا يلزم منه ذلك في شهادة السمع من غير قصده وعن مالك نظيره وهو انه قال الحر من عليه تحمل الشهادة فادخ فاذا اختفى ليشهد فهو حر ص وقال الحسن نقول لم يشهدونا على شيء وانا سمعنا كذا وكذا ش تعليق الحسن البصري رواه ابن ابي شيبة عن حاتم ابن وردان عن يونس عن الحسن قال لو ان رجلا سمعه من فوق ظلما فاتى القاضي ويقول لم يشهدونا ولكني سمعتهم كذا وكذا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ابن كعب الانصاري يرى ان التمثل الله فيها ابتغي واجدحتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغيى بجذوع النخل وهو يختل له فيها رمزه او زمزمه وكان ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتغى بجذوع النخل فقال لابن صياد اي مناف هذا محمد فثنا هبا ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيا ضل ان يراه والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن يونس عن الزهري قال اخبرني سالم ابن عبد الله ان ابن عمر اخبره ان اخوه ساقه واخرجه هنا عن ابي اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري ابي اخوه وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وقد كرر بعض شي لبعد العهد منه قوله يوما ف اي يقصد ان قوله طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الفا من فعال المقاربة معناه اخذ في الفعل وجعل يفعل قوله يتغى حتى لطفق قوله وهو

الألوكة www.alukah.net

بحمل جملة وقفت حالا وهو كسرا لتا المشتاة من فوق اي بطلب ابن صياد مستغفلا له
يسمع شيأ من كلامه الذي يتكلم به في خلوته حتى يظهر للصحابة انه كاهن واصل الختل
الخديع يقال ختله اذا خدعه وارواغه وختل الذئب الصيد اذا تخفى له قوله
في قطيفة هي كساء مخمل قوله رمرمة بالراء والميم الاخفى قوله او زمزمة
شك من الراوي وهو بالزاي المعجمتين قوله ابو صاف يعني ابا صاف وهو ابو العلاء
المهملة والفاء المضمومة والمكسورة والساكنة اسم ابن صياد قوله فتناهب
قال ابن الاثير قيل هو تفاعل من النهي العقل اي رجع اليه عقله وتنبيه من
غفلته وقيل هو من الانتهاء ابو مت النبي عن رمزمة قوله لو تركته بين ابويه
لو تركته امه بحيث لا يعرف قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرتهش
عنه بقية كلام يا ختلان كلامه ما يهوى عليكم بكاء ان وقال المهلب فيه جواز الاختبار له
عند المستشرين في امور الدين حتى يسمع منهم ما يستشرون به ويتكلم به عليهم ولكن
بعد ان ينهى عنهم منها حيا سيناص حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان عن الزهري
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت
عبد الرحمن بن الزبير انا معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وابو بكر جالس
عنده وخالد بن سعيد ابن العاص بالباب ينتظران يؤذن لها فقال يا ابا
بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وخالد بن سعيد الى اخر الحديث بيان ذلك
ان خالدا انكر على امرأة رفاعة ما تلفظت به عند النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم علمنا ذلك انكار خالد عليها
لاعتماده على سماع صوتها وهذا هو حاصل ما يقع من شبهة الملسمان
خالد امثل المختفي عنها وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وقد تكرر
ذكره وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعمرو والناقد والترمذي فيه عن ابن ابي عمر واسحاق ابن
منصور والنسائي فيه وفي الطلاق ويعقوب الدورقي عن اسحاق ابن ابراهيم وابن
ماجة في النكاح عن ابن كريب ابي شيبة ستتهم عن سفيان به قوله جاءت امرأة
رفاعة اسم المرأة تميمة بنت وهب ولم يقع في رواية البخاري ولا في رواية
غيره من مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة تسميتها امرأة رفاعة وقد سماها
مالك في رواية تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر ولا اعلم لها غير هذين مع
رفاعة ابن سموال حديث العسيلة من حديث مالك في الموطا وكذا قال
الطبري في المهذب الكبير لها ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها واما زوجها الاول
فهو رفاعة ابن سموال القرظي من بني قريظة قاله ابو عبد البر وقال رفاعة
ابن رفاعة وهو احد العشرة الذين هيم نزلت ولقد وصلنا لهم القول
الابيض كما رواه الطبري في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة
باسناد صحيح واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الباء الموحدة بلا خلاف بينهما وقيل بالطاء بدل الباء بن قريظة واما ابن مندة
وابو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة فذكرا انه من الانصار من الاوس ونسباه
انه عبد الرحمن ابن الزبير ابن زيد ابن امية بن زنيد بن مالك بن عوف
ابن عمرو بن عوف بن مالك ابن الاوس فغيرا جدد وقيل اسم المرأة سهيمة
وقيل الفميصا وقيل الرميصا قلت لما اخرج الترمذي حديث امرأة رفاعة

القرظي

القرظي عن عائشة رضي الله عنها قال وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الفميصا وابي
هريرة هذا ابدل على انها غير المرأة التي تزوجت بابن الزبير لما حديث ابنة ابن عمر فاخرجه
النسائي وابن ماجة عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل تكون لها المرأة ثم يطلقها
ثم يتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها فترجع الى زوجها الاول قال لا حتى تذوق
العسيلة واما حديث انس فرواه البيهقي من رواية محمد بن دينار عن سعيد ابن
يزيد انهما قال سمعت انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وكان طلقها فرجعها
احسبه قال ثلاثا فلم يدخل بها النبي فقال سبيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لا يحل له حتى يذوق عسيلتها ويذوق عسيلته واما حديث الرميصا
او الفميصا فهو من حديث عائشة رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح من
رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للفميصا لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوق من
عسيلته ورواه النسائي بسند جيد عن عبد الله ابن عباس ان الفميصا
او الرميصا اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي زوجها وانه لا يصل اليها
فلم يلبث ان جاء زوجها فقال يا رسول الله انها كاذبة وهو يصل اليها ولكنها تريد
ان ترجع الى زوجها الاول فقال ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته قلت
وفي الباب رويه ابو بكر بن مردويه عن مقاتل ابن حيان في قوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نزلت في عائشة بنت عبد
الرحمن بن عتيك المخزومي كانت تحت رفاعة بفتح ابن وهب وهو ابن عم
فتزوجها ابن الزبير ثم طلقها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان زوجي طلقني قبل ان يمسني افارجع الى ابن عمي قال لا حتى تكوني
مسيلمة ما شاء الله ثم اتت فقالت يا رسول الله ان زوجي الذي كان تزوجني
بعد زوجي ان مسني فقال عليه السلام كذبت بقولك الاول فلن اصدقك
في الاخر فلبثت فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اتت ابا بكر رضي الله عنه
فقالت ارجع الى زوجي الاول فانه الاخر فمسني فقال لها ابو بكر فذعرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال لك فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو
بكر رضي الله عنه جاء عمر رضي الله عنه فقال ان اثنتين قد مرتك
هذه لا ترجعك فوله فبت طلاق بالباء الموحدة المفتوحة وتشديد التاء المثناة
منه فوق اي قطع قولها كليا بتحصيل البينونة الكبرى وهكذا رواية
الجمهور بينه من الثلاثي المجرد وفي رواية النسائي فابت طلاقي من المزيد فيه
وهي لغة منفية وقال الجوهري حكاه عن الاصمعي لا تقل ابنت قال
وقال النووي هما لغتان ويقال بينه بينه بفتح الباء في المضارع وحكي بتته بالكسر
قال الجوهري وهو شاذ وفي رواية ابي نعيم من حديث ابن عباس كانت امية
بنت الحرث عند عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ثلاثا الحديث وهنا صرح بالثلاث
وفي رواية للبخاري عليه ما يدل ان رفاعة طلقها اخر ثلاث تطليقات فبانها بالطلاق
وفي رواية لمسلم ما يدل على ان رفاعة هو ابنه ان الثلاث كانت متفرقات
واذ المراد بقوله هنا فبت طلاقي هي الطلقة الثالثة التي يحصل بها البينونة الكبرى
قوله مثل هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال وهي طرفه الذي لم ينسج شبهوها
بهدب العين وهو شعر الجفن وفي رواية لمسلم فاخذت هدبة من جلبابها
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد الا ترى هذه وفيه قالت
عائشة وعليها خمار اخضر وشكت اليها واريها خضرة بجلدها وفيه فجاء ابن الزبير
ومعه ابنان له من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا ان ما معه ليس

الألوكة
www.alukah.net

باعتي عني منه هذه واحسن له هدية من ثوبها فقالت بل يرسول الله اهب
لا نفضه بعض الاهم ولكنها ناشد ترتب رفاعة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان ذلك لم يحل له اولم يصلحبي له حتى يذوق من عسيلتك
وفي نهذا يب الاعرجي قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة سألت
عن زوج تزوجها لترجع الى زوجها الاول فلم يتنشر ذكره للايلاج لا
لا يحل له حتى يهزها هزيز الكلب وقال انس رضي الله عنه
حتى يجامعها الثاني ويدخل بها وقال ابن مسعود رضي الله عنه لا يحل للاول
بسبع مرات قلت كانه من سبعت الديح التراب اذا اثارته اومن السبع
وهي استحال الرفيق ونحوه قوله ان ترجعي وبروي ان تزجعي بالمون
وهي على لغة من يرفع الفعل بعد ان قوله عسيلته بضم العين وفتح السين
المهملتين تصغير عسلة وفي العسلة لغتان التانيث والتذكير فالتانيث
العسيلة لذلك لان الموت يرد اليها اذا صغر كقولك شسيسة ويد درة
وقيل انما انثه لانه اراد النطفة وضعفه النووي لان الانزال لا يشترط
وانما هي كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقال
الجوهري صغرت العسلة بالهاء لان الغالب على العسل التانيث قال
وربما الحقوا الهاء اذا اريد به العسلة وهي النطفة منه كما يقال له
للنطفة منه الذهب ذهبة والمراد بالعسيلة هنا الجماع لا الانزال
وقد جاء ذلك مرفوعا من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال العسيلة الجماع رواه الدارقطني وفي اسناده ابو عبد الملك
النعمي يرويه عنه ابن ابي مليكة عن عائشة وقال ابن البرقي يريد
الوطي وحلاوة مسلكه الفرج في الفرج ليس الماء فوله وخالد بن سعيد
اسلم قديما يقال انه اسلم بعد ابي بكر الصديق فكان ثالثا اورابعا
وقيل كان خامسا وقال ضمرة ابن ربيعة كان اسلم خالد مع اسلام ابي بكر
رضي الله عنه وهاجر الى الحبشة وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة خيبر وبعثه على صدقات اليمن فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو باليمن قتل بمرج الصفر في الوقعة به سنة
اربع عشرة في صدر خلافة عمر رضي الله عنه وقتل بل كان قتل في وقعة
اجنادين بالشام قبل وفاة ابي بكر بازيع وعشرين ليلة فوله الا تشبع
الى هذه الى اخره كذا استظهر لفظها لذلك فوله يخمر رواه الدارقطني
تفهم من العجين يعني تاتي بالكلام الفصيح وما يستفاد منه ان الرجل
اذا اراد ان يعيد مطلقته بالثلاث فلا بد من زوج اخر يتزوج بها
ويدخل عليها واجمعت الامة عليه ان الدخوله شرط الحل للاول ولم
يخالف في ذلك الا سعيد ابن المسيب والخوارج والشيعة وداود
والظاهري وبشر المريسي وذكر خلافا حتى لهم استادهم ابي
دليل ولهذا الوقضي به القاضي لا ينفذ والشرط الايلاج دون الانزال
وينقد الحصن البصري في اشتراط الانزال وفيه ما قاله المهلب جاز
الشهادة على بعض الحاضرين من وراء الباب والستر لان خالدا سمع قول
المراة وهو من وراء الباب ثم ذكره على حضرة النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه ولم ينكر عليه وضبه انكار الهجر في
القول الا ان يكون في شخص لابد له من البيان عند الحاكم ص ٤٣

باب

باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال اخرون ما علمنا

ذلك يحكم بقول من شهد ش اي هذا باب يذكر فيه اذا شهد شاهد
بعضهم او شهد شهود بها فقال جماعة اخرون ما علمنا بذلك اراد به
انهم نفوا ما اثبت الشهود الاولون فوله يحكم بقول من شهد جواب
اذا والمراد به ان الاثبات اولى من النفي لان المثبت اولى واقدم من
النافي قال بعضهم وهو وفاق منه اهل العلم قلت فيه خلاف فقال
الكرخي الحكم المثبت اولى من النافي لان المثبت معتمد الحقيقة
في حين فيكون اقرب الى الصدق من النافي قال بعضهم وهو وفاق من
اهل العلم الذي يتبين الامر عليه الظاهر ولهذا قبلت الشهادة على الاثبات
دون النفي ولان المثبت تثبت امرا زايدا لم يكن فيفيد التاسيس والنافي
مقيما لامر الاول فيفيد التاكيد والتاسيس اولى وقال عيسى ابن
ابان يتعارض المثبت والنافي فلا يترجح احدهما على الاخر الا بدليل يرجح
فلاجل هذا الاختلاف ذكر المصنف ان ذلك امر لا بد منه حتى ما يعرف
به ليله بان يكون مبناه على دليل ومن حيث ما لا يعرف به ليله بان يكون
مبناه على الاستصحاب دون الدليل واحتمل الوجهان فالاول مثل الاثبات
فيه المتعارض بينهما لتساويهما في القوة فيطلب الترجيح ويعمل بالراجح
والثاني ليس فيه تعارض فالاخذ بالمثبت اولى والثالث يتطرق المنفي
فان شئت ان تعلم ما يعرف بالدليل يكون كالاثبات فيتعارضان فيطلب الترجيح
وان شئت ان تعلم ما يعرف بالاستصحاب فالاثبات اولى ولهذه الاقسام
صور يوضعها في الاصول تركناها خوفا من التطويل ص قال الحميدي
هذا اخر ما الزال النبي صلى الله عليه وسلم عليه في الكعبة وقال الفضل
لم يصل فاخذ الناس شهادة بلال رضي الله عنه ش هذا منه جملة
الصور التي ذكرنا انها ثلاثة اقسام وهو من القسم الذي لا يعرف النفي
فيه الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات فلهذا اخذ بشهادة بلال ان النبي صلى
الله عليه وسلم جوف الكعبة عام الفتح ورجح رواية على رواية الفضل
ابن عباس انه لم يصل واطلاق الشهادة على اخبار بلا اختيار فان فيه
الفتحة في قول الاخرين ما علمنا ذلك والذي ذكره عن الحميدي مروءة
المنافقين فلا صلاحية فيه فمعنى قول الفضل لم يصل ما علم انه صلى وانه
عليه وسلم كان مستند لا بالدعا ونحوه فلم يره صلى فنفاه عملا بظنه
وقد مضى هذا الذي علقه عن الحميدي وهو عبد الله بن الزبير ابن
عيسى ابن عبد الله ابن الزبير بن عبد الله بن حميد بالم منه في كتاب
الزكاة في باب العشر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابي مريم عن عم
الله بن وهب الجمحي وقد مر الكلام فيه هناك ص كذا ذكر ان شهد شاهد
ان لفلان على فلان الف درهم وشهد اخران بالف وخمسمائة يقضي
بالزيادة ش اي كما ذكر الحكم المذكور يحكم ان شهد شاهد ان لفلان على
فلان الف درهم وان شهد ان لزيد على عمرو مثلا الف درهم وشهد شاهدان
اخران انه لم يعليه الا الف وخمسمائة لان عدم علم الغير لا يدل على علم من
علمه وفي بعض النسخ يقضي بالزيادة فانما في بالزيادة على هذا الاضافة
وقيد بقوله وشهد اخران لانه لو شهد واحد بالزيادة لا يلزم الزيادة
لانه شاهد اخر وفي تمثيل هذه المسئلة ما قبله بقوله كذلك نظر لان ما قبله

www.alukah.net

مشتمل على صورتين احديهما صورة ما علمنا والثانية صورة المنافقين ولا تطابق
بينه وبين هذه المسألة الصورتين المذكورتين ولا واحدة منهما فان قلت
شهادة الآخرين بالفسق ينافي شهادة الشاهدين بالظاهر فكيف لا تسلم
ذلك بل كلامهم متفقون في الاثنين وانما انفرد الاخرين بالحسبانية الزايدة فثبت
الزيادة لوجود نصاب الشهادة حتى لو كان الذي يشهد بالزيادة واحدا لا نطرح
الزيادة الا بشاهدا خر كما ذكرنا ص حدثنا حيان ثنا عبد الله انا عمر ابن سعيد
ابن ابي حسين قال اخبرني عبد الله ابن ابي مليكة ان عقبة ابن الحارث انه
تزوج ابنة لاهاب ابن عزيز فاتته امراة فقالت قد ارضعت عقبة والتي
تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى ابن
اهاب يسالهم فقالوا لا علم لنا ارضعت ما حنثت فركب الى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل
فارقها وتكحت زوجا غيره ش سط بقيته الترجمة غير ظاهرة لانه ليس فيه
شهادة ولا حكم ولكن قال الكرماني في امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمفارقة
بقوله كيف وقد قيل كالحكم فاخبار المرضعة كالشهادة وقال بعضهم
المرضعة انشئت الرضاع وعقبة نفاه فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم قولها
فامر بالمفارقة اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع قلت
في كل منهما نظر اما الاول ففيه التحوط واما الثاني فلو لاحظ فيه صورة ما علمنا
لكان اقرب واوجه لان فيه نفي العلم وهو يطابق الترجمة والحديث قد مضى
في كتاب العلم في باب الرحلة في المسئلة النازلة فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن مقاتل عن عبد الله انبا عمر بن سعيد ابن ابي حسين الى اخره نحوه
ومضى الكلام فيه هناك مستوفى في اهاب تكسر الهمزة وغين يغلي وزان
عظيم وزان محمدين ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز بهم
العين وفتح الزاي وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره زاي مصغر قيل والاول
اصوب ص باب الشهادة العدول ش
اي هذا باب في بيان الشهادة العدول بفتح العين جمع عدل والشهادة جمع شهيد بمعنى
الشاهد والعدل وجمع عدل والعدل من ظهر منه الخير وقال ابراهيم
العدل الذي لم يظهر فيه ريبة قال ابن بطال وهو من هب احمد واسحاق وروي
ابن ابي سبيب عن حذيفة عن منصور عن ابراهيم قال العدل في المسلمين
مالم يطعن في بطن ولا فرج وقال الشعبي يجوز شهادة المسلم مالم يعلم
عدا او يعلم عنه جريمة في دينه وكان الحسن يجيز شهادة من صلى الا ان
يأتي الحتم بما يجرحه وعن حبيب قال سالت عمر رضي الله عنه رجلا عن
رجل فقال لا نعلم الا خيرا قال حسبك وقال شريح ادعي واكثر والطعن لا بين
عليه ذلك بشهود عدول فان فامرنا بالعدل وابت فسل عنه فان قالوا
الله يعلم نعم فوان يعلموا هو مريب ولا تجوز شهادة مريب وان قالوا
علمنا عدلا مسلما فهو ان شاء الله كذلك وتجوز شهادته وقال ابو عبيد في كتاب
الغفلة من ضيع شيئا مما امره الله عز وجل به او ترك شيئا مما نهى الله عز وجل
عنه فليس بعدل وعن ابي يوسف ومحمد والشافعي من كانت طاعته
اكثر من معاصيه وكاد الاعدل عليه الخير وزاد الشافعي والمروة ولم يات
كبيرة تجب الحد بها او ما يشبه الحد قيل شهادته لان احدا لا يسلم من ذنب
فمن قام عليه معصية او كان كثيرا لكن بغير مستمر لم تجز شهادته قال
الطحاوي ولا يجلو اذكر المروة ان يكون بما يجل او يهم فان كان مما يجل فلا معنى
لذكرها وان كان مما يهم فهي من المعاصي وقال الداودي معنى العدول ان يكون مستقيم الامر
مرديا غير مضيع غير متهاون لامر الله ورسوله في سيرته وخلايقه وعند كثير النقوض
في الباطل في حد بينه ولم يطلع منه على كبيرة امر عليها وعند ذلك في معاملته
ومحنه في السفر قال وزعم اهل العراق ان العدالة المطلوبة في الظاهر الاسلام
حتى سلامته من فسق ظاهر او وطعن حتم فيه فتوقف في شهادته حتى يبحث
له العدالة وفي الرسالة عن الشافعي ملخصة العدول هو الذي تعرفه بطاعة الله فيما
رايته عليها ويجتنب ما نهى الله عنه فهو عدل ومن عمل محلا فيها فان خلاف العدل وقال ابو عمر
كان اكثر امره الخير وليس بصاحب جريمة في دين ولا مصر على ذنب وان سر
قليل وكان مستورا وكل من كان مقيما على ذنب وان صغر لم تقبل شهادته
ص وقوله الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ومن ترضون من الشهدا
ش وقوله الله تعالى عطفا على قوله الشهدا العدول قوله ومن ترضون
من الله الواو فيه عاطفة لامن القران داخل بقوله واشهدوا ذوي عدل
منكم على ان العدالة في الشهود شرط وبقوله ممن ترضون على ان الشهود
اذا لم يرض بهم لم يلزم عن الشهادة لانقبل شهادتهم ص حدثنا الحكم ابن
نافع ان شعيب عن الزهري قال حدثني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف
ابن عبد الله بن عتبة قال سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول
انا ناس كنا نوخذ بوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الان بما ظهر لنا من اعمالكم فمن اظهر لنا خيرا امناه
وقربناه وليس الينا من سريرته شي الله يحاسبه في سريرته ومن اظهر لنا
سوءا لم نامنه ولم نصدقه وان قال ان سريرته حسنة ش سط بقيته للترجمة
منه حيث انه يوخذ منه ان العدل من لم يوجد منه الريبة وهذا الحديث
من افراده وعبد الله ابن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة منه فوق
وفتح الباء الموحدة ابن مسعود وهو ابو شاخي عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي
كان في زمن عبد الملك ابن مروان سمع منه كثيرا الا انه اكثر ما ذا التقاه
والمرفوع من هذا التهذيب ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام سمع ذكر
ابن حبان في الثقات والمرفوع من هذا الحديث اخبار عمر رضي الله عنه عما كان
الناس يوخذون به على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقية
الخبر بيان لما يستعمله الناس بعد انقطاع الوحي بوفاة رسوله الله صلى
الله عليه وسلم خيفة كما قال ابو الحسن لكل من سمعه ان يحفظه ويتادب به
قوله بالوحي بعني كان الوحي يكشف عن سايرات الناس في بعض الاوقات قوله
امناه بهمزة بغير مد وكسر الميم ونشد بدل النون بعين جعلناه امنا من الشر
وهو مشتق من الامان وقيل معناه صيرناه عندنا امينا مولدة وقربناه اي اعطيناه
وكرمناه قوله من سريرته السريرة السر وجمع هلب سرابر قوله الله يحاسبه
في رواية ابي ذر عن المجوهي يحاسب بحذف الضمير المنصوب وفي رواية الباقين
بحاسبه بضم في اوله وها في اخره من باب المفاعلة قوله سواوفي رواية
الكشميهني سرا وعلانية من ظهر منه الخير فهو العدل الذي تجب قبول شهادته
وفي قول عمر رضي الله عنه هذا ان الناس في الزمن الاول على العدالة وقد
ترك بعض ذلك في زمن عمر فقال له رجل اتشك يا امير المؤمنين ولاة بن فقال
له وما ذاك قال شهادة الزور ظهرت في ارضنا قال عمر رضي الله عنه قد بها في
وسلطاني لا والله لا يقسم رجل بغير العدالة ص باب
تعديل كم يجوز ش اي هذا باب في بيان تعديل العدالة كم نفس يجوز

لذكرها

حاصله ان العدل المعين هل شرط في التعديل ام لا وظنيه خلاف فلذلك لم يجرح بالكلي
فقال مالك والشافعي لا تقبل في الجرح والتعديل اقل من رجلين وقال ابو
حنيفة يقبل تعديل الواحد وجرحه قاله ابن بطال قلت مذهب ابي حنيفة
يقبل تعديله بل الواحد وبيحكم قاله ابن بطال قلت مذهبه ايضا حنيفة وابو
يوسف يقبل في الجرح والتعديل واحد ومحمد بن الحسن مع الشافعي ص
حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله
عنه قال مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها خيرا
فقال وجبت ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا وقاله عمر فذلك فقال وجبت
فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت قال شهادة القوم المؤمنين
شهداء الله في الارض ش مطابقته للترجمة ظاهرة في على ما ذهب اليه ابو
حنيفة من ان الواحد يكفي في التعديل لان قوله المؤمنون جمع محلى بالالف
واللام والالف واللام اذا دخلا الجمع يبطل الجمعية وتبقى الجنسية واذا ثبتها
واحد وبينا به هنا ما نقول عمر ابنه الخطاب رضي الله عنه لما مر عليه بثلاث
جنائز وجبت في كل واحدة منها فقال له ابو الاسود وما وجبتا يا امير المؤمنين
قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير
ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان فقال واثنان
ثم لم نسأله عن الواحد والحديث مر في الان في هذا الباب وقد مضى في كتاب
الجنائز في باب ثناء الناس على الميت ايضا وانما لم يبينا لنا عن الواحد لانهم
كانوا يعتمدون قول الواحد وقد ذكرنا لكنهم لم يبينوا لنا عن حكمه ويؤيد
ايضا ان البخاري جرح بالكلي في التركة بواحد على ما سيجيء عن قريب ان
شاء الله تعالى وحديث الباب مر في كتاب الجنائز ايضا في الباب المذكور
قوله شهادة القوم كلام اضافي مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة
قوله المؤمنون مبتدأ وقوله شهداء الله خبره هكذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي والسرخسي شهادة القوم المؤمنين فعلة تقوم وتكون
شهادة القوم مرفوعا بالابتدا وخبره محذوف كما في الصورة الاولى تقديره
شهادة القوم المؤمنين مقبولة وقوله شهداء الله في الارض حصر مبتدأ
محذوف اعني هم شهداء الله في الارض وعند السهيلي مع ما فيه من التعسف
رواه بعضهم برفع القوم فوجهه ان قوله شهادة مرفوع على انه خبر مبتدأ
محذوف اعني هو شهادة الله في الارض هذه شهادة وهي جملة مستقلة منقطعة
عما قبلها والقوم مرفوع بما لا يبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة وقوله شهداء
الله في الارض حصره وتكون هذه الجملة بيانا للجملة الاولى ص حدثنا
موسى بن اسماعيل ثنا داود بن ابي الفرات ثنا عبد الله ابن بريدة عن
الاسود قال جيء بجنازة المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتا ذريعا
فجلست الى عمر رضي الله عنه فمر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال عمر وجبت
ثم مر باخرى فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم مر بالثالثة فاثني شرا فقال
وجبت فقلت وما وجبت يا امير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايما مسلم شهد له اربعة بخير ادخله الله الجنة فقلنا وثلاثة
قال وثلاثة فقلت واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد ش وجه المطابقة
هنا مثل المذكور في الحديث السابق وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وابو
الاسود اسمه ظالم بن العاد لم يرمز الحديث في كتاب الجنائز في باب الثنا
على الميت قوله وقد وقع بها مرض جملة حالية وكذلك قوله وهم يموتون

اي اهل المدينة قوله ذريعا بالذال المعجمة اي واسعا وسريعا قوله خيرا بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي ثناء خيرا ومنصوبه بنزع الخافض اي بخير
وكذلك الكلام في شرا بالنصب ص باب الشهادة على
الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم ش اي هذا باب
في بيان حكم الشهادة على الانساب وهو جمع نسب والرضاع المستفيض اي
الشائع الذائع قوله والموت القديم اي العتيق الذي يطاول الزمان عليه وحده
بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين والحاصل ان هذه الترجمة معقودة
لبيان جواز الشهادة على الانساب والرضاع والموت وقبل الرضاع بالاستفاضة
والموت القديم وسمي الباب انسابا من الانساب والرضاع والموت بالاستفاضة
وثبت علمه بالتفوس وارتفعت فيه الريب والشك انه لا يحتاج فيه لمعرفة
عدول والذي ثبت بهم علم ذلك ولا يحتاج الى معرفة الشهود الاترى ان
الرضاع الذي هو في هذه الاحاديث المذكورة فيه كلها كان في الجاهلية وكان
مستفيضا معلوما عند القوم الذين وقع الرضاع بينهم وثبت به الحرمة
والنسب في الاسلام ويجوز عند مالك والشافعي والكوفيين الشهادة
بالسماع المستفيض بالنسب والموت القديم والنكاح وقال ابو حنيفة
اجمعوا على انه لا شهادة السماع يجوز في النكاح دون الطلاق ويجوز
عند مالك والشافعي الشهادة على ملك الدار بالسماع زاد الشافعي
والثوب ايضا ولا يجوز ذلك عند الكوفيين وقال مالك لا تجوز الشهادة
على ملك الدار بالسماع حتى يملي خمس سنين وعنه ايضا الى عشر سنين
وهذا بمنزلة سماع الولاء وقال ابن القاسم وشهادة السماع انما هي ممن
اتت عليه اربعون سنة وحسنون وقال مالك وليس احد يشهد على
احباس الصحابة الا على السماع وقال عبد الملك اقل ما يجوز في الشهادة
على السماع اربعة يشهد منهم اهل العدل انهم لم يزالوا يسمعون ان هذه الدار
صدقة على بني فلان محبسة عليهم ما ينفرد به فلان ولم يزالوا
يسمعون ان فلانا مولى لفلان قد تواطأ ذلك عندهم وفشى الخبر ما يسمعونه
من العدول ومن غيرهم ومن المرأة والخادم والعبيد واختلف فيما يجوز
من شهادة النساء في هذا الباب فقال مالك لا تجوز في الانساب شهادة النساء مع
الرجال وهو قول الشافعي وانما يجوز مع الرجال في الاموال واجاز الكوفيون
شهادة رجل وامرأتين في الانساب واما الرضاع فقالوا اصله فيما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة
النساء المفردات وعند الشافعي يثبت بشهادة اربع نسوة وعند احمد
بمرضعة فقط ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعتني وابا
سلمة ثويبة ش هذا قطعة من حديث رواه موصولا في الرضاع من حديث
ام حبيبة بنت ابي سفيان وانما ذكر هذه القطعة هنا مطلقة لاجل ما في
الترجمة من قوله والرضاع قوله ارضعتني فعل او مفعول وابا سلمة
بالنصب عطف على المفعول وثويبة بالرفع فاعلة وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الاسد المخزومي اسلم وهاجر الى المدينة مع زوجته ام سلمة
وماتا سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي
ابو سلمة ابن عبد الاسد توفي سنة اثنتين وثويبة مصغر الثوبة بالثاء
المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابي لهب اعتقت اولا حمزة رضي الله عنه
وثانيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ابا سلمة ابن عبد الاسد توفي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

سنة اثنتين وثويبة مصغرا بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة مولاة ابي لهب اعتقت اولا حمزة رضي الله عنه وثانيا بشرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وثالثا اباسلمة قال الكرماني واختلف في اسلامها وقال الذهبي يقال اسلمت ص والتصغير فيه ش هذا من بقية الترجمة اعني في امر الرضاع لانه عليه السلام امر فيه بالتثبت احتياط وسيجيء في آخر حديث من احاديث الباب قال يا عائشة انظرن من اخواتكن فانما الرضاعة من المجاعة والمراد بالنظر هنا التفكر والتامل على ما يجيء ان شاء الله تعالى

ص حدثنا آدم ثنا شعبة اخبرنا الحكم عن عمر اد ابن مكلد ابن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت استاذن عليّ افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت وكيف ذاك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي فقالت سالت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ايت في له ش مطابقته لجزء الترجمة الذي هو قوله واستثنت فيه وذلك لان عائشة رضي الله عنها قد تثبت في امر الحكم الرضاع الذي كان بينها وبين افلح المذكور والدليل على تثبتها انها ما اذنت له حتى سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة بضم عين عتيبة الباء وفتح تاء مثناة من فوق وكسر الباء الموحدة المخففة وتخفيف الراء وهذا الحديث اخرجه بقية الستة واخرجه مسلم والنسائي في النكاح من رواية عراك عن عروة عنها واخرجه البخاري ايضا ومسلم والنسائي في النكاح من روايتهما كلاهما عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي من رواية مالك عن الزهري عن عروة عنها واخرجه مسلم ايضا في النكاح من رواية يونس عن الزهري عن عروة عنها واخرجه ايضا في الادب عن حسان بن موسى ومسلم في النكاح عن اسحاق ابن ابراهيم والنسائي فيه وفي الطلاق عن عمرو بن علي الكل عن رواية مهر ابن راشد عن الزهري عن عروة عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا والنسائي في النكاح من رواية عطا ابن ابي رباح عن عروة عنها واخرجه ابو داود في النكاح عن محمد بن كثير عن سعيد الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عنها

ذكر معناه قوله استاذن اي طلب الاذن وفاعله قوله افلح وقوله على هذا يشير اليا وقد اختلف في افلح هذا فقيل ابن ابي القعيس بفتح القاف وفتح الفين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وقال ابو عمر قيل ابو القعيس وقيل اخو ابي القعيس وقيل ابن افلح وقيل افلح ابن ابي الجعد وقيل ابن ابي عبد الله كذا عند عبد الرزاق وقيل ابو صاحب ابي الجعد وفي صحيح الحاكم عليه افلح ابن قعيس او ابن ابي القعيس وقال ابن الحوزي قال هشام ابن عروة وانما هو ابو القعيس افلح قال وهذا ليس بصحيح انما هو الجعد اخو ابي القعيس وقال النووي اختلف العلماء في عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسي هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابي بكر رضي الله عنه من الرضاعة الذي هو ابو القعيس والثاني القعيس ابو اما من الرضاعة واخوه افلح منها وقيل هو واحد وهو غلط فان عمها في الحديث الاول وفي الثاني حي جاء يستاذن فلت المراد من الحديث الاول هو ما قالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل عليّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

نعم

نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة قال النووي والصواب ما قاله القاضي فانه ذكر القولين ثم قال قول القابسي اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتج منه بعد ذلك فان قيل قد ثبت انها عجنت لبن سالمة من المبيت واعلمها النبي صلى الله عليه وسلم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الاخر لغير ابي القعيس حتى اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم بانه عمها يلج عليها فهل لا التفت الى احد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والاخر منهما او عما اعلى والاخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسول عنه اولا والله اعلم انتهى وقال القرطبي او يحتمل انها نسيت القصة الاولى فانشا ذ سوالا اخر وجوزت تبديل الحكم

ذكر ما يستفاد منه

فيه ثبوت المحرمية بينها وبين عمها من الرضاعة وفيه انه لا يجوز للمراة ان تاذن لرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب عنه وهو كذلك ايجابا بعد ان نزلت اية الحجاب عند وما ورد من ان زوجات النساء قاموا كما كان قبل نزول الحجاب وكان قصة افلح مع عائشة بعد نزول الحجاب كما ثبت في الصحيحين من طريق مالك ان ذلك كان بعد ان نزل الحجاب وفيه مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان تكون المراة على حالة لا يحل للمحرم ان يراها عليها وفيه ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن يترجح احد الطرفين الاقدام عليه وفيه جواز الخلوة وانما يجب العورة للتحريم بالرضاع وكذا انما ثبتت في صحيحة الرضاع تحريم النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة بها ولا ثبتت بقية الاحكام من ذلك وجب من المجاعة ووجوب النفقة والعتق بالملك والعقل عنها ورد الشهادة وسقوط القصاص لو كانا ذكرا واما فانهما كالاجنبي من سائر هذه الاحكام

ص حدثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن جابر ابن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي تحرم من الرضاعة ما تحرم من النسب هي بنت اخي من الرضاعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه حكم الرضاع والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في النكاح عن هدبة ابن خالد عنهما به وعن زهير ابن حرب وعن محمد بن يحيى الفطيعي وعن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن عبد الله ابن ابي الصباح وعن ابراهيم ابن محمد الشيباني واخرجه ابن ماجة فيه عن جعفر ابن مسعدة الساعدي وابي بكر محمد بن خلاد قوله في بنت حمزة وهو حمزة ابن عبد المطلب ابن هاشم ابو يعلى وقيل ابو عمارة وهو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وكان حمزة اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وشهدا حدا وقتل فيها يوم السبت النصف من شوال من سنة ثلاث من الهجرة قوله لا تحل لي انما لم تحل له لانها كانت بنت اخيه من الرضاع وهو معنى قوله هي بنت اخي من الرضاعة قوله تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال الخطابي اللفظ عام ومعناه خاص وتفصيله ان الرضاع يحرم جميع ما يحرم النسب الا في مسائل مستثناة وقد وقع اختلاف العلماء في هذا الحديث فذهب الجمهور الى ان الرضاع يحرم جميع ما يحرم النسب ولا يجوز ان يستثنى من ذلك شيء وذهب بعض العلماء الى ان الرضاع لا يحرم الا ما كان في معنى الولد من بنات الاخ والاخت وما اشبههن وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وذهب بعض العلماء الى ان الرضاع لا يحرم الا ما كان في معنى الولد من بنات الاخ والاخت وما اشبههن وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم وذهب بعض العلماء الى ان الرضاع لا يحرم الا ما كان في معنى الولد من بنات الاخ والاخت وما اشبههن وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على ولده وهي اجنبية عن اخلاده فهي في هذا
الباب بمنزلة احد الشقين وخصوصا في الشق الآخر في الموضع يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لفظ عام لا يستثنى منه شيء قلت يستثنى منه اشياء
منها انه يجوز ان اخيه وبنته ابنه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج بهما من
النسب لان ام اخيه من النسب تكون امه او موطوءة ابيه بخلاف الرضاع واخت
ابنه من النسب ربيبته او بنته بخلاف الرضاع ويجوز ان يتزوج باخت اخيه
من الرضاع كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من الام جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل ما لا يحرم من
النسب لا يحرم من الرضاع وقد تحرم من النسب ما لا تحرم من الرضاع كما
ذكرنا من الصور التي ومنها انه يجوز لعان يتزوج بها يام خفيدة من الرضاع
ومنها انه يجوز ان يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب ومنها
انه يجوز لها ان يتزوج بجوده باب اخيها من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب
ومنها انه يجوز لعان يتزوج ام خاله من الرضاع دون النسب ومنها انه
يجوز لها ان تتزوج باخ ابنها من الرضاع دون النسب وفيه اشيان

التحريم بلبن الفحل واختلف اهل العلم فيما في لبن الفحل وكان الخلاف
فيه مشتهرا في زمن الصحابة والتابعين فاجمعوا بعد ذلك الا القليل
منهم ان لبن الفحل يحرم فان من قال منه الصحابة بالتحريم ابن عباس وعائشة
على اختلاف عنهما ولم نعلم التابعين عروة ابن الزبير وطاوس وابن
شهاب ومجاهد وابو الشعثاء جابر ابن زيد والحسن والشعبي
وسالم والقاسم بن محمد وهشام ابن عروة على اختلاف فيه ومن الائمة
ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والثوري والاوزاعي
والليث واسحاق وابو ثور وداود من رخص في لبن الفحل ولم ير به محرما فقد
روي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر وجابر ورافع ابنا خديج
وعبد الله ابن الزبير ومن التابعين سعيد بن المسيب وابو سلمة ابن
عبد الرحمن وسليمان بن يسار واخوه عطا ابن يسار ومكحول وابراهيم
النخعي وابو اقلابة واياس ابن معاوية ومن الائمة ابو ابراهيم ابن علية
وداود والظاهرية فيما حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد والمعروف
عن داود خلافه وقال القاضي عياض لم ينقل احد من ائمة الفقه
واهل الفتوى استقاط حرمة لبن الفحل الا اهل الظاهر وابن علية والمعروف
عن داود موافقة الائمة الاربعة في ذلك حكاه ابن حزم عنه في
المحلى وكذا ذهب اليه ابن حزم ولم يسبق من خالف فيما الا ابن علية
واعلم انهم اجمعوا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع واولاد
المرضعة وبعضهم كافة العلماء ان حرمة الرضاع بينه وبين زوج المراة
وبعضهم قالوا لا ولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة
الرجل واخواته اعمامه وعماته فيكون اولاد الرضيع اولادا للرجل بخلاف
هذا الا ابن علية كما ذكرنا ونقله المازري عن ابن عمر وعائشة واحتجوا
بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنات
كما ذكرهما في النسب واجاب الجمهور بحديث الباب وغيره من الاحاديث الصحيحة
الصريحة في تحريم بنات الاخ والاخت من الرضاعة واجابوا عما احتجوا به من الآية بان ليس

فيها

فيها نفي باباحة البنت والعمة وغيرهما لان ذكر الشيء لا يدل على سقوط الحكم عما
سواه لو لم يعارضه دليل اخر كما في وقد جاءت الاحاديث الصحيحة في ذلك ص حدثنا
عبيد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها وانها تسمعت هوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله
عنها قالت عائشة فقلت يا رسول الله اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة فقال
عائشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
حكم الرضاع وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصاري
ورجال اسناده كلهم مدنيون الا شيخه وقد مر غير مرة والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الجنس عن عبد الله ابن يوسف وفي النكاح عن اسماعيل
واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى ابن يحيى واخرجه النسائي فيه عن هارون
ابن عبد الله فوله وانها اسمه وان عائشة قوله يستاذن جملة في محل الجر
لانها صفة رجل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه القائل بقوله اراه فلانا هو
عائشة وفي رواية مسلم فقالت عائشة يا رسول الله هذا رجل يستاذن
في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
والقائل فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله لعم حفصة اللام فيه زائدة
وفي قوله لعمها لام التبليغ لسامع يقوله او هما في معناه كاللام في فوتا لك قلت
له فاذنت له فاذنت له وفسرت له وفيه هذا لا يخلوا عن معنى التعليل فافهم
بعضعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر ابن الخطاب رضي
الله عنه فقوله دخل علي بتشديد الياء والاستفهام فيه مقدر تقديره
هل كان يجوز لفلان ان يدخل علي فقال عليه السلام في جوابها نعم يجوز
نعم يجوز دخوله عليك ثم علل جواز دخوله عليها بقوله ان الرضاعة
تحرم ما يحرم الولادة والرضاعة بفتح الراء وكسرها وفي الرضاع ايضا لغتان
فتح الراء وكسرها وقد مر في الصبي امه بكسر الضاد المعجمة بوزنها بمعناها
قال الجوهري يقول اهل الحجاز رضع بفتح الضاد في الماضي وبكسرها في
المضارع رضاعا كضربه يضربه ضربا والعلم الذي يعرف به منه قد مر في الحديث
الماضي ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن اشعث ابنه ابي الشعثاء
عن ابيه عن مسروق ان عائشة قالت عائشة دخل علي النبي صلى
الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من
الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم كوفيون الا عائشة ومحمد
ابن كثير ضد القليل وسفيان هو الثوري واشعث بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة هو ابن سليم ابن
الاسود المحاربي وابوه ابو الشعثاء مثل حروف اشعث واسمه سليم
المذكور ومسروق هو ابن الاجدع والحديث اخرجه البخاري ايضا
في النكاح عن ابي الوليد عن شعبة عن اشعث به واخرجه مسلم
في النكاح عن هناد وعن ابن مثنى وعن ابن بكر ابن ابي شيبة واخرجه
ابو داود عن محمد بن كثير به وعن عبد الله ابن حميد واخرجه ابو داود ايضا
عن محمد بن كثير به وعن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن هناد
به واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر ابن ابي شيبة به ذكر معناه قوله وعندي

رجلا الواو فيه للحال وفي رواية وهند جاء رجل قاعد فاشتد ذلك عليه وعرفت
الغضب في وجهه قالت فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقوله انظرن
من النظر الذي بمعنى التفكر والتامل قوله من استرضعن مبنية قوله اخوالكن
وفي رواية لمسلم اخوتكن وكلاهما جمع اخ وقال الجوهري الاخ اصله اخو بالكسر
لانه جمع على الحامل اي والذاهب منه واو والجمع ايضا على اخوان مثل حرف
وخربان وعلى اخوة واخوة ومن اهل اللغة من قوله فانما الرضاعة الخ فيه للتعليل
لقوله انظرن منا اخوانكن يعني لسبهل من ارضعته امها بضبر اخا كذلك
بل شرط ان يكون من المجاعة اي الجوع او الرضاعة التي ينبت بها اللحم
ما تكون في الصغر حتى يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته واما ما كان
بعد الفطام فلا يسد هذا اللبن ولا يشبعه الا الخبز ونحوه فتبين معناه ان
المجة والمصتين لا تنشر الحرمة وكن كنت الرضاع بعد الحولين وان بلغ خمس
رضعات وانما تحرم اذا كان في الحولين لان قدر ما يدفع المجاعة وهو ما دون
الستة يعني خمس اخر لا بد منه اعتبار المقدار والزمان قاله الكرماني قلت
فيه خلاف في المقدار والزمان اما المقدار فعند قال الاصحاب لا يثبت الرضاع
بما قل من خمس رضعات وبه قال احمد وعند ثلاث رضعات وقال جمهور العلماء
يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن
عمر وابن عباس وعطاء وطاووس وسعيد ابن المسيب والحسن البصري
ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والثوري
وابن حنيفة رضي الله عنهم وقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر
رحمهم الله حيث ثبت بثلاث رضعات ولا يثبت بما قل وبه قال سليمان بن
يسار وسعيد ابن جبير وداود الظاهري وحكاه ابن حزم عن اصحاب ابن
راهويه واحمد الشافعي ومستمسكه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت
كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي فيما نقرأ من القرآن
رواه مسلم ايضا واحتج ابو حنيفة ومن معه بالاطلاق قوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم ولم يذكر عددا والتقييد به زيادة وهو نسخ والاطلاق
الاحاديث منها قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه
مضبوطة كره عن قريب وما رواه منسوخ روي عن ابن عباس انه قال قوله
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فانما ذلك اليوم والرضعة الواحدة تحرم فمحمله منسوخا حكاه
ابو بكر الرازي وقيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد واذا لم يثبت قرآنا لم يثبت
خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال احاديث عائشة
مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله لانه برويه ابن زبير
مرة عن النبي ومرة عن عائشة ومرة عن ابيه ومثله يسقط واما
الزمان فدته ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وعند هما سنتان وبه قال مالك
واحمد والشافعي وعن زفر ثلاث سنين وقال بعضهم لاحد له للشهور
المطلقة ولنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة اشهر فبقي
للفصال حولان ولابي حنيفة قوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما
وتشاور بعد قوله والوالدات يرضعن فبينت ان بعد الحولين يرضع
والمعنى فيه انه لا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة
مدة يعتاد فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون عزاؤه واللبن تارة واخرى

الشافعي رح

الطعام

واخرى الطعام اليه ان ينسى اللبن واقل مدة ينتقل بها العادة ستة اشهر اعتبارا
بمدة الحمل ص تابعه ابن مهدي عن سفيان ش اي تابع محمد بن كثير عبد
الرحمن ابن مهدي في روايته الحديث عن سفيان الثوري كما رواه ابن كثير
وهذه رواها مسلم عن زهير ابن حرب عن ابن مهدي عن سفيان به ص

باب شهادة القاذف والسارق والزاني ش اي هذا

باب في بيان حكم شهادة القاذف وهو الذي يقذف احدا بالزنا واصل القذف
الرمي يقال قذف يقذف من باب ضرب يضرب قذفا فهو قاذف ورجل مقذوف بحرح
بالجوانب كأن الخلق فيه ص قوله الله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا ش وقوله الله تعالى بالجر عطفا على
قوله شهادة القاذف واوله قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم
لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان
الله غفور رحيم ظاهر الآية لان كل من رمى الشخص الذي به رموا المحصنات ثم
لم يكمل الرامي ليدل على الزنا اذ قد يرميه بسرقة وشرب خمر فلا بد من
قرينة دالة على اليقين وقد اتفقت الامة على ان المراد الرمي بالزنا للقرآن
دل عليه وهي تقدم ذكر الزنا وذكر المحصنات التي هي العفائف يدل
عليه ان المراد بالرمي بقذف الفواحش وقوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء ومعلوم
على ان المراد من الشهود غير مشروط الا في الزنا فالاجماع على انه لا يجب
الحد بالرمي بغير الزنا فقوله فاجلدوهم خطاب للامة فقوله الا الذين تابوا
من بعد استثنا منقطع لان التائبين غير داخلين في صدر الكلام وهو
قوله واولئك هم الفاسقون اذ التوبة تجب ما قبلها من الذنوب فلا
يكون التائب فاسقا واما شهادته فلا تقبل ابدا عند الحنفية لان
رد الشهادة من تمام الحد لانه يصير جزا فيكون مشارع الاول في كونه
حدا وقوله واولئك هم الفاسقون لا يصلح جزا لانه ليس بخطاب للامة
بل هو اخبار عن صفة القاذف فلا يصلح من تمام الحد لانه كلام
مبتدا على سبيل الاستيناف منقطع عما قبله لعموم صفة عطفه عما سبق
لان قوله واولئك هم الفاسقون جملة اخبارية ليس بخطاب للامة وما
قبله جملة انشائية يليق صالحة للجزا معرفة الذين الا ترى الا ولى واولئك
قوله واولئك هم الفاسقون مع قيام دليل الانفصال وهو كون جملة اسمية
غير صالحة للجزا ثم اذا تاب فقبل شهادته عند الشافعي وعند
ابي حنيفة رد شهادته يتعلق بامتناع الحد فاذا شهد قبل الحد وقبل
تمام استيفائه قبلت شهادته فاذا استوفي لم تقبل شهادته ابدا وان
تاب وكان من الابرار الاتقياء وعند الشافعي رد شهادته يتعلق بنفس القذف
فاذا تاب عن القذف بان يرجع عنه عاد عنه بمنزلة الشهادة ولهذا
يتمسك بالآية على الوجهين الذين ذكرنا وقال الشافعي التوبة من القذف
اكذاب نفسه وقال الاصطخري معناه ان يعود كذبت فلا اعود الى
مثله وقال ابو اسحاق لا تقبل كذبته لانه ربما كان عائدا فيكون قوله كذبت
كذبا واكذبه معصية والاثنان بالمعصية لا يكون توبة عن معصية اخرى
بل يقول القذف باطل قد تبت عنه عازما فلن ورجعت عنه ولا اعود اليه فتوبة
واصلحوا قالوا اصلحنا انه بعد التوبة لابد من مضي مدة عليه في حسن
الحال حتى وقد رد كذبه بسنة لان الفصول الاربعة يتغير فيها الاحوال

والعلم كما في الفتح قوله فان الله غفور رحيم يقبل التوبة ممن كرهته هـ وجلد عمر رضي الله عنه أبا بكرة ونشيل بن معبد وفلحا بقذف المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته ش أبو بكرة اسمه نفيع مصغر نفع بالفاء ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المهملة المفتوحتان بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة واسمه عبد العزى ويقال ابن عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قسي وهو ثقيف الثقفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان أبوه عبد الحرث أبيه كلدة فاستلحقه الحرث وهو أحوز بالإسلام وكانت أمها سمية أمة الحرث ابن كلدة وانما قيل له أبو بكرة لانه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطائف فقيل بالبكرة كما عتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم يروي لمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان وثلاثون حديثا اتفقا على ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بحديث وكان ممن اعتزل يوم الجمل ولم يقاتل مع أحد من الفريقين مات بالبصرة سنة احدى وخمسين وهي على الصواب أبو برزة الاسلمي رضي الله عنه ونشيل بكسر النون المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الفاء المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبيد بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبيد بن الحرث بن عمرو بن علي بن أسلم بن أفصى بن الغوث ابن انمار البجلي قاله الطبري وهو أخو أبي بكرة لامه وهما ربيعة أخوة لام واحدة اسمها سمية وقد ذكرناها الان وقال بعضهم لنشيل صحبة وكذا قال يحيى ابن معين رواه له الترمذي ونافع بن الحرث أخو أبي بكرة لابيه نزل الطائف فاسلم وله رواية قاله الذهبي وقال أكثر ما في الثلاثة يعني أبا بكرة ونشيل ابن معبد ونافعا أخوه صحابيون يشهد واصحاب حولاني بكرة اسمه زياد على الصواب محمل الثلاثة وزياد ليست له صحبة ولا رواية وكان ممن ذهاة العرب وفصحائهم مات سنة ثلاث وخمسين وقضم روى مسلم طرف كثيرة ومحلها ان المغيرة ابن شعبة كان أمير البصرة لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه فاتهم أبو بكرة ونشيلا ونافعا فزياد ابن عبيد بقال له زياد ابن أبي سفيان وهو أخوة لام تسمى سمية وقد ذكرناها فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة مستلقيا على ظهره وكان يقال لها الرقطاء جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج ابن عتيك الحرث ابن عوف الحميضي فرحلوا إلى عمر رضي الله عنه فشكوه فوقف له عمر وولى امره الاشعري واحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وامسك زياد فلم يثبت الشهادة فقال رأيت منظرا قبيحا وما أدري اخالطها ام لا فامر عمر بحد الثلاثة حد القذف وروى الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة القصة مطولة وفيها فقال زياد رأيت بين رجليها رجلا يقحط بها كأذني الحمار يعني قحطا شديدا وما أدري ما وراء ذلك والتعليق الذي رواه البخاري وصله الطبراني في الاوسط عن سعيد قال سمعت الزهري يقول منعهم أهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز فاشهد لاحدثن فلانا ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال لابي بكرة تب واقبل شهادتك فأبى فقال سعيد سمعي الزهري الذي أحفظه منه فحدثته ثم نسيته فقال لي عمر ابن قيس هو ابن المسيب وروى سليمان ابن كثير عن الزهري عن سعيد قال عمر قال لابي بكرة ونشيل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته قلت قال الطحاوي ابن المسيب لم يأخذه عن عمر رضي الله عنه لانه لا يلاقيه لانه لم يصح له عنه سماع وروى ابو داود والطيالسي

وقال

وقال حدثنا قيس بن سالم الافطس عن قيس بن عباد قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل ليشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني والدليل على ان الحد بين لم يكن عند عبد الله بن سعيد بالقوي انه كان يرى التخلاف روى عنه قتادة وعن الحسن انهما قالا القاذف اذا تاب تقبل توبته فيما بينه وبين ربه عز وجل لا تقبل له شهادة وسيجيء ان بيهسا منع عمر شيئا بحضرة الصحابة ولم ينكروه عليه ولا يجوز لهم تركه الى خلافه وذكر الاسماعيلي في كتاب المدخل اذا ثبت هذا كيف رواه البخاري في صحيحه واجيب بان الحجة بما قال للشهادة وليس الم بنوفي احد منهم اهل المصريين عن الرواية عنه ولا طعن احد عليه روايته من هذه الجهة مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في قذف بعد ثابت فصار قول خبرة جاريا بمجرى الاجماع وفيه ما فيه هـ واجازه عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز وسعيد ابن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي وعكرمة والزهري ومجاهد ابن دينار وشريح ومعاوية بن قرة ش أي واجاز الحكم المذكور وهو قبول شهادة المحدود في القذف عبد الله ابن عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن مسعود الهذلي وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف اذا تاب وعمر ابن عبد العزيز الخليفة المشهورة له الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران ابن موسى سمعت عمر ابن عبد العزيز اجاز شهادة القاذف وهو رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر المشهور ابن عبد العزيز ابا بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد ابن جبير التابعي المشهور وصله الطبري من طريق سفيان الثوري بلفظ تقبل شهادة القاذف اذا تاب قوله وطاوس هو ابن كيسان اليماني ومجاهد بن جبر المكي وصل ما روي عنهما سعيد بن منصور والشافعي والطبري من طريق ابن جريج عن القاذف اذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس ومجاهد قوله والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل ما روي عنه الطبري من طريق ابن مجالد عنه انه كان يقول اذا تاب قبلت شهادته قوله وعكرمة هو مولى ابن عباس ووصل ما روي عنه البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال اذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري هو محمد بن مسلم ابن شهاب ووصل ما روي عنه ابن وبرعنه انه قال احد القاذف فانه ينبغي للامام ان يستتيبه فان تاب قبلت شهادته والا لم تقبل قوله ومعاوية بضم الميم والحاء المهملة وكسر الراء وثاء مثلثة ثقيل ابن قرة بضم القاف وتخفيف الراء المشددة الكوفي قاضيها وشريح بجيم الشيئ المعجمة القاضي ومعاوية ابن قرة ابو ايس البصري ادرك جماعة من الصحابة وقال بعضهم هو الثلاثة من اهل الكوفة قلت لا يسلم قوله ان معاوية من اهل الكوفة بل هو من اهل البصرة ولم يرو عن احد منهم المخرج بقول شهادة القاذف وهو احد عشر نفسا ذكرهم البخاري يقول فمن هب من يرى بقبول شهادة القاذف ورد المذهب من لا يرى بقبول شهادته ايضا اورد عن ابن عباس ذكره ابو حزم عنه باسناد جيد من طريق جرير عن عطاء الخراساني عنه انه قال شهادة القاذف لا تجوز فان تاب وهذا واحد بسبعة هو المذكور بل يفضل عليهم وكفى به حجة وقال ابن حزم ايضا وصح ذلك ايضا عن الشعبي في احد قوليه والحسن البصري ومجاهد

الألوكة www.alukah.net

في احد قوليه وعكرمة في احد قوليه وشريح وسعيد بن المسيب وروى
ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا لا اشهاد في توبته و توبته بينه
وبين الله تعالى وهذا مسند صحيح على شرط مسلم وروى البيهقي من
حديث المثنى بن الصباح وادم ابن فايد عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة
خائن ولا محدود في الاسلام قال فقلت قال البيهقي ادم والمثنى لا يحتج
بهما قلت في متن ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف فقد تابه
الحجاج وهو ابن ارطاة وادم والمثنى والحجاج اخرج له مسلم متروكا ما تاخر
ورواه ابن سعيد النقاش في كتاب الشهود تابعه من حديث حجاج
ومحمد بن عبيد الله العزرمي وسلمة ابن موسى عن عمرو بن شعيب
ورواها احمد بن موسى بن مردويه في مجالسه من حديث المثنى عن
عمرو عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو ص وقال ابو الزناد الامر عندنا ان المرء
اذا رجع القاذف عن قوله فاستغفر ربه قبلت شهادته ش ابو الزناد
بكسر الزاي وتخفيف الواو عبد الله بن ذكوان وهذا التعليق وصله سعيد
ابن منصور من طريق حسين ابن عبد الرحمن قال رايت رجلا جلد حدا في
قذف بالزنا فجاء فرفع من ضربه احد ثم تاب فطعن ابا الزناد فقال
لهذا الامر عندنا فذكره ص وقال الشعبي وقتادة اذا اكذب نفسه
جلد وقبلت شهادته ش الشعبي عامر بن شراحيل وصله وروجه
عنه ابن ابي حاتم من طريق داود ابن ابي هند عن الشعبي قال
اذا اكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قلت فقد صح عن الشعبي في
احد قوليه انه لا يقبل وقد ذكرناه الان عن ابن حزم ص وقال الثوري
اذا جلد العبد ثم اعتق جازت شهادته وان استفضى المحدود فقضاياه
جائزة ش اي قال سفيان الثوري رواه عنه بن وجاء عنه عبد الله
ابن الوليد العدني وروى عبد الرزاق عن الثوري عن واصل عن
ابراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله وقال
الثوري وتحت على ذلك ص وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف
ش اراد بعض الناس ابا حنيفة فيما ذهب اليه ولكن هذا لا يمشي ولا
يرد به قول المنقص فان ابا حنيفة مسبوق لهذا القول وليس هو مع
الناس بعيد وقد ذكرناه وقال بعضهم وهذا منقول عن الحنفية بعد
عدم قبول شهادة المحدود في القذف وقال واحتجوا في ذلك باحاديث
قال الطحاوي لا يصح على منها واشهرها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام
اخرجه ابو داود وابن ماجة ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه
وقال لا يصح وقال ابو زرعة منكر قلت قد مر عن قريب حديث عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه
وقد مر الكلام فيه هناك ولما اخرجه ابو داود سكت عنه وهذا دليل
لصحته عنده ص ثم قال لا يجوز نكاح بغير شهود فان تزوج بشهادة
محدود جاز فان تزوج بشهادة عبد وحر لم يجز ش اي ثم قال

بعض

بعض الناس المذكور واراد به ابا ثور الشافعي فيما ذهب اليه ابو حنيفة وكذا
لا يمشي اصلا لان حالة الكمال لا تشترط العدالة كما ذكر عن بعض الصحابة انه
تحمل في حال كفره وادى بعد اسلامه وذلك لان العرض شهرة النكاح وذلك
حاصل بالعدل وغيره عند التحمل واما عند الاداء فلا يقبل الا العدول فقوله
فان تزوج الى آخره ايضا اثبات الشافعي فيه وليس فيه تناقض لان
عموم جواز النكاح بغير شاهدين بالنص واما التزوج بشهادة محدودين
فقد ذكرنا ان المراد من ذلك شهرة النكاح وذلك حاصل بشهادة المحدودين
والمحرم جواز ان تزوج بشهادة عبد بن فلان الاصل فيه ان كل من
ملك القبول بنفسه انعقد العقد بحضوره ومن لا فلا فاذا كان كذلك
لا ينعقد بحضور عبدين او صبيين او مجنونين فمن ابى الشافعي
يرد ومن ابى يحمله الاعتراض الصادر من غير تامل في دقايق الاشيا
ص واجاز شهادة المحدود والعبد والامة ترجمة هلال رمضان
ش اي اجاز بعض الناس المشار اليه في آخره وهذا الاعتراض ليس
بشيء اصلا وذلك لان ابا حنيفة اجاز ذلك بمجرد الخبر والخبر
يجيء في الشهادة في الهلال لان المخبر له دخل في حكم ما شهد به وقال
بهذا ايضا عمر ابن حنيفة وقال صاحب التوضيح هذا غلط لان
الشاهد على هلال رمضان لا يراد عنه اسم شاهد ولا يسمى مخبرا
فحكمه حكم الشاهد في المعنى لاستحقاقه ذلك بالاسم وايضا فان الشهادة
على هلال رمضان حكم من الاحكام ولا يجوز ان يقبل في الاحكام الا
من يجوز شهادته في كل شيء ومن اجاز شهادته في هلال رمضان
ولم يجز في القذف فليس بعدل ولا ممن يرضى لان الله تعالى انما
تعبدنا ممن نرضى من الشهداء انتهى قلت هذا تطويل الكلام بلا
فايدة وكلام مبني على غير معرفة بدقايق الاشياء وقوله ليشاهد
على هلال رمضان لا يزيل عنه اسم الشاهد ولا يسمى مخبرا فحكم
لا بد وعرم زوال اسم الشاهد عن الشاهد على هلال رمضان
غير صحيح على ما لا يخفى وقوله وحكمه حكم الشاهد في المعنى يناقض
كلامه الاول لانه قال لا يسمى مخبرا ثم كيف يقول فحكمه اي فحكم هذا
المخبر حكم الشاهد في المعنى وههنا ايضا نقول بذلك ولكنه ليس
بشهادة حقيقة اذ لو كان شهادة حقيقة لما جاز الحكم بشهادة
واحد في هلال رمضان مع انه لا يكتفى بشهادة واحد عند اعمال له
المطلع نبغي وهو قول عمر الشافعي رحمه الله ايضا وراية عمر
احمد والله تعالى نقيدنا ممن نرضى من الشهداء اعني الشهادات ان
الحقيقة والاختيار في هلال رمضان ليس من ذلك والله اعلم ص
وكيف تعرف توبته وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الرأي م
سنه ش هذا من كلام البخاري وهو من تمام الترجمة قاله الكرماني في هذا المعطوف
عليه اول الترجمة وكثيرا ما يفعل البخاري مثله يرد في ترجمة على ترجمة وان بعد
ما بينهما قوله وكيف تعرف توبته اي كيف تعرف توبة القاذف واشار بذلك
الى الاختلاف فقال الثر السلفي لا بد ان يكذب به نفسه وبه قال الشافعي روي
ذلك عمر رضي الله عنه واختاره اسماعيل ابن اسحق وقال توبته ان تزداد خيرا
ولم يشترط اكذابه نفسه في توبته لجواز ان يكون صادقا في قوله والى هذا
مال البخاري كما ذكره الاثر وهو استدلال على ذلك بقوله وقد نفى النبي

الشبكة الألوكة www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم الزاني بسنة ماجه قد نفاه عن البلد وهو التغريب ولم
ينقل عنه عليه السلام انه شرط على الزاني تكذيب نفسه واعترافه بانه عصى
الله عز وجل في مدة تغريبه وسيأتي نفي الزاني موصولا في اخر الباب ص
وفيه البيان صلى الله عليه وسلم عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه حتى
مضى خمسون ليلة ش هذا ايضا سنة جملة ما ليس فيه البخاري على ما ذهب
اليه مثل ما ذهب اليه مالك بيانه عليه السلام لما نهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
هما مرارة ابن الربيع وهلال ابن امية الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم
الارض بما رحبت لم ينقل عنه انه شرط عليهم ذلك في هذه الحديث وقصة
كعب سيأتي طولها في اخر تفسير براءة وعزوة تبوك وقال الكرماني
فان قلت ما وجه تغليظ قصتهم بالنسبة الى ما قبله قلت تخلفوا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة تبوك والتخلف عنه بدون اذنه معصية كالسرقة
ونحوها ص حدثنا اسماعيل حدثني اخي وهب عن يونس ح وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير ان امرأة سرقت
في غزوة الفتح فانى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقطع يدها فقطعت يدها
قالت عائشة فحسنت توبتها وتزوجت وكانت تأتي بعد ذلك فارفع
حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله فحسنت توبتها لانا فيه دلالة على ان السارق اذا تاب وحسنت حاله
تقبل شهادته فالبخاري الحق الفاء في بالسارق لعدم الفارق عنده ونقل
الطحاوي عدم الاجماع على قبول شهادة السارق اذا تاب وذهب الاوزاعي
والحسن ابن صالح الى ان المحدود في الخمر اذا تاب لا تقبل شهادته وفي خلافهما
في ذلك جميعا نظر لانهما واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله
ابن وهب ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الحدود عن اسماعيل ايضا باسناده وفي غزوة الفتح عن محمد بن مقاتل
واخرجه مسلم في الحدود عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود
فيه عن محمد ابن يحيى عن ابي صالح وهو عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث واخرجه النسائي في القطع عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب
واما التعليق عن الليث فاخرجه ابو داود عن محمد بن يحيى عن ابي صالح
وهو فارسي عن ابي صالح لكن بعين هذا اللفظ وظهر ان هذا اللفظ لابن
وهب قوله ان امرأة اسمها فاطمة بنت الاسود قوله ثم امر بها فقطعت يده
حسن في بعض نسخ عند النبي صلى الله عليه وسلم بشروطه امر بقطع
يده وفيه ان المراة كالرجل في حكم السرقة وفيه ان توبة السارق اذا
حسنت لا تزيد شهادته بعد ذلك ص حدثنا يحيى ابن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عبد الله عن زيد ابن خالد
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر في من زنا ولم
يحصن بجلد مائة وتغريب عام ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه
السلام لم يشترط على الذي زنا واقيم عليه الحد ذكر التوبة وانما قال
في ما علم فضلت التوبة بالحد وكذا في هذا الزاني ورجال هذا الحديث
قد ذكروا غير مرة بهذا النسق ومضى قبيل ايضا وعبيد الله اسمه عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وزيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه والحديث
اخرجه مسلم في الحدود عن قتيبة ومحمد ابن رمح وعن ابي الطاهر
وحرملة وقوله جلد مائة الباقية منقطعة بقوله امر بي وقوله من زنى
في محل النصب على المفعولية بقوله جلد مائة لان المصدر يعمل عمل

فعله

فعله قوله ولم يحصن بفتح الصاد المهملة وكسرها واتى وفيه للمجان والحديث
اخرجه ابو داود في الحدود وما كان واحد منهم ان الزاني اذا لم يكن محصنا يجلد مائة وتغريب
سنة وقال اصحابنا الرجم بعد جلد وتغريب لان النص جمع الجلد
مائة والزيادة على مطلق النص فتنسخ والحديث منسوخ ولان في التغريب
تغريبا للفساد ولهذا قال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة وعمر رضي
الله عنه نفى شخصا فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفي بعده ابدا وبهذا
عرف ان تغريبهم كان بطريق السياسة والتقريب لا بطريق الحد لان مثل عمر
لا يعلم ان لا يفتي الحدود ص باب لا يشهد على شهادة
جور اذا اشتهد ش اي هذا باب يذكر فيه لا يشهد الرجل على شهادة جور
وهو الظلم والحيف والميل عن الحق قوله اذا اشترط على صيغة المجهول ص
حدثنا عبد الله اخبرنا احمد الله اخبرنا ابو حيان التيمي عن الشعبي عن
النعمان بن بشير قال سألت امي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له
فوهبها لي فقالت لا ارضى حتى يشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي
وانا غلام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان بنت رواحة سألتني بعض
الموهبة لهذا قال اكل ولدك سواه قال نعم قال لا اشهد على جور وقال
ابو حيان عن الشعبي لا اشهد على جور ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله اذا اشترط لانه لا يشهد على جور اذا لم يستشهد بطريق الاولى وعمران
هو عبد الله بن عتبة ابو المرزبي وعبد الله هو ابن المبارك المرزبي بالمرزبة
بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء اخر الحروف وبالنون لشبهه بفتح النائب المشاة
من فوق واسمه ابن سعيد الكوفي والشعبي هو عامر ابن شراحيل والحديث
مضى في كتاب الهبة في باب الهبة للولد وفي باب الاشهاد في الهبة قوله
الموهبة بمعنى الهبة مصدر ميمي قوله ثم بدا له اي فندم من المنع كما انه
منع اولا ثم ندم فصار تابعا على ذلك قوله بنت رواحة بفتح الراء والواو والمحفظة
وابوها المهملة وهي عمرة بنت رواحة مرت هناك قوله على جور المجور
هنا بمعنى الميل عن الاعتدال والمكروه جورا ايضا وذلك لان الجور بمعنى
الظلم يستعمل بالرمزة قوله وقال ابو حيان بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وبالواو
وهو عبد الله ابن الحسن الازدي قاضي سجستان وقد ذكرنا في الهبة انه
وصله وفي بعض النسخ ورفع قوله وقال ابو خيرة بدل ابو حيان اخره قبل الحديث
المذكور وقال صاحب التلويح وقع في بعض نسخة قال ابو حيرة الخ ثم ذكر
الحديث وفي نسخة ذكره بعد ابراده لحديث النعمان بن بشير وكانه اولى
ص حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا ابو جمرة قال سمعت زهدم ابن مضرب قال
سمعت عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم قرني
ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثنتين
بعد قرنه او ثلاثة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما يخونون
ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويظهر
فيهم السمن ش مطابقته للترجمة في قوله ويشهدون ولا يستشهدون
لان الشهادة قبل الاستشهاد فيه معنى الجور وابو جمرة بضم الجيم
والراء نصر ابن عمران الضبعي وقد مر في اواخر كتاب الايمان وزهدم
بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة ابن مضرب بضم الميم وفتح
الضاد المعجمة وتشديد الراء الجرمي البصري والحديث اخرجه البخاري
ايضا في فضل الصحابة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الرقاق عن بندار عن